المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(032)
كلية الشريعة
قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي

لنجم الدّين أحمد بن محمّد المعروف بابن الرّفعة

المتوفى سنة ٧١٠هـ

من بداية الفصل الثاني: (في حكم السبب) إلى نهاية القسم الثاني: (في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة)

دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب:

باسم بن محمد بن علي المعبدي الحربي

إشراف:

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن رباح الردادي

العام الجامعي

١٤٣٢-١٤٣٣هـ

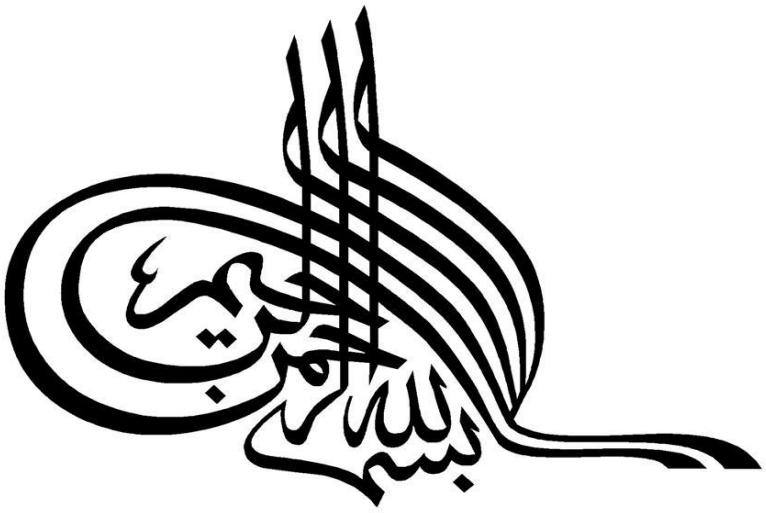

المقدمة:

وتشمل الأتي:

الافتتاحية

أهمية الكتاب وأسباب اختياري له

الدراسات السابقة

خطة البحث

منهج التحقيق

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

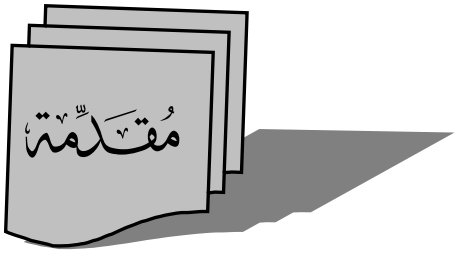

إن الحمد لله نحمده ونستعينه, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا, ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلن تجد له وليًّا مرشداً, وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له, وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، وخاتم النّبيّين وقائد الرّسل أجمعين وقائد الغر المحجّلين إلى مغفرة ربّ العالمين.

أما بعد:

فإنّ الفقه علم واسع, وبحر شاسع , جمعه لنا علماؤنا من قديم وحديث , وبذلوا فيه الجهد الحثيث حتّى أوصلوه لنا, وعلّموه إيّانا, وحفظوه في مصنّفاتهم الكثيرة العدد , الجمّة المنفعة, فجزأهم الله عنّا وعن من سبقنا إلى هذه الكتب خيراً.

ومن أولئك العلماء الفقهاء ابن الرّفعة، الذي أتحف المكتبة الإسلامية بعدد من المصنفات ومن أشهرها (المطلب العالي)، والذي قمت بتحقيق جزء منه ، وهو الواقع بين الجزء السابع والثامن وهو ما يعادل (٢١) لوح من السابع ، و(٥٠) لوح من الثامن من بداية الفصل الثاني: (في حكم السبب) إلى نهاية القسم الثاني : (في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة) ويقع في (٧١) لوحة.

أسباب الاختيار:

لقد اخترتُ تحقيق جزءٍ من هذا الكتاب لِعدَّة أمور منها:

١- أهمية هذا الكتاب، وعرفتُ أهميتَه أولاً؛ لذكرِ بعض مشايخنا في السَّنة المنهجيّة لهذا الكتاب وثنائهم عليه كثيراً، ثُمَّ بعد الإطِّلاع على كتب التَّراجم الّتي ترجمت لابن رفعة وذَكَرَتْ كتابَه المطلب العالي، وأثْنَتْ عليه كثيراً، فعلمت أنَّه كتابٌ بحاجة إلى الإخراج؛ كي يُثْرِيَ المكتبةَ الفقهيَّةَ بتلك الفوائد الجَمَّة الّتي تُوجد خلاله.

٢- رغبة في نيلِ الأجر من الله – عزّ وجلّ- بإخراج مثل هذا التُّراث العظيم.

٣- الرَّغبة في تحقيق تُراث علمائنا -رحمهم الله-.

٤- اشتمل هذا الكتاب -بجانب الأقوال الفقهية- على ثروةٍ ليست بالقليلة من الأحاديث النبويّة، وآثار الصّحابة والتّابعين.

٥- اعتماد المؤلّفين الّذين جاؤوا بعد ابن الرّفعة لأقواله في ثنايا كتبهم؛ كالعلائي: صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب، والشّربينيّ: صاحب مغني المحتاج في شرح المنهاج، وغيرهما من الأئمّة المعتمدين.

٦- المشاركة في إكمال ما بَدَأَتْهُ الجامعة الإسلامية في إخراج هذه الموسوعة الفِقْهيّة لابن الرّفعة-رحمه الله تعالى-.

الدراسات السَّابقة في تحقيق هذا الكتاب:

ولقد سَبَقَني في تحقيق هذا الكتاب مجموعةٌ من الطُّلاب **وهم:**

١- عمر إدريس شاماي: من أول الكتاب، إلى نهاية الفصل الرّابع: في كيفية إزالة النجاسة.

٢- موسى محمّد شقيفات : من أول باب الاجتهاد بين النجس والطاهر ، إلى نهاية باب الأواني .

٣- ماوردي محمّد صالح: من بداية القسم الثاني: في المقاصد، إلى نهاية باب: سنن الوضوء.

٤- عبد الباسط بن حاج عبد الرحمن: من بداية الباب الثّاني في الاستنجاء، إلى آخر الباب الرّابع: في الغسل.

٥- عبد الرّحمن بن عبد الله خليل جاسم: من بداية كتاب الّتيمم، إلى آخر الباب الثاني: من كتاب الحيض.

٦- أحمد موسى العثمان: من الباب الثالث: في المتحيرة، إلى نهاية كتاب المواقيت.

٧- عمار إبراهيم عيسى: من الباب الثاني: في الأذان، إلى باب: استقبال القبلة.

٨- محمّد سليم بن عبد الكريم : من بداية الباب الثالث: في استقبال القبلة، إلى نهاية قول المؤلّف: القول في القيام.

٩- دوريم تامة علي آي: من بداية القول في القيام، إلى نهاية الركوع.

١٠- عمر السلومي: من بداية القول في الاعتدال إذا رفع الرأس من الركوع، إلى آخر الباب الرّابع: (كيفية الصّلاة).

١١- عبد المحسن المطيري: من بداية الباب الخامس: في شرائط الصّلاة ونواقضها، إلى بداية موضع سجود السّهو.

١٢- محمّد المطيري: من بداية موضع سجودِ السّهو من الباب السادس: في أحكام السّجدات، إلى نهاية المسألة الرّابعة: إذ أحسّ الإمام بداخل في الرّكوع، من كتاب صلاة الجماعة[١].

---

(١) مِنْ هُنَا بَدَأَت تكملة القمولي للمطلب العالي من (كتاب صلاة الجماعة) وهو ضمن تحقيق: محمّد المطيريّ إلى نهاية (كتاب الحجّ) وهو تحقيق: عبد الرَّحمن الذّبياني.

١٣- عيسى الصّاعدي: من بداية المسألة الخامسة من كتاب صلاة الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة.

١٤- سلمان العلوني: من بداية كتاب صلاة المسافرين، إلى نهاية الشّرط الرّابع: من شروط صلاة الجمعة وهو العدد.

١٥- فايز الحجيلي: من بداية الشّرط الخامس: من شروط صلاة الجمعة وهو الجماعة، إلى نهاية كتاب صلاة الجمعة.

١٦- محبوب المروانيّ: من بداية كتاب صلاة الخوف، إلى نهاية كتاب صلاة الاستسقاء.

١٧- عبد العزيز العنزي: من بداية كتاب الجنائز، إلى نهاية الطّرف الثّاني فيمن يصلي.

١٨- بدر الشّهريّ: من بداية الطّرف الثّالث في كيفية الصّلاة، إلى نهاية باب تارك الصّلاة.

١٩- محمّد فالح الحربيّ: من بداية كتاب الزّكاة، إلى نهاية الشّرط الرّابع: أنّه لا يزول ملكه في أثناء الحول.

٢٠- خالد الخليفة: من بداية الشّرط الخامس: من شروط الزّكاة: السّوم، إلى نهاية القسم الثّالث من طرف الأداء في تأخير الزّكاة.

٢١- أحمد الشريفي: من بداية زكاة العشرات، إلى نهاية زكاة النّقديْن.

٢٢- محمّد نسيم: من بداية زكاة التّجارة، إلى نهاية كتاب الزكاة.

٢٣- إبراهيم موغيروا: من بداية كتاب الصّيام، إلى نهاية مبيحات الإفطار.

٢٤- صالح اليزيديّ: من بداية موجبات الإفطار، إلى نهاية كتاب الاعتكاف.

٢٥- محمّد ياسر: من بداية كتاب الحج، إلى نهاية الباب الأوّل من مقاصد الحج.

٢٦- عبد الرّحمن الذّبيانيّ: من بداية الباب الثّاني من مقاصد الحجّ، إلى نهاية الباب.

٢٧- عيسى رزيقية: من كتاب البيوع، القسم الأول، إلى نهاية المرتبة الثّانية، وهي العلم بالقدر.

٢٨- عبد الله الشّبرمي: من بداية المرتبة الثّالثة: وهي العلم بالصّفات بطريق الرّؤية، إلى نهاية الباب الثّاني: في فساد البيع من جهة الرّبا.

٢٩- عبد الله الجرفالي: من بداية الباب الثّالث: في فساد العقد من جهة نهي الشّارع، إلى نهاية الباب الرّابع: في فساد العقد لانضمام فاسد إليه.

٣٠- خالد الغامديّ: من بداية القسم الثاني: في بيان لزوم العقد وجوازه، إلى نهاية الفصل الأول: في حدّ السّبب.

خطةُ البحث:

وتَتَكوَّنُ مِن مقدمة، وقسمين: قِسْمِ الدِّراسة، وقِسْمِ التَّحقيق، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على **ما يأتي:**

١. الافتتاحيّة.

٢. أهمية الكتاب وأسباب اختياري له.

٣. الدِّراسات السَّابقة.

٤. خطَّة البحث.

٥. منهج التَّحقيق .

٦. شكر وتقدير.

القِسْمُ الأَوَّلُ: الدِّراسةُ، وفيه تمهيدٌ و فصلان:

التَّمهيدُ: الغزاليُّ وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان:

المبحثُ الأَوَّلُ: ترجمةٌ موجزةٌ للغزالي، ويشتمل على سبعة **مطالب:**

المطلبُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلبُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلبُ الثَّالثُ: طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلبُ الرّابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه **فرعان:**

الفرعُ الأَوَّلُ : شيوخه.

الفرعُ الثَّاني: تلاميذه.

المطلبُ الخامسُ: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلبُ السَّادسُ: مصنفاته.

المطلبُ السَّابعُ: عقيدته.

المبحثُ الثَّاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأوّل: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثّاني: توثيق نسبته إلى المؤلّف.

المطلب الثّالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرّابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلّف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

الفَصْلُ الأَوَّلُ : ترجمةٌ موجزةٌ للعلامة ابن الرّفعة، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحثُ الأَوَّلُ: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحثُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحثُ الثَّالثُ: شيوخه، وتلاميذه، وفيه **مطلبان:**

المطلبُ الأَوَّلُ: شيوخه.

المطلبُ الثَّاني: تلاميذه.

المبحثُ الرّابع: مكانته العلميّة، وثناء العلماء عليه.

المبحثُ الخامسُ: مصنّفاته.

المبحثُ السَّادسُ: عقيدته.

الفَصْلُ الثَّاني : دراسة الكتاب، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحثُ الأَوَّلُ: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلّف.

المبحثُ الثَّاني: أهمية الكتاب.

المبحثُ الثَّالثُ: مصادر المؤلّف في الكتاب.

المبحثُ الرّابع: منهجه في الكتاب.

المبحثُ الخامسُ: وصف النُّسخِ الخَطّيَّة، ونماذج منها.

فصل: معين على فهم النص المحقق.

القِسْمُ الثَّاني: في النَّصُّ المحَقَّق:

ويشمل ذلك تحقيق الجزء من بداية الفصل الثاني: (في حكم السبب) إلى نهاية القسم الثاني: (في مبطلات الخيار ودوافعه وهي خمسة) وعدد لِوَحِه(٧١) حسب نسخة مكتبة أحمد الثّالث بتركيا رقم الحفظ (١١٣٠).

الفَهَارِسُ:

وضع الفهارس الفنّيّة اللاَّزِمة، وهي تِسْعَةُ فهارس:

أ. فهرس الآيات القرآنية.

ب. فهرس الأحاديث النبوية.

ت. فهرس الآثار.

ث. فهرس الأعلام.

ج. فهرس الأبيات الشِّعريّة[١].

ح. فهرس الأماكن والبلدان.

خ. فهرس المصطلحات العلميّة والكلمات الغريبة.

د. فهرس المصادر والمراجع.

ذ. فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

سيكون منهجي في التحقيق بمشيئة الله تعالى على النحو التالي:

١- نسخ النّصّ المراد تحقيقه، حسب القواعد الإملائيّة الحديثة.

(١) لم أضع فهرسًا للأبيات الشعرية ؛ لعدم وجود أي بيت شعري ، وإنَّما أثبتها هنا لتتوافق مع الخطة المعتمدة.

٢- سأعتمد نسخة مكتبة أحمد الثّالث، وسأرمز لها بـ (أ)، وسأقوم بمقابلتها مع نسخة مكتبة دار الكتب المصريّة، وسأرمز لها بالرمز بـ (ب)، وسأثبت الفروق بين النّسختين، وذلك فيما عدا الآيات القرآنيّة، وصيغ التمجيد، والثّناء على الله تعالى، وصيغ الصّلاة والسّلام على النّبي ﷺ، وصيغ التّرضّي والتّرحّم، وفي حالة اختلاف النّسخ، وكان الصّواب في أحدهما، فإنّي أثبته في المتن، وأضعه بين معقوفتين، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النّسخة الأخرى.

٣- التّمييز بين المتن والشّرح؛ بجعل المتن بين قوسيْن بخطٍّ أسودَ عريض.

٤- الإشارة إلى نهاية كلّ لوحة في المخطوط بوضع خطٍّ مائلٍ هكذا (/).

٥- عزو الآيات القرآنيّة بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع كتابتها بالرّسم العثمانيّ.

٦- عزو الأحاديث النّبويّة الواردة في الكتاب، فإن كان الحديث في الصّحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإلاّ عزَوْتُهُ إلى مظانّه من كتب الأحاديث الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

٧- عزو الآثار إلى مظانّها.

٨- توثيق المسائل الفقهيّة، والنّقول الّتي ذكرها المؤلّف من مصادرها الأصيلة، فإن تعذّر ذلك فعن طريق الكتب الّتي تنقل أقوالهم.

٩- شرح الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلميّة الّتي تحتاج إلى بيان.

١٠- التّعليق العلميّ على المسائل عند الحاجة لذلك.

١١- بيان الصّحيح من الأقوال والأوجه، والمعتمد في المذهب؛ إلاّ إذا بيّن المؤلّف ذلك.

١٢- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، والموازين، بما يعادلها من المقادير الحديثة المتداولة.

١٣- التّرجمة باختصار للأعلام الوارد ذكرهم في النّصّ المحقّق.

١٤- التّعريف بالأماكن غير المشهورة الّتي ذكرها المؤلّف.

١٥- الالتزام بعلامات التّرقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٦- وضع الفهارس الفنّيّة اللاّزمة، على النّحو المبيّن في الخطة.

المبحثُ الأَوَّلُ :ترجمة مختصرة للإمام الغزاليّ.

وتشتمل على سبعة مطالب :

المطلبُ الأوَّلُ : اسمه، ونسبه، وكُنْيَتُه، ولقبه.

المطلبُ الثَّاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المطلبُ الثَّالثُ : طلبه للعلم، ورحلاته فيه.

المطلبُ الرَّابعُ : شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان :

الفرعُ الأَوَّلُ : شيوخه.

الفرعُ الثَّاني: تلاميذه.

المطلبُ الخامسُ : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلبُ السَّادسُ : مصنفاته.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

اسمه ونسبه:

هو محمّد بن محمّد بن محمّد بن أحمد الطُّوسِيّ[1]، الشّافعيُّ ، الغزاليّ ، وسمي بذلك قيل: نسبة إلى الصنائع "غزَّال[2]"، أي: صنعة الصّوف الّتي كان يشتغلها أبوه وجده ، وقيل: نسبة إلى قرية يقال لها: غزالة؛ بتخفيف الزّاي[3]، والأول هو المشهور[4].

كنيته:

اتّفق المترجمون للغزاليّ على أنّه يُكنَّى بأبي حامد، مع أنّه لم يُعرَف له ولدٌ بهذا الاسم، بل ذُكِرَ أنّه لم يُعْقِبْ إلا البنات[5].

---

(١) نسبة إلى مسقط رأسه طوس : وهي مدينة قديمة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، وتشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما: الطابران ، وللأخرى: توقان. وتسمّى طوس (مشهد)، مأخوذة من مشهد الرضا لوجود مرقده فيها وهي تبعد عن طهران ٩٤٥كم.
انظر: معجم البلدانِ (٤٩/٤)، وبلدان الخلافة الشرقية (صـ٤٣٠)، وموسوعة مدن الإسلامية (صـ١٧٥- ١٧٦).

(٢) الغزل : جعل الصوف أو القطن أو نحوهما خيوطا.
انظر: مقاييس اللغة (٤٢٢/٤) ، ولسان العرب (٤٩١/١١)، والقاموس المحيط (صـ١٠٣١)، مادة "غزل".

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٦/٤-٢١٧)، وطبقات الإسنويّ (١١١/٢)، وطبقات ابن كثير (٥٣٣/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١).

(٤) انظر: التنقيح (٩٥/١), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١).

(٥) انظر: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩٦) ، وطبقات السّبكيّ (٢١١/٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١).

لقبه:

لُقِّبَ الإمامُ الغزاليّ بعدَّةِ ألقابٍ، والّذي اشتهر منها لقبان: حجّةُ الإسلام، وزينّ الدِّين، والأوَّل أشهر من الثّاني[1].

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته

مولده:

ولد الإمام الغزاليّ سنة(٤٥٠ هـ) بـ"الطَّابَرَان[2]"، إحدى بلدتي"طُوس".

وهذا باتفاق أغلب كتب التّراجم[3]، وقيل: سنة(٤٥١ هـ)[4]، والأوّل هو المعتمد عند المترجمين له.

نشأته:

نشأ الإمام الغزاليّ في بلدته "طوس" في كنف أبيه الّذي كان فقيراً صالحاً، لا يأكلُ إلا مِنْ كسْبِ يده في حِرْفةِ غَزْلِ الصُّوفِ ويبيعه في دكانه بطوس، ويطوفُ على المتفقهة ويجالسُهم، ويَجِدُّ في خِدْمَتِهم والإحسانِ إليهم، وكان إذا سمع كلامَهم بكى وتضرّع إلى الله أنْ يرزُقه ابناً فقهياً، ويحضُرُ مجالسَ الوَعْظِ ، ويسألُ اللهَ أنْ يرزُقَه ابناً واعظاً،

---

(١) انظر : سير أعلام النّبلاء (٣٢٢/١٩)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١).

(٢) الطَّابَرَان: بعد الألف باء موحدة ثم راء مهملة، وآخره نون: إحدى مدينتي طوس وأكبرهما منذ المئة الرابعة، وحتى أيام ياقوت وخراب طوس على أيدي المغول؛ لأنّ طوس عبارة عن مدينتين، أكبرهما طابران، والأخرى توقان.

انظر: معجم البلدان (٣/٤)، وبلدان الخلافة الشّرقية (صـ٤٣٠).

(٣) انظر: طبقات السّبكيّ (١٩٣/٦)، وطبقات الإسنويّ (١١١/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٦/١).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤).

فاستجابَ اللهُ دَعْوَتيْه، ورزقه محمّداً أفقهَ أقرانه، وأحمدَ[1] الواعظَ المؤثِّرَ [2].

وعندما حَضَرَتْ والدَه الوفاةُ، وصّى بأبي حامدٍ وبأخيه أحمدَ إلى صديقٍ له متصوّفٍ[3]، وقال له: "إنَّ لي لتأسُّفاً عظيماً على تعلُّم الخَطِّ، وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولديَّ هذين، فعلِّمْهما، ولا عليك أنْ تُنْفِدَ في ذلك جميعَ ما أُخَلِّفُه لهما". فلمّا ماتَ، أقبلَ الصُّوفيُّ على تعليمِهما، إلى أنْ فَنِيَ ذلكَ المالُ الّذي كان خلَّفه لهما أبوهما، وتعذّرَ على الصُّوفيّ القيامُ بقوتِهما، فقال لهما: "اعلما أنِّي قد أنفقتُ عليكما ما كانَ لكما، وأنا رجلٌ مِنَ الفقرِ والتّجريدِ بحيثُ لا مالَ لي فأواسيكما به، وأَصْلَحُ ما أرى لكما أنْ تلجآ إلى مدرسةٍ كأنَّكما مِنْ طلبةِ العلم، فيحصلُ لكما قوتٌ يُعينُكما على وقتِكما". ففَعَلا ذلك، وكان هو السّببَ في علوِّ درجتهما، وكان الغزاليّ يحكي هذا، ويقولُ: "طلبْنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أنْ يكونَ إلا لله"[4].

---

(١) هو: أبو الفتوح، أحمد بن محمّد بن أحمد الطوسي، يلقب أخيه، بمجد الدِّين أو زين الدين، حجة الإسلام، كان فقيها غلبَ عليه الوعظُ، والميل إلى الانقطاع والعزلة، كان مليح الوعظ، حسن المنظر، درَّس بالمدرسة النّظاميّة ببغداد نيابةً عن أخيه أبي حامد لما ترك التّدريس زهادةً فيه، من تصانيفه: (لباب الإحياء)، وهو مختصر لكتابِ الإحياءِ لأبي حامد، و(الذّخيرة في علم البصيرة)، وغيرها، توفّي بقزوين سنة (٥٢٠هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٩٧/١)، وطبقات السّبكيّ (٦٠/٦-٦٣)، وطبقات الإسنويّ (١١٣/٢).

(٢) انظر: طبقات السّبكيّ (١٩٤/٦)، وإتحاف السّادة المتقين (٧/١).

(٣) التّصوُّف هو: حركة دينيّة انتشرت في العالم الإسلاميّ في القرن الثّالث الهجريّ؛ كنزعاتٍ فرديّةٍ تدعو إلى الزّهد وشدّة العبادة تعبيراً عن فعل مضادّ للانغماس في التّرف، ثمّ ما لبثت أن اختلطت بها الفلسفات الوثنيّة الهنديّة، والفارسيّة، واليونانيّة، واختلف النّاس في مفهوم التّصوف إلى **أقوال**:

١- منهم من قال: إنّها مشتقة من الصّفاء. ٢- ومنهم من قال: من لبس الصوف.

٣- ومنهم من قال: نسبة إلى الصُّفة الّتي كان يجلس فيها فقراء الصّحابة -رضي الله عنهم-، وغير ذلك.

وقد ذكر العلماء لها أقساماً؛ لكن يندر وجود من ينسب إليها، ويكون خالياً من البدع صغيرها وكبيرها، ولو قيل بأنّ منهم متقيّدين بالكتاب والسنة؛ فمن كان صحيح العقيدة والعبادة من المسلمين، فلا يجوز له أن ينتسب أو يُنسب إلى التّصوّف ولا إلى غيره، وإنما يكون الانتساب إلى الإسلام والسنة.

انظر: فرق معاصرة (٨٦٥/٣-٨٦٦)، والموسوعة الميسّرة (٢٤٩/١).

(٤) انظر: طبقات السّبكيّ (١٩٣،١٩٤/٦) ، وطبقات الإسنويّ (١١١/٢) ، وإتحاف السّادة المتقين

وفاته:

اتفق المترجمون للغزاليّ على أنه توفّي يوم الاثنين الرّابع عشر، من شهر جمادى الآخرة، سنة (٥٠٥هـ)، وكانت وفاته ودفنه بالطّابَران، وإحدى بلدتي طوس[١].

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته

بدأ الغزاليّ التّعلُّمَ منذ صغره على يد ذلك الصّوفيّ: صاحب أبيه كما تقدَّم قريباً، ويظهرُ أنّه تلقّى في هذه المرحلة مبادئ العلم، وأوَّليّات التّعلم: كالقراءة والكتابة والأدب ونحو ذلك[٢]، ثمّ بعد نفاد المالِ ندبه الصُّوفيُّ للالتحاقِ بالمدرسة، فقرأ في صباه شيئاً من الفقه ببلدة " طوس " على الشّيخ أحمد بن محمّد الرَّاذَكانيّ[٣]، ثمّ سافر إلى جُرْجانَ[٤]،

وكان فيها الإمام أبي نصر الإسماعيليّ[٥]، وعلَّق عنه التّعليقة في الفقه، ثمَّ رجعَ إلى بلده طوس، ومكث بها ثلاث سنين يشتغل بحفظ ما علَّقَ حتى استظهره[١].

(١٧/١).

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، وسير أعلام النّبلاء (٣٤٣/١٩)، وطبقات السّبكيّ (٢٠١/٦).

(٢) انظر: طبقات الإسنويّ (١١١/٢).

(٣) ستأتي ترجمته في مشايخه (صـ٢٧).

(٤) جُرجان : بالضم ، وآخره نون ، مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان، وقيل : إنَّ أوّل مَن أحدث بناءها يزيد ابن المهلّب بن أبي صفرة، ولها تاريخ ألّفه حمزة السّهمي، وهي من المدن الّتي خرّبها المغول، وهي اليوم مدينه إيرانيه، وهي مركز محافظه جلستان.
انظر: معجم البلدان (١١٩/٢)، وبلدان الخلافة الشرقية (صـ٤١٧-٤١٩).

(٥) هو أبو نصر، محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم ، الإسماعيلي، الجُرجانيُّ الشّافعيُّ،

ثمّ أنتقل من طوس مع طائفةٍ مِنْ طلبةِ العلم إلى نيسابور[٢] عام(٤٧٠ هـ)، ولازم فيها إمام الحرمين، فجدَّ واجتهد في طلب العلم عليه حتى مماته؛

فبرع في المذهب والخلاف، والجدل[٣]، والمنطق[١]، والفلسفة[٢]، فأحكم كل ذلك، وغيرها من العلوم.

الإمام المحدّث ، كان ذا فهمٍ وقبولٍ عظيمٍ ، توفي سنة(٤٠٥ هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٩/١٧)، وطبقات السبكي (٩٢/٤).

(١) كل التراجم التي وقفت عليها ذكرت هذا الخبر كما هو بدون تعقيب ومنهم:

الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٣٥/١٩)، والسّبكيّ في طبقاته (١٩٥/٦)، والإسنويّ في طبقاته (١١١/٢) ، أنّ ارتحال الغزاليّ كان إلى أبي نصر الإسماعيليّ، وتلقّيه الفقه عنه.

وممّا يُلاحَظُ على هذا أنَّ وفاة أبي نصر كانت سنة (٤٠٥ هـ) أي قبل ولادة الغزاليّ الّتي كانت سنة (٤٥٠هـ)، وهذا جعل الشّكّ يسوريني ، وأظن والله أعلم أن الصحيح هو أن سفرهُ كان إلى " أبي القاسم الإسماعيليّ" لأمور منها :

أنّهُ أخذ الفقه عن الإسماعيليّ والمشهور بالفقه في جُرْجانَ هو أبو القاسم الإسماعيليّ ، وأبو نصر كان مشهور بالحديث.

وأنه سأفر إلى جُرْجانَ وأبى القاسم الإسماعيليّ من أهل جرجان.

أن وفات أبو القاسم الإسماعيليّ كانت سنة (٤٧٧هـ) وولادة الغزاليّ كانت سنة (٤٥٠ هـ) ، أي: بين ولادة الغزاليّ ووفاته، أبي القاسم الإسماعيليّ (٢٧) سنة يمكنه أن يقابله ويقرأ عليه، وفي المقابل أنّ أبي نصر توفيّ سنة (٤٠٥هـ)، أي: قبل ولادة الغزاليّ بـ (٤٥) سنة.

وأنّ أبا القاسم الإسماعيليّ ذكر من شيوخه . انظر: شيوخ الغزالي (صـ٢٦).

(٢) نَيسابور: بفتح أوله ، مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة ، معدن الفضلاء ومنبع العلماء ، طولها خمس وثمانون درجة وهي إحدى بلاد خُراسان، وهي الآن إيران الشرقية.

انظر: معجم البلدان (٣٣١/٥)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ١٠٨).

(٣) الجدل هو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشّرعيّة، ودفع الشّبه، وقوادح الأدلّة الخلافيّة، بإيراد

وتخرَّجَ في مدةٍ وجيزةٍ، وشرع في التّصنيف، حتى صار شيخُه يُظْهِرُ التّبجُّحَ به[٣].

فلمّا ماتَ إمامُ الحرمين، خرجَ الغزاليّ متوجّهاً إلى المعسكر، قاصداً الوزير نظامَ الملكِ[٤]؛ إذ كان مجلسُه مَجْمعاً لأهل العلم، فناظَرَ العلماءَ في مجلسِه، وقهر الخصومَ، فانبهر به الوزيرُ، وتلقّاه بالتّعظيمِ والتّبجيلِ، وولاّه التّدريسَ بمدرستِه ببغدادَ، فقَدِمَ بغدادَ سنة(٤٨٤ هـ)،

ودرَّسَ بالنِّظاميّة[٥]، وأُعجِبَ الخلقُ بفصاحته وعلومه، وعظُمَ جاهه، وبَعُدَ صيتُه[١].

البراهين القطعيّة، وهو الجدل الّذي هو قسم من المنطق، إلاّ أنّه خُصّ بالمقاصد الدّينيّة.

انظر: مغني الطّلاب شرح متن إيساغوجي (صـ٩٣)، والحدود الأنيقة (صـ٧٣)، وكشف الظّنون (٧٢١/١)، ومقدمة نهاية المطلب (*/ ٢٠١).

(١) المنطق هو: علم بقوانين تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر.

انظر: مغني الطّلاب شرح متن إيساغوجي (صـ١٩)، والتّعريفات للجرجاني (صـ١٩٦)، والسّلم في علم المنطق (صـ٣٤- ٣٥)، وتسهيل المنطق (صـ٦).

(٢) الفلسفة هي: النّظر العقليّ المتحرّر من كلّ قيد وسلطة تفرض عليه من الخارج، بحيث يكون العقل حاكماً على الوحي، والعرف، ونحو ذلك.

انظر: مصطلحات في كتب العقائد (صـ٩٦)، والموسوعة الميسّرة (١١٠٨/٢).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩١)، وسير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، وطبقات السّبكيّ (١٩٩/٦- ٢٠٠).

(٤) هو: أبو علي، الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، قِوامُ الدِّين، الوزير الكبير، العاقل الخبير "يلقّب بنظام الملك"، حفظ القرآن وتفقّه على المذهب الشّافعيّ، وكان أشعريّاً، كان مجلسُه عامراً بالقرّاء والفقهاء، أنشأ المدرسة الكبرى ببغداد، وأخرى بنيسابور، وثالثة بطوس، ورغَّب في العلم، وأدرَّ على طلابه الصلات، كانت أيامه دولة لأهل العلم، قَتله أحدُ الباطنية بأصبهان وهو صائمٌ في رمضان سنة (٤٨٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٩٤/١٩)، وطبقات السّبكيّ (٣٠٩/٤- ٣٢٩).

(٥) نظامية بغداد: هي من مدارس بغداد القديمة التي بناها الوزير نظام الملك، ولهذه المدرسة شهرة عظيمة وكانت في جانب الرصافة من بغداد، وتم بنائها وعمارتها عام (٤٥٩ هـ)، وفتحت يوم السبت ١٠ ذو الحجة من نفس العام، وتم تجديد عمارتها وبنيانها عام(٥٠٤ هـ)، وهي مدرسة كان يدرس فيها مختلف

وفي ذي القعدة من سنة(٤٨٨هـ) تركَ التّدريسَ، وسلك طريق التّزهُدِ والانقطاعِ[٢]، وتوجَّه لأداء فريضة الحجِّ[٣]، وأناب أخاه أحمد مكانه.ولما قصد الإمام الغزاليّ الحجازَ[٤] للحجّ،

انتهز الفرصة في نشر العلم في تلك الرّبوع[٥]، ثمَّ توجَّه إلى الشّام[٦]،ثمّ دمشق[١]، ودخلها سنة (٤٨٩هـ)، فمكث بها حيناً، ثمَّ انتقل إلى بيت المقدس[٢] وجاور به مدة، ثمّ عاد

العلوم، وهي من المعالم الأثرية التي أندثرت ولم يعرف موقعها وأندرست رسومها، وموضعها على ما هو مشهور في سوق الخفافين وتمتد إلى سوق العطارين وحالياً توجد مدرسة أعدادية في منطقة حي الوحدة في بغداد تسمى بالمدرسة النظامية سميت على أسمها.

انظر: البغداديون أخبارهم ومجالسهم (صـ٢٧٦).

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤) ، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات السّبكيّ (١٩٧/٦).

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٢١١/١)، والبداية والنهاية (١٤٧/١٦).

(٣) الحج لغة : القصد إلى معظم.

انظر: الصحاح (٣٠٣/١)، ولسان العرب (٢٢٦/٢)، مادة " حجج".

واصطلاحاً: قصد البيت الحرام لأعمال النسك.

انظر: البيان (٧/٤) ، ومغني المحتاج (٦٧٢/١).

(٤) الحجاز: هي المنطقة الواقعة بين نجد وتهامة، وبها أقدس مدينتين: مكة المكرّمة والمدينة النبوية وهي منطقة جغرافية وتاريخية تشكل المنطقة الغربية من المملكة العربية السعودية.

والحدود التاريخية للحجاز من شمال مدينة الباحة حتى شمالي العلا . وحدوده شرقا مع نجد من الجنوب إلى الشمال : حرة البقوم وتربة البقوم وجبل حضن ومهد الذهب إلى شمال خيبر. وحدوده غربا : تهامة وساحل البحر الأحمر.

وهناك من يعتبر حدود الحجاز من شمال صعدة في اليمن جنوباً، إلى معان في الأردن شمالاً.

انظر: معجم البلدان (٢١٨/٢-٢٢٠) ، وأطلس الحديث النبوي (صـ١٦٠)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ٩٧).

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (١٩٧/٦).

(٦) الشَّام: هي المنطقة الممتدّة على السّاحل الغربيّ للبحر المتوسّط، وتمتدّ شرقا إلى نهر الفرات، وتمتدّ

إلى دمشق ومكث بها عشر سنين معتكفاً بالمنارة الغربيّة في الجامع الأموي، وصنّف في هذه الفترة كتابه: إحياء علوم الدين[٣].

ثم سافر إلى مصر[١]، ومنها إلى الإسكندرية[٢]، وأقام بها مدة[٣]، ثم قفل راجعاً إلى خراسان[٤] فمرَّ ببغدادَ وعقد بها مجلسَ الوعظِ، وحدَّثَ بكتابِه الإحياء [٥]، ثم رجع إلى بلده طوس واشتغل بنفسه وبتصنيف الكتب المفيدة في عدة فنون [٦]،

شمالاً من بلاد الرّوم : (تركيا) حالياً إلى حدود مصر وجزيرة العرب جنوباً ، وتشتمل في الوقت الحاضر على سورية ولبنان وفلسطين.

انظر: معجم البلدان (٣/٣١١)، وأطلس الحديث النبوي (صـ٢٣٠) ، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ١٤٧).

(١) دمشق:هي أقدم عاصمة في العالم،ويقول البعض إنّها أقدم مدينة مأهولة في العالم أيضاً. والأصحّ أنها كلمة ذات أصول آشورية قديمة، تعني: الأرض الزّاهرة أو العامرة، من أهمّ مبانيها:جامع بني أمية الكبير، الّذي بني في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك.

انظر: معجم البلدان (٢/٤٦٣)، والرّوض المعطار (صـ٢٣٧).

(٢) القُدْس:أكبر مدينة في فلسطين التاريخية من حيث المساحة وعدد السكان، وأكثرها أهمية دينياً واقتصادياً. تُعرف بأسماء أخرى في اللغة العربية مثل: بيت المقدس، والقدس الشريف، وأولى القبلتين، وتسمى(إيلياء) وتعني :بيت الله، فتحها المسلمون سنة (١٥هـ)أيام عمر بن الخطاب ﷺ.

انظر : معجم البلدان (١/٢٩٣) ، وأطلس الحديث النبوي (صـ٥٨) ، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ٣٧).

(٣) انظر: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩٣) ، وطبقات السّبكيّ (٦/١٩٧) ، وطبقات الإسنويّ (٢/١١٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٧).

(١) مصر: هي البلد المعروف فتحت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة(٢٠هـ)، من مدنها الشهيرة: الفسطاط (القاهرة)، والإسكندرية، والقُلْزُم (السُّويس)، والفيوم، وأسيوط، وأسوان.. وحدود مصر : من رفح والعريش، إلى أسوان وبرقة إلى أيلية .

انظر : معجم البلدان (١٣٧/٥)، وأطلس الحديث النبوي (صـ٣٤٣).

(٢) الإسكندرية: ثاني أكبر مدينة في مصر بعد مدينة القاهرة ، بدأ العمل على إنشاء الإسكندرية على يد الإسكندر الأكبر سنة (٣٣٢ ق.م) عن طريق ردم جزء من المياه يفصل بين جزيرة ممتدة أمام الساحل الرئيسي تدعى "فاروس" بها ميناء عتيق، وقرية صغيرة تدعى "راكتوس" أو "راقودة" يحيط بها قرى صغيرة أخرى تنتشر كذلك ما بين البحر وبحيرة مريوط، واتخذها الإسكندر الأكبر وخلفاؤه عاصمة لمصر لما يقارب ألف سنة، حتى الفتح الإسلامي لمصر على يد عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة (٢٠ هـ /٦٤١م).

انظر: المواعظ والاعتبار (٤٠٦/١)، وأطلس الحديث النبوي (صـ٣٣٥)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ٢٧).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤)، والوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات السّبكيّ (١٩٩/٦).

(٤) خراسان: وهي كلمة مركبة من «خور» أي : شمس، و «أسان» أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة الإسلامية تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور»، وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ) ، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية (مرو).

انظر : معجم البلدان (٣٥٠/٢)، وأطلس الحديث النبوي (صـ١٦٠)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ ١٠٨).

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٠٠/٦).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢٣٠/٤).

ثمَّ ألحَّ عليه بعضُ الوزراء بالخروج إلى نيسابور والتدريس بنظاميتها[١] فأجابه إلى ذلك، فدرَّسَ بها مدةً [٢].

ثم ترك التدريس ورجع إلى بيته في طوس حيث اتخذ له مدرسة للفقهاء بجانب بيته، ورِباطاً[٣] للصُّوفية، ووزَّع أوقاتَه على وظائفَ مِنْ خَتْمِ القرآنِ، والاشتغال بالعبادة والإقبال على الحديث إلى أن وافاه أجلُ ربِّه[٤].

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه فرعان

الفرع الأول: شيوخه.

تتلمذ الغزاليّ على جَمْعٍ مِنْ أهلِ العلمِ، وأفاد مِنْ علومِهم، **ومِنْ أبرزهم:**

١-أبو سهل، محمّد بن أحمد بن عبيد الله، المروزي، الحفصيّ، الشّيخ المسند، راوي صحيح البخاريّ، حدَّثَ به بمرو ونيسابور، أكرمه نظامُ الملكِ وسمعَ منه، وحَمَلَه إلى نيسابور فحدَّثَ بالصّحيحِ في النِّظامية، توفّي في سنة(٤٦٥هـ)، وقيل:(٤٦٦ هـ) [٥].

---

(١) نظامية نيسابور: هي من المدارس التي أنشئها نظام الملك، يقول السبكي في طبقاته (٣١٣/٤) عن نظام الملك: "إنه بنى مدرسة ببغداد ومدرسة ببلخ، **ومدرسة بنيسابور**، ومدرسة بهراة، ومدرسة بأصفهان، ومدرسة بالبصرة، ومدرسة بمرو، ومدرسة بآمل طبرستان ومدرسة بالموصل"، ولم أقف على تحديد جغرافي لها.

(٢) انظر: تبيين كذب المفتري (صـ٢٩٤)، وسير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، وطبقات الإسنويّ (١١٢/٢).

(٣) الرِباط هو: بيتٌ يُبنى للفقراء، ويُجمَعُ على رُبُط ورِباطات.
انظر: المصباح المنير (صـ١٢٩)، مادة "ربط".

(٤) انظر: الوافي بالوفيات (٢١١/١)، وطبقات السّبكيّ (٢١٠/٦).

(٥) هذا فيه نظر لأني قدمت (صـ٢٠) أن الغزالي انتقل إلى نيسابور سنة (٤٧٠هـ) أي بعد وفات شيخه بخمس سنين إذا قلنا أنه توفي سنة (٤٦٥هـ)، أما إذا قلنا أنه توفي سنة (٤٦٦ هـ) فيكون بعد وفات شيخه بأربعة سنين.

سمع منه الغزاليّ صحيح البخاري[1] [2].

٢-أبو القاسم الإسماعيليّ، إسماعيل بن مَسْعدة بن إسماعيل ابن الإمام أبي بكر الإسماعيليّ، من أهل جرجان، كان فقيهاً ورعاً وزاهداً، توفّي سنة (٤٧٧هـ). أخذ عنه الغزاليّ الفقهَ بجُرْجانَ وعلق عنه[3].

٣-الإمام أبو المعالي، عبد الملك ابن الشَّيخ أبي محمّد عبد الله بن يوسف بن محمّد الجُوَيْنيّ النَّيسابوريّ، إمام الحرمين، ضياء الدِّين، النَّظَّار الأصوليّ المتكلِّم البليغ الأديب، رئيس الشَّافعيَّة بنيسابور، وُلِدَ سنة (٤١٩هـ)، تفقَّه على والده، توفّي سنة(٤٧٨هـ). وبه تخرَّجَ الغزاليّ في كثير من العلوم[4] .

٤-أبو الفتح، نَصْر بن إبراهيم بن نصر المقدسيّ، ثمَّ الدّمشقيّ، الإمام الزاهد، المجمَع على جلالته، تفقّه على سُلَيم الرازي، من تصانيفه: التّهذيب، والتّقريب وغيرها، كان موته بدمشق سنة(٤٩٠ هـ) [5]،

---

(١) هو: لأبي عبد الله، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، البخاريّ، الإمام، الحافظ، المحدّث، صاحب "الصحيح"، ألّفه في ستّة عشر عاما، قال عنه أحمد: "ما أخرجت خراسان مثل محمّد بن إسماعيل". وُلِد في شوال سنة (١٩٤هـ)، كان رأساً في العلم، و رأساً في الورع و العبادة. وتوفّي سنة (٢٥٦هـ) بسمرقند.
انظر في ترجمته: سير أعلام النّبلاء (٣٩١/١٢)، وطبقات السّبكيّ (٢١٢/٢)، والعقد المذهب (صـ٥٤) ، وتقريب التّهذيب (صـ ٤٦٨)، رقم (٥٧٢٧).

(٢) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٠٠/٦)، وإتحاف السادة المتقين (١٩/١).

(٣) انظر: سير أعلام النّبلاء (٥٦٤/١٨)، وطبقات السّبكيّ (٢٩٤/٤- ٢٩٦)، والوافي بالوفيات (١٣٣/٩)، والعقد المذهب (صـ٢٧٤).

(٤) انظر: طبقات ابن السّبكيّ (١٦٥/٥)، وطبقات الإسنويّ (١٩٧/١)، وطبقات ابن كثير (٤٦٦/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/١).

(٥) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٣٦/١٩)، والوافي بالوفيات (٣٣/٧)، وطبقات السّبكيّ (٣٥١/٥)، وطبقات الإسنويّ (٢٠٧/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٠١/١-٣٠٢).

أخذ عنه الغزاليّ بدمشقَ أثناء إقامته بها[١].

٥-أَبُو الفِتيَانِ، عمر بن عبد الكريم بن سعدويه، الرَّوَّاسِيُّ، الدِّهِسْتانيّ، الإمام الحافظ، المكثر الرّحّال، كان بصيراً بهذا الشأن محقّقاً، قيل: إنه سمع من ثلاثة آلاف وستّ مئة شيخ، سار إلى مرو باستدعاء محدِّثِيها؛ ليحملوا عنه، فأدركته المنية سنة (٥٠٣ هـ)[٢]، سمع منه الغزاليّ صحيحي البخاري ومسلم[٣][٤].

٦-أبو حامد، أحمد بن محمّد الرّاذَكاني الطُّوسي، وراذَكان قريةٌ مِن قرى طوس مسقط رأسه[٥]، وقد قرأ عليه الغزاليّ طرفاً من الفقه في صباه[٦].

الفرع الثاني: تلاميذه:

تتلمذ على الإمامِ الغزاليّ جموعٌ غفيرة مِن طلبةِ العلم حينما وليَ التّدريسَ بنظاميةِ بغدادَ، وكان يحضُرُ مجلسَ درسِه -على ما ذُكِرَ- نحوُ أربعِ مئةِ عمامةٍ مِنْ أكابرِ النَّاس وأفاضلِهم يأخذون العلم عنه، ثمَّ بعدَ أنْ درَّسَ في نظامية نيسابور، وكذلك بعدَ أنْ رجعَ إلى بلدهِ،

---

(١) انظر:سير أعلام النّبلاء(١٣٩/١٩)،وطبقات السّبكيّ (١٩٨/٦)،وطبقات الإسنويّ (٢٠٨/٢).

(٢) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣١٧/١٩)، والوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢).

(٣) هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيريّ النيسابوريّ صاحب"الصحيح"، وُلِد سنة (٢٠٤هـ)، قال أحمد ابن سلمة : "رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج بمعرفة الصّحيح على مشايخ عصره"، و توفّي في رجب سنة (٢٦١هـ) بنيسابور.
انظر ترجمته في : سير أعلام النّبلاء (٥٥٧/١٢-٥٥٨) ، وتقريب التهذيب (صـ٥٢٩) ، رقم (٦٦٢٣).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (٤٦/١١)، والوافي بالوفيات (٣١٨/٢٢)، وطبقات السّبكيّ (٢١٥/٦).

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (٩١/٤)، طبقات الإسنويّ (٢٨٧/١)، والعقد المذهب (صـ١٠٠).

(٦) انظر:تبيين كذب المفتري (صـ٢٩١)،وفيات الأعيان (٢١٧/٤)،والوافي بالوفيات (٢١١/١).

وابتنى مدرسةً للفقهاء، ولذلك يصعُبُ حصرُ مَن تلقّى عنه العلمَ، أو تتلمذَ على يديه، وسأقتصر على ذِكْرِ بعضِهم، **فمنهم:**

١-أبو الحسن، علي بن المطَهَّر بن مكّي بن مِقْلاص الدِّينَوَرِيّ، مِن تلامذة الغزاليّ، كان فقيهاً صالحاً، وكان إمامَ الصّلواتِ بالنِّظاميّة، روى عنه ابن عساكر، وكانت وفاته ليلاً في رمضان سنة(٥٣٣هـ)[١].

٢- أبو بكر، محمّد بن عبد الله بن محمّد الأندلسيّ الإشبيليّ، المعروف بابن العربيّ المالكيّ، العلم الحافظ، صاحب التّصانيف الشهيرة، كان من أهل التّفنُّن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، توفّي وهو منصرفٌ مِن مَرّاكش سنة (٥٤٣هـ)، فحُمِلَ ميتاً إلى فاس، ودُفِنَ بها[٢].

٣- أبو إسحاق، إبراهيم بن محمّد بن نَبْهان الغَنَويّ، الرَّقّيّ، الصّوفيّ، تفقّه على حجّة الإسلام الغزاليّ، وكتبَ الكثيرَ مِن تصانيفِه، له وقارٌ وسمتٌ، وكان موته ببغداد، توفّي سنة (٥٤٣هـ)[٣].

٤-أبو سعْد، محمّد بن يحيى بن منصور النّيسابوريّ، محي الدّين، أستاذ المتأخّرين، وأوحدهم علماً وزهداً، برع في الفقه وصنَّفَ فيه، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحلَ إليه الناسُ مِن البلاد، قُتلَ شهيداً في رمضان سنة(٥٤٨ هـ) [٤].

٥-أبو عبد الله، الحسين بن نصر بن محمّد الجُهنيّ، الكَعبيُّ، الموصليّ، المعروف بابن خميس، الملقَّب بتاج الإسلام، مجد الدّين، الإمام الفقيه، قدمَ بغدادَ وهو حدثٌ فطلبَ بها العلمَ، ثمَّ رجعَ إلى بلدِه الموصل، ثمَّ قدمَ بغدادَ وحدَّثَ بها، كان حسنَ الخلق، بهيَّ المنظرِ، كثيرَ المحفوظِ، وله مصنَّفاتٌ عِدَّةٌ، توفّي سنة (٥٥٢هـ)[٥]، تفقّهَ على الغزاليّ ببغدادَ[٦].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٣/٢٢)،وطبقات السّبكيّ (٢٣٧/٧)،وطبقات الإسنويّ (٢٥٦/١).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، وسير أعلام النّبلاء (١٩٧/٢٠).

(٣) انظر: سير أعلام النّبلاء (١٧٥/٢٠)، والوافي بالوفيات (٧٨/٦)، وطبقات السّبكيّ (٣٦/٦).

(٤) انظر: وفيات الأعيان (٢٢٣/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٩/١).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (١٣٩/٢)، وسير أعلام النّبلاء (٢٩٢/٢٠)، وطبقات السّبكيّ (٨١/٧).

(٦) انظر: المراجع السّابقة، وطبقات الإسنويّ (٢٣٤/١).

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغَ الإمامُ الغزاليّ مرتبة ساميةً، ومكانةً عاليةً، فقد كان صاحبَ ذهنٍ وقّادٍ، وذكاءٍ مُفْرِطٍ مكَّناه مِنَ الظُّهور بين العلماءِ، والبروزِ بين الأقرانِ، حتى عدَّه بعضُهم مجدِّدَ القرنِ الخامس[1]، وكان يحضرُ مجلِسَه الأكابرُ، ويُعجَبُ به الفحولُ، فلا غرابةَ أن تنطلقَ ألسنُ العلماءِ بالثَّناءِ عليه، والشّهادة له بالعلمِ والإمامة، وهذا طرَفٌ مِن أقوالِهم، ونُتَفٌ مِن **عباراتِهم**:

١-قال عنه شيخه إمام الحرمين : "الغزاليّ بحرٌ مُغْدِقٌ [2] ، وإلكيا [3] أسدٌ مُخرِق، والخوافيُّ[4] نارٌ تَحرقُ"[1].

---

(١) انظر: إتحاف السّادة المتقين (٢٦/١).

(٢) يعني: كثيرَ الماء.

انظر: المصباح المنير (صـ٢٥٦)، مادة "غدق"، فهو كنايةٌ عن سعة علمِه، وانطلاقِ لسانِه.

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن محمّد بن علي، إلْكيَّا الهراسيّ ، كان إماماً فقهياً أصوليّاً ، من فحول العلماء، تفقّه على إمام الحرمين، وهو من أجلّ تلاميذه بعد الإمام بالغزاليّ ، من مصنّفاته : (شفاء المسترشدين) في الخلافيات، وله كتاب في أصول الفقه، توفّي سنة (٥٠٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السّبكيّ(٢٣١/٧- ٢٣٤)،وطبقات الإسنويّ (٢٩٢/٢-٢٩٣)، والعقد المذهب (صـ١١٤).

(٤) هو: أبو المظفر، أحمد بن محمّد ، الخوافيّ النّيسابوري ، تفقّه أيضاً على إمام الحرمين ، وكان يعجب الإمام بفصاحته، من علماء أهل طوس مع الإمام الغزاليّ ، كان فقيهاً ورعاً مناظراً ، توفّي سنة (٥٠٠ هـ).

٢-وقال عبد الغافر الفارسيّ[٢] وهو معاصِرُه وأقدمُ مَن ترجمَ له:"أبو حامد الغزاليّ حجّة الإسلام والمسلمين، إمام أئمة الدين، مَنْ لم تر العيون مثله لساناً وبياناً، ونطقاً وخاطراً، وذكاءً وطبعاً ...، وصارَ أنظرَ أهلِ زمانِه، وأوحد أقرانِه ...، وظهر اسمُه في الآفاق"[٣].

٣-قال عنه تلميذه الإمام محمّد بن يحيى[٤]: "الغزاليّ هو الشّافعيّ[٥] الثاني"[٦].

٤-وقال الإمام الذّهبيّ[٧]: "الشّيخُ الإمامُ البحرُ، حجّةُ الإسلامِ، أُعجوبةُ الزّمان، صاحبُ التّصانيفِ، والذّكاء المفرِط"[١].

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٩٦/١)، وطبقات السّبكيّ (٦٣/٦).

(١) طبقات السّبكيّ (٢٠٤/٦).

(٢) هو: أبو الحسن، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسيّ ، الشّافعيّ، كان إماماً حافظاً محدّثاً فقيهاً لغويّاً فصيحاً، تفقّه على إمام الحرمين ، من تصانيفه: (السّياق في تاريخ نيسابور) ، و(المفهم شرح غريب مسلمٍ)، توفّي سنة (٥٢٩هـ).

انظر ترجمته في : سير أعلام النّبلاء (١٦/٢٠) ، وطبقات السّبكيّ (١٧١/٧- ١٧٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٤٣/١).

(٣) تبيين كذب المفتري (صـ٢٩١)، وطبقات السّبكيّ (٢٠٤/٦).

(٤) سبقت ترجمته في تلميذه (صـ٢٨).

(٥) هو: أبو عبد الله، محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي المطلبيّ، أحد الأئمة الأربعة الأعلام قال ابن حجر: "وهو المجدد لأمر الدّين على رأس المائتين"، ومؤسّس علم الأصول، من مؤلّفاته: (الرسالة) في أصول الفقه، و(الأم) في الفقه ، و (أحكام القرآن) ، توفّي سنة (٢٠٤هـ) وله (٥٤) سنة.

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (صـ٧١) ، وسير أعلام النّبلاء (٥/١٠) ، وطبقات الإسنوي (١٨/١)، وتقريب التّهذيب (صـ٤٦٧)، رقم (٥٧١٧).

(٦) طبقات السّبكيّ (٢٠٢/٦).

(٧) هو: أبو عبد الله، محمّد بن أحمد بن عثمان، شمس الدّين، الدّمشقيّ المعروف بـ"الذهبي"، الحافظ المقرئ ، كان إمام أهل عصره ، وكان زاهداً ورعاً ، من تصانيفه : (تاريخ الإسلام) ، و(طبقات الحفاظ)، توفّي سنة (٧٤٨هـ).

٥-وقال ابن كثير[٢]: "برعَ في علومٍ كثيرةٍ، وله مصنّفاتٌ منتشرةٌ في فنونٍ متعدّدةٍ، فكان مِن أذكياء العالم في كلِّ ما يتكلَّمُ فيه، وسادَ في شَبيبَتِه، حتى إنَّه درَّس بالنِّظاميةِ ببغدادَ وله أربع وثلاثون سنةً، فحضر عندَه رؤوسُ العلماءِ في ذلك الوقت"[٣].

٦-وقال السّبكيّ[٤]: "... ولما كان علم الغزاليّ في الغاية القصوى، احتاج من يريد الاطلاع على مقداره فيه أن يكون هو تامَّ العقل...". وقال في موضع آخر: "فلا يعرف أحد ممن جاء بعد الغزاليّ، ولا مقدار علم الغزاليّ إلا بمقدار علمه، أما مقدار الغزاليّ فلا؛ إذ لم يجئ بعده مثله، ثمّ المدانيّ له إنّما يعرف بقدر ما عنده، لا بقدر الغزاليّ نفسه"[٥].

المطلب السادس: مصنفاته

انظر ترجمته في: طبقات السّبكيّ (٩/١٠٠- ١٢٤)، وطبقات الإسنويّ (١/٢٧٣)،وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٧٢-٧٣).

(١) سير إعلام النّبلاء (١٩/٣٢٣).

(٢) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدّمشقيّ، عماد الدّين : حافظ مؤرّخ فقيه.ولد في قرية من أعمال بصرى الشّام ، ثم انتقل إلى دمشق ، له تصانيف كثيرة تناقلها النّاس في حياته منها:(البداية والنهاية)،و(طبقات الفقهاء الشّافعيّين) توفّي في شعبان سنة(٧٧٤هـ).
انظر ترجمته في: الدّرر الكامنة (١/٣٧٣-٣٧٤)، والخزائن السنية (صـ١٥٩)، والأعلام (١/٣٢٠).

(٣) البداية والنّهاية (١٢/٢١٤).

(٤) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام،السّبكيّ الشافعي،كان عالماً فاضلاً، صنّف في كثير من الفنون، منها : (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) ، و (شرح منهاج البيضاويّ)، وغيرها، توفّي سنة (٧٧١هـ).
انظر في ترجمته: الدّرر الكامنة(٢/٤٢٥)،والفتح المبين في طبقات الأصوليّين(٢/١٨٤- ١٨٥).

(٥) طبقات السّبكيّ (٦/٢٠٢).

للإمام الغزاليّ مصنّفات كثيرة في شتى العلوم والفنون، أوصلها بعضهم إلى ما يزيد على خمسمائة مصنف. منها ما هو مدسوس عليه، ومنها ما هو منحول إليه. فصنّف في كلّ فنّ من العلوم كتباً، أحسن تأليفها، وأجاد وضعها. قال بعضهم: "أُحْصِيَتْ كتبُ الغزاليّ الّتي صنَّفها، ووُزِّعَتْ على عُمُرِه فخَصَّ كلَّ يومٍ أربعةَ كراريسَ"(١).

وقد عُني المترجمون بتعداد مؤلّفات الغزاليّ، وحصرِ أسمائها، ومِن أجمعِ ما كُتب في ذلك ما قام به الدّكتور: عبد الرحمن بدوي في كتابه: "مؤلّفات الغزاليّ"؛ حيثُ قصدَ إلى استقراء وتتبّع كلّ ما نسب إلى الغزاليّ مِن مؤلّفاتٍ، وبيان حاله من حيثُ ثبوتُ نسبته للغزاليّ مِن عدمها، ومِن حيثُ وجودُ الكتاب وفقدُه، وكونُه مخطوطاً أو مطبوعاً.

وسأذكر هنا أهم مؤلّفاته المقطوع بصحة نسبتها إليه، مقسّمةً على حسب الفنون(٢):

القسم الأول: في القرآن الكريم وعلومه:

١-جواهر القرآن: ويسمّى بـ"جواهر القرآن ودرره"، وهو مطبوع عدّة طبعات تحت هذه العنوان، وهو كتاب يذكر فيه الجواهر والدّرر والنّفائس والآيات، وليس بكتاب تفسيرٍ(٣).

٢-ياقوت التّأويل في تفسير التّنزيل: وهو تفسير للقرآن العظيم في نحو أربعين مجلَّداً، مفقود(٤).

القسم الثاني: العقائد والفرق:

٣-الأربعون في أصول الدين: وهو القسم الثّالث من كتاب "جواهر القرآن"، وهو قسم اللّواحق (٥).

---

(١) إتحاف السّادة المتقين (٢٧/١).

(٢) انظر: مؤلّفات الغزاليّ (صـ١- ٢٣٨).

(٣) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٢٦/٦) , وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وكشف الظّنون (٦١٥/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ١٤٣ – ١٤٨).

(٤) انظر: كشف الظّنون (٢٠٤٨/٢)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ١٩٩).

(٥) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، وطبقات السّبكيّ (٢٢٤/٦), وكشف الظّنون (٦١/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ١٤٩)، وهو مطبوع بتحقيق: محمّد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٠ هـ/١٩٧٠م.

٤-بيان فضائح الباطنيّة: ويسمى: "المستظهري في الرّدّ على الباطنية "[١].

٥-الرسالة القدسية في قواعد العقائد: وهو قسم من كتابه: "إحياء علوم الدّين"[٢].

٦-الاقتصاد في الاعتقاد: وهو كتاب في علم الكلام[٣].

٧-فيصل التّفرقة بين الإسلام والزّندقة: وهو كتاب في العقيدة[٤].

٨-القانون الكلّيّ في التّأويل[٥].

٩-المنقذ من الضّلال: وهو من كتب الإمام الغزاليّ المشهورة[٦].

١٠- ميزان العمل[١].

---

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (٦/٢٢٥)، وطبقات ابن كثير (٢/٥٣٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٨)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٨٢)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ عبد الرّحمن بدوي، وأيضاً بتحقيق: أنس الشّرفاوي.

(٢) انظر: طبقات السّبكيّ (٦/٢٢٦)، وكشف الظّنون (١/٨٨١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٨٩)، وهو مطبوع بتحقيق: أبو جمعة مكري.

(٣) انظر: طبقات السّبكيّ (٦/٢٢٥)، وكشف الظّنون (١/١٣٥)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٨٧)، وهو مطبوع عدة طبعات، ومنها طبعة: بتحقيق محمّد مصطفى أبو العلا بمكتبة الجندي بمصر عام ١٣٩٢ هـ/١٩٧٢م، وهو أيضاً مطبوع بتحقيق: د. عادل العوا، ط الأولى ١٣٨٨هـ دار الأمانة: بيروت.

(٤) انظر: كشف الظّنون (٢/١٢٠٤)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ١٦٦)، وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ، وبتحقيق: إبراهيم أمين محمّد، المكتبة التّوقيفيّة: مصر.

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (٦/٢٢٧)، وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ.

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، وطبقات السّبكيّ (٦/٢٢٥)، وطبقات ابن كثير (٢/٥٣٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٨)، وكشف الظّنون (٢/١٨٦٩)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ ٢٠٢)، وهو مطبوع عدة طبعات. بتحقيق: د.عبد الحليم محمود، دار الكتب لصاحبها توفّيق عفيفي، ومطبعة حسان: القاهرة، وضمن رسائل الإمام الغزاليّ، ومن طبعاته طبعة دار الأندلس ببيروت الّتي حققها، د. جميل صليبيا والدّكتور/ كامل عياد. وطبعته دار المنهاج مستقلاً بتحقيق:أنس الشرفاويّ.

١١-القِسطاس المستقيم [٢].

القسم الثالث: الفقه[٣]:

١٢-البسيط في الفروع: وهو مختصر لكتاب: نهاية المطلب في دراية المذهب[٤] لشيخه إمام الحرمين، في مذهب الإمام الشافعي[٥].

١٣-الوسيط في المذهب[٦].

١٤-الوجيز في الفقه الشّافعيّ، له عدة شروح ومختصرات، وقد خُدمَ هذا الكتاب كثيراً، ويقال: إنَّ له نحواً مِن سبعين شرحاً[٧].

١٥-خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: يقع في مجلد دون التّنبيه، وهو أصغر تصانيفه في الفقه،

---

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٢٦/٦)، وكشف الظّنون (١٩١٨/٢)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٧٩)، وهو مطبوع عدة طبعات.

(٢) انظر: سير أعلام النّبلاء (٣٢٤/١٩)، وكشف الظّنون (١٣٢٦/٢)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ١٦٠)، وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ.

(٣) الفقه لغة: الفهم مطلقاً.

انظر: مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، والمصباح المنير (صـ٢٧٧)، مادة"فقه".

واصطلاحاً: معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً.

انظر: اللّمع (صـ١٦)، وشرح الورقات للمحلي (صـ٨٤)، والحدود الأنيقة (صـ٦٧)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٦٢/٢).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وتكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات السّبكيّ (٢٢٤/٦)، وكشف الظّنون (٢٤٥/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ١٧)، وقد حُقِّق جُله في رسائلَ علمية بالجامعة الإسلاميّة. وتُوجَد منه نسخة مصوَّرة بقسم المخطوطات بالجامعة تحت (رقم٧١١١).

(٦) سيقع الكلام عليه في المبحث الثاني في دراسة كتاب الوسيط (صـ٤٥-٥٠).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤) ، وتكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات السّبكيّ (٢٢٤/٦)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وكشف الظّنون (٢٠٠٢/٢)، وإتحاف السادة المتقين (٤٣/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٢٥)، وهو مطبوع طبعة حديثة في جزأين بتحقيق: عليّ معوض، وعادل عبد الموجود، ط الأولى ١٤١٨هـ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.

وهو عبارة عن خلاصة لمختصر المزني[1].

١٦-حقيقة القولين: سماه في كتابه المستصفى، أثناء مناقشته في مسألة البسملة؛ هل هي من القرآن؟[2]، وهو كتاب في بيان القولين للإمام الشافعي القديم والجديد[3].

القسم الرابع : أصول الفقه[4]:

١٧-المنخول من تعليقات الأصول: ذكره الإمام الغزاليّ في المستصفى[5]، وفي مواضع من كتابه شفاء الغليل[6].

١٨-تهذيب الأصول: وهو كتاب مطول في أصول الفقه يميل فيه إلى الاستقصاء والتبحّر، مفقود, ذكره الإمام الغزاليّ في المستصفى صراحةً[7]، وعند الكلام على تفصيل المذاهب في قياس[8] الشّبه[1][2].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وتكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات السّبكيّ (٢٢٤/٦)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وكشف الظّنون (١١٧٤/٢)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٣٠)، وقد طبع مؤخّراً (عام ١٤٢٩ هـ)، بتحقيق: د. أمجد رشيد علي، وذلك في دار المنهاج بجدّة.

(٢) انظر: المستصفى (٢٢/٢).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، وطبقات السّبكيّ (٢٢٥/٦)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وكشف الظّنون (٦٧٤/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٢١٢)، وقد نشر في العدد الثّالث من مجلّة الجمعية الفقهيّة, بتحقيق: د. مسلم الدّوسريّ.

(٤) أصول الفقه هو: معرفة أدلة الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

انظر: اللّمع (صـ١٧)، والمستصفى (٩/١)، وشرح الورقات للمحلي (صـ١٠٣).

(٥) انظر: المستصفى (٦/١).

(٦) انظر: شفاء الغليل (صـ٨، ٢٦٧), وانظر فيه: طبقات السّبكيّ (٢٢٥/٦)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٦)، وهو مطبوع بتحقيق: د. محمّد حسن هيتو، ط الثّالثة ١٤١٩هـ، دار الفكر- بيروت.

(٧) انظر: المستصفى (٦/١).

(٨) القياس لغة: التقدير، ومنه قست الثوب بالذّراع إذا قدرته به، أو قست الجراحة إذا جعلت الميل فيها لتعرف غورها.

انظر: الصّحاح (٩٦٨/٣)، والمصباح المنير (صـ٣٠١)، والقاموس المحيط (صـ٥٦٩)، مادة "قيس".

واصطلاحاً: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما.

١٩-شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التّعليل: ذكره الإمام الغزاليّ في المستصفى في ثلاثة مواضع[٣].

٢٠-أساس القياس: ذكره الإمام الغزاليّ في المستصفى عند كلامه عن الأسماء اللّغويّة، هل تثبت قياساً أم لا؟[٤].

٢١-المستصفى من علم الأصول: وهو من آخر كتبه المؤلّفة في هذا العلم، وهو مطبوع عدة طبعات[٥]، وعليه عدة مختصرات[١].

انظر: المستصفى (٤٨١/٣)، وشرح الورقات للجلال المحلي (ص٢١٨).

(١) قياس الشّبه: هو تردّد الفرع بين أصلين؛ لوجود علّتهما فيه، فيلتحق بأكثرهما شبهاً، كتردّد العبد في الضّمان بين الإنسان الحرّ من حيث إنّه آدمي، وبين البهيمة من حيث إنّه مال.
انظر: اللّمع (ص١٢١)، والمستصفى (٦٤١/٣)، والأشباه والنظائر للسّبكيّ (١٨٢/٢)، وشرح الورقات للجلال المحلي (ص٢٢٢).

(٢) انظر: المستصفى (٦٥٣/٣)، وانظر فيه: مؤلّفات الغزاليّ (ص٢١٠).

(٣) انظر: المستصفى (٦٠٩/٣، ٧٢٢، ٦٢٣).
وانظر فيه أيضاً: طبقات السّبكيّ (٢٢٥/٦)، وكشف الظّنون (١٠٥١/٠٢) وسماه: "شفاء العليل في القياس والتعليل"، ومؤلّفات الغزاليّ (ص٣٨)، وهو مطبوع بتحقيق: د. حمد الكبيسي، ط: ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد: بغداد، وطبعة حديثة١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية: بيروت.

(٤) انظر: المستصفى (١٤/٣)، وانظر فيه: مؤلّفات الغزاليّ (ص٢١٤)، مطبوع بتحقيق: د. فهد السّدحان، ط: ١٤١٣هـ.

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وطبقات السّبكيّ (٢٢٤/٦)، وكشف الظّنون (١٦٧٣/٢)، ومؤلّفات الغزاليّ (ص٢١٦)، مطبوع عدة طبعات منها: طبعة بولاق ١٣٢٢هـ، في جزأين وفي ،هامشه فواتح الرّحموت، وأيضاً: مطبوع جزأين في مجلد واحد(١٣٥٦هـ)، المطبعة التجارية: القاهرة، وبتحقيق: د. محمّد سليمان الأشقر في جزأين، ط: ١٤١٧هـ، مؤسّسة الرّسالة: بيروت ومنها ما حقّقه الدّكتور/ حمزة زهير حافظ في رسالته العلمية في مرحلة الدّكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد اهتمّ الغزاليّ بعلم أصول الفقه، وصنّف فيه التّصانيف[٢].

وهذا يدل دلالةً واضحةً على نبوغه، واتّساع ثقافته.

القسم الخامس: الفلسفة والمنطق وعلم الكلام[٣]، ومنها:

٢٢-إلجام العوام عن علم الكلام: في علم الكلام، صنّفه الإمام الغزاليّ قبيل وفاته بزمن قصير، وجعله في بيان مذهب السّلف [٤].

٢٣- اللُّباب المنتخل من الجدل [٥].

٢٤-معيار العلم: وهو كتاب في المنطق، ذكره الإمام الغزاليّ في المستصفى[٦].

٢٥-مَحكّ النّظر: وهو كتاب في المنطق أيضاً، ذكره في عدّة مواضع في المستصفى[٧].

---

(١) وأشهر ما اختصره ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) في كتابه: (الضّروري في أصول الفقه)، أو (مختصر المستصفى)، بتحقيق: جمال الدّين العلويّ، وتصدير: محمّد علال سيناصر، ط: الأولى١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

(٢) انظر: طبقات السّبكيّ (٦/٢٠٥- ٢٠٦).

(٣) علم الكلام: هو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية.

انظر: تاريخ ابن خلدون (١/٥٨٠)، ومصطلحات في كتب العقائد (صـ٨٩).

(٤) انظر: طبقات السّبكيّ (٦/٢٢٥) ، وطبقات ابن كثير (٢/٥٣٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٨)، وكشف الظّنون (١/١٤٨)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٢٣٠)، طبع بمصر في مطبعة محمّد علي صبيح بهامش الإنسان الكامل للجيلي وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ، وله طبعات أخرى.

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (٦/٢٢٥)، وطبقات ابن كثير (٢/٥٣٥)، وكشف الظّنون (٢/١٨٤٨)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ ٣٢)، وهو بتحقيق، د. علي العميريني، ط: الأولى ١٤٢٤هـ، دار الورّاق: الرياض.

(٦) انظر : المستصفى (١/٣٠، ٦٤) ، انظر فيه : وفيات الأعيان (٤/٢١٨) ، وطبقات السّبكيّ (٦/٢٢٧)، وكشف الظّنون (٢/١٧٤٤)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٧٠).

من طبعاته ماشرحه أحمد شمس الدين وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت وهو مطبوع بتحقيق : د. سليمان دنيا، ط:١٩٦١م، دار المعارف- مصر.

(٧) انظر: المستصفى (١/٣٠، ٦٤)، انظر فيه: وفيات الأعيان (٤/٢١٨)، وسير أعلام النّبلاء (١٩/٣٢٤)، وطبقات السّبكيّ (٦/٢٢٥)، وطبقات ابن كثير (٢/٥٣٥)، وكشف الظّنون (٢/١٦١٦)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٧٣)، مطبوع بطبعة دار النهضة الحديثة: بيروت، سنة: ١٩٦٦م.

٢٦-مقاصد الفلاسفة: وهو كتاب تلخيص لآراء الفلاسفة، ومقدّمة وتمهيد لكتابه الآخر "تهافت الفلاسفة"، عليه عدة شروح [١].

٢٧-تهافت الفلاسفة : هو كتاب في نقد الفلاسفة، ترجم إلى عدة لغات [٢].

القسم السادس: الأخلاق، والآداب، والنفس: ومنها:

٢٨-إحياء علوم الدّين: وهو من أنفس كتب الإمام وأجمعها، أحال إليه في معظم كتبه، وله عدة شروح و تلخيصات،

ومن أشهر شروحه: "إتحاف السّادة المتقين شرح إحياء علوم الدين" لمحمّد بن محمّد المرتضى الزّبيديّ (ت١٢٠٥هـ) [٣].

٢٩-الاستدراج[٤].

٣٠-أيّها الولد: وهي رسالة صغيرة كتبها على شكل نصائح وتوجيهات، وخاطب بها بـ" أيّها الولد"، ولذلك سميت به [١].

---

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٢٥/٦)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وكشف الظّنون (١٧٨٠/٢)، و مؤلّفات الغزاليّ (صـ٥٣)، مطبوع بالطبعة المحمودية التجارية بالأزهر على نفقة محيي الدين الكردي، ط: الثانية١٣٥٥هـ، وأيضا بتحقيق: د. سليمان دنيا، ط: الثانية، دار المعارف: مصر.

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٢١٨/٤)، وطبقات السّبكيّ (٢٢٥/٦)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وكشف الظّنون (٥٠٩/١)، و مؤلّفات الغزاليّ (صـ٦٣)، طُبع بمصر في مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وهناك طبعة د. سليمان دنيا، ط: السادسة دار المعارف: مصر.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/٤)، وسير أعلام النّبلاء (٣٢٣/١٩)، وطبقات السّبكيّ (٢٢٤/٦)، وطبقات الإسنويّ (١١٢/٢)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ ٩٨- ١٢٢)، له طبعات كثيرة، ومن أشهرها طبعة دار الشعب بمصر، وهناك طبعة قديمة في أربعة مجلدات مع مقدّمة في التّصوّف الإسلاميّ، ودراسة تحليلية لشخصية الغزاليّ وفلسفته، للدّكتور/ بدوي طبانة، ط: مكتبة "كرياطة فوترا": أندونيسيا بدون تاريخ.

(٤) انظر: مؤلّفات الغزاليّ (صـ٢٢١).

٣١-زاد الآخرة، مخطوط[٢].

٣٢-بداية الهداية في التّصوّف [٣].

القسم السابع: كتب أخرى، ومنها:

٣٣-تحصين المآخذ: وهو في طرق المناظرة والخلاف[٤].

٣٤-حجة الحق : وهو من الكتب الّتي ألفها لبيان فساد مذهب الباطنية ... الخ[٥].

وهذه من أهمّ المؤلّفات الّتي نسبت إليه باختصار، وغيرها كثير، فمنها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود[٦].

المطلب السابع: عقيدته

إنّ لحالة الفوضى والاضطراب السّياسيّ والعقديّ الّذي مرّ به عصر الإمام الغزاليّ أكبر الأثر في الاضطراب في تحديد عقيدته، إلا أن المتتبّع لمؤلّفاته، وأفكاره وآرائه، يجد منها أنه مر بثلاثة مراحل وهي:

---

(١) انظر: كشف الظّنون (٢١٦/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ ١٧٩)، طبع عدة طبعات, منها طبعته دار المنهاج بتحقيق: أنس الشّرفاوي ، وله طبعة ضمن "مجموعة رسائل الإمام الغزاليّ".

(٢) انظر: مؤلّفات الغزاليّ (صـ ١٨٨).

(٣) انظر: طبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، مطبوع بتحقيق: أنس الشّرفاوي، وعمر سالم باجخيف، ومحمّد غسان نصوح عزقول الحُسيني، ط: دار المنهاج.

(٤) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٢٥/٦)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، وكشف الظّنون (٦٧٠/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٣٥).

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٢٦/٦)، وطبقات ابن كثير (٥٣٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٨/١)، ومؤلّفات الغزاليّ (صـ٨٥)،لم يذكر له عبد الرّحمن بدوي أي مخطوط.

(٦) انظر: مؤلّفات الغزاليّ (صـ ١- ٢٣٨).

المرحلة الأولى: عقيدة الأشاعرة[1][2]ومثال ذلك متابعته للأشعريّ[3] في مسألة رؤية الله تعالى في الآخرة، فقد تابعه الغزاليّ في الدعوى التّاسعة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد[4] ، فقال: "ندّعي بأنّ الله سبحانه وتعالى مَرئي،

خلافاً للمعتزلة[5]، وإنما أوردنا هذه المسألة في القطب الموسوم بالنّظر في ذات الله **لأمرين:** أحدهما: أنَا ننفي الرّؤية عمّا يلزم على نفي الجِهة، فأردنا أن نُبيّن كيف يُجمَع بين نفي الجِهة وإثبات الرّؤية ...الخ"[6].

---

(١) سميت بذلك،نسبة إلى أبي الحسن الأشعريّ، وهي فرقة ظهرت في القرن الثالث الهجريّ، لهم مواقف في باب صفات الله تعالى، فهم يثبتون الصّفات السّبع لله تعالى هي:
١- الحياة. ٢- العلم. ٣- القدرة. ٤- السمع. ٥- البصر. ٦- الكلام . ٧- الإرادة ، كما يليق بالله تعالى، ويردون بقية الصفات الأخرى بالتأويلات البعيدة عن حقيقتها.
انظر: الفصل في الملل والأهواء والنّحل (صـ ٢٦٨)، وفرق معاصرة (١٢٠٥/٣) ، والموسوعة الميسّرة (٨٣/١).

(٢) وفي ذلك يقول السبكيُّ في طبقاتِه (٢٤٦/٦) : " رجلٌ أشعريُّ المعتقد " ، وقد عدّه الإمامُ ابن عساكر من الأشاعرة في كتابه تبيين كذب المفتري (ص٢٩١) .

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن أبي البشر الأشعري، إمام المتكلّمين، من تصانيفه: (قواعد مذهب السلف في الصفات)، و(تفسير القران) وغيرها، توفّي سنة (٣٢٤هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، وسير أعلام النّبلاء (٨٥/١٥)، والفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٧٤/١-١٧٦).

(٤) انظر: مقدمة الاقتصاد في الاعتقاد (صـ٣٣).

(٥) المعتزلة هم: فرقة كلاميّة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثّاني وسلكت منهجا عقليّاً متطرفاً في بحث العقائد الإسلاميّة، وهم أصحاب واصل بن عطا الغزال الّذي طرده الحسن البصريّ بسبب قوله " إن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين" فاعتزل في سارية من سواري مسجد البصرة يقرّر قوله علي جماعة استحسنوا رأيه وتابعوه فسمي هو ومن تابعه بالمعتزلة؛ لاعتزالهم الحسن، وقولهم إنّ مرتكب الكبيرة قد اعتزل المؤمنين والكافرين.
انظر: الملل والنحل (٤٢/١)، وفرق معاصرة (١١٦٣/٣)، والموسوعة الميسرة (٦٤/١).

(٦) الاقتصاد في الاعتقاد (صـ١٠٧)، الدعوى التاسعة. لأن جمهور الأشاعرة يثبتون الرؤية لكن لا يثبتونها بالطريقة الّتي أثبتها أهل السنة والجماعة، وهي: "أنّ المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة رؤية واضحة لا

المرحلة الثانية: نزعته إلى التّصوُّف والاستغراق في العبادة والذّكر، والبعد عن الدّنيا، وأنّها هي الطّريق الموصلة إلى الحقيقة. قال في كتابه المنقذ من الضلال: "...ثمّ إني لما فرغت من هذه العلوم، أقبلت بهمتي على طريق الصّوفية، وعلمت أنّ طريقتهم إنما تتمّ بعلم وعمل ...الخ "[1] .

قال القاضي عياض[2]: "والشيخُ أبو حامدٍ ذو الأنباءِ الشّنيعةِ، والتّصانيفِ العظيمةِ، غلا في طريقةِ التّصوُّفِ، وتجرَّدَ لنَصْرِ مَذهبِهم، وصارَ داعيةً في ذلك، وألَّفَ فيه تَواليفَه المشهورة، أُخِذَ عليه فيها مواضِعُ، وساءت به ظنونُ أُمَّةٍ، والله أعلم بسرِّه، ونَفَذَ أمرُ السّلطانِ عندَنا بالمغربِ وفتوى الفقهاءِ بإحراقِها، والبُعدِ عنها، فامتُثِلَ ذلك"[3].

يُضامون في رؤيته، ولا يرتابون ولا يَشُكُّون"، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة. والأشاعرة "يثبتون الرّؤية، ولكن يرى لا في مكان"، يعني: مع الجِهة، وأمّا المعتزلة فهم "ينكرون رؤيةَ الله تعالى في الآخرة". انظر: الإبانة عن أصول أهل السنة (صـ٢١٠-٢١٣) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦/ ٥١٢).

(١) المنقذ مَن الضَّلال (صـ١٣٩-١٤٠)، وانظر: كتاب الإمام الغزاليّ حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة (صـ١٠٤).

(٢) هو: أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي، السَّبْتي، المالكي، القاضي، الإمام العلاَّمة، من مشايخه أبو طاهر السِّلفي والقاضي أبو بكر بن العربي، صاحب التّصانيف المفيدة، توفّي في مرَّاكش سنة (٥٤٤ هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣)، وسير أعلام النّبلاء (٢١٢/٢-٢١٣).

(٣) سير أعلام النّبلاء (٣٢٧/١٩).

ولأبي بكر الطّرطوشيّ كلامٌ قريبٌ مِن ذلك نقله الذّهبيّ في تاريخ الإسلام (٦٨/١١)، والسّبكيّ في طبقاته (٢٤٢/٦-٢٤٣).

وقد تصدى كثير من العلماء لهذه الأفكار منهم : شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية[١].

المرحلة الثالثة: عقيدة السلف، وممّا يدلّ على ذلك التّغيّر إثباته له في كتابه إلجام العوام عن علم الكلام وهو من آخر مصنفاته[٢]؛ إذ يقول في هذا الكتاب: "أعلم أنّ الحقّ الصّريح الّذي لا مراء فيه عند أهل البصائر هو مذهب السلف، أعني: مذهب الصّحابة والتّابعين..."[٣].

وقال أيضاً: "والدليل على أنّ مذهب السّلف هو الحق، أنّ نقيضه بدعة، والبدعة مذمومة وضلالة..."[٤].

وقال عن الصحابة: "أنّهم كانوا محتاجين إلى محاجّة اليهود والنّصارى في إثبات نبوة محمّد ﷺ، وإلى إثبات البعث مع منكريه، ثم ما زادوا في هذه القواعد الّتي هي أمهات العقائد على أدلة القرآن، فمن أقنعه ذلك قبلوه، ومن لم يقنع قتلوه وعدلوا إلى السّيف والسّنان بعد إفشاء أدلة القرآن، وما ركبوا ظهر اللّجاج في وضع المقاييس العقلية، وترتيب المقدمات، وتحريم طريق المجادلة، وتذليل طرقها ومنهاجها، كل ذلك لعلمهم بأنّ ذلك مثار الفتن ومنبع التّشويش، ومن لا يقنعه أدلّة القرآن لا يقنعه إلا السّيف والسّنان، فما بعد بيان الله بيان..."[٥] .

---

(١) هو: أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني الحنبلي، يلقب بـ " تقي الدين "، أقبل على العلوم، فأحكم أصول الفقه، والفرائض، و الحساب، والجبر، اخذ العلم عن جم، غفير من العلماء، بلغ درجة الاجتهاد، صنف التّصانيف الكثيرة منها: (الفتاوى)، و(اقتضاء الصّراط المستقيم)، و(منهاج الاعتدال)، و(الحموية)، و(الواسطيّة)، وغيرها، توفّي سنة (٧٢٨هـ).
انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (١١/٧) ، وذيل طبقات الحنابلة (٤٩١/٤-٤٩٣)، والدّرر الكامنة (١٤٤/١).

(٢) انظر: أبو حامد الغزاليّ والتّصوّف (صـ٤١٩).

(٣) إلجام العوام عن علم الكلام (صـ٣٢٠).

(٤) إلجام العوام عن علم الكلام (صـ٣٣٩).

(٥) المصدر السابق (صـ٣٣٥-٣٣٦)، وللاستزادة: انظر: مقدّمة د. عبد الرّحمن السّديس لرسالة الماجستير بعنوان: "المسائل الأصوليّة المتعلّقة بالأدلّة الشّرعية الّتي خالف فيها ابن قدامة في الرّوضة الغزاليّ في المستصفى" (١/ ٥٧-٦١) "بتصرف يسير".

ولا يسعنا في هذا المقام إلا قبول الحق ورد ما كان مخالفاً للصّواب، كما فعل علماء هذه الأمة من قبل؛ ونقول كما قال الذّهبيّ: "فرحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندَّعي عصمته من الغلط والخطأ"(١).

(١) سير أعلام النّبلاء (١٩/ ٣٤٦).

المبحث الثاني:

دراسة كتاب الوسيط وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب.

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه.

المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به.

المطلب الأول: تحقيق أسم الكتاب

تسميتُه الكتاب بـ"**الوسيط في المذهب**" يقينية، لا تقبل التّردّد, ولا ارتياب؛ حيث صرّح الغزاليّ نفسه في مقدّمة الكتاب؛ حيث قال: "فعلمتُ أنّ النّزول إلى حدِّ الهمم حَتْمٌ، وأنّ تقدير المطلوب على قدر همة الطّالب حزمٌ، فصنّفتُ هذا الكتاب وسميته: **الوسيط في المذهب**"(١).

قال محقّق الوسيط أحمد محمود إبراهيم حين ذكر اسم الكتاب بعنوان: "**كتاب الوسيط في الفقه**". قال: "كذا ورد عنوان الكتاب، واسم مؤلّفه في النّسخة الأصل، والراجح أنّ اسم الكتاب: **الوسيط في المذهب**. على ما ذكر المؤلّف نفسه في خطبة الكتاب، ولورود الاسم نفسه في بعض النّسخ الأخرى، وكذا ورد عند بعض المترجمين للغزاليّ(٢)، ثمّ قال: على أنّ بعض النّسخ جاء الاسم فيها **الوسيط في فروع الفقه**"(٣).

(١) الوسيط (١/١٠٣).

(٢) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وطبقات ابن كثير (٧/٥٣٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٧).

(٣) هامش الوسيط (١/٩٩).

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف

نسبة الكتاب: "**الوسيط**" للإمام الغزَاليّ نِسبةٌ يقينيّة لا تقبل التّردّد, ولا ارتياب، وممّا يدلّ على ذلك أنّ أكثرَ مَن ترجمَ للغزاليّ مِن أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه(١).

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب

عُرف الإمام الغزالي بحسن الأسلوب في العبارة، وهذا ممّا يزيد من قيمة كتبه, ومؤلّفاته لاسيما كتب الفقه الّتي اهتمّ به اهتماماً بالغاً كالبسيط, والوسيط, والوجيز, والخلاصة، وكتابه الوسيط من أهمّ الكتب الّتي صنّفها الإمام، **وتتضح أهمية كتاب الوسيط من خلال أمرين هما:**

١-اهتمام الغزالي بهذا الكتاب اهتماماً بالغاً , حيث بذل فيه جهداً كبيراً في إتقانه, فقال في مقدمته: " ولكني صغرت حجم الكتاب بحذف الأقوال الضّعيفة، والوجوه المزيّفة السّخيفة, والتّعريفات الشّاذّة النّادرة، وتكلّفت فيه مزيد تأنّق في تحسين التّرتيب، وزيادة تحذّق في التّنقيح والتّهذيب"(٢), ولذا استحقّ هذا الكتاب أن يصف مع أهم الكتب الفقهيّة في المذهب الشافعي.

٢- ثناء العلماء عليه, فممّا **قيل فيه:**

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٧)، وطبقات ابن كثير (٢/٥٣٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٢٧).

(٢) الوسيط (١/١٠٣-١٠٤).

أ- قال النووي[1]/ في هذا الكتاب: "وهما كتابان عظيمان - يعني: المهذب للشّيرازيّ والوسيط- وقال أيضاً: هذان الكتابان درس المدرسين, وبحث المحصلين المحقّقين, وحفظ الطّلاب المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع النّواحي والأمصار"[2].

وقال أيضاً: "ومن أحسنها - أي المصنفات في الفقه الشافعي- جمعاً وترتيباً, وإيجازاً وتلخيصاً, وضبطاً وتقعيداً, وتأصيلاً وتمهيداً, الوسيط للإمام أبي حامد"[3].

ب- وقال بعض العلماء: "وهو عديم النظير في بابه من حسن ترتيبه, وتهذيبه, وعليه العمدة الآن في إلقاء الدّروس"[4].

المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه

موضوعه الفقه الشّافعيّ، وهو مختصر من البسيط والبسيط مختصر من (نهاية المطلب) لإمام الحرمين[5]، وفيما يأتي أبيّن منهج الإمام الغزالي في كتابه الوسيط.

فأقول والله المستعان لم ينصّ الإمام الغزالي على منهج خاصّ خلال كتابه, وما يسير عليه من خلال الكتاب, وترتيبه، ولكن بالتّتبّع والاستقراء، وبالاستفادة ممّا ذكره محقّق الوسيط[1] يعلم ما رتب عليه الكتاب **وهو كالأتي:**

---

(١) هو: أبو زكريا، يحي بن شرف بن مري بن حسن النّوويّ الشّافعيّ محيي الدّين فقيه محدّث، حافظ لغويّ مشارك في بعض العلوم، من تصانيفه الكثيرة: (الأربعون النوويّة)، و(شرح صحيح مسلم)، و(روضة الطّالبين وعمدة المفتين)، و(تهذيب الأسماء واللّغات)، و(التّبيان في آداب حملة القرآن)، و(رياض الصالحين). توفّي بنوى في (١٤) رجب سنة (٦٧٧ هـ) ودفن بها.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٤/٢-١٩٥).

(٢) مقدمة المجموع (٢٢/١-٢٣).

(٣) التنقيح (٧٨/١).

(٤) الوافي بالوفيات (٢١٢/١).

(٥) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٧/١)، ومقدمة نهاية المطلب (*/٢٢٨).

١- قسم الغزاليُّ كتابه إلى أربعة أقسام: القسم الأول: العبادات, والقسم الثاني: المعاملات, والقسم الثالث: المناكحات, والقسم الرابع: الجنايات.

٢- وهذه الأقسام الأربعة قسمهاإلى كتب, وأبواب, وفصول, ومسائل تفصيليّة ولم يسبق الإمام الغزالي في هذا الترتيب أحد من علماء الشافعية .

٣- يذكر الأدلّة من الكتاب, والسّنّة , والإجماع أحياناً , وعتنى كثيراً بذكر القياس.

٤- كما أنّه نصّ على أقوال الأئمّة الآخرين لاسيما الحنفية ؛ كما أنّه يذكر في المسألة أقوالَ بعض الفقهاء.

٥- يذكر أقوال بعض أصحاب الأئمّة الأربعة المعتبرين ؛ كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية.

٦- دقّة اللّغة مع اختصار العبارات, والخلو من الحشو, والإطالة، وقد أشار إلى ذلك بما ذكرته عنه في أهمية الكتاب(٢).

٧- استوعب على أغلب المسائل الفقهيّة في كتابه؛وذلك بذكر التّفريعات على المسائل.

٨- تطرّق المؤلّف إلى ذكر الأقوال, والأوجه, والطّرق في المذهب, وذكر الرّاجح منها.

٩- يذكر أحياناً أوجه الخلاف في المسألة في غير مذهب الشّافعي.

المطلب الخامس :عناية علماء المذهب به

(١) انظر: مقدّمة الوسيط (١/١٥-١٦).

(٢) انظر: (صـ٤٦).

تتّضح عناية علماء المذهب بالوسيط من خلال أمور، أهمها ما يلي:

١- اهتمام علماء الشّافعية بالوسيط, شرحاً, واختصاراً, وتنقيحاً, وبياناً لمشكلاته, وغريبه, وحفظا, وتعليماً, وقد أُلِّفَ في ذلك مصنّفاتٌ كثيرةٌ, **فمنها:**

أ- البحر المحيط إلى شرح الوسيط, لأحمد بن محمد القَمُوْلِيُّ (ت٧٢٧هـ)[١].

ب- التّنقيح في شرح الوسيط للإمام النّوويّ (ت٦٧٦هـ) [٢].

ت- شرح مشكل الوسيط لعثمان ابن الصّلاح (ت٦٤٣هـ) [٣].

ث- شرح مشكل الوسيط لإبراهيم بن عبد العزيز الشهير بابن أبي الدم(ت٦٤٢هـ)[٤].

ج- الغاية القصوى في دراية الفتوى, لعبد الله بن عمر البيضاويّ (ت٦٨٥هـ) [٥].

ح- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي لابن الرفعة[٦].

...وغيرها[٧].

٢- كما اهتمّوا به اختصاراً، ومن ذلك ما اختصره المؤلّف نفسه في كتابه القيّم (الوجيز) [١] وهو مطبوع متداول[٢].

---

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (٣٠/٩), وطبقات الإسنويّ (١٦٩/٢)، والدّرر الكامنة (٣٠٤/١)، والخزائن السّنيّة (صـ١٥٩)، والأعلام (٢٢٢/١)، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية (رقم ٤٩١فقه شافعي)، وهو غير تكملة المطلب الذي حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٩٩/٢)،والخزائن السنية (صـ٤٠) ، وهو مطبوع بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام، مع الوسيط.

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٢٤٤/٣)، وتكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات السّبكيّ (٢٧٩/٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٤٥/٢)، وهو مطبوع بتحقيق: د. محمد بلال بن محمد أمين، طبعة: دار كنوز اشبيليا، واصله رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر: طبقات السّبكيّ (٧٢/٤)، والخزائن السّنيّة (صـ٦٨)، وهو مطبوع بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم، طبعة دار السلام، مع الوسيط.

(٥) انظر: الخزائن السّنيّة (صـ٧٦)، وهو مطبوع بتحقيق ودراسة : علي محيي الدين علي القره داغي ، ط: دار الإصلاح، وأصله رسالة علمية في جامعة الأزهر، وطبعته أيضاً دار البشائر.

(٦) وهو الكتاب المراد تحقيقه وسيأتي الكلام عليه في مصنفات ابن الرفعة (صـ٦٢) ، وفي الفصل الثاني عند دراسة الكتاب بشكل أوسع (صـ٦٨-٨٣).

(٧) للاستزادة من معرفة غير ما ذكرناه من شروح الوسيط، انظر: كشف الظّنون (٢٠٠٨/٢).

(١) انظر: مقدمة الوسيط (١/١٨).

(٢) سبق الحديث عنه عند ذكر مصنفات الغزالي (ص٣٤-٣٥).

الفصل الأوّل:

ترجمة مختصرة للإمام ابن الرّفعة.

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحثُ الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرّابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامسُ: مصنفاته.

المبحث السادسُ: عقيدته.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه

أولًا: اسمه, ونسبه:

هو الشّيخ الإمام نجم الدّين: أحمد بن محمّد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاريّ، البخاريّ, الشّيخ العالم العلامّة، حامل لواء الشّافعيّة في عصره، المشهور بـ" ابن الرّفعة " المصريّ[1]، الأنصاريّ[2].

ثانيًا: كنيته:

وكان يكنى "بأبي العباس" كذا في جميع المصادر[3].

ثالثاً: لقبه:

قد اشتهر الشّيخ بـ"ابن الرّفعة"، وأصبح يعرف بهذا اللقب، وغلب عليه, حتى إنه في بعض المصنّفات يستعاض به عن اسمه، ورفعة نسبة إلى جده الثاني "مرتفع"[4].

كما يلقب: بـ"نجم الدّين"[5]، وهذا اللّقب كان مشتهراً في ذلك العصر بين العلماء، والقواد، والأمراء.

---

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٤/٩)، وطبقات الإسنويّ (٢٩٦/١), وطبقات ابن كثير (٩٤٨/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٣/٢).

(٢) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٣) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٤/٩)، وطبقات الإسنويّ (٢٩٦/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢).

(٤) انظر: المصادر السّابقة.

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٤/٩)، وطبقات الإسنويّ (٢٩٦/١) ، وطبقات ابن كثير (٩٤٨/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢).

ومن الألقاب التي أطلقت على الشّيخ: "البخاريّ" [1]، ولم أجد لسبب هذه التّسمية ذكراً.

كما لقب بـ" الفقيه "[2] وذلك لغلبةِ الفقهِ عليه.

المبحث الثاني: مولده، ونشأته، ووفاته

أولاً: مولده:

ولد الشّيخ ابن الرّفعة سنة (٦٤٥ هـ) بمصرَ [3]، بمدينة الفسطاط [4][5].

ثانياً: نشأته:

نشأ الشّيخ في مكان مولده مصر، وتعلَّم فيها مبادئ العلمِ، ثمَّ اتجه لسماعِ الحديث، فسمعَ منه قَدْراً[6]، ولكنّ مَيلَه للفقه كان أكثر، فأقبل على تعلُّمِه، وكان في أوَّلِ أمرِه فقيراً مُضيَّقاً عليه، فتكلَّمَ له معَ القاضي ابن دقيق العيد ، وحضر درْسَه ،

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤).

(٢) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٩٤٨).

(٣) انظر: طبقات الإسنويّ (١/٢٩٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤).

(٤) الفُسطاطُ : هي مدينة مصر القديمة التي تعتبر اليوم **بعض أحياء القاهرة** ، وكان بها حصنٌ نزلَ عمرو ابن العاص ﷺ بجواره عندما فتح الإسكندرية، وضربَ هناك فسطاطَه -أي خيمته-، واختطّت قبائل العرب مِن حوله مساكن لهم، ثمَّ صارت مدينةً عُرِفت بهذا الاسم.
انظر: معجم البلدان (٤/٢٦٢-٢٦٤)، والبداية والنهاية (٧/١١٤)، والمواعض والأعتبار (١/٧٩٠)، وأطلس الحديث النبوي (ص٢٩٦).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٦) انظر: طبقات السّبكيّ (٩/٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤).

فباحثَ وأوردَ نظائرَ وفوائدَ فأُعجبَ به القاضي ابن دقيق، وقال له: الزم الدرسَ، ففَعَلَ ، ثمَّ ولاّه قضاءَ الواحات[1]، فحَسُنَتْ حالُه[2].

ثالثاً: وفاته:

بعد أن قضى ابن الرّفعة حياة علميّة حافلة تعلماً وتعليماً وتأليفاً، جاءه الأجل في ليلة الجمعة الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧١٠هـ)[3].

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: شيوخه.

تتلمذ الشّيخ ابن الرّفعة على عدد من الشيوخ, أخذ عنهم الفقه وسمع منهم الحديث ومختلف العلوم والفنون، **ومنهم:**

١-أبو عمرو، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنْهاجيّ، سديد الدّين التَّزْمَنْتِيّ -نسبة إلى تَزْمَنْت، بفتح التاء ، وهي من بلاد الصعيد - , ولد سنة (٦٠٥ هـ) , وقدم القاهرة واشتغل بها، وناب في القضاء، وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب والتّبحّر فيه، كانت وفاته سنة (٦٧٤ هـ)[4]، وبه تفقّه الإمامُ ابن الرّفعة[5].

---

(١) في معجم البلدان(٥/٣٤١):"واحِدُها واحٌ، على غيرِ قياسٍ، لا أعرفُ معناها، وما أظنُّها إلا قبطية، وهي ثلاثُ كُوَرٍ في غربي مصر،ثمّ غربيّ الصّعيد"، والكُوَرُ جمْعُ كُورَةٍ وهي الصُّقعُ،ويُطْلَقُ على المدينةِ. انظر: المصباح المنير (صـ٣١٣)، مادة "كور"، فمرادُ ياقوت ثلاثُ بلداتٍ.

(٢) انظر: الدّرر الكامنة (١/٢٨٦).

(٣) انظر: طبقات السّبكيّ (٩/٢٦)،وطبقات الإسنويّ (١/٢٩٧)،وطبقات ابن قاضي شهبة(٢/٢٧٦)، وحسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٤) انظر: طبقات السّبكيّ (٨/٣٣٦)، وطبقات الإسنويّ (١/١٥٣).

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (٨/٣٣٧)، والدّرر الكامنة (١/٢٨٤).

٢-جعفر بن يحيى بن جعفر المِخْزوميّ، ظَهيرُ الدّين التَّزْمَنْتِيّ، شيخ الشّافعيّة بمصر في زمانه, وكان يفتي لفظاً ويأبى الكتابة , له شرح مشكل الوسيط، توفّي سنة(٦٨٢ هـ)[١]، أخذ ابن الرّفعة عنه الفقه[٢].

٣-عبد الرحيم بن عبد المنعم المصريّ، محيي الدّين الدَّمِيرِيّ[٣]، الحافظ المحدّث, كان إماما فاضلاً ديّناً، توفي سنة (٦٩٥ هـ)، وله تسعون سنة[٤]، سمع منه ابن الرّفعة الحديث[٥].

٤-أبو الفتح، محمّد بن علي بن وهب بن مطيع، تقي الدّين القشيريّ المنفلوطيّ المصريّ، الشهير "بابن دقيق العيد", الإمام الحافظ العلامة، وتفقّه على المذهبين المالكيّ والشافعيّ، وسمع الكثير من الحديث, وولي قضاء الدّيار المصريّة، وله المصنّفات العديدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه وكانت وفاته سنة (٧٠٢ هـ) [٦]، تفقّه عليه ابن الرّفعة[٧].

٥-أبو الحسن، علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشيّ المصريّ الخطيب نور الدّين بن الصّواف، سمع الكثير من الحديث، ورحل النّاس إليه، وأكثروا عنه، كانت وفاته سنة (٧١٢هـ) ،

---

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (١٣٩/٨)، وطبقات الإسنويّ (١٥٣/١).

(٢) انظر: المصدران السابقان.

(٣) الدّميري: نسب إلى "دمير"، قرية قرب دمياط في أسفل مصر.
انظر: معجم البلدان (٤٧٢/٢).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (٣٨٥/١).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧)، وطبقات السّبكيّ (٢٦/٩).

(٦) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٠٧/٩)، وطبقات الإسنويّ (١٠٢/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢).

(٧) انظر: الدّرر الكامنة (٢٨٤/١).

وقد قارب التّسعين[1]، سمع منه ابن الرّفعة الحديث[2].

المطلب الثاني: تلاميذه.

لقد بلغ الشّيخ ابن الرّفعة منزلة عظيمة في عصرِه، فلقد اقترن اسمه باثنين من كبار العلماء وهما: الرّافعيّ[3]، والنّوويّ[4]، ولقد قيل عنه: "ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد[5] نظيره... وأنّهُ أفقه من الرّوياني[6] صاحب البحر"[7]، فكما انتشر صيته، ظهر علمه، وقُصد للطّلب. لقد رحل الطّلاب للشّيخ ابن الرّفعة، وقصدوه من كل مكان، لما كان عليه من درجة في العلم، والفقه، والاستنباط، والمعرفة التامة، بمذهب الإمام الشّافعيّ، وفروع الأصحاب، كما أنّه مارس التّدريس

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (١٧٠/٢٢)، والدّرر الكامنة (١٣٦/٣).

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٤/١).

(٣) هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّفعيّ القزوينيّ شيخ الإسلام، وإمام الدّين، تفقه على والده وغيره، وسمع الحديث من جماعة.ومن مصنّفاته بالإضافة إلى (العزيز)، أو (فتح العزيز)، أو (الشّرح الكبير)، و(الشّرح الصّغير)، و(المحرر)، و(شرح مسند الشّافعيّ)، و(الأمالي) وغير ذلك. توفي سنة (٦٢٣هـ).

انظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٦٣/٩)، وطبقات السّبكيّ (٢٨١/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٩٤/٢).

(٤) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٥) هو: أبو بكر، محمّد بن أحمد بن محمّد بن جعفر ابن الحداد الكنانيّ المصريّ، شيخ الشّافعيّة بالدّيار المصريّة، المعروف "بابن الحداد"؛ لأنّ أحد أجداده كان يعمل الحديد فنُسِب إليه. كان إماماً مدقّقاً في العلوم، سيما في الفقه، وكان قوّالاً بالحق، ماضي الأحكام، فصيحاً، كثير العبادة. من مصنفاته: (الفروع) شرحه كثير من الأئمة، و(الباهر)، و(أدب القاضي)، و (الفرائض). توفي بالقاهرة سنة (٣٤٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١١٤)، وطبقات السّبكيّ (٧٩/٣)،والعقد المذهب (صـ٤٨).

(٦) هو: أبو المحاسن ، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمّد ، الطبري ، صاحب "البحر"، أحد أئمة المذهب ، كانت له الوجاهة والرّئاسة والقبول التّامّ عند الملوك ، فمن دونهم .و من تصانيفه : (بحر المذهب)، و(الكافي) ، و(الحلية) ، وغيرها. مات شهيداً بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة سنة (٥٠٢هـ) قتلته الملاحدة حسداً.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنويّ (٢٧٧/١)، وطبقات ابن كثير (٥٢٤/٢)،وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١٨/١).

(٧) طبقات السّبكيّ (٢٥/٩-٢٦).

في أكثر مِن مدرسة، ممّا جعل الطّلابَ يُقبِلون على التّفقّه على يديه، والنَّهلِ مِن علمِه، ومن **تلاميذه:**

١-أبو الحسن، علي بن يعقوب بن جبريل البكريّ، نور الدّين المصريّ، ولد سنة (٦٧٣ هـ), سمعَ وأفتى ودرّسَ، وهو الّذي أوصاه ابنُ الرّفعة بإكمال كتابه المطلب، ولم يوفق لذلك لما غلب عليه من التّخلّي والانقطاع, توفّي سنة (٧٤٢ هـ)[١].

٢-أحمد بن محمّد بن عبد الوهاب الأسديّ الزّبيريّ المصريّ، مجد الدّين ابن المتوح, ولد سنة (٦٦٦ هـ)، وتفقّه بابن الرّفعة فمَهَرَ, وكان حسن الخلق فصيح العبارة, كانت وفاته سنة (٧٤٦ هـ) [٢].

٣-محمّد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، ضياء الدّين المناوي , ولد سنة (٦٥٥ هـ), واشتغل بالفقه فمهر، وتولّى وكالةَ بيت المال، وناب في الحكم بالقاهرة وغيرها, له شرح مطوَّل على التّنبيه، توفي سنة (٧٤٦ هـ)[٣].

٤-محمّد بن إسحاق بن محمّد بن مرتضى المصريّ، عماد الدّين البلبيسيّ، الصّوفيّ، أخذ الفقه عن ابن الرّفعة، فبرع ودرّسَ وتخرّج به جماعةٌ، وولي قضاء الإسكندرية، ثمَّ امتحن وعزل, وكان صبوراً على الاشتغال، ومن حفاظ مذهب الشّافعي, توفي سنة (٧٤٩ هـ)[٤].

٥-أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، تقي الدّين السُّبكيّ، الأنصاريّ، الإمام الكبير، ولد سنة (٦٨٣ هـ) حفظ التّنبيه في صغره، وتفقَّه على أبيه وجماعةٍ آخرُهم ابنُ الرّفعة، ووليَ قضاء دمشق أكثر من ست عشرة سنةً، وفي آخر عمره استعفى من القضاء ورجع إلى مصر، فمات بها عام (٧٥٦هـ)، ودفن بمقابر الصّوفية[٥].

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (١٠/٣٧٠-٣٧١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٣٦٠-٣٦١)، والدّرر الكامنة (٣/١٣٩).

(٢) انظر: الدّرر الكامنة (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) انظر: طبقات الإسنويّ (٢/٢٥٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣/٦٠-٦١).

(٤) انظر: طبقات السّبكيّ (٩/١٢٨)، والدّرر الكامنة (٣/٣٨٢).

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (١٠/١٣٩-١٤٠)، وحسن المحاضرة (١/٣٢١).

المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تبوّأ الشّيخ ابن الرّفعة، مكانة رفيعة بين العلماء، وبخاصّة علماء الشّافعيّة.

ومن نظر إلى ترجمة الشّيخ, رأى ثناء العلماء عليه، وبيانهم المنزلة العلمية التي بلغها، فلقد اعتُبِر ثالث المعتمد عليهم في التّرجيح، بعد الرّافعي، والنّوويّ(١). وذلك لما علم من علم الشّيخ، وطريقه في التّحقيق، وذكر الأقوال بأدلّتها، مع بيان التّرجيح، فيما بينها.

وقال تلميذه الإسنويّ (٢): "لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحدَّاد من يدانيه، ولا يعلم في الشّافعيّة مطلقاً بعد الرافعي من يساويه"(٣), ممّا يدل على علوه في هذا الشّأن.

وبعدَ النظرِ إلى كتبهِ، وما أبرزهُ فيها من تحقيق، وتمحيص، لأقوال علماء المذهب، وذكره لمسائل وفروع دقيقة، ربما لا تجدها إلا في كتاب أو كتابين من كتب الشّافعيّة، مع بيانه للصّحيح منها، والضّعيف، وذكره للأدلة من كتب السّنة، وبيانه لأحوال الأحاديث، من الصّحة، والضّعف، وعزوها إلى مظانّها، دليل على ما قاله الإسنويّ فيه.

ومما يبيّن هذه المنزلة، أنه انتُدِب لمناظرة عقدية مع شيخ الإسلام ابن تيمية هو وجماعة من العلماء، حينما دخل مصر، ولم يكن يُخرج إليه، إلا كل فحل ظليع، وكل إمام رفيع، لما عُلم من مقام شيخ الإسلام، الّذي ظهر به على العلماء, وأعجز الفقهاء، وحير الحكماء، فخرج لمناظرته الشّيخ الرفيع ابن الرّفعة وشهد له شيخ الإسلام ابن تيمية بتقدّمه في مذهب الشّافعيّ(٤).

فهذه شهادة من شيخ مشايخ زمانه، وإمام عصره وأوانه، لاسيما وهو ممن اختلف مع ابن الرّفعة على مسائل في العقيدة.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٢) هو: أبو محمّد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنويّ، الشافعي، جمال الدّين. فقيه أصولي، مفسر، مؤرخ، من تصانيفه: (المبهمات على الروضة) في الفقه، و (الأشباه والنظائر)، توفي سنة (٧٧٢هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن قاضي شهبة (٣/١٣٢)، والدّرر الكامنة (٢/٣٥٤).

(٣) طبقات الإسنويّ (١/٢٩٧).

(٤) انظر: الدّرر الكامنة (١/٢٨٥).

وأيضاً فثناء الشّيخ على التّلميذ، وشهادته له، بالعلم والمعرفة، هي من أقوى الأدلة على أنّ ذلك الطّالب قد تقدّم على الأقران، ووصل لمنزلة الأكابر.

وهذا ما كان من شأن العلاّمة ابن دقيق العيد، مع تلميذة ابن الرّفعة، فقد أثنى ابن دقيق العيد عليه[١].

كما أن الشّيخ ابن السّبكيّ تلميذ ابن الرّفعة، ذكر منزلة شيخه في الفقه، وأكّد ما قاله الإسنويّ فيه، من قبل، فقد قال عن شيخه: " أنهُ أفقه من الرّوياني صاحب البحر"[٢] رحم الله الشّيخ ابن الرّفعة، وغفر له.

أن شيخاً كالإمام ابن الرّفعة لم تكن تعفو آثارة، وتندثر مآثرة، وتنسى أيامه حيث قد سطرت في الصّحف، وحفظت في الصّدور، وسجلت في التّاريخ.

ومن هذه المآثر العظيمة ثناء علماء أجلاء، وأساتذة كرماء، تقديراً ووفاءً لهذا العالم الجليل، الذي لم يألُ جهداً وعطاءً للعلم وأهله حتى وافاه الأجل المحتوم، واليوم المعلوم.

فحصلت له مقالات رفيعة، وثناء بليغ، جرت بها ألسنة العلماء.

وممّا قيل فيه أيضاً:

١-قال السبكي: " شافعيُّ الزّمان، ومَن ألقتْ إليه الأئمَّةُ مقاليدَ السَّلْمِ والأمان، ما هو إنْ عُدَّت الشّافعيّة إلا أبو العبّاس، ولا أَخْمَصُ قدمِه إنْ تواضَعَ إلا فوقَ هاماتِ النّاس...، سار اسمُه في مشارقِ الأرضِ ومغاربِها، وطار ذِكْرُه فكانَ ملءَ حواضرِها وبواديها "[٣].

٢-قال الإسنوي: "كانَ شافعيَّ زمانِه, وإمامَ أوانه, مدَّ في مدارك الفقه باعاً وذراعاً , وتوغَّل في مسالكه عِلماً وطِباعاً, إمامُ مصرَ, بلْ سائرِ الأمصار, وفقيهُ عصْرِه في جميع الأقطار، لم يُخرج إقليم مصر بعد ابن الحدَّاد من يدانيه، ولا يُعلم في الشّافعيّة مطلقًا بعد الرافعي من يساويه.

كان أُعجوبةً في استحضار كلامِ الأصحابِ، لا سيّما في غير مظانه , وأعجوبةً في معرفة نصوص الشافعيِّ، وأعجوبةً في قوة التخريج، ديّناً خيراً محسناً إلى الطلبة "[٤].

---

(١)انظر: الدّرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٢) طبقات السّبكيّ (٩/٢٦).

(٣) المصدر السابق (٩/٢٤-٢٥).

(٤) طبقات الإسنويّ (١/٢٩٦-٢٩٧).

٣-قال ابن قاضي شهبة[١]: " شيخ الإسلام وحامل لواء الشّافعيّة في عصره "[٢].

٤-قال ابن حجر[٣] : " وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً، محسناً على الطلبة كثير السعي في قضاء حوائجهم "[٤].

واعلم أن من أعظم ما يكون في العالم هو الإشراف على الطلاب، حتى لو كان في قضاء الحوائج، إذ أن هذا يدل على التواضع، الذي يجلب المحبة، والعمل الذي يجلب الثقة، ولا يتحلى عالم بهذه الصفات إلا حظي علمه بالقبول والانتشار.

٥-قال عنه السيوطي[٥]: " واحد مصر، وثالث الشّيخين: الرافعيّ، والنووي، في الاعتماد عليه في التخريج "[٦].

---

(١) هو: أبو بكر بن أحمد الأسدي، الشهبي،الدمشقي، الشافعي، ويعرف "بابن قاضي شهبة"،فقيه مؤرخ، مفسر، ناب في القضاء بدمشق، وتوفي بها،من تصانيفه: (طبقات الشّافعيّة)،و(بداية المحتاج إلى شرح المنهاج)، و(طبقات النحاة واللغويين) توفي سنة (٨٥١هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (١١/ ٢٦٦)، والبدر الطالع (١ / ١١١).

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٧٤).

(٣) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمّد،شهاب الدّين، الكناني العسقلاني المصريّ، من كبار الشّافعيّة. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، من تصانيفه: (فتح الباري شرح صحيح البخاريّ) خمسة عشر مجلداً؛ و (الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية) ، و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير)، توفي سنة (٨٥٢هـ).

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١١/ ٢٤٣)، والبدر الطالع (١ /٦١).

(٤) الدّرر الكامنة (١/٢٨٥).

(٥) هو: أبو الفضل،عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد الخضيري السيوطي،جلال الدّين، إمام حافظ مؤرخ أديب، نشأ يتيما،ولما بلغ (٤٠) سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه، فألف أكثر كتبه، له نحو (٦٠٠) مصنف، منها: (الدّرر المنثور)، و (الأشباه والنظائر)، و (تاريخ الخلفاء) وغيرها. توفي سنة (٩١١هـ).

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٤/ ٦٥)، والبدر الطالع (١/٢٢٩).

(٦) حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

المبحث الخامس: مصنفاته

التصنيف، والتأليف، بغية العلماء، وغاية الفقهاء، فبهِ تبقى آثارهم، وتجري عليهم حسناتهم من بعدهم.

لم يمت ابن الرّفعة، حتى أودع علمه في الكتب، وخلف ميراثه في الدواوين، تركه لمن بعده، ينهل منها كل طالب للعلم والنور.

وحيث كان للشيخ في التصنيف، والتأليف، حظًا عظيمًا، فقد جاءت مؤلفاته في علوم مختلفة، ومسائل معاصرة، تبين شرع الله، للمهتدين، وتنير طريقه للسالكين فكانت في العقيدة، والفقه، والسياسة(١)، والحسبة(٢).

---

(١) السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه.

انظر: لسان العرب (١٠٧/٦)، والمصباح المنير (ص١٧١)، مادة " سوس ".

اصطلاحاً: هي ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحيٌ.

انظر: الطرق الحكمية (ص٤١).

(٢) الحِسْبَةُ لغةً: اسم من الاحتساب.

ومن معانيها الأجر وحُسْنُ التدبير والنظر.

ومنه قولهم: فلانٌ حَسَنُ الحسبة في الأمر, إذا كان حسن التدبير له.

والاحتساب من معانيه: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله.

انظر: مقاييس اللغة (٦٠/٢)، والصحاح (١١٠/١)، ومختار الصحاح (ص١١٨)، مادة " حسب ".

واصطلاحاً هي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٥) .

وحسب ما جاء في ترجمة الشّيخ في المصادر والمراجع، يمكن تقسيم مؤلفاته إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: العقيدة:

١-النفائس في هدم الكنائس: مختصر يتكلم كما يظهر من عنوانه، عن شرّعيّة الكنائس في بلاد المسلمين، وقد علقه في رمضان سنة (٧٠٧هـ)[١].

٢-رسالة في الكنائس والبيع: وهو أيضاً يتكلم عن أحكام الكنائس، والبيع ، وكان تأليفه في رمضان سنة (٧٠٠هـ)[٢].

القسم الثاني: الفقه:

٣-المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي[٣]. لقد وصف العلماء هذا الكتاب، بأنه في غاية الاتساع، والكبر، حيث ذُكرا أنه في أربعين مجلداً[٤]، وقيل: أنه في ستين مجلد[٥]، وهذا يبين أن الكتاب أوسع من الكفاية بكثير والكتاب مستوعب لفروع المذهب الشافعي، وأقوال العلماءِ، وفيه نصوص ومباحثات كثيرة، حيثُ قِيل في وصفه: " وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث"[٦].

ابتدأ فيه الشّيخ ابن الرفعة من كتاب البيع إلى آخر الكتاب ثم بدا بكتاب الطهارة وتوفي عند باب الإمامة في الصلاة قبل أن يكمل الكتاب وبقي عليه من كتاب صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثمن[٧].

وسبب ذلك صعوبة الأواخر، وقلة من تكلم عليها، أي الأبواب الأخيرة[٨].

---

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٦/٩)، وطبقات الإسنويّ (٢٩٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٨٨٦/١-٨٨٧).

(٣) انظر فيه: طبقات السّبكيّ (٢٦/٩)، وطبقات الإسنويّ (٢٩٧/١).

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢).

(٥) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٦) طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢).

(٧) انظر: طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٥/١)، وقد أكمل القَمُوليّ ما تركه ابن الرفعة وقد حققته الجامعة الإسلامية في رسائل. انظر الخطة (صـ٧).

(٨) انظر: طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١).

وقد أوصى الشّيخ عند موته نور الدّين البكري، بإكماله، فلم يرفع بذلك رأساً[١] ومن هذا تبين منزلة الكتاب، حيث أنه شرح للوسيط، والوسيط من الكتب الخمسة المشهورة عند الشّافعيّة التي هي: (مختصر المزني، المهذب، والتنبيه للشيرازي، والوسيط، والوجيز للغزالي) [٢].

وشرحه كان مستوفي للفروع، والمسائل وطويل جداً وأثنى العلماء عليه[٣] وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وقد بينته في الخطة[٤]، وسيأتي مزيد دراسة عنه -إن شاء الله[٥]-.

٤-كفاية النبيه في شرح التنبيه ، قيل: أنه في عشرين مجلداً[٦]. وهو كتاب في غاية السعة، حيث يذكر الأقوال، والأوجه، والتخريجات، والنصوص عن الإمام الشافعي، ويتقصى الفروع، في كتب الشّافعيّة، فيوردها[٧].

القسم الثالث: الحسبة:

ولعل طبيعة عمله جعلته يكتب في هذا الجانب، حيث تولى حسبة مصر[٨].

---

(١) انظر: طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١).

(٢) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٠/١)،

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٤) انظر: (صـ٤).

(٥) انظر: (صـ٦٨-٨٣).

(٦) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٧) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٦/٩)، وطبقات الإسنويّ (٢٩٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٥/١)، والأعلام (٢٢٢/١)، وقد حقق منه أجزاء في جامعة أم القرى، وطبع ماخراً طبعة كاملة بتحقيق الأستاذ الدكتور/ مجدي محمد سُرور باسلوم، دار الكتب العلمية : بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة : ٢٠٠٩م، وتوجد له مخطوطة في دار الكتب المصرية (رقم ٣٥٨ فقه شافعي)، ومصور عنه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (رقم ٢٦٧٥).

(٨) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

ومن تصانيفه في ذلك:

٥-الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. وهو كتاب مختصر لطيف، تكلم فيه عن المكاييل والموازين[١].

٦-الرتبة في طالب الحسبة[٢].

القسم الرابع: السياسة الشرعية:

٧-بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمر وسائر الرعية[٣]، وهو يتحدث عن الحقوق والواجبات التي على السلطان والولاة وما يجب على الرعية.

المبحث السادس: عقيدته

لم أجد أحداً ممن ترجم للشيخ يذكر عقيدته، لكن وجدة بعض الأخطاء العقدية في المطلب والكفاية, أضف إلى ذلك انتشار عقيدة الأشعرية في ذلك العصر, ولكنها ليست حجج كافية في الحكم على عقيدة رجل من المسلمين , فكيف بعالم من علمائهم! ومن تلك الأخطاء ما قاله في المطلب:" قلت: لكن الإمام قد بين من قبل أن العكس أولى, لأن من الناس من يقول :

(١) انظر:طبقات الإسنويّ (٢٩٧/١)،وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، والأعلام (٢٢٢/١)، وهو مطبوع بتحقيق: د. محمّد أحمد الخاروف، ونشره مركز إحياء التراث، في جامعة أم القرى.

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/٣)، وهو مخطوط بجامعة الدول العربية، تحت رقم (٢٥) عنوان سياسة واجتماع.

(٣) انظر: الأعلام (٢٢٢/١).

إن حقيقة الكلام هي الفكر القائم بالنفس, قلت: ويشهد له ظاهر قوله تعالى: ﴿ ﴾[1] "[2].

كما أنه نقل كلاما لأبي حامد الغزالي في القدر المتعلق بأفعال العباد, ولم يعقبه بنكير, حيث أن فيه إقراراً لمذهب الأشاعرة [3].

وقد اعتماد الشيخ على الرؤيا المنامية التي هي غالب متعلَّق المتصوفة، في كتابه المطلب العالي[4].

وقد أجاز الشّيخ، بناء القبور وتشييدها، كما أجاز الزيارة لها. قال في شرحهِ لكتاب الوصية[5]، من كفاية النبيه، عند قول الشيرازي[6] :

---

(١) النجم: ﴿ .

(٢) المطلب العالي (٤) (صـ١٧١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٤) (صـ٢١٦).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢) (صـ٢٣٨).

(٥) الوصية لغة: ما أوصيت به وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، والوصية والإيصاء بمعنى واحد في اللغة، أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك.

انظر: مختار الصحاح (صـ٦٤٠)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٢٨)، والمصباح المنير (صـ٣٨٤)، مادة" وصي".

واصطلاحاً: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

انظر: مغني المحتاج (٥٢/٣)، وفتح العلام (٢٠٢/٥).

(٦) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، الفقيه المناظر، نبغ في علوم الشريعة، وكان جيد المناظرة، حسن التصنيف ، وإذا أُطلق الشّيخ فالمراد به في المذهب الشافعي: أبو إسحاق الشيرازي ذلك أنه رأى رسول الله ﷺ في المنام فقال له:" ياشيخ " فكان يفرح بهذا الاسم ويقول: "سمّاني رسول الله ﷺشيخ"، من مصنفات: (التنبيه)، و (المهذب)، و (الخلاف)، و (اللمع)، و(التبصرة في الأصول). توفي سنة (٤٧٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السّبكيّ (٢١٥/٤)، وطبقات الإسنويّ (٧/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

" ولا تجوز الوصية إلا في معروفٍ: من قضاء دين، وأداء حج، والنظر في أمر الصغار، وتفرقة الثلث، وما أشبه ذلك"(١).

قال عفا الله عنه: "كبناء المساجد، وقبور الأنبياء، والعلماء والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها "(٢).

وقد أفاض أهل العلم من المجددين، والمحققين، في بيان بطلان هذا الفعل، بل ألفت كتب في هذا، مثل كتاب التوحيد للإمام محمّد بن عبد الوهاب(٣)، وغيره.

وقد حكى الإجماع(٤) على بدعيته غير واحد من أهل العلم(٥).

(١) التنبيه (صـ٢٧٩).

(٢) كفاية النبيه (١٢/١٣٨).

(٣) هو: أبو سليمان، محمّد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، نشأ على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكتب السلف عامة، وارتحل في طلب العلم، فأخذ عن علماء مكة والمدينة والأحساء والبصرة، له مؤلفات ورسائل عديدة في العقيدة وغيرها، منها: (كتاب التوحيد)، و (كشف الشبهات)، و(الأصول الثلاثة)، و(شروط الصلاة و أركانها)، و(القواعد الأربع) توفي سنة (١٢٠٩هـ).

انظر ترجمته في: عنون المجد في تاريخ نجد (١/٣٣)، ومن أعلام المجددين (صـ٨٣).

(٤) الإجماع لغة: العزم، والاتفاق.

انظر: مختار الصحاح (صـ٩٧)، والمصباح المنير (صـ٦٨)، مادة " جمع ".

واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ في عصر على أي أمر كان.

انظر: اللمع (صـ١٥١)، والمستصفى (٢/٢٩٤)، والإحكام للأمدي (١/٢٦١).

(٥) انظر: شرح الصدور في تحريم رفع القبور (صـ١٠٢).

الفصل الثاني:

دراسة كتاب، المطلب العالي لابن الرّفعة، ويشتمل

خمسة مباحث:

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلّف.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر المؤلّف في الكتاب.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب ونسبة إلى المؤلف

نسبة الكتاب:"المطلب العالي شرح في وسيط الإمام الغزالي" للإمام نجم الدّين ابن الرّفعة نِسبةٌ يقينيّة لا تقبل التّردّد, ولا ارتياب, وكذلك تسميتُه بهذا الاسم، وممّا يدل على ذلك:

١-تصريح المؤلّف ابن الرّفعة نفسه في مقدّمة الكتاب حيث قال: " وقد سميت الكتاب المذكور بالمطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي"[(١)].

٢- أكثرُ مَن ترجمَ لابنِ الرّفعة مِن أهل العلم ذكروا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفاتِه[(٢)].

٣-وجود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلِّفه على أغلفة النّسخ الّتي اعتمدت في البحث, فقد كُتِبَ على غلاف نسخة الأصل: اسم الكتاب: المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي، اسم المؤلّف: نجم الدّين أحمد بن محمّد المعروف بابن الرّفعة (ت٧١٠ هـ)، وقريبٌ منه على بقية النُّسخ.

٤-كثرة ما نقلَه أهلُ العلمِ في كتبِهم على اختلافها عن المطلب، وتصريحهم بالنّقل عنه، وباسم مؤلِّفه بقولهم: وفي المطلب العالي لابن الرّفعة، وقال ابن الرّفعة في المطلب, وذكره ابن الرّفعة في المطلب, ونحو ذلك[(٣)]، وغير ذلك كثير مما يصعب حصره.

---

(١) المطلب العالي (١) (صه).

(٢) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٦/٩)، وطبقات الإسنويّ (٢٩٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٥/١)، وحسن المحاضرة (٣٢٠/١).

(٣) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٧/٩)،وتكملة المجموع (٨/١٠)، (٢٣٣/١١، ٢٣٤)، وأسنى المطالب (٤٧٢/١، ٢٣٤/٢، ٢٦٥، ٣٦٧/٤).

المبحث الثاني: أهمية الكتاب

كتاب المطلب من الكتب المهمّة لدى الشّافعيّة، وفيما يلي أذكر أموراً تتضح من خلالها هذه الأهمية:

١-ثناء العلماء الجميل على مؤلّفه ابن الرّفعة بتضلّعه, وتبحّره في المذهب الشّافعيّ, ومن ذلك ما قاله السّيوطيّ عنه: ثالث الشّيخين -الرّافعيّ والنّوويّ- في الاعتماد عليه في التّخريج[١]، ومن ثنائهم عليه أيضاً قول جمال الدّين الإسنويّ: "كان أُعجوبةً في استحضار كلامِ الأصحابِ، لا سيّما في غير مظانّه, وأعجوبةً في معرفة نصوص الشّافعيّ، وأعجوبةً في قوّة التّخريج"[٢].

٢-مدحُ أهل العلم لكتاب المطلب، والثّناء على ما تضمّنه مِن مباحثَ ومعارفَ، ومِن ذلك ما قالهُ ابن حجر: "وشَرَحَ بعدَه الوسيط شرحاً حافلاً مشتملاً على نقولٍ كثيرةٍ، وتخريجاتٍ, واعتراضاتٍ, وإلزاماتٍ تشهد بغزارة موادّه، وسعة علمِه، وقوّة فَهمِه"[٣].

وقال عنهُ جمال الدّين الإسنويّ أيضاً: "وهو أُعجوبةٌ في كثرة النّصوص, والمباحث"[٤].

٣-كونُ الكتاب من كتب المطوّلات، ولعلّه مِن أوسعِ ما أُلِّفَ في الفقه الشّافعيّ، بل في الفقه الإسلاميّ بشكل عام، وقد حاول فيه ابن الرّفعة استيعاب نصوص الإمام الشّافعيّ, وأقوال الأصحاب, والأوجه, والتّخريجات, والفروع, وقد جاء كما أراد المصنّف, وإن كان لا يخلو مِن نقصٍ في بعض المباحث، والكمال عزيز.

٤-كثرة الكتب الفقهيّة النّاقلة عنه, والمستفيدة مِن مباحثه, ومناقشاته، فقد استفاد منه عامّة مَن جاء بعده من علماء المذهب[١].

---

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٠).

(٢) طبقات الإسنوي (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) الدّرر الكامنة (١/٢٧٦).

(٤) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧).

٥-اعتناء العلماء الّذين جاؤوا بعدَه به ما بين مكمِّلٍ له، ومختصرٍ لمباحثه، ومستدركٍ عليه، **ومن ذلك:**

أ-تكملة المطلب[٢], جاء في طبقات الإسنويّ: "وكمَّله تكملةً جيدةً بالنِّسبة إلى كثرة الفروع، إلا أنّه ليس على نمط الأصل"[٣].

ب-كتاب الخادم[٤], قال في الدّرر الكامنة: لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب[٥].

ج-كتاب الأوهام الواقعة للنّوويّ, وابن الرّفعة, وغيرها[٦].

د-كتاب جمع الجوامع في الفروع[٧], وقد جمع فيه بين كلام الرّافعيّ, والنّوويّ, وابن الرّفعة في كفايته, ومطلبه.

٦-ومما يرفع من قيمة الكتاب العلميّة وقوف صاحبه على بعض الكتب المهمّة في المذهب, ولم يقف عليها من ألّف المطوّلات؛ كالنّوويّ, والرّافعيّ, فمنها: كتاب المرشد شرح لمختصر المزني[٨], جاء في طبقات السّبكيّ: "أكثر عنه ابن الرّفعة والوالد -رحمهما الله- النقلَ, ولم يطّلع عليه الرّافعيّ, ولا النّوويّ "[٩].

كلُّ هذه الأسباب, وغيرها رفعت من قيمة الكتاب العلمية, وجعلته من كتب المذهب المهمة[١٠], والله أعلم.

---

(١) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٣٤،٢٣٣)، والأشباه والنظائر للسّبكيّ (١/١٥٤)، وأسنى المطالب (١/٢،٤٧٢، ٤/٣٦٧،٢٦٥،٢٣٤).

(٢) هو: للقَمُوليّ.

(٣) طبقات الإسنويّ (١/٢٩٧).

(٤) هو: للزّركشيّ وهو مخطوط، وبلغني أنّ دار المنهاج يعملون على تحقيقه.

(٥) انظر: الدّرر الكامنة (٣/٣٩٨).

(٦) هو: للشّيخ عبد الله بن عبد الله ابن عقيل الشّافعيّ.
انظر: كشف الظنون (١/٢٠٣).

(٧) هو: للشّيخ سراج الدّين عمر بن عليّ بن الملقن المصريّ.
انظر: كشف الظّنون (١/٥٩٨) .

(٨) سيأتي الكلام عنه قريباً (صـ٨٠)

(٩) طبقات السّبكيّ (٣/٤٥٧).

(١٠) انظر: مقدمة المطلب العالي (٣) (صـ٤٦-٤٨).

المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب

اعتمد الشّيخ نجم الدّين ابن الرّفعة في تصنيف كتابه على مجموعة كبيرة من الكتب, والمراجع العلميّة في مختلف العلوم، منها: ما وقف عليه بنفسه, ومنها ما نقل عنه بواسطة, وقد يشيرُ إلى ذلك، أو لا يشيرُ، وهذه المصادر منها ما هو مطبوع, ومنها ما هو مخطوط محفوظ, ومنها ما هو مفقود لا يعلم عنه شيء, وقد رأيت أن أُقسّم مصادر المؤلّف إلى قسمين مرتبة على حروف الهجاء، وهي **كالتالي:**

القسم الأول: ما صرح بذكرهِ أو عرفتهُ عن طرق النّص والتّتبّع وهي كآلاتي:

١- الإبانة عن أحكام الدّيانة: لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمّد الفوراني (ت٤٦١هـ)[١].

٢- الإبدال:لأبي الطّيّب، عبد الواحد بن عليّ اللّغويّ الحلبيّ (ت٣٥١هـ) تقريباً[٢].

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لأبي الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيريّ، المعروف "بابن دقيق العيد" (ت ٧٠٢هـ)[٣].

---

(١) امتاز هذه الكتاب ببيان الأصحّ من الأقوال والأوجه ، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٤٩/١):"وهو من أقدم المبتدئين بهذا الأمر"،وانظر فيه: تهذيب الأسماء واللّغات (٣٨٠/٢)، وتكملة المجموع (٨/١٠)، والخزائن السّنيّة (صـ١٥)، والكتاب مخطوط في دار الكتب المصرية (رقم٢٢٩٥٨) ، وعنه صورة في الجامعة الإسلامية (رقم٨١٨٣) ، ويقوم الشيخ أحمد العمري بتحقيقه.

(٢) انظر: بغية الوعاة (١٢٠/٢) ، مطبوع بتحقيق وإكمال: عزّ الدّين التّنوخي، مطبوعات مجمع اللّغة العربية.

(٣) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٠٧/٩)، وطبقات الإسنويّ (١٠٢/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٩٩/٢)، والدّرر الكامنة (٢٨٤/١)، مطبوع بعدة تحقيقات.

٤- الإشراف على غوامض الحكومات (شرح أدب القاضي للعَبّادِيّ): لأبي سعد محمّد بن أحمد الهرويّ (ت٤٨٨هـ) [١].

٥- الأم: للإمام محمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت٢٠٤ هـ) [٢].

وقد أكثر منه، فيكادُ عشر الكتاب منصب فيه، ولا غرابة في ذلك؛ لأنّه الأمّ حقيقة؛ حيث يرجع إليه في معظم المسائل باعتبار صاحبه إمام الأئمة، وصاحب المذهب والأصل في ذلك.

٦- بحر المذهب: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت٥٠٢ هـ) [٣].

٧- البسيط في الفروع: للإمام أبي حامد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ) [٤].

٨- البيان في فروع الشّافعيّة لأبي الخير يحيى بن سالم العمرانيّ (ت٥٥٨ هـ) [٥].

---

(١) قال الإسنويّ في طبقاته (٢/٢٩٢) : "شرح مشهور مفيد". وانظر فيه : طبقات السّبكيّ (٥/٣٦٥) ، والعقد المذهب (صـ١٨٧) ، حقّق كامل الكتاب في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٢) انظر: تكملة المجموع (١٠/٧)، وهو مطبوع طبعات مختلفة ومتداول في المكتبات.

(٣) انظر: تكملة المجموع (١٠/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣١٩) . قال عنه تاج الدّين السّبكيّ في طبقاته(٧/١٩٥):"وهو عبارة عن الحاوي للماورديّ مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر, فهو أكثر من الحاوي فروعاً, وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضحَ تهذيباً"، وهو مطبوعٌ في بيروت : دار إحياء التراث العربي بتحقيق: أحمد عزو عناية، وهي طبعة ناقص منها المجلد السّابع، وقد طبعته دار الكتب العلميّة باستدراك النّقص بتحقيق: طارق فتحي السّيد.

(٤) تقدّم الكلام عليه في مؤلفات الغزاليّ (صـ٣٤).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١٠/٨)، والعقد المذهب (صـ١٣٤).

واصطلاحُه فيه أنه يعبّر عما في المهذب"بالمسألة" و"بالفرع" عمّا زاد عليه.

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٣٧٣).

وهو مطبوع بتحقيق قاسم محمّد النّوري في دار المنهاج في بيروت ، وقد حقّقه منه أجزاء في جامعة أمّ القرى.

٩- التتمة "تتمة الإبانة في الفروع": لأبي سعد عبد الرّحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ) [١].

١٠- التّعليق الكبير: للقاضي الحسين بن محمّد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ)[٢].

١١- التّعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطّبري (ت٤٥٠هـ) [٣].

١٢- التّعليقة المسماة بالجامع: للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت٤٢٥هـ)[٤].

---

(١) انظر : تكملة المجموع (٨/١٠) ، والخزائن السنية (صـ٣٠) ، وصل فيه صاحبه إلى كتاب الحدود, وقيل إلى القضاء, وهو تتميم للإبانة وشرح لها وتفريع عليها.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨١/٢).
حقّق منه أجزاء في جامعة أم القرى،وجامعة الأزهر،ومخطوطته توجد منها نسخة في دار الكتب المصريّة(رقم٥٠فقه شافعي),وعنها صورة على فيلم في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية ، تحت (رقم ٩٧٣٣ فقه شافعي)، ولها نسخة أيضاً في معهد المخطوطات بمصر (رقم ٦٩فقه شافعي).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات ابن كثير (٤٤٣/٢)، والخزائن السنية (صـ٣٦).
قال النّوويّ في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) : " وما أجزل فوائده، وأكثر فروعه المستفادة ، ولكن يقع في نسخه اختلاف"-وهو شرح لمختصر المزني-.
وهو مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

(٣) انظر: تكملة المجموع (٧/١٠)، وهو شرح لمختصر المزني يقع في عشر مجلدات.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٧/١-٢٣٨) ، حقّق كامل الكتاب في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية،ومخطوطته توجد منها نسخة في دار الكتب المصرية(رقم ٢١٥فقه شافعي).

(٤) انظر: تكملة المجموع(٧/١٠)،وطبقات السّبكيّ (٣٠٥/٤) ، وطبقات الإسنويّ (٩٦/١)، وطبقات ابن كثير (٣٨٨/١)، والخزائن السنية (صـ٣٥)، علقها عن شيخه أبي حامد الإسفراييني, قال النّوويّ في تهذيب الأسماء واللغات (٢٦١/٢): "كتابه الجامع قلَّ في كتب الأصحاب نظيره كثير الموافقة للشّيخ أبي حامد , بديع الاختصار , مستوعب الأقسام, محذوف الأدلة".

١٣- التّقريب: لأبي الحسن القاسم بن محمّد بن علي القفال الشّاشي توفي في حدود (٤٠٠هـ)[١].

١٤- التّلخيص: لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطّبري (ت٣٣٥هـ)[٢].

١٥- التّنبيه في الفقه الشّافعيّ: للشّيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازيّ (ت٤٧٦هـ)[٣].

١٦- التّنقيحات في أصول الفقه ليحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين، السُّهْرَوَرْدِيّ (ت٥٨٦ هـ) [٤].

---

(١) وهو شرح للمختصر,وحجمه قريب من حجم العزيز للرّافعي,ويعدّ من أجلّ كتب المذهب؛ لاستكثاره من نصوص الشّافعيّ واستدلاله بالأحاديث.
انظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢٧٨/٢), وسير أعلام النّبلاء (٢٨٤/١٦)، وطبقات السّبكيّ (٤٧٤/٣) , وطبقات الإسنويّ (١٤٦/١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١)، والخزائن السنية (ص٣٨)، ولم أقف عليه.

(٢) انظر: تكملة المجموع (٧/١٠)، والخزائن السنية (ص٣٨)، وهو كتاب مختصر ذكر في كل باب مسائل منصوصة، ومخرجة، ثم أموراً ذهبت إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم.
انظر: طبقات الإسنويّ (١٤٦/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٧٢/١)، قال عنه النّوويّ في تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٣/٢): " لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه, وله شروحات كثيرة"، وهو مطبوع طبعة تجارية، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد معوض، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز.

(٣) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠)،وطبقات السّبكيّ (٢١٥/٤) ، وطبقات الإسنويّ (٨/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢٥٣/١)،وهو مطبوع عدة طبعات منها طبعة:دار عالم الكتب في بيروت، وطبع أيضاً طبعة خاصة، بتحقيق: نصر الدّين التونسي.

(٤) انظر: إيضاح المكنون (٣٣٠/١)، وقد وقع اختلاف في اسم الكتاب: فسماه ابن الرّفعة في الفصل الأول في حقّيقة الردّ والفسخ (ص٥٠٨):" التَّنْقِيحَاتِ على الفرقِ"، وسماه الإسنويّ في طبقاته (٢٤٢/٢): " التّلقيحات " قال المحقّق (ص١٦)،وهو خطأ، والصّحيح هو ما صرّح به المؤلّف في مقدّمة كلامه(ص٢)؛حيث قال:"سميته التّنقيحات"، وقد اعتمد المحقّق في تسمية الكتاب على ما هو مدوّن على غلاف مخطوطة مركز الملك فيصل،للبحوث والدراسات الإسلامية:المملكة العربية السعودية-الرياض،رقم الحفظ (٢٥١٤- ف) ، وهو

١٧- التّهذيب في الفروع: للإمام أبي محمّد بن الحسين بن مسعود البغويّ (ت٥١٦ هـ) [١].

١٨- الحاوي الكبير:للإمام أبي الحسن علي بن محمّد الماورديّ(ت٤٥٠ هـ)[٢].

١٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، الملقبة "بالمستظهري": لأبي بكر محمّد بن أحمد الشَّاشيّ القفال (ت٥٠٧ هـ) [٣].

٢٠- خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (ت٥٠٥ هـ) [٤].

٢١- الذّخائر في فروع الشّافعيّة: للقاضي أبي المعالي بن جميع المخزومي (ت٥٥٠ هـ)[٥].

٢٢- الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ: لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠ هـ)[٦].

مطبوع بتحقّيق وتعليق:الدكتور/عياض بن نامي السلميّ،طبعة مكتبة الرشد، سنة:١٤١٨هـ.

(١) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات الإسنويّ (١٠١/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١١/١)، والعقد المذهب (صـ١١٨)، والخزائن السنية (صـ٤١) ، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية في بيروت، وقد حققت منه أجزاء في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: تكملة المجموع (٧/١٠)،وطبقات السّبكيّ (٢٦٧/٥)،وطبقات ابن كثير (٤١٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة(٢٤٢/١)،والخزائن السنية(صـ٤٥)، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية وبهِ نقص ، وحقق أجزاء منه رسائل علمية في جامعه أم القرى ولاستدراك النقص يرجع لها.

(٣) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات الإسنويّ (٩/٢)، والخزائن السنية (صـ٤٦)، مطبوعة بتحقيق: الدكتور/ ياسين إبراهيم درادكة في الأردن،وطبعته أيضاً مكتبة نزار مصطفى الباز بتحقيق: سعيد عبد الفتاح، وبمقابلة: فتحي عطية.

(٤) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي (صـ٣٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان(١٥٤/٤)، وطبقات السّبكيّ (٢٧٧/٧)،والعقد المذهب (صـ١٣١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٤/١)، قال عنه الإسنويّ في طبقاته (٢٤٧/١): "وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود ومتعب لمن يريد استخراج المسائل منه , وفيه أيضاً أوهام"، ولم أقف عليه.

(٦) انظر: طبقات السّبكيّ (٦٤/٣)، وطبقات الإسنويّ (٣٥/١)، والعقد المذهب (صـ٥٣).

٢٣- الزَّوائد لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)[١].

٢٤- السِّلْسِلَة في معرفة القولين والوجهين: لأبي محمّد عبد الله بن يوسف الجوينيّ (ت٤٣٨هـ)[٢].

٢٥- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزوينيّ (ت٢٧٥ هـ).

٢٦- سنن أبي داود: للإمام أبي داود السّجستانيّ (ت٢٧٥ هـ).

٢٧- سنن التّرمذي: للإمام أبي عيسى محمّد بن عيسى التّرمذي (ت٢٧٩ هـ).

٢٨- السّنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقيّ(ت٤٥٨ هـ)[٣].

٢٩- الشّامل في فروع الشّافعيّة: لأبي نصر عبد السيد بن محمّد المعروف بابن الصّباغ (ت٤٧٧ هـ)[٤].

وهو شرح لألفاظ مختصر المزني.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٦/١).

وهو مطبوع في دار البشائر الإسلامية بتحقيق عبد المنعم بشناتي.

(١) صنفه بإشارة من شيخه زيد , وهو في جزءان جمع فيه فروعا زائدة على المهذب من كتب معدودة.

انظر: طبقات السّبكيّ (٣٣٧/٧), وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٣/١)، ولم أقف عليه.

(٢) انظر : تكملة المجموع (٨/١٠) ، وطبقات السّبكيّ (٧٥/٥) ، وطبقات الإسنويّ (١٦٦/١)، حقّق كامل الكتاب في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى ، ولها مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث، بتركيا (رقم ١٢٦٦).

(٣) انظر: طبقات السّبكيّ (٩/٤)، وطبقات الإسنويّ (٩٨/١)، وطبقات ابن كثير (٤٣٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٧/١)، مطبوع طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.

(٤) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات السّبكيّ (١٢٢/٥)، وطبقات ابن كثير (٤٦٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٩/١)،قال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان(٢١٧/٣): "وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة".محقّق منه أجزاء في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وجامعة الأزهر، ومخطوطته توجد منها نسخة مصورة في معهد

٣٠- شرح تلخيص ابن القاص: للشّيخ أبي علي الحسين بن محمّد السّنجي (ت٤٣٠ هـ)[١].

٣١- شرح فروع ابن الحداد، للقاضي أبي الطّيب طاهر بن عبد الله الطّبري (ت٤٥٠هـ)[٢].

٣٢- شرح مختصر المزني: للإمام أبي بكر محمّد بن داود الصّيدلاني[٣].

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ)[٤].

٣٤- صحيح البخاري: للإمام محمّد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ).

٣٥- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيريّ (ت٢٦١ هـ).

٣٦- العزيز في شرح الوجيز، المعروف (بالشرح الكبير)، أو (فتح العزيز): للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد الرّافعيّ (ت٦٢٣ هـ) [٥].

٣٧- الغريبين: لأبي عبيد أحمد بن محمّد الهروي (ت٤١١ هـ)[٦].

المخطوطات العربية بالقاهرة (رقم ٧ فقه شافعي).

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (٣٤٤/٤)، وطبقات الإسنوي(٣٢٠/١)،قال عنه ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٠٩/١): "وهو في غاية النّفاسة"، ولم أقف عليه.

(٢) وهو في مجلد كبير.

انظر: طبقات الإسنويّ (٥٨/٢) ، وطبقات ابن كثير(٤١٢/١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٨/١)، والخزائن السنية (صـ٦٥)، ولم أقف عليه.

(٣) وهو يقع في مجلدين ضخمين.

انظر: تكملة المجموع(٧/١٠)، وطبقات السّبكيّ (١٤٩/٤)،وطبقات الإسنويّ (٣٨/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٨/١)، والخزائن السنية (صـ٦٧)، ولم أقف عليه.

(٤) انظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء (صـ٢٥٢) ، وسير أعلام النبلاء (٨١/١٧) , والوافي بالوفيات (٩ / ٦٩)، مطبوع بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، وله طبعات أخرى.

(٥) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠)، والوافي بالوفيات (٦٣/٩)، وطبقات السّبكيّ (٢٨١/٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٩٥/٢)، والخزائن السنية (صـ٧١)، وهو مطبوع في دار الكتب العلمية،وقد حققة منه أجزء في جامعة أم القرى.

(٦) انظر: طبقات الإسنويّ(٢٩١/٢-٢٩٢)،وطبقات ابن كثير (٣٤٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة(١٦٥/١)، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/محمود الطّناحي منه جزءاً ولم يكمله، ثم طبع

٣٨- فتاوى القاضي الحسين:للإمام الحسين بن محمّد المروزي(ت٤٦٢هـ)[١].

٣٩- فتاوى القفّال: لأبي بكر عبد الله بن أحمد المروزيّ (ت: ٤١٧هـ)[٢].

٤٠- فتاوى النّهاية: لأبي نصر، محمّد بن عبد الله بن أحمد الأرغيانيّ (ت ٥٢٨هـ)[٣].

كامل في المكتبة العصرية: ببيروت بتحقيق الدّكتور/ أحمد فريد المزيديّ.

(١) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠).

جمعها تلميذه البغويّ ورتبها على أبواب مختصر المزني.

انظر: طبقات السّبكيّ (٧٥/٧) , وطبقات ابن كثير (٤٤٣/٢).

قال عنها النّوويّ في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) : " وللقاضي الفتاوى المفيدة وهي مشهورة",ومخطوطته توجد منها نسخة مصوّرة بالجامعة الإسلامية (رقم ٩٣٣٨ميكرو فيلم)، و أيضاً مخطوطة مصوّرة في مركز الملك فيصل(رقم ٩٨٢)،وقد طبع مؤخّراً بتحقيق الدّكتور/ جمال محمود أبو حسّان، وأمل عبد القادر خطاب طبعة دار الفتح،وأصلهما رسالتان علميّتان.

(٢) انظر: طبقات السّبكيّ (٦٠/٥)، والخزائن السّنية (صـ٦٧).

وهي مخطوط بدار الكتب المصرية، (برقم ١١٤١ فقه شافعي)، وعنه صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (رقم٤٢٣٤).

(٣) الكتاب مختلف في نسبته، قال ابن قاضي شهبة في طبقاته عند الترجمة لأبي نصر الأرغياني (٣٤٨/١):"وهي- أي: الفتاوى- في مجلدين ضخمين، يعبّر عنها تارّة (بفتاوى الأرغياني)، وتارة (بفتاوى إمام الحرمين)؛لأنها أحكام مجرّدة أخذها مصنّفها من النّهاية، وتوهم ابن خلكان أنّها لغيره فنسبها إليه، ثمّ تفطّن فنبه على وهمه".

قال ابن خلكان في وفيات الأعيان(٢٢٢/٤) في ترجمةِ لأبي نصر الأرغياني: "والفتاوى المستخرجة من كتاب نهاية المطلب المنسوبة إلى الأرغياني أشك فيها: هل هي له، أم لأبي الفتح سهل بن علي الأرغياني فإنّي بعيد العهد بالوقوف عليها،وذكرت في ترجمة أبي الفتح أنها له، ثم

٤١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لنجم الدّين ابن الرّفعة (ت٧١٠ هـ)[١].

٤٢- المجرد في فروع الشّافعيّة: للشيخ سُليم بن أيوب الرازي (ت٤٤٧ هـ)[٢].

٤٣- المجموع: للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمّد المحاملي (ت٤١٥هـ)[٣].

٤٤- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي (ت٢٣١هـ)[٤].

٤٥- مختصر المزني: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤ هـ)[٥].

حصل لي الشك " . وذكر ابن قاضي شهبة في طبقاته (٢٨٩/١) : عند ترجمته لسهل بن أحمد الأرغياني أن بعض أهل العلم نسبها إليه،ثم قال معقّباً على ذلك:"وهو وهم"، ولم أقف عليها.

(١) سبق الحديث عنه في مؤلّفات ابن الرّفعة (صـ٦٣).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠)، والعقد المذهب (صـ٨٩)، والخزائن السنية (صـ٦٧).
ويقع في أربعة مجلدات عار عن الاستدلال، جرده من تعليقة الشيخ أبي حامد.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٤)، ولم أقف عليه.

(٣) انظر: تكملة المجموع(٧/١٠)،وطبقات الإسنويّ (٢٠٢/٢)،وطبقات ابن كثير (٣٦٩/١)، وهو قريب من حجم الروضة مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي.
انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١٦٤/١)، ولم أقف عليه.

(٤) انظر: تكملة المجموع (٧/١٠)،وهو كتاب مختصر دوَّن فيه صاحبه أقوال الشّافعيّ ومذهبَه وهو على نظم أبواب المبسوط.
انظر: طبقات السّبكيّ (١٦٣/٢)،وهو مخطوط بمكتبة مراد ملا بتركيا, محفوظ (رقم١١٨٩)،وتوجد منه نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية (رقم ٦٠٠٣ فقه شافعي)،وله نسخة أيضاً في مكتبة سراي أحمد الثالث ، بتركيا (رقم ١٠٧٨)، وقد حقق في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، بتحقيق/ أيمن السلايمة.

(٥) انظر: تكملة المجموع(٧/١٠)،وطبقات الإسنويّ (٢٨/١)،وطبقات ابن كثير (١٢٣/١)، له

٤٦- مختصر سنن أبي داود: للحافظ عبد العظيم المنذريّ (ت٦٥٦ هـ)[١].

٤٧- المرشد في شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجُوري، توفي بعد (٣٠٠هـ)[٢].

٤٨- المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) [٣].

٤٩- مسند الإمام أحمد: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ هـ).

٥٠- مَعالم السُّنَن: لأبي سليمان حَمْد بن محمّد الخطّابي (ت٣٨٨ هـ) [٤].

٥١- معرفة السنن والآثار: للإمام أحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)[٥].

٥٢- المغربْ في ترتيب المعرِب: لأبي الفتح، ناصر الدّين عبد السيد أبي المكارم بن علي الشهير بـ " المطرّزي" (ت٦١٠هـ) [٦].

أكثر من طبعة.

(١) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٦٠/٨)، وطبقات الإسنويّ (١٠٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٤١/٢)، وهو مطبوع بتحقيق: الشيخ محمّد حامد الفقي،ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب السنن لابن القيم.

(٢) انظر: تكملة المجموع(٧/١٠)، وطبقات الإسنويّ (١٦٩/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٣/١)، والخزائن السنية(صـ٩٣)، قال عنه السّبكيّ في طبقاته (٤٥٧/٣): " أكثر عنه ابن الرّفعة والوالد –رحمها الله– النقل,لم يطلع عليه الرّافعيّ والنّوويّ –رحمهما الله– وقد أكثر فيه من ذكر ابن أبي هريرة وأضرابه".

(٣) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي (صـ٣٧).

(٤) انظر: طبقات السّبكيّ (٢٨٣/٣-٢٩٠)، وهو مطبوع بتحقيق: الشيخ محمّد حامد الفقي، ومعه مختصر السنن للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم.

(٥) انظر: طبقات السّبكيّ (٩/٤)، وطبقات الإسنويّ (٩٨/١) ، وطبقات ابن كثير (٤٣٠/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٧/١)،وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ عبد المعطي قلعجي.

(٦) قال عنهُ ابن خلِّكان في وفايات الأعيان (٣٧٠/٥): " تكلم فيه على الألفاظ الّتي يستعملها

٥٣- المنْتَقَى من أخبار المصطفى: للشيخ مجد الدّين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)[١].

٥٤- المهذَّب: للإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) [٢].

٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (ت٤٧٨ هـ)[٣].

والشارح قد أكثر النّقل عن هذا الكتاب جداً بحيث يكاد ربع الكتاب منصب فيه.

٥٦- الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥ هـ)[٤].

الفقهاء من الغريب، وهو للحنفية بمثابة كتاب الأزهري للشافعية ، وما أقصر فيه ، فإنه أتى جامعاً للمقاصد"،وهو مطبوع بتحقيق: محمُود فاخوري، وعَبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد.

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٦/٤)، وشذرات الذّهب(٧ / ٤٤٥)، وهو مطبوع عدة طبعات، منها: مؤسسة الرسالة العالمية.

(٢) انظر: طبقات السّبكيّ (٢١٥/٤) ، وطبقات الإسنويّ (٨/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/١)، له أكثر من طبعة.

(٣) انظر: تكملة المجموع (٨/١٠)، وطبقات ابن السّبكيّ (١٧١/٥)، وطبقات الإسنويّ (١٩٧/١)، وطبقات ابن كثير (٤٦٦/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/١) ، وقد جمعه بمكة المكرمة وأتمه بنيسابور، وقد مدحه ابن خلكان، فقال في وفيات الأعيان(١٦٨/٣): " ما صنف في الإسلام مثله"،وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/عبد العظيم الدّيب في دار المنهاج بجدة، وله مخطوطة مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية عن دار الكتب الظاهرية، (رقم ٧١٢٧، ٧١٢٨) .

(٤) تقدم الكلام عليه في مؤلفات الغزالي (ص٣٤-٣٥).

وهو من الكتب الّتي أكثر النقل عنها أيضاً.

القسم الثاني: من ذُكِرتْ أسماؤهم ولم تذكر كتبهم وهم:

ابن أبي هريرة، وابن الحداد، وابن خلِّكان، وابن سريج، وابن كَجٍّ، وأبي إسحاق المروزي، وأبي الحسين ابن القطان، وأبي حامد المرُّوروذي.

المبحث الرابع: منهجه في الكتاب

تميز الشيخ ابن الرّفعة في كتابه المطلب العالي بمنهج علمي متين في الاستدلال, والترجيح, والمناقشة, مع الإنصاف والعدل في كل ذلك, ولكنه لم يبين منهجه بيانا كافيا في مقدمة كتابه(١), ولكني اجتهدت في استخلاص منهجه بعد دراسة الكتاب من خلال الجزء الذي حققته، والنظر في رسائل من سبقني فتبين لي **ما يلي**:

- أنه يأتي أولا بكلام الغزالي من الوسيط, ثم يعقبه بالشرح جملة جملة.
- يُعرف أحياناً كل ما يحتاج إلى تعريف، ويذكر اشتقاق الكلمة من حيث اللغة, وإطلاقاتها.
- يستدل للمسائل بالكتاب, والسنة, ما استطاع إليه سبيلا.
- يذكر الحديث برواياته, وألفاظه عند الحاجة إليه.
- يذكر في الغالب الحكم على الحديث, ويتكلم عند الحاجة على بعض رجال إسناده مستعينا في ذلك بأهل الشأن.
- يشرح غريب الحديث, وغالباً ما يذكر المصدر الذي نقل عنه.
- يذكر الإجماع إن كانت المسألة مجمعا عليها.
- يستدل بالقياس في بعض المسائل.
- ينقل أقوال الإمام الشّافعيّ, مع بيان القديم والجديد منها عند الخلاف, والجمع بينها أو

(١) انظر: المطلب العالي (١) (صـ٤) .

الترجيح.

- يذكر الأوجه, والتخريجات في المسائل, مع بيان الصحيح منها في الغالب.
- ينقل أقوال علماء الشّافعيّة في المسألة؛ كأبي حامدٍ المروُّروذي، وسُليم, والبندنيجي, والقفال, ويكثر النقل عن الماورديّ, وأبي الطيب, والقاضي حسين, والشّيرازيّ, والفوراني, وإمام الحرمين, والمتولي, والرّافعيّ.
- يذكر أحيانا أقوال بعض أهل العلم, ولا ينصّ على أصحابها, وأكثر ما فعل ذلك في أقوال الإمام النّوويّ؛ حيث نقل عنه مع عدم تنصيصه على ذلك.
- يذكر من وافق الغزاليّ فيما ذهب إليه, من علماء الشّافعيّة في المسائل الّتي خالف فيها المذهب غالبا.
- يذكر أقوال أهل العلم من الصّحابة والتّابعين, وغيرهم في أهم المسائل.
- يذكر أحياناً أقوال الأئمّة الثلاثة، لاسيما الحنفيّة, مع ذكر أدلتهم وتوجيهها, والجواب عنها, ومناقشتها.
- يورد اعتراضات، ويجيب عنها في مسائل كثيرة.
- غالباً ما يرجّح في المسالة, مع ذكر أدلة التّرجيح.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

سأعتمد في تحقيق هذا الجزء على نسختين **وهما:**

النّسخة الأولى:

نسخة مكتبة أحمد الثّالث بتركيا، وهي محفوظة (برقم ١١٣٠)، وتقع في (٣٨٤) لوحة، في كلّ صحيفة (٢٩) سطر، وتتراوح كلمات السطر في هذه النّسخة بين (١٥-١٧)كلمة،

وقد نسخت بخط حسن في القرن التّاسع الهجريّ، والمقدار المراد تحقيقه من هذه النّسخة يقع في (٧١) لوحة، وسأرمز لها بـ (أ) وجعلتها أصلاً.

النّسخة الثّانية:

وهي نسخة دار الكتب المصرية، وهي محفوظة (برقم ٢٧٩فقه شافعي)، وهذه النّسخة مكتوبة بخط صغير، وفيها سقط كثير وكثير من كلماتها غير منقوطة، ولا يوجد فيها اسم الناسخ، ولا توجد فيها تصويبات تدل على سبق مقابلتها، والاعتناء بها إلا نادراً، وتتراوح كلمات السّطر في هذه النّسخة بين (١٢- ١٣) كلمة، والمقدار المراد تحقيقه من هذه النّسخة يقع في (٦٧) لوحة، وسأرمز لها بـ (ب).

لوحة رقم[٢٩٢] من المجلد السابع من المخطوط (أ)

لوحة رقم [٣٠٩] من المجلد السابع (أ)

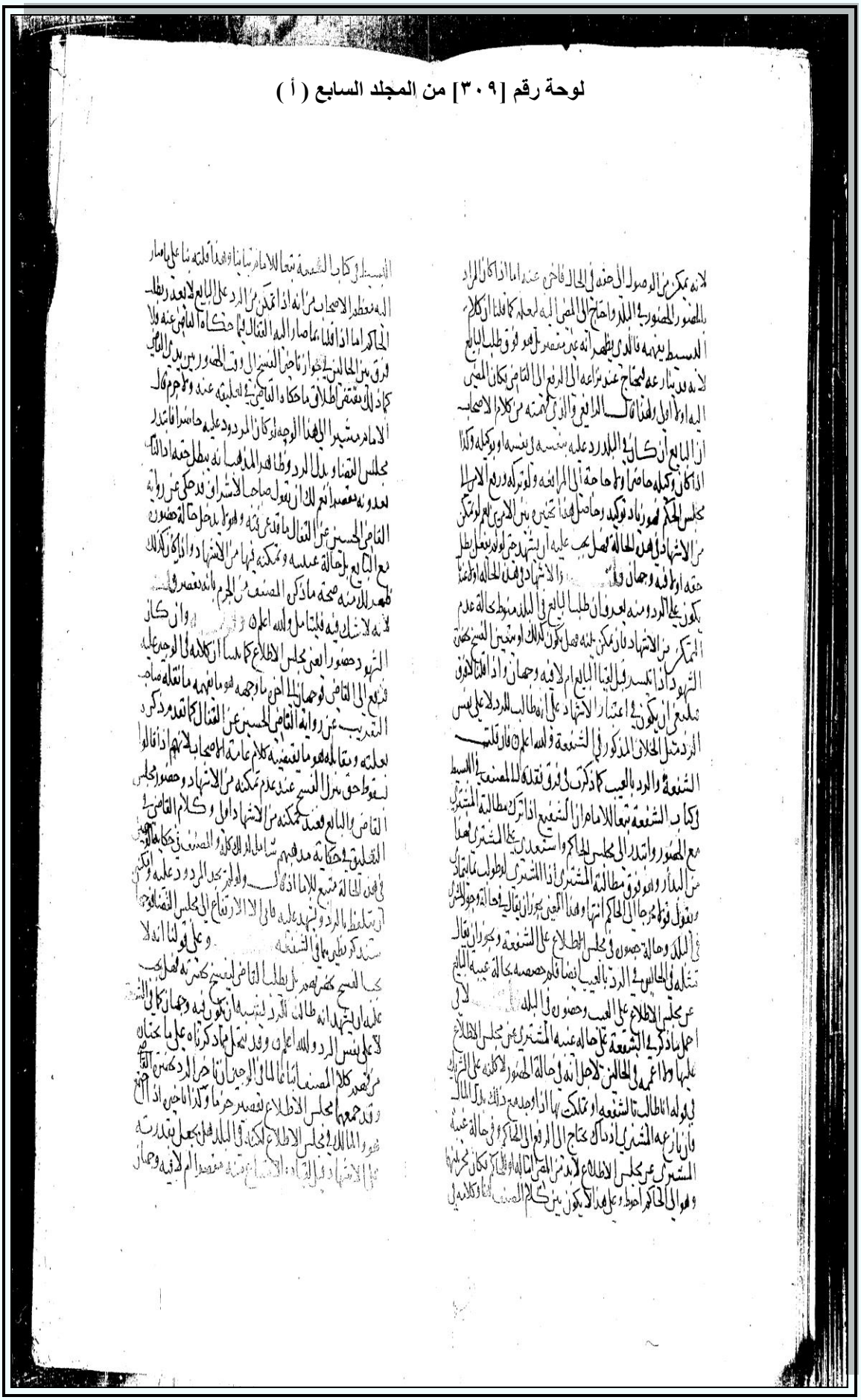

لوحة رقم [٤٠٣] من المجلد السابع (أ)

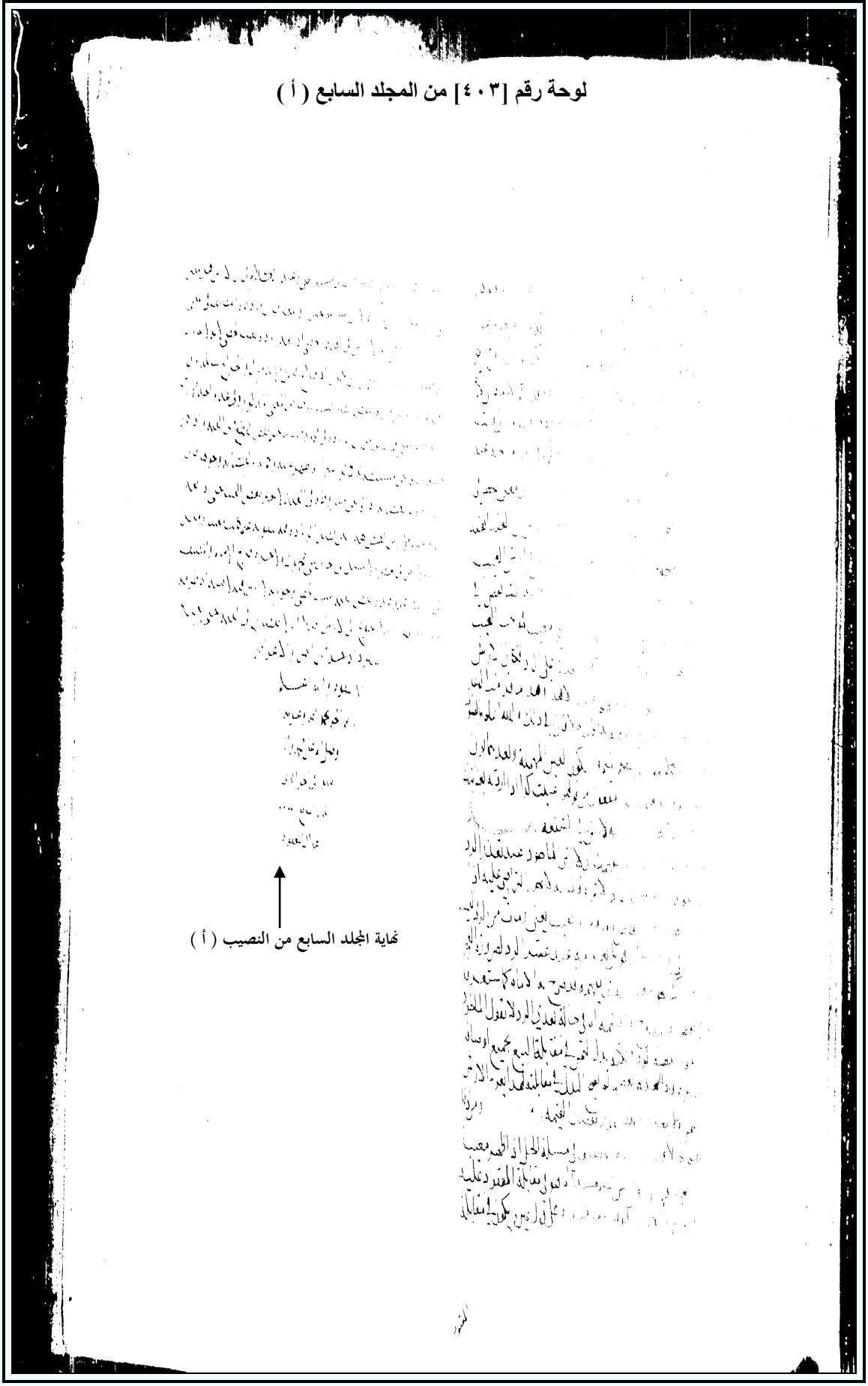

نهاية المجلد السابع من النصيب (أ)

بداية المجلد الثامن لوح رقم [١] من المخطوط (أ)

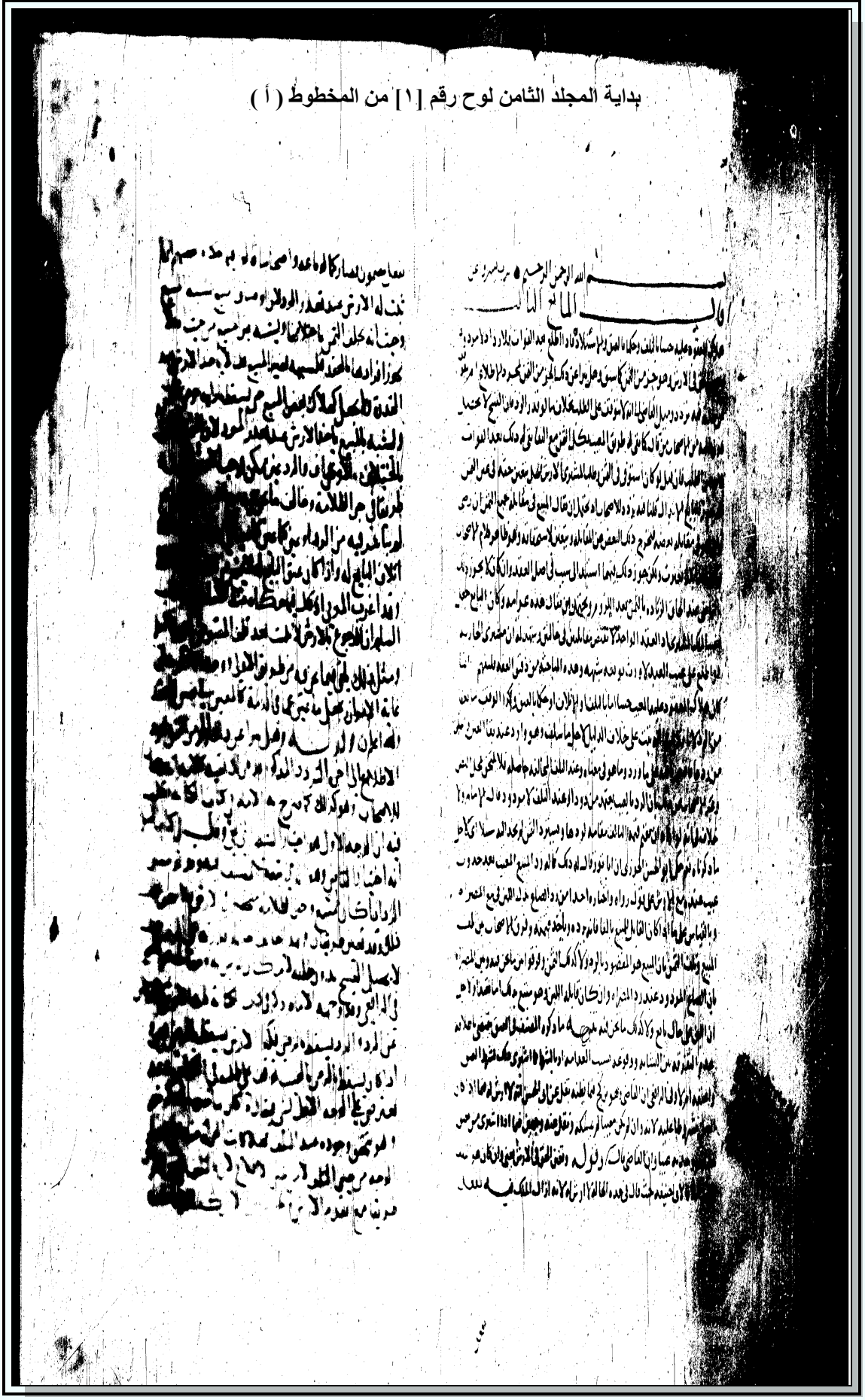

لوح رقم [٥٠] من المجلد الثامن من المخطوط (أ)

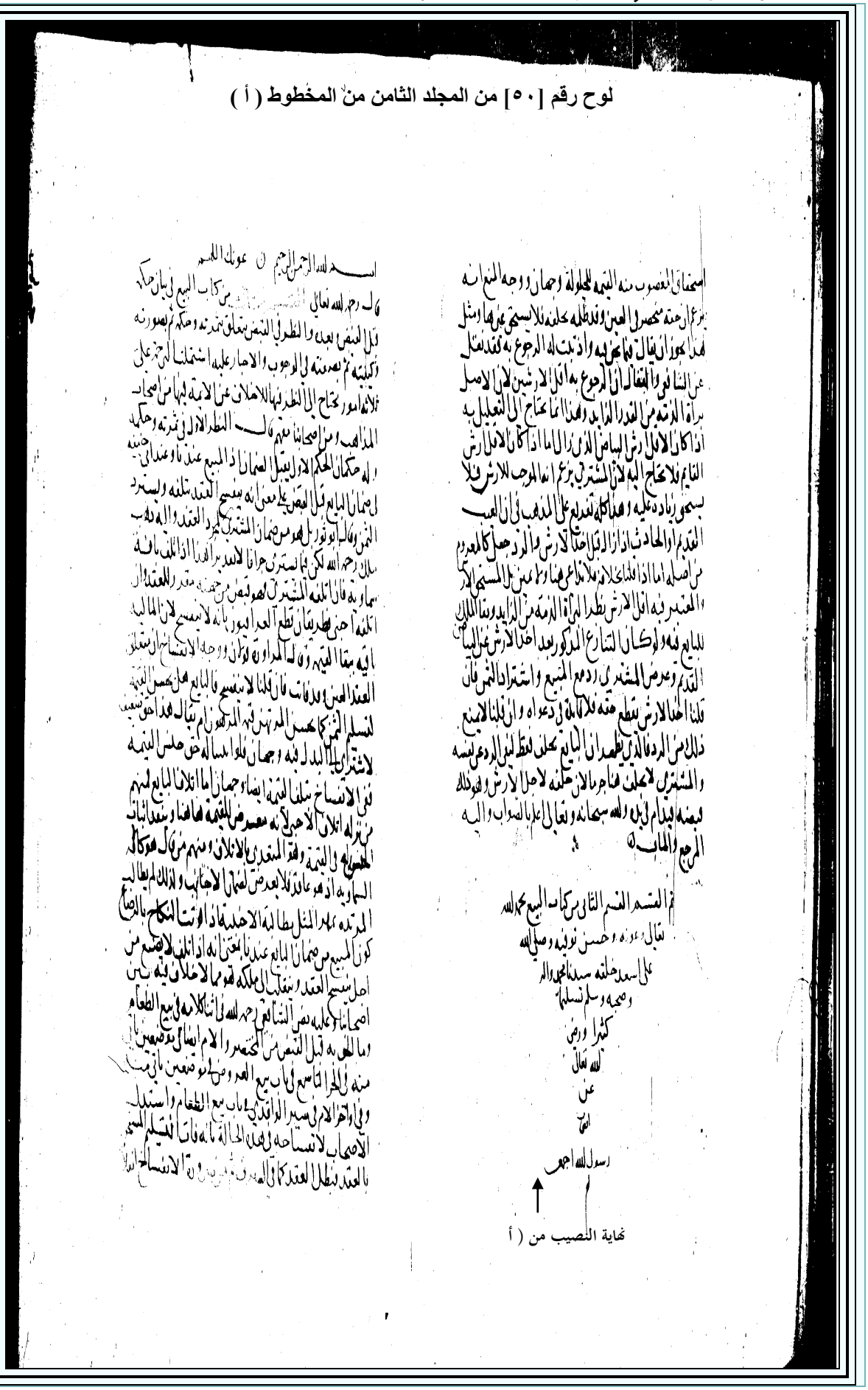

لوح رقم [١٦/ب]
من المخطوط (ب)

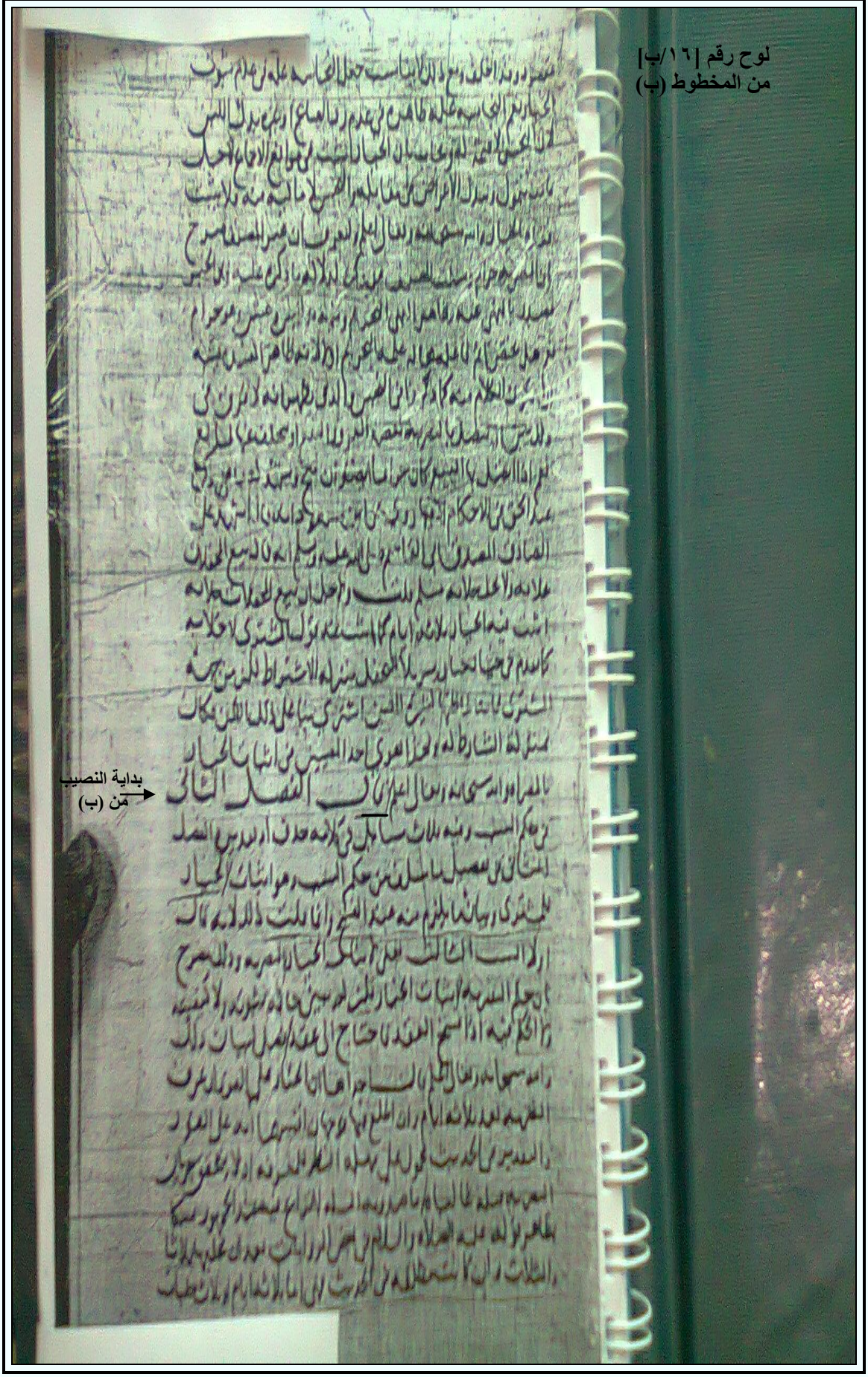

بداية النصيب من (ب)

لوح رقم [٤٨] من المخطوط (ب)

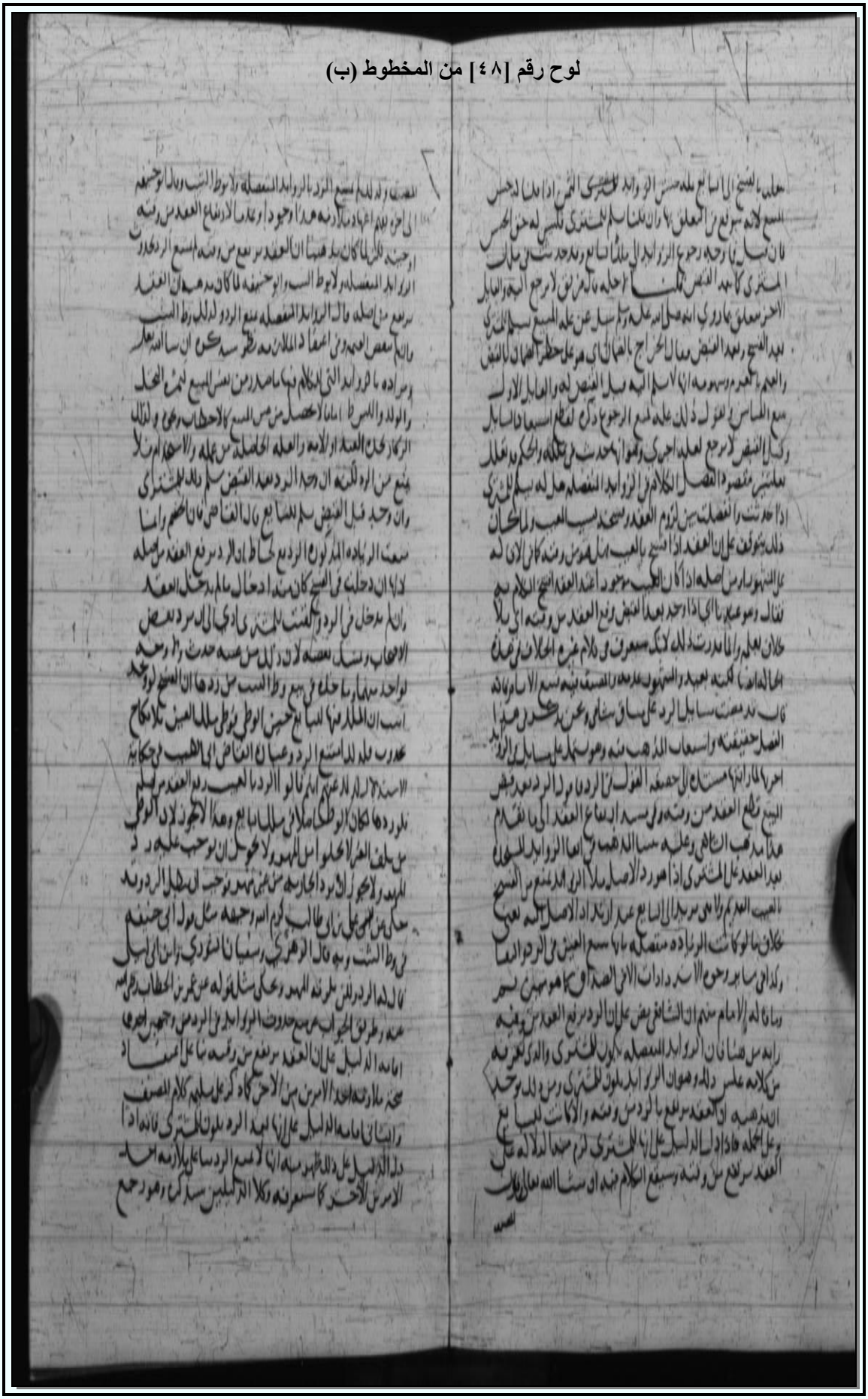

لوح رقم [٦٧] من المخطوط (ب)

لوح رقم [٨٢] من المخطوط (ب)

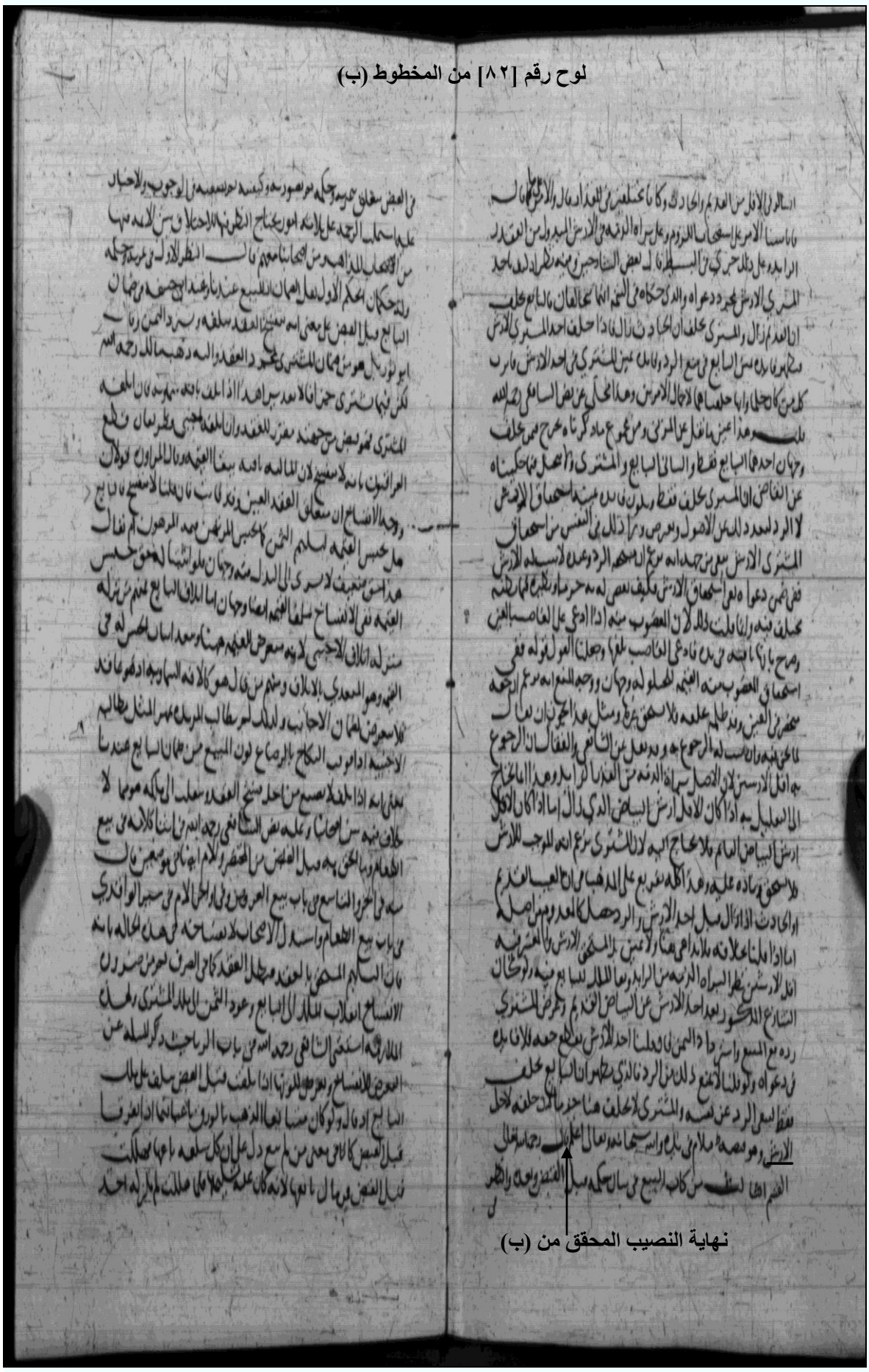

نهاية النصيب المحقق من (ب)

فصل: معين على فهم النص المحقق

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مصطلحات وردت معي عند تحقيقي لهذا الجزاء تحتاج إلى بيان مرتبة على حروف الهجاء.

- **ابن داود:** هو شارح مختصر المزنيّ، وهو: الصّيدلانيّ، ولم يميّز بينهما ابن الرّفعة، فتارة يذكر هذا، وتارة يذكر هذا، وكأنّهما متغايران، قال السّبكيّ: "كذا تحقّقناه بعد أنْ كنّا شاكّين فيه. ثم قال: ابن الرّفعة أكثر النقل عنه في المطلب، وتوهمه غيرُ الصيدلاني"[(١)].
- **أبو إسحاق:** هو المروزيُّ[(٢)].
- **أبو حامدٍ:** اثنان: القاضي أبو حامدٍ المروروذيُّ، والشَّيخُ أبو حامدٍ الإسفراييِنيّ، لكِنَّهُمَا يأتيانِ مُقَيَّدَيْنِ بالقاضِي والشَّيْخِ[(٣)]، ولم يرد في تحقيقي لهذا الجزء إلا أبو حامدٍ المروروذيُّ.

- **أبو الحسين:** ويقصد به : أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بـ"ابن القطان"[(٤)].

---

(١) طبقات السّبكيّ (١٤٨/٤).

(٢) انظر: مقدّمة المجموع (١٤٥/١-١٤٦)، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٧).

(٣) انظر: مقدّمة المجموع (١٤٦/١) ، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٨).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٣٦١/١١).

❖ **أبو سعيدٍ**: مِنْ الفقهاءِ، هو الإصطخريُّ[١].

❖ **أبو الطَّيِّبِ**: اثنانِ فقط من الشافعية، أوَّلُهُمَا: ابن سَلَمَةَ، والثَّاني: القاضي أبو الطَّيِّبِ، مصنّف التّعليقة الكبرى، وشرح فروع ابن الحداد، ويأتيانِ موصُوفَيْنِ[٢].

❖ **أبو العباسِ**: ابن سريجٍ أحمد بن عمر بن سريجٍ، وإذا أراد أبا العباس ابن القاصِّ قيَّدَهُ[٣].

❖ **اتفقوا، أو هذا مجزومٌ به، أو لا خلاف، أو أجمعنا**: فإنه يتعلقُ بأهل المذهب لا غير[٤].

❖ **أرباب التّحقيق**: عند إمام الحرمين مصنّف **نهاية المطلب** المراد بهم -كما قال الدكتور عبد العظيم الدّيب "يستخدم الإمام هذا اللّفظ كثيراً، وبالتّتبع والملاحظة ظهر أنّ المحقّقين عنده **هم**: صاحب التّقريب، والقفال الصّغير المروزيّ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرييني، والشّيخ أبو بكر الصّيدلانيّ، والشّيخ أبو عليّ السّنجيّ، والشّيخ أبو محمّد الجوينيّ، والقاضي حسين"[٥].

❖ **الأشبه**: مصطلح يستعمل فيما لو كان في المسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكنّ علةَ أحدهما أقوى؛ فيكون الحكم المبنيّ عليها أقوى شبهاً بالعلة[٦].

❖ **الأصحاب**: المتقدّمون، وهم أصحاب الوجوه والآراء غالباً في المذهب، الّذين يُخرِّجون

---

(١) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٦)، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين(صـ١٣٧-١٣٨).

(٢) انظر: مقدّمة المجموع(١/١٤٧)، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٨).

(٣) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٥).

(٤) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة (صـ٦١).

(٥) انظر: مقدمة نهاية المطلب (*/١٨٠).

(٦) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(صـ٥١١)، ومقدمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٩).

الأوجه على أصول الشّافعيّ، يستنبطونها من قواعده، ولهم اجتهادات في مسائلَ عن غير أصوله، منهم: أبو حامد الإسفراييني، والقفال، وضُبِطُوا بالزّمن، وهم من الأربعمائة[١].

❖ **أصحاب الظاهر**: الظّاهرية أتباع داود الظّاهريّ، ومنهم ابن حزم صاحب المحلى، وسمّوا بذلك؛ لأخذهم بظاهر القرآن، والسّنّة، وإعراضهم عن التّأويل، والرّأي والقياس[٢].

❖ **الأظهر**: مصطلح يطلق على أحد قولين للشّافعيّ في مسألة ما، ويكون تعبيرهم حينئذٍ بالأظهر، إشعاراً بظهور مقابله، وهو القول الثاني[٣].

❖ **الإمام** : حيث أطلق يراد به إمام الحرمين، مصنّف **نهاية المطلب**، عبد الملك بن يوسف الجوينيّ[٤].

❖ **الإمام، أو شيخي**: إذا ورد في كلام إمام الحرمين مصنّف **نهاية المطلب** يقصد به: ولده، وهو: أبو محمّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله، ويعبر عنه غالباً بـ(شيخي)[٥].

❖ **البصريّون**: ويراد بهم علماء الشّافعيّة بالبصرة؛ كأبي حامد المروروذيُّ، والماورديّ، وأبي

---

(١) انظر: مقدّمة المجموع(١/٩٨، ١٤٩)،وسلم المتعلم (صـ٦٥٨)،والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصوليّين(صـ١٣٩)،والمدخل إلى دراسة المذهب الفقهيَّة (صـ٦٢)، والمدخل إلى مذهب الأمام الشافعي (صـ٥٠٧-٥٠٨)،ومقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٣٧)، ومقدمة نهاية المطلب (*/١٧٢).

(٢) انظر: الأشباه للسّبكيّ (١/١١٤)،والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصوليّين (صـ٢٢٥).

(٣) انظر: الابتهاج(صـ٦٦٩)،والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٦)،ومقدمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٨).

(٤) انظر:مختصر الفوائد المكّيّة(صـ٨٧)،والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٦)،والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيَّة(صـ٥٣)،ومقدمة نهاية المطلب (*/١٧٣).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٣)، ومختصر الفوائد المكية (صـ٨٧)،والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٦)، ومقدمة نهاية المطلب (*/١٨٠، ١٧٣).

القاسم الصّيمريّ، وأبي يحيى السّاجيّ، وأبي عبد الله الزّبيريّ، وغيرهم[1].

❖ **بعضُ المصنّفين:** عند إمام الحرميْن: مصنّف **نهاية المطلب** هو الفورانيّ[2].

❖ **التخريج:** الحكم على مسألة؛ استناداً إلى نصوص الإمام أو قواعده، فهو أعمّ من النّقل، ويشتركان في كونهما خاصّيْن بنصوص الإمام[3].

❖ **الخصم:** يقصد به أبو حنيفة[4].

❖ **الرّبيع** : إذا أطلق "الرّبيع" بدون تقييد، فالمراد به الرّبيع بن سليمان المراديّ[5].

❖ **الشّيخ** : إذا ذكره وهو بصدد ذكر حديث أو الحكم على حديث، فهو يقصد به: **المنذريّ صاحب مختصر سنن أبي داود.**

❖ **الطّريق:** اختلاف علماء المذهب في حكاية المذهب، فيقول هذا العالم مثلاً: في المسألة وجهان، ويقول آخر: فيها ثلاثة أوجه ...وهكذا[6].

❖ **عبارته كذا:** نقل للعبارة بلفظها دون تغيير[7].

❖ **العراقيين، والعراقيون:** لفظ جامع لعلماء الشّافعيّة بالعراق من البصريّة والبغداديّة وغيرهم

---

(١) انظر: مقدّمات نهاية المطلب (*/١٥٠)

(٢) انظر: المصدر السابق (*/١٧٨).

(٣) انظر: مقدّمة المجموع(١/١٣٩)،والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٠)، ومقدمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٤٣).

(٤) انظر: (صـ٥٠٠).

(٥) انظر:مقدّمة المجموع (١/١٤٧) ، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٤)، ومقدّمة نهاية المطلب (*/١٧٣).

(٦) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٣٩)،ومقدمة التنقيح (١/٨٢)، والابتهاج (صـ٦٦٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٨)، ومقدّمة الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٦)، ومقدّمة نهاية المطلب (*/١٧٢).

(٧) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيّة (صـ٥٨).

ويطلقون في مقابل الخراسانيّين (المراوزة)، ورأسهم أبو حامد الإسفراييني، ومنهم أبو عليّ الطّبريّ، وأبو الطّيّب الطّبريّ، والقاضي أبو الحسن الماورديّ، وأحمد بن محمّد المحامليّ، وسُليم الرّازيّ ، وأبو علي البندنيجيّ، وابن الصّباغ والرّوياني وأضرابهم، ويكثر استخدام هذا اللّقب والمصطلح في كتب الشّافعيّة، ومن أمثلة ذلك: الوسيط، وروضة الطّالبين، وإعانة الطّالبين، وحاشية البيجرميّ، وحواشي الشّرواني، وفتح الوهاب، ومغني المحتاج[1].

❖ **العراقيين عند الشافعي**: أبو حنيفة، وابن أبي ليلى[2].

❖ **عَطَاءٌ**: هو عطاءُ بن أبي رَبَاحٍ[3].

❖ **القاضي**: في الغالب يراد به القاضي الحسين[4].

❖ **القفال**: في الغالب يراد به القفال الصّغير المروزيّ[5].

❖ **القفال الشَّاشِيَّ**: يقيّدهُ، فيوصف بِالشَّاشِيِّ[6].

❖ **القول الجديد**: هو ما قاله الإمام بمصر تصنيفاً، أو إفتاءً، أو إملاءً.

ورواته: البويطيّ، والمزنيّ، والرّبيع المراديّ، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزّبير، ومحمّد ابن عبد الله بن الحكم[7].

❖ **القول القديم**: هو ما قاله الإمام الشّافعيّ في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً، ويمثّل هذا القديم من كتب الشّافعيّ كتاب "الحجّة". ويروي هذا القديم أربعةٌ من

---

(١) انظر: تكملة المجموع (١٠/٧-٨)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٤١-٤٢).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢/٢٨٠)، والتعريفات الفقهية (صـ١٤٥).

(٣) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٨).

(٤) انظر:تهذيب الأسماء واللّغات(١/١٦٤)،وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٠)،والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين(صـ١٣٦)،والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهيَّة (صـ٥٣)،والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٣)،ومقدمة نهاية المطلب (*/١٧٣).

(٥) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٩)،والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليّين (صـ١٣٨)، ومقدّمة نهاية المطلب (*/١٧٣-١٧٤).

(٦) انظر: مقدّمة المجموع (١/١٤٩).

(٧) انظر: مقدّمة التّنقيح (١/٨٣)، وتاريخ الفقه الإسلاميّ(صـ ١١٩)، والمدخل إلى دراسة المذهب الفقهيَّة (صـ٦٤)،والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٥)، ومقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١/٢٩-٣٠)، ومقدّمة نهاية المطلب (*/١٦٢).

جلّة أصحاب الشّافعيّ وهم: أحمد بن حنبل، والزّعفرانيّ، والكرابيسيّ، وأبو ثور[١].

وقد رجع الشّافعيّ عن أقواله القديمة، والمسائل المفتى بها على القديم واختلف الشافعية في عدّها، والّذي ذكره النّوويّ في مقدّمة المجموع منها تسعة عشر مسألة[٢].

❖ **الكتاب**: يقصد به ابن الرّفعة **المتن الّذي يشرحه وهو "الوسيط" في الغالب**.

❖ **مجمعٌ عليه**: فإنّه يقال لما أجمعت عليه الأمة[٣].

❖ **المختصر**: إذا أطلقه يقصد به: مختصر المزنيّ في الغالب.

❖ **المذهب**: بيان المعتمد من أحد القوليْن، أو الوجهيْن المحكييْن[٤].

❖ **المراوزة أو الخراسانيون**: لفظ جامع لعلماء الشّافعيّة بخراسان وما حولها، ومدنُ خراسان الكبار هي: مرو وبلخ وهراة ونيسابور، ورأسهم القفال المروزيّ الصّغير، والقاضي الحسين، وأبو بكر الصّيدلانيّ، المروزيّ، ومنهم الفورانيّ، والمتولي، وإمام الحرميْن، ووالده أبو محمّد الجوينيّ، وأبو علي السّنجيّ، ومحمّد بن عبد الله المسعوديّ، وأبو حامد الغزاليّ[٥].

❖ **المصنّف**: يقصد به الغزاليّ أبو حامد مصنّف الوسيط.

❖ **المقتضي، أو القضية**: فالمراد: الحكمُ بالشيء، لا على وجهِ الصّراحة[٦].

---

(١) انظر: مقدمة التنقيح (٨٥/١)،والابتهاج (صـ٦٨٠)،وتاريخ الفقه الإسلاميّ (صـ ١١٩)، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصوليّين (صـ١٥٧) ، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٦٣)، ومقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢٣/١-٢٨)، ومقدّمة نهاية المطلب (*/١٦٢).

(٢) انظر: مقدّمة المجموع (١٤٠/١-١٤١).

(٣) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٦١).

(٤) انظر: مقدّمة التّنقيح(٨٢/١) ، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٦٣)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٩)، ومقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٣٧/١).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٧/١٠-٨)، وطبقات ابن هداية الله (صـ٣٤)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٤١/١-٤٢)، ومقدّمة نهاية المطلب (*/١٨١).

(٦) انظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية (صـ٥٧).

❖ **المنصوص**: أعمّ استعمالاً من "النّصّ"، فقد يعبرّ به عن نصّ الشّافعيّ نفسه، أو قوله، أو عن الوجه. ويكون المراد بالنّصّ –حينئذ– الرّاجح، أو المعتمد(١).

❖ **النّصّ**: يستخدمه فقهاء الشّافعيّة في كتبهم، ويريد كلام الشّافعيّ /، وقد سمّوا ما قاله "نصّاً"؛ لأنّه مرفوع القدر؛ لتنصيص الشّافعيّ عليه، أو لأنّه مرفوع إليه(٢).

❖ **الهروي**: يقصد به أبو عبيد الهروي القاشاني " **صاحب الغريبين في القرآن والحديث**"، وهو غير أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي صاحب "**غريب الحديث**".

❖ **الوجوه (الأوجه)** : مصطلح يطلق على أقوال علماء الشّافعيّة المنسوبة إليهم، والّتي استنبطوها من أصول الشّافعيّ، أو من قواعده وضوابطه(٣).

القسم الثاني: رموز استخدمتها في بعض الكتب للتّمييز مرتبة على حروف الهجاء.

---

(١) انظر: مقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢٢/١)

(٢) انظر: الابتهاج(صـ٦٦٦)،والمدخل إلى دراسة المذهب الفقهيّة(صـ٦٣)، ومقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع(٢١/١)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (صـ٥١٠).

(٣) انظر: مقدّمة المجموع (١٣٩/١)، والابتهاج (صـ٦٦٨) ، والمدخل لمذهب الإمام الشافعي (صـ٥٠٨)،ومقدّمة الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٣٨/١)، ومقدمة نهاية المطلب (*/١٦٩).

الكتاب والرمز	المحقّق أو الدّار
البسيط (١)	عبد الرّحمن بن رباح الرّداديّ
البسيط (٢)	حامد مسفر بن أحمد الغامديّ
تتمة الإبانة (١)	أحمد عبد القادر محمّد البهي
تتمة الإبانة (٢)	عبد الله محمّد حلمي عيسى
التّعليقة الكبرى (١)	عصام بن محمّد الفيلكاوي
التّعليقة الكبرى (٢)	سعيد بن حسين القحطانيّ
التّعليقة الكبرى (٣)	مازن بن عبد العزيز الحارثيّ
التّعليقة الكبرى (٤)	يوسف العَقيْل
الحاوي	دار الكتب العلمية
الحاوي (١)	محمّد مفضل مصلح الدّين
الشامل (١)	إبراهيم رفعت الجمال
الشامل (٢)	السيد رضوان محمّد جمعة
المطلب العالي (١)	عمر إدريس شاماي
المطلب العالي (٢)	موسى محمّد شقيفات
المطلب العالي (٣)	عمار إبراهيم عيسى
المطلب العالي (٤)	دوريم تامة علي آي

القسم الثاني:

النص المحقق

قال: (**الفصل الثاني: في حكم**(١) **السّبب**(٢) **و فيه ثلاثُ مسائلَ**)(٣).

في كلامه حذفٌ؛ إذْ تقديرُهُ: الفصلُ الثاني في تفصيلِ ما سَلَفَ من حُكمِ السّبب، وهُوَ إِثْبَاتُ(٤) الخيارِ(٥) للمشتري، وبيانُ [مايلزم][٦] [مِنه](٧) عند الفسخ(٨)، وإنّما قلتُ ذلكَ؛

---

(١) الحكم لغة: القضاء وأصلة المنع.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٣٠)، والمصباح المنير (صـ٨٨)، والقاموس المحيط (صـ١٠٩٥)، مادة "حكم".

واصطلاحًا: خطاب الله تعالى المتعلقُ بأفعالِ المكلفين بالاقتضاء أو التّخيير.

انظر: اللّمع (صـ١٣٠)، والمستصفى (١/١٧٧).

(٢) السّبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره.

انظر: الغريبين (٣/٨٥٠)، ومختار الصّحاح (صـ٢٤٧)، والمصباح المنير (صـ١٥٤)، مادة "سبب".

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

انظر: البحر المحيط (٢/٤٦٦)، والحدود الأنيقة (صـ٧٢).

(٣) الوسيط (٣/١٢٤).

(٤) الإثْبات: بالكسر هو الحكمُ بثبوت شيء لآخر.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٤)، مادة"ثبت".

(٥) الخيار لغة: اسم مصدر من"الاختيار"وهو: الاصطفاء والانتقاء.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ١٧٠)، والمصباح المنير (صـ١١١) مادة "خير".

واصطلاحاً هو: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

انظر: مغني المحتاج (٢/٥٨)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٣٠١)، وفتح العلام (٥/١٨).

(٦) في (أ): (ما يلزمهُ).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) الفسخ لغة: النّقض، والرّفع.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ٤٤٣)، والمصباح المنير (صـ٢٧٣)، مادة"فسخ".

واصطلاحاً: حلّ ارتباط العقد.

انظر: المنثور في القواعد (٣/٤٨)، والنّجم الوهاج (٤/١٥٣)، والأشباه والنّظائر للسيوطي (٢/٥٥٤).

لأنّه قال: أولاً: (**السّبب الثّالث**). يعني: لإثْباتِ الخيارِ[1]. (**التّصرية**[2])[3].

وذلك مصرَّح بأنّ حكْمَ التّصرية إثباتُ الخيارِ[4] [لكَّنهُ][5] لم يبينْ حالةَ ثُبوتهِ، ولا كيفيته، ولا الحكم فيه؛ إذا فُسِخَ العقدُ[6] فاحتاج إلى عقَد، فصل لبيان ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) **أسباب إثبات الخيار، وموجباته عند الشافعية ستة:**

١-اجتماع المتعاقدين في مجلس العقد (خيار المجلس). ٢- خيار الشرط.

٣-خيار الرؤية للمشتري. ٤-خيار الخلف.

٥- خيار التّصرية. ٦- خيار العيب.

انظر: الخلاصة للغزالي (صـ ٢٧٦-٢٧٨)."بتصرف".

(٢) التّصرية لغة: من الصرى ، وهو الجمع، يقال : صريت الماء في الحوض؛ إذا جمعته، وقد تسمى المصراة محفلة، والتّحفيل الجمع أيضا.

انظر: الزاهر (صـ٣٠٢)، ومختار الصّحاح (صـ ٣١٨)، والمصباح المنير (صـ١٩٦)، مادة"صري".

واصطلاحاً: أن تربط أخلاف النّاقة أو الشّاة، ثمّ تترك من الحلاب اليوم واليومين والثّلاثة؛ حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك.

انظر: مختصر المزنيّ (صـ ١١٧)، ونهاية المطلب (٢٠٧/٥)، والبحر (٢٢٧/٦)، وروضة الطالبين (١٧٩/٣)، ومغني المحتاج (٨٣/٢).

(٣) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢٨٦/أ).

(٤) التصرية حرام ويثبت بها الخيارُ للمشتري.

انظر: حلية المؤمن (صـ١٧٦)، والتهذيب (٤٢١/٣)، والعزيز (٢٢٩/٤).

(٥) في (ب): (لكن).

(٦) العَقد لغة: يطلق على عدة معان، وكلها تعني الربط الّذي هو نقيض الحل.

انظر: المغرب (٧٣/٢)، ومختارالصّحاح (صـ ٣٩١)، والمصباح المنير (صـ٢٤٣)، مادة"عقد".

واصطلاحاً: ربط أجزاء التصرف شرعاً بالايجاب والقبول .

انظر: التّعريفات للجرجانيّ (صـ ١٥٨) ، والتعريفات الفقهية (صـ١٤٩)، ونظرية العقد (صـ١١).

قال: **(إحداها: إنّ الخيارَ على الفورِ[1]؛ إنْ عرف التّصرية بعد ثلاثة أيامٍ، وإن اطَّلعَ قبلها فوجهانِ أَقْيسُهُمَا: أنّه على الفورِ .**

والتقديرُ في الحديثِ محمولٌ على مهلةِ النّظرِ للمعرفةِ؛ إذ لا يتحققْ جريان التّصرية قبله غالبًا)[2].

ما صَدَّرَ به المسألة لا نزاع فيه عند الجمهورِ[3] تمسكاً بظاهرِ[4] قوله – عليه الصلاة والسلام– في بعض الرواياتِ: «بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلاثاً»[5].

---

(١) الفَوْر لغة: أول الوقت، ويقال: أتيت من فَوْري، وفعلت ذلك من فَوْري، وفَوْراً، وفَوْر وصولي:أي في غليان الحال وقبل سكون الأمر.

انظر:مختار الصحاح (صـ٤٥٢)، والمصباح المنير(صـ٢٧٩) ، مادة" فور".

وضابطهُ: مالا يعد تراخياً في العادة.

انظر: المحرر (٢/ ٥٢٢).

(٢) الوسيط (١٢٤/٣).

(٣) انظر: العزيز (٢٣٠/٤)، وروضة الطّالبين (٣/ ٤٦٨).

(٤) الظّاهر لغة: الواضح البيّن، والظّهور خلاف الخفاء.

انظر: المغرب (٣٧/٢)، والمصباح المنير (صـ٢٢٣)، مادة"ظهر".

واصطلاحاً: ما دلّ بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.

انظر: المستصفى (٨٤/٣)، وشرح الورقات للجلال المحلي (صـ١٦٣).

(٥) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث المعتمدة لكن قال الباجي في المنتقى (٦/ ٥٣٣):"قد روى ابن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث، «فهُو بالخيَار بعد أن يحلبها ثلاثا»، ورواه ابن وهب من حديث أبي صالح عَنْ أَبِي هريْرة"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٥٤/٣)، رقم (١١٩٥): " هذا اللّفظ ذكره القاضي حسين نقلاً عن أبي داود شارح المختصر، وتبعه إمام الحرمين– في نهاية المطلب (٢٠٧/٥)– و تبعه الغزالي – في البسيط(١) (صـ ٣٣٥) – وكأنه مركب من المعنى والتقدير: فهو بخير النظرين ثلاثاً بعد أن يحلبها"، قال السّبكيّ في تكملة المجموع (١١/ ١٥٣):"إنّ هذه الرّواية لم تصحّ ولا رأيتها في شيء من الرّوايات".

والثّلاث، وإنْ كانت مطلقةً[1] في الحديثِ فهي إما ثلاثَةُ أيامٍ، أو ثلاثُ حلباتٍ/[2]، وهي في الغالبِ تكونُ في ثلاثةِ أيامٍ في كلِ يومٍ حلبةٌ في آخرِ النّهارِ عَقِبَ الرّعي؛ لأ نّهم لا يألفون [العَلفَ[3]][4] عند العود إلى المراحِ[5] ليلاً.

وكلا المعنييْن يقرب منها ما نحن فيه فيقتضي الفوريّة بعد مضي الثّلاث ؛ إذ خيار العيب[6]

---

(١) المطلق لغة: ضد المقيد.

انظر: مختار الصّحاح (ص٣٤٨)، والمصباح المنير (ص٢١٧) مادة"طلق".

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد.

انظر: الإحكام للآمدي (٣/٥)، والحدود الأنيقة (ص٧٨).

(٢) نهاية: (ل/١٦/ب).

(٣) العلف: هو ما تأكله الماشية، وقوت الحيوان وقضيم الدابة. وبائعه العلاف.

انظر: الصّحاح (٤/١٤٠٦)، والمغرب (٢/٧٨)، ومختار الصّحاح (ص ٣٩٦)، والمصباح المنير (ص ٢٤٥)، مادة"علف".

(٤) في (أ) : (للعلف).

(٥) المراح: بالضمّ حيثُ تأوي إليه الإبل والغنم.

انظر: الصحاح (١/٣٦٨)، ومختار الصحاح (ص٢٣٠)، والمصباح المنير (ص١٤٣)، مادة " روح".

(٦) خيار العيب مُرَكَّبٌ إضافِيٌّ منَ الكلمتينِ (خِيَارٌ) و(عيبٌ) .

أَمَّا كلِمةُ " خِيَارٌ " فَقَدْ سَبَقَ تعريفها (ص١٠٣).

والعيب لغة: النقيصة أو الوصمة أو ما يخلو عنه أصل الفطرة السّليمة للشيء.

انظر: تهذيب اللغة (٣/١٥٠)، والمصباح المنير (ص٢٥٣)، مادة"عيب".

وضابطُ العيبِ الّذي يرد به المبيع عند الفقهاء هو: ما نقص العينَ أو القيمة نقصاً يفوت به غرضٌ صحيحٌ، أو يقال: ما يعدُّه الناسُ عيباً، فإن خفي منهُ شيءٌ رُجِع فيهِ إلى أهل الخبرةِ بذلك الجنسِ.

انظر: المهذب (٢/٩٢)، ونهاية المطلب (٥/٢٢٨)، والبسيط (ص٣٢٨)، والوسيط (٣/١١٩)، والتّهذيب (٣/٤٤٤).

وخيار العيب ويسمّى"خيار النقيصة": وهو أن يجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فله الخيار إن شاء يختار المبيع بكل الثمن أو يرده إلى البائع.

انظر: البيان (٥/٢٧٨)، والعزيز (٤/٢٠٥)، وروضة الطالبين (٣/١٦٩)، وتكملة المجموع (١١/١٤١)، ومغني المحتاج (٢/٦٧).

والخُلفُ[1] على الفورِ بلا خلافٍ[2].

نعم، كلام المصنّف يقتضي أنه لا فرق في إثبات الخيارِ له؛ إذا عرف التّصرية بعد الثّلاث بين أن تكونَ معرفتهُ تعقب الثّلاث، أو تراخت عنها؛ لأنّ لفظةَ « بعدَ » يعطي ذلك كلفظةِ «قبلِ» بخلافِ « قُبَيلَ » و« بُعَيدَ » ؛ فإن ذلك يُعَبّرُ به عن الزمنِ التّالي لذلك[3].

وفي الحاوي[4]: "أنّه إذا لم يعلمْ بالتّصرية حين العقدِ، فله الرّدُّ؛ إذا علم بها إلى ثلاثةِ أيّامٍ؛ لقوله ﷺ: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلاثاً»[5].

---

(١) يقصد خيارُ فواتِ الوصفِ وهو: حقُّ الفسخِ لتخلُّفِ وصفٍ مرغوبٍ اشترطهُ العاقِدُ في المعقودِ عليهِ.

انظر : الخلاصة (صـ٢٧٧) ، وتكملة المجموع (١٤١/١١) ، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣١٣/٢).

(٢) المسألة مختلفٌ فيها بين الأئمة الأربعة ولعلى ابن الرفعة قصد بلا خلاف عند الشافعية فإنه مُحقٌ في قوله وإليك أقوال المذهب الأربعة في المسالة فذهب الحنفية في المعتمد والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن الرد بخيار العيب على التراخي ، وذهب المالكية إلى أنه على التراخي إلى يوم أو يومين.

وذهب الشافعية و هو رواية عن أحمد إلى أن الرد بالعيب على الفور بأن يرد المشتري المبيع حال اطلاعه على العيب. ويُطَبَّقُ مَا يَجْرِي فِي خِيَارِ الْعيبِ على خِيَارِ فَوَاتِ الْوصفِ.

انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٣٥/١)، والذخائر (١٠٣/٥) ، والحاوي (٢٦١/٥)، والمهذب (٨٠،٨٥/٢)،ونهاية المطلب(٣١٧/٧-٣١٨)، وتتمة الإبانة (٢) (صـ٣٦٨)، وشرح مسند الشّافعيّ(١٩٧/٣)،والعزيز (٢٥٠/٤)،وروضة الطالبين(١٧٠،١٨٨/٣)، وتكملة المجموع (١٥٥/١١)،وأسني المطالب(٥٧/٢)،والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢٤/٢)، ومغني المحتاج (٨٤/٢)، والإنصاف (٣٠٨/٤)، وكشاف القناع (١٦٤/٣).

(٣) انظر: الأصول في النحو (٦٣/٣).

(٤) هو: لأبي الحسن، القاضي علي بن محمّد بن حبيب الماوردي ، من كتبه : (الأحكام السّلطانيّة)، و(الحاوي الكبير شرح مختصرالمزني)، و (أدب الدنيا والدين). توفي سنة (٤٥٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السّبكيّ (٢٦٧/٥)، وطبقات الإسنويّ (٢٠٦/٢) ، وطبقات ابن كثير (٤١٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٠/١).

(٥) تقدم تخريجه (صـ١٠٥).

واختلف أصحابُنا في هذا الخيارِ على **وجهينِ**:

أحدهما:وهو قولُ أبي حامدٍ المروُّروذي[1]-:إنّه خيارٌ شرعٍ؛ لأنه يمتدُّ بعد العلم[2][3] إلى ثلاثةِ أيّامٍ، ولو كان خيار عيبٍ، لكان على الفورِ[4].

والوجه الثاني: وهو قولُ أبي إسحاق المروزي[5]-: إنه خيار عيبٍ؛ لأنّه مَوْضُوعُ الْكَشْفِ،

(١) هو: أبو حامد،أحمد بن عامر بن بشر القاضي المروروذي ويخفف فيقال المروذي نزيل البصرة أحد أئمة الشّافعيّة أخذ عن أبي إسحاق المروزي و (شرح مختصر المزني) ، وصنّف (الجامع) في المذهب، وفي الأصول، وغير ذلك، توفّي سنة (٣٦٢هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ ١١٤)، وطبقات الإسنوي (٢/ ١٩٩)، وطبقات ابن كثير (١/ ٢٧٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١١٤).

(٢) أي: بعد العلم بعيب التصرية.

(٣) العلم لغة: اليقين ويأتي بمعنى المعرفة أيضاً وهو نقيض الجهل.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٩٧)، والمصباح المنير(صـ٢٤٦)، مادة"علم".

واصطلاحاً: هو معرفة المعلوم على ما هو عليه.

انظر: اللمع (صـ١٣)، وشرح الورقات للمحلي (صـ٩٥) الحدود الأنيقة (صـ٦٦).

(٤) انظر:المهذب (٢/ ٨٠)،والتّهذيب (٤٢٨/٣)،وشرح مسند الشّافعيّ (١٩٧/٣)، والعزيز (٢٣٠/٤)، ومنهاج الطّالبين (صـ٢٢٣)،وكفاية النبيه (٢١٦/٩)،وتكملة المجموع(١٥٢/١١).

(٥) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي ، فقيه شافعي ، انتهت إليه رئاسة الشّافعيّة بالعراق بعد ابن سريج.أقام ببغداد أكثر أيامه،وقد شرح المختصر شرحاً مبسوطاً . توفّي بمصر سنة (٣٤٠هـ)، وكان ذلك لتسع خلون من رجب ودفن قريباً من الشّافعيّ.

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (صـ١١٢) ، وطبقات الإسنوي (٢/ ١٩٧) ، وطبقات ابن كثير (١/ ٢٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٧).

والتّدليسِ[1]، والتّدليسُ بالتّصرية لا يعلُم قبلَ مضيّ ثلاثةِ أيامٍ؛ لأن حلبَ اليومِ الأوّلِ لا يدلُّ.

وحلب اليومِ الثاني إذا نقصَ عن الأولِ يجوز أن يكونَ لتغييرِ مكان وغيرِه، أو من أصلِ الخلقةِ.

وحلبُ اليومِ الثّالث يُقر[2] به أنها مصراةٌ"[3].

قال[4]: فعلى الوجهِ الأولِ: [إذا لم يعلمْ بالتّصرية حتى مضت ثلاثةُ أيامٍ –يعني: لترك حلابها لعذرٍ من نسيان أو غيره– ثم عَلَمَ.

فعلى الوجهِ الثاني:][5] له الخيارُ[6].

---

(١) التدليس لغة: من الدَّلَس و الدُّلسة، وهي الظلام.

انظر: الزاهر (صـ ٣٠٤)، مختار الصّحاح (صـ ١٨٣)،

والقاموس المحيط (صـ٥٤٦)، مادة"دلس".

واصطلاحاً: إخفاء عيب السلعة وكتمانُه عن المشتري.

انظر: نهاية المطلب (٢٧٩/٥)، والتّهذيب (٤٦٨/٣)، وتكملة المجموع (٢٠٩/١١).

(٢) الإقرار لغة: من قرر وأقر، و هو الاعتراف.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٦٥)، وتصحيح التنبيه (صـ ٦٩٣)، والمصباح المنير (صـ٢٨٧)، مادة "قرر".

واصطلاحاً: هو الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٨١)، والتعريفات الفقهية (صـ٣٣).

(٣) الحاوي (٢٤٠/٥).

(٤) أي: الماوردي ونقله عنه المصنف بالمعنى.

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر : الحاوي (٢٤٠/٥)، وهو الصحيح .

انظر: العزيز (٢٣٠/٤)، مغني المحتاج(٨٤/٢).

وقد [حكاه][1] كذلك عن أبي علي بن أبي هريرة[2][3]، وسُلَيم[4] في المجرد[5].

وعلى الأولِ: لا ردّ له؛ لأنّه قد تقدرَ بالشرع [ثلاثاً][6]، فلم يجزْ أن يثبتَ بعد ثلاث[7].

---

(١) وفي (ب): (حكاها).

(٢) هو: أبو علي، القاضي الحسن بن الحسين البغدادي،المعروف "بابن أبي هريرة"، أحد أئمة الشافعيّة من أصحاب الوجوه،تفقّه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، ودرس ببغداد، وكتابه:(التّعليقة) أو (التّعليق)هو تعليق كبير على مختصر المزني، نقله عنه أبوعلي الطبري.توفّي ببغداد سنة (٣٤٥هـ). انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (صـ١١٢-١١٣) ، وطبقات السّبكيّ (٣/ ٢٥٦)، وطبقات الإسنوي (٢/٢٩١)، وطبقات ابن كثير (١/ ٢٤٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ١٢٦).

(٣) انظر : الحاوي (٥/٢٤٠) ، وانظر : الشّامل (١) (صـ٣٦٧) ، والبحر (٦/٢٢٩)، والعزيز (٤/٢٣٠)، وكفاية النبيه (٩/٢١٧)، وتكملة المجموع (١١/١٥٧).

(٤) هو: أبو الفتح،سُليم بن أيوب بن سليم بالتصغير فيهما الرّازي،رحل إلى بغداد،وتفقّه على الشّيخ أبي حامد، ودرس في حياته ، و كان فقيها ، أصوليًّا ، ورعا، زاهداً، يحاسب نفسه على الأوقات، شفيقا بالطلبة. له مصنّفات منها: (ضياء القلوب) في التفسير، و(التقريب)، و (المجرد)، و(الإشارة) كلها في الفقه، وكتاب في أصول الفقه، توفّي سنة (٤٤٧هـ).
انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (صـ١٣٢) ، وطبقات الإسنوي (١/ ٢٧٥)، وطبقات ابن كثير (١/٤١١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الحاوي (٥/٢٤٠)، وانظر: العزيز (٤/٢٣٠)، وتكملة المجموع (١١/١٥٧).

قلتُ: ومثلُ ذلكَ [ما حكاهُ أيضاً][1] في خيارِ الثّلاث [المشروط][2]؛ إذا لم يعلم الوارثُ[3] به حتى مضت لا يكونُ له خيارٌ[4].

لكن ما استدلّ به لأجلِ الوجهِ المذكورِ فيما نحن فيه لا يقتضي من حيثُ لفظُه ذلك؛ إذ قوله –عليه الصلاة والسلام–: «بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ثَلاثاً»[5].

لا يقتضي من حيثُ اللفظُ الفوريّةِ كما تقدم تقديرهُ وأيضاً فقد ذكرنا أن من صورِ ذلكْ: ما إذا تأخر حلبُها في المدةِ، والخبر[6] إن اقتضى الفوريةُ بإطلاقهِ فإنما يقتضى بعد الحلبِ ولم يوجدْ.

نعم، ما تقدَّمَ من قولهِ –عليه الصلاة والسلام– في لفظِ: «وأنت بالخيارِ ثلاثاً»[7][1].

---

(١) في (ب): (أيضاً ما حكاه).

(٢) في (أ): (المربط).

(٣) الوارث هو: من انتقلت التركة إليه.

انظر: لسان العرب (١٩٩/٢)، مادة "ورث".

(٤) انظر: الحاوي (٦٠/٥).

(٥) تقدم تخريجه (صـ١٠٥).

(٦) الخبر لغة: ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، أو هو اسم ما ينقل و يتحدث به، أو هو مشتق من الخبار، وهي الأَرض الرخوة ذات الحجارة.

انظر: مجمع الأمثال للميداني (٣٦١/٢)، والمصباح المنير (صـ٩٨)، مادة"خبر".

والخبر عند علماء الحديث مرادف للحديث. و قيل الحديث: ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر: ما جاء عن غيره. وقيل الخبر: أعم من الحديث مطلقا.

انظر:اللمع (صـ٨٨)،والمستصفى (١٣١/٢)،والإحكام للآمدي (٧/٢)،وشرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري (صـ١٥٣).

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الحجر (٤٣٢/١١) ، رقم (٥٠٥١)، بإسناد حسن بدون لفظ: «الثّلاث»، والدّارقطنيّ في سننه كتاب البيوع ، باب الخراج بالضّمان (٩/٤-١٠)،

وفي روايةٍ: «من ابتاع[٢] شاةً مصراةً [فهو بالخيار منها][٣] ثلاثاً »[٤], وفي رواية أخرى: «من اشترى مصراةً، فهو منها بالخيارِ ثلاثة أيام»[٥][٦].

ومفهومه[٧] يدلُّ على أن لا خيارَ بعد مضي الثّلاث طال الفصل، أَو قصرَ إلاّ أن يُقال: ذلكَ خرجَ مخرجَ الغالبِ؛ إذ الغالبُ حلبُ الإبلِ

رقم (٣٥١١)، والبيهقيّ في معرفة السّنن والآثار، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين (٢٧٣/٨)، رقم (١١٠٠٤) بذكر: «الثّلاث»، قال الرّافعيّ في العزيز (١٨٣/٤) -حين ذكر الرّوايات الّتي ذكر فيه لفظ: «الثّلاث» : " وهذه الروايات كلّها في كتب الفقه ، ولا تلقى في مشهورات كتب الحديث"، وقال شعيب الأرنؤوط المحقّق لصحيح ابن حبان (٤٣٢/١١): " إسناده صحيح على شرط مسلم،و رجاله رجال الشّيخين غير يحيى بن أيوب المقبري،فمن رجال مسلم".

قال البيهقيّ في معرفة السنن والآثار (٨ /٢٧٣): "والرجل حبان بن منقذ" ، وكذلك صرّح به الدّارقطنيّ في السّنن (٩/٤-١٠) ، وابن دقيق العيد في الإحكام (صـ٦٨٧)، وقيل: إنّه منقذ ولد حبان وهو الصحيح.

والمراد بالخيار هنا: خيار الفسخ. انظر: تلخيص الحبير (٤٩/٣).

(١) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢٤٥/أ).

(٢) ابتاع الشيء أي اشتراه.

انظر: تصحيح التّنبيه (صـ ٥٩١)، وفتح الباري (١١٥٩/١)، وعون المعبود (٣٠١/٩).

(٣) في (ب): (فهو منها بالخيار).

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع،باب النّهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم(صـ٥١٦)،رقم (٢١٥٠)، ومسلم كتاب البيع، باب حكم بيع المصرة، (٢/ ٧١٠)، رقم (١٥٢٥)،من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيع، باب حكم بيع المصرة(٢/ ٧١٠)، رقم (١٥٢٦)،من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في (ب) زيادة: (وفي رواية). ولعلها من زيادات النساخ، فانها لا معنى لها.

(٧) المفهوم لغة: مأخوذ من الفهم، وهو جودة استعداد الذهن للاستنباط.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٥٢)، والمصباح المنير (صـ ٢٧٩)، والقاموس المحيط (صـ١١٤٦)، مادة "فهم".

والغنمِ في كلّ يومٍ، وحينئذٍ فلا يكونُ للخبرِ مفهومٌ. والله سبحانه وتعالى أعلمُ.

وقولهُ: **(وإن اطلعَ قبلها)**. يعني: ببيّنة[1]، قامت أو إقرارُ البائعِ بها **(فوجهانِ... إلى آخرِهِ)**.

الوجهانِ في الحقيقةِ هما اللّذانِ حكيناهما عن الماورديّ[2].

وفي السِّلْسِلَةِ للشّيخ أبي محمد[3] إنهما كالوجهينِ[4].

ألا ترى أنّ الصّاعَ[1] [هلْ][2] يتعيَّنُ حتّى لا ينقصَ عنه ولا يزادُ؟[3]، وكذلك التمرُ يتعيَّنُ[4] حتى لا يجريَ غيرهُ عند وجودهِ[5].

واصطلاحاً هو: معنى يستفاد من اللّفظ في غير محل النطق.

انظر: الإحكام للآمدي (٨٤/٣)، والحدود الأنيقة (صـ٨٠).

(١) البينة لغة: الظهور، والانكشاف، والوضوح، والتجلي.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ٦٢)، والمصباح المنير (صـ ٤٦)، مادة "بين".

واصطلاحاً: اسم لكلّ ما يبيّن الحقّ، ويظهره.

وقيل: البيّنة: الشّهودُ، وهو الصّحيح في المذهب.

انظر: أسنى المطالب (٣٨٦/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦٨/٢).

(٢) انظر: (صـ١٠٨).

(٣) هو: أبو محمّد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني "والد إمام الحرمين". له مصنّفات كثيرة منها: (التّبصرة في الفقه)، و(الوسائل في فروع المسائل)، و(السّلسلة في الفقه)، وتوفّي في نيسابور سنة (٤٣٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السّبكيّ (٧٣/٥)، و طبقات الإسنوي (١٦٥/١)، وطبقات ابن كثير (٣٩١/١).

(٤) انظر: السلسلة (صـ٣٧٧).

ومأخذُ الكلِّ: أن الخبرَ هلْ يحملُ على البقية ونقطعُ النظرَ [عن][٦] لحاظِ ما سواه أم يلاحظ غيره؟. ويُحملْ الخبرُ عليه.

وعلى الجملة فالوجهانِ فيما نحن فيه قد صرّح بهما القاضي الحسين[٧]، وغيرهُ وشبه الوجه الصائرِ بأنّه يمتدُّ بعدَ العلمِ إلى تمامِ الثّلاث بخيارِ الأخذِ بالشّفعةِ[١] على قولِ[٢][٣].

---

(١) الصّاع: إناء ومكيال مخروطي الشّكل يستعمل في كيل الجامدات؛ كالحبوب، ويستعمل أيضاً كمكيال للمائعات. وهو يأخذ أربعة أمداد. واختلفوا في مقداره بناء على اختلافهم في مقدار المد.
انظر: العزيز (١٦٢/٣)، والإيضاح والتبيان (صـ٦٣)،والمصباح المنير (صـ٢٠٣)، مادة " صوع"، والتعريفات الفقهية (صـ ١٢٦).
وبالتقدير المعاصر على الراجح يساوي:(٢,١٧٦) كجم – اثنان (كجم)، ومائة وستة وسبعون من الألف.
انظر: تحفة الكرام (صـ٢٤٢)، وتحويل الموازين والمكاييل الشّرعية(صـ١٧٨)، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليين(صـ٢٢٧)، والفقه الإسلاميّ وأدلته (١٤٢/١-١٤٣)، ومعجم لغة الفقهاء (صـ٣٨٧).

(٢) في (ب): (قبل).

(٣) الأصح: أن الصاع هو الواجب.
انظر: التهذيب (٤٢٨/٣)، والعزيز(٢٣١/٤).

(٤) أي: جنسه.

(٥) الأصح: أنه يتعيّن التمر ولا يعدل إلى غيره.
انظر: الإبانة (ل/١٢٤/ب)، والوجيز(١٤٣/١)، والبيان (٢٧٠/٥)،والعزيز (٢٣٠/٤)، وروضة الطالبين (١٧٩/٣)، وتكملة المجموع (١٧٠/١١).

(٦) في (ب): (على).

(٧) هو: القاضي أبو علي، الحسين بن محمّد بن أحمد، شيخ الشّافعيّة بخراسان، المروزي، و يقال له أيضا: المرورذي، وهذه النسبة إلى "مرو الروذ"، و هى بلدة على وادي "مرو" من مصنّفاته: (التّعليقة)، و(شرح تلخيص ابن القاص)، ولم يكمله، و(أسرار الفقة)، و (فتاوى القاضي الحسين)، و(شرح على فروع ابن الحداد)، و(طريقة الخلاف). توفّي سنة (٤٦٢هـ).

وظاهرُ قولهِ –عليه الصلاة والسلام–: «فهو بالخيار منها ثلاثاً»[٤].

وقوله: «فهو منها بالخيارِ ثلاثةُ أيامٍ»[٥] يشهدُ لهُ.

وكيفَ لا، وقد قالَ ابن مسعود[٦]: «إن بيعَ المحفلاتِ[٧] خلابةٌ[٨]»[١].

انظرترجمته في: تهذيب الأسماء واللّغات (١٦٤/١)، وفيات الأعيان (١٣٤/٢) ، وطبقات الإسنويّ (١٩٦/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٩/١).

(١) الشّفعة لغة: مشتقة من الشَّفْع ضد الفرد.

انظر: الزاهر(صـ ٣٤١)،ومختار الصّحاح(صـ ٣٠٠)، وتصحيح التنبيه (صـ ٦١٣) ، والمصباح المنير (صـ ١٨٥)، مادة "شفع".

واصطلاحاً: حقّ تملك قهريّ يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض.

انظر: اسنى المطالب (٣٦٣/٢)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١٠٠/٢).

(٢) أخذ الشفعة لا بد أن يكون على الفور على الأصح عند الشافعية.

انظر: الحاوي (٢٤٠/٧)، والبسيط(٢)(صـ١٥٣)،والوسيط(٤/ ٩٨) ، والإشراف في غوامض الحكومات (صـ١٨١)، والتهذيب(٤/ ٣٤٦)،وروضة الطالبين(٣/٢٨٠-٢٨١) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٥/٢).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١٥٦/١١).

(٤) سبق تخريجة (صـ١١٢).

(٥) سبق تخريجه (صـ١١٢).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن،عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي،أحد أكابر الصحابة، فضلاً، و عقلاً، وعلماً، بعثه عمر إلى الكوفة ليفقه أهلها، و تخرج عليه الكثير، توفّي ﷺسنة (٣٢هـ)، وقيل (٣٣هـ) بالمدينة.

انظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع (٦٢/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٤).

(٧) المحفلة: بضم الميم وفتح الحاء المهملة المشددة من التحفيل وهو التجمع وتسمى المصراة"محفلة"، وقيل للجمع: محفل، وهي لغة أهل العراق، وإنها سميت محفلة لاجتماع اللّبن في خلفها.

انظر: الزاهر (صـ ٣٠٣)، ومعالم السنن (٨٩/٥)، وعون المعبود (٢٢٣/٩).

(٨) الخلابة: الغش والخديعة.

وقولُ المشتري: لا خلابةَ. تثبته ثلاثةُ أيامٍ للتروي ، فكذا ينبغي أن يكونَ هذا ولا جرم،إقتصرَ على إيراده أبو الحسن الجُورِي[٢] في شرحِ المختصرِ[٣][٤].

والمصنّف في الخلاصةِ[١]، ونصّ الشّافعيّ أيضاً عليه ألا ترى إلى قوله في الأمّ الّذي أسلفناه عند الكلامِ في أنّ خيارَ الشرطِ[٢] لا يزادُ على ثلاثةِ أيامٍ[٣][٤]؛ إذ لم يجَاوِزهُ رسولُ اللهِ ﷺ،

انظر: المصباح المنير (صـ ١٠٦)، مادة"خلب"، وفتح الباري (١/ ١١٤٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢/ ٧٥٣) ، رقم (٢٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع ، باب النهي عن التّصرية (٥/ ٣١٧) ، ثم قال بعد أن أخرجه مرفوعاً:"وروى بإسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفاً".ثم أخرجهُ موقوفاً،وقال السبكي في تكملة المجموع (١٥٨/١١) : "روى ذلك عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن مسعود والوقف أصح والرفع ضعيف ولكن يستأنس بذلك في المعنى".

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن الحسين الجوري القاضي، من"الجور"و هي مدينة"بفاس". كان من أجلاء الشّافعيّة، لقي أبا بكر النيسابوري وروى عنه، وصنف : (المرشد) في عشرة أجزاء ، و (الموجز) على ترتيب المختصر.

توفّي بعد (٣٠٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٤٥٧/٣)، وطبقات الإسنوي (١٦٩/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٣/١).

(٣) المراد بالمختصر: " مختصر المزني"، وهو: لأبي إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، صاحب الإمام الشّافعيّ وتفقه به، وكان زاهداً، عالماً، جدلاً، حسن الكلام في النظر. توفّي سنة (٢٦٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٩٧)، وطبقات الإسنويّ (٢٨/١)، وطبقات ابن كثير (١٢٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٧/١).

(٤) انظر: تكملة المجموع (١٢٥/١١).

وذلك أنّ أمره بِهِ يشبه أن يكون كالحد لغايته؛ من قِبلِ أنّ المصراة قد تُعرف تصريتها بعد أول حلبةٍ في يوم وليلةٍ، وفي يومين حتى لا يشكَّ فيها، فلو كان الخيارُ إنّما هو ليعلمَ اسْتبانة عيْبِ التّصرية أشبه أَنْ يُقالُ:[له الخيار](٥) حتى يعلم أنّها مصراةٌ طال ذلك أو قَصر، كما يكون له الخيار في العيبِ/(٦)؛ إذا علمه بِلا وقتٍ طالَ ذلك أو قصر"(٧).

وهذا النّصّ عمدةُ القاضي أبي حامد؛ إذ حكى عنه القاضي أبو الطيّب(٨):" أنّه لما ذكر الوجه المذكور في جامعه قال : إن الشافعيَّ نصَّ عليه في كتابِ[اختلاف](٩) أبي حنيفة(١)

---

(١) انظر: الخلاصة (صـ ٢٧٨).

(٢) خيارُ الشَّرطِ : حقٌّ يثبُتُ بِالاشتِراطِ لأحدِ المتعاقدينِ أو كليْهِمَا يُخَوِّل صاحِبهُ فسخَ العقْدِ خِلاَل مُدَّةٍ معلومَةٍ.

انظر: الخلاصة (صـ٢٧٦)، ومغني المحتاج (٦٢/٢)، والتعريفات الفقهية (صـ٩٠).

(٣) ذهب أبو حنيفة والشافعية إلى أن أكثر مدته ثلاثة أيام، وتحسب من العقد.

انظر:مختصر القدوري (صـ١٧٠)،وتحفة الفقهاء (صـ٢٤٧)، والمبسوط (٤١/١٢)، والأختيار (١٥/٢)، والإبانة (ل/١٢٠/ب)،ونهاية المطلب (١٦/٥)،والخلاصة (صـ٢٧٦)، والبسيط (١) (صـ٢٩٩)، والوجيز (٣٠١/١)، والبيان (٣٠/٥-٣١)، والعزيز(١٩٠/٤-١٩١)، وروضة الطالبين (١٥٧/٣).

(٤) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢٤٤/أ).

(٥) زيادة من الأم.

(٦) نهاية: (ج/٧/ل/٢٩٢/أ).

(٧) الأم (٢٢٧/٨)، وانظر: معالم السنن والآثار (٢٥/٨)، رقم (١١٠٠).

(٨) هو: أبو الطيب، القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري البغدادي، أحد أئمة المذهب وشيوخه ، شيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ، كان فقيها أصوليًّا مصنّفاً، استوطن بغداد ، درس، وأفتى، وولي القضاء، توفّي عن (١٠٢) سنة ولم يختل عقله، ولا تغير فهمه، توفّي سنة (٤٥٠هـ).

من مصنّفاته: (وشرح فروع ابن الحداد)، و(التّعليقة الكبرى شرح لمختصر المزني).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١٢٧) ، وطبقات الإسنوي (٥٨/٢) ، وطبقات ابن كثير (٤١٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٣٥/١).

(٩) سقط من (أ)، و(ب) ، وقد زدتها من التّعليقة الكبرى لأبي الطيب المنقول منها النّصّ (١) (صـ٤٦١)، والبيان (٢٦٧/٥)، وكفاية النبيه للمؤلف (٢١٦/٩).

وابْنُ أَبي لَيْلى[٢][٣]"[٤]. ولا جرم.

قال الشّيخ تقي الدّين في شرحِ العمدةِ: "إن هذا الوجه هو الصواب **لوجهين:**

أحدهما: أن من قال: إنه على الفورِ، قاسهُ على الرّدّ بالعيبِ[٥] والنّصّ مقدمٌ على القياسِ.

والثاني: أنه خولف القياسُ في أصلِ الحكمِ؛ لأجل النّصّ، فيطرد[٦] ذلك، و يتبع في جميع موارده"[٧]. والله سبحانه و تعالى أعلم.

---

(١) هو: النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة، كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والإفتاء قال الشّافعيّ : "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"من مصنّفاته:(المسند) في الحديث، و(المخارج) في الفقه، وتنسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) في الاعتقاد.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ ٨٦)، ووفيات الأعيان (٤٠٥/٥) ، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، والجواهر المضية (٥١/١).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن، محمّد بن عبد الرّحمن بن أبي ليلى . فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء بالكوفة، وقضى(٣٣)سنة لبني أمية، ثم لبني العباس.له أخبار مع أبي حنيفة و غيره، وجرت له مع مالك مناظرات ومراسلات، قال عنه ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ جداً".

توفّي سنة (١٤٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٨٤) ، ووفايات الأعيان (١٧٩/٤) ، وسير أعلام النبلاء (٣١٠/٦)، وتقريب التّهذيب (صـ٤٩٣)، رقم (٦٠٨١).

(٣) انظر: الأم (٢٢٧/٨)، وانظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٣٦٧)، والبحر (٢٢٨/٦) ، والبيان (٢٦٧/٥)، وكفاية النبيه (٢١٦/٩).

(٤) التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦١).

(٥) انظر: التّهذيب (٤٢٨/٣)، وشرح مسند الشّافعيّ (١٩٧/٣) ، والعزيز (٢٣٠/٤)، ومنهاج الطالبين (صـ٢٢٣)، وكفاية النبيه (٢١٦/٩)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥/٢)، ومغني المحتاج (٨٤/٢).

(٦) الاطّراد لغة: التّتابع.

انظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٢١٢)، ولسان العرب (٢٦٧/٣)، مادة "طرد".

واصطلاحاً: استمرر الحكم في جميع محاله.

انظر: روضة النّاظر (٢٧١/٢)، والحدود الأنيقة (صـ٨٣).

(٧) إحكام الأحكام (صـ٦٩٦) ، ووافقه على ذلك السّبكيّ في تكملة المجموع (١٥٣/١١)

وعلى هذا الوجه لو أقدم المشتري على الشّراء مع العلم بالتّصرية، كان له الخيار. كما ذكره الماروديّ[1].

قلت: وظاهر الخبر معه أيضاً وكيف لا وهو منزلُ [منزلةِ][2] قول المشتري فيه: لا خلابة.

ولو قال ذلك وهو يعلم [بالحال][3]، لثبت له خيار الثّلاث فكذا ما نزله الشرع [منزلته][4].

والقاضي أبو الطيبِ جزمَ بأنّه إذا أقدمَ على الشّراءِ مع العلمِ بأنّه لا خَيارَ[5]، وإن حكى الوجهين في اطلاعه على التّصرية قبل الثّلاث هل يدوم خياره إلى تمام الثّلاث، أو يكون على الفورِ؟[6].

حيث قال:"وأصحّهما وأوفقهما: للحديث ولنصّ الشّافعيّ قول أبي حامد"، وانظر: نص الشّافعيّ في الأمّ في باب الاختلاف في العيب من كتاب اختلاف العرقيين (٢٢٧/٨) ، ونقله الروياني في البحر (٢٢٨/٦-٢٢٩)، والشربيني في مغني المحتاج (٨٤/٢)، عن نصه في الإملاء أيضاً.

(١) انظر: الحاوي (٢٤١/٥).

(٢) في (ب): (منزلته).

(٣) في (أ): (بالخيار).

(٤) في (ب): (منزلة).

(٥) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (ص٤٦٣-٤٦٤).

(٦) انظر: المصدر السابق (١) (ص٤٦١).

وابنُ الصّباغِ[1] /[2] وغيره[3] صرّحَ بحكايةِ الوجهينِ في حالةِ العلمِ بالتّصرية حين العقدِ، موجّهاً للثّبوت بأنّ انقطاعَ اللّبن لم يوجدْ، وقد يبقى على حاله، فلم يجعلْ إقدامه رضا منه،كما إذا تزوّجت[4] بعِنّين[5]، ثمّ طالبتهُ بالفسخ، ثبت لها؛ لجواز أن لا يكون عنيناً عليها[6].

(١) هو: أبو نصر ، عبد السيد بن محمّد بن عبد الواحد البغدادي، المعروف "بابن الصباغ " ، من أكابر فقهاء الشّافعيّة في عصره. تفقه على القاضي أبي الطيب، وبرع حتى رجّحوه في المذهب على الشّيخ أبي إسحاق ، درس بالمدرسة النظامية أوّل ما فتحت. وكان ورعا، نزيها ، ثابتا، صالحا ، زاهدا، فقيها ، أصوليّاً ، محقّقا. وقد عمي في آخر عمره . من تصانيفه : (الشّامل) و(الكامل)، و(تذكرة العالم)، توفّي سنة (٤٧٧هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٢٢/٥)، وطبقات الإسنوي (٣٩/٢)، وطبقات ابن كثير (٤٦٤/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٩/١).

(٢) نهاية: (ل/١٧/ب).

(٣) انظر: البيان (٢٦٨/٥)، وتكملة المجموع (١٥٨/١١).

(٤) الزّواج لغةً: هو اقتران أحد الشيئين بالآخر ، وإزدواجهما – أي صار زوجاً بعد أن كان كل واحداً منهما فرداً.

انظر: مختار الصّحاح(صـ٢٤٤)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٣٥)، والمصباح المنير (صـ١٥٢)، مادة "زوج".

واصطلاحاً: هو العقد الّذي يعطي لكل واحد من الزّوجين حق الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع.

انظر: نهاية المطلب (٥/١٢)، ومغني المحتاج (١٦٥/٣).

(٥) العنين: بكسر العين والنون المشددة، وهو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولايمكنه.

انظر: تصحيح التنبيه (صـ٦٤٠)، والمصباح المنير (صـ٢٥٠)، مادة "عنن".

(٦) انظر: الشامل (١) (صـ٣٧٢).

[تنبيه:][1] [و][2] [الإمامُ][3] قال: "لست أرى له وجهاً إلاّ أن يقول قائل: لعلّ المشتريَ يَسْتَبْهِمُ عليه قدر اللّبن الأصليّ، فيظن شيئاً ويخرجُ[أقل][4]منه وهو مزيفٌ[5]"[6].

وسكت ابن الصّباغ عن الحكم في حالة علمه بها[7] بعد العقد، وقبل انقضاء الثّلاث؛ لأخذه مما ذكره.

والمرجّح من الوجهين عند الجمهور[8]، الوجه الّذي علّله[9] المصنّف وعليه اقتصر في [الحاوي[10]][11]،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): (إلا).

(٤) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب.

(٥) أصل التزْيِيفِ، تمييز الرائج من الزائف، ثم استعمل في الرد والإبطال.

انظر: المصباح المنير (صـ١٥٣)، مادة "زيف".

(٦) نهاية المطلب (٥/٢١١)، والأصح: أنه لاخيار له.

انظر: البيان (٥/٢٤٠)، وروضة الطالبين (٣/١٧٩).

(٧) أي: بالتّصرية.

(٨) انظر: التّهذيب(٣/٤٢٨)،وشرح مسند الشّافعيّ (٣/١٩٧)،والعزيز (٤/٢٣٠)، وروضة الطالبين (٣/١٧٩)،ومنهاج الطالبين (صـ٢٢٣)،وكفاية النبيه (٩/٢١٦)، وتكملة المجموع (١١/١٥٢)، والإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع (٢/٢٥)، ومغني المحتاج (٢/٨٤).

(٩) العلة لغة: تطلق على المرض، وتطلق على السّبب.

انظر: مختار الصّحاح(صـ٣٩٧)، والمصباح المنير (صـ٢٤٦) ، والقاموس المحيط (صـ١٠٣٥)، مادة "علل".

واصطلاحاً: هي ما أضاف الشارع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه.

انظر: اللمع (صـ١٢٦)، والمستصفى (٣/٧٠٤) وشرح الورقات للجلال المحلي (صـ٢٢٦).

(١٠) انظر: الحاوي (٥/٢٤٠).

(١١) زيادة من (ب).

وفتاوى النّهاية[1][2]، ونسبه القاضي أبو الطيب مع أبي إسحاق إلى أبي علي بن أبي هريرة لكنه حملَ الخبرَ على ما إذا شرط الخيار ثلاثة أيامٍ[3].

وأبو إسحاق قال: الثّلاث فيه محمولةٌ على الغالبِ إذ التّصرية لا تتبين فيما دون الثّلاث غالباً[4].

قلتُ: وهذا إن أمكنَ قوله في قولهِ –عليه الصلاة والسلام–: «بعد أن يحلبها ثلاثا»[5].

لم يمكنْ في قولهِ: «وأنت بالخيارِ ثلاثاً»[6]. وغيره من الألفاظِ السّالفةِ؛ إذ قبل [الإطلاعَ][7] لا يحكمُ بإثباتِ الخيارِ،وإذا قلنا بقول أبي حامد فهل ابتداءُ الثّلاث من وَقتِ العَقْدِ أو من حين انقضاءِ خيارِ المجلسِ[8][9]؟.

قال الرّافعيّ: تبعاً للشّيخ أبي محمد[1] فيه الوجهان المذكوران في خيار الشرط[2].

---

(١) هي: لأبي نصر، محمّد بن عبد الله بن أحمد الأرغياني، فقيه شافعي من أهل أرغيان ، كان متنسكاً ورعاً كثير العبادة،صاحب الفتاوي المعروفة يعبر عنها تارة (بفتاوي الأرغياني)،وتارة (بفتاوى إمام الحرمين). من شيوخه: أبو الحسن الواحدي، وأبو بكر بن خلف، وأبو المعالي الجويني.من تلاميذه: حامد بن محمود بن علي.توفّي سنة (٥٢٨هـ).

انظر: ووفيات الاعيان (٢٢١/٤)، وطبقات السبكي (١٠٨/٦)، والعقد المذهب (صـ١٢٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٤٨/١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: التّعليقة الكبرى(١) (صـ٤٦١)، وانظر: الشامل (١) (صـ٣٦٧).

وانظر في قول ابن أبي هريرة:البحر(٢٢٩/٦)،والعزيز (٢٣٠/٤)،وتكملة المجموع (١٥٢/١١).

(٤) انظر : الحاوي (٢٤٠/٥)، وتكملة المجموع (١٥٣/١١).

(٥) سبق تخريجه (صـ ١٠٥).

(٦) سبق تخريجه (صـ١١٢).

(٧) في (ب): (الألفاظ).

(٨) خيار المجلس: أن يتخير المتعاقدان، في الفسخ والإجازة، بعد العقد مالم يتفرقا.

انظر: نهاية المطلب (١٦/٥)، والنجم الوهاج (١١١/٤).

(٩) انظر: روضة الطالبين (١٧٩/٣)، وكفاية النبيه (٢١٧/٩).

وقد حكاهما أبو الحسن الجُورِي عن الأصحابِ أيضاً، وقال[٣]: إنّ الأصحَّ إنَّ ابتداءَها[٤] من حين التّفرقِ؛ لأن الفرقة تبيح له التبسطَ بالحلب وغير ذلك، وقبل التفرقِ هو ممنوع من التصرفِ[٥].

قلتُ: ومن هذا يخرجُ أن وقت الثّلاث هنا من حين التفرقِ. [و][٦] إن قلنا خيار الشرطِ من حين العقدِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو جاء معهما خيارُ الشرطِ للمشتري [وحده][٧] فيشبه أن يكونَ ابتداءُ الثّلاث في التّصرية من انقضاءِ خيار الشّرطِ؛ إذا قلنا عند فقده: إنّه من انقضاء خيار المجلس؛ حذراً من اجتماع متجانسين[٨]

كما لأجلِ ذلك [قلنا:][٩] إن ابتداء خيار الشرط من حين التفرق[١].

---

(١) انظر: السلسلة (صـ٣٧٧).

(٢) انظر : العزيز (٢٣٠/٤)، وانظر: تكملة المجموع (١٦٠/١١).

(٣) أي: الجوري.

(٤) أي: أول وقت الثّلاث.

(٥) انظر: تكملة المجموع (١٦٠/١١).

وانظر حكاية هذا الوجه في التهذيب (٣٢٩/٣)، والبيان (٣٤/٥).

والصحيح من المذهب: أن أبتداؤها من وَقت العَقْد.

كما قاله البغوي في التهذيب (٣٢٩/٣)، والعمراني في البيان (٣٤/٥)، والسبكي في تكملة المجموع (١٦٠/١١)

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) الجنس لغة: الضرب من كل شيء، وهو أعم من النوع.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٠٠)، والمصباح المنير (صـ٦٩)، مادة "جنس".

اصطلاحاً: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أَصل الخلقة.

انظر: رحمة الأمة (صـ١٧٤)، والحدود الأنيقة (صـ٧٢).

وفي الحقيقة لا يخرج استعمال الفقهاء للجنس عن المعنى اللغوي.

انظر: الموسوعة الكويتية (١٩٧/١).

(٩) سقط من (ب).

وإنما قيدتُ ذلك بالمشترى؛ لأن الجُورِي قال: ولو اشترط خيارَ الثّلاث للبائعِ في المصراةِ لم يجزْ؛ لأنّ الخيارَ يمنعُ المشتري من الحلبِ وسائر التصرفات وترك الحلب ونحوه يضرُ بالشاة[٢].

قال الإمامُ: ولا خلافَ في أنه لو حصلَ الإطلاعُ على التّصرية في آخرَ جزء من الأيام الثّلاث أنا لا نتعداها فلا يظن ظان [أنَّا][٣] نمدُّ الخيارَ من وقت الإطلاع ثلاثة أيام[٤].

قلتُ: وحَسُنَ ذكرُ ذلك منه هاهنا لأجلِ أنه لما ألحقه في ابتداء الوقت بخيار الشرط، وخيار الشرطِ لو لم يطلع عليه الوارث إلا في آخر جزء منها هل يكونُ خياره على الفورِ أو يمتد بقدر ما كان قد بقي منه حين موت مورثه. فيه وجهان؟[٥].

فتبيّن بما ذكره أن الوجه المذكور في خيار الشرط لا يأتي هاهنا وإن تساوى الخياران في ابتداء الوقت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: ظاهر الخبر الّذي أورده المصنّف يقتضي أنّ الخيار لا يثبت إلاّ بعد حلبها ثلاثاً، وإن علم بالتّصرية حتى لو فسخ لم ينفذ [فسخه][٦]، أو أجاز لم يسقطْ خيارهُ. ومقتضى قول من لم يجعلْ المدةَ لاستطلاع العيب و[لم يقل][٧] بالخبر خرج على الغالب أن يقول بذلك،

ولا صائر إليه بعلمه، وإن صار بعض أصحابنا إلى مثله في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «فهو بالخيار إذا رآه»[١][٢].

---

(١) قال السبكي في تكملة المجموع (١١/١٦٠):"وهذا بعيد لأن التّصرية تتبين في الثّلاثة الأولى، فإثبات ثلاثة أخرى لا وجه له، والأولى أن نقول على هذا القول أنه لا حاجة إلى شرط الخيار للمشترى، لأنه ثابت بالشرع، فكان كما لو شرط خيار المجلس، فإن ذلك لغو لا فائدة فيه".

(٢) انظر: تكملة المجموع (١١/١٦٠).

(٣) في (ب): (إنما).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٢١٢).

(٥) أصحهما: أنه على الفور.
انظر: العزيز (٤/١٨٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (أ): (لو قيل).

فلم يثبتْ لأجل الخبرِ الخيار في فسخ ولا إجازة قبل الرؤية.

نعم، في تعليق البندنيجى[٣] حكاية وجه أنّه لا يثبت له الخيار قبل الثّلاث[٤]، وحكاه في البحر[٥] أيضاً، والمشهور الأول[٦].

وهذا السّؤال يتوجّه على الرّوايةِ المشهورةِ السّاقط منها لفظ: «الثّلاث»[٧].

---

(١) أخرجه الدّارقطني في سننه كتاب البيع (٣/ ٣٨٢) ، رقم (٢٨٠٣) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار كتاب البيوع، باب البيوع (١٢/٨)، رقم (١٠٩٥٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ قالا:(أي:الدرقطني، والبيهقي):"فيه عمر بن إبراهيم يقال له الكردي يضع الأحاديث وهذا باطل، لايصح لم يروها غيره".

وكذا قاله ابن قدامة في المغني(٣٥٨/٥) وقال السبكي في تكملة المجموع (٩/ ٣٦٥) : " ضعيف باتفاق".

(٢) انظر: الحاوي (١٧/٥).

(٣) هو: أبو علي، الحسن بن عبيد الله بن يحيى البندنيجي، نسبة إلى"بندنيج" كان من كبار الشّافعيّة، من أصحاب الوجوه، وهو من أبرز العراقيين ، أكبر أصحاب أبي حامد الاسفراييني ، وأخذ عنه تعليقته، المسماة (بالجامع)، من مصنّفاته: (الذّخيرة) في الفقه، وتوفّي سنة (٤٩٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص١٢٩)، وطبقات السبكي (٣٠٥/٤)، وطبقات الإسنوي (٩٦/١)، وطبقات ابن كثير (٣٨٨/١).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٢١٧/٩)، وتكملة المجموع (١٥٢/١١).

(٥) انظر: البحر (٢٢٩/٦)، ثم قال: "وهذا بعيد".

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٥٢/١١).

(٧) يقصد الحديث المتفق عليه الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد **ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر**».

أخرجه البخاريّ في كتاب البيوع ، باب النّهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم وكل محفلة (ص٥١٦)، رقم (٢١٥٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة (٧١٠/٢) ، رقم (١٥٢٩).

بل لو قيل: بأنه لا يثبت قبل الحلب لاحتمال زيادة اللّبن في ملك[1] المشتري بسبب التّصرية وزيادته تمنع من الخيار على الأصح[2] لم يبعد وكيف لا والقياس [كما قال الخصم][3] يمنع ثبوت هذا الخيار[4]، وإنما أُثبت لأجل النّصّ فَليُتبعَ في جميع موارده.

كما لأجل ذلك قال الشّيخ تقي الدّين: إنّ امتداد الخيارِ إلى ثلاثة أيام هو الصّواب[5].

وطريق الجوابِ عن ذلك أن يقال: التّقييد بالحلب لمجموع ما شمله الخبر من الحكم، وهو ثبوت الخيار ورد الصّاع عند ردها، ومجموع ذلك لا يثبت قبل الحلب [وإن ثبت بعضه فإنه لو اطلع على أنها مصراةٌ قبل الحلبِ][6]، وردها لا يرد معها الصّاع؛ لأنّه في مقابلة اللّبن. وبمثل هذا الجواب أجاب الشّافعيّ عن مفهوم قوله تعالى: ﴿الْجَاثِيَةِ الْأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الْفَتْحِ الْحُجُرَاتِ قٓ /[7] الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ الْقَمَرِ الرَّحْمَٰنِ الْوَاقِعَةِ الْحَدِيدِ ...﴾[8] إلى آخرها.

---

(١) الملك لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد بِه والتصرف بانفراد.
انظر:مختار الصّحاح (ص٥٥٧)،والمصباح المنير (ص٣٣٥)،والقاموس المحيط (ص٩٥٤)، مادة "ملك".
واصطلاحاً: حكم شرعيّ مقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكّن من ينسب إليه انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك.
انظر: التعريفات للجرجاني(ص١٩٣)،والأشباه والنّظائر للسيوطي (٥٩٢/٢)،والتعريفات الفقهية (ص٢١٦).

(٢) انظر: الحاوي (٢٤١/٥)، وتكملة المجموع (١٦٥/١١).

(٣) زيادة في(ب).

(٤) ذهب أبو حنيفة، ومحمّد بن الحسن ، وبقولهما : يفتى في المذهب الحنفي: إلى أَنَّهُ لا يُرَدُّ الحيوانُ بِالتّصرية، ولا يثبتُ الخيارُ للمشتري بها، بل البيع لازم، وعليه الإمساك بالثمن المتفق عليه.
انظر: مختصر الطّحاوي (ص٨٠)، والمبسوط (٣٨/١٣).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (ص٦٩٦)، وانظر: مغني المحتاج (٨٤/٢).

(٦) سقط من (ب).

(٧) نهاية: (ج/٧/ل/٢٩٣/أ).

(٨) المائدة: الْمَائِدَةِ الزَّلْزَلَةِ .

فإنه يفهم أنّ قتل الخطأ لا يوجب الجزاء[1]،وهو عنده واجب[2].

فقال: إنما قيد بالعمدِ[3] لمجموع ما شملته الآية من ذلك مع غيرِه. وهو قوله تعالى: ﴿الْفَجْرِ الْبَلَدِ الشَّمْسِ اللَّيْلِ الضُّحَى الشَّرْحِ﴾[4][5]. والله أعلم.

وظاهرُ كلامِ الأصحابِ يقتضي أنه لا فرقَ في جوازِ الردِ للمشتري بين أن يكونَ حظه فيه أو في تركه لأجل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها».

وقد يتخيل أنّ قوله عليه السلام[6]: «فهو بخير النَّظَرين»[7]. لا يمنع منه و ليس كذلك؛ لأنه جعل ذلك له لا عليه.

---

(١) الجزاء لغة: العدل أو المكافئ.

انظر: الغريبين (٣٣٨/١)، والمفردات للاصفهاني (١٢١/١)، مادة "جزأ".

وجزاء الصيد: هو دم يعدِلُهُ الْحُكْمَانِ يجب لقتل صيد بَرِّيٍّ في الإحرام، أو الحرم مأكولاً، أوغيره وحشياً، أو مُتَأَنِّساً مملوكاً، أومُباحاً فَيُحَكِّمُ قَاتِلُهُ حَكَمَيْنِ عدلين شهادة فقيهين بأحكام الصيد.

انظر: شرح مسند الشّافعيّ (٣٦١/٢-٣٦٢)، والمنثور في القواعد (١٠٢/٣) ، وأسنى المطالب (٥١٣/١).

(٢) للشافعي في هذه المسألة قولان الأضهر : أنه لا فرق في جزاء الصيد بين أن يبلغه المحرم عمداً أو خطأً.

انظر: الأم (٦٦٥/٨)، وشرح مسند الشّافعيّ (٣٥٩/٢-٣٦٠)، وفتح الباري (١٠١٨/١).

(٣) العَمَد: هو القصد مع العقل وضدُّه الخطأ.

انظر: لسان العرب (٣٠٢/٣)، مادة " عمد"، والتعريفات الفقهية (صـ١٥٢).

(٤) المائدة: الزلزلة .

(٥) انظر: الأم (٤٦٥/٣).

(٦) قال ابن الصلاح في مقدمته (صـ١٠٥): "ويكره الاقتصار على قوله عليه السلام".

(٧) هذا الحديث والذي قبله كلاهما حديث واحد وقد سبق تخريجه (صـ١٢٦).

وقد قال ابن داود[1]: إنَّ معناه: فهو بالخيارِ، فينظرُ لنفسهِ في الإمساكِ والرّدّ أيّهما الخير[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولتعرف أنّ إثبات الخبرِ [الخيار][3] ثلاثة أيام فيما نحن فيه من جملة ما جعله الخصم حجة على عدم قبوله؛ لأنه مخالف للأصول، فإنّ الخيارَ الثابت بأصل الشّرعِ /[4] من غير شرط لا يقدر بالثّلاث كخيار العيب، وخيار الرؤية[5] عند مَنْ يثبته[6]،

(١) هو: أبو بكر، محمّد بن داود بن محمّد المروزي، المعروف "بالصّيدلاني"، نسبة إلى بيع العطر، وبالداوودي، نسبة إلى أبي دواود، تلميذ الإمام أبي بكر القفال، شارح "مختصرالمزني" في جزأين.
قال الإسنويّ: "ظفر به ابن الرّفعة حال شرحه (للوسيط) ونقل فيه غالبا ما تظمنه".
قال السبكي: "كذا تحققناه بعد أن كنا شاكين فيه. قال : وابن الرّفعة أكثر النقل عنه في المطلب وتوهمه غيرَ الصيدلاني"،لم يذكر له تاريخ وفاة.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٤٨/٤)، وطبقات الإسنوي (٣٨/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢١٨/١).

(٢) لم أقف على تفسير ابن داود للحديث ولكن انظر مثله في:
تكملة المجموع (١٤١/١١)، وفتح الباري (١١٠٩/١)، وعون المعبود (٢٢٢/٩).

(٣) في (ب): (إثبات).

(٤) نهاية: (ل/١٨/ب).

(٥) خيار الرؤية: هو أن يشتري شيئا لم يره فللمشتري الخيار إذا رآه وهو غير مؤقت بمدة.
انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ١١)، والخلاصة (صـ٢٧٧)، والتعريفات الفقهية (صـ٩٠).

(٦) هذا النوع من الخيار اختلف فيه الفقهاء وذلك تبعاً لاختلافهم في بيع الغائب ، فجوزه الحنفية وهو قول عند الشّافعيّة، وإحدى الروايتين لأحمد.
انظر: مختصر القدوري (صـ١٧٢)، والاختيار (١٨/٢)، والأم (١٥٣/٤)، والتّعليقة الكبرى (١) (صـ١٣-١٥)، والحاوي (٢٣٩/٥)، والإبانة (ل/١١٩/أ)، ونهاية المطلب (١١/٥) ، والخلاصة (صـ٢٦١)، والمغني (٣٥٣/٥).

وخيار المجلس عندكم[1] [وما][2] خالف الأصولَ لا يقبل فيه خبر الواحدِ[3][4].

وأجاب عنه من قال: بأنه على الفورِ بما تأوّل[5] به الخبر من أنّ الثّلاث فيه؛ لاستعلام العيبِ، فإنه لا يعلم في الغالب بدونها وحينئذ فلا مخالفة للأصول[6].

وأمّا من قال: [بامتداد][7] الخيار بعد العلم كما هو المنصوص[8]، فجوابه عنه منع قوله: إنّ ما خالف الأصول لا يُقبل فيه خبر الواحد [إلا][9] إذا صح وثبت وقد صحّ وثبت فكان حجة على من خالفه[10]، وقد روي العمل به عن [ابن مسعود،

---

(١) انظر: إحكام الأحكام (صـ٦٩٨)، وفتح الباري (١/١١٦٠).

(٢) في (ب): (لما).

(٣) الآحاد لغة: جمع أحد، بمعنى الواحد.

انظر: تهذيب اللغة (٥/ ١٢٦)، مادة "حدا"، ومختار الصّحاح (صـ٦)، مادة "أحح".

واصطلاحاً: الخبر الّذي لم يجمع شرط المتواتر.

انظر: اللمع (صـ٩٠)، والمستصفى (٢/١٧٩)، والإحكام للآمدي (٢/٤٢).

(٤) انظر: المبسوط (١٣/٤٠).

(٥) التّأويل لغةً: هو ما تؤول إليه الأشياء، والتفسير، والمصير، والعاقبة، وغيرها من المعاني.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٨) مادة "أول"، المصباح المنير (صـ٢٤)، مادة "ءول".

واصطلاحاً: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله.

انظر: المستصفى (٣/٨٨)، والحدود الأنيقة (صـ٨٠).

(٦) انظر : الحاوي (٥/٢٤٠) ، والتهذيب (٣/٤٢٨) ، وتكملة المجموع (١١/١٥٣) ، ومغني المحتاج (٢/٨٤).

(٧) في (ب): (امتداد).

(٨) نص عليه الشّافعيّ في الأمّ في باب الاختلاف في العيب من كتاب اختلاف العرقيين (٨/٢٢٧)، ونص عليه في الإملاء كما نقله الروياني في البحر(٦/٢٢٨-٢٢٩)، وفي حلية المؤمن (صـ١٧٧)، والشربيني في مغني المحتاج (٢/٨٤).

(٩) زيادة من المحقق.

(١٠) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٧٦-٢٧٧)، والحاوي (٥/٢٣٨)، وإحكام الأحكام (صـ٦٩٩)، وفتح الباري (١/١١٦٠).

وعبد الله بن عمر[1]، وأبي هريرة[2]، وأنس[3]، ﷺ][4] أجمعين ولا مخالف لهم في الصّحابة فكان إجماعاً[5] وحجة على من خالف. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**الثانية: الواجبُ صاعٌ من تمرٍ، بدل [عن][6] اللّبن الّذي كان في الضّرع[7] [عند][8] العقدِ**)[9].

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي القرشي صاحب رسول الله ﷺ أفتى (٦٠) سنة، وكف بصره في آخر عمره، و هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ توفّي سنة (٧٣هـ).

انظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع (٨٢/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٨١/٤).

(٢) هو: عبد الرّحمن بن صخر الدّوسي، وقيل في اسمه غير ذلك، لزم الرّسول ﷺ وروى عنه (٥٣٧٤) حديثاً، فهو أكثر الصحابة رواية للحديث، و حفظا له. توفّي سنة (٥٩هـ).

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣٥٧/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣١٦/٤).

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري،الخزرجي الإمام المفتي،راوية الإسلام، و خادم النبيﷺ له (١٢٨٦) حديثا، توفّي سنة (٩١هـ).

انظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع(١٤/١)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٢٦/١).

(٤) في (ب): (ابن مسعود ﷺ وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأبي هريرة، وأنس، رضي الله عنهما).

(٥) انظر: الحاوي (٢٣٨/٥)، ومعرفة السنن ولآثار (١١٩/٨)، وحلية المؤمن (صـ١٧٣-١٧٤)، والبيان (٢٦٥/٥)، وفتح الباري (١١٦٠/١)، والمغني (٥٩٢/٥).

(٦) سقط من (ب).

(٧) الضرع: لذوات الظلف أو خف كالثدي للمراة والجمع ضروع.

انظر:المفردات للأصفهاني(٣٨٥/٢)، ومختار الصّحاح (صـ٣٣٣)، والمصباح المنير (صـ٢٠٨)، مادة"ضرع".

(٨) في المطبوع: (لدى).

(٩) الوسيط (١٢٤/٣).

أراد به أن الواجبَ عند [رد][1] المصراةِ صاع من تمر لأجلِ الخبرِ واثبت في الخبر لأجل أنه بدل اللّبن الكائن في الضرع عند العقد فإنه يدخلُ فيه تبعاً لها باتفاق[2] وإن جعله الشرع بمنزلة الشيء [الواحد][3] في الخزانة مودعا قال عليه السلام: «لا يحلبن أحد ماشية أحدٍ إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته[4] فينتقل طعامه [فإنما][5] [تُجْرِي][6] لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم». أخرجه البخاري[7] ومسلم[8] من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

والمصنّف في جعل الصاع المردود مع الشاة، وبدل اللّبن مُتبعٌ للشّافعيّ فإنه قال في المختصر: "ويرد صاعا من تمر ثمن لبن التّصرية"[9]. وعنى بدل[لبن][10] التّصرية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**فإن قيل: هلاّ وجب ردُّ العين، أو المثل، أو القيمة؟**

قلنا: [لا][1]؛ لأنّ [عين][2] اللّبن لا تبقى غالباً، و إن بقى فيمزج بأجزاء اجتمعت في الضَّرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب، و[إنما][3] لم [نكلفه][4] رَدّ المثل؛ لأنّ القدر إذا

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٢).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الخزانة: مكان حفظ المال ونحوه.

انظر: مختار الصّحاح (ص١٠١)، والمصباح المنير (ص١٠١)، مادة"خزن".

(٥) في (ب): (فانه).

(٦) في (ب): (تحوز)، وفي البخاري، ومسلم: (تخزن).

(٧) في صحيحه كتاب اللقطة، باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذنه (ص٥٨٧)، رقم (٢٤٣٥).

(٨) في صحيحه كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (٢/٨٢٥)، رقم (١٧٢٦).

(٩) مختصرالمزني (ص١١٧).

(١٠) زيادة من (ب).

إذا لم يكن معلوماً بمعيار الشّرع كانت المقابلة من باب الرّبا(٥)، وإنما [قُدّرَ](٦) [من التمر](٧) لا من جنس النقدِ(٨)؛ لفقدِ النقد غالباً؛ ولأنّ التمر يشارك اللّبن في الماليةِ(٩)، وكونه قوتاً(١٠)، وهو قريبٌ منه؛ إذ يؤكل معه في بلادِهم.

ولفهمهم هذا المعنى نصَّ الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- على أنه لو ردَّ الشّاة المصراةَ [بعيبٍ](١) آخر [سوى](٢) التّصرية رَدَّ صاعاً من [تمر](٣) لأجل لأجل اللّبن.

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في (ب): (العين).

(٣) في (أ): (إن).

(٤) في المطبوع: (يكلف).

(٥) الرّبا لغة: الزيادة، مِنْ رَبا الشيءُ إذا زاد وارتفع.

انظر: الزّاهر(صـ ٢٢٨)، وتصحيح التنبيه (صـ٥٩٣)، والقاموس المحيط (صـ١٢٨٦)، مادة"ربا".

واصطلاحاً: اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخير في البدلين أو في أحدهما.

انظر: الحاوي (٧٦/٥)، والتّهذيب (٣٣٣/٣)، وتكملة المجموع(٢١/١٠)،والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٢/٢)، ومغني المحتاج (٢٩/٢-٣٠).

(٦) في (ب): (قدره).

(٧) في المطبوع: (بالتمر).

(٨) النقد: هو الذهب والفضة سواء السكة المضروبة أو غيرها.

انظر: تصحيح التنبيه (صـ ٥٥٦)، ومختار الصّحاح (صـ٥٩٤)، مادة"نقد".

(٩) المال لغة: هو كل ما ملكته من جميع الأشياء.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٥٦٢)، والمصباح المنير (صـ٣٣٩)، مادة"مول".

واصطلاحاً: هوكل ماله قيمةٌ، يباع بها وتلزم مُتْلِفَه.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠٦/٢-٦٠٧)، والتعريفات الفقهية (صـ١٩١).

(١٠) القوت: بضم القاف ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام.

انظر: تصحيح التنبيه (صـ٥٥٧)، والمصباح المنير (صـ٢٩٩)، مادة "قوت".

نعم، قال قائلون: يجب صاع من التّمر أبداً، وإن زادت قيمته على قيمة الشاة مثلاً بعيداً.

ومنهم من قال: إن [زاد][٤] على الشاةِ أو على نصفها: لم توجبْ كمال الصاعِ فإنا نعلم أنه -عليه الصلاة والسلام - قدَّر به؛ لأنه وقع في ذلك الوقت، قريباً من قيمة اللّبن المجتمع في الضَّرْع، فعلى هذا [يعتد][٥] بالقيمة، فيقدر قيمة شاة وسط، وقيمة صاع وسطٍ في أكثرَ الأحوالِ.

[فإن][٦] قيل: هو عشر الشاة مثلاً، أَوْجَبْنَا من التمر ما هو قيمته عشر الشاة)[٧].

لما زعم [الخصم][٨] إن إيجاب الخبر الصاع من التّمر مخالف لأصول الشريعة من **وجوه:**

أحدها: أن الصاع مبيع وقياس فسخ العقد رده؛ إن كان باقياً كما في سائر المبيعات والخبر لم يوجب رده، بل ضمنه فكان مخالفاً للأصول من هذا الوجه.

[الثاني][٩]: أنّ المعلوم من الأصولِ، أنّ ضمانَ [المثليات][١٠] بالمثلِ[١]، وضمان[٢] المتَقَوَّمات[٣]بالقيمة من النّقديْن[٤]. وهاهنا؛ إن كان اللّبن مثلياً

---

(١) في (ب): (لعيب).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) في المطبوع: (التمر).

(٤) في المطبوع: (زادت).

(٥) في (ب)، والمتن المطبوع: (يُعَدَّل).

(٦) في (ب)، والمتن المطبوع: (فإذا).

(٧) الوسيط (٣/١٢٤-١٢٥).

(٨) في (أ): (المصنّف).

(٩) زيادة من المحقق.

(١٠) في(أ)، و(ب)، والمبسوط (١٣/٤٠):(المتلفات)، وما أثبته هو في إحكام الأحكام (صـ٦٩٨)،

مثلياً كان ينبغي أن يكون ضمانه بمثله لبناً، وإن كان متقوماً ضُمِنَ بالنقد، وقد وقع هاهنا بالتمر، وهو خارج عن الأصلين جميعاً.

الثّالث: أن القواعدَ(٥) الكليةَ تقتضي أن يكونَ المضمونُ بقدر التالفِ قلة [وكثرة](١)، وقد قُدر هاهنا بمقدار واحد، وهو الصّاع فهو خارج عن القياس الكلي.

وفتح الباري (١/١١٦٠).

(١) المثلي: هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به كالحبوب والنقود والأدهان.
انظر: الاشراف في غوامض الحكومات (صـ٩٩)، والعزيز(٥/٤١٩)،والأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٦٤٤)، وفتح العلام (٥/٩٧)، والموسوعة الكويتية (٣٦/٣٥).

(٢) الضَّمان لغة: مصدر الفعل ضَمِن بمعنى كَفَل، مشتق من الضمن.
انظر: المغرب(٣/١٣)،ومختار الصّحاح (صـ٣٣٧)،وتصحيح التنبيه (صـ٦٠٨)، والمصباح المنير (صـ٢١٠)، مادة "ضمن".
واصطلاحاً: عقد يقتضي حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة،أو إحضار بدن من يستحق حضوره، وقيل : هو إلزام بتعويض عن ضرر.
انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦٣)، وفتح العلام (٥/٤٢).

(٣) القيمي: هو ما ليس له مثل في الأسواق ، أو يوجد مع التفاوت المعتد به في القيمة ، أو هو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والمفروشات والمخطوطات والحلي ونحوها.
انظر: المصباح المنير (صـ٣٠١)، مادة " قوم"، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٦٤٨)،والموسوعة الكويتية (٣٦/٣٦).

(٤) النقدين: الذهب والفضة، أو الدَّراهم والدَّنانير.
انظر: تاج العروس (١٨/٣٩١)، مادة "عرض".

(٥) القاعدة لغة: ما انبني عليه غيره، أو الأساس.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٧٩)، والمصباح المنير (صـ٢٩٥)، مادة "قعد".
واصطلاحاً هي: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.
انظر: مقدّمة الأشباه والنظائر للسّيوطي (١/١٨)، وسلم المتعلم المحتاج (صـ٦٦٠) ، والقواعد

الرابع: أنه يلزم من القول بظاهر الخبر الجمع بين المثمن والثمن للبائع في بعض الصّور، وهو ما إذا [كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر.

الخامس: أنه مخالف لقاعدة الرّبا في بعض الصّور، وهو ما إذا][(٢)] اشترى شاة بصاع من تمر، فإنه إذا ردها مع الصّاع كان ذلك في مقابلة صاع، فكان من قاعدة مد عجوة[(٣)]، وهي ممنوعة عندكم[(٤)]. انتهى[(٥)].

[أَوردَ][(١)] المصنّف بعضَ ما اعترض به الخصمُ على الخبرِ سؤالا فقال: **(فإن قيل...إلى آخره)**.

الفقهية للندوي (صـ٤٦٣).

(١) في (أ): (رده).

(٢) سقط من (ب).

(٣) هذه القاعدة مُركَّبٌ إضافِيٌّ منَ الكلمتينِ (مد) و(عجوة) .

المد: بالضم مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره بالمكيال المصري فقدره الشافعية بنصف قدح.

انظر: المغرب(٢/٢٦١،٤٥)، والعزيز (١٠/٥)، ومختار الصحاح (صـ٥٤٤) ، والإيضاح والتبيان (صـ٦٢)، والمصباح المنير (صـ٣٢٧)، مادة " مدد".

وبالتقدير المعاصر المد يساوي (٥٤٤) خمسمائة وأربعة وأربعون جراماً.

انظر: تحويل الموزين والمكاييل الشرعية (صـ١٧٩) ، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليين (صـ٢٢٧)، ومعجم لغة الفقهاء (صـ٣٨٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (١/١٤٣).

والعجوة: وهو جنس من التمر معروف، وهو ألوان،والصيحاني الّذي يحمل من المدينة من العجوة.

انظر: الزاهر(صـ٢٩٦)، وتصحيح التنبيه (صـ ٥٩٤).

ومد عجوة: قاعدة مشهورة في باب الربا في الفقه الشافعي، وهي بيع مال ربوي بربوي آخر من جنسه مع ربوي من غير جنسه (أي غير جنس الربوي المبيع).

انظر: المهذب (٢/٥٥)، ونهاية المطلب (٥/٧٦)، والوسيط (٣/٥٨)، وروضة الطالبين (٣/١٠٦-١٠٧)، وأسنى المطالب (٢/٢٥)، ومغني المحتاج (٢/٣٨).

(٤) مذهب الشافعية أن من باع مُدَّ عجوةٍ ودرهماً، بمُدَّي عجوة. أن فعله محرم وبيعه باطل.

انظر: المهذب (٢/٥٥)، ونهاية المطلب (٥/٧٦)، وروضة الطالبين (٣/١٠٦-١٠٧).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/٤٠-٤١).

وربما ذكرناه عن الخصم ببسط السؤال.

وجوابُ الاعتراضِ الأول:

يؤخذ مما افتتح به المصنّف الجواب وبسطه أنّ اللّبن الكائن حين البيع[٢] بسبب التّصرية يخرج بالحلب في أوّل يوم، ويبعد أن يبقى على صفته يومين بعده وعند تغيره يجعل كالمفقودِ فلذلك لم يجبْ ردّه وإن قدر بقاؤه على صفته إلى وقت الرّدّ على ندور أو غيره بأن/[٣] تثبت التّصرية عقب حلبه، أو بعده بقليل فهو لا يخرج بمُفرده بل مع ما يحدث في ملك [المشتري][٤] في زمن الحلب أن يعقب الشراء و إلا فقبله فإن الله تعالى أجرى عادته بأن اللّبن ينصب إلى الضرع عند الحلب[٥].

وجوابُ الاعتراضِ الثاني:

يؤخذ من قول المصنّف: (**وإنما لم نكلفه رد المثل...إلى آخره**).

فإن تقديره أنا نسلم أن الأصل[٦] في ضمان المثليات بالمثل، وفي المتقومات القيمة [ولكن اللّبن مِثْلي ولم يكن ضمانه بالمثل للجهل بمقداره ولا بالقيمة][١] أيضاً؛ لأنها

---

(١) في (ب): (ورد).

(٢) البيع لغة: مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٢)، وتصحيح التنبيه (صـ٥٩١)، والمصباح المنير (صـ٤٥)، مادة"بيع".

واصطلاحاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦/٢)، ومغني المحتاج (٥/٢).

(٣) نهاية : (ج/٧/ل/٢٩٤/أ).

(٤) مكرر في (أ).

(٥) انظر: الحاوي (٢٣٩/٥)، وإحكام الأحكام (صـ٧٠٠)، وفتح الباري (١١٦٠/١).

(٦) الأصل لغة: أسفل الشيء.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٦)، والمصباح المنير (صـ١٧)، مادة "أصل".

واصطلاحاً: ما يبنى عليه غيره، ويقابله الفرع، وعلى الراجح،وعلى الدليل ، وعلى المتفرع منه كَالأب يتفرع منه أولاده، وعلى القاعدة التي تجمع جزئيات وهو المراد هنا.

انظر: اللمع (صـ١٢٤)،وشرح الورقات للجلال المحلي(صـ٨٢)،والحدود الأنيقة(صـ٦٦).

تختلف بالكثرة والقلةِ ومع الاختلاطِ فلبن المشترى لا يوقف على المقدارِ، فلذلك عدل الشرع عن كلا الأمرين إلى مقدر من جهته؛ لينقطع النزاع والاختلاف ، كما لأجل ذلك عدل في الجنين[٢] عن قياس الجنايات[٣]

إلى الغُـرَّة[٤]؛ لقطـع التّشـاجر والنـزاع وهـذا مـع تسـليم أنّ الضّـمان منحصـر في أحـد الأمـرين: المثـل، أو القيمـة. ولنـا أن نمنعـه ونقـول ليسـت كـل الأصـول

(١) سقط من (ب).

(٢) الجنين:ما استتر في بطن أمه، فأن خرج حياً فهو ولد،وأن خرج ميتاً فهو سقطو والجمع أجنة.
انظر: مختار الصّحاح(صـ١٠٠)، والمصباح المنير (صـ٦٩) ، مادة "جنن"، والتعريفات الفقهية (صـ٧٣).

(٣) الجناية لغة: الذنب، تقول: جنى على قومه جناية، أي : أذنب، ذنباً ، يؤاخذ عليه. وجنى عليه يجني جناية، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله. والجناية في الاصل: كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.
انظر: مختار الصّحاح(صـ١٠١)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٦٣)،والمصباح المنير(صـ٦٩)، مادة "جني".
واصطلاحاً: ما يحصل به التعدي على البدن.
انظر: روضة الطالبين (٨٦/٨)، وإلاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٢/٢).

(٤) الغرة لغة: بضم ففتح: البياض في الوجه، أو أول الشيء وأكرمه.
انظر: الزاهر (صـ٤٨٩)، ومختار الصّحاح (صـ٤١٥)، مادة "غرر".
واصطلاحاً هي: دية الجنين إذا أسقط ميتاً، بجناية وقدرها: عبدٌ أو أمة ، أو نصف عشر دية الدية الكاملة للقتل، أو عشر دية أمه خمساً من الإبل.
انظر: مختصر لمزني (صـ٣٢٨)، والمهذب (٣٤٦/٣)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٧٠)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٩٢/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢٤٤/٤). أي: (٥%) من الدّية، التي هي (١٠٠٠) دينار ذهباً خالصاً وهي بالوزن المعاصر (٤٢٥٠) جرام(أربعة آلاف، ومائتان، وخمسون) جراماً عيار (٢١) ، ويقدر جرام الذهب بالسعر المحدد بالعملة السارية وقت ارتكاب الجريمة.
انظر: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليين (صـ٢٢٩،٢٢٧).

على ذلك فإن الحُرَّ يضمن بالإبل، وليست بمثل له ولا قيمة والجنينَ يضمن بالغُرّة، وليست بمثل ولا قيمة. وضمانها بذلك/[1] يرده الخبر ولم يرد به، فكذا الخبر فيما نحن فيه[2].

نعم، في قول المصنّف: (**إنه إذا لم يكن [معلوماً][3] بمعيار الشّرع كانت المقابلة من باب الرّبا**).

نظر من حيث إنّ هذا غرامة[4] والغرامة لا تلاحظ فيها قاعدة الرّبا على المذهب ولهذا إذا غصب[5] حلياً من ذهب زنته عشرون، وقيمته لأجل الصَّنعة ثلاثون، وتلف يغرم له ثلاثين، ولو لوحظ فيه قاعدة الرّبا لم يُقوم بالذهب [كما][6] صار إليه بعض الأصحاب[1].

---

(١) نهاية: (ل/١٩/ب).

(٢) انظر: الحاوي (٢٣٨/٥)، وإحكام الأحكام (صـ٦٩٩)، وتكملة المجموع (١٤٦/١١) ، وفتح الباري (١١٦٠/١).

(٣) في (ب): (معلوم).

(٤) الغرامة: مَا يلزمُ أداؤُهُ.

انظر: الزاهر (صـ٢٨١)، ومختار الصّحاح (صـ٤١٦)، مادة"غرم".

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيُّ عن المعنى اللُّغوِيّ.

انظر: الموسوعة الكويتية (١٤٧/٣١).

(٥) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤١٨)،وتصحيح التنبيه(صـ٦١٢)، والمصباح المنير(صـ٢٥٩)، مادة "غصب".

اصطلاحاً: أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي.

انظر: إلاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٩٥/٢)، وفتح العلام (٩٥/٥).

(٦) سقط من (ب).

وقد يجاب عنه بأن اللّبن عاد إلى ملك البائع بالفسخ، ويملكه المشتري بالمبذول عوضاً عنه، فلذلك حُذر الرّبا فيه بخلاف غرامة المتلفاتِ، ولا يقالُ: الاختلاط منع من عود الملك فيه إلى البائع ونفاه عن ملك المشتري، فالمبذول في مقابلته حينئذ غرامة لأنّا نقول لو كان كذلك، لكان في جواز رد المصراة بعد الحلب الخلاف فيما لو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً [أنه][٢] يجزم فيها بالمنع بخلاف أحد العبدين[٣]، والفرق أنّا إذا أبقينا العقد في أحد العبدين كان بالتّوزيع على القيمة وهي معلومة، واللّبن هاهنا غير معلوم، فقيمته غير معلومة،

ولا سبيل إلى تبقيته بغير الثمن ولا [قسط[٤]][٥] منه ونحن نجهله[٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنّف: **(وإنما قدر من التمر لا من جنس النقد... إلى آخره)**.

هو من تتمة الجواب عن الاعتراض إذ تقديره وإذا تعذر رد العين، والمثل لما ذكرتم فقياس الأصول أنْ تجب القيمة من النّقد [فلم عدل عنه إلى التّمرِ مع إمكان جعل شيء مقدّر من النقد][٧] في مقابلتهِ، قلّ أو كثر؛ لأجل قطع النّزاع والتّشاجر، وما ذكره [من][٨] جواب عنه مشتمل على **أمرين**:

---

(١) انظر: العزيز (٤٢٧/٥)، وأسنى المطالب (٣٤٧/٢).

(٢) في (أ): (أو).

(٣) انظر : الشامل (٢) (صـ٨٦) ، والبسيط (١) (صـ٢٦٧) ، والتّهذيب (٤٤١/٣) ، والعزيز (١٤٢/٤-١٤٣)، وروضة الطالبين (١٣٨/٣).

(٤) القسط: الحصة والنّصّيب يقال: "تقسطنا الشيء بيننا".

انظر: الزاهر(صـ٣٠٦)،ومختار الصّحاح (صـ٤٧٠)، والمصباح المنير (صـ٢٩١)، مادة"قسط".

(٥) في(ب): (ولا تقسيط).

(٦) انظر: الحاوي (٢٣٩/٥)، وتكملة المجموع (١٤٦/١١-١٤٧).

(٧) سقط من (ب).

(٨) زيادة من المحقق.

أحدهما: أنه لم يوجب النّقد؛ لقلته في أيديهم؛ إذ لو أوجبهُ لكان فيه مشقةٌ. وقد قال -عليه أفضل الصلاة والسلام-: « بعثت بالحنيفية السهلة السمحة»[1].

وقال تعالى: ﴿الٓرٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [لقمان] ﴿حمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [غافر] ﴿حمٓ عسق كَذَٰلِكَ يُوحِيٓ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ٱللَّهُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الشورى] ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [السجدة] ﴿يٰسٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [يس][2].

والثاني: يتعين التمر دون غيرهِ من العروضِ[3]؛ لأجل ما ذكره من المناسبة[4]، وهي في كلامه من ثلاثة أوجه، وقد يُظنّ أن مجموعها يوجد في الشّعير ولا

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا للفظ في كتب الحديث،لكن أخرجه أحمد في مسنده (٣٦/٢٢٤) ، رقم (٢٢٢٩١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٢)، رقم (٧٨٨٣) ،كلاهما من حديث أَبي أُمامة الباهليﷺ بلفظ:« بعثت بالحنيفية السمحة ».
وذكره أبو سعد الهرويّ في الإشراف (ص٣٥٧)، والغزاليّ في الإحياء ،كتاب الخوف والرجاء (٤/١٤٩)، بلفظ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة»، قال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٨٨٢): "إسناده ضعيف لكن له شواهد"، وضعّفه الألباني في غاية المرام في أول الكتاب (ص٢٠).

(٢) الحج: نُوحٌ .

(٣) العروض لغة: جمع عرض، وهي الأمتعة.
انظر: الزاهر (ص٢٤٦)، والمغرب (٢/٥٣)، ومختار الصّحاح (ص٣٧٤)، مادة "عرض".
واصطلاحاً : ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال.
انظر: تصحيح التّنبيه (ص٥٥٦)، والتّعريفات الفقهية (ص١٤٥).

(٤) المناسبة لغة: المشاكلة والموافقة والملائمة،يقال:هذا مناسب لهذا الشيء؛ أي: ملائم له وهذا أقرب المعاني.
انظر: مختار الصّحاح (ص٥٧٧)، والمصباح المنير (ص٣٤٨)، مادة "نسب".
واصطلاحاً:تعيينُ علةِ الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف لا بنصٍّ ولا غيره كالإسكار.
انظر: الإحكام للأمدي (٣/٣٣٨)، وجمع الجوامع (٢/٣١٧).

يوجد في القمحِ؛ لأنه عزيز[1] الوجود عندهم بخلاف الشّعير، فإنّه قوتهم الغالب كالتّمر[2]، ولهذا جاء في بعض الرّوايات: «ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء»[3]. يعني: لا بُر كما قاله الترمذي[4][5].

والطعام فيه حينئذ ينصرف إلى القوت [غير][6] القمح [7] وسيقع الكلام [فيه][8] إن شاء الله تعالى[9].

والقدر الّذي يمتاز به التمر عن الشعير في القرب من اللّبن أنّ كلاً من[اللّبن والتمرِ][10] لا يحتاج في تناوله قوتاً إلى تغييره عن صفتهِ بخلاف الشّعير [وغيره من أقواتهم والمصنّف لم يتعرضْ لذكره.

وقد يقال: لا يسلم أن الشعير][11] وإن ساوى التّمر في كونه قوتاً عندهم يساويه في كونه غالب قوتهم و يُؤيّد بأنّ عمر [بن][12] [الخطاب[1]][2] –رضي الله تعالى عنه–:كان :كان يعطي كلاً من نساءِ النّبيّ ﷺ من خَيْبَر[3]

---

(١) العزيز: من عَزَّ يعِزُّ – بالكسر – إذا قَلّ بحيث لا يكاد يوجد.
انظر: القاموس المحيط (صـ ٥١٧)، مادة "عزَّ".

(٢) انظر: البيان (٥/٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٢/٧١٠)، رقم (١٥٢٤).

(٤) هو: أبو عيسى،محمّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السّلمي التّرمذي،أحد العلماء الحفاظ الأعلام،وله في الفقه يد صالحة،أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ، ولقي الصّدر الأوّل من المشايخ. مثل: قتيبة بن سعيد،وإسحاق بن موسى، ومحمود بن غيلان وغيرهم، من أهم مصنّفاته: (الجامع)، وتوفّي بـ"ترمذ" ليلة الاثنين (١٣) من شهر رجب سنة (٢٧٩هـ).
انظر تراجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠)، وتقريب التّهذيب (صـ٥٠٠) رقم (٦٢٠٦).

(٥) انظر: سنن الترمذي (صـ٢٩٨)، رقم (١٢٥٢).

(٦) في (ب): (عن).

(٧) في زيادة (ب): (وغيره).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: (صـ١٧٢).

(١٠) في (ب): (التمر واللّبن).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) زيادة من المحقق وليست في (أ)، ولا (ب).

ثمانين وسقاً[٤] من تمرٍ وعشرين من شعيرٍ[٥]. والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: **(ولفهمهم هذا المعنى نص الشّافعيّ...إلى آخرها)**.

أشار به إلى قوله في المختصرِ بعد ذكر المصراةِ: "فإن رضيها المُشتري وحلبها زماناً، ثم أصاب بِها عيباً غير التّصرية فله ردها بالعيب، ويرد صاعاً من تمر ثمنا للبن التّصرية، ولا يرد اللّبن الحادث، في ملكه؛ لأنّ النّبِي ﷺ قضى: «أن الْخَرَاجَ بِالضّمَانِ»[١]"[٢].

---

(١) هو: أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بنون وفاء مصغر ابن عبد العزى بن رياح بتحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف،ابن رزاح،براء ثم زاي خفيفة، ابن عدي ابن كعب القرشيّ العدوي يقال له:الفاروق أمير المؤمنين مشهور،جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة(٢٣هـ)وولي الخلافة عشر سنين ونصفا.

انظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٢٣)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٨٨).

(٢) زيادة في(ب).

(٣) خَيْبَر: مدينة تقع شمال المدينة المنورة لمن يريد الشَّام تبعد عن المدينة قرابة (١٦٥كم).

انظر: معجم البلدان (٢/٤٠٩)، وأصلس الحديث النبوي(صـ١٦٨)،والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (صـ١٠٩).

(٤) الوَسْق: (٦٠) صاعاً بِصَاعِ النبي ﷺ.

انظر : الزاهر (صـ٣٠٦)، ونهاية المطلب (٣/٢٢٩)، ومختار الصّحاح (صـ٦٣٦) ، والمصباح المنير(صـ٣٨٣) مادة "وسق"، والنجم الوهاج (٤/٢١٦).

ويساوي بالتقدير المعاصر: (١٣٠,٥٦٠)كجم، مائة وثلاثين كجم، وخمسمائة وستين من الألف من الجرام.

انظر:الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليين(صـ٢٢٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (١/١٤٤)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال (صـ٦٩١).

(٥) أخرج البخاري نحوه ، في كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه (صـ ٥٦٠) ، رقم (٢٣٢٨)،ومسلم في كتاب المساقات والمزارعة،باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢/٧٢٧)، رقم (١٥٥٢).

وهذا مختصر ما ذكره في الجزءِ الأخيرِ من الأم في باب المصراة[٣].

قال الإمامُ:"وهذا ما قطع به الإمامُ – يعني: والده – وصاحب التّقريب[٤][٥]، والصّيدلاني[٦] أجوبتهم، وفيه إشكال من طريق القياسِ، فإنّ المعنى [لا يُرشد][٧] إلى إثباتِ الصّاع بدلاً [٨] عن اللّبن، وإنّما المتبع فيه الخبرُ، والخبر ورد في التّصرية، فالقياس في هذا يقتضي أن ننزلَ البهيمة مع وجود اللّبن في ضرعها، منزلة ما لو اشترى الرّجل شجرة مع ثمرتها ، ثم تلفت الثّمرة فأرادَ رَدَّ الشجرةِ بعَيب قديم ، فيدخل هذا في تفريق الصفقة[٩]،

---

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه موسعاً في الفصل الأول في حقيقة الرد والفسخ (صـ٤٨٦-٤٩٩).

(٢) مختصر المزني (صـ١١٧).

(٣) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٧٥).

(٤) صاحب التقريب هو : أبي الحسن ، القاسم بن القفال الكبير " الشاشي" محمّد بن علي ، كان إماماً جليلاً حافظاً، برع في حياتِ أبيه، وتسير سيرته.ويعرف عند الشّافعيّة "بالقفال الكبير". ولا يعلم زمن وفاته، لكنها في حدود (٤٠٠هـ).
انظر : تهذيب الأسماء واللغات(٢/٢٧٨-٢٧٩)،وطبقات الإسنوي (١/١٤٥)،والعقد المذهب (صـ١٨٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٢).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٣).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في تكملة المجموع (١١/١٧٣): (يرشد).

(٨) في (ب) زيادة: (إلى إثبات).

(٩) تفريق الصفقة، مُرَكَّبٌ إضافِيٌّ منَ الكلمتينِ (تفريق) و(الصفقة).
التفريق لغة: خلاَف الجمع يُقَال : فرق فلاَنٌ الشيء تَفْرِيقاً، وَتَفْرِقَةً إذا بددهُ.
انظر: مقاييس اللغة (٤/٤٩٣)، ولسان العرب (١٠/٢٩٩)، مادة " فرق ".
الصفقة لغة: الضرب بباطن الكف.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٢١)، والمصباح المنير (صـ١٩٩)، مادة "صفق".
واصطلاحاً: عقد البيع أو غيره.
انظر: الأشباه والنظائر للسّيوطي (صـ٢٥٧) ، والحدود الأنيقة (صـ٧٤).

وقد ذكر الشيخ أبو علي[1] في شرح التّلخيص[2]: إن من أصحابنا من ردّ ذلك إلى القياس، وخرَّجه على تفريق الصفقة[3] "[4].

قلت: وفي التخريج نظر[5]، وكذا في دعوى الإمام: **أنه القياس** بأنا إنما نخرج على [تفريق][6] الصفقةِ ما هو مقصود كُلُّهُ كأحد العبدين ونحوهما، وما نحن فيه ليس كذلك، فإن اللّبن غير مقصودٍ كالشاة بل هي المقصودة، واللّبن إن قصد فتابع، ولهذا اغتفرنا الجهالة فيه، والتوابع إذا فاتت لا تلحق بالمتبوعات، ألا ترى أن المبيع إذا ظهر عيبه، وامتنع رده، لا نقول: يخرج القول في

ومعنى تفريق الصفقة في الاصطلاح:أن لا يتناول حكم العقد جميع المعقود عليه، أو يتناوله ثم ينحسر عنه.فتكون الصفقة الواحدة المجتمعة قد تفرقت أو تبعضت أو تجزأت وبكل هذه المترادفات يعبر الفقهاء فيسمونه (تفرق الصفقة) أو (تبعيضها) أو (تجزؤها) .
انظر:الحاوي (٢٩٣/٥)، وروضة الطالبين (١٣٦/٣)، ورحمة الأمة (صـ١٧٢)، ومغني المحتاج (٥٤/٢).

(١) هو: أبو علي، الحسين بن شعيب بن محمّد بن الحسين السنجي المروزي ، يعرف بـ "السنجي" فقيه مرو في عصره،وهو من أبرز العراقيين، تفقّه بأبي بكر القفال وبالشّيخ أبي حامد الاسفرييني ببغداد،له تعليقة جمع فيها بين مذهبي العراقيين والخراسانيين،وهو أول من جمع بين الطريقتين في التصنيف. ومن تصانيفه: (شرح الفروع لابن الحداد)، وكتاب (المجموع) نقل عنه الغزالي في "الوسيط"، و(شرح التلخيص لابن القاص) شرحا كبيرا. توفّي سنة (٤٢٧هـ).
انظر ترجمته في : طبقات السبكي (٣٤٤/٤) ، وطبقات الإسنوي (٣٢٠/١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٠٨/١).

(٢) التلخيص هو: لأبي العباس، أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري ، أحد أئمة المذهب بطبرستان، وتفقه به أهلها، من تصانيفه: (التلخيص)، و(المفتاح)، و(أدب القاضي)، و (المواقيت). توفّي سنة (٣٣٥هـ).
انظر: طبقات الفقهاء (صـ١١١)، ووفيات الأعيان (٦٨/١) ، وطبقات الإسنوي (١٤٦/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٧١/١-٧٢).

(٣) انظر: البسيط (١) (صـ٣٤٢)، وتكملة المجموع (١٧٣/١١).

(٤) نهاية المطلب (٢١٥/٥-٢١٦).

(٥) أي: على تخريج أبي علي السنجي السابق.

(٦) في (أ): (طريق).

[الباقي][1] على تفريق الصفقة؟ وإن كانت السلامة من العيب مقصودة، لكنها تابعة لا تفرد بالعقد فاللّبن مثلها[2].

نعم، أبو الحسن الجُورِي حكى قولاً أنه ليس له الرد بالعيب القديم، كما لا يردّ سلعة[3] اشتراها، فظهر منها على عيب، فلم يردها حتى ظهر على عيب آخر؛ [لأنه][4] رضيها معيبة[5].

قال: والقول الآخر: أنّ له الرّدّ والفرق/[6] أنه هنا يرد معها صاعاً بدل اللّبن، فكأنه يرد بعيب واحد وسائر السّلع لا يرد معها شيئاً، وكان قد رضيه فلا شيء [له[7]][8].

والإمام قال في معرض الاعتذار [عما][9] [ذكر][10] **أنه القياس**[11]: " لكن الشّافعيّ وجُلّ [الأصحاب، رأوا أنّ][12] الرّد بالعيب القديم في معنى الرد بالخلف قطعاً.

واللّبن في الواقعتين على قضية واحدة، فالحقوا [الرّدّ بالعيبِ بالمصراةِ كما ألحقوا][1] الأمة[2] بالعبد[3] في قوله –عليه الصلاة والسلام–: «من أعتق[4] شِرْكاً له في عبدٍ...الخبر»[5]"[6].

---

(١) في (ب): (الثاني).

(٢) قال السبكي تكملة المجموع(١١/١٧٤) : " وهذا أميل إلى أنه لا يقابل بقسط من الثمن مع إنكاره له، وإلاّ فمقتضى المقابلة أنه إذا أراد بتفريق الصفقة يرده".

(٣) السلعة: المَتَاعُ.

انظر: مختار الصحاح (صـ٢٧٢)، مادة "سلع"، وتصحيح التنبيه (صـ٦٦٤).

(٤) في (أ): (لأنها).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٩/٢٢٠)، وتكملة المجموع (١١/١٧٤).

(٦) نهاية : (ج/٧/ل/٢٩٥/أ) .

(٧) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٤).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في(ب): (كما).

(١٠) في (ب): (ذكرنا).

(١١) انظر: (صـ١٤٥).

(١٢) مكرر في (أ).

وهذا من الإمام مخالفٌ لما في الكتاب فإنه يقتضي أنه قاس من غير علمه بعلة تعرف في الأصلِ جامعة[٧]، لكن لما تحقّقنا إنّ الصّورةَ كالصورةِ سوينا في الحكمّ وإن لم نعرف العلة وكلامُ المصنّف يشيرُ إلى أن القياسَ/[٨] لما ذكره من المعنى الشاملِ للأصل والفرعِ[٩] ودعوى الإمام أنّ إلحاقَ الأمّةِ بالعبدِ قياساً فيه كلام للناسِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) الأمة: ضد الحرة والجمع إماءٌ، وهي المملوكة.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٣)، مادة"أما".

(٣) العبد: خلافُ الحر.

انظر: المصباح المنير (صـ٢٢٥)، مادة "عبد".

(٤) العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية.

انظر: المغرب (٤١/٢)،وتصحيح التنبيه (صـ٦٣٠)، والمصباح المنير (صـ٢٢٦)، مادة "عتق".

واصطلاحاً: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاع (صـ٥٨٨)، والياقوت النفيس (صـ٣٤٧).

(٥) أخرجه البخاري كتاب العتق،باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (صـ ٦١١)، رقم (٢٥٢٢), ومسلم كتاب العتق (٧٠٠/٢)، رقم (١٥٠١).

(٦) نهاية المطلب (٢١٦/٥)، وانظر: تكملة المجموع (١٧٣/١١).

(٧) الجامع هو: الوصف المشترك المناسب للحكم.

انظر: الحدود لأنيقة (صـ٨٢).

(٨) نهاية: (ل/٢٠/ب).

(٩) الفرع لغةً: ما انبنى على غيره، ويقابله الأصل.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٤٠)، والمصباح المنير (صـ٢٧٢)، مادة"فرع".

واصطلاحاً : يطلقه الفقهاء على ثلاثة معاني، وهو هنا بمعنى المقيس: وهو من أركان القياس في مقابلة الأصل.

انظر: شرح الورقات للجلال المحلي (صـ٨٣)، والحدود الأنيقة (صـ٦٦)، وسلم المتعلم المحتاج (صـ٦٥٩)، والموسوعة الكويتية (٩٨/٣٢).

وفي الحاوي الجزم بما حكاه الإمامُ عن الصيدلاني وغيره[١] في حالة علمه بعيب التّصرية بعد عقد البيع [وإثباتُ][٢] وجهين عن أبي علي بن أبي هريرة في حالة علمه بالتّصرية حال العقد تخريجاً على تفريق الصفقةِ.

أحدهما: يردها بالعيب ويرد معها صاعاً من تمر بدلاً من لبن التّصرية على قول من يمنعُ من تفريق الصفقةِ[٣]؛ لأنّ لزوم بعض الصفقة يمنع من فسخِ بعضها [لما فيه][٤] من تفريقها، وليس كذلك حكم الرّضا بعد العقد؛ لأنّ الصفقة لم تكنْ قد أوجَبَت لزوم القَبْضِ[٥].

قلت: وبذلك يكملُ في المسألةِ ثلاثة طرقٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وما ذكرناه في لبن المصراةِ إذا ردت بعيبٍ [غير][٦] التّصرية لا يجري في غير المصراة إذا [ردت][٧] بعيب، وكانت حين العقدِ في ضرعها لبن من غير تصرية، بل المنقولِ عن بعض الأصحابِ: أنه ليس له الرد؛ إذا كان قد أتلف اللّبن؛ لأنه قد أتلف جزاء من المبيع والحكم كذلك إذا تلف اللّبن بنفسه[٨].

قال البندنيجي: وهذا مفرعٌ على قولنا: لا تفرق الصّفقة؛ لأنّه قد تلف بعض المبيع بعد القبض وعلى هذا يجب له الأرش[٩][١٠].

---

(١) انظر حكاه الإمام عن الصيدلاني وغيره (صـ١٤٥).

(٢) في (ب): (فإثبات).

(٣) انظر: الحاوي (٥/٢٤٢-٢٤٣).

(٤) في (ب): (على ما فيه).

(٥) القَبْض: بفتح فسكون مصدر قبض؛ خلاف البسط . وقبض الشيئ أخذه .وضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض. والقبض التناول للشيء بيدك ملامسة وصار الشيء في قبضته في ملكه.
انظر : الصحاح (٣/١١٠٠)، ولسان العرب (٧/٢١٣) ، مادة " قبض " ، والتعريفات الفقهية (صـ١٧٠).

(٦) في (أ) (عن).

(٧) في (ب): (اردت).

(٨) انظر: الشامل (١) (صـ٣٧٤)، وتكملة المجموع (١١/١٧٢).

(٩) سيأتي تعريف الأرش من كلام الغزالي في المانع الثاني من الرّدّ التقصير (صـ٢٧٢).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٩/٢١٩)، وتكملة المجموع (١١/١٧٤).

قال ابن الصباغ[1]، والقاضي[2][3]: وحكى بعض أصحابنا أن الشافعي قال في القديم: يثبت الرد، لأن لبن [غير][4] التصرية يسير لايقصد في العقد[5].

قالا: والأول أقيس[6].

نعم، لو كان اللّبن باقٍ بحاله فمن أصحابنا من قال: يثبت له الرد ويرد اللّبن[7].

ومنهم من قال: لا يرد؛ لأنّ اللّبن نقص بالحلب، وإذا نقص بعضُ المبيعِ منع الرّدّ، ورجع بالأرش للعيب الّذي وجَده[8].

والإمام قال: "إن العراقيين حكوا إن الشّافعيّ أجاب بردّ الشاةِ عند تلف اللّبن ولا يلزمه شيء في مقابله. [حين][9] سأله محمّد بن الحسن[10] عن ذلك[11]"[12].

---

(١) انظر: الشامل (١) (صـ٣٧٤).

(٢) المراد بـ"القاضي" هنا: أبي الطيب الطبري.

(٣) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٥).

(٤) زيادة من الشامل (صـ٣٧٤)، وتكملة المجموع(١١/١٧٣).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٣).

(٦) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٥)، والشامل (١) (صـ٣٧٤).

(٧) انظر: الشامل (١) (صـ٤٧٤)، وكفاية النبيه (٩/٢١٨).

(٨) انظر: المصدران السابقان، وروضة الطالبين (٣/١٧٩).

(٩) في(ب): (حتى).

(١٠) هو: أبو عبد الله، محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، صاحب أبي حنيفة، و قام بنشر مذهبه، وكان من أذكياء العالم، توفّي سنة (١١٩هـ)، عن (٥٧) ومن مصنّفاته: (المبسوط)، و(الجامع الصغير)، و (الكبير)، و(السّير الكبير)، و (الصغير).

انظر: طبقات الفقهاء (صـ١٣٥)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)، والجواهر المضية (٣/١٢٢).

(١١) انظر: البحر (٦/٢٢٩).

(١٢) نهاية المطلب (٥/٢١٧).

قال الإمام: "وفيه نظر فإنا إذا كنا نردد القولَ في أن الحملَ يعلم، [فاللّبن][1] يعلم قطعاً، وكيف لا، إذا تكاملت الدِّرَّة[2] وأخذ الضرع في التقطير. فالوجه أن نجعل اللّبن كالحملِ، وسيأتي قولان[3] في أن الحمل هل يقابَل بقسطٍ من الثمن[4] فكذا اللّبن وعلى وجه المقابلة فالوجه أن يرد بسبب اللّبن شيئاً"[5].

قلت: وقد حكاه القاضي الحسين وجهاً [أنه][6] فيما إذا كان الضرعُ ممتلئًا من اللّبن، فقال: أنه يردها وصاعاً من تمر، وأنه الأظهر[7].

وحكى في البابِ بعد هذا التعليلِ وجهاً آخر: أنه يردها وصاعاً من تمر، ويرد قيمةَ اللّبن لا الصاعَ[8].

والماوردي قال: لا يختلف أصحابُنا: أنّ له ردها، وأنّ عليه إذا ردها قيمة ذلك اللّبن لا الصاع. ولم يفرقْ بين حالةِ تلف اللّبن ووجوده[9]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وتمام الأجوبةِ عما [ورد][1] على الخبر من الاعتراض قد تعرض له الأصحابُ فقالوا في الجواب عن الثّالث من الاعتراضات: بناء على المذهب في أن الصاع يجب في قليل

---

(١) في (ب): (بالبن).

(٢) الدِّرَّة: هي اللّبن إذا كَثُر وسَال.
انظر: المصباح المنير (صـ١١٥)، مادة"درر".

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٥٦/٥).

(٤) للشافعية في هذه المسألة قولان، والأصح أنه يقابله قسط من الثمن.
انظر: السلسلة (صـ٣٤٣)، والتّهذيب (٣١٣/٣)، والعزيز (١٩٧/٤)، وروضة الطالبين (١٨٠/٣).

(٥) نهاية المطلب (٢١٧/٥).

(٦) زيادة من (ب)، وكفاية النبيه.

(٧) انظر: كفاية النبيه (٢١٩/٩).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) انظر: الحاوي (٢٤٣/٥).

اللّبن وكثيره[٢] أنه لا غَرْوَ في ذلك ألا ترى أنه يجب في كبير المُوْضِحة[٣] وصغيرها قدر واحد وكذلك [في][٤]حلقِ المُحْرِمِ[٥] رأسه وثلثها [يجب][٦] مقدار واحد وكذلك جنين الحرة تجب الغرة فيه كبيراً كان أو [صغيراً][٧]، ذكراً كان أو أنثى، وكذلك الأسنان،

والأصابع يجبُ في كل منهما شيء وأحد مع اختلافها في القدرِ والمنفعةِ وكذلك الحرُ ديته[٨] مُقدرَةَ وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات، [والحكمة][١] في التّسوية قطعُ التّشاجرِ والتّنازع[٢] [فكذا][٣] فيما نحن فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (أُورد).

(٢) انظر: نهاية المطلب(٥/٢١٣)، والبيان (٥/٢٧٠)، والعزيز(٤/٢٣١)،وروضة الطالبين(٣/١٨٠)، وإحكام الأحكام (صـ٦٩٧).

(٣) الموضحة لغة: اسم فاعل من أوضح.

انظر: الزاهر (صـ٤٨١)، والمصباح المنير (صـ٣٨٤)، مادة "وضح".

واصطلاحاً هي: التي توضح العضم في الرأس أو الوجه، وفيها خمسٌ من الإبِلِ.

انظر: المهذب (٣/٣٤٩-٣٥٠) ، والتنبيه (صـ٤١٠) ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٨٨).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) المحرم هو: مَن أحرم بالعمرة أو بالحج أو بهما،ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالا له.

انظر: المصباح المنير (صـ٨١)، مادة "حرم"، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٤٩٤)، والتعريفات الفقهية (صـ١٩٧).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): (صغارا).

(٨) الدية لغة: حق القتيل، وهي مصدر الفعل وَدَىَ، أصله وَدْيٌ حذفت الواو من أوله وعوّض عنها التاء في آخره.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٣١)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٦٨) ، والمصباح المنير (صـ٣٧٩)،

وقالوا في الجواب عن الرابع: بأنّ الخبرَ خرج عن العادةِ[٤] الغالبة وهي أن لا تُبَاعَ شاة بصاع وأيضاً فإنّ التمرَ بدلٌ عن اللّبن لا عن الشّاةِ، فلا يلزمُ الجمع بين العوض[٥] والمعوضِ[٦].

قلت: وفي كل **نظر**:

أما الأول: فلأنا لا نقصر الحكم على الموجود غالباً.

وأما الثاني: فلأن الصورة قاضية بأنه أحدهما ولاسيما إذا كان الثمنُ قد تلف في يد البائعِ فإن أقوال التقاصّ[٧] تأتي فيه فتسقط عن ذمةِ[١] البائعِ الصاع

مادة "ودي".

واصطلاحاً: اسم للمال الّذي يعطى لوليّ المقتول بدلا عن نفسه، وقد تطلق على ما يعطى بدلا عما دون النفس.

انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١٩٨/٤)، وفتح العلام (١٤٣/٥)،والتعريفات الفقهية (صـ٩٧).

(١) في (أ): (الحكم).

(٢) انظر: الحاوي (٢٣٩/٥)، وإحكام الأحكام (صـ٦٩٩-٧٠٠)، وتكملة المجموع (١٤٦/١١-١٤٧)، وفتح الباري (١١٦٠/١).

(٣) في (ب): (وكذا).

(٤) العادة لغة: اسم من أصل العود ويفيد تكرير الفعل والانفعال والمعاودة عليه ، دون بذل جهد خاص، حتى يصير تعاطيه سهلاً كالطبع، ولذلك قيل:"إن العادة طبيعة ثانية".

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٠٥)، والمصباح المنير (صـ٢٥٢)، مادة "عود".

واصطلاحاً: ما أستقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى.

انظر: الحدود الأنيقة (صـ٧٢)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (صـ٧٠).

(٥) العوض لغة: بكسر ففتح من عاض جمعه أعواض، هو الخلف والبدل.

انظر: الصحاح (١٠٩٣/٣)، ومقاييس اللغة (١٨٨/٤)، مادة " عوض".

واصطلاحاً:ما يعطى في مقابلة العمل، أو هو: الشيء الذي يدفع على جهة المثامَنةَ بعقد ، وهو عام في النقود وغيرها، أما الثمن فهو خاص بالنقود.

انظر: أنيس الفقهاء (صـ١٠٢)، ومعجم لغة الفقهاء (صـ٣٢٤).

(٦) انظر: إحكام الأحكام (صـ٧٠٠)،وتكملة المجموع (١٤٧/١١)،وفتح الباري(١١٦٠/١).

(٧) أقوال التقاصّ عند تساوي الدَّيْنين ، قدراً وجنساً ، أربعة مشهورة أصحها : يسقط أحد الدينين

الّذي هو مثمن بالصاع الّذي يُرد مع الشاة، لأنه بعد الفسخ في الذمة ويفوز البائع بالشاة والمنتحى من ذلك [أن][٢] ما ورد به الشرعُ لا يردُ بأمثال ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقالوا [عن][٣]الجواب عن الخامس:ما أسلفناه في ضِمن بحثِنا على قول المصنّف:(**كانت المقابلة من باب الرّبا**).

ومما يؤيده أن ذلك لو لوحظ فيه قاعدة الرّبا لكانا إذا تفاسخا بيع صاع بصاع، وقلنا: الاقاله فسخ[٤] أن نشترط التقابض قبل التفرق ولا قائل به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنّف: (**نعم، قال قائلون: يجب صاع من التمر أبدا...إلى آخره**).

مقدمته أن الصاع من التمر هل يجب/[٥] في كثير اللّبن وقليله. فلا يُزاد عليه عند الكثرة ولا ينقص منه عند القلةِ [أو يختلفُ][٦] الواجبُ من التمرِ بكثرة اللّبن وقلته فيه **وجهان**:

بالآخر من غير توقف على رضاهما ولا رضاء أحدهما.

انظر: المجموع (٥/٣٠٣-٣٠٤).

(١) الذمة لغة: الأمان،والعهد يقول: إذا أعطى الرجل الرجل منهم العهدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لهم أن يخفروه، و أهل الذمة: أهل العقد. و سمية بذلك: لأن نقضه يوجب الذم.

انظر: مختار الصّحاح (ص١٩٦)، والمصباح المنير (ص١٢٥)، مادة"ذمم".

واصطلاحاً: وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان، ويصير به أهلاً للإلزام وللالتزام.

انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٦٣)، والحدود الأنيقة (ص٧٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): (في).

(٤) وهو الصحيح.

انظر: البسيط (١) (ص٣٦٨) ، والوجيز (١/٣٠٥)، والتّهذيب (٣/٤٨٩)، والعزيز (٤/٢٨١)، وكفاية النبيه (٩/٢٦٠) ، ورحمة الأمة (ص١٨٢) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٦٩).

(٥) نهاية: (ج/٧/ل/٢٩٦/أ) .

(٦) في(ب): (ويختلف).

أحدهما: إيجابُ الصاع في الحالين إتباعاً لظاهر الخبرِ(١).

والثاني: أن التمر يقلّ بَقلة اللّبن، ويكثر بكثرته، فقد نوجب ردَّ آصعٍ، وقد يكتفى بردّ مُدٍّ فما دونهُ على ما يقتضيه تعديلُ القيمة كذا ذكره الإمامُ(٢)، والقاضي(٣).

إذا عُرف ذلك رجعنا إلى مسألة الكتاب فإنها عليه تنبنى.

فإن قلنا: بالوجه الثانِي: وهو إن التمرَ يكثرُ/(٤) ويقل بكثرة اللّبن [وقلته](٥)[ولعل نقلهُ](٦)لم ينظرْ إلى القيمةِ.

وإن قلنا: بالوجه [الآخر:](٧) فهل يجبُ الصاعُ كيف كانت قيمته؟ فيه ما ذكره من الخلاف وهو محكي في النهاية عن العراقيينِ(٨)وهو في كتبهم(٩).

والأول في الكتابِ هو المنصوص إذ قال في المختصر: "والعلم يحيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان، فجعل رسول الله ﷺ بَدلها شيئاً واحدا"(١٠).

وابسط منه قوله في أوآخر الأم في باب المصراة: "اللّبن مبيع مع الشاة فإذا حلبه ثم أراد ردها بعيب التّصرية ردها وصاعاً من تمر، كثر اللّبن أو قل، كانت قيمته أو أقل من قيمته، لأن ذلك

---

(١) انظر:نهاية المطلب (٥/٢١٣)،والبيان(٥/٢٧٠)،والعزيز (٤/٢٣١)، وروضة الطالبين (٣/١٨٠)، وإحكام الأحكام (صـ٦٩٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢١٣).

(٣) لم أقف على كلام القاضي الحسين في هذا لكن ذكر هذا القول العمراني في البيان (٥/٢٧٠) ، والرافعي في العزيز (٤/٢٣١)، والنووي في روضة الطالبين (٣/١٨٠)، وابن دقيق في إحكام الأحكام (صـ٦٩٧)، وضعفه.

(٤) نهاية: (ل/٢١/ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (أ): (للآخر).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥/٢١٤).

(٩) انظر: التعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٠).

(١٠) مختصر المزني (صـ١١٧).

شيء وَقَّتَهُ رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم، والعلم يحيط أن ألبان الإبلِ والغنم مختلفة الكثرة والأثمان، فإن ألبان كل الإبل وكل الغنم مختلفة"[1].

قلت: وأيضاً فقد روى أبو داود[2] عن ثابتٍ[3] مَوْلَى[4]

عبد الرحمنِ بنِ زيدٍ[5]، أنّه سمع [أبا][1] هريرة يقول: [قال][2] رسول الله ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»[3].

---

(١) اختلاف الحديث من الأم (٢٧٤/١٠)،قال السبكي في تكملة المجموع (١٦٨/١١):"وهذا الّذي قاله الشّافعيّ هو الحق الّذي لا محيص عنه...".

(٢) هو: أبو بكر، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، صاحب "السّنن"، كتب عنه شيخه أحمد بن حنبل حديث العتيرة، وأراه كتابه يعني:"السنن" فاستحسنه .وقال محمّد بن إسحاق الصاغاني: "ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد".

وتوفّي (١٦) شوال سنة (٢٧٥هـ) بالبصرة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) ، وطبقات السّبكيّ (٣٠٧/٣-٣٠٩)، وطبقات الإسنوي (٣٢٥/١)، والعقد المذهب (ص٣٤).

(٣) هو:ثابت بن عياض الأحنف الأعرج،العدوي مولاهم،قال عنه ابن حجر:"ثقة"لم يذكر له تاريخ وفاة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٦٧/٤) ، رقم (٨٢٥)، وتقريب التّهذيب (ص١٣٢)،رقم (٨٢٤).

(٤) الولاء لغة: القربة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة.

انظر: مختار الصّحاح (ص ٦٥٠)، وتصحيح التنبيه (ص٦٣١)، والمصباح المنير (ص٣٩٠)، مادة"ولي".

واصطلاحاً: عُصوبةٌ سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٩٦/٢)، والياقوت النفيس (ص٣٤٩).

(٥) هو:عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي،ابن أخي عمر بن الخطاب، ولد في حياة النبي ﷺ، واستشهد أبوه باليمامة،وولي هو إمرة مكة ليزيد بن معاوية،وتوفي سنة بضع وستين، وقيل كان اسمه محمّد فغيره عمر.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(١١٩/١٧)،رقم(٣٨٢١)،وتقريب التّهذيب (ص٣٤٠)، رقم (٣٨٦٦).

قال الشيخ[٤] في مختصر السننِ: "وأخرجه مسلم[٥]"[٦].

وهذا الخبرُ إن أُجري على ظاهرِهِ [اقتضى أنه يردُ في لبنِ عده من الشياه إذا شملها العقدُ وكانت مصراةً وردها صاعاً واحداً وما أظن أصحابنا يسمحون (به، ويحتاجون)[٧] إلى صرف الحديثِ عن ظاهرِهِ[٨]][٩].

وقد رأيت في الأحكام لابن التّيمية[١٠] أنّ البخاريّ[١١] أخرج الخبر أيضاً[١].

---

(١) في (ب): (أبي).

(٢) مكرر في (أ).

(٣) أخرجه ابن داود في سننه كتاب الإجارة ، باب من اشترى مصراة فكرهها (صـ٦٢٠) ، رقم (٣٤٤٥).

(٤) هو: أبو محمّد،الشّيخ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد،المنذري،الشّاميّ الأصل المصري الشّافعيّ، الحافظ الفقيه، يلقب "بزكي الدّين". كان إماماً بارعاً في الفقه والعربيّة والقرات،من تصانيفه:(مختصر سنن أبي داود)،و(مختصر مسلم)،و(معجم الشيوخ)،و(شرح التّنبيه للشّيرازيّ). توفّي سنة (٦٥٦هـ).

انظر ترجمته في:طبقات السبكي(٢٥٩/٨)،وطبقات الإسنوي(٩٩/٢-١٠٠)،وطبقات ابن كثير (٨٧٥/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٤٠/٢).

(٥) في صحيحه كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة (٧١٠/٢)، رقم (١٥٢٤).

(٦) مختصر سنن أبي دود (٨٦/٥-٨٧)، رقم (٣٣٠٢).

(٧) مكرر في (ب).

(٨) قال السبكي في تكملة المجموع(١٧٢/١١):"وهذا منه يدل على أنه لم يقف في ذلك على نقل، وكذلك أنا لم أقف على نقل إلا ما نقله بعض الحنابلة عن الشّافعيّ".

(٩) مكررفي (أ).

(١٠) هو: أبو البركات، مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبدالله بن تيميَّة الحرَّاني الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، المحدث، المفسّر، الأصولي، من مصنّفاته: (أطراف أحديث التفسير) و (المنتقى من أخبار المصطفى) وقد استخلصه المجد من الكتب السّبعة (الصّحيحين، والسنن، والموطأ)،و(المحرر)،و(منتهى الغاية في شرح الهداية).توفّي سنة(٦٥٢هـ). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (١/٤-٢)،والمنهج الأحمد(٥١/٣-٥٤)،وشذرات الذهب (٤٤٣ / ٧).

(١١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع،باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر(صـ٥١٦)،

وفي بعض الشّروح نسبة للبخاريّ، وأبي داود، لكنّه حذف منه لفظ: «الغنم»[٢].

وقول المصنّف في تتمة حكاية هذا القول: (**بعيداً**)، أشار به إلى أنه [لا][٣] مأخذ له غير البعيد بخلاف اثبات الخيار فإنا قد بينا فيه طرفاً من القياس. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: [في][٤] حكاية الوجه الثاني: (**ومنهم من قال: إن [زاد]**[٥]). أي: ما تقوم به الصاع.

(**على الشاة**). أي: على قيمة الشاة. (**أو على نصفها: لم توجب كمال الصاع... إلى آخره**).

قد بينا أقيس منه[٦]، فيقال: كان يكفيه أن يقول: "على قيمة نصف الشاة"؛ لأنّه إذا لم يوجبه في هذه الحالةِ ففيما إذا زاد على قيمة الشاة أولى، ويجاب: بأن قائله [كذا][٧] ذكره.

وتقديره: إن زادت قيمة الصاعِ على قيمة الشاةِ لم توجب كمال الصّاعِ، بل وكذلك إن زادت على قيمة نصفها وذكر الكل؛ لأن دليله فيه أظهر منه في النّصّفِ.

وعبارة الإمام: "إذا بلغت قيمة الصاع قيمة الشاة، أو زادت، ذكر العراقيون **وجهين**[١]:

رقم (٢١٥١).

(١) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى (٤٩/٣).

(٢) لم أقف عليه لكن في المنتقى (٤٩/٣) نسبة للبخاريّ، وأبي داود، واثبت لفظ: «الغنم».

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في المطبوع : (زادت).

(٦) انظر: (صـ١٥٥).

(٧) في (أ): (إذا).

أحدهما: أنا نوجب الصاع وإن بلغت قيما، ولا ننزل عن الإتباع"[٢].

قال أبو الحسن الجُورِي: [لأنا][٣] لم نزد على الصاع للإتباع فكذا لا ينقص عنه[٤].

قال في البسيط: "وهذا سرف[٥] يكاد [يلحق][٦] [و][٧]صاحبه [باصحاب][٨] الظاهر"[٩].

ولأجله قال بعضهم: وهذا ليس بسديد[١٠].

"**والثاني:** أنا لا نرى ذلك؛ فإنّ الرّسولَ ﷺ وإنْ نصّ على الصّاعِ من التّمرِ، فقد أفهمنا أنهُ مبذولٌ في مقابلةِ شيء فائت من المبيع يقعُ منه موقع التابع[١١] من المتبوع، فينبغي أن لا يتعدَّى على هذا[١٢] [حدَّ[١٣]][١] التوابع.

---

(١) انظر: البحر (٦/٢٢٨)، والبيان (٥/٢٧٠)، وتكملة المجموع (١١/١٧٧).

(٢) نهاية المطلب (٥/٢١٤).

(٣) في (أ): (لا لما).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) السَّرَفُ: ما جاوز القدر المعروف لمثله، ويطلق أيضاً على الخطأ.

يقال أردتُكم فسرفتكم، أي أردت إتيانكم فأخطأتكم.

انظر: الزاهر (صـ٢١٤)، والصّحاح (٤/١٣٧٣)، ومختار الصّحاح (صـ٢٦٠)، والمصباح المنير (١٦٠)، مادة "سرف".

(٦) في (أ): (يلحقه).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (أ): (في صحاب).

(٩) البسيط (١) (صـ٣٤٠).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) التابع لغة: اسم فاعل من "تبع"، بمعنى: مشى خلفه، أو مر به فمضى معه.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٥)، والمصباح المنير (صـ٤٧)، والقاموس المحيط (صـ٧٠٦)، مادة "تبع".

واصطلاحاً: ما لا يكون وجوده أصلياً بل يرتبط بغيره ولو لا غيره لما وجد في هذا الموطن.

انظر: الاشباه والنظائر للسيوطي (١/٢٦٢).

(١٢) أي: المعنى.

(١٣) الحدّ لغة: المنع، ومنه سمّي البواب حداداً لمنعه الناس عن الدخول في الدّار.

والغلوّ[٢] في[كلِّ][٣] شيءٍ مذموم، وقد يغلوّ المتبعُ للفظ الشارع، فيقع في مسلكِ أصحاب الظاهر"[٤].

قال: "وعلى هذا قال العراقيون: زيادةُ قيمةِ الصاعِ على نصف قيمة الشاةِ، كزيادة قيمته على قيمتها، وإن كانت قيمةُ الصّاع مثلَ نصفِ قيمة الشاة، فيجب بذلُ الصاع"[٥].

وعبارة سُليم في ذلك: إذا كانت قيمة الصّاعِ مثل نصف الثمنِ، أو أقل من ذلك وجب ردّه بلا خلاف على المذهب[٦]، وإن كانت قيمته أكثر من ذلك بأن يأتي على معظم الثّمنِ أو يكون مثله. أي: لقلة التمر وكثرة الشياة كما في خراسان[٧].

فقد قال أبو إسحاق: لا يلزمه [ذلك وإنما يلزمه قيمة صاع من تمر بالحجازِ[٨].

ومن أصحابنا من قال: يَلْزَمُهُ ذلك[٩].][١] والأول أصحّ[٢].

انظر: مختار الصّحاح(صـ١١١)، وتصحيح التنبيه(صـ٦٨١)، والمصباح المنير (صـ٧٧)، مادة "حدد".

واصطلاحاً: الجامع المانع، ويقال: المطّرد المنعكس.

انظر: روضة الناظر (٦٦/١)، والحدود الأنيقة (صـ٦٥).

(١) سقط من (ب).

(٢) الغلو: هو مجاوزة الحدَّ في التشدُّد و التصلُّب.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ٤٢٣)، مادة "غلى"، والمصباح المنير (صـ٢٦٢)، مادة "غلل".

(٣) زيادة من (ب).

(٤) نهاية المطلب (٢١٤/٥).

قال السبكي في تكملة المجموع (١٧٩/١١): "وقول الإمام: **إن الغلو مذموم**.

جوابه: أن المعنى إذا ظهر وسلم وجب اعتباره وإذا لم يسلم وجب اتباع اللفظ. ولا يسمى ذلك غلواً مذموماً ، والمختص بأهل الظاهر الذى ذموا به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعنى وصحته بخلافه، والعالم في الحقيقة هو الجامع بين اللفظ والمعنى".

(٥) نهاية المطلب (٢١٤/٥-٢١٥).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٧٧/١١).

(٧) انظر: البحر (٢٢٨/٦)، والمصدر السابق.

(٨) انظر: المهذب (٨١/٢)، والشامل (١) (صـ٣٦٦)، والبيان (٢٧٠/٥).

(٩) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٠)، والمهذب (٨١/٢)، ونهاية المطلب (٢١٤/٥).

وقد وافقه على نسبة الوجه الأول إلى أبي إسحاق: القاضي أبي الطيب[٣]،[و][٤] [القاضي][٥] البندنيجي[٦]، و ابن الصباغ[٧].

قال القاضي[٨]: "وقد وجهه بأنا لو أوجبنا في هذا البلد صاعاً من تمر، أدّى إلى أن يجتمع للبائع الثّمن والمثمن[٩]، أو المثمن وأكثر الثمن، وهذا لا يجوز"[١٠].

وقال: إنّ القائل الآخر قال: اجتماع الثّمن والمثمن، بالفسخ لا يمتنع. ألاَ ترى أنه لو باع رجل سلعة بعبد وقيمة كل ألف، ثم زادت قيمة العبد إلى [أنْ][١١] بلغت ألفين، ثمّ وجد مشتري السّلعة بها عيباً، فردها فإنّهُ يسترجع العبد وقيمته قيمة [المثَمَّن والثمن[١٢]][١٣].

وقول المصنّف في توجيه قول أبي إسحاق: (**فإنا نعلم... إلى آخره**).

ليس العلم فيه على حقيقته؛ إذ يجوز أن يقال: التقدير به تعبداً.

نعم، ذلك مضنون؛ لأجل ما ذكره الإمام من التوجيه، والْعِلْمُ قد يُطْلَقُ مكان الظَّنِّ[١٤]، قال الله تعالى: ﴿ غَافِرِ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾[١][٢].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: التهذيب (٤٢٨/٣)، والعزيز (٢٣١/٤).

(٣) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٠).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٧٨/١١).

(٧) انظر: الشامل (١) (صـ٣٦٦).

(٨) يقصد بهِ هنا القاضي أبو الطّيب الطّبري صاحب التّعليقة الكبرى.

(٩) المثمن هو: الّذي يباع بالثمن.

انظر: المصباح المنير (صـ٥٤)، مادة "ثمن".

(١٠) التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٠).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٠).

(١٣) في (ب): (الثمن والمثمن).

(١٤) الظن لغة: هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم وجمعه: ظنون وأظانين.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٣٨)، والمصباح المنير (صـ٢١٠)، مادة "ضنن".

فإن قلت: إذا كان الظّنُّ يحيطُ بأنّ قيمة الصّاع في ذلك الوقت، [قريباً][٣] من [قيمة اللّبن المجتمِع في الضَّرْعِ، فلم اعتبرتم الزّيادة على نصفِ][٤] [٥] قيمة الشّاة ، بل ولا ربعها،

وقياس تنزيل الأمر على الوقت الّذي ورد فيه الخبر بالحجاز/[٦] أن يقال: إذا زادت قيمة الصّاعِ على النّصّف بل على الرّبعِ لا يجب رده ومثل هذا لا يرد على ما علل به العراقيّون قوله لأنه إذا لم يزد على قيمة نصف الشّاة لم [يرد][٧] البائع عند الرّدّ بأكثر الثّمن، بل بنصفه، أو أقل [منه][٨].

قلت: السؤال صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنّف: (**فعلى هذا يعدل بالقيمة...إلى آخره**).

لم أرَ ذلك صريحاً في كلام الإمام وإن كان يحتمله؛ لأنّه قال: إذا لم نرَ إيجابَ الصّاع عند زيادة قيمتة على الشّاة أو نصفها/[٩]، اعتبرنا القيمة الوسط للتمر.

بالحجازِ، واعتبرنا بحسب ذلك قيمة مثل ذلك الحيوان[١] بالحجاز، وإذا [فعلنا نحن][٢] هذا، هذا، جرى الأمرُ في المبذول -أي: من الصاعِ- [على][٣] الحدّ المطلوب[٤].

واصطلاحا: هو تجويز أمرين أحدهما أظهرُ من الآخر.

انظر: اللمع (صـ١٤)، وشرح الورقات للجلال المحلي (صـ١٠١)، والحدود الأنيقة (صـ٦٧).

(١) الممتحنة: الشمس .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤٣/٢)، والبحر المحيط (٦٣/١).

الفرق بين الظن والعلم: أنّ الظّنّ يجوز أن يكون المظنون على خلاف ما هو ظنه ولا يحققه، والعلم يحقق المعلوم.

انظر: الفروق اللغوية (صـ١٠٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ) زيادة: (التمر يبلغ).

(٦) نهاية (ج/٧/ل/٢٩٧/أ).

(٧) في (ب): (يُعد).

(٨) سقط من (ب).

(٩) نهاية: (ل/٢٢/ب).

والّذي ذكره البندنيجي[٥]، وسُليم[٦]، [وابن الصّباغ[٧]][٨] عن أبي إسحاق في الحالة المذكورة بأنه: يجب عليه إذا ردّ الشّاة قيمة صاع من تمر الحجاز[٩] وأرادوا المدينة؛

لأنّ الخبرَ فيها وارد، وكذلك صرّح بها أبو الطّيّب فقال: من تمر المدينةِ[١٠]، وهو الأشبهُ[١١]؛ لأنّ الحجاز كما ذكره الشّافعيّ في الأمّ: يشملها وغيرها[١٢].

وحَكى عنه القاضي أيضاً مثل ذاك فيما إذا كان البيع في موضع لا تمر فيه أصلاً فيجب عليه قيمة صاع تمرٍ بالمدينة[١٣].

قال البندنيجي: و يعتبر قيمته يوم الرّدِ، كرجل أقرض[١٤] رجلاً صاعاً من تمر بالحجاز، ولقيه بخرسان، له مطالبته بقيمة الحجازِ يوم المطالبةِ، وليس له مطالبته بالتمرِ[١] كذلك ها هنا.

---

(١) أي: اللبون.

(٢) في (ب): (نحن فعلنا).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٢١٤).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الشامل (١) (صـ٣٦٦)، وانظر: تكملة المجموع (١١/١٧٨).

(٨) في (ب): (ذكر الصباغ).

(٩) انظر: المهذب (٢/٨١).

(١٠) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٠).

(١١) انظر: البحر (٦/٢٢٨)، وأحكام الأحكام (صـ٦٩٧).

(١٢) انظر: الأم (٥/٤١٩-٤٢٠).

(١٣) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٥٩).

(١٤) القرض لغة : القطع.وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقرض، تسمية للمفعول باسم المصدر. ويسمى أيضاً السلف هو لغة أهل الحجاز.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٦٦)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٠١)، والمصباح المنير (صـ٢٨٨)، مادة "قرض".

واصطلاحاً:إعطاء شخص مالاً لآخر في نظير عوض يثبت له في ذمته،مماثل للمال المأخوذ،بقصد نفع المعطى له فقط.

وهذا مخالف لما في الكتاب؛ لأنّه لم يُنظر فيه إلى قيمة الشّاة، ولم يوجب فيه رد شيء من التّمر [وهو الأشبه بمذهب أبي إسحاق، فإنّه يرى: أنّ الصّاع من التمر][٢] أصلٌ لأجل الخبر كيف كان الحال، وأنه الواجب وما يؤخذ يكون بدلاً عنه ولا يجوز أن يجعلَ بعض صاع بدلاً عن صاع[٣].

فإن قلت: قد حكى الماوردي وغيره[٤] فيما إذا اشترى شاة بصاعٍ، ثم أراد ردها بالتّصرية ففيما يرد معها **وجهان:**

أحدهما: صاع، لأن الشرعَ قدر لبن التّصرية بصاع فلا اعتبار بزيادة الثمنِ ونقصه، كما لا اعتبار بقلة اللّبن -أي: في الغنمِ- وكثرته -أي: في الإبلِ[٥]-. وهذا ما أورده القاضي الحسين في تعليقهِ[٦].

والثاني: أنه يرد من الصّاعِ بقدر نقص التّصرية من التمر؛ لأنّ المبتغى بالرّدّ استدراك النّقصِ، فعلى هذا تقوم الشاةُ لو لم تكنْ مصراةً، فإذا قيل: عشرة دراهمٍ قومت وهي مصراةٌ، فإذا قيل: ثمانية دراهم، علم أن نقصَ التّصرية هو الخمس، [ورد][٧] المشتري معها خمس الصاعِ الّذي اشتراها به. انتهى[٨].

وإذا كان هذا منقول في هذه الصّورة كان عين المنقول في صورة الكتاب فيما إذا كانت قيمة الصّاع مثل قيمة الشّاة فليباريه.

انظر: كفاية النبيه (٣٧٣/٩)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤٠٩/٢).

(١) انظر: تكملة المجموع (١٨٢/١١).

وانظر مثل قول البندنيجي هذا في: البحر (٢٢٨/٦)، والأشباه والنظائر للسّيوطي (٦٢٧/٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الحاوي (٢٤١/٥)، والمهذب (٨١/٢)، والشامل (١) (ص٣٦٦)، والبحر (٢٧٧/٦)، والعزيز (٢٣٠/٤)، وتكملة المجموع (١٨٠/١١).

(٤) انظر: البحر (٢٢٨/٦)، وروضة الطّالبين (١٨٠/٣)، وتكملة المجموع (١٨٣/١١).

(٥) صححه النووي كما في الروضة (١٨٠/٣).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٨١/١١- ١٨٢).

(٧) في الحاوي: (فيرد).

(٨) انظر: الحاوي (٢٤١/٥).

قلت: لا؛ لأن ما في الكتابِ فيما إذا ساوت قيمة الصّاعِ قيمة الشاة لا الثمن، وما ذكره الماوردي فيما إذا ساوى [الصاع](١) الثّمن وبينهما فرق؛ لأنّ [التّمر](٢) قد يكون بمقدار قيمة الشّاة، وقد يكون أكثر من قيمتها وقد يكون أقلّ، نعم، الغالب يقارب الثّمن [للقيمة](٣)، وهذا الوجه قائله ناظر فيه إلى الغلبة، ومع هذا يصحّ أن يعضد الخلاف في الكتاب به.في هذه الصّورة [أيضاً.

نعم، ليت شعري ماذا يقول الصّائر إلى إيجاب شيء من الثّمن في هذه الصورة](٤) عند فقد التّمر كليةً، والظّاهر أنّه يقول: يرد ما اقتضاه التّوزيع من القيمة، وعلى ما ذكره العراقيّون يكون الواجب قيمة صاع تمر بالحجاز كما سلف.

وفي الحاوي حكاية وجه آخر معه أنّه: يجب قيمة صاع تمرٍ بأقرب بِلادِ التمر منهُ(٥).

وقال: إن [كان](٦) كلا الوجهين مفرع على قول أبي إسحاق وطائفة معه أنّه يجب الصّاع من التمر لا سواه(٧).

[وإذا](٨) جمعت ما ذكرناه واختصرته.

قلت: فيما يجب [بَرده](٩) في مقابلة اللّبن **أوجه:**

---

(١) في (ب): (القناع).

(٢) في (ب): (الثمن).

(٣) في (ب): (القيمة).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: الحاوي (٢٤١/٥)، وانظر: البحر (٢٢٨/٦)، وتكملة المجموع (١٨٢/١١).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: الحاوي (٢٤١/٥)، وانظر: المهذب (٨١/٢).

(٨) في(ب): (فإذا).

(٩) في(ب): (رده).

أحدها: صاع من تمرٍ كيف كان اللّبن قليلاً كان، أو كثيراً زاد قيمة الصاع [مع][1] ذلك على [قيمة الشّاة، أو نقصت، وهو ظاهر النّصّ و المصحّح في الرّافعيّ[2].

والثاني: أنّ الصّاع من][3] التّمرِ يجب إذا قارب ثمنهُ ثمنَ اللّبن[4]؛ لأنّه في عصره ﷺ ومكانه كان كذلك، فإن كثر اللّبن [على][5] العادة زيد على الصّاع، وإن نقص عنها نقص منه، وعلى هذا يظهرُ أن يقالَ: ليس البقرُ كالإبل والغنمِ؛ لأنّ لبنها أكثر من لبن الإبل، وأطيب منه وأكثر من لبن الغنم، لكنه يساويه في الطّيبة.

ونص الشّافعيّ بردّهِ؛ لأنّه قال: "وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ"[6]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والثّالث: أنّ الصّاع لا يختلفُ وجوبه بكثرة اللّبن وقلته، ولكن يختلف بزيادة قيمته على قيمة الشّاةِ ونصفها ونقصها عن ذلك، فإن كانت قيمته بقدر قيمة نصف الشّاة أو أقلّ وجب، وإلاّ فيجب [منه][7] بما يقتضيه التّوزيع[8] كما ذكره المصنّف[9].

والرابع: مثل الّذي قلته، لكن إذا زادت قيمته على قيمة نصف الشّاة رد قيمة صاع تمر بالمدينة، ولو كان التمر مفقوداً كلّيّاً في موضعِ البيع[10].

فعلى الأول: يجب قيمته بأقرب بلد يوجد فيه التمر؛ لأنّه الممكن في تقويمِهِ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢١٣)، والعزيز (٤/٢٣١)، وتكملة المجموع (١١/١٨٢)، وصححه السبكي أيضاً.

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٢١٣)، والعزيز (٤/٢٣١)، وتكملة المجموع (١١/١٨٢).

(٥) في (ب): (عن).

(٦) اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٧٤)، ومختصر المزني (ص١١٧)، وقال الماوردي في الحاوي عقبهُ (٥/٢٤١): "وَهَذَا صَحِيحٌ"، قال في الشامل (١) (ص٣٦٩)، بعد أن ساق نص الشّافعيّ: "جملته: أنه إذا صرى بقرة ثبت الخيار لمشتريها".

(٧) زيادة في(ب).

(٨) انظر: البيان (٥/٢٧٠)، وتكملة المجموع (١١/١٨٢).

(٩) انظر: (ص١٦٣).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (١١/١٨٢).

وعلى الثّاني: يظهر أن يقال: يجب قيمة ما كان يجب من التّمر لو كان موجوداً، ويعتبر ذلك بأقرب البلاد إليه.

وكذلك على الوجه الثّالث.

وعلى الوجه الرابعِ وهو قول أبي إسحاق وطائفة[١]، فقد عرفت ما فيه وهو **وجهان:**

أحدهما: [قيمة صاع تمر الحجازِ.

والثاني:][٢] قيمة صاع تمر بأقرب بلاد التمرِ إليه[٣].

و[نازعَ][٤] في هذه الحالة وجه خامس: أنّه يجبُ صاع من أغلب قوت البلدِ[٥]؛ لأنّ الجُورِي حكى في حال وجود التّمر أنّ الواجبَ صاعٌ منه، وفي حال عدم التّمر حكى قولين: هذا أحدهما[٦]. وسيقع الكلام فيه -إن شاء الله تعالى[٧]-.

ووراء ما ذكرناه من الخلاف طريقة حكاها الشّيخ أبو محمد، ومال إليها صاحب التّقريب فيما ذكره الإمامُ وسنذكرها -إن شاء الله تعالى- في خاتمة المسألة الثّالثة[٨].

وقد رأيت في شرح أبي الحسن الجُورِي شيئاً يتعلق بما سلف أحببت ذكره وهو: إذا كان الثمن صاعاً من تمر فماذا يجب عند الرد، قال: فيه **جوابان:**

أحدهما: يرد الشاة وقيمة اللّبن ذهباً، أو ورقاً[٩][١].

---

(١) انظر: الحاوي (٢٤١/٥)، والمهذب (٨١/٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر الوجهين في: الحاوي (٢٤١/٥)، والبحر (٢٢٨/٦)، وكفاية النبيه (٢١٦/٩)، وتكملة المجموع (١٧١/١١-١٨١)، والأقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥/٢).

(٤) في (ب): (يأتي).

(٥) انظر: الشامل (١) (ص٣٦٦)، والبحر (٢٢٨/٦)، وتكملة المجموع (١٦٢/١١).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٦٢/١١).

(٧) انظر: (ص١٨٢).

(٨) انظر: (ص١٨٣).

(٩) الورق: بكسر الراء والإسكان للتخفيف النقرة المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبةً كانت أو

قياساً على ما قاله ابن [سريج[٢]][٣] في رجل اشترى حلياً بمثلهِ من الذّهبِ، ثم وجد به عيباً وحدث [٤] عنده به عيب قال: ننظر كم قيمة العيب الحادث ورقاً/[٥]، ثم يُردُ بقيمة الورق ذهباً[٦] .

وقال: غيره من أصحابنا: بردّ قيمة العيب الحادث/[٧] ورقا مع الحلي[٨].

فعدلوا جميعاً عن تقويمه بالذّهب [وردّه][٩] مع الحلي كيلا يضارع[١٠] الرّبا.

غير مضروبة، وقال بعض أهل اللغة: الورق المال من الدراهم و يجمع على أوراق والرقة مثل عدة مثل الورق.

انظر: تصحيح التنبيه (صـ٥٥٥)، والمصباح المنير (صـ٣٨٠) مادة "ورق".

(١) انظر: تكملة المجموع (١٨١/١١).

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي شيخ الشّافعيّة في عصره، وعنه انتشر فقه الشّافعيّ في أكثر الآفاق. ذكر عنه الإسنويّ أنّ له كتاباً اسمه: (الودائع). توفّي ببغداد لخمس بقين من جمادي الأولى سنة (٣٠٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء(صـ١٠٨-١٠٩)،ووفيات الأعيان (٦٦/١)، وطبقات ابن السبكي (٢١/٣)، وطبقات الإسنوي (٣١٦/١)، وطبقات ابن كثير (١٩٣/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٤٨/١).

(٣) في (أ): (شريح).

(٤) في (ب) زيادة: (به).

(٥) نهاية: (ل/٢٣/ب).

(٦) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٧)، ونهاية المطلب (٢٦٦/٥)، وحلية العلماء (٥٦١/٢)، والبيان (٣٠٨/٥)، والعزيز (٢٥٧/٤)، وتكملة المجموع (٣٣٤/١١) ، وصحّحه الغزاليّ كما في الوجيز(٣٠٤/١) ، قال الرّافعي في العزيز (٢٥٨/٤) بعد أن حكى تصحيح الغزالي: "وهو غير مساعد عليه".

(٧) نهاية: (ج/٧/ل/٢٩٨/أ).

(٨) وهو الأظهر.

انظر: نهاية المطلب (٢٦٦/٥)، والعزيز (٢٥٧/٤).

(٩) في(ب): (ويرده).

(١٠) المضارعة: المشابهة.

انظر: المفردات للأصفهاني (٣٨٥/٢)، والمصباح المنير (صـ٢٠٨)، مادة "ضرع".

فلذلك يعدل إذا وقع شراء الشاة بصاع تمر عن [1] تقويم المقدار إلى تقويمه بما لا يضارع الرّبا.

قال: (**الثّالثة: لو أخرج بدل التمر زبيباً, أو قوتاً آخر, فيه تردّد.**

منهم: من اتبع [التوقيف][2].

ومنهم: مَنْ رآه في معناه سواء كما في صدقة[3] **الفطر**[4]**, [فقد]**[5] **وردّ في بعض ألفاظ المصراة: « [يرد]**[6] **الحنطة »**[1]**,**

---

(١) في (ب) زيادة: (ثمن).

(٢) في المطبوع : (التّوفيق).

(٣) الصَّدقة لغة: العطيَّةُ. يُقال: تَصدَّقت بكذا، أي: أعطيته صدقةً.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣١٥)، والمصباح المنير (صـ١٩٥)، والقاموس المحيط (صـ٩٠٠)، مادة "صدق".

واصطلاحاً هي: تمليك مال تطوع حالَ الحياةِ لأجل، الثواب أو الاحتياج.

انظر: فتح العلام (١١٣/٥).

قد فرقت بين الصدقة والزكاة التي سيأتي تعريفها (صـ١٧٩)،فعرفت كل منهما بتعريف مستقل لكني وقفت على نص للشافعي والنووي فهمت منهما انهما لا يفرقان بينها وهي الأتي ذكرها:

قال الماوردي في الحاوي (٤٧٦/٨) : " قال الشافعي في الجديد: الأسماء مشتركة والأحكام متساوية، وإن المأخوذ من الزروع والثمر يجوز أن يسمى صدقة وزكاة".

وقال النّووي في تصحيح التنبيه (صـ٥٥٨): "الصدقة: تطلق على الواجب والتّطوّع " وكلام النووي هذا **يشمل الصدقة الواجبة،** التي تُؤخذ من مال الغني في آخر الحول وهي (زكاة المال)، أو في آخر شهر الصوم وهي (زكاة الفطر)، **ويشمل صدقة التطوع** المستحبة في جميع الأوقات.

انظر: الموسوعة الكويتية (١٣٥/٩).

(٤) صدقة الفطر أو زكاة الفطر: هي الصدقة التي تخرج عند الفطر من رمضان ، وسميت بذلك لأن الفطر هو سببها.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٤٧/١)، والتعريفات الفقهية (صـ١٦٦).

(٥) في المطبوع: (وقد).

(٦) في (ب): (رد).

وتردّدوا أيضاً في أن صاعاً من التمر هل يجب في ردِّ الجارية[٢] المصراة, إذا رأينا رَدَّهَا, فَمِنْ صائرٍ إليه تعبداً , [ومن][٣] قائل: إن لبنها على حاله غير مقصود)[٤].

و[التردد][٥] الّذي ذكره في إخراج قوت غير التمر هو وجهان أشار إليهما الإمام بقوله: "كما اختلف الأصحابُ في المقدارِ: فصار صائرون إلى إتباع الصّاعِ، من غير زيادة ولا نقصان[٦]، وصار آخرون إلى اعتبار قيمة المبذول بقيمة اللّبن[٧].

كذلك اختلفوا في الجنسِ، فذهب ذاهبون إلى أن الأصلَ التمرُ، فلا مَعْدِلَ عنه[٨].

وقال قائلون: يقوم مقام التّمر الأقواتُ، اعتباراً بصدقةِ الفطرِ[٩]، لكنّ أصحابَ هذه الطريقة لم يعدوها إلى الأقطِ، كما عداها [بعضهم إليه][١٠] في صدقة الفطر[١١]، فإنّ السّبب [الحامل][١] عليه ثمّ خبر ورد فيه، وهو لا يعدَّى به مورده"[٢].

---

(١) لم أقف على من خرّج هذا الحديث ، غير أنّ الغزاليّ ذكرهُ هنا وفي البسيط (١) (صـ٣٤١) وهو متبع للإمام؛ والإمام متبع لولده حيث قال الإمام في نهاية المطلب (٢١٣/٥) : "وقد روى شيخي – أي والده أبو محمّد– في بعض صيغ حديث المصراة التعرضَ للحنطة".

(٢) الجارية: الأمة المملوكة أو الشابة من النساء.

انظر: المصباح المنير (صـ٦٢)، مادة "جري".

(٣) في المطبوع: (وممن).

(٤) الوسيط (١٢٥/٣).

(٥) في(ب): (الترد).

(٦) انظر: البسيط (١) (صـ٣٣٩-٣٤٠)، والتّهذيب (٤٢٦/٣)، والعزيز (٢٣١/٤)، وروضة الطالبين (١٧٩/٣)، ومنهاج الطّالبين (صـ٢٢٣)، وإحكام الأحكام (صـ٦٩٧).

(٧) انظر: البسيط (١) (صـ٣٣٩)، والعزيز (٢٣١/٤)،وروضة الطالبين (١٨٠/٣) ، وإحكام الأحكام (صـ٦٩٧).

(٨) انظر: البسيط (١) (صـ٣٤١)، والتهذيب (٤٢٦/٣-٤٢٨)، والعزيز (٢٣١/٤).

(٩) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

انظر: البسيط (١) (صـ٣٤١)، والعزيز (٢٣٠/٤) ، وروضة الطالبين (١٨٠/٣)، ومعني المحتاج (٨٤/٢).

(١٠) في (ب): (إليه بعضهم).

(١١) انظر: العزيز (٢٣١/٤)، وروضة الطالبين (١٨٠/٣).

قلتُ: وقد يوجه بأنّ المأخوذَ بدل اللّبن والأقط لبن مجمد بالنار[٣] فلم يؤخذ حذراً من مقابلة لبن حليب بلبن دخلته النار، وإن كان على سبيلِ الغرامةِ، ولهذا قال بعْض الأصحاب: إذا غصب آنية[٤] من فضة وزنها عشرةٌ وقيمتُها عشرون وتلفت، يُقَابَلُ الوزنُ بمثله، والصنعةُ بقيمتها من غير جنس الآنية؛ حذراً من الرّبا[٥].والله سبحانه وتعالى أعلم.

والوجه الأول يُعزى في كتب العراقيين إلى أبي إسحاق المروزي[٦].

وفي الحاوي إليه وطائفة من الأصحابِ لقوله – عليه الصلاة والسلام-: «وصاعاً من طعام لا سَمْرَاءَ»[٧][٨].

أي: وأراد بالطعام هنا التمر[٩] لأجل تصريح الرّاوي وهو: [محمد] [١٠] بن سيرين[١١]، عن أبي هريرة في الرواية الأخرى عنه[١] كما قد عرفته[٢] [وهي] [٣] كما قال البخاري: المراد: السمراء فيه[٤] قد عرفت أن الترمذي قال هي: البر[٥] وعبارة [الجوهري[٦]][٧] والهروي[٨] أنها

---

(١) في (أ): (الحائل).

(٢) نهاية المطلب (٥/٢١٣).

(٣) انظر: تصحيح التنبيه (صـ٥٥٨)، ومختار الصّحاح (صـ١٧)، والمصباح المنير(صـ١٧)، مادة"أقط"، وتحفة الكرام (صـ٢٤٣).

(٤) الإناءُ: الوعاء وجمعه آنية.
انظر: تصحيح التنبيه (صـ٥٠٥)، ومختار الصّحاح (صـ٢٧)، مادة"أنا"، والمصباح المنير (صـ٢٣)، مادة"ءني".

(٥) انظر: الوسيط (٤/٣٩٧)، والتّهذيب (٣/٣٥٦)، والعزيز (٥/٤٢٦-٤٢٧).

(٦) انظر: المهذب (٢/٨١).

(٧) سبق تخريجه (صـ١٤٢).

(٨) انظر: الحاوي (٥/٢٤١).

(٩) انظر: البيان (٥/٢٧٠)، وفتح الباري (١/١١٥٩).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) هو: أبو بكر، محمّد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك، إمام كثير العلم والورع، وفقيه ثقة فاضل حافظ متقن. توفّي سنة (١١٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٨٨)، وتقريب التّهذيب (صـ٤٨٣)، رقم (٥٩٤٧).

أنها الحنطة[٩].وإذا لم يوجب القمح وهو أغلى عندهم من التمر فغيره من الأقوات غير التمر أولى. فإن قلت: قد روى أبو داود عن جميع بن عمير[١٠] قال: سمعت عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يقول: قال: رسول الله ﷺ: «من ابتاع محفلة، فهو بالخيار [ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثل، أو: مثلي لبنها قمحاً»،

---

(١) في (أ) زيادة: (فيه قد عرفت أن الترمذي قال هي البر وعبارة الجوري أنها الحنطة).

(٢) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢٨٧/أ).

وهي قوله ﷺ: «صاعاً من تمر لا سمراء»، وسيأتي تخريجها (صـ١٧٧).

(٣) زيادة من (أ).

(٤) انظر: صحيح الخاري (صـ٣٦٧)، رقم (١٥٠٨).

(٥) انظر: (صـ١٤٢).

(٦) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الاتراري، إمام اللغة، كان من أوعية العلم، رأسا في اللغة، فقيها محررا ، عالما بالحديث ، كبير القدر , وكان ذا ورع وإتقان، أخذ العلم عن خاله الفارابي والفارسي. من تصانيفه: (تاج اللغة وصحاح العربية) ، و(المقدمة في النحو)، و (العروض) في الشعر. توفّي بنيسابور سنة (٣٩٥هـ) في آخر السنة.

انظر ترجمته في : نزهة الألباء في طبقات الأدباء (صـ٢٥٢) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/٨٠-٨١), والوافي بالوفيات (٩/ ٦٩).

(٧) في (أ): (الجوري).

(٨) هو: أبو عُبَيْد ، أحمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن الهروي القاشاني، مصنف : (الغريبين في القرآن والحديث) وهو من الكتب النفعة، توفّي في رجب، سنة (٤٠١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي (٢/٢٩١-٢٩٢) ، وطبقات ابن كثير (١/٣٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٦٥).

(٩) انظر: الصّحاح (٢/٦٨٨)، والغريبين (٣/٩٢٨)، مادة"سمر".

(١٠) هو: أبو الأسود، جميع بن عمير التميميّ الكوفيّ من التّابعين، قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطىء ويتشيّع".

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/١٢٤)، رقم (٩٦٦)،وتقريب التّهذيب (صـ١٤٢)، رقم (٩٦٨).

وأخرجه ابن ماجه[1][2] وهذا نصٌ][3] في إخراج القمحِ وتعين على هذا أن تكون السّمراء في الخبر الآخر غيره.

قلت: وقد قال الخطّابي[4]:"أن إسناده ليس [بذلك][5]"[6].

قال الشّيخ في مختصر السنن: "والأمر كما قال –رضي الله تعالى عنه– فإنّ جميع ابن عُمَير، قال ابنُ نُمَيْر[7]: هو من أكْذب الناسِ[1]، وقال ابنُ حِبَّان[2]: كان رافضيّاً[3] يضعُ

---

(١) هو : أبو عبد الله ، محمّد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه الرّبعيّ مولاهم القزويني ارتحل في طلب العلم ، وطاف البلاد ، إلى العراق والحجاز والشّام ومصر والكوفة والبصرة وغيرها ، روى عن أبي الطّيّب البغداديّ وغيره، من مؤلّفاته: (السّنن) ، و (تفسير القرآن)، و(التاريخ)، توفي في (٢٢) رمضان سنة (٢٧٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣)، وتقريب التّهذيب (صـ٥١٤)، رقم (٦٤٠٩).

(٢) في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المصرة، (٧٥٣/٢)، رقم (٢٢٤٠)، وأخرجه أيضاً: أبوداود في سننه، كتاب الإجارة، باب من اشترى مصراة فكرهها، (صـ٦٢٠)، رقم (٣٤٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الحكم فيمن اشترى مصرة(٣١٩/٥)، وضعفه البيهقي بجميع بن عمير.

قال ابن قدامة في المغني (٥٩٣/٥): "وحديث ابن عمر مُطَّرَحُ الظاهر بالاتفاق إذا لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحاً، ثم شك فيه الراوي وخالفته الأحديث الصّحاح فلا يعَوَّلُ عليه"، قال ابن حجر في فتح الباري (١١٥٩/١): "في إسنادهِ ضعف".

(٣) سقط من (ب).

(٤) هو: أبو سليمان، حَمْد بن محمّد بن إبراهيم بن خطاب، البستي الخطابي، الإمام العلامة، المحدث الرحال صاحب التصنيف من ولد زيد بن الخطاب،كان ثقة ثبتاً من أوعية العلم والأدب، أخذ اللّغة عن أبي عمرو الزاهد ببغداد، و الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة والقفال. وغيرهم.

ومن تصانيفه: (غريب الحديث)، و(معالم السنن)، و (أعلام السنن)، و(شرح البخاري).

توفّي سنة (٣٨٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢٨٢/٣-٢٨٣)، وطبقات الإسنوي (٢٢٣/١)، وطبقات ابن كثير (٣٠٧/١).

(٥) في(ب): (بذاك).

(٦) معالم السنن (٨٩/٥).

(٧) هو: أبو عبد الرحمن، محمّد بن عبد الله بن نمير الهمداني،بسكون الميم، ثمّ الخارفي مولهم الكوفي، قال

الحديث[٤]"[٥]. والبيهقي[٦] حين ذكر هذه الرّواية قال: "إنّها غير قوية"[٧][٨].

قلت: ومما [يوهنها][١] لو سلمت من الطعن إن ظاهرها أن الراوي شك[٢] في المردود معها هل هو مثل اللّبن أو مثليه ؟ وهو محل الفائدة.

عنه ابن حجر: "ثقة حافظ فاضل"، توفّي سنة (٢٣٤هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٥٥/١١) ، وتهذيب الكمال (٥٦٦/٥٢) ، رقم (٥٣٧٩)، وتقريب التّهذيب (ص٤٩٠)، رقم (٦٠٥٣).

(١) انظر: المجروحين لابنُ حِبَّان (٢١٨/١).

(٢) هو: أبو حاتم، محمّد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي ، البستي ، الشّافعيّ ، المحدث ، الحافظ المؤرخ، الفقيه اللغوي، ولي قضاء سمرقند، من مصنّفاته:(الصحيح)، و(الثقات)، و (مشهير علماء الأمصار)، و(روضة العقلاء ونزهة الفضلاء)، و(السيرة النبوية وأخبار الصحابة).توفّي في شوال سنة (٣٥٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي (٢٠١/١)، وطبقات ابن كثير (٢٩٠/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٥/١-١٠٦).

(٣) الرّافضة: هم فرقة من الشّيعة يغلون في آل البيت إلى حدّ التّقديس، وسمّوا رافضة؛ لأنّهم قاتلوا مع زيد بن علي، ثم سألوه عن الشَّيْخَيْن (أبي بكر وعمرَ) -رضي الله عنهما- ، فقال: أتولاهما وأترضى عنهما. فقالوا رفضناك وانشقوا عنه فسمو رافضة.

انظر: مقالات الإسلاميّين (٦٥/١) ، والفصل في الملل والأهواء والنّحل (١٣٧/٤) ، وفرق معاصرة (٣٤٤/١)، والموسوعة الميسّرة (١٠٥٩/٢).

(٤) انظر: المجروحين لابنُ حِبَّان (٢١٨/١).

(٥) مختصر سنن أبي داود (٨٧/٥-٨٩)، رقم (٣٣٠٣).

(٦) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي ، الخزرجي، شيخ خرسان، كان على سيرة العلماء، قانعا باليسير، متجملاً في زهده وورعه، جمع بين علم الحديث والفقه، له مصنّفات كثيرة منها: (السنن الكبرى)، و(السنن الصغرى)، و(وشعب الإيمان) ، و(دلائل النبوة)، و(الخلافيات). توفّي (١٠) جمادى الأولى سنة (٤٥٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٨/٤)، طبقات الإسنوي (٩٨/١) ، طبقات ابن كثير (٤٢٩/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٢٦).

(٧) معرفة السنن والآثار (١١٨/٨)، رقم (١١٣٤١).

(٨) في (ب) زيادة : (فعلى هذا الوجه إذا أراد المشتري أن يخرج غير المميز).

فإن قلت: بل التّردّد في ذلك من النبي ﷺ كما فهمه الأصحاب ولهذا أولوهُ بما ستعرفه.

قلت: لكن كلامَ البيهقي في إيرادها يُفهم ما ذكرناه؛ إذ قال فيه: " رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ قَالَ مِثْلَي لَبَنِهَا قَمْحاً "[٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى الجملةِ [فعلى هذا الوجه إذا أراد المشتري أن يُخرجَ غير المميز][٤] يُنظر في المخرج فإن كان أغلى منه وأكثر [ثمنا][٥] جاز، وإن كان دونهُ لم يجز.

وهذا نظير قول الشافعي -رحمه الله تعالى-: إن من عليه الفطرة[٦] إذا عدل عن القوت الواجب عليه إلى غيره؛ إن كان خيراً منه أجزاهُ، وإن كان دونهُ لم يُجْزه[٧].

وحينئذ يمكن [أبا][١] إسحاق ومن وافقه أن يقولوا لو صح خبر ابن عمر في القمح حملناه على حاله يكون فيها أكثر قيمةً واختار رده[٢]؛ لأنه على وجه التحتم في كل الأحوال، وصرنا إلى ذلك؛ لأجل الجمع بينهُ وبين ما جاءت به أكثر الرّوايات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (يؤيدها).

(٢) الشك لغة: هو مطلق التردد.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٠٢)، والمصباح المنير (صـ١٨٦)، والقاموس المحيط (صـ٩٤٥)، مادة "شكك".

واصطلاحاً: التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك.

انظر: اللّمع (صـ١٤)، والمنثور في القواعد (٢/٢٥٥)، وشرح الورقات للجلال المحلي (صـ١٠١).

(٣) السنن الكبرى (٥/٣١٩)، ومعرفة السنن والآثار (٨/١١٨)، رقم (١١٣٤).

(٤) قد تقدمت هذه العبارة في (ب) قبل أسطر لكني وضعتها في الحاشية.

(٥) في(ب): (منه).

(٦) الفطرة: بكسر الفاء اسم للمخرج في زكاة الفطر ، وهو اسم مولد، ولعلها من الفطرة التي هي الخلقة.

انظر: الحاوي (٣/٣٤٨)، وتصحيح التنبيه (صـ٥٥٧)، ومختار الصّحاح (صـ٤٤٦)، والمصباح المنير (صـ٢٧٥)، مادة"فطر".

(٧) انظر: الأم (٣/١٧٨-١٧٩).

والوجه الثاني في الكتاب ينسب في الحاوي لأبي علي بن أبي هريرة إذ قال: إنه مخير في إخراج أي الأقوات الزكائية شاء[٣]؛ لاختلاف الروايات في ذلك كما سلف، [و][٤] كيف والطعام يشملها.

وقوله: «لا سمراء». محمول على أنه لم يوجبه عليه عيناً فإنه قد يتخيلُ بعينه في بعض البلادِ؛ لأنه أكثر أقواتهم وأعمها ولهذا جاء في رواية: «من تمرٍ لا سمراء»[٥]. وإن كان لا يتخيل دخول [التمر في القمح][٦] بحال، وهو أولى من جعل قوله: من قمح فاسخاً؛ إن تأخّر أو مفسوخاً إن تقدم.

قال سُليم: وقد جاء في رواية: «ورد صاعاً من سمراء»[٧].

وذكر أبو الحسن الجُورِي، عن شُعْبة[٨]،

---

(١) في(ب): (أبي).

(٢) انظر: المهذب (٨١/٢)، والبيان (٢٧٠/٥).

(٣) انظر: الحاوي (٢٤١/٥)، وانظر: البحر (٢٢٨/٦)، والعزيز(٢٣١/٤)، وتكملة المجموع (١٦٣/١١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، (٧١٠/٢)، رقم (١٥٢٦). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في (ب): (القمح في التمر).

(٧) لم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث لكن ذكرها الروياني في البحر (٢٢٨/٦) بدون نسبتها لرواية أحد.

(٨) هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: "هو أمير المؤمنين في الحديث"، و هو أوّل من فتش بالعراق عن الرّجال وذب عن السنة، وكان عابداً، توفّي سنة (٦٠هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢)، رقم (٢٧٣٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧-٢٠٣)، وتقريب التّهذيب (صـ٢٦٦)، رقم (٢٧٩٠).

عن الحكم[1] قال: سمعت ابن أبي ليلَى[2] يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ إنّ رسول الله ﷺقال: «من اشترى [مصراة][3] فهو بِآخر النظرين؛ إذا حلب، فإن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام». انتهى[4].

وإذا كان كذلك [فسياق][5] ما نحن فيه مثل الغسلِ[6] من ولوغ[1] الكلب [وأنه][2]

---

(١) هو: أبو محمّد، الحكم بن عُتيبة الكندي،الكوفي مولاهم،قال عنه ابن حجر:"ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس"، توفّي سنة (١١٣هـ) أو بعدها، وله نيف وستون.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٨٢)، وتهذيب الكمال (١١٤/٧)، رقم (١٤٣٨) ، وتقريب التّهذيب (صـ١٧٥)، رقم (١٤٥٣).

(٢) هو: أبو عيسى ، عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه ابن حجر: " ثقة من الثانية" توفي سنة (٨٣ هـ) في وقعة الجماجم.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/٤)، وتقريب التهذيب (صـ٣٤٩)، رقم (٣٩٩٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) لم أقف على هذا الحديث من رواية الجوري لكن أخرجه أحمد في مسنده، في مسند الشاميين، (١١٧/٣١)، رقم (١٨٨١٩)، وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري (١١٥٩/١).

(٥) في(ب): (صار).

(٦) الغسل بالتراب هو : أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به.وأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي.
انظر: عون المعبود (١٠٤/١).

جاء في رواية: « إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣] ، وفي أخرى: « أُولاهُنّ »[٤]، وفي أخرى: « وعفروه[٥] الثامنة بالتُّراب »[٦].

ولأجل اختلاف الروايات فيه ثبت التخيير في الكل والموجود في كتب العراقيين ، وذا قول أبي إسحاق إن الواجب/[٧] [في مقابلة اللّبن صاع من غالب قوت البلد[٨]، وحمل كل رواية على] [٩] حالة الغلبة كما حمل ذلك في قولهِ –عليه /[١٠] الصلاة والسلام–في زكاةِ[١] الفطرِ:

---

(١) الولوغ في اللغة : شرب السباع بألسنتها يقال: ولغ الكلب يلغ ولغا من باب نفع، وولوغا: شرب ما في الإناء بأطراف لسانه أو أدخل فيه لسانه فحركه .
انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٤٩)، والمصباح المنير (صـ٣٩٠)، مادة"ولغ".
وفي الحديث: شرب منه بلسانه. ويعدى بالهمزة يقال : أولغته إذا سقيته .
انظر: تصحيح التنبيه (صـ٥١٣)، وعون المعبود (١/١٠٤).

(٢) في (ب): (فانه).

(٣) أخرجه إسحاق بن رهويه في مسنده (١/١٢١) ، رقم (٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٩٨)، رقم (٦٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
وصحيحه الألباني في غاية المرام (صـ١١٣).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب(١/١٤٣)،رقم (٢٨٥)،من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) التعفير هو: التمريغ بالتراب.
انظر: المصباح المنير (صـ٢٤١)، مادة "عفر"، وعون المعبود (١/١٠٧).

(٦) أخرجه مسلم كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب(١ / ١٤٣)، رقم (٢٨٠)،من حديث عبد الله بن معقل المزني ﷺ.

(٧) نهاية: (ج/٧/ل/٢٩٩/أ).

(٨) انظر: الحاوي (٥/٢٤١)، ونهاية المطلب (٥/٢١٣)، والبيان (٥/٢٧٠)، والعزيز (٤/٢٣١).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) نهاية: (ل/٢٤/ب).

« صاعاً من تمر، أو صاعاً من كذا...الخبر»[٢][٣] . على مثل ذلك على رأي ينسب لابن سريج، وأبي إسحاق، كما قال الماوردي[٤]، والبندنيجي[٥].وقال أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب[٦] ولا جرم.

نسب [العراقيون][٧] القول بمثله فيما نحن فيه لابن سريج[٨].إلا المِحامِليّ[٩] فإنّه نسبه لابن أبي

---

(١) الزكاة لغة: من الزكاء، وهو النماء.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٤٠)، مادة "زكا"، وتصحيح التنبيه (صـ٥٤٧)، والمصباح المنير (صـ١٤٩)، مادة "زكو".

واصطلاحاً:حق يجب في المال البالغ نصابا للأصناف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى.

انظر : الحاوي (٧١/٣)، ونهاية المطلب (٧٦/٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٤٢٢/١)، والياقوت النفيس (صـ٩٩).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (صـ٣٦٦) ، رقم (١٥٠٣) ، ومسلم كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير(١/ ٤٣٧) ، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المجموع (٥٩/٦).

(٤) انظر: الحاوي (٢٤١/٥).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١٦٢/١١).

(٦) لم أقف على هذا الكلام في التّعليقة الكبرى ، والذي وقفت عليه فيها (١) (صـ٤٥٩) هو اختياره لهذا القول فقط.

وقال النووي في المجموع (٦٠/٦-٦١) بعد حكايه هذا القول : "وممن صححه المحاملي والقاضى أبو الطيب والجرجاني في التحرير والبغوي – التّهذيب (٤٢٧/٣)- وآخرون ، وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات، ونقله المحاملي في المجموع، وصاحب البيان (٢٧٠/٥) عن جمهور الاصحاب ونقل الرافعي- العزيز (٢٣١/٤)- عن الجمهور تصحيحه "، وقد صححه النووي أيضاً في روضة الطالبين (١٨٠/٣).

(٧) في (أ): (العراقيين).

(٨) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٥٩) ، والمهذب (٨٠/٢) ، والشامل (١) (صـ٣٦٦) ، والبحر (٢٢٨/٦) ، وحلية العلماء (٥٥٣/٢)، والتّهذيب (٤٢٧/٣)، والبيان (٢٧٠/٥).

(٩) هو: أبو الحسن، أحمد بن محمّد بن محمّد بن أحمد بن القاسم المحاملي البغدادي ، أحد أئمة الشّافعيّة. درس الفقه على أبي حامد الإسفراييني وهو من أبرز العراقيين، وكان غاية في الذكاء والفهم ، وبرع

هريرة[1].

والماوردي نسبه لأبي سعيد الأصْطَخري[2][3].

وكلامُ أبي الحسن الجوري يفهم نسبته لابن سريج، وأبي الطيب بن سلمه[4]؛ لأنّه حكى عنهما وجوب رد صاع من غالب قوت البلدِ[5].

والوجه قبله المنسوب لابن أبي هريرة يوافق قول من قال: في [زكاة][6] الفطر أنه مخير بين كل ما ذكر في الخبر حملاً للفظة: «أو» فيه على التخييرِ[7].

لكنهُ قول ضعيف في المذهب[1] وإن نسبه المارودي إلى [لفظه][2] في بعض كتبهِ[3] كيف كان.

في المذهب، وله مصنّفات كثيرة في الخلاف والمذهب. من تصانيفه : (المقنع) ، و(تحرير الأدلة)، و(الباب في الفقه)، و(المجموع) توفّي سنة (٤١٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١٢٩) ، وطبقات الإسنوي (٢٠٢/٢) ، وطبقات ابن كثير (٣٦٩/١) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٦٣/١).

(١) انظر: تكملة المجموع (١٦٢/١١).

(٢) هو أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، شيخ الشّافعيّة، ولي قضاء"قم"و حسبة بغداد، وله من المصنّفات:(أدب القضاء)، و (الفرائض الكبير)، و(الشروط والوثائق و المحاضر والسجلات). توفّي سنة (٣٢٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١١١)، وطبقات السبكي (٢٣٠/٣)، وطبقات الإسنوي (٣٤/١)، وطبقات ابن كثير (٢٤٧/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/١).

(٣) انظر: الحاوي (٢٤١/٥)، وانظر: البحر (٢٢٨/٦).

(٤) هو: أبو الطيب، محمّد بن المفضل بن سلمة البغدادي، تفقه على ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، وله وجهة في المذهب وقد صنف كتباً عديدة. قال الشّيخ أبو إسحاق: "كان عالماً جليلاً". توفّي سنة (٣٠٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء(صـ١٠٩)، وطبقات الإسنوي (٣١٧/١)، وطبقات ابن كثير (٢٣٣/١)، و طبقات ابن قاضي شهبة (٦٦/١).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١٦٢/١١).

(٦) في(ب): (زكوة).

(٧) انظر: المهذب (٥٣٣/١)، والمجموع (٦١/٦).

يقول المصنّف: (**ومنهم: من رآه في معناه سواء كما في صدقة الفطر**).

يمكن أن يقال: مراده به ما ذكره الإمام وهو التخيير من غير تقييد بغالب القوت[٤].

كما هو قول ابن أبي [هريرة][٥] فيما حكاه الماوردي[٦].

ويجوز أن يقال: مراده به [أن][٧] يأتي فيه على هذه الطريقةِ الخلاف في [زكاة][٨] الفطر هل تكون في الأقوات على التخيير أو يكون الواجب [غالب][٩] قوت البلد ؟[١٠] ويُنزل الخبر عليه والاحتمال الأول أقرب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى كل حال فما ذكرناه يجمع ثلاثة أوجه كما صرح به الماوردي [١١].

وأبو الحسن الجوري حكى قول: التخصيص بغالب قوت البلد لكنه خص ذلك بحاله تعذر التمر[١٢].

ومنه يخرج وجه رأبع: أنه يُخرج غالب قوت البلد عند فقد التمر، ولا يجوز عند وجوده[١٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤١٧/٣).

(٢) في(ب): (نصه).

(٣) انظر: الحاوي (٣٧٨/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٤١٧/٣).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الحاوي (٢٤١/٥).

(٧) في (ب): (أنه).

(٨) في(ب): (زكوة).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) الصحيح: أن الواجب في صدقة الفطر هو غالب قوت بلد المخرج.
انظر: المجموع (٦١/٦).

(١١) انظر: الحاوي (٢٤١/٥).

(١٢) انظر: تكملة المجموع (١٦٢/١١).

(١٣) المصدر السابق (١٨٣/١١).

فإن قلت: ما معنى قوله - عليه الصلاة والسلام -: «مثل أو مثلي لبنها قمحاً»[1].

قلت: قال الأصحاب: القائلون بالتنويع ذلك للتنويع أيضاً، إذ تقديره: مثل لبنها إن كان كثيراً يقارب الصاع، أو مثلي لبنها إن كان قليلاً وهو الغالب، إذ الشياة في بلادهم الغالب أن تكون حلبتها نصف صاع. كذا قاله المارودي[2].

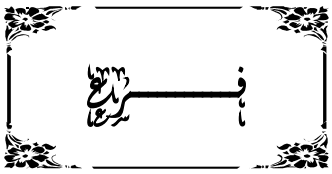

إذا تراضيا على أخذ شيء بدل التَّمْرِ[3] جاز[4].

وعن ابن كَجٍّ [5] رواية وجهين في جواز إبدال التمر [بالبُرِّ][6] عند اتفاقهما عليه[7].

ولنختم الكلام في ذلك بالطريقة التي وعدنا أنفاً بذكرها[1] وقد حكى الإمام عن شيخه أنه سلك مسلكاً غريباً زائداً على ما ذكره الأصحاب في طرقهم فقال: "من أصحابنا من قال: نجري

---

(١) سبق تخريجه (صـ١٧٣-١٧٤).

(٢) انظر: الحاوي (٢٤١/٥)، وانظر: تكملة المجموع (١٦٣/١١).

(٣) أي: من قوت أو غيره، أو على ذهب أو ورق أو على رد اللّبن المحلوب عند بقائه.
انظر: تكملة المجموع (١٦٩/١١).

(٤) انظر: البحر (٢٢٨/٦)، وروضة الطالبين (١٨٠/٣)، وتكملة المجموع (١٦٩/١١).

(٥) هو: أبو القاسم، القاضي يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنّفين، و أصحاب الوجوه المتقنين. تفقه على ابن القطان، و حضر لآخرين، صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء، منها: (التجريد). توفّي سنة (٤٠٥هـ).
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٣٥٩/٤)، وطبقات الإسنوي (١٧٦/٢)، والعقد المذهب (صـ٧٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٩٦/١-١٩٧).

(٦) في(ب): (بأكثر).

(٧) انظر: العزيز(٢٣١/٤)، وروضة الطالبين(١٨٠/٣)، وكفاية النبيه (٢١٦/٩)، وتكملة المجموع (١٦٩/١١).

في اللّبن على قياس المضمونات فإن بقي عينه ولم يتغير رده، وليس عليه غيره، وإن تغير رد مثله[٢]. فإن اللّبن من ذوات الأمثال. فإن أعوز[٣] المثل فالرجوع [إلى][٤] القيمة. وقد أومأ إليه صاحب التقريب، ولم يصرح به[٥].

وهذا عندي غلط صريح، وترك لمذهب الشافعي، بل هو إبطال لعلة مذهبه. في المصراة، إذ لا يبقي في [الخبر][٦] غير إثبات الخيار، وحينئذ لا يبعد من الخصم حمله على [اشتراط][٧] الغزارة، مع تأكيد الشرط بالتحفيل، فهذا إذن هفوة غير معدودة من المذهب"[٨].

قلت: ولأجل قول الإمام لم يذكر المصنّف في الكتاب هذه الطريقة.

ولقائل أن يقول: ليس كل الأمر كما زعم الإمام إذ: في المهذب[٩]، والشامل[١٠]، والمجرد لسُليم، وتعليق البندنيجي[١١]حكاية وجهين فيما إذا كان [اللّبن الّذي كان][١٢] في الضرع عند البيع موجوداً وأراد المشتري رده هل على البائع قبوله مكان الصاع أم لا؟.وقال البندنيجي: أن [أبا][١٣] إسحاق أشار إليهما في الشرح[١].

---

(١) انظر: (صـ١٦٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٨٠/٣)، وتكملة المجموع (١٦٣/١١- ١٦٤).

(٣) أعوز أي: تعذر. يقال أعوزني كذا أذا تعذر عليَّ.

انظر: المصباح المنير (صـ ٢٥٢)، والقاموس المحيط (صـ٥١٩)، مادة "عوز".

(٤) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب، وتكملة المجموع.

(٥) انظر: تكملة المجموع (١٦٤/١١).

(٦) في(ب): (الحق).

(٧) في(ب): (شرط).

(٨) نهاية المطلب (٢١٣/٥-٢١٤).

قال السبكي في تكملة المجموع (١٦٤/١١):"هذا ما ذكره الإمام في ذلك وهو أعرف بمراد والده، والأمر في تضعيفه كما ذكره فإن ذلك مجانب للحديث والمذهب ".

(٩) انظر: المهذب (٨١/٢).

(١٠) انظر: الشامل (١) (صـ٣٦٨).

(١١) لم أقف على قول سُليم ولا البندنيجي.

(١٢) مكرر في (ب).

(١٣) في (ب): (أبي).

وفي الشامل قال: " أن [أبا][٢] إسحاق قال في الشرحِ: ليسَ لهُ ذلك، لأنهُ نقص بالحلبِ وكونه في الضرع أحفظ له، لأنهُ إذا حلب تسارع إليهِ الحُموضةُ"[٣].

أي: ولو حمض لم يجب قبوله بلا خلاف[٤] [فكذا][٥] فيما يقربه منها.

وهذا ما أقتصر عليه في الحاوي، وقال: إن البائعَ لو طلبه لم يجب على المشتري بدله مكان الصاع لأجل ما حصل من الزيادة[٦][٧].

نعم، لو اتفقا على ذلك جازَ[٨].

والوجه الآخر[٩][موجه][١٠] في الشامل[بان][١١] هذا النقص إنما كان لاستعلام العيب فلا يمنع الرّدّ[١٢]، وإذا كان هذا منقول في المذهب رجعنا إلى ما نقله الشيخ عن بعض الأصحاب[١٣]، وقلنا يحتمل **معنيين**:

---

(١) لم أقف عليه من نقل البندنيجي، لكن نقلهما عن أبي إسحاق أبو الطيب في التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦١)، والروياني في البحر (٢٢٨/٦)، والعمراني في البيان (٢١٧/٥).

(٢) في (ب): (أبي).

(٣) الشامل (١) (صـ ٣٦٨).

(٤) انظر: العزيز (٢٣٠/٤)، وروضة الطالبين (١٧٩/٣).

(٥) في (ب): (وكذا).

(٦) انظر: الحاوي (٢٤١/٥).

(٧) ما نقله ابن الرفعة عن الشامل عن أبي إسحاق، ونقله عن الحاوي هو الصحيح.
انظر: البحر (٢٢٨/٦)، والبيان (٢١٧/٥)،
والعزيز (٢٣٠/٤)، وروضة الطالبين (١٧٩/٣)، وكفاية النبيه (٢١٩/٩)، وتكملة المجموع (١٨٣/١١)، وفتح الباري (١١٥٩/١).

(٨) انظر: البحر (٢٢٨/٦)، وتكملة المجموع (١٦٩/١١).

(٩) هو: أن لهُ الرد.
انظر: المهذب (٨١/٢)، والبيان (٢٧١/٥)، وتكملة المجموع (١٨٤/١١).

(١٠) في (أ): (يوجه).

(١١) في الشامل: (لان).

(١٢) انظر: الشامل (١) (صـ٣٦٨).

(١٣) انظر: (صـ١٨٣).

أحدهما: أن يكونَ أراد هذا الوجه [فحينئذ][1] فلا أعترض على الشيخ [فيما][2] نقله إذ هو كغيره من الائمة ويكون تقدير كلامه: وليس عليه [غيره][3] حتماً كما ذاك قول أبي إسحاق. بل له رده إن شاء وصار هذا كما إذا اشترى ثمرة [فلم][4] يأخذها حتى [حدثت][5] ثمرة أُخرى واختلطت ولم تتميز لا يجبر البائع على تسليم الكل لأجل الزيادة ولكنه لو بذلها أُجبر المشتري على [القبول[6]][7].

وكذا لو اشترى دابة وأنعلها[8] المشتري، ثم [اطلع][9] على عيب [بها][10]، وسامح بالنعل أُجبر البائع على القبول[11]؛ لأنه بائع لذلك اللّبن الّذي في العروق فإنهُ قليلٌ فيُتبع الكثير الكائن في الضرع وهذا ما اشعر إيراد الرافعي بأنه المراد إذ قال: "إذا قلنا: لا يتعينّ التمر **فوجهان:**

أحدهما: أنه يخير بين الأقواتِ[12].

والوجه الثاني: حكاه الشيخ أبو محمد: أنه يقومُ مقامه [غير][1] الأقواتِ، حتى لو عدل إلى مثل اللّبن، أو إلى قيمته عند إعواز المثل أجبر البائع على القبول/[2] اعتباراً بسائر [المتلفات[3]][4]"[5]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (وحينئذ).

(٢) في (ب): (في).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في(أ): (فلا).

(٥) في (ب): (حدث).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/١١٩-١٢٠).

(٧) في(ب): (القول).

(٨) النعل، يقال: نَعَلَ الدابة: كسا حافرها أو خفّها ما يقيه.
انظر: مختار الصّحاح (ص٥٨٨)، والمصباح المنير (ص٣٥٤)، والقاموس المحيط (ص١٠٦٣)، مادة "نعل".

(٩) في (أ): (الطلع).

(١٠) في (ب): (عيبها).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٤١)، والبسيط (١) (ص٣٥٨) ، والتهذيب (٣/٤٥٠)، والعزيز (٤/٢٥٩)، وروضة الطالبين (٣/١٩٣).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٣/١٨٠)، وكفاية النبيه (٩/٢١٤).

والمعنى الثاني: الّذي يحتمله كلام الشيخ أبي محمد وهو ظاهره أن ذلك هو الواجب فيه ولا يشترط رضى المشتري وحينئذ يكون مخالفاً [لغيره][٦] لكن له وجه، فإن اللّبن الكائن/[٧] في الضرع قبل الحلب [يسير][٨] لا يتمول فصار تابعاً لما في الضرع [كما][٩] إذا اختلط بالثمرة المبيعة ونحوها شيء من مال البائع لا قيمة له فإنه لا يمنع وجوب التسليم عليه للمشتري، ولهذا حكى الماوردى طريقة قاطعة: بأنه إذا اشترى رطبة[١٠] فلم يأخذها حتى طالت أن الزيادة تكون للمشترى ككبر الثمرة[١١].

وقد حكى الإمام مثل ذلك عن شيخه فيما إذا باع صاعاً من اللّبن الّذي في الضرع، وقد رأى منه أنموذجاً [١٢] فقال: "وكان شيخي يتأنف في [التصوير][١٣]،

ويقول: إذا ابتدر حلبه واللّبن على كمال [الدرة][١] لم يظهرْ اختلاطُ شيء به، له قدرٌ وبه مبالاة، وإن فرضَ شيء على ندور [فمثله][٢] محتمل كما إذا باع جزَّةً[٣] من [قُرْط[٤]][٥]"[٦].

---

(١) في (أ): (عن)، وفي تكملة المجموع (غيره).

(٢) نهاية: (ج/٧/ل/٣٠٠/أ).

(٣) انظر: السلسلة (صـ٣٧٦)، وانظر: وروضة الطالبين (٣/١٨٠)، وكفاية النبيه (٩/٢١٤)، وتكملة المجموع (١١/١٦٤).

(٤) في (أ): (المنذورات).

(٥) العزيز (٤/٢٣٠-٢٣١).

(٦) في(ب): (لقول غيره).

(٧) نهاية: (ل/٢٥/ب).

(٨) في (أ) : (يشترط).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) الرُّطْبَةُ: الخَلَا وهو الغضّ من الكلأ.

انظر: المصباح المنير (صـ١٣٦)، مادة"رطب".

(١١) انظر: الحاوي (٥/١٧٤).

(١٢) الأنموذج: مثال الشيء معرب"نمونة".

انظر: المعرب (صـ٥٠)، والمصباح المنير(صـ٣٦١-٣٦٢)، مادة "نمذج".

(١٣) في (أ): (الصور).

قلت: والخبر على هذا محمول على ما اقتضاه ظاهره، فإنه يقتضي أن الرد بعد ثلاث، [واللّبن] (٧) إذ ذاك يكون تالفاً في الغالبِ، نعم، المشكل قوله: عند [تعيين](٨) اللّبن.

يعني: [بالحموضة](٩) بوجوب رد مثله والخبر إذا [ما](١٠) خرج مخرج الغالب يوجب رد غيره، فالغرابةِ في هذا، لكنه قياس إيجاب رد اللّبن عند عدم [التغير](١١) نظراً إلى جعل زيادة اللّبن بالحلب تابعة، وإذا وجب رد المثل فتعذر كان الواجب قيمته(١٢).

---

(١) في (أ): (الدولة)، وفي نهاية المطلب: (دِرّته).

(٢) في (ب): (لمثله).

(٣) الجزَّةُ بكسر الجيم وتشديد الزاي:ما تهيَّأ لأن يُجز من حصد القرط، والجزة،بالفتح:المرة.
انظر: تصحيح التنبيه (صـ٥٩٥)، ومختار الصّحاح (صـ٩٠)، مادة"جزأ".

(٤) القُرْطُ بالضم: نباتٌ كالرَّطْبَةِ إلا أنه أجلُّ منها وأعظم ورقاً تَعْتَلِفُه الدوابُّ "فارِسِيَّتُه الشَّبْدَر".
انظر: المصباح المنير (صـ٢٨٣)، والقاموس المحيط (صـ٦٩٧)، مادة "قتت"، والمعجم الوسيط (٧٢٧/٢)، "باب: القاف".

(٥) في (ب): (القُرْط).

(٦) نهاية المطلب (٤١٨/٥).
وقد سبق من ابن الرفعة ذكر هذا النص في المطلب العالي (ج/٧/ل/٨٦/أ).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): (آخر).

(٩) في (أ): (بالحمض).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (أ): (التغرير).

(١٢) قال السبكي في تكملة المجموع(١٦٥/١١):" وهذا التكلف على طوله ليس فيه محافظة على ظاهر ما نقل عن الشّيخ أبي محمّد من الجري على قياس المضمونات ، فإن ما ذكره ابن الرّفعة مقتصر على حالة بقاء اللّبن، وحمل الحديث على الغالب، ثم ذلك غير متجه من **وجهين**:
أحدهما :أن مقتضى ذلك أن لا يجوز الرد قبل ثلاث،وهو لا يقول بذلك على ما هو المشهور من المذهب.

وأشبه الاحتمالين الأول كما هو [ظاهر][1] قضية كلام الرافعي[2] وكلام الشيخ في السلسلةِ [منطبق][3] [عليه[4]][5]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(وترددوا أيضاً في أن صاعاً من التمر هل يجب في رد الجارية المصراة... إلى آخره)**.

قد سلف [منا][6] الكلام عليه عند [ذكرها[7]][8] بما يغني عن الإعادة.

قال: **(فإن قيل: إذا فات اللّبن الكائن في الضرع وهو بعض المعقودِ عليه فهلَّا خُرج رد الشاة دونه على تفريق الصفقةِ؟.**

قلنا: [لا][9]؛لأنه لا يُقابله قسطٌ من الثمنِ على رأي، فهو في حكم وصفٍ آخر لا يوجب زوالُه عَيْبَ الباقي, بخلاف العيبِ الحادثِ.

والثاني: أن غاية ذلك إبداء وجه من القياس لرد اللّبن ، ونحن لا نذكر أن القياس قد يقتضي ذلك ولكن المتبع في ذلك الحديث وهو عمدة المذهب في ذلك فالعدول عنه خروج عن المذهب.وكلام الشّيخ أبي محمّد في السلسلة (صـ٣٧٦)، مقتصر بظاهره على حالة التلف فإنه قال في حكاية الوجه: للمشتري جبر البائع على قبول المثل إن كان المثل موجوداً ، وإلاّ عدل إلى الدراهم كسائر المتلفات".

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: (صـ١٨٦-١٨٧).

(٣) في(ب): (ينطبق).

(٤) انظر: السلسلة (صـ٣٧٦)، قال السبكي في تكملة المجموع(١١/١٦٤):" لكن هذا التأويل يأباه ظاهر حكاية الإمام عنه".

(٥) سقط من (ب).

(٦) في(ب): (بنا).

(٧) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢٨٩/أ).

خلاصة المسألة : للشافعية في هذه المسألة أربعة أوجه، والأصح: أنهُ لايُردّ بدل اللّبن.

انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٣)، والمهذب (٢/٨٢)، ونهاية المطلب (٥/٢٩)، والبيان (٥٢٧٣)، والمحرر (٢/٥٢٩)، وروضة الطالبين (٣/١٨١)، ومنهاج الطالبين (صـ ٢٢٣)، والنجم الوهاج (٤/١٥٠).

(٨) في (أ): (ذكرنا).

(٩) زيادة من المطبوع وليست في (أ)، ولا (ب).

وإن قلنا: يقابله قسطٌ من الثمنِ, فلا [وجه][1] لمخالفةِ الحديثِ, فَلْيُؤَيَّدْ به جوازِ تفريق الصفقةِ, [فإنه][2] المختارُ سيما في الدوامِ)[3].

قد عرفت من نص الشافعي –رحمه الله تعالى– في الأم: أن اللّبن الحاصل من التّصرية مبيع مع المصراةِ[4]،

لأنه نازل في نظر الشرعِ منزلةَ الشيء في الخزانة إذا أردت إخراجه أخرجته من غير كبير كلفة وجوز بيعه مع الجهالة[5] بلونهِ وقدره تبعاً للمصراة كما جُوز [بيع][6] الأساس تبعاً للحائط[7] ونحو ذلك إذا كان مبيعاً معها[8]، لكنه مجهول فهل نقول: لأجل الجهالة لا يُقابل بقسط من الثمن [ويُنزل منزلة عضو من أعضائِها فإنهُ مع كونهِ مبيعاً معها لا يُقابلهُ قسطٌ من الثمن أو يكون مقابلاً لإمكان إنفصاله، فيه ما سلف عن الإمام من تخريج ذلك على الحمل إذا كان موجوداً عند البيع هل يقابَل بقسطٍ من الثمن][9] مع جهالتهِ أم لا؟[10].

لكن الإمام ذكر ذلك في لبن غير المصراةِ إذا كان موجوداً عند بيعها[11]، ولبن المصراة مخالف لذلك، إذ هو مقصودٌ فيها بخلافه في [غيره][12] ولهذا قال الشافعي –رضي الله تعالى عنه–: إنه إذا ردها بعيب لا يرد بدله[1].

---

(١) زيادة من (ب)، والمطبوع.

(٢) في المتن المطبوع: (وهو).

(٣) الوسيط (٣/١٢٥).

(٤) انظر: (صـ١٥٦).

(٥) في (أ) زيادة : (في الخزانة إذا أردت مبيع مع المصراة، لأنه نازل في نظر الشرع منزلة الشيء).

(٦) في (ب): (مع).

(٧) الحائط: واحد الحيطان وهو عبارة عن الجدار لأنه يحيط ما فيه ويطلق على البُستان.
انظر: مختار الصّحاح (صـ١٤٢)، والمصباح المنير (صـ٩٤)، والقاموس المحيط (صـ٩٤٥)، مادة"حوط".

(٨) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٤٥/أ)، والشامل (ج/٣/ل/٢٧/ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: (صـ١٥١).

(١١) انظر: (صـ١٤٥).

(١٢) في تكملة المجموع (١١/١٧٤): (غيرها).

ولم يقلْ به، ولا أحد من أصحابه في المصراةِ.

وحكى الشيخ أبو علي في لبن غير المصراةِ أنه معها يُنزل منزلة ابتياع الشجرة مع ثمرتها حتى يُخرجَ ردها دون لبنها على قولي تفريق الصفقةِ[٢].

ولم يصير إلى ذلك أحد في المصراة، والمصنّف أثبت احتمال الإمام [وجهين][٣] ونقله إلى لبن المصراة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب، وعليه كيف يتخيل إثبات خلاف في ذلك وقد قال – عليه الصلاة والسلام –: «ففي حلبتها صاع من تمر». كما تقدمت روايته عن أبي داود[٤].

نعم، الرافعي قال: إن ردُ الشاةِ لا يتخرجُ على تفريقِ الصفقةِ لأجل الأخبار، ولأن اللّبن في رأي لا يقابله قسط من الثمنِ[٥].

وهذا إن قاله تبعاً للمصنف فلا عبرة[به][٦]، وإلاّ ففيه تعضيد لما ذكره المصنّف[٧].

وعلى كل حال لو صح إثبات الخلاف في أن لبن المصراة هل يقابل بقسط من الثمن[٨] أم لا؟، خُرج منه وجه: أن الصاع لا في مقابلة اللّبن [بل][٩] وجب تعبداً.

---

(١) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٢٧٥/١٠).

وانظر: روضة الطالبين (١٨٠/٣)، وتكملة المجموع (١٧٤/١١).

(٢) انظر: (صـ١٤٦).

(٣) في تكملة المجموع (١٧٤/١١): (وجهاً).

(٤) انظر: (صـ١٥٦-١٥٧).

(٥) انظر: العزيز (٢٣٠/٤).

(٦) في (أ): (فيه).

(٧) قال السبكي في تكملة المجموع (١٧٤/١١) : " وما حكاه الإمام عن الشّيخ أبي علي مفروض في المصراة ، لكن في هذه الحالة التي يتكلم فيها وهي ما إذا اختار إمساكها ثم أراد الرد بعيب التّصرية فلم يقل أحد فيما عَلِمْتُ بالتخريج علي تفريق الصفقة ، لأن ذلك يكون مصادماً للحديث ، وإذا كان كلام الشّيخ أبي علي مفروضاً في المصراة كان مستنداً لما نقله الغزالي في المصراة من أن اللّبن لا يقابله قسط من الثمن على رأي ، وإلاّ لم يخرج على تفريق الصفقة عند إرَادَتِهِ الرد بعيب آخر ، وأما امتناع التخريج عند إرادة الرد بالتّصرية فيصد عنه الحديث ، فلذلك لم يصر إليه صائر ، ويبقى فيما عداه على مقتضى القياس، فليس ما نقله الغزالي والرافعي خارجاً عما عليه الأصحاب".

(٨) في (أ) زيادة: (وهذا إن قاله تبعاً للمصنف).

(٩) زيادة من(ب).

فإن قياس جعل اللّبن كالحمل وأنه لا يقابل بقسط أن يكون كالحملِ إذا انفصل قبل الرد بالعيبِ وأنه لا يمنع من الردِ ويُسلم للمشتري من غيرِ بدل.

ونصه في المختصر على خلافه إذا قال في المصراةِ: إذا ردت لعيْبٍ غيْر التّصرية، رد صاعاً من تمر ثمن للبن التّصرية. كما تقدم ذكره(١).

وعليه جرى كافة الأصحاب(٢) إذ التعبد إنما يصار إليه عند عدم إمكان التوجيه وهو ممكن، ومع إمكانه ففي الخبرِ دليل عليه كما تقدم وعلى كل حال فقد يقالُ: دلالة حديث المصرةِ [على جواز تفريق الصفقةِ في الرد بالعيب عند /(٣) تلفِ بعض المبيعِ] (٤) إذا كان لا ينقصُ قيمة الباقي ظاهرة.

وقول المصنّف: (**وهو المختار سيما في الدوام**). يعني: في مثل ما نحن فيه وذلك يصور بما إذا كان الثمن يُقسط على المبيع بالأجزاء، لأن بدل التالف يكون معلوماً كما هو فيما نحن فيه معلوم أما ما لا يقسطُ [من](٥) الثمنِ فيه على الأجزاءِ فقد يتوقفُ في دلالة الخبر على جوازه ولا جرم.

قال في السلسلة: فيما إذا باع حراً وعبداً أن العقَد يبطل(٦) في العبد على الأصح(٧).

وقد يقال: الخبر لا يدل على جواز تفريق الصفقة فيما يُقسط الثمن فيه على الأجزاءِ أيضاً بل [على](١) ما هو متبع ولكنه غير مقصود، والمقصود الأعظم غيره، لأن اللّبن في هذه الصورة تابع

---

(١) انظر: (صـ١٤٤).

(٢) انظر: الحاوي (٢٤٢/٥)، والبيان (٢٧١/٥).

(٣) نهاية: (ج/٧/ل/٣٠١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الباطل لغة: من البطلان بمعنى فسد وسقط حكمه فهو باطل.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٩)، والمصباح المنير (صـ٣٦)، مادة"بطل".

واصطلاحاً: ما فقد منه ركن أو شرط بلا ضرورة، ويرادفه الفاسد ولا ينافيه اختلافهما في بعض الأبواب لأن ذلك اصطلاح آخر.

انظر: اللمع (صـ١٦)، والإحكام للأمدي (١٧٥/١)، وشرح الورقات للجلال المحلي (صـ٩٤).

(٧) انظر: السلسلة (صـ٣٩١).

للشاة وهو المقصود الأعظم، ولهذا جوزنا بيعهُ مع الجهالة بقدرهِ وصفتهِ لأجل التبعية ولا كذلك إذا كان كل المبيع مقصوداً،

ولمثل هذا لا يجبر في غير المصراة البائع إذا اطلع المشتري على عيب بها بعد حدوث عيب في يده وردها مع أرش العيب الحادث على فتواه على رأي[٢]، لأن المبيع كله مقصود ومن طريق الأولى [لا لخبره][٣] عند تلف أحد العبدين في يد المشتري وقد اطلع [على][٤] عيب [بهما][٥] [أو][٦] بالقائم على قبولهِ مع قيمة التالف على قول[٧]، لأن كلا العبدين مقصود بخلاف لبن المصراة معها.

ومثل قول المصنّف: هنا ذكره أيضاً في الفصل الثاني في حقيقة الإقالة إذ قال في تفريقِ الصفقةِ: (**المذهبُ جوازُهُ، لا سيما في الدوامِ**)[٨]. [والله أعلم][٩].

وكيف لا وهذا المعنى قد/[١٠] لاحظه المصنّف في باب تفريقِ الصفقةِ حيث قال: (**فيما إذا تلف أحد العبدين فضمَ إلى القائم قيمة التالف ورام ردهما هل يُمكن منهُ؟ فيه [الخلاف][١١] [المرتب][١٢] على ما إذا ضمَّ أرش العيب الحادث إلى المبيعِ، وردّه بالعيب وهاهنا أولى**

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: الحاوي (٢٥٧/٥)، ونهاية المطلب (٢١٤/٧)، وروضة الطالبين (١٩١/٣)، وتكملة المجموع (٣١٨/١١).

(٣) في (ب): (غيره).

(٤) زيادة من المحقق وليست في (أ)، ولا (ب).

(٥) في (ب): (بها).

(٦) في (ب): (لو).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٢٤/٥)، وروضة الطالبين (١٨٢/٣).

(٨) انظر: (صـ٥٣٢).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) نهاية: (ل/٢٦/ب).

(١١) في (ب)، والمطبوع: (خلاف).

(١٢) في (ب)، والمطبوع: (مرتب).

بالمنعِ؛ لأنّ [النقصان][1] في حكم التابعِ، والعبد مستقل بنفسهِ، فلا يُجْعل تابعاً للقائمِ)[2].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

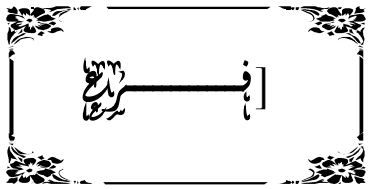

إذا لم يطلعْ على التّصرية إلاّ بعد تلف الشاة تعين الأرش، وحكى أبو الحسن الجوري عن أبي ثور[3] أنه يرد قيمتها[4].

قال: والسنة[5] ترد عليه، لِأَنَّهُ قِيلَ: «فهو في الخيار فيها إن شاء ردها وصاعاً من تمر»[6]، فإنما جُعل لهُ الرد فيها لا في قِيمتها[1]. والله أعلم][2].

---

(١) في (أ): (المقصودَ).

(٢) الوسيط (٣/٩٣- ٩٤)، وانظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٥/أ).

(٣) هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق سمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وأبي عبد الله الشّافعيّ وغيرهم، حدث عنه: أبو داود وابن ماجه و أبو القاسم البغوي وغيرهم. توفّي في صفر سنة (٢٤٠ هـ)، وقيل: (٢٤٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١٠١) ، وطبقات الإسنوي (١/٢٥)، وطبقات ابن كثير (١/٩٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٣).

(٤) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٦).

(٥) السُّنةُ لغةً: المنهج والطَّرِيقةُ سواءٌ أكانت محمودةً أم مذمومةً.
انظر: الصحاح (٥/٢١٣٨)، ولسان العرب (١٣/٢٢٠)، مادة "سنن".
واصْطِلاَحاً: قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره.
انظر: البحر المحيط (٣/٢٣٦)، وشرح نخبة الفكر لملا علي القاري (صـ١٥٣).

(٦) أخرج الدَّارَقُطْنِيّ نحوه في سننه، كتاب البيوع (٣/٧٤) ، رقم (٢٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

مرفوعاً.

قال ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢٤٩): "فيه لَيْث بن أبي سليم سيء الْحِفْظ لَكِن قوي الْإِسْنَاد بمتابعة ابْن أبي نجيح ".

(١) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٦).

(٢) سقط من (ب).

٢- بيع البراءة من العيب

قال: (**القسم الثاني: في مبطلات الخيار [وموانعِهِ[1]][2] وهي خمسةٌ**)[3].

لما فرغ من الكلامِ في [أسبابِ][4] الثبوتِ، انتقل إلى الكلامِ في أسبابِ السّقوطِ ابتداءً ودواماً وما يمنعُ من استعمالِ السّبب في الحال ولا يُسقطُ عملَهُ كلّيّةً.

قال: (**المانعُ الأوَّل: شرطُ[5] البراءةِ [6] من العُيوب**.

---

(١) المانع لغة: الحائل أي الّذي يحول بينك وبين الشّيء.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٥٥٩)، والمصباح المنير (صـ٣٣٦)، مِادة "منع".

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

انظر: البحر المحيط (٤٦٦/٢)، والحدود الأنيقة (صـ٨٢).

(٢) في المطبوع: (ودوافعه).

(٣) الوسيط (١٢٦/٣).

(٤) في (ب): (إثبات).

(٥) الشّرط لغة: العلامة، أو إلزامُ الشيء والتزامه.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٩٤)، والمصباح المنير (صـ١٨٠)، مادة "شرط".

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمهِ العدمُ ولا يلزم من وجودهِ وجودٌ ولا عدمُ ذاته.

انظر: الإحكام للآمدي (١٧٤/١)، والبحر المحيط (٤٦٦/٢)، والحدود الأنيقة (صـ٧١).

(٦) البراءة لغة: مصدر برئ أي تنزه وتباعد، و برئ إذا أعذر وأنذر، وبرئ إذا تخلص من عهدة الرد وفي اصطلاح الفقهاء لا تخرج عن هذا المعنى.

انظر: الصّحاح (٣٦/٤)، مادة "برأ"، والمصباح المنير (صـ٣٤)، مادة "بري"، الأشباه والنّظائر للسّيوطي (٣٦٨/١)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٥٢/٢).

والمراد بشرط البراءةِ من العيوب: هو أن يشترط البائع براءته من العيوب الموجودة في الشّيء المبيع أو الّتي ستحدث فيه، ماعدا عيب الاستحقاق.

انظر:شرح حدود ابن عرفة (٣٧١/٢).

وقد قضى[1] عثمان[2] -رضي الله تعالى عنهُ- ببراءةِ البائعِ عن كلّ عيبٍ [لا][3] يعلمهُ دون ما علِمهُ وكتمه.

وكلامُ الشّافعيّ - رضي الله تعالى عنه- يدلُّ في ابتداءِ الباب على موافقتهِ, و[قد][4] قال في آخرِ الباب: لولا الأَثرُ عن عثمان ﷺ, لكان القياسُ أن [يبرأ][5] عن الجميع أَوْ لا [يَبْرأ][6] عن الجميع.

[فقال][7] الأصحاب: كلام الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- [متردد][8] بين ثلاثَة احتمالات, فهي ثلاثة أقوال:

---

(١) القضاء لغة: الحكم والفصل، وقيل هو: إحكام الشيء و الفراغ منه.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ٤٧٥)، مادة "قضى"، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٨٦)، والمصباح المنير (صـ٢٩٣)، مادة "قضي".

واصطلاحاً: هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٤٥)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٤٤٨).

(٢) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص ﷺ، ثالث الخلفاء الرّاشدين، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنة رسول الله ﷺ رقية، فماتت، فتزوّج أمّ كلثوم فماتت عنده أيضا. قتل يوم الجمعة بعد العصر لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة(٣٥هـ)، وهو ابن(٩٠) سنة وقيل (٨٨)، وقيل: (٨٢) وصلى عليه جبير بن مطعم، ولي الخلافة (١٢) سنة ﷺ.

انظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٥٤)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤١٩).

(٣) في المطبوع: (لم).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (يبرى).

(٦) في (ب): (يبرى).

(٧) في (ب): (قال).

(٨) في (ب): (مُرَدَّدٌ).

أحدها: يبرأ؛ لأنّ مستند الخيار أنه [يلتزم السلامة][1] بمطلق العقد عُرْفاً [2], [وقد][3] انتفى موجِب الإطلاق بالتصريح.

ومنهم: مَنْ علَّل ذلك بالحاجة[4]؛ لخفاء [العيب][5] حتى خصّص فريقٌ بالحيوان لكثرة عيوبه, وقطعوا في غيره ببطلان الشّرط.

ومنهم: من سوَّى.

والثّاني: أنّه لا يبرأ؛ لأنّ هذا خيارٌ ثبت شرعاً، فلا ينتفي [بالشّرط][6], [ولأنّه][7] إبراء عن مجهولٍ لا يُدرى. وعلى العلتين انبنى خلافٌ فيما إذا عَيَّن عيباً وأبرأ عنه.

والثّالث: أنه يبرأ عَمّا لم يعلمْه؛ لأنّ الحاجةَ [متحقّقةٌ][8] فيه دون ما كَتَمَه.

واختلفوا على هذا في أن ما تيسّر الإطلاعُ عليه هل يُلْحق بما عَلِمَه لتقصيره في عدم البحث؟

---

(١) في المطبوع: (ملتزمٌ للسّلامة).

(٢) العرف لغة: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضد النّكُرِ.
انظر: الصحاح (١٤٠١/٤)، والمغرب (٥٥/٢)، والمصباح المنير (صـ٢٣٤) مادة "عرف".
واصطلاحاً: ما استقرت النّفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول.
انظر: المنثور في القواعد (٣٧٧/٢)، والتّعريفات للجرجاني (صـ١٢٥)، والحدود الأنيقة (صـ٧٢)، والتّعريفات الفقهية (صـ١٤٥).

(٣) في (ب): (وهذا).

(٤) الحاجة لغة: الافتقار إلى الشّيء والاضطرار إليه.
انظر: مقاييس اللغة (١١٤/٢)، والمصباح المنير (صـ٩٤)، مادة "حوج".
واصطلاحاً: ما تُقضَى وتزول بالمطلوب.
انظر: الحدود الأنيقة (صـ٧٠).

(٥) في (ب): (العيوب).

(٦) في المتن المطبوع: (شرطاً).

(٧) في (ب): (ولا).

(٨) في (ب): (تحققة).

واختلفوا [على هذا][1] في أنّ قول [صّحة][2] هذا الشّرط, هل يجري في عيب يحدث بعد العقد وقبل القبض, من حيث إنه بعدُ لم يوجد سَبَبُه, ثم [مهما][3] فسد هذا الشّرط، ففي فساد العقد به قولان, نَبَّهْنَا عليهما فيما قَبْلُ[4])[5].

لما كان وضع العقد عند الإطلاق إثبات الخيار عند ظهور العيب، حسن تسميته شرط البراءة؛ إذا صحّ مانعاً لأجل وجود السّبب، وعدم [عمله][6] وما ذكره من قضاء عثمان -رضي الله تعالى عنه- قد أخرجه البيهقي بسند متصل إلى مالك[7] عن يحي بن سعيد[8]

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): (الصحة).

(٣) في (أ): (بينهما).

(٤) انظر: الوسيط (٣/٨٠).

(٥) المصدر السابق (٣/١٢٦).

(٦) في (ب): (علمه).

(٧) هو: أبو عبد الله،مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ،إمام دار الهجرة، حجّة الأمّة، سمع كبار التّابعين حتى أصبح إمام عصره؛ كان ثقة جليلاً بعيداً عن الأمراء، يحبّ أهل العلم، مناقبه أكثر مِن أن تُحصر، وأشهر مِن أن تُذكر، وكان على صلة باللّيث بن سعد إمام مصر في عصره، جمع كتابه الموطأ، وله رسائل وكتب في الرّدّ على القدريّة ، وفي تفسير غريب القرآن، تُوفّي بالمدينة سنة (١٧٩هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٦٧) ، وسير أعلام النّبلاء (٨/٤٨) ، وتقريب التهذيب (صـ٥١٦)، رقم (٦٤٢٥).

(٨) هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت".

توفي سنة (١٤٣هـ)، وقيل: (١٤٤هـ)، وقيل بعدها.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٦٨)، وتقريب التّهذيب (صـ٥٩١)، رقم (٧٥٥٩).

عن سالم بن عبد الله[1]: أنَّ عبد الله بن عمر باع غلاماً له بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَم[2] وباعه بالبراءة، فقال [الّذي][3] ابتاعه لعبد الله بن عمر [بالغلام؛ داء[4] لم تسمه، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرّجل: باعني عبداً وبه داء لم يسمه لي، فقال عبد الله بن عمر: قد بعته بالبراءة، فأمره أن يحلف[5] له، لقد باعه الغلام وما به داء. فأبى عبد الله أن يحلف له فارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر][6] بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[7].

---

(١) هو: أبو عمر، وأبو عبد لله ، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبَّه بأبيه في الهَدى والسَّمت، توفّي في آخر سنة (١٠٦هـ) على الصّحيح.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧-٤٥٨)، وتقريب التّهذيب (صـ٢٢٦)، رقم (٢١٧٦).

(٢) الدّرهم لغة: فارسي معرب وكسر الهاء لغة فيه.

انظر: المغرب (١/٢٨٦)، وتصحيح التنبيه (صـ٥٥٠)، ومختار الصّحاح (صـ١٧٩)، مادة "درهم"، والمصباح المنير (صـ١١٥)، والقاموس المحيط (صـ١١٠٦)، مادة "دره".

والدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة، وهو أقل من الدينار بالوزن، والدرهم: سبعة أعشار المثقال، فيبلغ مائة وأربعين مثقالاً.

انظر: الإيضاح والتبيان (صـ٥٥)، والتعريفات الفقهية (صـ٩٥).

وهو بالتقدير المعاصر: (٥٩٥) جراماً, تعادل (٥٦) ريالاً عربياً من الفضة.

انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلّته(١/١٤٥)، ومجالس شهر رمضان (صـ ٧٧)، وملحق الموزين والمكاييل والأوزان والأطوال (صـ٦٨٧).

(٣) في (ب): (للذي).

(٤) الداء: كلّ عيب باطن ظهَر منه شيء أو لا، وهو مثل وجع الطّحال والكبد والسّعال وغيره.

انظر: المغرب (٢/٤٧)، المصباح المنير (صـ١٢١)، مادة "دوي".

(٥) الحلف لغة: اليمين، وأصلها العقد بالعزم والنية.

انظر: الصحاح (٤/١٣٤٦) ، والمصباح المنير (صـ٨٩)، مادة " حلف".

واصطلاحاً: هو توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

انظر: نهاية المطلب (١٨/٢٩١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٣٢).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أخرجه البيهقيّ في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب بيع البراءة (٥/٣٢٨)، وصححه.

وفي الحاوي[1]، والشّامل[2]، والرافعي[3]: أنّ [المشتري][4] للغلام زيد بن ثابت[5] [وأنّ][6] ابن عمر كان يقول: بعد بيعه الغلام بألف وخمسمائة درهم تركت اليمين[7] لله تعالى، فعوّضني الله عنها[8].

وفي تعليق أبي الطّيّب: أنّه لما استرجع الغلام، زال ما بهِ من العيب عنده، وباعه بألف وأربعمائة درهم[9]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

---

(١) انظر: الحاوي (٥/٢٧٣)

(٢) انظر: الشامل (٢) (صـ٣٦).

(٣) انظر: العزيز (٤/٢٤٣)

(٤) في (ب): (المفرين).

(٥) هو: أبو سعيد، وأبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضّحاك بن لُوْذَان الأنصاري النَّجَّاريّ، صحابيّ مشهور، كَتَب الوحي، قال مسروق: "كان من الرّاسخين في العلم"، توفّي سنه (٤٥هـ)، أو (٤٨هـ)، وقيل: بعد الخمسين.

انظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع (١/٢٢٨)، والإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥٩٢).

(٦) سقط من (ب).

(٧) اليمين لغة: الحلف والقسم، سمي، يميناً؛ لأن التّعاقد بالأيمان بين النّاس يكون، فسميت الحلف يميناً ليمين الإنسان، و الحلف من المحالفة.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ٦٥٧)، والمصباح المنير (صـ٣٩٥ -٣٩٦)، مادة "يمن".

واصطلاحاً: هي بمعنى الحلف الذي مر معنا في الصفحة السابقة (صـ٢٠٠).

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/٩٨): " الحلف بمعنى اليمين أصله من الحلف بمعنى الملازمة. وذلك أن الإنسان يلزمهُ التثباتُ على اليمين".

قالت الموسوعة الكويتية (٤٥/٢٩١): " ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللُّغويِّ".

(٨) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٥٨)، رقم (١٢٠٢): وذكروها بدون إسناد. "بتصرف".

(٩) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٥).

وهذه [الْقَضيةُ][1] على هذه الرّواية لا تدلّ على ما ذكره المصنّف فيها، إلا بتقدير بعد قوله: "لقد باعه الغلام وما به داء" /[2].

أي: يعلمه، وقد صرّح بذلك أبو الطّيّب[3] وغيره[4] حيث ذكروا القصّة.

وقول المصنف: (**وكلامُ الشّافعيّ يدل في أبتداءِ الباب على موافقته...إلى [آخره]**[5]).

الباب المشار إليه مذكور في المختصر إذ فيه باب بيع البراءة حديثا المزني قال: قال الشّافعيّ – رضي الله تعالى عنه–: " إذا باع الرجل شيئاً من الحيوان بالبراءة فالّذي [أذهب][6] إليه [قضاء][7] عثمان ﷺ أنه يبرأ من كلّ عيب [لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه له، ويقفه عليه تقليداً[8]، فإن الحيوان يفارق ما سواه؛ لأنّه يغتذي[9] بالصّحَّةِ والسّقم[10]،

---

(١) في (ب): (القصة).

(٢) نهاية: (ج/٧/ل/٣٠٢/أ).

(٣) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٥).

(٤) انظر: المهذب (٩٧/٢)، وتتمة الإبانة (٢) (صـ٤٩١)، وتكملة المجموع (٤١١/١١).

(٥) في (ب): (آخر).

(٦) في (ب): (ذهب).

(٧) في (ب): (قضى).

(٨) التّقليد لغة: جعل الشيء في العنق ومنه تقليد الهدي وهو تعليق قطعة من جلد في عنق البعير.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٨٣)، والمصباح المنير (صـ٢٩٦)، مادة "قلد".

واصطلاحاً: هو قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله.

انظر: اللّمع (صـ١٤٧)، والمستصفى (١٣٩/٤).

(٩) معنى يغتذي: أي أنه يغتذي ويأكل في حالتي صحته وسقمه.

وقيل: أي ينتقل من الصحة إلى السقم كثيراً.

انظر: البيان (٣٢٨/٥)، والعزيز (٢٤٣/٤).

(١٠) السقم: المرض.

انظر: القاموس المحيط (صـ١١٢١)، مادة "سقم".

وتحول طبائعه، وقلما يَبرأُ من عيبٍ][1] يخفى أو يظهرُ, وإن [صح][2] في القياس لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره ألا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها؛ لاختلافها [أو][3] يبرأ من كلّ عيب، والأول أصح". هذا آخر كلامه في الباب[4].

ولفظه في الأمّ [منطبق][5] على ما فيه غير الاحتمال الآخر؛ إذ في اختلاف العراقيين منه قال الشّافعيّ -رحمه الله تعالى-: "وإذا باع [الرّجل][6] العبد، أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالّذي نذهب إليه- والله سبحانه وتعالى أعلم- قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه، ولم يسمه البائع ويقفه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً، [وأن][7] فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه، وذلك أنّ ما كانت فيه الحياة [فكان][8] يتغذي بالصّحة والسّقم، وتحول [بطبائعه][9] قلما يبرأ [عن][10] عيب يخفى أو يظهر، فإذا خفي على البائع [نبرؤه][11] منه [فإذا][12] لم يخف عليه، فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر [ويصغر ويكبر][13]، وتقع التّسمية على ذلك،

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ) (أصح).

(٣) في(ب): (و).

(٤) مختصر المزني (صـ١١٩).

(٥) في (ب): (ينطبق).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): (فإن).

(٨) في (ب): (وكان).

(٩) في (ب): (طبائعه).

(١٠) في (ب): (من).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (ب): (وإذا).

(١٣) في (ب): (ويكبر ويصغر).

فلا يبرئه منه إلاّ أن يقفه عليه، وإن صحّ في القياس لولا التّقليد، وما وصفنا من تفرّق الحيوان غيره؛ لأن لا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه، ولكن التّقليد، وما وصفنا أولى بما [وصفناه](١) "(٢).

ولفظه في مختصر البُوَيْطي(٣) [ينطبق](٤) على الأول؛ إذ فيه: "وإذا باع الرّجل عبداً، وتبرأ من العيوب، فلا/(٥) نبرئه إلاّ من عيب لم يعلمه، فأمّا ما علمه فلا [يبرئ](٦) حتى يضع يده عليه [فيبرئه](٧)[واحداً](٨) بعد واحد، وإن سمى لم يبرأ "(٩).

واحتج الشّافعيّ بحديث النبي ﷺ: «[أن النبي ﷺ](١٠) نهى عن بيع الغرر(١)»(٢). فكلّ ما لا يجوز أن يبرأ ممّا لا يرى [ولا](٣) ببيع ما لا يرى فكذلك لا يبرئه حتى يضع يده عليه.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الأم (٨/٢٢٥).

(٣) هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى القرشي البويطي منسوب إلى "بوط" من صعيد مصر .كان من عظماء أصحاب الشّافعيّ وخليفته بعده. قال الشّافعيّ في حقه: " ليس أحد أحقّ بمجلسي من أبي يعقوب، و ليس أحد من أصحابي أعلم منه". وله مختصر مشهور باسمه. توفّي في سجن بغداد شهيد الحق؛ لعدم قوله بخلق القرآن في شهر رجب سنة (٢٣٢هـ)، و قيل سنة (٢٣١هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٩٨) ، وطبقات الإسنوي (١/٢٢) ، وطبقات ابن كثير (١/١٥٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣).

(٤) في (ب): (منطبق).

(٥) نهاية: (ل/٢٧/ب).

(٦) في (ب): (يبرأ).

(٧) في مختصر البويطي: (ويبرئه).

(٨) في (ب): (واحد).

(٩) مختصر البويطي (ل/١١٩ /أ).

(١٠) زيادة من (ب).

وقول المصنّف: (**فقال الأصحاب: كلام الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- مُرَدَّدٌ بين ثلاثة احتمالات, فهي ثلاثة أقوال...إلى آخره**).

هو طريقة حكاها الإمام [في المسألة(٤)](٥) وكذلك القاضي(٦) والعراقيون(٧).

وقال سُليم، والبندنيجي: إنها طريقة الإصطخري(٨)، وسيقع الكلام فيها.

والطّريقة الأخرى، و[هي](٩) ما قال سُليم: إنّ عليها أكثر الأصحاب(١٠).

وكلام البندنيجي السّالف يُفهم ذلك أيضا.[قاطع](١١) بأنّ مذهب الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- التّفصيل الموافق لمذهب عثمان، كما صرّح به أوّل الباب(١٢)، وما ذكر في أول الباب إشارة إلى وجه القياس، وليس مذهباً له(١).

---

(١) الغرر لغة: اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٤١٥)، والمصباح المنير(صـ٢٥٧)، مادة "غرر".
واصطلاحاً: هو انطواء عاقبة الشّيء عن الإنسان.
انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ١٨)، ونهاية المطلب (٤٠٣/٥)، والإقناع في حل ألفظ أبي شجاع (١٧/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، و البيع الّذي فيه غرر (٧٠٧/٢)، رقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في (ب): (فلا).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٨١/٥-٢٨٢).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: تكملة المجموع (٤١٣/١١).

(٧) انظر: التعليقة الكبرى (١) (صـ٥٣٩)، والمهذب (٩٦/٢-٩٧)، والتنبيه (صـ٢٠٨).

(٨) لم أقف على من ذكر قول سُليم والبندنيجي لكن نسب هذه الطريقة للإصطخري أبو الطيب في التعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٠)، والروياني في البحر (٢٧٣/٦)، والعمراني في البيان (٣٢٥/٥)، والسبكي في تكملة المجموع (٤١٠/١١).

(٩) في (أ): (هو).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (٤١٣/١١).

(١١) في (أ): (قاطعة).

(١٢) انظر: (صـ٢٠٢).

قلت: ولا جرم. قال في المختصر عقيب ذكره: "والأول أصحّ"[٢]. وأقتصر عليه؛ لأجل ذلك البويطي في مختصره[٣].

وقال الإمام: "[إنّه][٤] الأليق بكلام الشّافعيّ لكنّ الأشهرَ طريقة الأقوال"[٥].

قلت: ولا جرم. أقتصر عليها المصنف وكذا طائفة من العراقيين[٦] ونسبها الماورديّ: للإِصْطَخْري، وابن سريج، وابن الوكيل [٧] [٨] لكنّ القول الثّالث في الكتاب فرق بين حالة العلم والجهل حيواناً كان المبيع أو غيره و[هي][٩] طريقة حكاها الإمام عن بعض الأصحاب[١٠].

وهو في تعليق القاضي الحسين كذلك لكن في الحيوان سواء كان [عيبه][١١] ظاهراً أو باطناً؛ كما ذاك ظاهر نصه[١٢]، والعراقيون خَصُّوهُ بالعيب الباطن في الحيوان، وقالوا: حكم الظّاهر منه، [و][١٣]إن لم يعلمه حكم الباطن الّذي كتمه[١] [وعند هؤلاء][٢] وكذلك القاضي لا يكون في

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٢)، والبسيط (١) (صـ٣٤٥).

(٢) مختصر المزني (صـ١١٩).

(٣) انظر: مختصر البويطي (ل/١١٩ /أ).

(٤) في (ب): (لأنه).

(٥) نهاية المطلب (٥/٢٨٣).

(٦) انظر: التعليقة الكبرى (١) (صـ٥٣٩).

(٧) هو: أبو حفص، عمر بن عبد الله المعروف " بابن الوكيل " ويعرف أيضاً "بالباب شامي"، قال المطوعي: "كان فقيهاً جليلاً، من نظراء ابن سريج، وكبار المحدثين والرواة، وأعيان النقلة".توفي ببغداد بعد العشر وثلاثمائة.

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (صـ١١٠) ، وطبقات الإسنوي (٢/٣٠٣) ، والعقد المذهب (صـ٣٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٥٩).

(٨) انظر: الحاوي (٥/٢٧٢).

وهي الأشهر. انظر: العزيز (٤/٢٤٣)، وتكملة المجموع (١١/٤١٣).

(٩) في (أ): (هو).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٣-٢٨٤).

(١١) في (أ): (عنه).

(١٢) انظر: تكملة المجموع (١١/٤١٣).

(١٣) سقط من (ب).

غير الحيوان إلاّ القولان الأوّلان[٣]، وبعضهم قطع فيه بعدم البراءة مطلقاً[٤] وهو القاطع بأنه ليس في الحيوان [إلا قول][٥] التفصيل[٦]، [وإنما][٧] قال أهل [الطريقة الأولى إنه لا يجري في غير الحيوان إلا القولان لأجل اعتقادهم أن العيب][٨] الظاهر في الحيوان إذا لم يعلمه كالعيب الباطن إذا علمه وكتمه كما ستعرفه[٩]، ولأجل قوله في المختصر: "تقليداً وبان الحيوان يفارق ما سواه... إلى آخره"[١٠].

وقوله في الأم: "وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً، وأن فيه معنى من المعاني[١١] يفارق فيه الحيوان ما سواه... إلى آخره"[١٢].

[فجعل][١٣] المجموع [علة][١٤] مصيره إليه في الحيوان والمجموع [مقصود][١٥] في غير الحيوان [وإنما صار الشّافعيّ إلى قول عثمان ما ذكره من المعنى؛ لأنّ مذهبه في الجديد كما قال الماورديّ،

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى (١) (صـ٥٣٩)، والمهذب (٢/٩٧).

(٢) في (أ): (وعندها ولا).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٤١٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨١).

(٥) في (أ): (الأقوال).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨١)، وتكملة المجموع (١١/٤٢٣).

(٧) في (ب): (وكونها).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: (صـ٢١٩-٢٢٠).

(١٠) مختصر المزني (صـ١١٩).

(١١) في (أ) زيادة: (في).

(١٢) الأم (٨/٢٢٥).

(١٣) في (ب): (بجعل).

(١٤) في(ب): (عليه).

(١٥) في (ب): (مفقود).

وأبو الحسن الجوريّ في شرح المختصر[١]: " أنّ قياس التقريب إذا انضم إلى قول الصحابيّ كان أولى من قياس التحقيقِ[٢]، وقد انضم إلى قضاء عثمان قياس تقريب وهو ما ذكره الشّافعيّ /: في أنّ الحيوان يفارق ما سواه... إلى آخره[٣]"[٤].

نعم، مذهبه فِي الْقَدِيمِ كما قال الماورديّ، والجوريّ[٥]: "أَنَّ قول الصّحابيّ حجة بمفرده إذا انتشر ولم يظهر خلافه"[٦]. قال الماورديّ: "ولاسيما إذا كان الصحابي إماما"[٧].

وابن الصباغ قال: إنما احتج الشّافعيّ بقول عثمان في الجديد؛ لأنّ مذهبه فيه أنه إِذَا انْتَشَرَ، وَلَمْ يَظْهَر له فيه مخالف كان حجة[٨].

وهذا غير ما نقله الماورديّ عن القديم، وأورد ابن الصّباغ على ما ادّعاه سؤالاً فقال: فإن قيل: ابن عمر خالف عثمان، ولهذا لم يحلف؟ قلنا: يحتمل أنه ترك اليمين تنزهاً، لا لأنّه يرى مخالفته[٩]. وكذا أجاب به القاضي[١٠].

فإن قلت: قد ذكر البيهقيُّ أنه روى عن زيد بن ثابت وابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّهما كانا يريانِ البراءة من كُلِّ عيبٍ جائزاً»[١].

---

(١) انظر: تكملة المجموع (٤١٨/١١)، والبحر المحيط (٣٦٣/٤).

(٢) قسم الماوردي قياس الشبه الذي سبق تعريفه في المبحث الأول في ترجمة الغزاليّ(صـ٣٦) إلى **نوعان**:

١- **قياس التّقريب**: أن يكون الجامع بين الأصل والفرع وصفاً، وليس حكماً.

٢- **قياس التّحقيق**: أن يكون الجامع بين الأصل والفرع اشتراكهما في حكم ثابت فيهما، فيلحق الفرع بالأصل في غير هذا الحكم.

انظر: الحاوي (١٤٨/١٦-١٤٩)، والبحر المحيط (٣٨/٤-٣٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (صـ١٩٩).

(٤) الحاوي (٢٧٣/٥).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٤١٨/١١).

(٦) الحاوي (٢٧٣/٥).

وانظر هذا القول في التلخيص في أصول الفقه (٩٩/٣).

(٧) الحاوي (٢٧٣/٥).

(٨) انظر: الشّامل (٢) (صـ ٣٧).

(٩) انظر: الشّامل (٢) (صـ ٣٧).

(١٠) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٥).

قلت: لأنه قد قال: إن إسْنَادُهُ ضعيفٌ وإنَّمَا رواهُ شريكٌ[٢] عن عاصم بن عُبَيْدِ الله[٣] عن عبد الله بن عامرٍ[٤] عَنْهُمَا،

وقد أنكره ابن المبارك[٥] ويَحْيَى بنُ مَعِينٍ[٦] على شريك[١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقيّ (٣٢٨/٥) . وانظر: الإشراف لابن المنذر (٨٥/٦)، وتتمة الإبانة (٢) (ص٤٨٩)، ومختصر خلافيات البيهقي (٣٣١/٣-٣٣٢).

(٢) هو: أبو عبد الله، شريك بن عبد الله النّخعيّ، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة ، قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة،وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع"، توفي سنة (١٧٧هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص٩٤)، وتهذيب الكمال (٤٦٢/١٢)، رقم (٢٧٣٦)، وتقريب التهذيب (ص٢٦٦)، رقم (٢٧٨٧).

(٣) هو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب , قال عنه ابن حجر: "ضعيف".
توفي في أول دولة بني العباس، سنة (١٣٢هـ)، أخرج له البخاري تعليقاً، وأبو داود والتّرمذي والنّسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه.
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (٥٠٠/١٣) ، رقم (٣٠١٤)، وتقريب التّهذيب (ص٢٨٥)،رقم (٣٠٦٥).

(٤) هو: أبو محمد، عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي المدني، حليف بني عديّ ، وُلِدَ على عهد النبي ﷺ، ولأبيه صحبة مشهورة، قال ابن حجر: " وثقه العجلي"، توفي سنة (٨٥هـ).
انظر: تهذيب الكمال (١٤٠/٥)، رقم (٣٣٥٢)، وتقريب التهذيب (ص٣٠٩)، رقم (٣٤٠٣).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، قال عنه ابن حجر : " ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير" ، توفي بهيت منصرفا من الغزو سنة (١٨١هـ) ، وله (٦٣) سنة.
انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء (ص٩٤)،وتهذيب الكمال (٥/١٦)، رقم (٣٥٢٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨-٣٧٩)، وتقريب التهذيب (ص٣٢٠)، رقم (٣٢٠).

(٦) هو: أبو زكريا،يحيى بن معين بن عون الغطفانيّ، ثم المزي مولهم، البغدادي، قال عنه ابن حجر: "ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل"، توفي سنه (١٣٣هـ) بالمدينة النبوية وله بضعٌ وسبعون سنة.

والفوراني[٢] قال: "فِيمَا إذَا اطلع البائع على العيب، ثمّ باع بشرط البراءة منه ولم يطلع عليه **نظر**: إن كان غير حيوان، وقد علق الشّافعيّ القول فيه، ونصّ في الحيوان على أنّه إن علم به فلم يطلع. لا يصحّ الشّرط وإن لم يعلمه صحّ وعلى القول في الحيوان أيضا. فقال: القياس أن لا فرق بينه وبين غيره، فجعل أصحابنا [المسألتين][٣] على **ثلاثة أقوال**:

أحدها: يصحّ الشّرط. وإن لم يعلمه صح وعلى القول في الحيوان وغيره.

والثاني: لا يصح في واحد منهما.

والثالث: يصح في الحيوان دون غيره[٤]"[٥].

وهذا الثّالث غير ما سلفت حكايته ثالثاً عن غيرِه، فإنّه يقتضي صحته في الحيوان ظاهراً كان العيب، أو باطناً علم به البائع وكتمه، أو لم يعلم به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رجعنا إلى لفظ الكتاب فقوله: (**أحدها: يبرأ؛...إلى آخره**). هو القول المأخوذ من قوله في المختصر: "أو يبرأ من كل عيب"[٦]. وقد استدل له بقوله- عليه الصلاة والسلام-: «المؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٧]. وبما روي أن

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٣٩/٦)، وسير أعلام النبلاء (٧١/١١-٧٢) ، وتقريب التهذيب (صـ٥٩٧)، رقم (٧٦٥١).

(١) انظر: السّنن الكبرى للبيهقيّ (٣٢٨/٥)، وانظر: تكملة المجموع (٤١١/١١).

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن فوران الفوراني ، المروزي . كان إماما حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، روى عنه البغويّ والمتولي ، وقد أثنى عليه ومدحه في أوائل التتمة، له العديد من التّصانيف منها: (الإبانة) ، و(العمدة) وغيرهما. توفي "بمرو" في شهر رمضان سنة(٤٦١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الإسنوي (١٢٠/٢) ، وطبقات ابن كثير (٤٤٦/٢) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٥/١).

(٣) في الإبانة: (المسألة).

(٤) انظر الأقوال الثلاثة في : التعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٠-٥٣٩)، والمهذب (٩٦/٢-٩٧).

(٥) الإبانة (ل/١٢٤ب- ١٢٥ أ).

(٦) مختصر المزني (صـ١١٩).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق (صـ٤٩٨)، رقم (١)،

رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريثَ قد دُرِسَتْ[1] وتَقَادَمَتْ فقال: لهما النبي ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ, ولعل بعضكم أَلْحَنَ[2] بحجته, فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه إنَمَا أقطع له قطعة من النار» فبكيا.

وقال: كل واحد منهما قد تركت حقي لصاحبي فقال النبي ﷺ لا ولكن اقتسما[3] واستهما[4] وليحلل[5] كل واحد/[6] منكما صاحبه[7].

وأبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب في الصّلح (صـ٦٤٤-٦٤٥)، رقم (٣٥٩٤) ، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (صـ٣١٨)، رقم (١٣٥٢)، وحسنه، وضعفه ابن جحر في تلخيص الحبير (٥٦/٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٥)، رقم (١٣٠٣).

(١) دُرِسَتْ: تَقَادَم عَهْدُهَا وَعَفَتْ.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٧٨)، والمصباح المنير (صـ١١٥)، والمعجم الوسيط (٢٧٩/١)، مادة "درس".

(٢) الألحن: الأعرف والأقدر على بيان مقصوده.

انظر: معالم السنن (٢٠٩/٥) ، ومختار الصّحاح (صـ٥٢٣)، والمصباح المنير (صـ ٣١٨)، مادة "لحن"، وسبل السلام (١٥٤/٤).

(٣) اقتسما: نصفين على سبيل الاشتراك.

انظر: عون المعبود (٣٦٢/٩).

(٤) استهما: أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة بعد القسمة.

انظر: معالم السنن (٢١٠/٥)، وعون المعبود (٣٦٢/٩).

(٥) ليحلل: أي ليسأل كل واحد صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته.

انظر: عون المعبود (٣٦٢/٩).

(٦) نهاية: (ل/٢٨/ب).

(٧) أخرجه إسحاق بن راهويه، في مسنده مسند أم المؤمنين أم سلمة بنت المغيرة (٦١/٤)، قال الألباني في أرواء الغليل (٢٥٣/٥)، رقم (١٤٢٣): صحيح على شرط مسلم، غير أن أسامة بن زيد, وهو اللّيثي أبو زيد المدنيّ في حفظه ضعف يسير, فحديثه حسن وللحديث طرق أخرى عن أم سلمة نحوه أصحّ من هذه. وأصل الحديث في الصحيحين بدون ذكر القصة، أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي (٢٣٥/٣)، رقم (٢٦٨٠)، ومسلم باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٢٨/٥)، رقم (٤٥٧٠).

قال الماوردي: " فلما أمرهما بالتحلل من المواريث المتقادمة المجهولة دل على جواز الإبراء من المجهول"[١].

قلت: وهذا الخبر أخرجه أبو داود وبعضه بلفظه وبعضه بمعناه وفيه: «وليس بينهما بينة»[٢].

ومع ثبوته لا يصحّ الاحتجاج به، أمّا في الجديد، فلأنّ الإبراء من المجهول لا يصحّ فيه، وأمّا في القديم[٣]،

فلأنّهُ ليس بالمحاللة في المأخوذ بعد القسمة[٤] وذلك عين لا يصحّ الإبراء عنها، وأيضا فالمقدر فيه معلوم. ولا جرم.

أعرض فريق عن الاستدلال لهذا القول بالخبر، وعدلوا إلى المعنى[٥]، ومنهم المصنف وقد وجهه بأمرين لم يتعرض لهما الإمام، بل وجهه بأنّ الشّرط يتضمّن إسقاطه حقّ، وفي إسقاطه استفادة لزوم العقد، يعني والأصل في البيع اللزوم، فاغتفرت الجهالة فيه للجري على تقصي الأصل فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله في المعنى الثاني: (**حتى خصّص فريقٌ بالحيوان...إلى آخره**). أتبع فيه الإمام فإنه عنى الطّريقة القاطعة بأنّ شرط البراءة في غير الحيوان باطلٌ[٦]، كيف فُرض الحال، وإنّما تصح[١] في

---

(١) الحاوي (٢٧٢/٥).

(٢) في سننه كتاب القضاء، باب قضاء القاضي إذا أخطأ (صـ٦٤٣)، رقم (٣٥٨٤).

(٣) اختلف علماء الشافعية في حكم الإبراء عن المجهول فذهب الشافعي في القديم إلى أن: الإبراء من المجهول صحيح. وعند الشافعي في الجديد: لا يصح الإبراء عن المجهول مطلقاً وهو الأصح؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا تعقل مع الجهل.
انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٢)، والحاوي (٤٥١/٦-٤٥٢) ، والشامل(٢) (صـ ٣٥)، والوسيط (٢٣٨/٣)، والعزيز (١٥٦/٥)، وقواعد الحصني (٢٦٦/٣).

(٤) القسمة لغة: هي إفراز النصيب، أو التفريق.
انظر: الصّحاح (٢٠١٠/٥)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٩٠) ولسان العرب (٤٧٨/١٢)، والمصباح المنير (صـ٢٩١)، والقاموس المحيط (صـ١١٤٩)، مادة "قسم".
واصطلاحاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض، وإفرازها عنها، بتجزئة الأنصباء بالكيل أو غيره.
انظر: نهاية المطلب (٢٧٦/٩)، والبيان (١٢٧/١٣).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٤٢٢/١١).

(٦) انظر: البحر (٢٧٣/٦)، وتكملة المجموع (٤٢٣/١١).

الحيوان؛ للضّرورة فإنه يغتذي بالصّحة والسقَمِ، فإنّه عرضةُ التغاير. ولو قيل: لا يخلو حيوان عن آفةٍ[٢] باطنةٍ، لم يكن هذا الكلام مجازفةً، [فلو لم][٣] يصحّ بيعُ الحيوان بشرط البراءة؛ لما استقرَّ على حيوانٍ بيعٌ[٤].

وهذا القائل يجعل قوله في المختصر: "أو يبرأ من كل عيب"[٥]. لاحقاً إلى الحيوان فنقترب من صدر كلامه بقدر الإمكان، وهذا القول على هذا النّحو هو الّذي ذهب إليه أبو إسحاق[٦]، وابنُ خَيْران[٧][٨] فيما حكاه الماورديّ[٩].

وقوله: **(ومنهم من سوَّى)**.

هذا مأخوذ من الطّريقة المنسوبة للاصطخريّ وغيره[١٠] وقائلها يقول قول الشّافعيّ -رحمه الله تعالى-: "أو يبرأ من كل عيب"[١١]. أي: في الحيوان][١٢] وغيره، علم به أولم يعلم، ومثل ذلك

---

(١) أي: البراءةُ.

(٢) الآفة: عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة.

انظر: الصّحاح (١٣٣٣/٤)، والمصباح المنير (صـ٢٤)، مادة "أوف".

(٣) في (ب): (فإنّه)، وما أثبته هو من نهاية المطلب.

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٨٤/٥).

(٥) مختصر المزني (صـ١١٩).

(٦) انظر: العزيز (٢٤٤/٤)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(٧) هو: أبو علي، الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، كان إماما جليلاً ورعاً ، عرض عليه تولي قضاء بغداد فامتنع، توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة (٣٢٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١١٠)، وطبقات الإسنوي (٢٢٢/١)، والعقد المذهب (صـ٣٢).

(٨) انظر: العزيز (٢٤٤/٤)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(٩) انظر: الحاوي (٢٧٢/٥).

(١٠) مثل: ابن سريج، وأبي حفص ابن الوكيل .

انظر: الحاوي (٢٧٢/٥)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(١١) مختصر المزني (صـ١١٩).

(١٢) زيادة من(ب).

يقدر في قول الشّافعيّ في اختلافه ومالك[1]. كما حكاه أبو الطيب، والماورديّ: "ولو ذهب ذاهبٌ إلى [أن][2] من باع بالبراءة برئ مما علمه، ومما لم يعلمه، كان مذهباً يجد فيه حجة"[3]. ومثل هذا الكلام نقله أبو الحسن الجوري عن رواية حرملة [4][5]

وهذا القول على هذا النحو ينسب في تعليق أبي الطيب[6]، والشامل[7] لاختيار الإصطخري ولا غَرْوَ في أن يحكي الأقوال الثلاثة ويختار منها قولاً وعلى كل حال فلك أن تقول كان المصنف في غُنية عن قوله: **(ومنهم من سوَّى)**. لدلالة أول كلامه وعجزه[8] عليه.

وقوله: (**والثاني: لا يبرأ...إلى آخره)**. هذا هو القول الثاني في أصل المسألة المأخوذ من قوله/[9] في المختصر الموجود معناه في الأم[10] : "وإن صح في القياس، لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من [عيوب][11] لم يرها، ولو سماها لاختلافها"[12].

---

(١) لم أقف عليه في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم، ولا في غيره من كتب الشافعي.

(٢) سقط من (ب).

(٣) التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٠)، والحاوي (٢٧٢/٥)، وانظر: تكملة المجموع (٤١٤/١١).

(٤) هو: أبو حفص ، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي مولهم المصري، كان فقيهاً من أصحاب الشّافعيّ ، وأحد رواة مذهبه الجديد، وكان أعلم النّاس بحديث ابن وهب، روى عن مسلم بن الحجاج، وابن ماجه، وغيرهما،من تصانيفه: (المبسوط)،وأكثر ما يكون النقل منه، و(المختصر)، توفي بمصر سنة (٢٤٣هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٩٩)، ووفيات الأعيان (٦٤/٢)، وطبقات الإسنويّ (٢٦/١)، وطبقات ابن كثير (١٢٨/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠/١).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٤١٤/١١).

(٦) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٠).

(٧) انظر: الشامل (٢) (صـ ٣٤).

(٨) العجز: مؤخرةُ الشيء، والجمع أعجاز.
انظر: المصباح المنير (صـ٢٢٨)، مادة " عجز".

(٩) نهاية : (ج/٧/ل/ ٣٠٣/أ).

(١٠) انظر: الأم (٢٢٥/٨).

(١١) في (ب): (عبدي).

(١٢) مختصر المزني (صـ١١٩).

وقد استُدل له: بنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن بيع وشرط[١].

وكلام الشّافعيّ [يشير إلى مأخذ الجهالة وهو أحد المعنيين في الكتاب إليها في كلام الشّافعيّ -رحمه الله تعالى][٢]- يرجع إلى المقدار، ولهذا قال [في][٣][مختصر][٤] البويطي:"فأما ما علمه فلا[يبرأ][٥] حتى يضع يده عليه فيبرئه واحدا بعد واحد وإن سمى لم يبرأ"[٦]. والجهل في كلام المصنف يرجع إلى ما هو أكثر منهُ، وقد أُيدا بأنّ الجهل غرر وقد نهى- عليه الصلاة والسلام- عن الغرر[٧] وبسط العلة الأولى في الكتاب أنه خيارٌ ثبت[٨] بالشّرع بعد تمام العقد فلا يجوز إسقاطه بالشّرط قبله كخيار الشّفيع[٩][١٠]و[كلام][١١]التّعليلين ذكرهُ الإمام[١٢]. وقول

---

(١) أخرجه الهيثميّ في مجمع الزّوائد كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة، أو الشّرط في البيع (١٥٢/٤)، رقم (٦٣٨٦)، من رواية أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيع وشرط، البيع باطل، والشّرط باطل»، ثم قال : "في طريق عبد الله بن عمرو مقالٌ"، قال ابن قدامة في المغني (٥٥٦/٥): "ولم يصح أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط إنما الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن شرطين في البيع"، ونقل الزّيلعي في نصب الراية (٤ / ١٨) عن ابن القطان أنه ضعفه.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): (المختصر).

(٥) في (ب): (برى).

(٦) مختصر البويطي (ل /١٩١/أ).

(٧) سبق تخريجه (صـ٢٠٥).

(٨) في (أ) زيادة: (به).

(٩) الشَّفِيعُ هو: صاحب الشفعة، أو المشتري للشّقص.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٠٠)، مادة "شفع"، وفتح العلام (١٠٥/٥)، والتعريفات الفقهية (صـ١٢٤).

(١٠) انظر: البحر (٢٧٣/٦).

(١١) في (ب): (كلا).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٢٨٢/٥).

المصنف:(**وعلى [العلتين][1] أنبنى خلافٌ فيما إذا عَيَّن عيباً وأبرأ عنه**).يعني: فإن نظرنا إلى العلة الأولى، لم يصحّح الشّرط أيضاً، وإن نظرنا إلى الثّانية صحّ؛ لانتفاءِ الجهالةِ عنه[2]، والمصنف في ذلك متبعٌ [للإمام][3]، فإنّهُ قال ذلك، لكنّه فرض الخلاف فيما إذا [اشترط][4] البراءة عن عُيوب معدودة وأعلم بالوصف أصنافها قال:"وليس المعنىُ بالإعلام أن يطّلع المشتري على العيوب، أو يرى من نفسه العلمَ بها، وإنّما المراد البراءةُ من صفاتٍ لا يقطع الشّارط بكونها، وإنما [تقدَّرُ][5] البراءة لو كانت، ولو حصل الاطّلاع على العيب، فلا حاجة إلى شرطِ؛ البراءة، فإنّ الخيار لا يثبت مع الاطلاع، وإن لم تجر البراءةُ. وكذلك إذا قال البائع: هذه العيوب بها فإن اعتراف البائع بها بمثابة معاينةِ المشتري العيوبَ؛ فإنّ العقد [يستند][6] إلى قولِ العاقد، وعليه التعويلُ في الملكِ، ولهذا [لو][7] كان المشتَرى لحماً، فعلى قول [البائع][8] الاعتماد في كونهِ لحمَ ذكيّة[9]"[10].

قلت: وظاهر النّصّ في المختصر[11] يمنع من الاكتفاء بذكر العيوب، اللّهمّ إلاّ أن توصف [بوصف][1] يفيد التّعريف وينفي الجهالة من جهة الاختلاف المطلق عنها في القدر وغيره ويبين

---

(١) في (ب): (التعليلين).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٤١٦/١١).

(٣) في (ب): (الإمام).

(٤) في (ب): (شرط).

(٥) في (ب): (بقدر).

(٦) في (ب): (مستند).

(٧) في نهاية المطلب: (وإن).

(٨) في (ب): (المشتري).

(٩) أي مذكاة. والذكاة لغة: تمام الشيء.

انظر: مختار الصحاح (صـ١٩٦)، مادة " ذكا"، والمصباح المنير (صـ١٢٤)، مادة " ذكي".

واصطلاحاً: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمريء.

انظر: الحاوي (٨٧/١٥)، وتصحيح التنبيه (صـ٥٨٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٩٣/٢).

(١٠) نهاية المطلب (٢٨٣/٥).

(١١) انظر: مختصر المزني (صـ١١٩).

محله أيضاً؛ فإن الغرض يختلف به وبذلك صرح الإمام[٢]، والقاضي[٣]، وكلام البويطي يقتضي أنّه لا بدّ من وضع اليد على العيب[٤]، وهو ينازع في دعوى الإمام [أن][٥] إخبار البائع بوجود العيب يسقط الخيار[٦]، وقد حكى القاضي عن الأصحاب على ما عليه يفرع: أنه إذا سمى العيب في العقد ولم يعين، مثل إن باع داراً،

وقال: [أنا][٧] بريء من ميل الجدار [و][٨] انكسار الجذوع، وغير ذلك [أنّ][٩] حكمَهُ حكم ما لم يسم، لأنه لم يشاهده مع إمكان المشاهدة[١٠]. قال[١١]: وعندي يجب أن [يصح][١٢] في هذا الموضع [لِقِلَّةِ][١٣] الْجَهَالَةِ[١٤].

قلت: وإنما لم يسم بالجهالة [فذكرت][١٥] وهذا في العيب الّذي يمكن الوقوف عليه، أما ما لا يمكن الوقوف عليه؛ كالسرقة[١٦]، والإباق[١] فتسميتهُ تكفي في البراءة جزما[٢]. والله سبحانه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٦).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٤١٦).

(٤) انظر: مختصر البويطي (ل/١٩١/أ).

(٥) في(ب): (لان).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٦).

(٧) في (ب): (إذا).

(٨) في (ب): (أو).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (١١/٤١٦).

وقد حكاه ابن المنذر عن الأصحاب في الإشراف أيضاً (٦/٨٥).

(١١) أي: القاضي الحسين.

(١٢) في (ب): (صح).

(١٣) في (أ)، و(ب): (لأن)، وما أثبته من تكملة المجموع.

(١٤) انظر: تكملة المجموع (١١/٤١٦).

(١٥) في (ب): (فذكر).

(١٦) السّرِقةُ لغة: أخذ الشيء من الغير خفية بغير إذنه ما لاً كان أو غيره.

وقوله: **(والثالث: أنه يبرأ عَمّا لم /[٣] يعلمْه؛ لأنّ الحاجةَ متحققةٌ فيه دون ما كَتَمَه)**.

هذا هو الثّالث من الأقوال وهو [في][٤] الحيوان المصدر [به][٥] كلامه في الأم[٦] والمختصر[٧] والمقتصر عليه في البويطي[٨] و[في][٩] غير الحيوان ملحق به؛ لأجل [الحاجة وقد عرفت أنّ من الأصحاب من لم يجر هذا القول في غير الحيوان[١٠]؛ لأجل][١١] أنّ عيوبه يسهل الإطلاع عليها، فالتحقت بالعيوب المعلومة، ومن ذلك يخرج في [حال][١٢] جهله [بعيب غير][١٣] الحيوان وجهان حكاهما الماورديّ لكن قولين عن أبي علي بن أبي هريرة مع جزمه بأنّه عند الجهل بالعيب في الحيوان يبرأ بالشّرط[١٤]، وإليهما أشار المصنّف بقوله: **(واختلفوا على هذا)**. يعني:

انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٦٠)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٨٣)، والمصباح المنير (صـ١٦٠)، مادة "سرق".

اصطلاحاً: أخذ المال ظلما خفية من حرز مثله بشروط.

انظر: أسنى المطالب (١٤٧/٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٣٢/٢).

(١) الإباق: هروب العبد من سيده.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٢)، والمصباح المنير (صـ٩)، مادة "أبق".

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٨٦/٥)، وتتمة الإبانة (٢) (صـ٤٨٧)، والبحر (٢٧٢/٦)، والعزيز (٢٤٤/٤)، وروضة الطالبين (١٨٣/٣)، وكفاية النبيه (٢٥٦/٩)، وتكملة المجموع (٤١٦/١١).

(٣) نهاية: (ل/٢٩/ب).

(٤) في (ب): (من).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الأم (٢٢٥/٨).

(٧) انظر: مختصر المزني (صـ ١١٩).

(٨) انظر: مختصر البويطي (ل/١١٩ /أ).

(٩) لعل (في) زائدة و الكلام يستقيم بدونها.

(١٠) انظر: (صـ٢١٣).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (ب): (حالة).

(١٣) في (ب): (يعتريه عن).

(١٤) انظر: الحاوي (٢٧٢/٥).

على القول الثّالث. **(في أنّ ما تيسر الإطلاعُ عليه، هل يُلْحق بما عَلِمَه لتقصيره في عدم البحث؟)**. نعم، هذا منه بظاهره يقتضي طرد الخلاف [فيما][1] يسهل الإطلاع عليه من عيوب الحيوان وغيره، وما ذكرناه عن بعض الأصحاب وهو القاضي الحسين[2] فإنما هو في غير الحيوان.

نعم، الإمام حكى الخلاف المذكور في الحيوان نفسه فقال: "إنّ أربابَ التّحقيق قالوا: البراءةُ في العيوب الظّاهرة باطلة، وإن لم يكن البائع مطلعاً عليها،

وجَعلوا التمكّنَ من الإطلاع مع ترك البحث بمثابة الإطلاع على الخفيّات مع الكتمانِ"[3]. قال: "ومن أصحابنا من قال: لا ننظر إلى الظّاهر والباطن، وإنّما ننظر إلى العلمِ مع الكتمان، وإلى الجهل؛ فإنّ المبطلَ للشّرط انتسابُه إلى التّدليس، وهذا المعنى لا يتحقق في العيوب الظّاهرة التي لم [يعلم بها][4] البائع". انتهى[5]. وقضيته جريان الخلاف في العيوب الظاهرة إذا لم يعلم، وطرد هذا القول الّذي عليه التّفريع في غير الحيوان، أن يجري الخلاف في الحيوان وغيره[6]، فلذلك كانت عبارة المصنّف تدلّ عليه في المجموع، وفي الحاوي: "أنا إذا قلنا بالقول الثّالث فقد اختلف أصحابنا في المراد: **بما لم يعلمْه** على **وجهين**:

أحدهما: [أن المراد به: ما لم يكن معلوماً؛ لخفائه، سواءٌ علمه البائع أولم يعلمه.

والثاني][7]: أن المراد به: مالم يعلمه البائع لجهله بِه سواءٌ كان/[8] ظاهراً أو خفيّاً"[9].

---

(١) في (ب): (منها).

(٢) انظر: (صـ٢٠٦-٢٠٧).

(٣) نهاية المطلب (٥/٢٨٣).

(٤) في (ب): (يعلمها).

(٥) نهاية المطلب (٥/٢٨٣-٢٨٤).

(٦) انظر: الشامل (٢)(صـ٣٢) ، والبحر (٦/٢٧٤)، والعزيز (٤/٢٤٤)، وتكملة المجموع (١١/٤٢٣).

(٧) سقط من (ب).

(٨) نهاية: (ج/٧/ل/٣٠٤/ أ).

(٩) الحاوي (٥/٢٧٤).

قلت: والوجه الأول مخالف للوجهين في الكتاب، وبه تكمل الأوجه الثلاثة، وما حكاه الإمام عن أرباب التّحقيق هو الّذي ذكره العراقيّون؛ إذ قالوا: والثّالث: أنه يَبْرَأُ من كلّ عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه(١).

فإن قلت: غير الحيوان قد يكون عيبه في باطنه كالبطيخ، والرّمان، ونحو ذلك، فكان ينبغي أن يفصل فيه كما فصل في الحيوان.

قلت: قد أشار كلام القاضي إلى خلاف فيه؛ إذ قال: إنّه لا فرق في غير الحيوان على المذهب الصّحيح بين ما المقصود منه ظاهر، أو مستجن(٢) بغطاء؛ كالرّمان ونحوه(٣)؛ لأنّ التعرف عن الّذي في الباطن من العيب غير ممتنع؛ إذ يتوصّل إليه بغرز إبرة أو مسلة(٤) فيه بخلاف الحيوان، فإنّه لا يتوصّل إلى معرفة باطنه بوجه من الوجوه(٥).

[وإن](٦) قلت: ذلك لا يمكن في الجواز(٧) واللّوز(٨)، ونحوه، فينبغي فيه التّسوية(١).

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر (٨٥/٦)، والحاوي (٢٧٢/٥) ، والبيان (٣٢٧/٥) ، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(٢) المستجن: المستور.

انظر: المصباح المنير (ص٦٩)، وتاج العروس (١٠٠/١)، مادة " جنن".

(٣) انظر: العزيز (٢٤٤/٤)، وتكملة المجموع(٤٢٣/١١).

(٤) المِسلةُ: بكسر الميم مخيطٌ كبيرٌ والجمعُ المسالُّ.

انظر: مختار الصحاح (ص٢٧٣)، والمصباح المنير (ص١٦٦)، مادة " سلل".

(٥) لم أفق عليه.

(٦) في (ب): (فإن).

(٧) الجوز: فارسيٌّ معرب، وهو جنس شجر مثمر من الفصيلة الجوزية من ذوات الفلقتين ومن أنواعه: الجوز الأسود، وجوز أرمد، وجوز إنكليزي.

انظر: مختار الصّحاح (ص١٠٣)، والمعتمد في الأدوية المفردة (ص٥٧)، والمصباح المنير (ص٧١)، مادة "جوز"، وقاموس الغذاء والتداوي بالنبات (ص١٥٤).

(٨) اللوز: عربيٌّ، وهو في بلاد العرب كثير، وهو شجر مثمر، من فصيلة الورديات من ضروبه اللوز المنفرك، ومنه اللوز المر، واللوز الحلو.

انظر: مختار الصحاح (ص٥٣٥)، والمعتمد في الأدوية المفردة (ص٣٣٤)، والمصباح المنير (ص٣٢٣)، مادة " لوز".

قلت: صحيح، ولكن الفرق الصّحيح ما ذكره أبو الطّيب أخذاً من كلام الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- أنّ الحيوان يتغذّي بالصّحّة والسّقم؛ فتخفى عيوبه[٢]، ولا كذلك هذه الأشياء، فإنّها لا تخفى عيوبها[٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(واختلفوا في أنّ قول صحة هذا الشّرط, هل يجري في عيب يحدث بعد العقد وقبل القبض, من حيث إنه [بعدُ لم][٤] يوجد سَبَبُه).**

أشار به إلى أن مطلق اشتراط البراءة من العيوب إذا صحَّحناه لا يشمل العيب [الموجود][٥]، وما يحدث اتفاقا[٦]. نعم، لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث فهل يصح؟ فيه وجهان حكاهما الإمام ووجه المنع أنّ [البراءة][٧] عن العيوب الكائنة في حكم إسقاط حقٍّ ثابت، وأمّا البراءة عما [يحدث][٨]، فتغييرٌ لموجَب ضمان العقد، وربط الشّرط بما سيكون، وهذا يبعد احتماله[٩].

قال الإمام: "ولو خصّص الشّرط بالبراءة عمّا سيحدث، ولم يتعرض للعيوب الكائنة، فالمذهب أنّ الشّرط يبطل[١٠] [بخلاف][١١] ما ذكرناه في الصّورة قبلها؛ فإن ما سيحدث ذُكر [تبعاً][١٢]؛

---

(١) انظر: البيان (٣٢٨/٥).

(٢) انظر: الأم (٢٢٥/٨).

(٣) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٨).

(٤) في (ب): (لم بعد ولم).

(٥) في (ب): (بالموجود).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/٥).

(٧) في (أ): (إلزام).

(٨) في (ب)، ونهاية المطلب: (سيحدث).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/٥).

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١٨٣/٣)، وتكملة المجموع (٤٢٢/١١).

(١١) في(ب): (الخلاف).

(١٢) في نهاية المطلب: (تابعاً).

للعيب [القديم الكائن][(١)]، فإن ثبتت البراءة، [فسبيلها][(٢)] التّبعيّةُ. وهذا لا يتحقّق؛ إذ لو [رد][(٣)] ما سيَحدث بالذّكر والقصد "هكذا ذكر الإمام[(٤)].

وحكى القاضي الحسين طريقه قاطعة بفساد الشّرط عند اشتراط البراءة [عما][(٥)] يحدث تبعاً للموجود[(٦)]؛ لأنّ الحادث لم يثبت، ولم يوجد سبب ثبوته بخلاف الموجود. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا جمعت [ما ذكرناه][(٧)] [واختصرته][(٨)] قلت: في صحّة البيع بشرط البراءة **مقالات**:

أحدها: فسادُ الشّرط[(٩)].

والثّاني: فساده في غير الحيوان، وصحته في الحيوان[(١٠)].

والثّالث: فساده فيما علم منهما، وصحته فيما جهل[(١١)].

---

(١) في نهاية المطلب: (الكائن القديم).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب)، ونهاية المطلب: (أُفرد).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/٥).

(٥) في (ب): (مما).

(٦) انظر: تكملة المجموع (٤٢٢/١١).

(٧) في (ب): (ما ذكرته).

(٨) في (ب): (فاختصرته).

(٩) انظر: المهذب (٩٧/٢)، والشامل (٢) (صـ٣٣)، والبسيط (١) (صـ٣٤٦)، وحلية العلماء (٥٦٦/٢)، وروضة الطالبين (١٨٣/٣)، والنجم الوهاج (١٢٩/٤).

(١٠) انظر: البسيط (١) (صـ٣٤٦-٣٤٧)، والمحرر (٥١٩/٢)، وروضة الطالبين (١٨٣/٣).
قال السبكي عن هذا في تكملة المجموع (٤١٣/١١): " وفيه نظر لأنه يقتضي الصحة في الحيوان مطلقاً من غير تفصيل، فتحرير العبارة فيه أن يقال: يفسد في غير الحيوان ويصح في الحيوان فيما لم يعلم أو لم يسهل العلم به ".

(١١) انظر: الأم (٢٢٥/٨)، ومختصر البويطي (ل /١١٩ /أ)، ومختصر المزني (صـ١١٩)، والشامل (٢) (صـ٣٣)، والبسيط (١) (صـ٣٤٦)، ومختصر خلافيات البيهقيّ (٣٣٠/٣)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

والرّابع: فساده فيما علم [أو][1] جهل من غير الحيوان، وكذا فيما علم من الحيوان وكتمه دون ما إذا جهله[2].

والخامس: صحّته في عيب باطن [بالحيوان][3] لم يعلم به البائع وفساده فيما عداه[4].

وهي حالة علمه به في الحيوان وغيره وجهله فيهما مع كونه ظاهراً لا باطناً.

والسادس: صحّته [فيما عين][5] من العيوب، وإن لم يشاهد، ولا يصحّ فيما إذا لم يعين [ليستوي][6] في ذلك الحيوان وغيره[7].

والسابع: صحّته فيما وجد ولا يصح فيما سيوجد لا تبعاً ولا مقصوداً[8].

والثامن: صحّته فيما وجد وفيما سيوجد تبعاً، ولا يصحّ فيما سيوجد إذا شرط مستقلاً[9].

والتاسع: صحّته مطلقاً، عن الموجود وعما سيوجد/[10] تبعاً لا مستقلا [بمفرده[11]][12].

والعاشر: صحّته مطلقا[13].

---

(١) في (أ): (لو).

(٢) انظر: المهذب (٩٧/٢)، والبسيط (١) (ص٣٤٦)، وروضة الطالبين (١٨٣/٣)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(٣) في (ب): (في الحيوان).

(٤) انظر: التنبيه (ص٢٠٨)، ونهاية المطلب (٢٨٣/٥)، ومنهاج الطالبين (ص٢٢١).

(٥) في (ب): (في عيب).

(٦) في (ب): (فيستوي).

(٧) انظر: البسيط (١) (ص٣٤٧)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/٥)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(٩) المصدران السابقان.

(١٠) نهاية: (ل/٣٠/ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٢٨٥/٥)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) انظر: المهذب (٩٦/٢)، والشامل (٢) (ص٣٤)، والبحر (٢٧٣/٦)، والبسيط (١) (ص٣٤٧)، وحلية العلماء (٥٦٦/٢)، وروضة الطالبين (١٨٣/٣)، وتكملة المجموع

والأصحّ باتفاق الأصحاب[١] ما نصّ عليه الشّافعيّ / في أول [الكلام[٢]] [٣] لكن بعيد [أن][٤] يكون العيب في الحيوان باطنا لا ظاهر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال القاضي الحسين: ولو شرطَ في العقد أَنْ لا يرُدَّ المبيعَ بالعيبِ القدِيمِ، لا يصح الشّرط، وبطل به العقد قولاً واحداً؛ لأنّه منع تصرّفه في حقّ ثبت له بمقتضى العقدِ[٥] بخلاف ما لو شرط البراءة، فإنّه بشرط البراءة منع ثبوت الحقّ، فافترقا[٦].

وعلى هذا جرى في التّتمة[٧][٨] لكنّ الرّافعي قال: أنه على الخلاف[١].

(٤١٣/١١)، والنجم الوهاج (١٢٩/٤).

(١) انظر: مختصر البويطي (ل /١١٩ /أ)،ومختصر المزني (صـ١١٩)، والشامل (٢) (صـ٣٣)، ونهاية المطلب (٢٨٢/٥)، والتهذيب (٤٧٣/٣-٤٧٤)، ومختصر خلافيات البيهقيّ (٣٣٠/٣)، وتكملة المجموع (٤١٣/١١).

(٢) انظر: (صـ٢٠٢).

(٣) في (ب): (كلامه).

(٤) في (ب): (أو).

(٥) مقتضى العقد أي: أثره.

انظر: دستور العلماء (٢١٧/٣).

(٦) انظر: وكفاية النبيه (٢٥٦/٩)، وتكملة المجموع (٤٢٤/١١).

(٧) هي: لأبي سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، النيسابوريّ،المتولي،تفقه في مرو على الفوراني، وفي مرو الرّوذ على القاضي الحسين. من تصانيفه :(التتمة) على إبانة شيخه الفوراني، وصل فيها إلى الحدود ومات.و(مختصر في الفرائض)،و(كتاب في الخلاف) وغيرها،توفي في شوال سنة (٤٧٨هـ) في بغداد.

انظر ترجمته في: طبقات السّبكي(٣٦٥/٥-٣٧١)،وطبقات الإسنويّ (١٤٦/١)،والعقد المذهب (صـ١٠٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٤/١).

(٨) انظر: التتمة (٢) (صـ ٤٨٧)، وانظر: تكملة المجموع (٤٢٤/١١).

وقوله: (**ثم مهما فسد هذا الشّرط ففي فساد العقد به, قولان, نَبَّهْنَا عليهما فيما قَبْلُ**).

الخلاف في هذه [المسألة][٢] أثبته القاضي الحسين[٣]،

والإمام [قولين[٤]][٥] والفوراني[٦] والعراقيّون [أثبتوا][٧] وجهين[٨] أظهرهما في النهاية[٩]، وشرح ابن داود[١٠]، وتعليق القاضي[١١]، الصّحّة وإلغاءِ الشّرط قاله البندنيجيّ[١٢]، وهو ظاهر المذهب[١٣]؛ إتباعا للأثر أيضاً[١٤]، وسببه أنّ الشّرط في [وضعه][١٥] ليس مخالفاً لمقصود العقد ومقتضاه؛ من جهة أن الغرض من العقد النفوذ[١٦]، فالشّرط في نفي الفسخ يتضمن تأكيدَ لزومه، والظّاهر السّلامةُ أيضاً[١٧].

---

(١) انظر: العزيز (٤/٢٤٤)، وانظر: تكملة المجموع (١١/٤٢٤).

(٢) في (أ): (الحالة).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٤٢٢).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٤).

(٥) زيادة من(ب)

(٦) انظر: الإبانة (ل/ ١٢٥/أ).

(٧) في(ب): (اثبتوه).

(٨) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٤٨)، والحاوي (٥/٢٧٤)، والمهذب (٢/٩٧)، والتنبيه (صـ٢٠٨).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٤).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (١١/٤٢١).

(١١) انظر: المصدر السابق.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٤٢١).

(١٤) يقصد أثر عثمان ﷺ الذي سبق ذكره (صـ٢٠٠).

(١٥) في(ب): (وضع).

(١٦) في (ب) زيادة: (من).

(١٧) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٤-٢٨٥)، وتكملة المجموع (١١/٤٢٢).

وعلى هذا يكون الحال كما لو لم يجر [شرط][1] فيثبت له الخيار عند الإطلاع على العيب ووجه [يقابله][2] وهو الأقيس في تعليق [القاضي][3] البندنيجيّ،

والمجرد لسليم[4]، وشرح [ابن][5] داود[6] و[قول][7] جمهور أصحابنا فيما حكاه الماورديّ[8]. فإنّه شرط ينافي مقتضى العقد من ثبوت حق الفسخ وقد أبطل فبطل به العقد كما لو شرط أن لا يملك المبيع أن لا يرجع عليه بالثمن عند الاستحقاق[9] /[10] لو صح ما علل به القول

---

(١) في (أ): (شرطا).

(٢) في(ب): (مقابلة).

(٣) زيادة من(ب).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٤٢٢/١١).

(٥) في(ب): (أبو).

(٦) لم أقف على قول البندنيجيّ، ابن داود، لكن قال السبكي في تكملة المجموع (٤٢٢/١١):"وقال الروياني- البحر (٢٧٤/٦)- **وغيره من الأصحاب إنه القياس**".

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: الحاوي (٢٧٤/٥).

وصححه النووي في روضة الطالبين (١٨٣/٣).

(٩) الاستحقاق لغة: طلب الحق، لكن في المصباح: استحق فلان الأمر: استوجبه، فالأمر مستَحق (اسم مفعول) ومنه خرج المبيع مستحقاً.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٢٩)، والمصباح المنير (صـ٨٨)، مادة "حقق".

واصطلاحاً: أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا.

انظر: الحاوي (٢٨٢/٧)، والأشراف في غوامض الحكومات (صـ٨١٩)، وأسنى المطالب (٢٣٨/٢).

ويسمى ضمان العهدة، وضمان الدّرك، وضمان المسؤوليّة، أو التّبعات.

انظر: نهاية المطلب (١١/٧)، وأسنى المطالب (٢٣٨/٢).

(١٠) نهاية: (ج/٧/ل/٣٠٥/أ) .

الأول، لوجب أن يصح الشّرط [وإذا][1] لم يصح، وجب أن لا يصح البيع وأيضاً فإنه بذل لأجل [الشّرط][2] جزء من الثمن فإذا بطل عاد وهو مجهول فيصير الكل مجهولا[3]

والموضع الّذي نبه المصنف فيه على الخلاف عند الكلام في نفي خيار المجلس[4] إذ حكى فيه وفي نفي خيار الرؤية والعيب ثلاثة أوجه[5] بها صرح الإمام[6] والقاضي هنا لكن أَقْوَالًا[7].

وكل ما ذكرناه هنا في [شرط][8] نفي خيار العيب القديم أما شرط نفي خيار العيب الّذي سيحدث مع القديم إذا أفسدناه.

قال القاضي: يبطل البيع ولو شرط البراءة عما سيحدث دون القديم لم يصح الشّرط وبطل به العقد على الصحيح من المذهب[9].

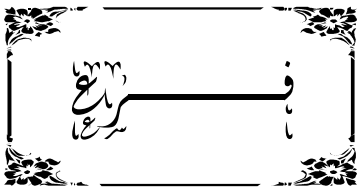

(١) في(ب): (وإلا).

(٢) في (أ): (لا).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٥)، وتكملة المجموع (١١/٤٢٢).

(٤) المرد بنفي خيار المجلس: أن يتبايعا على أنه لا خيار بينهما، ويلزم البيع بمجرد العقد.
انظر: الروض المربع (صـ٣٢٣).

(٥) انظر: البسيط (١) (صـ٢٧٥-٢٧٦)، والوسيط (٣/٩٩-١٠٠)، وانظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٩٠/أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٨٥).

(٧) انظر: المجموع (٩/١٢٨)، وتكملة المجموع (١١/٤٢٣).
والأصح: أن البيع باطل.
انظر: الحاوي (٥/٣٨)، والمجموع (٩/١٢٨)، وروضة الطالبين (٣/١٥٢).

(٨) في (ب): (سقوط).

(٩) انظر: تكملة المجموع (١١/٤٢٤).

إذا صححنا شرط البراءة من القديم فحدث عيب قبل القبض كان له الرد [به][1] اتفاقا[2].

فلو اختلف في قِدَمه وحدوثه وأمكن **فوجهان:**

أحدهما: القول قول البائع، لأن الأصل لزوم العقد.

والثاني: القول قول المشتري، لأن العيب [متحقّق][3] الحدوث والأصل عدم تقدمه[4].

فائدة: هل يقوم الإطلاع على عيب بالمبيع والرّضى به مقام اشتراط البراءة حتى إذا اطلع على عيب آخر لا يرد. [يخرج][5] من كلام أبي الحسن الجوريّ فيه خلاف؛ إذ قال في باب المصراة: أنه إذا رضي بالعيب الأوّل، ثم اطّلع على عيب غيره لا يكون له الرّدّ، وأبدا من عندِ نفسهِ احتمالا في جواز الرّدّ به[6].

قلت: ولعلَّ وجه الأوّل أن في رده إبطال [عفوه][7] عن الأوّل فلم يجز، ولهذا نظير[8] يأتي في الجنايات[1]. والله سبحانه تعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٨٣/٣)، وتكملة الجموع (٤٢٢/١١).

(٣) في (ب): (تتحقق).

(٤) انظر الوجهين في الحاوي (٢٧٤/٥)، وتكملة المجموع (٤٢٣/١١).

(٥) في (ب): (فيخرج).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١٧٥/١١).

(٧) في (ب): (غيره).

(٨) النظير: المثل المساوي، وهذا نظير هذا، أي: مساويه. والنظير يطلق على المثال مجازاً والنظائر كالألفاظ المتواطئة.

انظر: الصّحاح (٨٢٩/٢)، والمصباح المنير (ص ٣٥٣)، مادة "نضر".

واصطلاحاً: هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمور خفيةً أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم.

انظر: غمز عيون البصائر (١٨/١)، والتعريفات الفقهية (ص٢٢٩)، وكشف اصطلاحات الفنون (١٣٩١/٦) ، ومقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي (١٥/١)، والقواعد الفقهية للندوي (ص٧٣).

(١) انظر: تكملة المجموع (١١/١٧٥).

٣- التقصير

قال: (**المانع الثاني من الرّدّ: التقصير**[1]. **وذلك بالتأخير أو الانتفاع.**

فإن كان العاقد حاضراً: فليردّ عليه, كما اطلع على العيب في الحال. وإن كان غائباً: فَلْيُشْهدْ على الرّدّ اثنين, فإن عجز فَلْيحضر مجلسَ القاضي مبادراً ولْيُخْبره بالرّدّ.

فإنْ رفع إلى القاضي – والخصم حاضرٌ – [فمقصرٌ][2]. **وإن كان الشهودُ**[3] **حضوراً فرفع إلى القاضي فوجهان, إذ في [الرجوع]**[4] **إلى القاضي مزيدُ تأكيدٍ. ولو كان المعيب دابَّةً فركبها في طريقه إلى القاضي, أو عبداً فاستخدمه بَطَل حقُّه. وكذلك إنْ حمَّل**[5] **إكافاً أو سرجاً**[6] **فليخطمها**[7] **كما عَثَرَ على العيب**

---

(١) التقصير لغة: مصدر قَصَّرَ. يُقَال: قَصَّرَ في الأمرِ تَّوَانِي فيه وفرَّط.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٧٢)، والمصباح المنير (صـ٢٩٢)، مادة "قصر".

وفي الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى.

انظر: الموسوعة الكويتية (١٣/١٥٠).

(٢) في (ب): (لمقصر).

(٣) الشّهادة لغة: المعاينة، أو العلم.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٠٦)، والمصباح المنير (صـ١٨٩)، مادة "شهد".

واصطلاحاً: إخبار الشّخص بحق على غيره بلفظ خاص.

انظر: تصحيح التّنبيه (صـ٦٩٢)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢/٥٧٨)،والياقوت النفيس (صـ٣٣٤).

(٤) في المطبوع: (الرفع).

(٥) أي: الدابة.

(٦) السرج: رحل الدّبة.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٥٨)، والمصباح المنير (صـ١٥٩)، مادة " سرج ".

(٧) الخَطْم: خَطْم الدابّة، وهو ما وقع عليه الخِطام من أنف البعير. ثمّ كثر ذلك حتى قيل: خَطْمُ السَّبع وخَطْمُ الفَرَس وسُمِّيت الأنوف المخاطم، الواحد مَخْطِم، يقال: ضربه على خَطْمه ومَخْطمه، إذا ضربه على أنفه.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٥٩)، والمصباح المنير (صـ١٠٥)، والقاموس المحيط (صـ١١٠٤)، مادة " خطم ".

ولا يجب حَلُّ العِذارُ فهو في مِحلّ [المسامحة][1]، وكذلك لو عسر [سَوْقُ][2] الدابة وقَوْدُها: في ردها: جاز الركوب, و على الجملة مَدْرَكُ التقصير [العُرْفُ][3], وذلك ظاهر)[4].

حسنٌ منهُ [عد][5] التقصير مانعاً لأجل أن الإطلاع على العيب سبب لثبوت الخيار والتقصير منع إدامته وهو في الحقيقة مُسقط لهُ بعد الثبوت ولا كذلك شرط البراءة إذا صح فأنّه يمنع ثبوته من أصله و حصرُ التقصير في الأمرين دليله: أن الأصل عدم الموانع والمسقطات.

فإن قلت: ما وجه اعتبار الفور في الرّدّ حتى يكون التقصير بعده مسقطاً لهُ.

قلت: قوله ﷺ: «[الْمُتَبَايِعَانِ][6] بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا...الخبر»[7].

كيف قُدرت ألفاظه أو فسرت معانيها فأنّه يُفهم لزوم العقد بعد زوال ذلك من الجانبين

---

(١) في المطبوع: (التسامح).

(٢) زيادة من (ب)، و المطبوع.

(٣) في (ب): (للعرف).

(٤) الوسيط (١٢٨/٣).

(٥) في (ب): (عند).

(٦) في (ب): (البيعان).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٥/١)، رقم (٣٩٣)،وأبو داود في سننه ، كتاب الإجارة، باب خيار المتبايعين (صـ٦٢٢)، رقم (٣٤٥٤)،وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٢/٦). وأخرج البخاري في كتاب البيوع باب إذا بين البيعان ولم يكتُما،ونصحا (صـ٥٠١)، رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع باب الصدق في البيان (٧١٣/٢)،رقم (١٥٣٢) ، وأبو داود في سننه، في كتاب الإجارة، باب خيار المتبايعين (صـ٦٢٣)،رقم (٣٤٥٩)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ: «البيعان».

حتى [لا يتمكن][1] أحدهما [من رفعه][2] منفرداً وهو إجماع[3]؛ لأن الأصل [في][4] البيع اللُّزُومُ [لكنه][5] ورد جواز الرّدّ بالعيب لمن وجده فيما يملكه بالعقد كما دل عليه حديث عروة[6]، عن عائشة[7]، عن النبي ﷺ المتقدم[8].

وعليه دفع الضرر عنه وهو على خلافِ مَا اقتضاهُ الخبر والأول [من اللزوم المعتضد/[9]

بالأصل من اللزوم الأول][10] لأجل دفع الضرر [ودفعهُ][1] بالبدار ممكن فتعين.

---

(١) في (ب): (لا يمكن).

(٢) في (أ): (أراد رده).

(٣) انظر: مراتب الإجماع (صـ١٠٠-١٠١)، وتكملة المجموع (١١/ ٢٢٧).

(٤) في (ب): (من).

(٥) في (ب): (لأنّه).

(٦) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي المدني، ابن أخت أم المؤمنين عائشة. أكثر الرواية عنها – رضي الله عنها-. قال ابن عيينة:" أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة: القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن".قال عنه ابن حجر: " ثقة مشهور"، توفي سنة (٩٤ هـ).

انظر: ترجمته في: فيات الأعيان (٢٥٥/٣)، وسير أعلام النبلاء (٤٢١/٤)،وتقريب التّهذيب (صـ٣٨٩)، رقم (٤٥٦١).

(٧) هي: أم عبد الله، عائشة أم المؤمنين،بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – تزوجها النبي ﷺ وهي بنت (٧) سنين، ودخل بها وهي بنت (٩) سنين، وهي أفقه النساء مطلقاً ، وأفضل أزواج النبي ﷺ توفيت سنة (٥٧هـ).

انظر ترجمتها في: معرفة الصحابة (٣٢٠٨/٦)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٦/٨).

(٨) يقصد حديث «الخراج بالضَّمَانِ»الذي سبق في الفصل الثاني في حكم السّبب (صـ١٤٤).

(٩) نهاية (ل/٣١ / ب).

(١٠) في (ب): (الأصل من اللزوم بقدر الإمكان المعتضد بالأصل).

ليكون عاملان على بقاء ما اقتضاه الخبر الأول والأصل من اللزوم بقدر الإمكان وبعضهم يقول[٢]: هذا خيار [عيب][٣] [ثبت[٤]][٥] لدفع الضّرر [عن][٦] المالِ[٧]؛ فَكَانَ علَىَ الفور كخيار الشّفعة[٨].

وإنّما قاس عليها لورود الخبر فيها، وبعضهم يقيس الشّفعة على ما نحن فيه؛ [لأجل] [٩]

ما ذكرناه، والظاهر أنّ كون الخيار على الفور [إجماعاً[١]][٢]. والله سبحانّه وتعالى أعلم. أعلم.

---

(١) في (ب): (ودفع).

(٢) قال السّبكيّ في الأشباه والنظائر (٣٠٣/١): " قاعدة: متلقاة عن شيخ أبي إسحاق الشّيرازيّ كلّ خيار ثبت بالشّرع؛ لدفع الضرر عن المال؛ فهو على الفور".

(٣) سقط من (ب).

(٤) أي: ثبت بالشّرع واحترازٌ به عن خيار الشرط في المبيع.
انظر: كفاية النبيه (٢٢٣/٩)، وتكملة المجموع (٢٢٧/١١)، والأشباه والنظائر للسّبكيّ (٣٠٣/١).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): (على).

(٧) احترازٌ: بقوله: (لدفع الضرر عن المال).عن خيار الإيلاء،واستيفاء القصاص، والأمة تعتق تحت عبد على رأي، وكذا العنة.
انظر : كفاية النبيه (٢٢٣/٩) ، وتكملة المجموع (٢٢٧/١١) ، والأشباه والنظائر للسبكيّ (٣٠٣/١).

(٨) انظر: المهذب (٨٥/٢)، وكفاية النبيه (٢٢٣/٩)، وتكملة المجموع (٢٢٧/١١) ، والنجم الوهاج (١٣٣/٤)، وفتح العلام (١٥٠/٥).

(٩) في (ب): (لأصل).

وقوله: **(فإن كان العاقد حاضراً: فليردّ عليه)**.

شروع في بيان التقصير ببيان صدره، ولنقدّم على الخوض فيه ما هو كالأصل له، فنقول: نفوذ الفسخ لا يتوقف عندنا على رضا البائع، ولا على قضاء القاضي، [سواء][٣] كان الاطلاع على العيب قبل القبض[٤] أو بعده[٥].

وقال أبو حنيفة: إن اطّلع عليه قبلَ القَبْضِ، لا يفتقر إليها، ولكنّه يفتقر إلى حضور البائع، وإن كان اطّلاعه بعد القبض [افتقر][٦] الرّدّ إلى رضا البائع، أو قضاء القاضي[٧].

وليس من غرضنا الكلام معه في ذلك، وإذا تحرّر مذهبنا، كان من مقتضاه أنّه لو انفرد

من له الرّدّ، وقال: رددتُ البيع، [أو][١] [فسختُ][٢] العقد، انفسخ، وقضيتهُ تحقيق البدارِ[و][٣] [أن][٤] يفسخ عند اطلاعه على العيب، و[إن][٥]لم يحضره أحد وقد صار إلى

---

(١) أي: عند الشافعية.

انظر:الحاوي (٥/٢٦١)،والشامل (١) (صـ٤٣٦)، والبسيط (١) (صـ٣٤٨)، والتهذيب (٣/٤٤٩)، والعزيز (٤/٢٥٠-٢٥١).

قال السبكي في تكملة المجموع (١١/٢٢٧): " وكنتُ أحسبُ أَنَّ ذلكَ مجمعٌ عليهِ حَتَّى رأَيْتُ ابنَ المنذر نقلَ عن أبي ثور – أي في الإشراف (٦/٨٩)-:أَنَّهُ لا يكونُ الرِّضَا إلا بالكَلامِ، أَوْ يأْتِي مِنْ الفعلِ ما يكونُ في المعقُولِ فِي اللُّغَةِ أَنَّهُ رِضاً".

(٢) في (ب): (إجماع).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ) زيادة: (سواء).

(٥) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ ٥٠٨)، والشامل (١) (صـ٤٠١) ، والبحر (٦/٢٣٢)، والبسيط (١) (صـ٣٤٨)، والبيان (٥/٢٨٧)، والعزيز(٤/٢٥١).

(٦) في (أ): (اقتضى).

(٧) انظر: المبسوط (٢٥/٢٩٠)، والبحر الرائق (٦/ ١٨) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٨).

إلى ذلك بعض الأصحاب فيما حكاه المصنّف في البسيط في كتاب الشّفعة تبعاً للإمام[٦]: أنّه يجب أن يقول: فسخت العقد أو نحوه[٧].

وهو ما نسبه [صاحب][٨] الإشراف[٩] إلى القاضي الحسين، وأنّه وجّهه بأنّ الثّابت على الفور كلمة الرّدّ.

وهي[١٠] لا تحتبس على الرّدّ [و][١١] الفاسخ [بعدد][١٢]/[١٣].

فسبيل من يحاول الفسخ أو الرّدّ أن يقول: فسختُ بمشهد من الشهود، أو يقول بنفسه [إن][١٤] لم [يحضره][١] الشاهدان: فسخت البيع؛ لأنّ الفسخ -إذا لم يستدع عندنا

---

(١) في (ب): (لو).

(٢) في (ب): (في).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): (لو).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٢٥/٧).

(٧) انظر: البسيط (٢) (صـ١٥٦).

(٨) في (أ): (صاحبه).

(٩) هو: أبو سعد، محمد بن أحمد بن محمد الهروي، تلميذ أبي عاصم العبادي ، وشارح أدب القضاء له. أخذ عن القاضي أبي بكر الشامي، وتولى قضاء "همدان". من مصنفاته: شرح أدب القضاء للعباديّ وهو المسمى: (بالإشراف على غوامض الحكومات). توفي سنة (٤٨٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات السّبكيّ(٣٦٥/٥)، وطبقات الإسنويّ(٢٩٢/٢)، والعقد المذهب (صـ١٨٧).

(١٠) أي: كلمة الرّدّ والفسخ.

(١١) زيادة من الإشراف .

(١٢) في (ب): (بعلة).

(١٣) نهاية: (ج/٧/ل/٣٠٦/أ).

(١٤) في (ب): (لو).

رضا المفسوخ عليه- فلا يستدعي حضوره، ثمّ إذا [رضي][٢] بشاهدين، أشهدهما على الفسخ الواقع منه؛ لأنّ استرجاع المبيع ليس على الفور، وإنّما الفسخ على الفور، والفسخ إذا لم يتعلق بحكم الحاكم، أو برضا [المفسوخ][٣] عليه لا معنى لتأخيره[٤].

وصاحب التّتمة نسب هذا الوجه لقول عامّة الأصحاب[٥]، لكن في حالة [الاطلاع][٦] على العيب ليلاً، وعدم تمكّنه من حضور مجلس [الحكم] [٧] والشّهود والبائع[٨]. وحكى عن القفال[٩][١٠] أنّه لا يجب عليه ذلك،

[وله][١١] أن يؤخّر الفسخ إلى أن يحضر البائع، أو الحاكم أو الشهود[١].

---

(١) في (ب): (يحضر).

(٢) في (ب)، والإشراف على غوامض الحكومات: (ظفر).

(٣) في الإشراف: (المشفوع).

(٤) الإشراف على غوامض الحكومات (صـ١٦٧).

(٥) انظر قول عامة الأصحاب في: حلية العلماء (٥٥٧/٢)، وأسنى المطالب (٦٧/٢).

(٦) في(ب): (اطلاعه).

(٧) في (ب): (الحاكم).

(٨) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٣٦٩).

(٩) هو: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بـ "القفال الصغير"، كان وحيد زمانّه في الفقه والحفظ والزهد، أقبل على الفقه واشتغل به، وصار إماماً يُقْتَدَى به فيه، بحيث يرتحل إليه الطلبة من الأمصار ويتفقهون عليه ويصيرون أئمة. وسمع الحديث وحدَّث وأملى. من تصانيفه: (شرح التلخيص)، و(شرح الفروع)، و(الفتاوى)،توفّي سنة (٤١٦هـ). انظر ترجمته في:طبقات السّبكيّ (٥٣/٥)، وطبقات الإسنويّ (١٤٧/٢)، والعقد المذهب (صـ٧٦).

(١٠) انظر قول القفال في: حلية العلماء (٥٥٧/٢)، وتكملة المجموع (٢٣١/١١)، وأسنى المطالب (٦٧/٢).

(١١) في (ب): (فله).

وفي الإشراف أن القاضي الحسين حكى عنهُ[٢] أنّه[٣] لو أخرّ الرّدّ إلى الحاكم جاز؛ لأنّ الاشتغال [بالرواح][٤] إلى الحاكم؛ كالاشتغال [بنفس][٥] الرّدّ، [والحكمة][٦] فيه: أنّه أراد ردّاً خارجاً عن الخلاف؛ أو على قول بعض العلماء[٧]: لا بدّ من رضا المردود عليه، أو حكم الحاكم[٨].

قال في التّتمة: بناءً على هذا المأخذ، فالخلاف في ذلك مأخوذ ممّا إذا ظَاهر[٩] من زوجته الأَمَة، ثمّ [تشاغل بابتياعها هل يكون كما لو طلق[١]

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٣٦٩).

(٢) أي: عن القفال الصغير.

انظر: تكملة المجموع (٢٣١/١١).

(٣) أي: المشتري.

(٤) في (ب): (بالرفع).

(٥) في (ب): (بفسخ).

(٦) في (ب): (وحكمه).

(٧) **بعض العلماء** الّذين يشير إليهم صاحب الإشراف هم الأحناف، لان الشّافعيّة: لا يشترطون رضا البائع وحكم الحاكم في الرّدّ بالعيب كما تقدم (صـ٢٣٤).

وكذلك المالكية، والحنابلة.

انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٧٢/٢-١٧٣) ، وحاشية الدسوقي (٩١/٣)، والمغني (٤٠٤/٥).

(٨) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (صـ١٦٦).

(٩) الظهار لغة: مشتق من الظهر، وخُصَّ به من بين سائر الأعضاء لأنّه موضع للرّكوب، و لذلك سُمِيَ المركوب ظهرا، والمرأة مركوبة إذا غُشِيت.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ٣٥٨)، والمصباح المنير (صـ٢٢٤)، مادة "ظهر".

واصطلاحاً: هو تشبيه الزّوج زوجته أو جزءاً منها بامرأة محرمة عليه على التّأبيد.

انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٤)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٠٠/٢).

طلاق[1] لا تجب عليه الكفارة[2][3]. إقامة[4] [للاشتغال][5] بما يحصل الفراق مقام الفراق أم لا ؟[6].

والإمام هنا جزم بما صار إليه القفال موجهاً لهُ: بأنّه لا فائدة في الفسخ؛ إذا لم يحضره أحد؛ لأنّه لا يُصدَّق فيه[7].

وإذا كان كذلك لم يجعل [بتركه][8] [مقصراً][9]، وهذا هو [المرجّح][1] في التّهذيب[2][3].

---

(١) الطلاق لغة: التّخلية.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٤٨)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٤٤)،ولسان العرب (٢٢٥/١٠)، والمصباح المنير (صـ٢١٨)، مادة "طلق".

واصطلاحاً: حلُّ قيدِ النكاحِ بوجه مخصوص.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٦/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٧٢/٢).

(٢) إي كفارة الظهار **وهي**:

١-عتق رقبة؛ إن وجدها.

٢-فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين.

٣-فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً، وهي مرتبة لا تخيير فيها.

انظر: المنثور في القواعد (١٠٢/٣)، ورحمة الأمة (صـ٢٩٢-٢٩٣).

(٣) فيها وجهان، أصحهما: لا تجب عليه الكفارة.

انظر: الوسيط (٤٠/٦)، والفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٨/٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): (الاشتغال).

(٦) انظر: تتمة لإبانة (٢) (صـ٣٧٠).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/٥).

(٨) في (ب): (تركم).

(٩) في (ب): (مقصودا).

[لكن] [٤] كلام القاضي في تعليقه[٥] يوافق بعض ما ذكره في التّتمة[٦]؛ إذ فيه حقّ الفسخ بالعيب على الفور لو أخره مع الإمكان، بطل، وكما يُمكن [منه][٧]

فعليه أن يفسخ بالعيب على الفور، أو يشهد. كذا قاله عامة أصحابنا[٨].

وكان الشّيخ يعني -القفال- يقول: إذا أراد حضور مجلس الحكم، فله أن يؤخّر الفسخ إلى أن يحضر مجلس الحكم، فيفسخ بين يدي القاضي ولا يبطل حقه بهذا التّأخير؛ لأنّه مشتغل بأسباب الفسخ فجعل كالمشتغل به[٩].

وإنّما قلت: إنّ هذا بعض ما ذكره المتولي؛ لأنّه يحصر مخالفة القفال في حالة إرادة الدّفع إلى القاضي، كما ذلك قضية ما حكاه عنه في الإشراف[١٠]، وكلام التّتمة[١١] يشمل هذه الحالة

---

(١) في (ب): (الراجح).

(٢) هو: لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغويّ، الإمام الحافظ، محيي السّنة صاحب "التّهذيب" في الفقه. تفقّه على القاضي حسين. ومن تصانيفه: (شرح السنة)، و(المصابيح)، و(التّهذيب)، والتفسير المسمى (معالم التنزيل). وكان ديّناً ورعاً قانعاً باليسير. توفّي في مرو الرّوذ في شوال سنة (٥١٦هـ) و دفن عند شيخه.

انظر ترجمته في: طبقات الإسنويّ (١٠١/١)، وطبقات ابن كثير (٥٤٨/٢)، والعقد المذهب (صـ١١٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣١٠/١).

(٣) انظر: التّهذيب (٤٤٩/٣).

(٤) في (ب): (لان).

(٥) انظر: حلية العلماء (٥٥٧/٢)، وتكملة المجموع (٢٣٣/١١).

(٦) انظر: تتمة لإبانة (٢) (صـ٣٦٩).

(٧) في (ب): (فيه).

(٨) انظر: حلية العلماء (٥٥٧/٢)، وتكملة المجموع (٢٣١/١١).

(٩) انظر: المصدران السابقان.

(١٠) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (صـ١٦٦).

(١١) انظر: تتمة لإبانة (٢) (صـ٣٦٩).

و [1] حالة التّأخير؛ لأجل الإشهاد أو طلب المالك؛ ولأنّ الاشتغال في [الكل][2] اشتغال بالأسباب. والله سبحانّه وتعالى أعلم.

وما ذكره المصنّف من أنّه: (**إذا كان العاقد حاضراً فليردّ عليه، كما اطّلع على العيب في الحال [فإن]**[3]). يعني [فإن به][4] يتحقّق البدار الدّال على اعتباره ما سلف من غير كلفة، مع لحاظ ما ذكرناه من القاعدة[5].

قال الأصحاب: ولا يكون مقصراً مع ذلك بِالسَّلامِ عليه، صرّح به الماورديّ[6] وغيره[7].

وما ذكره يقتضي [**أمرين**:

أحدهما:][8] أنّه لا فرق في العاقد الّذي يردّ عليه [بين أن يكون][9] قد عقد لنفسه أو لغيره. [وفي][10] الثّانية نظر؛ [إذا] [11] قلنا: لا عُهدة[12] تتعلّق بالوكيل[1]، وعلى كلّ حال، فله الرّدّ على [الْمُوَكِّلِ[2][3]][4].

---

(١) في (ب) زيادة: (هذه).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): (فأنّه).

(٥) انظر: (صـ٢٣٣).

(٦) انظر: الحاوي (٢٤٠/٧).

(٧) انظر: حلية العلماء (٥٥٧/٢)، والعزيز (٢٥٣/٤)، وروضة الطالبين (١٨٩/٣)، وكفاية النبيه (٢٢٤/٩).

(٨) في (ب): (أنّه من أحدهما).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): (ولي).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) العهدة لغة: مشتقة من العهد، وهو الميثاق واليمين، والعهدة في الأصل هي الوثيقة ، وهي الورقة التي يكتب فيها العقد.

انظر: تهذيب اللغة (٩٨/١)، والمصباح المنير (صـ٢٥١)، مادة "عهد".

واصطلاحاً: هي بمعنى ضمان الدّرك، وضمان المسؤولية، والتّبعات، والاستحقاق، وقد سبق

الثّاني: أنّ مراده بالحضور الحضور مع المشتري في مجلس الاطلاع، لكن كلامه في الشّفعة يدلّ على أنّ مراده بالحضور الحضور في البلد، وبالغيبة الغيبة عنها فأنّه قال: (**لو كان المشتري غائباً، ولم يجد في الحال رفقةً يخرج معها، أو وكيلُه، فلا يسقط [حقّه]**(٥)، **فأنّه معذور**.

[وإن](٦) **كان المشتري حاضراً، فخرج [بنفسه]**(٧) **ولم يشهد، فالمذهب: أنّه ليس [بمقصر]**(٨))(٩).

والشّفعة والرّدّ بالعيب في [قرن](١٠) كما ستعرفه(١١)، وكيف لا، وكلامه في البسيط هنا شاهد لذلك؛ إذ قال: "ولو نهض إلى البائع كما اطّلع لم يكن مقصراً، فإن لم يكن حاضراً ورفع إلى القاضي وفسخ، فليس [بتقصير](١٢)"(١) ولا جرم.

تعريف الاستحقاق في المانع الأوّل في شرط البراءة من العيوب (صـ٢٢٧).

(١) الوكيل: هو الّذي فوض إليه التصرف بإقامة المفوض أي الموكل إياه مقام نفسه في التصرفات.

انظر: التّعريفات للجرجاني (صـ٦٨).

(٢) الموكِّل هو: من يقيم غيره مقام نفسه في تصرُّفٍ جائزٍ معلومٍ.

انظر: مغني المحتاج (٢/٢٨١)، والموسوعة الكويتية (٤٥/٢١).

(٣) قال السبكي في تكملة المجموع (١١/٢٣٧): " قول ابن الرفعة: (**وعلى كلّ حال فله الرّدّ على الموكل**)، يوهم أنّ ذلك بلا خلاف، وليس كذلك بل الخلاف في العهدة فيهما جميعاً، فالصّحيح مطالبتهما جميعاً، الوكيل والموكل".

(٤) في (ب): (الوكيل).

(٥) زيادة من المطبوع.

(٦) في (ب) والمطبوع: (فإن).

(٧) في (ب): (معه).

(٨) في (ب)، والمطبوع: (بتقصير).

(٩) الوسيط (٤/٩٨).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: (صـ٢٤٥).

(١٢) في البسيط (١): (مقصراً).

قال الرّافعيّ: " الّذي فهمته من كلام الأصحاب أنّ البائع ؛ [إن][٢] كان في البلد ردّ عليه بنفسه، أو بوكيله، وكذا [إذا][٣] كان وكيله حاضراً"[٤].

قلت: والّذي يقوى في النّفس أنّ مراده بالحضور حضور مجلس الاطلاع، كما سنذكره عن قرب، وعلى ما قاله الرّافعيّ يجب عليه أن يمضي لطلبه على الفور [إذ][٥]لم يكن

له عذر [و][٦]هل يجب عليه الإشهاد/[٧] إن تيسّر [له][٨] أن يكون فيه ما سلف في الشّفعة، وعند العذر [إذا][٩] أخّر طلب البائع؛لأجله لا يبطل حقّ الرّدّ أن يكون حين اطلاعه مشغولا بصلاة[١٠]، أو أكل، أو قضاء حاجة، أو اطلع على العيب حين دخل وقت هذه الأشياء فاشتغل بها وفي معنى ذلك الاشتغال بلبس ثوب وإغلاق باب إن احتاج

---

(١) البسيط (١) (صـ٣٤٨).

(٢) في العزيز: (إذا).

(٣) في(ب): (إن)، وفي العزيز: (لو).

(٤) العزيز (٤/٢٥٢).

(٥) في (ب): (إذا).

(٦) سقط من (ب).

(٧) نهاية: (ل/٣٢/ب).

(٨) في (ب): (فيه).

(٩) في (ب): (أو).

(١٠) الصّلاة لغة: الدعاء بخير.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٢٣)، مادة "صلا"، وتصحيح التّنبيه (صـ٥١٥)، والمصباح المنير (صـ٢٠١)، مادة "صلي".

واصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٥٤)، ومغني المحتاج (١/١٨٧).

إليه ولا يكلف عند فقدِ ذلك إلى الْعَدْوِ[1] وَالرَّكْضِ[2]، [بل ليسلك][3] عادته في ذلك؛ إذا كانت لائقة به، ولا فرق في ذلك بين النّهار واللّيل إذا تمكّن من الميسر فيه من غيرِ[كبير، كلفة][4]، [أمّا إذا كان فيه كلفة][5]، فله التّأخير إلى الصّباح،

وعند الصّباح يلاحظ في [البدار][6]، وعكسه ما سلف، هذا هو المشهور[7] المحكي مثله في البيان[8] في الشّفعة[9].

---

(١) العدو: الارتفاع في الجري وغالبا ما يستخدم للخيل.
انظر: مختار الصحاح (صـ٣٦٩)، مادة" عدا"، والمصباح المنير (صـ٢٣٠)، مادة " عدو".

(٢) الركض: الحركة السريعة بضرب القدمين بقوة في الأرض.
انظر: مختار الصحاح (صـ٢٢٣)، والمصباح المنير (صـ١٤٠)، مادة " ركض".

(٣) في (ب): (في سلك).

(٤) في (أ): (كلفة كبير).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): (الرواد).

(٧) انظر: الحاوي (٧/ ٢٤٠)،والتّهذيب (٣٥١/٤)، والعزيز (٢٥١/٤)، وروضة الطّالبين (٢٨١/٣)، وتكملة المجموع (٢٢٩/١١)، ومغني المحتاج (٧٥/٢).

(٨) هو:لأبي زكريا، يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد اليمني العمراني الشّافعيّ .من أئمّة الشّافعيّة باليمن خلف أباه في العلم والقضاء ، وجاور بمكة، ثمّ عاد إلى وطنه, من مصنفاته:(البيان)،وهو من أهم كتب الشّافعيّة على الإطلاق,مكث في تأليفه (٦)سنين, و (الزّوائد في فروع الشّافعيّة) جمع فيها: ما لا يكون في: (المهذب) من المسائل من كتب عديدة توفي سنة (٥٧٨هـ).
انظر ترجمته في: طبقات السّبكيّ(٣٣٦/٧)،والعقد المذهب(صـ١٣٣)،وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٢/١).

(٩) انظر: البيان (١٣٣/٧).

ولعلّ منْ ثمّ /[1] أخذ الرّافعيّ، ومن بعده ما ذكرناه هاهنا، وقد حكى المصنّف في كتاب الشّفعة معه وجهاً آخر: أنّه يلزمه؛ إذا اطّلع على الشّفعة قطع ما هو عليه من طعام والخروج من الْحَمَّام[2]،

والنافلة[3] ونحو، ذلك تحقيقاً للبدار[4].

ومثله لا يبعد جريأنّه هاهنا؛ لأنّهما في قرن، ولهذا سكت المصنّف عن الكلام في ذلك هاهنا، [لأنّها في قرن][5] إحالة على ما يذكره في الشّفعة[6]؛ تبعاً للإمام فأنّه قال: "من مقاصد الباب بيان الفور وكنتُ على أن أؤخّر تفصيلَهُ إلى كتاب الشّفعة، ولكن بَدا لي أن أُنجز ما تَمَسُّ الحاجة إليه"[7].

وليس من العذر جهل المشتري[8] بأنّ له الخيار، [أو أنّه][1] على الفور[2] إلاّ أن يكون يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بَرِّيَّة[3][4].

---

(١) نهاية: (ج/٧/ل:٣٠٧/أ).

(٢) الْحَمَّام هُوَ:بالتّشديد المحل المعروف،وهو مذكّر باتفاق أهل اللّغة مشتق من الحميم وهو الماء الحار.وهو مكان الاغتسال بالماء الحار،وكانوا في السّابق يجعلون الحمامات مغتسلات للنّاس يغتسل فيها النّاس،وقد يكون خاصاً في البيت لا يدخله إلا أهل البيت، وعند الإطلاق يراد به الحمام العام وهو: بيت من خشب ينقل.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٣٨)، والمصباح المنير (صـ ٩٢)، مادة "حمم".

(٣) النفل لغة: الزيادة.

انظر: مختار الصحاح (صـ٥٩٣)، والمصباح المنير (صـ٣٥٨) ، مادة " نفل".

واصطلاحاً: اسم لما شرع زيادة على الفرض.

انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (صـ٧٠٨).

(٤) انظر: البسيط (٢) (صـ١٥٣)، وانظر هذا القول أيضاً في روضة الطالبين (٢٨١/٤).

(٥) زيادة من (ب)، وتكملة المجموع.

(٦) انظر: الوسيط (٩٩/٤).

(٧) نهاية المطلب (٢٤٨/٥).

(٨) أي: قديم الإسلام.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤١٣/١).

وفي الزّوائد في كتاب النّكاح[٥] أنَّ صاحب الفروع قال: إذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي الجهالة بالرّدّ بالعيب فهل يعذر على قولين؛ كالأمة إذا ادّعت الجهالة بالحكم[٦].

نعم، من جملة الأعذار إباق العبد المبيع في يد البائع قبل القبض، فإنَّ المشتري إذا اطلع عليه فأخّرا الرّدّ لم يبطل حقه، بل لو صرّح بإسقاطهِ قبل قدومه لم يسقط[٧].

قال الإمام في كتاب السّلم[٨]:"وقد أبعد بعض[الأصحاب][١]؛ وقال: أنّه يسقط به"[٢]. به"[٢]. والله سبحانّه وتعالى أعلم .

---

(١) في (ب): (وأنّه).

(٢) لاشتهارِه وعدم خفائه.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤١٣/١).

(٣) البريةُ: الصحراءُ.

انظر: مختار الصحاح (ص٤١)، والمصباح المنير (ص٣٢)، مادة " برر".

(٤) لعدم علمهم بالأحكام.

انظر: العزيز (٢٥٣/٤)، وروضة الطّالبين (١٨٩/٣)، وتكملة المجموع (٢٣٠/١١)، وأسنى المطالب (٦٧/٢).

(٥) النكاح لغة: الوطء، أو الضم والجمع.

انظر:المفردات للأصفهاني(٦٥٣/٢)، والمصباح المنير (ص٣٦١)، مادة "نكث".

واصطلاحاً هو بمعنى الزواج،وقد سبق تعريفه في الفصل الثاني في حكم السبب(ص١٢١).

(٦) انظر: العزيز (٢٥٣/٤)، وكفاية النبيه (٢٢٣/٩)، وتكملة المجموع (٢٣٠/١٢).

(٧) أي عَلَى الصَّحِيحِ.

انظر: تكملة المجموع (٢٣٠/١١).

(٨) السَّلَم لغة: الإعطاء،أو السّلف، والسّلم والسّلف واحد في قول أهل اللغة ، إلاّ أنّ السلف يكون قرضاً؛ لكنّ السّلم لغة أهل الحجاز، والسّلف لغة أهل العراق.

انظر: الإبدال لأبي الطيب(٣٤٦/٢)،والزّاهر (ص٢٣٤-٢٩٢) ، والصّحاح (١٣٧٦/٤)، والغريبين (٩١٨/٣)، مادة "سلف"، وتصحيح التّنبيه (ص٥٩٨) ، والمصباح المنير (ص ١٦٦)، مادة "سلم".

وقوله: **(وإن كان غائباً: [فَلْيُشْهِدْ][٣] على الرّدّ اثنين)**.

الاثنان على سبيل الاحتياط [كما][٤] في قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ ﴾ ﴾ ﴾ ﴾[٥].

وإلاّ فلو أشهد عليه واحداً وحلف معه كفى[٦]، لأن الرّدّ بالعيب من حقوق المال [فيثبت][٧] بما يثبت به المال عندنا[٨]، ووجهه اعتبار الإشهاد أن [الرّدّ][٩] في الحال يجوز أن يكون إعراضاً؛ فيبطل بهِ الحقّ، ويجوز أن يكون [أنظاراً[١٠]][١١]، فلا يبطل به الحق والأول يُعتضد بأن الأصل في البيع اللزوم فتعين الإشهاد فاصلاً بينهما والغيبة المعتبرة في ذلك على مقتضى ما سلف تقديره يكفي فيها اتفاقاً مسافةُ القصر[١٢][١].

واصطلاحاً: السلم بيع شيءٍ موصوف في ذمة بلفظ سلم.

انظر: نهاية المطلب (٥/٦)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٨٩/٢)، وفتح العلام (٢١/٥).

(١) في نهاية المطلب: (أصحابنا).

(٢) نهاية المطلب (١١/٦).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) البقرة:البُرُوجِ .

(٦) لأنّ الواحد مع اليمين كافٍ.

انظر: تكملة المجموع (٢٣٨/١١).

(٧) في (ب): (ويثبت).

(٨) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (صـ٤٢٨).

(٩) في (أ) (القول).

(١٠) الإنْظار: التأخير والإمهال.

انظر: المصباح المنير (صـ٣٥٤)، مادة " نظر".

(١١) في (أ): (أنظال).

(١٢) المسافة لغة: البعد، أو الأرض البعيدة.

انظر: الصّحاح (١٣٧٨/٤) مادة "سوف"، وتصحيح التنبيه (صـ٥٦٨).

وهل يلحقُ بها ما [فوق][٢] مسافة [العدْوَى[٣]][٤] لا ما دونها أم لا؟[٥].

يشبه أن يكون فيها الخلاف في [الاستعداء[٦]][٧] وقبولِ شهادة الفرع[٨]، وكتاب القاضي إلى القاضي[٩]، والدّعاء لأداء الشهادة[١٠]، وقد يقال: إن غيبته [في][١] البلد وإن قلت

ومسافة القصر عند الشافعية: مسيرة يومين وهو أربعة برد كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخاً.

انظر: التنبيه (صـ٨٨)، والإيضاح والتبيان (صـ٧٧)، ورحمة الأمة (صـ٦٦).

وتسوي بالتقدير المعاصر: (٨٨,٧٠٤) كيلو متر.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١٤٢/١)، ومعجم لغة الفقهاء (صـ٤٧٠).

(١) انظر: تكملة المجموع (٢٣٨/١١).

(٢) في (ب): (يعرف).

(٣) مسافة العدوى: هي المسافة التي يتمكّن المبكّر فيها أن يرجع إلى أهله في يومه،وقيل : هي مسافة القصر.

انظر: نهاية المطلب (١٠٤/١٢)، والمصباح المنير (صـ٢٣٠)، مادة "عدو".

(٤) في (ب): (للعدوى).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٢٣٨/١١)، وأسنى المطالب (٦٦/٢).

(٦) الاستعداء: طلب إحضاره الخصم، يقال: استعديت الأمير،أو القاضي على الظّالم ، فأعداني، أي: طلبت منه النصرة، فنصرني، فالاستعداء طلبك التقوية والنصرة.

انظر: مختار الصحاح (صـ٣٦٩)، والمصباح المنير (صـ٢٣٠)، مادة "عدو".

(٧) في (ب)، وأسنى المطالب: (الاستعْدَادِ).

(٨) الفرعُ بِمَعْنَى الولدِ، ويُقَابِلُهُ الأَصل بِمَعْنَى الْوَالِدِ.

انظر: المصباح المنير(صـ٢٧٢)، مادة " فرع " ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦١/٢)، وفتح العلام (١٣٧/٥).

(٩) كتاب القاضي إلى القاضي : هو الكتاب الّذي يكتبه القاضي إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكم، أو ثبت عنده من حَقٍّ، ويكتب به إلى من هو أعلى منه وأدنى وإلى خليفته ومستخلفه.

انظر: الإشراف في غوامض الحكومات(صـ٨١١)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٥٦٢/٢)، وطرائق الحكم (صـ٣٠٧).

(١٠) أدى الشهادة: أوصلها إلى القاضي.

المسافة [كالغيبة][٢] البعيدة، كما ذاك وجه في بعض الصور السالفة يُعزى للقاضي أبي حامد وغيره[٣]؛ لأنّ في تكليفه الخروج عنها مشقة لا تليق بما نحن فيه، وهذا ما يفهمه كلام الرّافعيّ الّذي [سنذكر][٤] الجزم بهِ[٥].

والّذي يقع في النّفس أنّه مراد المصنّف بالغيبة هاهنا الغيبة عن [مجلس][٦] الاطلاع وإليه يرشد قوله في الوجيز: "وترك التقصير بأن يرُد عليه في [المجلس][٧]؛ إن كان [حاضراً، وإن كان غائباً][٨] أشهد شاهدين حاضرين -يعني: مجلس الإطلاع إن كان ذلك- فإن لم يكن، حضر عند القاضي"[٩].

أي: ولا يكلّف المضي إلى الشّهود؛ ليشهدهم، وإنّما قلت ذلك؛ لأنّ الفسخ في الوقت عند حضور البائع، إنّما يكون إذا كان حضوره في مجلس الإطلاع لا فيما إذا كان غائباً عنه وحاضراً في البلد، والمرض فيما حكاه الماورديّ كالغيبة أي: [عن][١٠] البلد وعبارته أنّه إذا بلغه: "وهو ممنوعٌ بغيبةٍ أَو مرضٍ. فإن حقهُ باقٍ إلى أن يزول المنع"[١١].

وقوله: (**فإن عجز**) يعني: عن الأشهاد (**فَلْيحضر مجلسَ القاضي مبادراً**

انظر: التّنبيه (ص٤٨٣)، ولسان العرب (٢٤/١٤)، مادة "أدا".

(١) في (ب): (عن).

(٢) في (أ): (بالغيبة).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٢٣٤/١١).

(٤) في (أ): (سنذكره).

(٥) انظر: (ص٢٥١-٢٥٢).

(٦) في (أ): (المجلس).

(٧) في (ب)، والوجيز: (الوقت).

(٨) في (ب): (غائباً وإن كان حاضراً).

(٩) الوجيز (٣٠٤/١).

(١٠) في (ب): (في).

(١١) الحاوي (٢٦١/٥).

[ولْيُخْبره][(١)] [بالرّدّ][(٢)]).

فيه إشعار[(٣)] [**أمرين:**

أحدهما:][(٤)] أنّه في حالة غيبة البائع، ومن في معناه وتعذّر الإشهاد على الفسخ أنّه يجب عليه أن يفسخ فيما بينه وبين الله تعالى، [فلا][(٥)] يؤخّر الفسخ إلى حضوره مجلس القاضي. [ألا ترى إلى قوله:][(٦)] (**ولْيُخْبره بالرّدّ**). ولم يقل ويرد بحضوره، وإذا كان كذلك كان قريباً ممّا حكاه القاضي[(٧)]، و[المتولي[(٨)]][(٩)] عن عامة الأصحاب.

لكنهما [لم][(١٠)] يحكيا ذلك في [حالة][(١١)] غيبة البائع، ويعذر [من][(١٢)] الأشهاد، بل حكيناه في حالة اجتماع ذلك مع تعذّر الحضور إلى مجلس القاضي[أيضاً][(١٣)] في الليل.

والإمام قال هنا في هذه الحالة في الكتاب: " أنّه ليس من الوفاءِ بالفور أن يقول في نفسه، فسختُ العقد، بل لو لم يقله، وابتدر إلى القاضي فهو مشتغلٌ بالأمر على أجزم الوجوه، لا

---

(١) في المطبوع: (ليخبر).

(٢) في (ب): (الرّدّ).

(٣) في (ب): (إستعارة).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (ولا).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (ص١٦٧)، وتكملة المجموع (٢٣١/١١).

(٨) انظر: تتمة الإبانة (٢) (ص٣٦٩).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (ب): (حال).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) زيادة من (ب).

يعدُّ في العرفِ مقصراً، ولا يلزم أن ينطقَ بالفسخ؛ لأنّه لو نطقَ به لم يُصدَّق فيه، فلا معنى له"[1]. والله سبحانّه وتعالى أعلم.

والأمر الثاني: في كلام المصنّف هو: أنّ ظاهرَهُ يقتضي أنّه إذا عجز عن الإشهاد في مجلس الإطلاع [وغيره][2] يمضي إلى القاضي، وكلام الوجيز كما سلف بيانه يقتضي أنّه إذا عجز عن الإشهاد في مجلس الإطلاع مضى إلى القاضي، ألا ترى إلى قوله: [ليشهد][3] شاهدين حاضرين، فإن لم يكن -يعني: الإشهاد في مجلس الإطلاع متيسراً -لا يكلف طلبه بل يطلب القاضي[4]؛ لأنّه أقطعُ للنزاع وأحوطُ؛ إذا كان لا بدّ من المضي لغير البائع، وإذا كان كذلك تعيّن ردّ ما في الكتاب إليه؛ لأنّه[مختصر][5]،فهو كالتفسير له.

وقوله: **(فإنْ رفع إلى القاضي -والخصم حاضرٌ- فمقصرٌ)**.

لا شكّ في تقصيره؛ إذا كان المراد من الحضور حضور مجلس الاطلاع، كما قلنا: إنّ كلام الوجيز يقتضيه/[6]؛ لأنّه يمكن من الوصول إلى حقّه في الحال، فأخرَّه عنه، أمّا إذا كان المراد بالحضور الحضور في البلد/[7]، واحتاج إلى المضي إليه؛ ليعلمه -كما قلنا إن كلام البسيط يفهمه- فالّذي يظهر أنّه غير مقصر بل هو فوق طلب البائع؛ لأنّه قد ينازعهُ، فيحتاج عند نزاعهُ إلى الرّفع إلى القاضي، فكان المضي إليه أولاً [أولى][8]، ولهذا قال الرّافعيّ: "والّذي فهمته من كلام الأصحاب أنّ البائع [إن][9]

---

(١) نهاية المطلب (٥/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب)، والوجيز: (أشهد).

(٤) انظر: الوجيز (١/٣٠٤).

(٥) في (ب): (مختصره).

(٦) نهاية: (ج/٧/ل/٣٠٨/أ).

(٧) نهاية: (ل/٣٣/ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب)، والعزيز: (إذا).

كان في البلد، ردّ عليه بنفسه في نفسه أو بوكيله، وكذا إذا كان وكيلهُ حاضراً، ولا حاجة إلى المرافعة، ولو تركه ورفع الأمر إلى مجلس [الحكم][1] فهو زيادة توكيد.

وحاصلُ هذا: تخييره بين الأمرين"[2].

نعم، لو تمكّن من الإشهاد في هذه الحالة فهل يجب عليه أن يشهد حتى لو لم يفعل بطل حقه أو لا؟ فيه وجهان.

قلت: والإشهاد في هذه الحالة [أَوْلى عندنا[3]] [4] يكون على الرّدّ، ومنه يعرف أنّ طلب البائع في البلد منوط[5] بحالة عدم التّمكّن من الإِشْهَاد، فإن تمكّن منه، فهل يكون كذلك، أو يتعيّن الفسخ بحضرة الشّهود؛ إذا تيسّر قبل لقيا البائع [أم][6] لا؟ فيه [وجهان[7]][8].

وإذا قلنا: لا فرق، فينبغي أن يكون في اعتبار الإشهاد على أنّه طالب للرّد، [لا][9] على نفس الرّدّ، مثل الخلاف المذكور في الشّفعة[10]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (الحاكم).

(٢) العزيز (٢٥٢/٤).

(٣) وهو الأصح.

انظر: العزيز (٢٥٢/٤)، وروضة الطالبين (١٨٩/٣)، وتكملة المجموع (٢٣٣/١١).

(٤) في (ب): (إذا أعتبرناه).

(٥) المناط: ما نيط به الحكم، أي: علق به ، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل ، يقال: نطُت الحبل بالوتد، أنوطه نوطاً: إذا علقته، ومنه ذات أنواط، وهي شجرة كانوا في الجاهلية يعلقون فيها سلاحهم.

انظر: مقاييس اللغة (٣٧٠/٥)، ومختار الصّحاح (صـ٦٠٣)،والقاموس المحيط (صـ٦٩١) مادة "نوط"، والتعريفات الفقهية (صـ٢١٨).

(٦) في (ب): (أو).

(٧) أصحهما: أنهُ لا حاجة للفسخ بحضرةِ الشهود.

انظر: العزيز (٢٥٣/٤)، وروضة الطالبين (١٨٩/٣)، وتكملة المجموع (٢٣٢/١١).

(٨) في (ب): (الوجهان).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: المطلب العالي (ج/١٢/١٤٧/أ).

فإن قلت: الشّفعة والرّدّ بالعيب كما ذكرت في قرن[١]، [فقد][٢] قال المصنّف في البسيط في كتاب الشّفعة تبعاً [للإمام][٣]: "إن الشّفيع إذا ترك مطالبة المشتري مع الحضور، وابتدر إلى مجلس [الحاكم][٤] واستعدى على المشتري، فهذا من البدار وهو فوق مطالبة المشتري؛ إذ المشترى لو [طولبَ][٥]، ربّما يتمادى، ويقول قولاً محوجاً إلى الحاكم" انتهى[٦].

وهذا المعنى يجوز أن يُقال في حالة وجود المشتري في البلد، وحالة حضوره في مجلس الاطلاع على الشّفعة، ويجوز أن يُقال مثله في الحالين في الرّدّ بالعيب, أيضاً فلِم خصصهُ بحالة غيبة البائع عن مجلس الاطلاع على العيب وحضوره في البلد.

قلت: لا [في أحمل][٧] ما ذكر في الشّفعة على حالةِ غيبة [المشتري][٨] عن مجلس الإطلاع عليها، ولا أعممهُ في الحالين؛ لأجل أنّه في حالة الحضور [لا كلفة][٩] على الشّريك في قوله: أنا طالب بالشّفعة، أو [تملّكتُ][١٠] بها؛ [إذا][١١] [وجد][١٢] مع ذلك بدل المال، فإن نازعه المشتري؛ إذ [ذلك][١٣] يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم، وفي حالة غيبة المشتري عن مجلس الاطلاع لا بد من المضي، إما له أو للحاكم، فكان مخيّراً بينهما،

---

(١) انظر: (صـ٢٤٥).

(٢) في (ب): (وقد).

(٣) في (ب): (الإمام).

(٤) في (ب): (الحكم).

(٥) في (ب): (طلب).

(٦) نهاية المطلب (٣٢٣/٧)، والبسيط (٢) (صـ١٥٤).

(٧) في تكملة المجموع (٢٣٣/١١): (بأنّه يحمل).

(٨) في (ب): (المشروع).

(٩) في تكملة المجموع(٢٣٣/١١): (لا حُلْفَ).

(١٠) في (ب): (ثلاث).

(١١) في (ب): (أو).

(١٢) في (ب): (أخذ).

(١٣) في (ب): (ذاك).

وهو إلى الحاكم أحوط، و[على][1] هذا لا يكون بين كلام المصنّف هنا وكلامه في البسيط في كتاب الشّفعة تبعاً للإمام تبايناً، وهذا قلته بناء على ما صار إليه معظم الأصحاب: من أنّه إذا تمكّن من الرّدّ على البائع لا يعذر بطلب الحاكم[2].

أما إذا قلنا: بما صار إليه القفال فيما حكاه القاضي عنه[3] فلا فرق بين الحالين في جواز تأخير [الفسخ][4] إلى وقت الحضور بين يدي القاضي، كما ذلك مقتضى إطلاق ما حكاه القاضي في تعليقه عنهُ[5] ولا جرم.

قال الإمام[مشيراً][6] إلى هذا الوجه:"لو كان المردود عليه حاضراً، فابتدر مجلسَ القضاء وترك الرّدّ [عليه][7] [وظاهرُ][8] المذهب أنّه يَبطل حقُّه؛ إذ الناس يعدّونهُ مقصّراً"[9].

نعم، لك أن تقول صاحب الإشراف، قد حكى عن رواية القاضي الحسين عن القفال ما قد عرفته[10]، وهو لا يدخل حالة [حضوره][11] مع البائع، بل حالة غيبته وتمكّنه فيها من الإشهاد، وإذا كان كذلك، ظهر لك منه صحة ما ذكره المصنّف من الجزمِ بأنّه مقصر.

---

(١) في (ب): (عمل).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٢٣٣/١١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٣١/١١).

(٤) في تكملة المجموع (٢٣٣/١١): (الطلب).

(٥) انظر: حلية العلماء (٥٥٧/٢)، وتكملة المجموع (٢٣٣/١١).

(٦) في (ب): (يشير).

(٧) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب.

(٨) في (ب): (فظاهر).

(٩) نهاية المطلب (٢٤٩/٥).

(١٠) انظر: (صـ٢٣٧).

(١١) في تكملة المجموع (٢٣٣/١١): (قصوره).

قلتُ: [لأنّه][1] لا شك فيه فليتأمّل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**و[إن][2] كان الشهودُ حضوراً**). يعني: مجلس الإطلاع كما بينا أن كلامه في الوجيز عليه[3].

(فرفع إلى القاضي فوجهان... إلى آخره).

ما وجهه هو ما يفهمه ما نقله صاحب [الأشراف][4] عن رواية القاضي [الحسين][5] عن القفال كما تقدّم ذكره بعلته[6] [ومقابله][7] هو ما يقتضيه كلام عامة الأصحاب[8]؛ لأنّهم إذا قالوا بسقوط[حقه][9] يترك الفسخ عند عدم تمكنه من الإشهاد [وحضور مجلس القاضي والبائع فعند تمكنه من الإشهاد][10] أولى، وكلام القاضي في التّعليق[11] في حكاية مذهبهم شامل، لذلك كله والمصنّف في حكاية الوجهين في هذه الحالة متبعٌ للإمام؛ إذ قال: "ولو لم يجد المردودَ عليه ، وأمكنه أن يتلفظ بالرّدّ، ويُشهدَ عليه، فأبى إلا الارتفاعَ إلى مجلس القضاءِ فوجهان، سنذكر [نظيرَ][12] هما في الشّفعة"[13].

---

(١) في (ب): (أنّه).

(٢) في (ب): (لو).

(٣) انظر: (صـ٢٥١).

(٤) في (أ): (التقريب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: (صـ٢٣٧).

(٧) في (ب): (مقابلته).

(٨) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٣٦٩)، وتكملة المجموع (١١/٢٣١).

(٩) في (أ): (حق).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: حلية العلماء (٢/٥٥٧)، وتكملة المجموع (١١/٢٣٣).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) نهاية المطلب (٥/٢٤٩).

قلتُ: وعلى قولنا أنّه لا يجب الفسخ [بحضرتهم][(١)]، بل بطلب القاضي؛ ليفسخ بحضرته، فهل يجب عليه أن يشهد أنّه طالب [للرّدّ][(٢)]، يشبه أن يكون فيه وجهان كما في الشّفعة.

[ومن ذلك -إن صحّ- ينتظم ثلاثة أوجه ثالثها: الإشهاد يعتبر عند تَيَسُّرِهِ على طلب الرّدّ][(٣)]، لا على نفس الرّدّ[(٤)]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد يَنْحَلُّ ما ذكرناهُ على ما يختارهُ من فهم كلام المصنّف إتباعاً لما في الوجيزِ إنّ تأخير الرَّدِّ [بحضرةِ][(٥)] القاضي، وقدْ جَمَعَهُمَا [في][(٦)] مجلسِ الإطلاع تقصيرٌ جزماً[(٧)].

وكذا تأخيرُهُ إذا اجتمعَ هو والمالكُ في [مجلس الإطِّلاع وفيه ما سلف عن الإمام، وقد عرفت اندفاعهُ، وعند عدم حضور البائع][(٨)] مجلس الاطلاع لكِنَّهُ في البلد، هل يُجعل بقدرته على الإشهاد قبل لقياه والامتناع منه مُقصِّراً [أم][(٩)] لا؟ فيه وجهان[(١٠)]/[(١١)].

---

(١) في (ب): (بحضرته).

(٢) في (ب): (الرّدّ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الصحيح: أنّه يلزمه الإشهاد على نفس الرّدّ.
انظر: تكملة المجموع (١١/٢٣٣).

(٥) في (ب): (بحضور).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: الوجيز (١/٣٠٤).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب): (أو).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٣٤).

(١١) نهاية: (ج/٧/ل/٣٠٩/أ).

جاريانِ فيما إذا كان غائباً عن البلدِ[فطلب][1][المشتري][2][من][3] القاضي ليفسخ بحضرته وقدر على الإشهاد قبل بلوغه إليه [المفهوم][4] من كلام الوجيز[5].

[فيهما][6] أنّه غير مقصر، ولو لم [يكن][7] يقدر على الإشهاد في حالة حضور البائع [في البلد أو غيبته عنها، فلا تقصير إلا بإهمال طلب البائع أو القاضي][8]، وهل يكون طلب القاضي تقصيراً في حالة حضور البائع في البلد [وتيسر][9] طلبه قبل طلب القاضي أم لا؟ فيه [الوجهان][10] عن القفال وغيره[11].

ومع ذلك لا يتوجه على المصنّف ما ذكرته في الكفاية[12] وذكره الرّافعيّ فيما يَظُنُّهُ[13] فَلْيُتَأَمَّلْ[14].

---

(١) في (ب): (فطلبه).

(٢) في (ب): (السيد).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): (للمفهوم).

(٥) انظر: الوجيز (١/٣٠٤).

(٦) في (ب): (منهما).

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): (وجهان).

(١١) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٣٤).

(١٢) انظر: كفاية النبيه (٩/٢٢٤).

(١٣) انظر: العزيز (٤/٢٥٢).

(١٤) ملخص ذلك أنّه إن حضر البائع مجلس الاطلاع رد جزماً، وإن حضر البائع مجلس الاطلاع فكذلك، لا على ما يفهمه كلام القاضي حسين من النّقل عن القفال، وإن لم يحضر أحد منهما مجلس الاطلاع، وحضر في البلد، فعلى ما قاله الرّافعيّ، واقتضى كلام الإمام في الشّفعة أنّه يكون مخيّراً بين البائع والحاكم.

انظر: تكملة المجموع (١١/٢٣٤).

وعند رفع الأمر إلى القاضي يحتاج إلى ادعاء الشّراء من فلان الغائب بكذا، [وأنّه][(١)] أقبضه إياه، وقد ظهر لي به عيب، وَيُقِيمُ البَيِّنة على ذلك؛ وإن كان قد فسخ عند الإطلاع على العيب [ضمنهُ][(٢)] وعزاه[(٣)]/[(٤)].

وهل يحتاج [إلى][(٥)] [نصب][(٦)] مسخَّر[(٧)]؛ ليُجيب أو لا؟ فيه الخلاف بين القاضي وغيره[(٨)].

وقد صرّح في فتاويه هنا نصبة، وإذا قامت البيّنة، حلف[معها][(٩)] يمين [الحكم][(١٠)]؛ لأجل الغيبة، ثمّ يأخذ المبيع بعد فسخ العقد منه و[تبعه][(١١)] في الثمّن إذا [طلبه][(١٢)] المشتري، ولم

---

(١) في (ب): (كأنّه).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: فتاوى القاضي حسين (صـ١٩٣)، وروضة الطالبين (١٨٨/٣)، وأسنى المطالب (٦٦/٢).

(٤) نهاية: (ل/٣٤/ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): (النصب).

(٧) المسَخَّر لغة: بفتحِ الخاء المعجمةِ المشددة، هو الّذي يعمل بلا أجر.

انظر: المصباح المنير (صـ١٥٧)، مادة "سخر".

واصطلاحاً: من ينصبه القاضي وكيلاً عن الغائب لتسمع الخصومة.

انظر: التعريفات الفقهية (صـ٢٣٩).

(٨) الأَصَحُّ عند غير القاضي الحسين: أَنَّهُ لا يلزمُ القاضي نصبُ الْمُسَخَّرِ وتَحلِيفُهُ بَعْدَ البيِّنَةِ على الأصحِّ من المذهب في الدعوى على الغائبِ. وقيل: يُسْتَحَبُّ.

انظر: العزيز (٢٥٢/٤)، وروضة الطّالبين (١٨٨/٣)، وتكملة المجموع (٢٣٦/١١)، وأسنى المطالب (٦٦/٢).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (ب): (بينة).

(١٢) في (أ): (طلب).

يكن له مال غيره [وإن][1] كان له غيره وفاه منه؛ إن كان نقد أو ترك المبيع على يد أمين، وإن كان ماله غير نقد فالّذي يظهر أنّه يتعيّن بيع المبيع فيه؛ لأنّه أقرب إلى مقصود البائع، فإن عجز، باع من غيره ليكمله[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقوله: **(ولو كان [المعيب][3] دابةً فركبها في طريقه ...إلى آخره)**.

لما فرغ من الكلام من أحد قسمي التّقصير، انتقل إلى الكلام في الآخر، وليقع الكلام فيه أولاً على ما اختاره القفال[4]، والبغويّ[5]، واقتصر عليه هنا المصنّف والإمام[6] وهو أنّه لا يجب عليه التّلفّظ بالفسخ عند الإطلاع؛ إذا لم يكن بحضرة القاضي والشهود والبائع.

فنقول: إذا كان المبيع المعيب دابة، فركبها المشتري في طريقه إلى القاضي؛ حيث كان طلبه متعيّناً في الفسخ، أو غير متعيّن، لكن لم نجعله به مقصراً وبطل حقّه، وكذا لو كان المبيع المعيب عبداً، فاستخدمه المشتري في طريقه إلى القاضي، بطل حقّه[7]؛ لأنّ استخدمه [وركوبه][8] الدّابّة دليل ظاهر على الرِّضَا بدوام ملكه فسقط به حقّه.

---

(١) في (ب): (فإن).

(٢) انظر: فتاوى القاضي حسين (صـ١٩٣).

(٣) في (ب): (المبيع).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٢٣٢/١١).

(٥) انظر: التّهذيب (٤٤٩/٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/٥).

(٧) ما جزم به الشارح هو الصحيح.

البسيط (١) (صـ٣٤٩)، والعزيز (٢٥٤/٤)، وروضة الطالبين (١٩٠/٣)، وتكملة المجموع (٢٣٩/١١).

(٨) في (ب): (وركوب).

وصور [الأصحاب][1] ذلك بما ذكرناه؛ [ليخلص][2] لهم أنّ المبطل هو نفس الاستخدام والركوب، فأنّه لو مرض في غير هذه [الحالة][3] كان التّأخير بمجرده سبب لإبطال الحقّ، فكيف؟ وقد وجد معه الاستخدام والرّكوب، ولهذا قال صاحب التّلخيص: لو ركب الدّابّةَ منتفعاً بها[4]، ثمّ اطَّلع على عيْبٍ بها، فإن استدام الرّكوبَ، بطلَ حقُّه؛ فإنّ استدامتَه كابتدائه، وإن نزل كما اطَّلعَ واشتغل بالبدار، فحقُّه ثابت[5].

فإن قلت: إذا كان ملك المشتري لم ينقطع بعد [وله][6] تأخير قطعة إلى لقيا القاضي فلم [جعل][7] [استيفاؤه][8] لمنافع ملكه مبطلاً [لحقه][9]،كما يجوز أن يكون انتفاعه به رضى منه بالدّوام لجوز أن لا يكون لأجل هذا الغرض.

قلت: وإذا جاز وجاز ترجّح الأوّل يكون الأصل في البيع اللّزوم.

نعم، لو كان قد أشهد على الطّلب، وصرّح بأنّ ركوبه لاستيفاء منافع ملكه، وكذلك استخدامه [للعبد][10]، فلا يبعد أن لا يبطل بذلك

---

(١) في (ب): (للأصحاب).

(٢) في (ب): (التخلص).

(٣) في (ب): (الحال).

(٤) بأن ضرب عليها سَرْجاً أو إكافاً أو عْذَرَ أو أنْعَلها.
انظر: التّهذيب (٣/٤٥٠).

(٥) انظر: التلخيص (ص٢٩٧)، وانظر: نهاية المطلب (٥/٢٤٩)، والبسيط (١) (ص٣٤٩)، وتكملة المجموع (١١/٢٤٠).

(٦) في (ب): (فله).

(٧) في (ب): (جعلت).

(٨) في (أ): (استيفاء).

(٩) في (ب): (بحقه).

(١٠) في (ب): (العبد).

حقه، ولو أشهد على الطّلب، ولم يصرّح بأنّه ليستوفي المنافع كي لا يفوت عليه، فهذا في محلّ التّردّد؛ لأجل ما ذكرناه، ولأجل أنّ الأصل بقاء الحق، [فخُرج][1] على [تقابل][2] الأصلين.

وقد أطلق في الحاوي الحكاية عن ابن سريج[3] فيما إذا ركب الدّابّة[4] بعد الاطلاع على العيب في طريق الرّدّ أنّه لا يسقط حقه[5].

وعليه جرى في المهذب[6] [لا غير][7] وطرده فيما إذا علف الدّابّة أو سقاها في الطّريق.

وعليه جرى في الشّامل في السَّقْيِ [وفي][8] الرّكوب، قال: لو حلب الشّاة في طريقه فعن بعض أصحابنا: أنّ له الرّدّ[9]؛ لأنّ اللّبن له، فَإِذَا اسْتَوْفَاهُ فِي حَالِ الرّدّ جَازَ، كَمَنَافِعِهَا[10]، وهذا منه تصريح بأنّ استيفاء المنافع في الطّريق لا يبطل حقه ولا جرم.

حكى صاحب البحر، عن والده[11]:إنّ وطء [1] الجارية[المبِيعة][2] [الثيّب[3]][4] [في][5] طريق الرّدّ لا يُسقط الحقَّ[6].

---

(١) في (ب): (تخرج).

(٢) في (ب): (بقاء).

(٣) وانظر قول ابن سريج أيضاً في: البحر (٢٥٦/٦)، والبيان (٢٨٦/٥)، والتّهذيب (٤٤٩/٣).

(٤) أي: ليردها.

(٥) انظر: الحاوي (٢٦١/٥).

(٦) انظر: المهذب (٨٦٢/٢).

(٧) في (ب): (لا غيره).

(٨) في (ب): (حمل).

(٩) انظر نقل هذا القول في: العزيز (٢٥٤/٤)، وروضة الطالبين (١٩٠/٣)، وتكملة المجموع (٢٣٩/١١).

(١٠) انظر: الشامل (١) (ص٤٣٦).

(١١) هو: إسماعيل بن أحمد بن محمد الرّوياني, تكرّر ذكره في الرّافعيّ نقلا عن ولده, ولم يذكروا وفاته, والظّاهر أنّه أسنّ من الشّيخ أبي إسحاق, فإن ولده ولد سنة (٤١٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الإسنويّ (٢٧٧/١) ، والعقد المذهب (ص١١٢) ، وطبقات ابن

والماوردي حكى عن ابن سريج[٧]: بطلأنّه فيما عد الركوب[٨] . والله سبحانّه وتعالى أعلم .

وإذا قلنا: إن الاستخدام يبطل الحقّ، فهو في كلام المصنّف والإمام[٩] والقاضي[١٠] [مطلق][١١]، والماورديّ قيده بحالة كثرته، وقال: أنّه لو كان يسيراً، وهو ما جرت العادة بمثله في غير ملكه؛ كقوله للجارية، [وقد][١٢] وقف على عيبها: أغلقي الباب، أو ناوليني الثوب، أو ما جري [مجراه][١٣]؛ فلا تقصير[١].

قاضي شهبة (٢٥٧/١) .

(١) الْوَطْءِ: النِّكَاحُ وَالْجِمَاعُ، أما الفقهاءُ فيستعمِلُونهُ بمعنى الجماع.

انظر: الإبدال لأبي الطيب (٥١٣/٢) ، والمصباح المنير (صـ٣٦١) ، مادة "نكث"، والتعريفات الفقهية (صـ٢٣٨).

(٢) في(ب): (ببيع).

(٣) الثّيب لغة: التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها، ويستوي في مسمى الثّيوبة الذكر والأنثى.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٧٨-٧٩) ، وتصحيح التنبيه (صـ٦٣٦) ، والمصباح المنير (صـ٥٦)، مادة "ثوب".

واصطلاحاً هي: من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام.

انظر: الأشباه والنظائر للسّيوطي (٨٩٦/٢-٨٩٧)، وفتح الوهاب (٦١/٢).

(٤) في (أ): (ليست).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: البحر(٢٦٤/٦).

وانظر:العزيز(٢٥٤/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٠/٣)، وتكملة المجموع (٢٣٩/١١).

(٧) انظر: البحر (٢٥٦/٦).

(٨) انظر: الحاوي (٢٦١/٥).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/٥).

(١٠) انظر: حلية العلماء (٥٥٧/٢)، وتكملة المجموع (٢٣١/١١).

(١١) في (ب): (يطلق).

(١٢) في (ب): (يريد).

(١٣) زيادة من (ب).

فإن قلت: هل [ينزل][٢] كلام من أطلق على قول من قيد.

قلت: [لا، **للأمرين**][٣]:

أحدهما: ما ستعرفه من كلام المصنّف.

والثاني: أنّ القاضي الحسين في التّعليق قال: لو كان المبيع عبداً، فاستخدمه بطل حقّه، حكى ذلك عن الأصحاب[٤].

وأنّهم قالوا: لو التمس[٥] منه أن نفعه بعد العلم بالعيب، فكما قال اسقني بطل حقّ الفسخ[٦].

وهذا نصّ في عين المسألة الّتي [قيّد بها][٧] الماورديّ [٨] الإطلاق[٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(وكذلك إنْ حمَّل[١] إكافًا أو سرجاً/[٢]...إلى آخره)**.

---

(١) انظر: الحاوي (٥/٢٦١).

ما جزم به الماوردي هنا جزم به الروياني في البحر(٦/٢٥٦) أيضاً.

قال الرّافعيّ في العزيز (٤/٢٥٤): إنَّ الأشْهَرَ أنّه لا فرق، وتابعه النووي في الرّوضة (٣/١٩٠) وقال: أنّه الأَصحُّ الأَشْهَرُ، وكذلك ابن الرّفعة في كفاية النبيه (٩/٢٢٥).

(٢) في (أ): (منزل).

(٣) في (ب): (لأنّه من).

(٤) انظر: حلية العلماء (٢/٥٥٧)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٠)، وتكملة المجموع (١١/٢٣١).

(٥) التمس الشَّخْصُ الشَّيءَ طلبه.

انظر: لسان العرب (٦/٢٠٩)، مادة " لمس".

(٦) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٤٠)، والمهمات (٥/٢٠٠).

(٧) في (ب): (قيدها).

(٨) في (ب) زيادة: (في).

(٩) انظر: الحاوي (٥/٢٦١).

هو موافق لإطلاقه إن مجرد الاستخدام مبطل [للحقّ][٣]؛ إذ هذا من الانتفاع اليسير، وهو فيما ذكره متبع لصاحب التّلخيص[٤]، فإنّ الإمام حكى عنهُ أنّ إدامة ذلك كإدامة الركوب[٥].

قلت: ويُشبه أن يكون هذا إذا لم يحصل بنزعه ضرر بالدّابة، [فإن][٦] حصل أو خيف منه، كما إذا كانت قد عرقت وخيف من نزعه أن تهوي فتتأذى فلا يكون [ترك][٧] النّزع في الحال تقصيراً؛ إذ هو يعيبها، فيكون مانعاً من الرّدّ[٨].

ويشهد [لذلك][٩] أنّ الرّافعيّ قال: لو كان المبيع ثوباً فلبسه، ثمّ اطلع على عيبه وهو عليه في الطريق، فتوجَّه [للرّدّ][١٠]، ولم ينزع كان معذوراً[١١].

يعني: فإن ذلك [يحل][١٢] بهبتهِ[١٣]، أو يكشف عورته، وإنّما كان فهو ضرر يلحقه.

---

(١) أي: الدابة.

(٢) نهاية: (ج/٧/ل/٤٠٠/أ).

(٣) في (أ): (الحق).

(٤) انظر: التلخيص (ص٢٩٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٤٩).

(٦) سقط من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٤١).

(٩) في (أ): (كذلك).

(١٠) في (ب): (الرّدّ).

(١١) انظر: العزيز (٤/٢٥٤).

(١٢) في (ب): (محل).

(١٣) الهبة لغة: مشتقة من هبوب الريح أي مرورها، يقال وهبة يهبه وهباً إذا أعطاه بلا عوض.
انظر: مختار الصّحاح(ص٦٥٠)، وتصحيح التنبيه (ص٦٢٨)، والمصباح المنير (ص٣٩٠)، مادة "وهب".
واصطلاحاً: التمليك بلا عوض.

وقول: **(ولا يجب حَلُّ العِذارِ فهو في محلّ المسامحة)**.

هو ما حكاه الإمام عن صاحب التّلخيص أيضاً فيه، وفي اللّجامِ[1] موجهاً له [بأنّ][2] ذلك لا ثقل فيه، ولا يُعدُّ [معلِّقه][3] منتفعاً بالدابة[4]. وكذا حكاه القاضي عنه أيضاً[5].

وقوله: **(وكذلك لو عَسِرَ سَوْقُ الدابة وقَوْدُها في ردها: جاز الرّكوب)**.

الحامل له على ذلك أن الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- نصّ، كما قال القاضي الحسين: "على أنّ المبيع لو كان دابّة فركبها بطل حق الفسخ.

وقال أبو العباس: إنّما أراد به؛ إذا ركبها استعمالاً، فأما إذا ركبها؛ ليسقيها أو يردها على المالك، أو كانت جَمُوحاً[6] لا تسير بنفسها، لم يسقط حقه من الفسخ.

وإن كانت ذلولاً[7] لا تحتاج في سيرها إلى الرّكوب بطل حقّه في الفسخ، كما لو قصد الانتفاع بركوبها"[1].

انظر: الإقناع في حل ألفظ أبي شجاع (١٤٦/٢)، ومغني المحتاج (٥١٠/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (١٦٨/٣).

(١) اللجام: للفرس، وهو فارسي معرب.

انظر: مختار الصّحاح (ص٥٢١)، والمصباح المنير (ص٣١٧)، والقاموس المحيط (ص١١٥٧)، مادة "لجم".

(٢) في (ب): (فإن).

(٣) في (ب): (تعليقه).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٤٩/٥).

لم أقف على المسألة في مظانها في كتاب التلخيص المطبوع لكن ذكرها الغزالي في البسيط (١) (ص٣٤٩)، عنه تبعاً للإمام.

(٥) انظر: تكملة المجموع (٢٤١/١١).

(٦) الجموح: التي تَركب رأسَها فلا يردها اللجام.

انظر: مختار الصّحاح (ص٦٦)، والمصباح المنير (ص٦٧)، مادة "جمح".

(٧) الذّلول هي: الدابة المنقادة غير المتصعبة.

قلت: وهذا يدلّ على أنّ ابن سريج/[٢] المكنى بأبي العباس في كلام القاضي هنا موافق للأصحاب، على أنّ الرّكوب للانتفاع [مسقطاً للحق[٣]][٤]، [ولا محملٌ][٥] [للنّص][٦] غيرهُ. وإذا جُمع[مع][٧] ما نقله عنه[القاضي][٨] و الماوردي حصل له وجهان، وقد يقال: ما ذكره الماورديّ عنه[٩] هو [١٠] [من تخريجه][١١]؛ لأجل [أنّ][١٢] ذلك أسرع في الرّدّ.

[و][١٣][ما][١٤]نقله عنه القاضي هو تأويل[للنّصّ][١٥] لا مذهباً له، وعلى كل حال، فإذا جوز له الرّكوب في حالة سقي الدّابّة إذا لم تكن [له][١٦] الأمة، فجوازه في حالة إطلاعه على العيب وهو في مفازة[١٧] لا يقدر على المشي فيها إلى موضع يمكنه أن يركب فيه [غيرها][١] من طريق الأولى.

انظر: مختار الصّحاح (ص١٩٦)، والمصباح المنير (ص١٢٥)، مادة "ذلل".

(١) انظر: البحر (٢٥٦/٦)، والبيان (٢٨٦/٥)، وتكملة المجموع (٢٤١/١١).

(٢) نهاية: (ل/٣٥/ب).

(٣) انظر: البسيط (١) (ص٣٤٩)، والتهذيب (١١٨/٣)، والبيان (٢٨٦/٥)، والعزيز (٢٥٤/٤)، وروضة الطالبين (١٩٠/٣)، وتكملة المجموع (٢٤٠/١١).

(٤) في (ب): (يسقط الحق).

(٥) في (ب): (ولا محل).

(٦) في (ب): (النص).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب) زيادة: (القاضي).

(١٠) في (ب) زيادة: (تأويل هو).

(١١) في (أ) (من تخريج).

(١٢) زيادة من (ب).

(١٣) سقط من (ب).

(١٤) زيادة من (ب).

(١٥) في (ب): (النص).

(١٦) سقط من (ب).

(١٧) المفازة: الموضع المهلك.

وشاهده مسألة الثّوب؛ إذا اطّلع على عيبه في الطّريق كما سلف[٢].

وكل هذا إذا [لم يكن ثمّ غيرهُ ولم نقلهُ. أما إذا][٣] قلنا: إنّه لا يجب [عليه][٤] كما هو قول عامة الأصحاب[٥] وفعله [فيجب][٦] القطعُ بأنّ الانتفاع بالمبيع محظور عليه لزوال ملكه، ولا يعود إليه الملك بالرّكوب ونحوه.

نعم، الرّكوب في هذه الحالة يجب أن يكون دليلاً على إجازة الملك قولاً واحداً؛ إذا لم تقم بينة على الرّدّ.

وحينئذ فيكون حكمه فيه كالوكيل [إذا اشترى][٧] شيئاً، وزعم أنّه شراه بما أذن فيه

الوكيل [وقال الوكيل: بل][٨] بأكثر منه [وقبلنا][٩] قوله وستعرف حكمه في كتاب الوكالة[١٠][١]. والله سبحانّه وتعالى أعلم.

انظر: مختار الصّحاح (ص٤٥٣)، والمصباح المنير (ص٢٧٩)، مادة "فوز".

(١) في (ب): (غيره).

(٢) سلف حكايته عن الرّافعيّ (ص٢٦٤).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: البسيط (١) (ص٣٤٩)، وتكملة المجموع (٢٤٠/١١).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): (أو المشتري).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): (وقلنا).

(١٠) الوكالة لغة: الاعتماد على الغير، أو التفويض.

انظر: مختار الصّحاح (ص٦٤٨)، وتصحيح التنبيه (ص٦٠٩)، والمصباح المنير (ص٣٨٩)، والقاموس المحيط (ص١٠٦٩)، مادة "وكل".

واصطلاحاً: استنابه جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة في حال حياته.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧٥/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٥٣٨/٢)، وفتح العلام (٥٥/٥).

وقوله: **(وعلى الجملة مُدْرَكُ التقصير العُرْفُ...إلى آخره)** .

اتّبع فيه الإمام فأنّه قال بعد ذكر ما سلف عنه: "والأصل في الباب الرّجوعُ إلى العادة فإن ظهرت، فالوفاق في النّفي والإثبات، وإن اضطربت بعضَ الاضطراب ثار خلافُ الأصحاب"(٢).

قلت: ولفظ العرف في كلام المصنّف أحسن من العادة لإتباع لفظ الكتاب فيه قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ﴾(٣).

وأيضاً فإنّ مناط ثبوت خيار العيب أيضاً العرف للسّلامةِ عنه، فليكن العرف هو الحكم أيضاً فيما يقتضي إسقاطه بعد ثبوته وعدمه. والله أعلم.

تنبيه: في الفصل ألفاظ تحتاج بعد الضّبط إلى بيان معناها **فمن ذلك:**

قوله: **(مَزِيْدُ تأكيدٍ)**. هو: بفتح الميم وكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، وهو مصدر قولهم: زَاد الشّيءُ يزيدُ زيادةً ومَزيداً(٤).

ومنه: **(الإكاف)**: بكسر الهمزة، والوِكاف بكسر الواو أيضاً لغة فيهِ يقال: أيضاً الأُكاف والوُكاف بضم الهمز والواو(٥).

ذكرهما أبو الطيب عبد الواحد(٦) في كتاب الإبدال(١) وهو للحمار بمنزلة السرجِ للخيل(٢).

---

(١) انظر: المطلب العالي (ج/١١/ل/ ٣٢٦/أ).

(٢) نهاية المطلب (٥/٢٥٠)، وانظر: البسيط (١) (صـ٣٥٠).

(٣) الأعراف: ﴾.

(٤) انظر: الصّحاح (٢/٤٨١)، ولسان العرب (٣/١٩٨)، مادة "زيد".

(٥) انظر : القلب والإبدال لابن السِّكِّيت (صـ٥٧)، "باب: الواو والهمزة" ، ولسان العرب (٢/١٩٩)، مادة "ورث".

(٦) هو : أبو الطيب، عبد الواحد بن عليّ اللغويّ الحلبيّ، قد ولد في سنة لم يذكرها التاريخ من سني خلافة المعتضد العباسيّ ببلدة"عسكر مُكْرَم"من بلاد كوَر الأهواز ، وهي موطنه الأوّل، وموطنه الثّاني حلب التي عاش فيها بقية حياته مع أبيه وعظم بها شأنّه،وذاعت شهرته اللّغويّة حتى عرف "باللّغويّ الحلبيّ" ، توفّي سنة (٣٥١هـ) تقريباً .من مصنفاته: (مراتب النّحويين)، و(الإبدال)، و(طبقات الشّعراء)، و(شجرة الدّر).

انظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (صـ٣٦)،وبغية الوعاة (٢/١٢٠)،

ومنه: (**عَثَرَ على العيب**). هو: بفتح العين والثاء ثالثة الحروف[٣].

ومنه: (**العِذار**). بكسر العين المهملة وبعدها ذال معجمة وهو ما على خد الدّابّة من اللّجام [أو القود][٤] ومنه أُستعير عذار الرّجل [للشّعر][٥] النّابت على خدهِ[٦].

ومنه: (**قَوْدُها**). بفتح القاف وسكون الواو وهو مصدر قولهم: قاد الدابة يقودها قوداً[٧].

ومنه قوله: (**ومَدْرَكُ التقصير العُرْفُ**). فأنّه في ألفاظِ الفقهاء بفتح الميم وسكون الدال المهملة[٨].

قال ابن خلِّكان[٩]: هكذا مَنّطَقْنَاهُ عن شيخنا تقي الدين ابن الصلاح[١] وغيره من الفضلاء.

والأعلام (١٧٦/٤).

(١) لم أقف عليه في المطبوع.

(٢) انظر: الصّحاح(١٣٣١/٤)،والمغرب (٤١/١)، ومختار الصّحاح (صـ١٧) ، مادة "أكف" و(صـ ٦٤٨)، مادة "وكف"، والمصباح المنير (صـ ١٨)، مادة "أكف".

(٣) انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٦٣)، والمصباح المنير (صـ٢٢٧)، مادة "عثر".

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (الشعر).

(٦) انظر: المغرب (٤٨/٢)،ومختار الصّحاح(صـ٣٧٠) ، والمصباح المنير(صـ٢٣٠) ، مادة "عذر".

(٧) انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٨٨)، والمصباح المنير (صـ٣٠٠)، مادة "قود".

قال ابن منظور في لسان العرب (٣٧٠/٣): " القَوْدُ نقيض السَّوق يقود الدابَّة من أمامها ويسوقُها من خلْفِها".

(٨) انظر: مختار الصّحاح (صـ١٧٩)، والمصباح المنير (صـ١١٥)، مادة "درك".

(٩) هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان المؤرّخ الحجة ، والأديب الماهر ، صاحب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان وهو أشهر كتب التراجم ، ومن أحسنها ضبطا وإحكاما،توفّى ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق سنة(٦٨١ هـ)،عن (٧٣) سنة.

وهو مخالف [للقاعدة][٢] في الفعل الرّباعي المتعدّي في استواء اسم المفعول منه والمصدر والزّمان والمكان في كونه [مضموم][٣] الأول.

وقد رتب في كتاب المغربْ للمطرّزيّ[٤]: "الاجتهاد[٥] جُعل مَدْرَكاً من مَدارِك الشَّرْع، قال:/[٦] والصّواب قياسًا ضمّ الميم؛ لأنّ المراد موضع الإدراك"[١].

انظر في ترجمته: طبقات السّبكيّ (٣٤/٨)، والعقد المذهب (صـ١٧١) ، وحسن المحاضرة (٥٥٥/١).

(١) هو: أبو عمرو،الإمام الحافظ تقي الدين،عثمّان بن عبد الرحمن بن عثمّان بن موسى الكرديّ الشهرزاديّ الموصليّ، الشّافعيّ . المعروف بـ"ابن الصلاح" ،كان إماماً في الفقه والحديث، عارفاً بالتّفسير والأصول والنحو. من مصنّفاته: (علوم الحديث)،و(مشكل الوسيط)، و(صلة النّاسك) وغيرها. توفّي في دمشق سنة (٦٤٣هـ).

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان(٢٤٣/٣)،وطبقات الإسنويّ (٤١/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٤٢/٢).

(٢) في (ب): (القاعدة).

(٣) في (أ): (مضمومة).

(٤) هو: لأبي الفتح ، ناصر الدين عبد السّيّد أبي المكارم بن علي المطرّزيّ الحنفيّ المعتزليّ الشهير بـ"المطرزيّ"،تتلمذ على أبيه،وخطيب خوارزم تلميذ الزّمخشريّ،وسمع الحديث من العلاّمة المحدّث أبي عبد الله التّاجر، من مصنّفاته:(المصباح) في النحو ، و(المغرب في ترتيب المعرِب) وهو كتاب في لغة الفقه، و(الإيضاح، شرح مقامات الحريري). توفّي بخورزم في (٢١) من جمادي الأولى سنة (٦١٠هـ) وقد جاوز (٧٠) سنة.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٦٩/٥)، والبلغة في تراجم أئمة النّحو واللّغة (صـ٧٩)، والأعلام (٣٤٨/٧).

(٥) الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

انظر: مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، ولسان الغرب (١٣٣/٣)، مادة "جهد".

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

انظر: اللمع (صـ١٥١)، والمستصفى (٤/٤).

(٦) نهاية: (ج/٧/ل/٤٠١/أ).

فعلمت أنّ المطرزيّ أيضاً سمعهم ينطقون به بفتح الميم، وأنّه على خلاف القياس [كما سلف][٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال: **(فرع: إذا بطل حقه بالتقصير فلا أرش له, بخلاف ما [إذا][٣] تعذّر الرّدّ بسبب, ولكن لو تراضيا على الأرش مع إمكان الرّدّ ففيه وجهان:**

أحدهما: أن ذلك جائزٌ ؛ إذ الحق لا يعدوهما.

والثاني: لا؛ إذ لا تقابل سلطنته الخيار بعوض, وما فات بالعيب قوبل بغرامة عند عسر

الرّدّ؛ لضرورة العجز [عن][٤] تدارك الحقّ بطريق أقرب منه, والمعْنِي بالأرش؛ حيث [وجب][٥] أن يُعرف قدر [النّقصان][٦] بسبب العيب، وينسب إلى تمام القيمة, فإن كان عشر القيمة رجع إلى عشر الثمّن[٧], والقيمةُ معتبرةٌ لمعرفة النسبة لا لإيجاب عينها)[٨].

---

(١) المغرب (٢٨٦/١)، مادة "درك".

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في المطبوع: (لو).

(٤) في (ب): (عند).

(٥) في المطبوع: (نوجب).

(٦) في (أ): (التقابض).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٣٩٧/١٩)، وتكملة المجموع (٢٥١/١١).

والأرش لغة: دية الجراحات.

انظر: المغرب (٣٥/١)، ومختار الصّحاح (صـ١٢)، وتصحيح التنبيه (صـ ٥٩٣)، والمصباح المنير (صـ١٤)، والقاموس المحيط (صـ٥٨٤)، مادة "أرش".

(٨) الوسيط (١٢٨/٣).

[و][1]ما صدر به الفرع متّفق عليه بين الأصحاب[2]؛ لأنّ الأرش إنّما يثبت في حقّ من لا يتمكّن من الرّدّ، جزاءً للظُّلامةِ[3] وعند قدرته على الرّدّ وهويته تقصيره، أو رضاه هو المفوت [للحق][4] على نفسه[5].

ولا يملك المشتري مع التّمكّن من الرّدّ مطالبة البائع [بالأرش اتفاقاً أيضاً لقدرته على الوصول إلى حقّه بالرّدّ[6].

وكذا لا يملك البائع][7] إجبار المشتري على أخذ الأرش وترك الرّدّ اتفاقاً[8].

وقوله: **(ولكن لو تراضيا على الأرش مع إمكان الرّدّ ففيه وجهان ...إلى آخره)**.

الوجهان مذكوران في الطّرق **مشهوران:**

أحدهما: جواز ذلك[9]؛ فإنّ الأرش مدخلاً في الباب، عند تعذّرُ الرّدّ.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣١)، والبسيط (١) (صـ٣٥٠) ، والشامل (١) (صـ٣٩١)، والعزيز (٤/٢٥٣)، وروضة الطالبين (٣/١٨٩).

(٣) الظّلامة: هي المظلمة، وهي ما تطلبه عند الظّالم لاستدراك: اللّحوق وتلافي ما فرط. انظر: الزاهر (صـ٤٩٤)، والمصباح المنير (صـ٢٢٣)، مادة "ظلم".

(٤) في (أ): (الحق).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣١).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣١)، والبيان (٥/٢٨٨).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: البيان (٥/٢٨٨).

(٩) انظر : التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٨٠)، والحاوي (٥/٢٤٨)، والبسيط (١) (صـ٣٥٠)، والتّهذيب (٣/٤٥٠)، والعزيز(٤/٢٥٣).

والحقّ لا يعدوهما[1]، فإذا تراضيا عليه بعُدَ امتناعُه[2].

وعبارة بعضهم أنّه: خيار [مسقَط][3] إلى مال عند تعذّر الرّدّ [والحق لا يعدوهما، فإذا تراضيا عليه بعد امتناعه][4]،فَجَازَ التّراضي على إسقاطه بمال؛كالقصاصِ[5][6]

وهذا ما [اختاره ابن سريج[7].

قال الأرغياني: في أنّه المذهب[8]][9].

وقال[القاضي][10]البندنيجيّ في كتاب الشّفعة: إنّه حكاه[نصّاً][11] في القديم[12]، وبهِ صرّح سليم ها هنا[1].

---

(١) أي: الرادَّ والمردود عليه.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٣٢/٥).

(٣) في (ب): (يسقط).

(٤) سقط من (ب).

(٥) القصاص لغة: تتبع الأثر كالقصص.

انظر: مختار الصّحاح(صـ٤٧٣)، وتصحيح التّنبيه(صـ٦٦٣)، والمصباح المنير(صـ٢٩٢)، مادة "قصص".

واصطلاحاً: هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم.

انظر: نهاية المطلب (٦/١٦)، والبيان (٣٦٢/١١).

(٦) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٨٠)، والمهذب (٨٦/٢)، والبيان (٢٨٨/٥)، والعزيز (٢٥٣/٤).

(٧) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٨٠)،والحاوي(٢٤٨/٥)، والتّهذيب (٤٥٠/٣)، والبيان (٢٨٨/٥).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في (ب): (قاله الأرغياني: أنّه المذهب واختاره ابن سريج).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في كفاية النبيه: (أيضاً).

(١٢) انظر: كفاية النّبيه (٢٢٧/٩)، وتكملة المجموع (٢٢٨/١١).

قال أبو الحسن الجوريّ [فيما حكاه عن ابن سريج][٢]: ولا فَرْقَ في ذلك بين أن يكون الثَّمَنُ ذهباً [واصطلحا[٣]][٤] على شيء من الذّهبٍ والفِضَّةٍ، أو حالاً أو موجلاً[٥].

والثاني: منعه[٦]؛ لأنّ الثّابت له في الحال سلطنة الفسخ وهي [لا][٧] تُقابل في خيار المجلس، والشّرط بالمال[٨]، فكذا هاهنا والرّجوع إلى المال؛ لأجله عند تعذّر الرّدّ دعت إليه ضرورة العجز عن الوصول إلى الحقّ وخالف القصاص؛ لأنّه لا يشترط في إسقاطه إلى مال رضى من هو عليه، ولا كذلك هاهنا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في(ب): (ما حكاه ابن سريج).

(٣) الصلح لغة: اسم مصدر، لصالحه مصالحة، وصلاحا بكسر الصاد.
انظر: تصحيح التنبيه (ص٦٠٧)، ولسان العرب (٥١٦/٢)، مادة "صلح".
قال الجوهري في الصّحاح (٣٨٣/١): والاسم: الصّلح يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا وصالحا واصّالحا مشددة الصاد، وصلح الشيء بضم اللام وفتحها.
واصطلاحاً: عقد يحصل به قطع النزاع.
انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٠/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤٨٨/٢).

(٤) في (ب): (فاصطلحا)، وفي تكملة المجموع: (فيصطلحانِ).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٢٥١/١١).

(٦) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (ص٤٨٠)، والحاوي (٢٤٨/٥)، ونهاية المطلب (٢٣١/٥)، والبسيط(١) (ص٣٥٠)، والبيان (٢٨٨/٥)، والعزيز (٢٥٣/٤).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (ص٤٨١)، والبيان (٢٨٨/٥).

وهـــذا هـــو [الجديـــد فـــي المجـــرّد لسُليـــم[1] وظاهـــر المذهـــب[2]، والصحيح][3][في غيره[4]][5].

وعلى هذا إن أقدم/[6] [عليه المشتري مع العلم بأنّه لا يجوز بطل خياره جزماً[7]؛ لتقصيرِه باستعماله بما لا يسلم به في ظنّه [وغيره][8] [بان][9] اعتقدا [الجواز][10] والحل، ثمّ تبيّن الأمر واستردّ منه ما أخذ فهل يعود إلى استحقاق الرّدّ؟.

قال الإمام: "فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: وهما في كتبهم[11].

أحدُهما: لا[12]؛ لأنّه أسقطه فسقط.

والثاني: نعم[13]، فأنّه لم يُسقطه[مجانا][1]، بل ببدل، فإذا لم يسلم له البدل، رجع إلى حقّه[وصار][2] هذا كالرّجل يخالع[3] زوجته المبذّرةَ[4] على مالٍ، لا يقع الطّلاق

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى (١) (صـ٤٨٠)، و الحاوي (٢٤٨/٥)، والمهذب (٨٦/٢)، والبيان (٢٨٨/٥)، والعزيز (٢٥٣/٤)،وكفاية النبيه (٢٢٧/٩).

(٣) في (ب): (ظاهر الجديد في المجرد لسليم والمذهب الصحيح).

(٤) انظر: التّهذيب (٤٥٠/٣)، وروضة الطالبين (١٨٩/٣).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) نهاية: (ل/٣٦/ب).

(٧) انظر: روضة الطالبين (١٩٠/٣).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (أ): (وإن).

(١٠) في (ب): (جواز).

(١١) انظر: الشامل (١) (صـ٣٩٢).

(١٢) انظر: التّعليقة الكبرى(١) (صـ٤٨١)، والحاوي (٢٤٨/٥) ، والبسيط (١) (صـ٣٥٠)، والتّهذيب (٤٥٠/٣)، والبيان (٢٨٩/٥).

(١٣) انظر: المصادر السابقة، والعزيز (٢٥٣/٤).

لعدم ثبوت المال"[٥].

وهذا هو ظاهر المذهب في المجرد[٦]، والصّحيح في تعليق القاضي أبي الطيب[٧] وغيره [٨].

وقد ذكرتُ في كتاب القَسْم[٩] [والنُّشوز[١]][٢] عند الرّجوع في الهبة من نصّ الشّافعيّ –رحمه الله تعالى– ما يؤيّده[٣].

---

(١) في نهاية المطلب: (مطلقاً).

(٢) في (ب): (فصار).

(٣) الخلع لغة: النزع.

انظر:مختار الصّحاح (صـ١٦٢)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٤٣)، ولسان العرب (٧٦/٨)، والمصباح المنير (صـ١٠٧)، مادة "خلع".

واصطلاحاً: فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٦٨/٢)، والياقوت النفيس (صـ٢٢٩).

(٤) التبذير لغة: نثر الشّيء وتفريقه.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٩)، والمصباح المنير (صـ٣١)، مادة "بذر".

واصطلاحاً: عدم إحسان التصرف في المال،وصرفه فيما لا ينبغي،فصرف المال إلى وجوه الْبِرِّ ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النَّفِيسَةِ التي لا تليق بحاله تبذيرٌ.

انظر: الوجيز (٣٤٥/١)، والعزيز (٧٢/٥).

(٥) نهاية المطلب (٢٣٢/٥).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٨١).

(٨) انظر: التّهذيب (٤٥٠/٣)، والبيان (٢٨٩/٥)، والعزيز (٢٥٣/٤).

(٩) القَسْم بفتح القاف وسكون السين مصدر "قسمت الشيء": أي جزأته، وأما بالكسر. فالنّصيبُ. والقسَمُ بفتح القاف والسَّين اليمينُ.

انظر: الصّحاح (٢٠١٠/٥)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٤٢) ، ولسان العرب (٤٧٨/١٢)، والمصباح المنير (صـ٢٩١)، مادة "قسم".

والمراد به هنا: العدل بين الزوجات.

انظر: التّعليقة الكبرى (٤)(صـ٩٢٦)، ونهاية المطلب (٢٢٥/١٣)، ومغني المحتاج (٣٣١/٣)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤٥٣/٣).

والوجهان جاريان وتفريعهما في الشّفيع إذا اعتاض[٤] عن الشّفعة[٥]، ووجه [حلّ][٦] أخذ العوض عنها منسوب في تعليق القاضي الحسين هنا لأبي إسحاق المروزيّ وطرد مذهبه في جواز المصالحة على مَقَاعِدِ الأَسْوَاقِ وحد[٧] القذف[٨] أيضاً[٩].

[والقاضي أبو الطيب جزم بأنّه لا أرش في الشّفعة[١]][٢]؛ لأنّها لا تسقط إلى مال.

---

(١) النُّشوز لغة: من النَّشَز هو الارتفاع.

انظر: مختار الصّحاح (ص٥٨١)، وتصحيح التّنبيه (ص٦٤٢)، والمصباح المنير (ص٣٥٠)، والقاموس المحيط (ص٥٢٧)، مادة "نشز".

واصطلاحاً: خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض.

انظر: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٥٨)، ومغني المحتاج (٣/٣٣١)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/٤٥٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: المطلب العالي (ج/١٩/ل/٢٢١/أ).

(٤) الاعتياض: أخذُ العِوَض، وهو البدل، ومراده هنا: أخذ الشفيع العوض عن حق الشّفعة.

انظر: مقاييس اللغة (٤/١٨٨)، والمصباح المنير (ص٢٥٢)، مادة "عوض".

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٢)، والتهذيب (٤/٣٥٢-٣٥٤).

(٦) سقط من (ب).

(٧) الحد سبق الحديث عنه لغتاً في الفصل الثاني في حكم السبب (ص١٦٠).

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً لمنع الجناة من العود إلى المعاصي وزجر غيرهم عنها.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤٠٢)، ومغني المحتاج (٤/٢٠٣).

(٨) القذف لغة: الرمي بشدة.

انظر: الصّحاح (٤/١٤١٤)،ومختار الصّحاح (ص٤٦٣)،وتصحيح التنبيه (ص٦٨٢)، والمصباح المنير (ص٢٨٦)، مادة "قذف".

واصطلاحاً: الرمي بالزنا في معرضِ التّعيير.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٤١٤)، ومغني المحتاج (٤/٢٠٣).

(٩) قال السبكي في تكملة المجموع (١١/٢٥٠):"قال القَاضِي حُسَيْنٌ: وقال أبو إسحاق: ثلاثُ مسائل أُخَالِفُ فِيها أصحابِي، حَدُّ القذف،وحَقُّ الشُّفعةِ، ومقاعِدُ الأَسْوَاقِ، أُجَوِّزُ الصُّلْحَ عَنْهَا، ومنعها سائر الأصحاب؛لأنّها ليست بمال،وإنما يصحّ الاعتياض عما هو مال، فأما إذا كان حقاً مجرداً فلا ".

[**تنبيه:** في توجيه الوجه الثّاني ما يفهمك أنّ الأرش المأخوذ عند تعذّر الرّدّ في مقابلة فوات سلطنة الرّدّ، ألا تراه قال: (**إنّه لا يجوز التّراضي عليه إذا [لا]**[٣] **تقابل سلطنته الخيار بعوضٍ، وما فات بالعيب**). يعني: وما فات من الرّدّ بالعيب الحادث في يد

المشتري (**قوبل بغرامة عند عسر الرّدّ ؛ لضرورة العجز عن تدارك (الحقّ**[٤])،
وهذا الّذي (يفهمه)[٥] (كلامه)[٦]، قد صرّح به الإمام كما ستعرفه[٧].
نعم ، في بعض الشّروح[٨] ، والتّتمة[٩] : أمّا في حاله (تعذّر)[١٠] الرّدّ، لا نقول المأخوذ (في)[١١] مقابلة سلطنة الرّدّ،ولكنّه بدل الثمّن في مقابلة المبيع بجميع أوصافه المعتبرة، فإذا انعدم بعضها ،لم يصحّ البدل في مقابلته ، (لهذا)[١٢] يغرم الأرش من الثمّن، ولا يتقدر ذلك بقدر نقصان القيمة.

قلت:ومن ذلك ينتظم خلاف أشار إليه المصنّف في مسألة الحلي إذا ظهر (معيباً)[١٣]

---

(١) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٨١).
(٢) هذا موضعها في (ب)، وفي (أ) وقعت متأخرة في (ل/٤٠٣أ/أ).
(٣) زيادة من المطبوع.
(٤) في (ب): (الجور).
(٥) في (ب): (فهمه).
(٦) زيادة من (ب).
(٧) انظر: (صـ٢٨١-٢٨٢).
(٨) لم أقف عليه.
(٩) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٣٧٠).
(١٠) في (أ): (تعدي).
(١١) زيادة من (ب).
(١٢) سقط من (ب).
(١٣) في (ب): (بعيب).

كما ستعرفها أنّ الأرش غرم مبتدأ، أو هو في مقابلة المعقود عليه[1] ؟

أي:فعلى قول الإمام يكون غرماً مبتدأ،وعلى قول غيره يكون في مقابلة المعقود عليه، وسيقع (نظير)[2] ذلك في (بسطَ)[3] مسألة الحلي[4]،وعند الكلام في أنّ الأرش هل يتعيّن في عين المقبوض عينا (أم)[5] لا؟ -إن شاء الله تعالى[6].

وقوله: (**والمعنى بالأرش حيث وجب...إلى آخره**).

إيضاحه بالمثال يكون (فإذا)[7] (كان)[8] المبيع سليماً من العيب القديم، والحادث كانت (قيمته)[9] [مائة][10]، وإذا كان به العيب القديم دون الحادث كانت قيمته تسعين، عُرف أنّ الفائت من القيمة بسبب العيب عُشرها فسقط من الثمّن عشره وأثنى عشر القيمة، أو زاد عليها، أو نقص كذا، نصّ عليه الشّافعيّ في اختلاف العراقيين حكماً ومالا[11].

قال ابن الصّباغ وغيره[12]: وإنما كان كذلك؛ لأنّ المبيع مضمون على البائع بالثمّن، ففوات الجزء منه مضمون أيضاً (بجزء)[13] من الثمّن.

ولأنا لو ضمناه بنقصان القيمة، لربّما أدّى إلى حصول الثمّن والمثمّن له[14].

---

(١) انظر: (صـ٤١٧).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: (صـ٤٢٩).

(٥) في (ب): (أو).

(٦) انظر: (صـ٢٩٠).

(٧) في (أ): (وإذا).

(٨) زيادة من: (ب).

(٩) في (ب): (قيمتها).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: الأم (٢٢٢/٨).

(١٢) انظر: أسنى المطالب (٦٤/٢).

(١٣) في (أ): (الجزء).

(١٤) انظر: الشامل (١) (صـ٣٨٦).

قلت: والأشبه [في][1] تعليل ذلك أنّا إنما نضمن له ما دخل في ملكه (والنقص)[2] لم يدخل، وقد قابل السلامة شيء من الثمّن (فرجع)[3] فيه، وعلى كل حال (فذلك)[4] يُعرفك أن القيمة معيار لكن في أي حالة تعتبر فيه خلاف ذكره المصنّف من بعد، وثمّ يقع/[5] الكلام عليه. إن شاء الله تعالى[6].

وهذا إذا كان العيب في عين متأصلة، فلو كان في عين قُبضت (عن)[7] دَيْنٍ، (فهل)[8] يكون الأرش عن عينها كذلك، أو يُعتبرُ بما يُقابلُ بدلَ العينِ؟ فيه وجهان، ذكرهما المصنّف

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): (من النقص).

(٣) في (ب): (يرجع).

(٤) في (ب): (فذاك).

(٥) نهاية: (ج/٧/ل/٤٠٢/أ).

(٦) انظر: (صـ٣٠٧).

(٧) في (ب): (عين).

(٨) سقط من (ب).

في (الكتابةِ[1])[2] عند خروج النَّجْمِ[3] معيباً بعد تلفهِ، هل يتعَيَّنُ الأرشُ في الرَّقبةِ أم لا؟[4].

وقد زعم الإمام: أنّ الأرش في مقابلةِ فوات سَلْطَنَة الرّدّ له، ودورانه معها وجوداً وعدماً؛ إن (فاتت)[5] سلطنة الرّدّ، ثبت، وإن وجدت،لم يثبت ذكره في باب المرابحة[6] عند الكلام في كذب المشتري في الزيادة إذ قال: "إن معنى الحَطّ في المرابحة إذا صححنا العقد عند كذبه فالزيادة إن تبيّن أنّ العقد انعقد على ما بعد المحطوط، وليس هذا الحطّ بمثابة استرجاع أرش العيب القديم؛ (فإنَّ الأرشَ)[7] المسترجَع، وإن كان جزءاً من الثمّن، فاسترجاعه أنشأ نقصٌ في جُزءٍ من الثمّن.

---

(١) الكتابة لغة: من الكتب وهو: جمع الحروف، سمي به؛ لأنّ فيه ضم حرّيّة اليد إلى حرّيّة الرّقبة.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٩٥)،وتصحيح التّنبيه (صـ٦٣١)، والمصباح المنير (صـ٣٠٣)، مادة "كتب".
واصطلاحاً:تحرير المملوك من جهة اليد حالا ورقبة مآلا.يعني عند أداء البدل، حتى لو أداه حالا عتق حالا.
انظر: نهاية المطلب (٣٣٥/١٩)، وكفاية النبيه (٣٧٧/١٢).

(٢) في (ب): (الكتاب).

(٣) النجم: بفتح النون: الوقت، سواء القريب والبعيد ، والنجمان وقتان ، والنجوم في المكاتبة أن يؤدي العبد ثمّنه لسيده أقساطاً منجمة.
انظر: تصحيح التنبيه(صـ٦٣١)، ومختار الصّحاح (صـ٥٧٠)، والمصباح المنير (صـ٣٤٣)، والقاموس المحيط (صـ١١٦١)، مادة "نجم".

(٤) انظر: الوسيط (٥٢١/٧-٥٢٢)، وانظر المسألة في: تكملة المجموع (٣٢٣/١١).

(٥) في (ب): (كانت).

(٦) المرابحة لغة: مصدر من الربح وهو الزيادة.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٠١)، والمصباح المنير (صـ١٢٨)، مادة "ربح".
واصطلاحاً: عقد يبنى الثمّن فيه على ثمّن البيع الأول مع زيادة.
انظر: نهاية المطلب (٢٨٩/٥)، وتكملة المجموع (٤٩/١٢).

(٧) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب.

والدليل عليه أنّ البيعَ إذا ورد على معيب، فموجَبُ العيب الرّدّ، ولا نجوّز الرجوعَ إلى الأرش مع القدرة على الرّدّ، فكأنَّ الأرشَ (عن)[1] الرّدّ، إذا تعذر، ولا ينتظم عندنا إلا هذا"[2].

وهذا ما قدمت الوعد به[3]، وبه مع ما في التتمة[4] ينتظم (خلافان)[5] في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم (بالصواب)[6].

(والمعني) في كلام المصنّف، (بفتح)[7] الميم وسكون العين المهملة وبعدهما نون، ثمّ ياء مشددة، وهو اسم المفعول من قولهم: عنيت كذا؛ إذا أرد به بعنايتك[8]][9].

ولتّعرف إن ما ذكره المصنّف في: **(المعْنِي بالأرش)**. بعيد [يقتضي][10] أنّه لا أرش في العبد الخصي[11]؛ إذا تعذّر رده بعيب الخصى؛ لأنّه لا تفاوت في قيمتهِ إلاّ بالزيادة اللّهم إلا أَنْ يكُونَ الاطِّلاعُ قبلَ الانْدمالِ[12] والجراحُ [سائلة][13]، فإنَّ قيمتهُ قد تنقُصُ، فإن لم

---

(١) في (ب): (على).

(٢) نهاية المطلب (٥/٢٩٦).

(٣) انظر: (صـ٢٧٩).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٣٧٠).

(٥) في (ب): (بإختلافان).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (أ): (بضم).

(٨) انظر: مقاييس اللغة (٤/١٤٦)، مادة " عني"، ولسان العرب (١٥/١٠١)، مادة " عنا"، والكليات (صـ٦٥٤)

(٩) النص في (أ) فيه تقديم وتأخير.

(١٠) سقط من (ب).

(١١) الخصاء: سل الأنثيين سواء أقطع الوعاء أم الذكر معهما أم لا.
انظر: ومختار الصّحاح (صـ١٥٦)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٤٠)، ولسان العرب (١٤/٢٢٩)، مادة "خصا"، والمصباح المنير (صـ١٠٣)، مادة "خصي".

(١٢) اندمل الجرح: إذا قارب الشفاء.
انظر: لسان العرب (١١/٢٥٠)، والمصباح المنير (صـ١١٩)، مادة " دمل ".

(١٣) في تكملة المجموع (١١/٣٢٣): (متألِّمةٌ).

تنقُصْ أيضاً انسدَّ طرِيقُ المعْنِي[1] المذكور وفي عدم أخذ الأرش عنهُ نظر يُتلقى مما سلف من أن الزّيادة [في][2] قيمته فيها تأخّر نقص القطع من القيمة، وإذا كان كذلك، لم تكن مسقطة له كما لو اشتراه ثمّ ظهر عيبه وكماله بالكتابة ونحوها. فإنّ الزّيادة بالكتابة؛ إذا لم تكن مشروطة في العقد، لا يجبر نقص العيب حتى إذا تعذّر الرّدّ يجب الأرش لكن هذا يمكن فصل الزّيادة فيه بتقديمه عن كاتب معيبا، ومثل ذاك لا يمكن في الخصي ولا سبيل إلى إيجاب شيءٍ مجهول ولا جرم.

صرح الإِمَامُ والمصنّف في البسيط[3] [4] عند عدم نقص القيمة بسبب الخصى ونحوه بأنّه لا أرش فيه؛ لانسداد/[5] طرقه.

وعبارة الإمام: "فلا رجوعَ إلى الأرشِ أصلاً؛ إذْ لا نقصانَ في القيمة، حتى يُعتبرَ استردادُ جزءٍ من الثمّن. والأعراض لا تتقوم"[6]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تم الجزء بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وآله، ساق في الجزء الّذي يليه المانع الثالث هلاك المعقود/ [7]] [1]

(١) وهو: الأرش.

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: البسيط (١) (ص٣٥١).

(٤) في (ب) زيادة: (يمكن).

(٥) نهاية: (ل/٣٧/ب).

(٦) نهاية المطلب (٥/٢٣٣).

(٧) نهاية: (ج/٧/ل/٤٠٣/أ).

(١) سقط من (ب).

٤ـ هلاك المعقود عليه

[بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسّر وأعن][1]

قال: (**المانع الثالث: هلاكُ[2] المعقود عليه. حِسيّاً بالتلف، أو حُكماً بالعتق والاسْتِيلاَدِ[3], فإذا اطَّلع بعد الفوات فلا رَدَّ؛ إذ لا مردودَ، وتعيّن الحقّ في الأرش وهو: جزء من الثّمن كما سبق[4]، وهل يبرأ عن ذلك الجزء من الثّمن بمجرّد الاطلاع، أم يتوقّف على طلبه؟ فيه تردد. ومَيْلُ القاضي إلى إنّه لا يتوقّف على الطّلب، بخلاف ما لو قَدَر [على][5] الرّدّ فإنّ الفسخ لا يحصل دون طلبه.**

---

(١) سقط من (ب).

(٢) الهلاك لغة: مرادف للتلف, وهو ذهاب الشيء وفناؤه.

انظر: مقاييس اللغة (٦٢/٦) ، ومختار الصّحاح (صـ٦١٤) ، والمصباح المنير (صـ٣٧٠)، مادة "هلك".

وقد جرى على ألسنة الفقهاء استعمال الهلاك والتّلف بمعنى واحد, وهو: خروج الشّيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة.

انظر: التعريفات الفقهية (صـ٢٤٢).

(٣) الاستيلاد لغة:طلب الولد، وهو مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواءٌ أكانت حرة أم أمة.

انظر: المصباح المنير (صـ٣٨٩)، مادة "ولد"، والمعجم الوسيط (١٠٥٦/٢)، "باب: الواو".

واصطلاحا: تصيير الجارية أم ولد. وعرّفوا أم الولد: بأنّها الأمة الّتي ولد من سيّدها في ملكه.

انظر: التعريفات للجرجانيّ (صـ١٧٨)، والياقوت النفيس (صـ٣٥٥).

(٤) انظر: (صـ٢٧٢).

(٥) زيادة من (ب)، والمطبوع.

ومن الأصحاب مَنْ قال: كما [لو][1] بقى له طريقُ [الرضا][2] [بالمعيب][3] بكلّ الثّمن مع البقاء يبقى له [ذلك][4] بعد الفوات فلا بدَّ من الطلب.

فإن قيل: لو كان [قد][5] استوفى الثّمن، وطلب المشتري الأرشَ، فهل يتعيّن حقُّه في عَيْنْ [الثّمن][6]، أم يجوز للبائع الإبدال؟.

قلنا: فيه تردّدٌ للأصحاب؛ إذ يحتمل أن يُقال: [المبيع][7] في مقابلة [جميع][8] الثّمن؛ إن رضي [به][9], وإلاّ فهو في مقابلة بعضِه؛ فَيَخْرُج ذلك البعضُ عن المقابلة، وتعين لاستحقاقه, وهو ظاهرُ كلام الأصحاب، وكأنّ المقابلة تغيَّرت. ولكن جوّز ذلك، مهما استند إلى سبب في أصل العقد، [وإن][10] كان لا يجوز ذلك بالتراضي عند إلحاق الزّيادة بالثّمن بعد اللزوم. ويُحتمل أن يُقال: هذه غرامة، وكأنّ البائع جعل معيباً لملك المشتري؛ إذ العقد الواحدُ لا يَقْتضي مقابلتين في حالتين، ويَشْهد له أنّ مشتري الجارية [بعبدٍ معيبٍ يَعلم عيبَه يستحل وطأها، ولو كان جزء (منها)][11]

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) زيادة من (ب)، والمطبوع.

(٣) في (أ): (المعيب).

(٤) في (ب): (وأن).

(٥) زيادة من (ب)، والمطبوع.

(٦) في (ب): (الجزء).

(٧) في المطبوع: (المعيب).

(٨) في (ب)، والمطبوع: (كلّ).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): (فإن).

(١١) في المطبوع: (منه).

لغرض العود إلى بائع الجارية][1]، [لو][2] اطَّلع على عيب العبد، لأورث توقعه شبهة. وهذه المباحثة من دقيق الفقه، فَلْتفهم)[3].

إنّما كان هلاك المعقود عليه المعيب حسياً: إما بالتلف أو الإتلاف.

أو حكماً: بالعتق [أو الاسْتِيلاَدِ][4]، وكذا الوقف[5] مانعاً من الرّدّ؛ لأنّا قد بيّنّا أنّه ثبت على خلاف الدّليل[6]؛ لأجل ما سلف، وهو وارد عند بقاء العين والتّمكّن من ردّها، فاقتصرنا فيه على ما ورد وما هو في معناه وعند التلف المخالفة حاصلة؛ فلا يلتحق بمحل النّصّ، وعن الأصحاب عن ذلك بأنَّ الرّدّ بالعيب [يُعْتَمَدُ][7] مَرْدُوداً و عند التلف لا مردود[8].

---

(١) زيادة من (ب)، والمطبوع.

(٢) في (ب): (أو).

(٣) الوسيط (٣/١٢٨-١٢٩).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الوقف لغة: الحبس.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٤٦)،وتصحيح التّنبيه (صـ٦٢٥)، والمصباح المنير (صـ٣٨٨)، مادة "وقف".

واصطلاحاً: حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التّصرّف تقرباً إلى الله تعالى.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٣٩)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣/١٤٨).

(٦) انظر: العزيز (٤/٢٤٥)، وروضة الطّالبين (٣/١٨٤)، وتكملة المجموع (١١/٣٥٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢/٣١٩).

(٧) في (ب): (يعمل).

(٨) انظر: البسيط (١) (صـ٣٥١)، والوجيز (١/٣٠٤)، والتّهذيب (٣/٤٥١-٤٥٢) ، والعزيز (٤/٢٤٥)، وتكملة المجموع (١١/٣٥١).

قال الإمام: "ولا خلافَ[1] في إنّه لو أراد أن يقيم قيمةَ التّالف مقامه ليردّها ويستردَّ الثّمن، لم يجد إليه سبيلاً"[2]. أي: لأجل ما ذكرناه.

نعم، حكى أبو الحسن الجوري أن أبا ثور قال: له ذلك، كما له رد المبيع [المعيب][3] بعد حدوث عيب عنده مع الأرش، على قول رواه واختاره أخذاً من ردِّ الصاع بدل اللبن في بيع المصراة. وبالقياس على ما إذا كان القابل للمبيع بالغاً[4] فإنّه يرده ويأخذ قيمته[5].

وفرّق الأصحاب بين تلف المبيع وتلف الثّمن بأنّ المبيع هو المقصود بالرّدّ، ولا كذلك الثّمن، وفرّقوا بين ما نحن فيه وبين المصراة بأنّ الصّاع المردود- عند ردّ المصراة [وإن][6] كان [يقابله][7] اللّبن وهو مبيع بذلك- إمّا تعبّداً، [أو][8] لأجل أنّ اللّبن على حال تابع، ولا كذلك ما نحن فيه[9].

---

(١) ذكر السّبكيّ هذه المسألة في تكملة المجموع (٣٥١/١١) بالفظ **الاتفاق**.

(٢) نهاية المطلب (٢٣٢/٥).

(٣) في (ب): (للعيب).

(٤) البلوغ: السنّ الّتي إذا بلغها الإنسان -ذكراً أو أنثى- أصبح أهلاً لتوجه الخطاب إليه بالتّكاليف الشّرعيّة: من صلاةٍ، وصومٍ، وحجٍّ، وغيرها. وسن البلوغ عند الشّافعيّة: استكمال الخامسة عشرة من العمر للغلام والجارية، بالسّنين القمرية وابتداؤها من انفصال جميع الولد. انظر: الأم (٦٣٩/٥-٦٤٠)، والوجيز (٣٤٤/١)، والعزيز (٦٨/٥)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٤٤٥/١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٦/٢)، ومغني المحتاج (٢١٦/٢).

(٥) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٢)، والحاوي (٢٥٧/٥)، وتكملة المجموع (٣٥١/١١).

(٦) في (ب): (فإن).

(٧) في (أ): (قابله).

(٨) في (ب): (لسر).

(٩) انظر: تكملة المجموع (٣٥١/١١).

تنبيه: ما ذكره المصنّف في العتق يقتضي بإطلاقه عدم التفرقة بين إنشائه ووقوعه بسبب الغرامة أو [بالشرط][(١)]بأن اشترى ذلك بشرط العتق أعتقه أم لا؟[(٢)].

وفي الرّافعيّ: " إن القاضي – وهو ابن كَجٍّ –فيما يظنه نقل عن أبي الحسين[(٣)]– إنّه لا أَرش له [ها هنا][(٤)] إذا كان العتق مشروطاً عليه، لأنّه وإنْ لم يكن معيباً لم يمسكه، ونَقل عنه وجهين فيما إذا اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيباً.

وأنّ القاضي[(٥)] قال: [وعندي له الأرش في الصورتين"[(٦)].

وهذا الّذي ذكرناه إنّما هو في مبيع يمكن الرّجوع بأرشه بعد تلفه، أمّا إذا لم يكن –ولو على رأيٍ–[(٧)]، قال: ولا يعتمد اتفاقاً، كما ستعرفه في مسألة ابتياع الحلي المعيب بمثل وأرشه[(٨)]][(٩)]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (الشرط).

(٢) انظر: الوسيط (٦/٥٠).

(٣) هو: أبي الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بـ"ابن القطان"، البغدادي، من كبار الشّافعيّة أخذ عن ابن سريج، ثم عن ابن أبي هريرة، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة (٣٥٩هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١١٣)، وطبقات الإسنويّ (٢/١٤٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٦).

(٤) في (أ): (فيما).

(٥) يقصد القاضي ابن كج.

(٦) انظر: العزيز (٤/٢٤٧)، وانظر: روضة الطّالبين (٣/١٨٥)، وكفاية النبيه (٩/٢٤٢)، والمهمات (٥/١٩٣)، وتكملة المجموع (١١/٣٥٣).

(٧) انظر: الحاوي (٥/٢٥٦).

(٨) لم أقف على هذا، وانظر المسألة هذه (صـ٤١٦).

(٩) زيادة من (ب).

وقوله: (**وتعيّن الحقّ في الأرش**). يعني: [وإن][1] كان هو المتلف للمبيع خلافاً لأبي حنيفة؛ حيث قال في هذه الحالة: لا أرش له؛ لأنّه أزال الملك فيه بفعل مضمون فصار كما لو باعه[2].

وأصحابنا قالوا فيما حكاه بعضهم: إنّما يثبت له الأرش عند تعذُّر الرّدّ[3]؛ لأنّ أوصاف المبيع تشبه المبيع، وحيث إنّه يختلف [الثّمن][4] باختلافها، ويشبه غير المبيع من حيث إنّه لا يجوز إفرادها بالعقد، فليشبَّه بغير المبيع.

قلنا: لا يأخذ الأرش عند القدرة ولا يجعل كهلاك بعض المبيع حتى يسقط بأرشه جزءاً من الثّمن، ويشبَّه بالمبيع بأخذ الأرش عند تعذُّر الرّدّ؛ لأنّ الثّمن يختلف باختلاف الأوصاف، والرّدّ غير ممكن فوجب الأرش بعينه طريقاً في جزء الظّلامة، وخالف ما نحن فيه بيع المبيع؛ لأن البائع لم يباشر فيه من الرّدّ أو عين كما سيأتي وذلك مفقود عند إتلاف البائع له، وإذا كان عتق البائع له لا يمنع من الأرش، وكذا إتلافه، وقد أغرب المزني إذ قال -فيما حكاه الإمام عنه في آخر كتاب السلم- أنَّ الرّجوع بالأرش لا يثبت بعد تلف المقبوضِ[5].

---

(١) في (ب): (فإن).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص١٧٥)، والاختيار (٢/٢٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٥)، والبسيط (١) (ص٣٥١)، والعزيز (٤/٢٤٦).

(٤) في (ب): (بالثّمن).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦/٧٠).

أي: في السّلم، ومثل ذلك يأتي فيما نحن فيه من طريق الأولى، وبوجه الأولوية أنَّ غاية الأمر أن يجعل [المعين عما][1] في الذّمّة كالمعين في[نفس][2] العقد[3]. والله أعلم.

وقوله: **(وهل يبرأ عن ذلك الجزء من الثّمن بمجرد الاطلاع... إلى آخره)**.

التّردّد المذكور قد أبان كلامه أنّه وجهان للأصحاب[4] وهو كذلك كما صرّح به الإمام في كتاب الكتابة [وقال][5] فيه: أن الوجه الأول هو اختيار الشّيخ أبي علي[6]، وقال في كتاب السّلم: إنّه اختيار القاضي[7].

وهو الّذي تبعه المصنّف فيه وقد يوجّه: بأنّ الرّدّ إذا كان ممتنعاً [وجزء][8] الظّلامة منحصراً في الأرش،

---

(١) في (ب): (ما عين كما).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) قال السّبكيّ في تكملة المجموع(٣٥٢/١١): " وليس كذلك. وقد كنت استغربت هذا القول عن المزني فتبعت أثره فرأيت في تعليق القاضي حسين قبيل كتاب الرهن أيضاً ما يثبته ويبين مأخذه وإنّه لا يطرد هاهنا، وذلك إنّه قال : إذا أسلم في طعام وقبض بعضه وأتلفه ثم قبض الباقي فاطّلع على عيب به، وادّعى أن المتلف كان به هذا العيب فالقول قول المسلم إليه، فإن نكلّ حلف المسلم ورجع عليه بالأرش.

قال المزني: وجب أن لا يجوز له الرجوع بالأرش؛ لأنه يؤدي إلى أن يأخذ بعض المسلم فيه وبدلا عن الباقي".

(٤) انظر: روضة الطّالبين (١٨٤/٣)، وتكملة المجموع (٣٢٤/١١).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٤٤٩/١٩).

(٧) انظر: المصدر السابق (١٩/٦).

(٨) في (ب): (وجب).

فلا معنى لطلب ذلك، وقد تعيّن [طريقان][1] ولهذا خالف مذهبه على الرّدّ حيث/[2] لا يحصل الفسخ بدون طلبه؛ لإمكان الرضا به ومقابله هو الصّحيح في الرّافعيّ[3].

وقد وجّهه الإمام [حيث][4] ذكر في كتاب الكتابة: بأن الأرش كالعِوَض عن الرّدّ، والرّدّ يسقط بالرضا [فكذا][5] الأرش يسقط بالرضا[6]؛ يعني: إذا كان يسقط بالرضا بالعيب توقف على طلبه [وعد تقصيره مبطلاً لحقه فيه كما في بني الرّدّ الّذي هو بدله ولهذا بسطَ ما][7] في الكتاب، وقد يُعترض على الوجه الأوّل بشيء فيقال: إذا كان مأخذه ما ذكرتم وهو يتحقّق وجوده عند التلف فهلا كانت البراءة منه على هذا الوجه من حين التلف لا من حين الاطلاع لأنّه بالتلف تعيَّن الأرش طريقاً مع تقدم الأرش بأن الأمر كذلك فيما يظنه/[8]، وإنّما قيد بالاطلاع لأجل الوجه المقابل له فإنّه لا يمكن المصير إليه إلاّ بعده إذ لا طلب قبل العلم.

فإن قلت: على هذا هل يستند استحقاق الأرش إلى حالة العقد بطريق التعيين؟.

قلت: قال بعض الشّارحين: لا؛ لأن الأصل بقاؤهُ على ما كان، والتّلف [أمر][9] متجدد على خلاف الأصل فلا نضيفه إلى العقد[10].

---

(١) في (ب): (طريقا).

(٢) نهاية: (ل/٣٨/ب).

(٣) انظر: العزيز (٢٤٦/٤)، وصححه أيضاً النووي في روضة الطالبين (١٨٤/٣).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (هكذا).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٣٩٦/١٩).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) نهاية: (ج/٨/ل/١/أ).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) لم أقف عليه.

وفائدة إضافة البراءة [تعني][1] الأرش إلى وقت التلف أو العيب [أو][2] إلى وقت [طلب][3] الأرش يظهر [أيضاً][4] فيما لو كان له ضامن قد أدى عنه ذلك.

فإن قلنا: ببراءته من وقت التلف أو الاطلاع وكان [الأداء][5] بعده استرجع الضامن من البائع ما قابل الأرش، وإلا فلا فيما يظنه فقها لا نقلا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا قلنا: يتوقّف من مقدار الأرش على الطلب لا يتعين له الفور، كما ذكره الإمام في كتاب الكتابة بخلاف الرّدّ[6].

نعم، لو كان المقبوض المعيب غير موصوف في الذّمة ثم تبين أنّه لم يكن على كمال صفته [وأراد][7] رده.

فإن قلنا: [إنّه يملك بالرّضى فهو على التراخي أيضاً.

وإن قلنا:][8] ملكه بالقبض احتمل أن يقال: الرّدّ على الفور.

قال: "والأوجه أنّه أيضاً على التّراخي، لأنّه ليس معقوداً عليه، وإنّما يثبت الفور فيما يؤدّي رده إلى رفع العقد محافظة على بقاء العقد"[9].

قلت: [وهذا][10] [يظهر][11] لك توجيه المصير إلى أنّ طلب الأرش لا يتعيّن له الفور، لأنّه لا يؤدي أخذه إلى فسخ العقد، والله سبحانّه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (من).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): (الطلب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (الأول).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٩/٣٩٦).

(٧) في (ب): (فأراد).

(٨) ساقط من (ب).

(٩) نهاية المطلب (١٩/٣٩٥).

(١٠) في (ب): (ولهذا).

(١١) زيادة من (ب).

وقوله: (**فإن قيل: لو كان قد استوفى الثّمن، وطلب المشتري الأرشَ... إلى آخره**).

مراده أنّا إذا قلنا: فيما إذا كان الثّمن في ذمته وقلنا: لا يبرأ من مقدار الأرش إلاّ بالطّلب كما هو الوجه الصّحيح في [المذهب(١)](٢).

فإذا كان الثّمن عينا في الأصل، وقضيته طلب الأرش، فإنّه يثبت له الأرش اتفاقاً(٣).

ولكن هل يتعينّ حقُّه في عَيْن الثّمن حتى يملك المشتري ذلك بمجرد الطلب، وإن سخط البائع، أو لا يتعيّن؟، فيه تردّد نسبه المصنّف للأصحاب ووجهه بما يشعر أنّه غير منقول.

وحاملهُ على نسبةِ ذلك للأصحاب قول الإمام في آخر كلامه: فيما إذا كان المبيع حلياً والثّمن بوزنه: " أنّ أقربُ الطرق عندنا في ذلك الرجوعُ إلى أرش العيب القديم، والمصيرُ إلى أنّ حقَّ العقدِ قد توفَّر في التّعبّد بالمقابلة، وهذا الأرشُ [استردادٌ](٤) مُنشَأٌ اقتضَته الضرورةُ؛ كالتّوزيع؛ إذا اضطررنا إلى الحكم به؛ فإنّ العقدَ [لا يتضمّنُ](٥) التّوزيع، ولا يقتضيه.

فإذا بَاع الرجل شِقْصاً(٦) مشفوعاً، وسَيفاً بألفٍ، ثم طلبَ الشّفعة اقتضى الشَّرْعُ التّوزيع على الشِّقص والسيفِ اقتضاءً له استناداً إلى العقد(٧)، ولكنَّ العقدَ لا يقتضيه،

---

(١) انظر: العزيز (٢٤٦/٤)، وروضة الطّالبين (١٨٤/٣).

(٢) في (ب): (الثّمن).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/ ٢٥٥).

(٤) في نهاية المطلب: (استرجاعٌ).

(٥) في المصدر السابق: (لا يتضمّنُه).

(٦) الشِّقِصُ والشَّقِصُ: اسم للقطعة من الأرض، والطائفة من الشيء.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٠١)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦١٤)،
ولسان العرب (٤٨/٧)، والمصباح المنير (صـ١٨٦) ، والقاموس المحيط (صـ٦٢٢)، مادة "شقص".

(٧) انظر: الخلاصة (صـ٢٧٢)،والوسيط (٨٣/٤)، والوجيز(٣٩٠/١)،والتهذيب (٣٤٨/٣)، والعزيز (٥١٠/٥).

كذلك جملةُ الثّمن [ملكهُ][1] [المشتري][2]، وإن كان المبيع معيباً؛ إذ لو كان الثّمن جاريةً، استباح بائعُ الثوب بالجارية وطأها، وإن كان قد ينتقض الِملك في بَعض الجاريةِ لمكان الأرش.

وينشأ من هذا الّذي أشرنا إليه، وممّا [اقتضاه][3] من فحوى [الكلام المشاع][4] تردُّدٌ في أمرٍ، وهو أنّ الحاجة إذا مسَّت إلى تغريم قابض الثّمن الأرشَ، فلوْ أراد أن يأتي من مالٍ آخر بمقدار الأرشِ، فأبى المشتري إلا استردادَ جزءٍ من الثّمن المعيّن، فكيف السبيل فيه؟.

الظّاهر: أنّه يتعيّن ردُّ جزءٍ من الثّمن المعيَّنِ، وفي مرامزِ الأصحابِ ما يخالف هذا.

ويدلّ على أنّه لو جُبِر النّقصان من مالٍ آخر، جاز"[5].

قلت: وما قاله إنّه الظاهر هو ما اقتصر عليه في كتاب الكتابة[6]، ومثله ماحكاه في كتاب الشّفعة عند اطلاع المشتري على عيب بالشّقص بعد حدوث عيب عنده مانع من الرّدّ[7]،كما ستعرفه[8]، وكلام أبي الطّيّب في شرح الفروع الّذي سنذكره في تفاريع المسألة[9] ينطبق عليه، وكلام المصنّف الآتي فيما إذا اطّلع على عيب بالحُلي، يفهم أنّه قصد قول ابنَ سُريج[10].

قلت: ويشبه أن يكون هذا قول علي بن أبي هريرة أيضاً[11].

---

(١) في نهاية المطلب: (ملكها).

(٢) في المصدر السابق: (البائع).

(٣) في المصدر السابق: (فهمته).

(٤) في المصدر السابق: (كلام الأئمة).

(٥) المصدر السابق (٥/٢٦٧-٢٦٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٩/٣٩٧).

(٧) انظر: المصدر السابق (٧/٤٢٠).

(٨) انظر: المطلب العالي (ج/١٢/ل/ ٣١/أ).

(٩) انظر: (صـ٣٠٠-٣٠١).

(١٠) الأتي ذكره (صـ٤١٦).

(١١) الأتي ذكره (صـ٤٢٤).

لكن في حالة [عدم][(١)] علمه بالعيب[(٢)]/[(٣)] قبل العقد وكتمانه [لأنّه][(٤)] قائل: بأنّ المأخوذ على[الغشّ[(٥)]][(٦)]حرام[(٧)]،كما تقدّمت حكاية ذلك عنهُ عند الكلام في تحريم النّجش[(٨)][(٩)].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ) زيادة : (المحكي مثله في البيان في الشّفعة ، ولعلّ من ثمّ أخذ الرّافعيّ ، ومن بعده ما ذكرناه ها هنا،وقد حكى المصنّف في كتاب الشّفعة معه وجهاً آخر: أنّه يلزمه إذا اطّلع على الشّفعة قطع ما هو عليه من طعام والخروج من الْحَمَّام والنافلة ونحو ذلك؛ تحقيقاً للبدار. ومثله لا يبعد جريانه هاهنا لأنّه في قرن. ولهذا سكت المصنّف عن الكلام في ذلك هاهنا؛ إحالة على ما يذكره في الشّفعة تبعا للإمام فإنّه قال: "من مقاصد الباب بيان الفور ، وكنتُ على أن أؤخّر تفصيلَهُ إلى كتاب الشّفعة،ولكن بَدا لي أن أُنجز ما تَمَسُّ الحاجة إليه".وليس من العذر جهل المشتري بأنّ له الخيار، أو أنّه على الفور إلاّ أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بَرِّيَّة. وفي الزّوائد في كتاب النّكاح أنّ صاحب الفروع قال : إذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي الجهالة بالرّدّ بالعيب فهل يعذر، على قولين؛ كالأمة إذا ادّعت الجهالة بالحكم).
وقد سبق هذا الكلام بنصه في(صـ٢٤٤-٢٤٦)، وأظنّه مقحم، وهو غير موجود في (ب).

(٣) نهاية: (ج/٨/ل/٢/أ).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الغِش لغة : يُقال : غَشَّ فلانٌ فلاناً إذا لم يَمْحَض له النَّصِيحةَ.
انظر: الصحاح (١٠١٣/٣)، ولسان العرب (٣٢٣/٦)، مادة "غشش" .
واصطلاحاً : تَدليسٌ يرجع إلى ذات المبيع، وهو كتمان العيب فيه .
انظر : الحاوي (٢٣٦/٥) ، وتكملة المجموع (١١/ ٢١٢).

(٦) في (ب): (الغبن).

(٧) انظر: الحاوي (٣٤٥/٥).

(٨) النّجش لغة: الإثارة.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٥٦٩) ، وتصحيح التّنبيه (صـ٥٩٦) ، والمصباح المنير (صـ٣٤٣)، والقاموس المحيط (صـ٦٠٦)، مادة "نجش".
واصطلاحاً: الزّيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليغرر بغيره.
انظر: والعزيز (١٣١/٤)، ورحمة الأمة (صـ١٨٢).

(٩) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/١٥٠/أ).

وكلّام الشّافعيّ -رضي الله تعالى عنه- في المختصر في باب المرابحة؛ إذا كذب منطبق عليه[1].

وإذا كان حراماً تعيّن استرداده بعينه عند وجود المقتضي له، وهو وجوب الأرش.

وما ذكره الإمام من أن العقد لا يقتضي التّوزيع؛ إذا ورد على الشّقص والسيف[2].

كلام الأصحاب في قاعدة مُد عجوة[3]، بل كلام الشّافعيّ -رحمه الله تعالى[4]- يخالفه كما قدمنا بيانه[5].

وكيف قدر الحال فليست سلامة المبيع معه كالشّقص والسيف؛ لأن كلاً منهما يصحّ إفراده بالعقد؛ فيصحّ أن يقال: إنّه يقابل ببعض الثّمن، ولا كذلك بالسّلامة وشاهد ذلك: أنّ أحد العبدين لو تلف قبل القبض انفسخ العقد فيه وسقط من الثّمن ما قابله على أصح الطريقين[6]،ولو تعيّن التّسليم قبل القبض،[فإنّه][7]لم يسقط من الثّمن شيءٌ اتفاقاً[8].

[ظهر][9] الفرق فيهما، وخلاف الأظهر في كلام الإمام، وهو عدم تعيين الأرش في المقبوض/[1].

---

(١) انظر: مختصر المزني (صـ١٢٠).

(٢) انظر: (صـ٢٩٤).

(٣) انظر: المهذب (٥٥/٢)، ونهاية المطلب (٧٦/٥)، والوسيط (٥٨/٣)، وروضة الطالبين (١٠٦/٣-١٠٧)، وأسنى المطالب (٢٥/٢)، ومغني المحتاج (٣٨/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (صـ١١٠).

(٥) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/١٣٧/أ).

(٦) انظر: البسيط (١) (صـ٢٦٦)، والعزيز (١٤١/٤).

(٧) في (ب): (بإنّه).

(٨) انظر: المهمات (١٥٧/٥).

(٩) في (أ): (يظهر).

[و][٢] كلام المصنّف في مسألة الحلي يقتضي نسبته لصاحب التقريب كما ستعرفه[٣].

وإذا قلنا: بالأظهر في كلام الإمام وهو: تعيين الأرش في الثّمن المعيَّن في نفس العقد[٤].

فلو كان الثّمن في الذّمّة، ولكنّه قبض، إما في [المجلس][٥]، أو بعده وهو باقٍ في يد البائع، فهل يتعيّن كالمعين في حالة العقد [أو][٦] لا؟[٧].

يشبه أن يكون فيه الخلاف في نظائر ذلك، اللّهمّ إلاّ إذا نظرنا إلى ما ذكره المصنّف من تعليل الوجه المذكور، فإنّه يقتضي التّعيين فيه أيضاً؛ لانكشاف الحال عن عدم استحقاق كلّ ما قبض، وإنّما المستحقّ بعضه [ولا][٨] جرم.

كانت عبارة المصنّف: (**فاستوفى**) [بأنّ][٩] لفظ الاستيفاء يستعمل في الدّيونّ لا في [الأعيان][١٠]، والمستعمل في الأعيان والدّيون القبض[١١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) نهاية: (ل/٣٩/ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: (صـ٤١٧).

(٤) انظر: (صـ٢٩٥).

(٥) في (أ): (الذمة).

(٦) في (ب): (أم).

(٧) انظر: العزيز (٤/٢٤٧).

(٨) في (ب): (فلا).

(٩) في (ب): (فإن).

(١٠) في (أ): (الأعمال).

(١١) انظر: الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٦٨).

وبذلك يظهر [لك][1] أنّه لا فرق على هذا الوجه في تعيين [الأرش في][2] المقبوض بين أن يردّ العقد على عينه، أو على الذّمّة، ثمّ يقتصّ.

تنبيه: به يتمّ شرح ما في الكتاب ما ذكره المصنّف في تقرير الوجه الأوّل يطرقه سؤال من **وجهين:**

أحدهما: في قوله: **(ولكن جوّز ذلك مهما استند إلى سبب في أصل العقد،...إلى آخره)**. فإنّه يفهم أنّ هذا لا يقال فيما إذا كان العيب حادثاً؛ لأنّ ذلك لا يستند إلى أصل العقد [والوجه][3] يطّرد فيه.

وجوابه أن يقال: [إنّه][4] لم يذكر ذلك؛ ليخرج هذه الحالة، وإنّما ذكره فارقاً بين ما نحن فيه وإلحاق النّقص بعد اللّزوم؛ لأجل خلاف أبي حنيفة فيه[5]، ولا نسلّم أنّ النّقص في هذه الحالة لا يستند إلى سبب في أصل العقد، فإنّ العقد يقتضي السّلامة عن العيب بحكم العرف ودوامها بحكم الشّرع إلى حالة [وجود][6] القبض، فلذلك كان ما بعد العقد وقبل القبض في معنى ما وُجد قبل العقد أو معه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والسؤال الثّاني: في قوله: **(إنّ [المبيع][7] في مقابلة كلّ الثّمن [إن رضي][8]، وإلاّ فهو في مقابلة بعضِه فَيَخْرُج ذلك البعضُ)**. أي: الآخر. **(عن المقابلة ويتعين الاستحقاق)**. فإن هذا يقتضي اتّفاق الأمر على تبيُّن الحال في الرّضا وعدمه، وأمّا عند الطّلب يحكم بأنّ العقد، ما انعقد إلاّ على بعض المسمّى، والبعض الآخر لم يدخل في العقد؛ وذلك في

---

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من: (ب).

(٣) في (ب): (فالوجه).

(٤) في (ب): (إن).

(٥) انظر: القدوري (صـ١٧٥)، والاختيار (٢/٢٤).

(٦) في (ب): (وجوب).

(٧) في المتن المطبوع: (المعيب).

(٨) في (ب): (ورضي).

الحقيقة إسناد الحطّ إلى أصل العقد فهو كالحَطّ في المرابحة، وقد عرفت أنّ الإمام في بابها خالف بينهما(١).

وأن كلامه في مسألة الحلي عليه أيضاً، ألا ترى إلى قوله: "وأن هذا الأرشُ استرداد مُنشَأٌ اقتضَته الضّرورةُ"(٢).

وعلى الجملة فلحاظ ما ذكره المصنّف يقتضي عدم خروج ذلك مع استحقاق الجزء من الثّمن عن قاعدة تفريق الصّفقة.

وقد صرّح بذلك الإمام؛ حيث قال في كتاب السّلم: إنّه لا خلاف في ذلك، وإنّه لا يثبت للبائع بسببه خيار؛ لأنّ المحطوط مستحقٌّ شرعاً(٣).

لكن [يُخرج](٤) [في شرح](٥) فروع ابن الحداد [أنّ](٦) القاضي أبا الطّيّب في كتاب السّلم:"إذا ابتاع حنطةً[معينة](٧)بعبدٍ مُعَيَّنٍ، وتسلَّمَ الحِنطةَ، وسلَّمَ العبد وأعتقهُ،

ثمّ وجدَ به عيباً قدرَ الأرش، ثمّ [رَجَعَ](٨) بقدرهِ منْ الحنطةِ، وانتقضَ البيعُ فيهِ، وهَلْ يَنْتَقِضُ فِي[الثاني(٩)](١٠)؟ اختلف **[الأصحاب]**(١١) **فيه:**

فمِنهُم من قال: على القولينِ في تفريقِ الصفقة(١).

---

(١) انظر: (صـ٢٨١-٢٨٢).

(٢) نهاية المطلب (٢٦٧/٥).

(٣) نهاية المطلب (٢٦/٦).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في تكملة المجموع: (معيبةً).

(٨) في كفاية النبيه: (يرجع).

(٩) أي: وهل ينتقض العقد في الثّاني من المسلم فيه (المبيع)؟.

(١٠) في البيان، وكفاية النبيه، وتكملة المجموع: (الْبَاقِي).

(١١) في (ب): (أصحابنا).

ومنهم من قال: لا يفسد، قولاً واحداً.

وإنّما القولان في تفريق الصّفقة؛ إذا كان العقد لم ينعقد في البعض"[٢].

قلت: وحقيقة هذا الخلاف يرجع إلى أنّ هذا تفريق للصّفقة في الدّوام، وفي تأثيره البطلان الطّريقان، وهو إذا ما نقل مخالف لما في الكتاب [وهو][٣] يقتضي ما ذكرناه أو غيره، وهو أنّ ذلك تفريق للصّفقة في الابتداء عند انكشاف الحال، وقضية قول البطلان؛ إذا جعل ذلك من التّفريق في الابتداء أيضاً الأمر في مسألة العتق إلى الدّور، فإنّه إذا بطل العقد بطل العتق المانع من الرّدّ، ولم يجب الأرش؛ لقدرته على الرّدّ، وإذا لم يجب، لم يحصل التّبعيض فيصحّ العقد/[٤]، وإذا صحّ نفذ العتق، وإذا نفذ وجب الأرش، وحصل التّفريق، ولا كذلك إذا جعلنا ذلك من باب التّفريق في الدّوام.

فإنّا إذا قلنا: لا نفرّق، وقد بطل العقد في البعض لا يبطل في البعض الآخر؛ إذا تعلّق به حقّ لغير المتعاقدين يوجب قيمته، وذلك قضية بطلان العقد في جميع الحنطة هاهنا بالنسبة إلى ما قابلها وهو العبد؛ لتعلّق حقه، وحقّ الله سبحانه وتعالى بالعتق.

وإذا قلنا: نفرّق، لم يبطل العقد فيما بقي من الحنطة، بل يثبت لمشتريها الخيار لتبعيض الصّفقة عليه، وهذا وإن لم يصرّح به القاضي، فهو قياس طريقة التّخريج على [تفريق][٥] الصّفقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلت: هل لما ذكره المصنّف [١] من اتفاق [على][٢] المقابلة على ما يبين في آخر الأمر نظير في كلّام الأصحاب؟.

---

(١) القولان **هما**:

الأول: تفرق الصّفقة فيبطل البيع فيما لا يجوز، ويصحّ فيما يجوز.

والثّاني: الصفقة لا تفرق فيبطل العقد فيهما.

انظر: الحاوي (٢٩١/٥)، التّهذيب (٣ / ٤٩٥- ٤٩٦)، وروضة الطالبين (١٤٠/٣).

(٢) البيان (٣١٧/٥-٣١٨)، وكفاية النبيه (٢٤٢/٩). وتكملة المجموع (٣٢٣/١١).

(٣) في (ب): (إذ هو).

(٤) نهاية: (ج/٨/ل:٣/أ).

(٥) في (أ) زيادة: (فهو).

قلت: نعم، وذلك فيما إذا ابتاع عبدين وتلف أحدهما قبل القبض [٣] وقلنا: الإجازة إن اختارها المشتري تكون بكلّ الثّمن، فإنّ المقابل في حالة العقد بكلّ الثّمن العبدان، وفي آخر الحال صار المقابل واحداً بعد أن كان متعدّداً، لكن هذا التّعيين يقتضي زيادة، وفي صورة الكتاب يقتضي نقصاناً.

لكنّ الإجازة في هذه الحالة بكلّ الثّمن في هذه الحالة بعيدة باتّفاق الأصحاب[٤].

ونظيره فيما نحن فيه هو المرجّح عند طائفة -كما عرفته[٥]-، ولعلّ الفرق أنّه لما كان لا سبيل هنا من فسخ العقد [وأنّه][٦] يدفع الضّرر عنه ، لم يحتج إلى تعيين المقابلة

التي هي على خلاف الأصل، ولما لم يكن فيما نحن [فيه] [٧] سبيل من دفع الضّرر عنه [قلنا][٨]: بالتّعذّر لضرورة دفع الضّرر [عنه][٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وما ذكره المصنّف في تقرير الوجه الثّاني عليه فيه أيضاً سؤال من **وجهين:**

أحدهما: من جهة قوله: **(وكأنّ البائع جعل معيباً لملك المشتري)**.

فإن [قلنا][١]:[هذا][٢] إنْ تمّ تقريره فيما إذا كان العيب حادثاً بعد العقد وقبل القبض؛ لأنّ لأنّ المبيع [بوصف السّلامة دخل في ملك المشتري فأمكن جعل إمساكه في يده حتّى][٣] تعيب بمنزلة/[٤] جنايته عليه.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المهمات (٥/١٥٧).

(٤) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٦١).

(٥) انظر: (صـ٢٩٧).

(٦) في (ب): (فإنّه).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب).

ونقول: إنّ جناية البائع على المبيع قبل القبض مضمونة[٥] فلا يتم تقديره فيما إذا كان العيب متقدماً على العقد، [فإن][٦] الفائت لم يدخل في ملكه فكيف تقدر الجناية عليه ولو قدر دخوله في الملك أيضاً، [لكثر][٧] تقدير المعدوم بوجود أمر غير ضرورة ولا حاجة، وقد يقال: إنّ هذا التّقدير لا يتمّ أيضاً، [وإن][٨] كان العيبُ حادثاً قبل القبض؛ لأنّ قضية جعلنا جناية البائع مضمونة أن يضمنها بالقيمة والأرش فيما نحن فيه معتبر من الثّمن اتّفاقاً[٩]. والقيمة إن [دخلت فللمعروف][١٠]، ومع ذلك لا ينتظم التّقدير. والله سبحانه وتعالى أعلم.

والسّؤال الثّاني: في قوله: **(وَيشْهد له)**. [أي:][١١] لأجل الوجه المذكور: **(أنّ مشتري الجارية بعبدٍ معيبٍ...إلى آخره)**. من جهةِ أنّ الحكم بالحل إن سلم له ليس فيه دليل على عدم عود بعض الجارية إلى بائعها لأنّه ثابت فيما إذا توقّع عودها كلّها إليه، وذلك فيما إذا اشتراها بعبد معيب، وهو يعلم بعيبه، ولم يكن ثمّ مانع من ردّها عند الإطلاع على [العيب][١٢]، فإنّه يحلّ للمشتري وطأها قبل علم البائع[١٣]؛ وإن كان بعيداً، وأن يعود بحملها إليه، لكن هذا يُجاب عنه بأنّ [الرد][١٤] بالعيب لو وجد، لا يرفع العقد من أصله؛

---

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مكرر في (ب).

(٤) نهاية: (ل /٤٠/ب).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٦/٣١٧)، والبيان (٥/٢٩٤)، وتكملة المجموع (١١/٢٩٩).

(٦) في (أ): (فإن).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): (وإن).

(٩) انظر: البيان (٩/٣٩٨)، وأسنى المطالب (٢/١٩٩).

(١٠) في (ب): (دخل بالتعريف).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) زيادة من (ب).

(١٣) انظر: تكملة المجموع (١١/ ٣٢١).

(١٤) في (ب): (المراد).

[وإن][1] وجد قبل القبض على الأصحّ[2]، فلأجل ذلك لم يكن الحل ممنوعاً بتوابعه؛ لأنّ الوطء [إن][3] وجد فسخ [أوقع][4] في ملكه، ولا كذلك فيما نحن فيه؛ إذا نظرنا إلى ما عُلل به الوجه الأوّل.

نعم، إن قلنا: إنّ الفسخ بالعيب يرفع العقد من أصله، ولو [وجد][5] [بعد][6] القبض، لم يحصل عن السّؤال جواب. نعم، قد يقال: لا نسلم في الحالين حلّ الوطء؛ لتحقّق السّبب المسلّط على عود بعض الملك، أو [7] كلّه.

ويستشهد له بقول بعض الأصحاب بتحريم الوطء بعد التّحالف وقبل الفسخ؛ إذا قلنا: إنّ العقد لا ينفسخ بنفس التّحالف[8].

بل قال بعضهم: بتحريمه بمجرّد الاختلاف الموجب للتحالف وإن لم يجر التحالف[9].

فإن قيل: في الفرق إن السبب المسلط في التحالف عرفهُ [كلّ][10] منهما، وثبت له حقّ الفسخ وهاهنا من له بعض الملك [لم][11] يعلم بالسّبب، وحقّه إنّما يثبت عند علمه لا قبله، والأصل بقاء ملكه على الجميع، قلنا: صحيح ذلك، لكن قد يقال: إنّه يمكن تخرّيجه في صورة الكتاب على ما إذا قال لزوجته: إِنْ كنتِ حاملاً، فأَنتِ طالقٌ، ولم يكن

---

(١) في (ب): (ولو).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٦)، والعزيز (٤/٢٧٦).

(٣) في (ب): (لو).

(٤) في (ب): (وأقع).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب) زيادة: (و).

(٨) انظر: الوسيط (٣/٢١٥)، والعزيز (٤/٣٨٨)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٨٠).
وهو الصحيح بناء على أن المذهب أنّ العقد لا ينفسخ بنفس التّحالف.
انظر: المهذب (٢/١١١)، والتّهذيب (٣/٥٠٨)، وروضة الطالبين (٣/٢٩٠).

(٩) انظر: الوسيط (٣/٢١٥)، والعزيز (٤/٣٨٨)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٨٠).

(١٠) في (ب): (كلّه).

(١١) في (ب): (له).

استبراها[1]قبل ذلك، فإنّ فيه خلافاً،والمجزوم به في التّنبيه في هذه الحالة تحريم الوطء[2] وهو قول المراوزة[3] لا عليه الاحتياط في الانصياع، لكن إذا قلنا بالوجه الأوّل مع لحاظ ما ذكره المصنّف في توجيهه والجامع الجهل في الحال [المقتضي للتّحريم، فإذا وجدنا في غرم أجل في وقت الوطء، وقد يعرف بأنّ ما نحن فيه يحتاج التّحريم إلى الرّدّ فيه، والأصل عدمه. والأخرى بقاء الملك فظافر على الحلّ أصلان، ولا كذلك وقوع الطّلاق إذا بانت حاملاً. نعم، نظير لما نحن فيه ماذا أتهب[4] من مريض جارية في مرض موته[5] لا مال له سواها، وفي حلّ الوطء خلاف؛ لأجل الجهل في الحال][6] بماليه المآل، وهو الموت، ويحاطان الأصل بقاء الحياة وصحّة الهبة في الكلّ. والمصنّف [فقد جزم][7] فعلاً بحلّ الوطء في الموهوبة، أبدى التّحريم احتمالاً[8]. وغيره نقله عن الأصحاب[1] كما ذكرناه في كتاب الوصية/[2] من الكفاية[3]، وهذه المباحث ذكرتها لتتأمّل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الاستبراء لغة: طلب البراءة.
انظر: مقاييس اللغة (٢٣٧/١)، والمغرب (٦٥/١)، مادة "برأ".
واصطلاحاً: تربّص الأمة مدة بسبب حدوث ملك اليمين، أو زواله، أو حدوث حِلٍّ؛ كالمكاتبة أو المرتدة؛ لمعرفة براءة الرّحم أو التّعبّد.
انظر: نهاية المطلب (٢٩٧/١٥)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٣٣١/٢).

(٢) انظر: التّنبيه (ص٣٤٢).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٤٦/١٤)، والوسيط (٤٣٦/٥)، والبيان (١٥٦/١٠).

(٤) الاتهاب: طلب الهبة وسؤالها.
انظر:تصحيح التنبيه (ص٦٢٨)،ومختار الصّحاح (ص٦٥١)،والمصباح المنير (ص٣٩١)، مادة "وهب".

(٥) المرض المَخُوف: وهو ما يحصل الموت بسببه عادة كالسُّلِ، والقولنج، والطّاعون، وذات الجنب، والفالج وغيرها.
انظر: التنبيه (ص٢٨١)، وكفاية النبيه (١٧٧/١٢-١٧٨).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): (وينعدم).

(٨) انظر: الوسيط (١٦٥/٦)، الغزالي هنا متبعٌ للإمام.
انظر: نهاية المطلب (٥٧/٥).

وهذا كلّه إذا قلنا: إنّ البراءة من مقدار الأرش[٤] تتوقّف على الطّلب [وطلب][٥] المشتري الأرش بعد إقباضه الثّمن.

أما إذا قلنا: بأنّ البراءة من مقدار الأرش لا تتوقّف على الطّلب، فهل [نقول][٦] يملك المقابل بالأرش من المعين بمجرّد الإطلاع حتى لا يجوز الإبدال بغير الرّضى

على [وجه[٧]][٨]، أو نقول لا بدّ من الطّلب على هذا أيضاً في عود الملك في ذلك إليه فيه احتمالان يجوز أن يقال. نعم، كما تحصل البراءة، ويجوز أن يقال: لا؛ لاحتمال أن يكون مأخذ القائل البراءة النّظر للتقاص الجاري في الدّين، ومثله لا يجري في العين [والدّيون][٩]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**فرع: لو تلف أحدُ العوضين في بيع العبد بالجارية، [فإن][١٠] [وجدا][١] عيباً بالقائم ردَّه، ورجع إلي قيمة [العوض][٢]؛ اعتماداً في الرّدّ على [قيام][٣] المردود.**

---

(١) انظر: الحاوي (٨٨/٩).

(٢) نهاية: (ج/٨/ل/٤/أ).

(٣) انظر: كفاية النبيه (١٨٢/١٢).

(٤) في (ب) زيادة: (لا).

(٥) في (أ): (فطلب).

(٦) في (ب): (نقوله).

(٧) انظر: تكملة المجموع (٣٢٤/١١).

(٨) في (ب): (أحدها).

(٩) في (أ): (وألزم).

(١٠) في (ب): (وإن)، وفي المطبوع: (فمن).

ولو اشترى عبديّن، فتلف أحدُهما, وقلنا: يمتنع إفرادُ أحدِ العبديْن بالرّدّ؛ لتفريق الصّفقة رجع بالأرش, والقيمةُ المعرفة لنسبة الأرش؛ – حيث [يرجع إلى الأرش](٤)– قيمةُ يوم العقد، أو يوم القبض؟ فيه ثلاثة [أقوال](٥):

[أحدهما](٦): يوم العقد؛ فإنّه يوم الاستحقاق.

والثّاني: يوم القبض؛ لأنّه يوم الضمان.

والثّالث: أقلّ القيمتين؛ نظراً لجانب المشتري)(٧).

لما قدم أن هلاك المعقود عليه مانعاً من الرّدّ(٨)، واقتضى [إطلاق](٩) ذلك [الاختصاص](١٠) بحاله تلفه من الجانبين، عقبه فذكر الحكم في حالة تلفه من أحد الجانبين، [ووجد العيب في الجانب الثّاني وهو ما صدر به الفرع](١١) [و](١٢) لا خلاف فيه عندنا(١٣)؛ لأجل ما ذكره من أنّ الرّدّ [يعتمد](١٤) مردوداً(١) وهو في التّالف معدوم وفي

---

(١) في (ب)، و المطبوع: (وجد).

(٢) في المطبوع: (المعوض).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (ب)، والمطبوع.

(٥) في (ب): (أوجه).

(٦) في (ب): (أحدها).

(٧) الوسيط (٣/١٣٠).

(٨) انظر: (صـ٢٨٥).

(٩) في (ب): (الخلاف).

(١٠) في (أ): (الانتقاض).

(١١) في (أ): (وهو ما صدر به الفرع، ووجد العيب في الجانب الثاني).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) انظر: البسيط(١) (صـ٣٥١)، والوجيز (١/٣٠٤)، والتهذيب (٣/٤٥١-٤٥٢)، والعزيز (٤/٢٤٥)، وتكملة المجموع (١١/٣٥١).

(١٤) في (ب): (يُعد).

[القائم][٢] موجود، وقد يستدلّ له [بالخبر][٣] المذكور في أوّل السّبب الثّاني في خيار النَّقِيصةِ[٤] وهو: العيب[٥]؛ إذ فيه: «أن رجلاً اشترى غلاماً في زمان رسول اللهﷺ فكان عنده ما شاء الله [تعالى][٦]، ثمّ ردّه من عيب وجد به...الخبر»[٧].

وقوّة الكلام تعطى طول المدة ومع طولها يكون الغالب وُرُودِ العقد [على إلا بأن][٨] يغلب على الظن تلفها ولم يكن ذلك مانعاً من الرّدّ إذا كان المعيب وهو العبد قائما.

وقوله/[٩]: **(ولو اشترى عبدين فتلف أحدُهما،...إلى آخره)**.

الخلاف في جواز ردّ أحد العبديْن؛ إذا وجد بهما أو بأحدهما عيباً، ولم يطّلع على العيب حتى تلف أحدهما مذكور بأصله في باب تفريق الصّفقة[١٠]، لكنّه حيث ذكره [لم يتعرض على قول المنع[١١]؛ لإيجاب الأرش له، فكذلك ذكره][١٢] هاهنا.

ووجهه: أنّه تعذّر عليه الرّدّ، فوجب له الأرش كما لو تلفا معاً[١].

---

(١) انظر: (صـ٢٨٥).

(٢) في (ب): (القديم).

(٣) في (أ): (الجزء).

(٤) النقيصة لغة: العيب.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٥٩٥)، والمصباح المنير (صـ٣٥٩)، مادة"نقص".

وخيار العيب والنّقيصة بمعنى واحد. وقد سبق تعريف خيار العيب (صـ١٠٦).

(٥) قسم الغزالي / الأسباب المثبتة لخيار النّقيصة في البسيط والوسيط إلى ثلاثة **أسباب**:

١-الالتزام الشرطي. ٢- العيب. ٣- التّصرية.

انظر: البسيط (١) (صـ٣٢٤-٣٣٤)، والوسيط (٣/١١٩-١٢٢).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) لم يذكر الغزالي / الحديث بلفظه، بل أشار إليه في البسيط(١)(صـ٣٢٧)،بقوله: "ولكن نزّل الشّارع قضاء العرف بالسّلامة منزلة الالتزام بالشرط"، وسيأتي تخريجه (صـ٤٩٧).

(٨) كذا في (أ)، و(ب)، وكأن الكلام ناقص.

(٩) نهاية: (ل/٤١/ب).

(١٠) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٣/أ).

(١١) انظر: البيان (٥/١٤٧).

(١٢) زيادة من (ب).

نعم، قد أسلف المصنّف أنّه لو رام مع تلف أحدهما، ردّ قيمته ليكون عوضاً عن التّالف، هل يجوز له [الرجوع][٢][وجهان[٣]][٤]حكاهما غيره قولين[٥].

فهل نقول على قول الجواز[٦] لا يثبت له الرّدّ؛ إذا قدر عليه، [أو][٧] نثبت له الأرش؟ فيه نظر واحتمال، والأشبه بكلام الأصحاب الثّاني[٨]؛ إذ جزموا: بأنّ له عند إطلاعه على العيب، وقد حدث عنده عيب يمنع من الرّدّ بأنّ له الأرش[٩].

[(وإن)[١٠] حكوا وجهين في تمكنه من رد المبيع عند بذله][١١] أرش العيب الحادث[١٢].

---

(١) انظر: الوسيط (٩٣/٣)، وانظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٣/أ).

(٢) في (ب): (الرّدّ).

(٣) انظر: الوسيط (٩٤/٣)، وانظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٣/أ).

(٤) في (ب): (وقولان).

(٥) انظر: الشامل (ج/٣/ل/٧٥/ب)، ونهاية المطلب (٣٢٦/٥) وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).
أصحهما: المنع .
انظر: العزيز (١٤٤/٤) .

(٦) انظر: البيان (١٤٧/٥).

(٧) في (ب): (لو).

(٨) انظر: العزيز (١٤٤/٤).

(٩) انظر: تكملة المجموع (٣٣٢/١١).

(١٠) في (ب): (ولو).

(١١) مكرر في (أ).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٢٤٠/٥).

نعم، صاحب التّتمة قال في هذه: إنّه يعرض على البائع أرش الحادث، فإن قبلهُ لم يكن له الأرش، وإلاّ فهو له[1].

وهذا يدلّ على أنّا إذا قلنا: له الرّدّ مع أرش العيب الحادث؛ حتى لا يكون له الأرش لقدرته على الرّدّ، وهذا يقوّي الاحتمال الأول. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(والقيمةُ المعرفة لنسبة الأرش [...إلى أخره)**.

احترز بقوله: **(المعرفة لنسبة الأرش)]**[2]. عن القيمة المعتبرة؛ لأجل الرّجوع بها، [وإنّما][3] تقبض منها باعتبار التّوزيع، وذلك فيما إذا تحالفا والمبيع تالف كلّه أو بعضه؛ [بأنّ في وقت اعتبار القيمة في ذلك أربعة أقوال[4] حكاها المصنّف في باب][5] التّحالف[6] منها، قولان هاهنا وهما الأخيران.

والثّالث: قيمته يوم التّلف[7].

[والرّابع: اقتضى قيمتُهُ من يوم القبضِ إلى يومِ التَّلفِ][8]. [وهما][9] اعني -الثّالث، والرّابع- منسوبان للعراقيّيْن، وهما في كتبهم لا غير[10]. والأقوال الثّلاثة فيما نحن فيه منصوصان ومخرج بزعم الإمام؛ فإنّه قال: إذا تلف أحد العبديْن في يد المشتري ووجد [بالباقي][11] عيباً، فردّه من غير ضمّ قيمة التّالف إليه [وجوزنا][1] [ذلك][2]، [فالوجه][3]

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٣٣-٤٣٤).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٢٩١).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: الوسيط (٣/٢١٦)، وانظر: المطلب العالي (ج/٨/ل/٢٩٤/أ).

(٧) صححه السيوطي في الأشباه (٢/٦٢٦).

(٨) هذا مكرر في (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر:التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٢)، والحاوي (٦/١٧٢)، والمهذب (٢/٨٩).

(١١) في (ب)، ونهاية المطلب: (بالثّاني).

[فالوجه][٣] تقويم العبديّن، [فإذا][٤] كانت قيمةُ التّالف ألفيْن وقيمة [الباقي][٥] ألفاً، عرفنا أنّه الثّلث من المعقود عليه، وقد ردّه، فرجع ثلث الثّمن، لكنّ القيمةَ في التّالف بأيّ وقت تعتبرُ؟ [ذكر][٦] **صاحب التّقريب قوليْن عن الشّافعيّ:**

أحدهما: قيمة يومِ البيع؛ [فإنّ التّوزيع بيان لقسط الثّمن على المثمن، وهذا يحصل يومَ العقد][٧]؛ فإنّ كلّ جملةٍ توزَّعت على جملةٍ، قابلت أجزاؤها.

والثاني: قيمة وقت القبضِ[٨]؛ فإنّ المبيع [إنّما][٩] يدخل في ضمانِه ساعةَ قبضه، حتى كأنّه مبتدأُ العقدِ[١٠].

قال: "وذكر صاحب التّقريب قولاً ثالثاً مخرَّجاً، وهو أنّا نعتبر أقلَّ القيمتين في التّالف من يوم البيع والقبض،فإن كانت قيمةُ التّالف يوم البيع أقلَّ،فبها [العبرة][١١]؛ [فإنّ][١٢] التّوزيع [وقع][١٣] يومئذٍ.

وإن كانت قيمتُه يوم القبض [أقلَّ، فالاعتبار به][١٤]؛ فإنّه يومئذٍ دخل في ضمانه، ولا اعتبار/[١] بزيادة قبل ذلك"[٢].

---

(١) في (ب): (وجوزناه).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في نهاية المطلب: (فإن).

(٥) في (ب): (الثّاني).

(٦) في (أ): (ذلك).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر القولين في: العزيز (٢٤٦/٤)، وروضة الطّالبين (١٨٤/٣).

(٩) في (ب): (إذا).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٢٦٠/٥).

(١١) في نهاية المطلب: (العَبْرُ)، والعَبْر: التقدير، من عَبَر المتاعَ والشيء نظر كم وزنه. انظر: المعجم الوسيط (٥٨٠/٢)، "باب: العين".

(١٢) في (ب): (وكان).

(١٣) سقط من (ب).

(١٤) سقط من (ب).

قال: "ثمّ طرد الأئمةُ ما ذكرناه من التّردّدِ في الوقت المعتبَر في القيمة في الرّجوع بأرشِ العيب القديم [عند مسيس الحاجَةِ إليه، فإن كان العيبُ القديم][٣] يومَ البيع مُنْقصاً ثلث القيمةِ، وكان يوم [القبض][٤] [مُنقصاً ربعَها][٥]، ففي المسألة **ثلاثة أقوال**:

أحدها: [الاعتبار][٦] بيوم العقد.

والثاني: الاعتبارُ بيوم القبض.

والثالث: [أنّه يراعي][٧] ما هو أضرُّ بالبائع في الحالتين[٨]؛ فإنّ الأصلَ عدمُ استقرار الثّمن، والعبارة عن هذا [أنْ][٩] نَعتبرَ أكثر النّقصانيْن من يوم العقد أو لقبض"[١٠].

قلت: وهذا من الإمام تصريح بأنّ الخلاف في وقت اعتبار القيمة؛ لأجل أرش العيب القديم؛ [للرّجوع][١١] [به][١٢] على البائع، هو عين الخلاف في وقت اعتبار القيمة؛ لأجل توزيع الثّمن على المردود، وما تلف في ملك المشتري مع بقاء العقد في التّالف،

---

(١) نهاية: (ج/٨/ل/٥/أ).

(٢) نهاية المطلب (٥/٢٦٠-٢٦١).

(٣) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب.

(٤) في (أ): (القيمة).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): (اعتبار).

(٧) في نهاية المطلب: (أنا نراعي).

(٨) انظر الأقوال الثلاثة في: البسيط (١) (صـ٣٥٢)، والعزيز (٤/٢٤٦)، والأشباه والنّظائر (٢/٦٢٦).

(٩) في نهاية المطلب: (أنَّا).

(١٠) المصدر السابق (٥/٢٦١).

(١١) في (ب): (المرجوع).

(١٢) سقط من (ب).

والمصنّف قد يظن أنّه جعل الخلاف في الصّورة الّتي افتتحها الإمام مثل الخلاف فيما إذا وُجد [الحالف][1] بعد تلف [كلّ][2] المبيع؛ إذ قال في باب التّحالف بعد ذكر الأوجه الأربعة في حالة اعتبار القيمة وقد تلف كلّ المبيع: (**[وكذا][3] يجري هذا الخلاف إذا ردّ أحد العوضين بالعيب وتلف الآخر**)[4].

وليس كذلك؛ لأنّ الإمام إنّما قال ذلك فيما إذا ردّ [دون][5] القائم وقيمة التّالف، وكان التّقويم؛ لأجل معرفة قيمة التّالف؛ حتّى يرجع بها نفسها، وأمّا إذا أراد القائم دون قيمة التّالف، وقررنا العقد فيه، فليس فيه إلاّ الأقوال الثلاثة المذكورة في الكتاب [وحينئذ يحمل ما في الكتاب][6] فيما نحن فيه؛ كما قاله المصنّف في باب التّحالف أولها إذ قال:

(**ولو اشترى عبدين[وتلف][7] أحدُهما، وَوَجَدَ بالآخر عيباً، وقلنا: لا يردّ، بل يطالب بالأرش فالأصحّ: إنّه يُعْتبر في تقويمه يوم العقد؛لأنّ القيمةَ مطلوبةٌ لتِعرُّف التّوزيع عند المقابلة لا ليغرم،[بخلافها][8] في التحالف،[فإنّه][9]يطلب القيمة[ليغرّم][10]**)[11].

أي: ولهذا المعنى إذا اشترى عبديْن بثمن واحد [و][1] أراد أن يبيع أحدهما مرابحة جازا إذا قسط الثّمن عليهما بالقيمة وقت العقد، وهذا القول ينسب في الذّخائر[2] لرواية الْفُورَانِيّ[3] الْفُورَانِيّ[3] عن رواية عبد العزيز/[4] ابن مِقْلاصٍ[5][6].

---

(١) في (ب): (التحالف).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في المطبوع: (وكذلك).

(٤) الوسيط (٣/٢١٦)، وانظر: المطلب العالي (ج/٨/ل/ ٢٩٤/أ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في المطبوع: (فتلف).

(٨) في المطبوع: (بخلاف).

(٩) في (ب): (لأنه).

(١٠) في المطبوع: (ليغرمه).

(١١) الوسيط (٣/٢١٦-٢١٧)، وانظر: المطلب العالي (ج/٨/ل/ ٢٩٤/أ).

وفي الرّافعيّ نسب إليه [٧][مقابله][٨] وهو اعتبار وقت القبض[٩]، وهو المنصوص عليه في الأمّ في اختلاف العراقيّين؛ إذ قال عند كلامه [في][١٠] تعريف مقدار الأرش كما سلف[١١]: "[وقيمتها][١٢] تكون يوم قبضها المشتري من البائع؛ لأنّه يومئذٍ تمّ البيع"[١٣].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (فإن).

(٢) هي: لأبي المعالي،مجُلي بن جميع بن نجا المخزومي القرشي الأرسوفيّ الأصل، المصريّ المسكن والوفاة، والأرسوفيّ،نسبة إلى أرسوف، بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وفي آخرها فاء، وهي مدينة على ساحل بحر الشام.تولّى قضاء الدّيار المصريّة سنة (٥٤٧هـ)،واستمرّ نحو سنتين. وعزل لتغير الملوك، من مصنفاته: (الذّخائر)، و(العمدة في أدب القضاء)، و(إثبات الجهر بالبسملة) توفي سنة (٥٥٠هـ).

انظر: طبقات السُّبكيّ (٢٧٧/٧)، وطبقات الإسنويّ (٢٤٧/١)، والعقد المذهب (صـ١٣١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٦٤/١).

(٣) انظر: الإبانة (ل/١٢٤/ب).

(٤) نهاية: (ل/٤٢/ب).

(٥) هو: أبو علي، عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مِقْلاصٍ –بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة– المصري، كان من أصحاب ابن وهب،فلما قدم الشّافعيّ مصر لزمه وأخذ عنه، توفي سنة (٢٣٤هـ).

انظر:طبقات السّبكيّ (١٤٣/٢)،وطبقات الإسنويّ(٢٣/١)، والعقد المذهب (صـ٢٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٨/١).

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢٣٥/٩)، وتكملة المجموع (٣٢٥/١١).

(٧) أي: إلى ابن مقلاص.

(٨) في (أ): (بمقابله).

(٩) انظر: العزيز (٢٤٦/٤)، وانظر: كفاية النبيه (٢٣٥/٩).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: (صـ٢٨٠).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) الأم (٢٢٢/٨).

والقول الثّالث في الكتاب هو المجزوم به في المهذب[١]، وتعليق أبي الطّيّب[٢] والحاوي[٣] والمصحح في الرّافعيّ[٤] لأنّها إن كانت يوم البيع أقلّ، فالزّيادة حدثت في ملك المشتري، [وإن][٥] كانت يوم القبض أقلّ فما نقص من ضمان البائع. والثّالث في النّهاية[٦] قد يتخيّل أنّه خلاف هذا؛ لأجل تغيّره عنه، والمثال كما ذكره أكثر [النّقصانين][٧] فيه الثّلث، لأنّه أكثر من الرّبع وكلام المصنّف قد يفهم أنّ المعتبر قيمة أقلّ النّقصانين وهو الرّابع[٨].

وليس كذلك؛ لأنّ لحاظ أقلّ القيمتين يقتضي أن يكون الواجب من الأرش الأكثر في الحالين كما يوضحه المثال، وقد زعم صاحب الْمُرْشِدِ: " أنّه بأيّ القيمتيْن قُوّم، فهو جائز، سواء اتفقت قيمته من حين العقد إلى حين القبض [أو][٩] اختلفت؛ لأنّ [العيب][١٠] إذا أثر في تنقيص عشر القيمة من كثير القيمة، أثر أيضاً في تنقيص العشر من قليل القيمة، فلا فائدة لاعتبار أقل القيمتين"[١١].

قلت: وهذا معنى قول الشَّاشِيّ[١٢] في الحلية: "ولا يظهر عندي؛ لاعتبار ذلك فائدة، وإنّما يعتبر قيمته وقت العقد"[١]. وقد يساعدهما على ذلك إهمال طائفة من الأصحاب التّعرض؛

---

(١) انظر: المهذب (٨٩/٢).

(٢) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٢).

(٣) انظر: الحاوي (٢٨١/٦).

(٤) انظر: العزيز (٢٤٦/٤).

وهو المذهب.

انظر: التهذيب (٤٥٢/٣)، وروضة الطالبين (١٨٤/٣)، وتكملة المجموع (٢٥٧/١١).

(٥) في (ب): (ولو).

(٦) انظر: (صـ٣١٣).

(٧) مكرر في (ب).

(٨) انظر: الأشباه للسّيوطيّ (٦٢٦/٢).

(٩) في (أ): (إذا).

(١٠) في (ب): (العبد).

(١١) انظر: كفاية النبيه (٢٣٥/٩).

(١٢) هو: أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل الشّاشيّ القفال الكبير أحد أعلام الشافعية وأئمة المسلمين، سمع من أبي بكر بن خزيمة، وابن جرير، والبغوي، وغيرهم، له مصنّفات كثيرة منها:

التّعرض؛ لوقت اعتبار القيمة هاهنا، وإن تعرّضوا لوقت اعتبارها فيما إذا كان المبيع تالفاً، أو معيباً عند التّحالف[٢]، ومع ذلك ففيما قالاه[٣] نظرٌ، فإنّ المعني بأقل القيمتين قيمة المبيع مع العيب في حالة العقد وحالة القبض؛ لأنّ ذلك هو الّذي ناسبه ما سلف من التّعليل، وإذا كان كذلك، فهو قد يقوم في حالة العقد سليماً بعشرة ومعيباً بثمانية، و[قد][٤] يقوم في حالة القبض سليماً بعشرة ومعيباً بتسعة، فيكون الواجب عند من اعتبر وقت القبض [العشر من الثّمن وعند من اعتبر وقت العقد][٥] الخُمس من الثّمن، وكذا من اعتبر أقلّ القيمتيْن يوجب الخُمس من الثّمن؛ لأنّه أكثر من العشر، وهو مضرّ بالبائع ونافع للمشتري وهذه فائدة ظاهرة.

فإن قلت: هذا يتم؛ إذا كان المبيع واحداً، فأمّا إذا كان متعدّداً وقد تلف بعضه كما كلام المصنّف، يعود إليه فهو أيضاً في تقويم التّالف ظاهر، ولا بدّ معه من تقويم [الباقي][٦]، وقد تأتي التّسوية من جانبه.

قلت: لا، فإنّ قيمته إن استوت في كلّ أحواله [إن][٧] كانت قيمته في كلّ الأحوال عشرة، فهو مقابل بنصف الثّمن؛ كالمعيب، وإذا كان كذلك/[٨] لم يختلف الحكم في المعيب بالنسبة إلى ما قاله، وهو النّصّف؛ كما ذكرناه. وإن اختلفت بأن كانت عند البيع عشرة، وعند

(أصول الفقه)، و(أدب القضاء)، و(شرح الرّسالة)، و(دلائل النّبوة)، و(محاسن الشّريعة)، وعنه انتشر فقه الشّافعيّ في ما وراء النّهر، توفي في ذي الحجة، سنة (٣٦٥هـ).
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/٢٠٠)، وطبقات الإسنويّ (٢/٩)، والعقد المذهب (صـ٥٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٢٩).

(١) حلية العلماء (٢/٥٦٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٥٩)، وروضة الطالبين (٣/٢٩١).

(٣) أي: الجُوري في المرشد، والشَّاشِيّ في الحلية.

(٤) زيادة من كفاية النبيه (٩/٢٣٥).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): (الثّاني).

(٧) في (ب): (بأن).

(٨) نهاية: (ج/٨/ل/٦/أ).

القبض خمسة، فلا ينظر إلا إلى وقت العقد؛ لأنّه وقت المقابلة وهو مردود بحاله. [وإذا][1] كان كذلك [لم][2] [يفرّق][3] الحال بين بقائه على قيمته أو يختلف.

فإن قلت: قد تختلف قيمته سليماً في الحال، وعند اختلافها قد لا يكون [الأقلّ][4] انفع للمشتري.

قلت: [بل][5] هو أنفع له أيضاً؛ لأنّه إذا كانت قيمته سليماً وقت العقد عشرة، ومعيباً ثمانية [وقيمته وقت القبض سليما تسعة ومعيبا ثمانية][6] فقيمته في الحالين معيباً قد استوت، وإن كانت قيمته وقت القبض معيباً سبعة، فاعتبارها أنفع للمشتري؛ لأنّه يرجع بتسعي الثّمن، وهو أكثر من خمس الثّمن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبهذا يظهر لك صحة قول المصنّف عقيب[حكاية][7] الوجه الثّالث؛ نظراً لجانب المشتري، ولا حاجة بعده إلى تطويل بما اعترض على المصنّف فيه؛ لاعتقاد المعترض أنّ مراد المصنّف: **(بأقلّ القيمتين)**، قيمة القائم وقيمة التّالف؛ [لأنّه][8] [إذا كان][9] كذلك [كان][10] أقلَّ القيمتيْن أنفع للبائع، أو الّذي ينفع المشتري أكثر القيمتيْن؛ لأنّ بكثرتها يزداد له الأرش. وكلام المصنّف شامل لكلّ أرش [يأخذه][11] المشتري من البائع عن العيب القديم وقد عرفت إن الإمام ألحقه [بحالة][12] تلف أحد العبدين، ورد [أحدهما من غير

---

(١) في (ب): (فإذا).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): (الفرق).

(٤) في (ب): (الأول).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): (فإذا كان).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (أ): (يأخذ).

(١٢) في (ب): (حالة).

ردّ][1] قيمة التّالف[2]، وفي هذه الحالة المعتبر [على][3] القول الثّالث أقلّ قيمة التّالف من يوم العقد إلى يوم القبض، فإن كانت قيمة القائم عشرة، لم [تتغير][4] وقيمة التّالف عند العقد عشرة، وعند القبض خمسة استرد المشتري من البائع ثلثي الثّمن، وكذا إن كانت قيمته عند العقد خمسة وعند القبض عشرة؛ لأنّ الزّيادة حدثت في ملكه، وإن تغيّرت قيمة الموجود ولا أثر لها؛ لأنّه مردود، ووقت المقابلة فيه وقت العقد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أما الأرش المأخوذ من المشتري عن العيب الحادث، فلا يندرج في كلام المصنّف ها هنا.

والمنقولُ: أنّه يقوَّمُ وبهِ العيبُ [القدِيمُ][5]، ثمَّ يقوَّمُ، وبهِ العيبُ الحادِثُ والقدِيمُ، ويجِبُ ما بينهما، فإذا كانت قيمتهُ بالقديمِ فقط عشرةً، وبهِ [مع][6] الحادِثُ تسعةً غرم درهماً، ولا تجعلُ القيمةُ في هذه الحاله معياراً[7].

وقال مُجَلّي في الذَّخَائِرِ: فيه احتمالٌ؛ لأنَّ الفسخَ عندنا يرفعُ العقدَ بعد القبضِ من حينهِ، لا من أصله[8]، وإذا كان كذلك، فقد [وُجِدَ][1] العيبُ في يدهِ، وهو مضْمُونٌ عليهِ بالثّمن، فينبغي أَنْ يكُونَ [فواتُ][2] ذلك الجزءِ مضمون بجزءٍ مِنْ الثّمن[3].

---

(١) مكرر في (ب).

(٢) انظر: (ص٣١١).

(٣) في (ب): (عن).

(٤) في (ب): (يتعيّن).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): (قطع).

(٧) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٣٣).

(٨) ذكر غير واحد من علماء الشّافعيّة أنّ الرّاجح أنّ الفسخ يتمّ من حينه لا من أصله.
انظر: فتاوى القاضي حسين (ص١٧٧) ، والتّهذيب (٣/٤٣٦)، والعزيز (٤/٢٨٧،٢٧٦)، وتكملة المجموع (١١/٢٨٠)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٢/٥٦٠).

[أي:][٤] كما أن جملة المبيع في يد البائع مضمون عليه بالثّمن [وكذلك][٥] جزؤه عند الإطلاع [على][٦] العيب مضمون من الثّمن أيضاً.

قلت: وهذا ما صرح به في التهذيب[٧]، والقاضي أبو الطّيّب في شرح فروع ابن الحداد، لكن فيما: إذا كان الفائت في يد المشتري الْبَكَارَةُ[٨] بأن افتض البكر[٩][١٠] قبل الإطلاع على العيب، ثمّ ردّها أو تلفت قبل القبض؛ حيث لا عيب فيها[١١].

وَطَرَدَ القاضي ذلك/[١] فيما إذا قطع[٢] يد العبد في يد البائع، ثمّ مات في يد البائع بآفة سماويةٍ[٣] أنّه يَسْتَقِرُّ العقدُ في نصف المبيع بنصف الثّمن[٤].

---

(١) في (ب): (وجب).

(٢) في (ب): (قول).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٣٤٧/١١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): (فكذلك).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: التّهذيب (٤٣٦/٣).

(٨) الْبَكَارَةُ: بفتح الباء وهي عُذْرَةُ المرأةِ.

انظر:الصّحاح (٧٣٨/٢)،وتصحيح التنبيه (صـ٥٩٣)،والقاموس المحيط (صـ٣٥٣)، مادة "عذر".

(٩) البكر:هي العذراء الباقية على حالها الأول،وصاحبة البكارة، والجمع أبكارٌ والمصدر البكارةُ. والبكرُ أيضا المراةُ التي ولدت بطنا واحداً.

انظر:الصحاح (٥٩٥/١)،ومختار الصحاح (صـ٥٣)، مادة "بكر"، وتصحيح التنبيه (صـ٦٣٦).

(١٠) افتضاض البكر: أزوال البكارة من البكر، ولو بغير ذكر؛ كوثب وغيره.

انظر: المصباح المنير (صـ٢٧٢)، وتاج العروس (١٠٦/١)، مادة "فرع".

(١١) انظر: تكملة المجموع (٣٤٧/١١).

وزاد فقال: [٥] أنّه لو قطع [يد][٦] العبدِ في يد البائع استقر كلّ المبيع[٧].

والكلام في هذا يستوفى عند الكلام في الجناية على [العبد][٨] -إن شاء الله تعالى[٩].

وممّا [يؤكد][١٠] ما ذكره مجلي من [الاحتمال][١١] اتفاق الأصحاب[١٢]، على أَنَّ غَرِيمَ[١٣] المفْلِسِ[١٤] إذَا رَجَعَ فِي العَيْنِ، وقد نقصت في يدِ المفْلِسِ بفعلٍ مضْمُونٍ ضرب مع الْغُرَمَاءِ بقدرِ أَرْشِ النَّقْصِ مِنْ الثّمن[١٥].

---

(١) نهاية: (ل/٤٣/ب).

(٢) أي: المشتري.

(٣) الآفة السماوية هي: كلّ آفة لا صنع للآدمي فيها كالبرد والعطش ونحوه.

انظر: الأم (١١٩/٤)، والمغني (٥٦٥/٥)، والتعريفات الفقهية (صـ١٥٤).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٣٤٧/١١).

(٥) في (ب) زيادة: (لو).

(٦) في (أ): (يدي).

(٧) انظر: تكملة المجموع (٣٤٧/١١).

(٨) في (ب): (المبيع).

(٩) انظر: المطلب العالي (ج/٨/ل/٥٩/أ).

(١٠) في (أ): (يؤيّده).

(١١) في (أ): (الاحتمالات).

(١٢) انظر: تكملة المجموع (٣٤٨/١١).

(١٣) الغَرِيمُ: هو الّذي له الدّين.

انظر: الزاهر (صـ٣٢٤)، والمصباح المنير (صـ٢٥٨)، مادة "غرم".

(١٤) التّفليس لغة: النّداء على المفلس بصيغة الإفلاس.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٤٥٠)، والمصباح المنير (صـ٢٧٨)، مادة "فلس".

واصطلاحاً: الحجر على من عليه دين حالاً لا يفي به ماله.

انظر: تصحيح لتنبيه (صـ٦٠٣)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤٥٤/٢)، وفتح العلام (٥٣/٥).

(١٥) انظر: مختصر البويطي (ل/١١٦/ب)، وكفاية النبيه (٢٣٦/٩).

فإن قلت: [العذرَ][1] عَمَّا ذكرهُ الأصحَابُ على خلاف احتمال مُجَلّي[2].

قلت: بتخصيصِ ما ذكروهُ بحالةِ فواتِ وصْفٍ مُجَرَّدٍ من المبيعِ، ليسَ بِجُزْءٍ منها.

إذا ما ذكرناه عن القاضي، وغيرِهِ فِي بَعْضِ الأجْزاءِ، وهي أقربُ إلى المقَابَلَةِ من الصِّفَاتِ الْمُجَرَّدَةِ. فلذلكَ جعلَ مُسْتَوْفِياً لها، وحسب بدلها عليهِ مِنْ الثّمن بِخِلافِ الصِّفَاتِ، فإنَّ العبد إذا زنى أو سرقَ أو أبقَ لا يُمكنُ أَنْ يجعل المشتري بذلكَ مُسْتَوْفِياً لصفةِ السّلامة منهُ، حتَّى يَسْتَقِرَّ عليه مِنْ الثّمن بنسبةِ ما نقصَ مِنْ قيمتهِ[3]، وهذا مِنْ دقيق الفقه فَلْيُتَأَمَّلْ.

وقد شذَّ عن قول الفريقيْن قول بعض الأصحاب: فيما إذا باع عبداً بجاريةٍ، ووجد بالجارية عيباً فردّها، وكان قد تعيب العبدُ في يد المشتري أنّ البائع بالخيار بين أن يرجع في العبد ناقصاً ولا أرش له؛ لأنّ النّقص حصل [في يد][4] المشتري وهو غير مضمون عليه، وبين أن يأخذ قيمة العبد سليماً، وهو ما أورده المصنّف في آخر كتاب الغصب[5].

لكنّه قال في كتاب الصّداق[6]: إنّه يأخذ العبد وأرش العيب الحادث[7].

وكلا الأمرين وجه نقله الإمام في أوآخر النّهاية[8]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٣٤٨/١١).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) في (ب): (من تلف).

(٥) انظر: الوسيط (٤٢٠/٣).

(٦) الصداق لغة:مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة.والمراد به: المهر وهو بفتح الصاد – وهو الأكثر – وكسرها من أصدقتها صداقها، أي: أعطيتها ، ومن أسمائهِ غير الصداق والمهر: النِّحلة، والفريضة، والأجر ، والعَقْر ، والحِباء ، والعليقة .
انظر:مختار الصّحاح (صـ٣١٦)،وتصحيح التّنبيه (صـ٦٤١)،ولسان العرب (١٩٣/١٠)، مادة: "صدق".
واصطلاحا: ما وجب بنكاح أو وطء أوتفويت بضع قهراً؛ كرضاع ورجوع شهود.
انظر:التّعليقة الكبرى (٤) (صـ٦٨٦)،ومغني المحتاج(٢٩١/٣)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٤٦/٢).

(٧) انظر: الوسيط (٢٢١/٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٣٤/٥).

وعلى كلّ حال فأيّ وقت نعتبر فيه القيمة؟ فيه. وجهان أصلهما: ما إذا تعيبت العين في يد المستام(١)(٢):

أحدهما/(٣): وقت حدوث العيب.

والثاني: أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين حدوث العيب(٤).

وكلاهما [قد يظنّ أنّه يقتضي](٥) أنّ العقد إذا فسخ لا يرتفع من حينه لكنه على الأول يرتفع من حين حدوث العيب. وعلى الثاني يرتفع من حين القبض(٦). وليس كذلك. بل هو مرتفع من حينه، ومع ارتفاعه من حينه [لا يمكن](٧) أن يقال بتقدير جزء من الثّمن؛ لما [ملك](٨) فيتعيّن الرّجوع إلى القيمة وأقرب وقت تعتبر فيه عند الأوّل وقت حدوث [العيب(٩)](١٠)؛ لأنّ الواجب أرشه فلذلك اعتبره، والقائل الآخر يقول: قد انكشف الحال [على](١١) أنّ ضمان المعيب بالقيمة على المشتري، وقد ثبتت يده على الفائت من حين القبض إلى حين التّلف، فضمن أكثر القيمة في ذلك(١٢).

---

(١) المستام، الّذي يطلب شراء السّلعة.
انظر: مختار الصّحاح (ص٢٨٣)، والمصباح المنير (ص١٧٢)، مادة "سوم".

(٢) في تعيب العين في يد المستام وجهان،الأظْهَر:أن على المستام أرش ما انتقص من قيمته من يوم الأخذ إلى يوم الرد إلى المالك.
انظر: فتاوى القاضي حسين (ص١٦٨-١٦٩).

(٣) نهاية: (ج/٨/ل/٧/أ).

(٤) انظر الوجهين في: تكملة المجموع (١١/٣٥٠).

(٥) في (أ): (يقتضي أنّه قد يظنّ).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٥٠).

(٧) في (أ): (لا يمكنه).

(٨) في (ب): (سلف).

(٩) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٥٠).

(١٠) في (ب): (العبد).

(١١) في (ب): (عن).

(١٢) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٥٠).

وعلى الجملة ففي التّسوية بين المستام وبين المشتري [في][1] هذا المقام نظر ظاهر مع لحاظ أنّ العقد لا يرتفع من أصله[2]، وهذان الوجهان يقربان من الوجهين المنسوب في الكتاب مثلهما إلى العراقيّين[3] ، فيما إذا فسخ العقد بالتّحالف،

وقد نقص المبيع في يد المشتري مع لحاظ المذهب المشهور فيه أنّ العقد إنّما يرتفع من حينه لا من أصله[4]، وقد [قال][5] المصنّف: ثمّ أنّ [الأصحّ][6] [اعتبار][7] وقت التّلف، وأنّ مقابلهُ ضعيفٌ. ووجهه مع ضعفه: أنّ البائع يُبقي العين، وكان تقدير الفسخ ممكناً في كلّ وقت من القبض إلى التّلف فتعتبر أرفع قيمة. ووجه الأصحّ: [أنّ القيمة][8] [بخلاف][9] العين ومورد الفسخ العين لو وجدت فإذا [فاتت][10] اعتبرت القيمة من وقت فواتها[11].

[فإن][12] قلت: الوجهان فيما نحن فيه قد قرّرت أنّهما في حالة كون العيب صفة مجردة وهما في التّحالف مفروضان، فيما إذا كان البعض جزء مقابل [بالثّمن][13] كأحد العبديْن[14]، ومع ذلك لا ينتظم ما ذكرته.

---

(١) في (ب): (فمن).

(٢) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٨٠).

(٣) انظر:التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٢)، والحاوي (٦/١٧٢)، والمهذب (٢/٨٩).

(٤) انظر: التهذيب (٣/٥٠٨)، والعزيز (٤/٢٧٧)، وروضة الطّالبين (٣/٢٠٠).

(٥) في (أ): (يقال).

(٦) في (أ): (الأصل).

(٧) في (ب): (اعتباره).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب): (تخلف).

(١٠) في (أ): (كانت).

(١١) انظر: الوسيط (٣/٢١٦)، وانظر: المطلب العالي (ج/٨/ل/٢٩٤/أ).

(١٢) زيادة من (ب).

(١٣) في (ب): (الثّمن).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٥٩).

قلت: بل لأنّي لم أقل أنّهما هما بل، قلت: إنّهما يقربان منهما ولا شكّ في ذلك.

نعم، حكاية الوجهين في التّحالف في هذه الحالة يقتضي إجراءهما فيما نحن فيه في كلّ أحوال القبض ومعه يقوى احتمال صاحب الذخائر[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٤٧).

٥- زوال الملك عن المبيع

قال: (**المانع الرّابع: زوال المِلْك عن المبيع.**

يمنعه من الرّدّ في الحال, [فإنْ](١) عاد ببيعٍ مُسْتأنف، فإنْ ردّ [على](٢) [الآخر](٣) حتى إذا ردّ عليه ردّ على الأوّل: جاز، وإن ابتدأ بالأوّل [فردّ](٤) عليه فوجهان, وكذلك لو عاد إليه بهبة فوجهان مرتبان؛ وأَوْلَى بالجواز؛ إذ في البيع قَدَرَ على الرّدّ على الثّاني حتّى يَردّ على الأوّل بعد العود إليه بالرّدّ.

ومنشأ الوجهين: أَنَّ الزّائلَ العائدَ كالّذي لم يَزُلْ؟ أو كالّذي لم يعُدْ, ويجري ذلك في رجوع شَطْرِ الصّداق بالطّلاق، وفي رجوع البائع إلى السّلعة بعد إفلاس المشتري بالثّمن.

فمن قائل: ردّ ما اشترى كما اشترى.

ومن قائل: ليس هذا الملك الّذي ينقصه ما استفاده منه، وإنّما ذلك الملك زال ولم يَعُدْ؛ فصار كما إذا فات, ثمّ إذا منعناه من الرّدّ، ثَبَتَ له الأرش، وإن كان في مِلْك الغَيْر، وامتنع الرّدّ في الحال، ولكن قلنا: [إذا](٥) عاد لقدر على الرّدّ، ففي جواز المطالبة بالأرش في الحال لوقوع الحيلولة وجهان يقربان من القولين في شهود [المال](٦)؛ إذا رجعوا؛ لأنّ الحيلولةَ واقعةٌ في المسالتيْن، وتوقُّعَ الوصولِ إلى أصل الحقّ مَرْجُوٌّ فيهما, والأصحّ: جوازُ طلب البدل في الحال)(٧).

---

(١) في (ب): (فإذا)، وفي المطبوع: (فلو).

(٢) زيادة من (ب)، والمطبوع.

(٣) في (ب)، و المطبوع: (لأخير).

(٤) في المطبوع: (وردّ).

(٥) في المطبوع: (لو).

(٦) في المطبوع: (الأموال).

(٧) الوسيط (٣/١٣٠-١٣١).

امتناع الرّدّ في الحال لا خلاف فيه سواء كان الزوال بعِوَضٍ أو [بغيره(١)](٢)؛ لأنّه يعتمد مردوداً كما تقدّم(٣) ولا مردود، [و](٤) في زواله /(٥) بالبيع علة أخرى، وهي أنّه رّوج(٦) كما روّج عليه، كما هي تُخرج من كلام أبي إسحاق وابن الحداد(٧).

وقوله: (**فإنْ [عَاد ببيعٍ](٨) مُسْتَأْنَفٍ**...إلى قوله: **جَازَ**).

هو ما اقتصر على إيراده البندنيجي(٩).

وادّعى الإمام أنّه لا خلاف فيه(١٠)؛ لأنّ الفسخ حينئذ يَردّ المِلْكَ إلى ما كان عليه ، وإذا كان كذلك أشبه ما إذا اطَّلَعَ على العيب قبل زوال [الملك](١١).

وفي بعض الشّروح: أنّه كان ينبغي أَنْ يكون في جواز الرّدّ في هذه الحالة الوجهُ الآتي من بعد بناء على أَنَّ الزّائل العائد كالّذي لم يَعُدْ(١٢).

لأجل أَنَّ الرّدّ بالعيب يرفع العقد من حينه على الأصحّ(١٣)، ولو كان العائد الأوّل لرفعه من أصله ، ولا يتخيّل في الفرق أنّ عود الملك هنا قهري بخلافه فيما سيأتي؛

---

(١) انظر: الشامل (١) (صـ٤٠٩)، والبسيط (١) (صـ٣٥٢)، والعزيز (٤/٢٤٧).

(٢) في (ب): (وغيره).

(٣) انظر: (صـ٢٨٧).

(٤) سقط من (ب).

(٥) نهاية: (ل/٤٤/ب).

(٦) راج الشّيء يروج رواجا: نفق. وروجت السلعة والدراهم. وفلان مروج.
انظر: تهذيب اللغة (١١/١٢٤)، ومقاييس اللغة (٢/٤٥٤)، ولسان العرب (٢/٢٨٥)، مادة "روج".

(٧) انظر: العزيز (٤/٢٤٧)، وروضة الطّالبين (٣/١٨٥)، وتكملة المجموع (١١/٣٥٧).

(٨) في (أ): (باع بيع).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٥).

(١١) في (ب): (ملكه).

(١٢) انظر: العزيز (٤/٢٤٩).

(١٣) انظر: التّهذيب (٣/٤٣٦)، والعزيز (٤/٢٧٦)، وتكملة المجموع(١١/٢٨٠)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٢/٥٦٠).

لأنّ الوجه المذكور يطّرد في عوده بالإرث[1] وهو قهري[2].

قلت: [وإن][3] قيل في جوابهِ أَنَّا مع القول بأنّه يرفع العقد من حينه بقول العاقد نفس المِلْك الأوّل، لكن عند الرّدّ لارتفاع سببه، ولا كذلك إذا عاد بالإرث وغيره؛ لأنّ السّبب [لم] [4] يرتفع.

قلت: العَوْد إليه بالإقالة ملحق في الشّامل بالعود إليه بالبيع أو الإرث[5]، وهي فسخ على الصّحيح من المذهب من الحين لا من الأصل كما في الرّدّ بالعَيْب[6].

نعم، قد يُقَال: فيه الإقالة؛ لَمَّا شابهت البيع في اعتبار التّراضي أُجْرِيَ عليها حكمه[7].

[ولهذا][8] جزم ابن الصّباغ بأنّ البائع لو وَجَدَ بالمبيع عيباً قد حَدَثَ عند المشتري كان له ردّ الإقالة بالعَيْب[9].

---

(١) الإرثِ لغَةً: التَّرِكَةُ.

انظر: مقاييس اللغة (١٠٥/٦)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٣٢)، ولسان العرب (١٩٩/٢).

واصطلاحا هو: ما تَرَكَهُ الميّتُ مِنْ أموالٍ وحقُوقٍ.

انظر: البيان (١٠/٩)، والياقوت النفيس (صـ٢٠٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٢٧/٧)، والوسيط (٦٩٥/٢)، وأسنى المطالب (٨/٢).

(٣) في (ب): (فإن).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: الشّامل (١) (صـ٤١٢).

(٦) انظر: الأمّ (١٥٩/٤)، والبسيط (١) (صـ٣٦٨)، والوجيز(٣٠٥/١)، ورحمة الأمة (صـ١٨٢)، والأشباه والنّظائر للسّيوطي (٣٦٩/١و٥٦٠/٢).

(٧) انظر: تكملة المجموع (٣٦٤/١١).

(٨) في (أ): (وهذا).

(٩) انظر: الشّامل (١) (صـ٤١٣)، وانظر: كفاية النبيه (٢٦٢/٩).

والرّدّ بالعيب بخلاف ذلك[كما][1] ذكره الإمام من الجَزم[2] فيه نزاع؛ لأجل أنّ/[3] الرّافعيّ أبدى وجهاً سيأتي نظيره[4] أنّه: لا يتمكّن من الرّدّ على بائعه الثّاني؛ لأنّه لو ردّ عليه، لردّ هو عليه أيضاً[5].

قلتُ: وقد يظنّ أنّ نظيره ما إذا ضَمَّنَّا المشتري من الغاصب وغُرِّم؛ فإنَّا إذا قُلنا:الغاصب لو غُرِّمَ ابتداءً لرجع عليه،لم يرجع هو عليه إذا غُرِّمَ ابتداءً[6]وليس [الأمر][7]كذلك؛لأنّ الأمر متلازم في الغصب، وليس هو كذلك؛ إذ يجوز إذا ردّ[8]هو على بائعه الثّاني أن لا يردّه عليه ويرضى بالعيب. وفي الغَصْب الغُرم لازم طلب أو لم يطلب،وهذا يبين لك ضعف مأخذ الوجه المذكور. نعم، قد يُقَالُ في توجيهه:إنَّا إذا قلنا: له الرّدّ ابتداءً على البائع الأوّل -كما سيأتي-، ففي ردّه على البائع الثّاني؛ ليردّ عليه،ثمّ ليردّ هو على الأوّل تطويل مستغنى عنه فكان التشاغل به مبطلاً؛للخيار فينبغي أن لا يجوز له الرّدّ عليه [حذراً][9] من ذلك.

وقد رأيت في كلام الفُورَانِيُّ ما يقتضيه؛ إذ قال: والصّورة هذه أنّه هل يردّ على بائعه الثّاني أو[على][10] بائعه الأوّل؟ فيه وجهان[11]،ولم يفصِّلْ بَيْن أَنْ يكون له في الجملة، وعلى الرّدّ على البائع الثّاني غرض[12] أم [لا؟.

---

(١) في (ب): (فيما).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٥).

(٣) نهاية (ج/٨/ل/٨/أ).

(٤) هذا من كلام الرّافعيّ.

(٥) انظر: العزيز (٤/٢٤٩).

(٦) انظر: نهاية المحتاج (٥/١٩٢).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب) زيادة: (و).

(٩) في (أ): (أخذاً).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) انظر: الإبانة (ل/١٢٣/ب).

(١٢) غرض: مقصد وحاجة.

انظر: المصباح المنير (صـ٢٥٨)، مادة "غرض".

والأشبه[١] ما في الكتاب؛ لأنّه قد يكون له في الرّدّ على البائع الثّاني غرض][٢]؛ لاختلاف في جنس الثّمن، أو قَدْرِهِ فلا يكون [بالرّدّ][٣] عليه مستغنى عنه، فلذلك جاز له.

نعم، لو فُقِدَ ذلك لم يَبْعُدْ امتناع الرّدّ على البائع الثّاني لانعدام الفائدة، أو يُقَالُ: فائدته التخلص من عُهدته، وكلا الاحتمالين ستعرفه وجهاً في المسألة عن رواية القاضي[٤].

[وبذلك يكمل في المسألة ثلاثة أوجه، والله سبحانه وتعالى أعلم][٥] .

وقوله: **(وإن ابتدأ بالأوّل وردّ عليه فوَجْهَان)**.

[الوجهان][٦] مشهوران في الطّرق لكن مأخذهما مختلف كما ستعرفه، وإذا ضممناهما إلى ما تقدم انتظم فيمن يُردّ عليه ثلاثة أوجه حكاها **الرّافعيّ** :

أحدها: بائعه الثّاني ثمّ هو يردّ عليه، ثمّ هو يردّ على البائع الأوّل.

والثّاني: يردّ على البائع الثّاني.

والثّالث: [أنّه][٧] يتخيّر[٨].

ويأتي وجه رابع: أنّه عند اختلاف جنس الثّمن أو قَدْرُهُ فيجزءا ، وعند الاتفاق يتعيّن الثّاني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله : **(وكذلك لَوْ عَادَ إليه بهبة)** . أي: مِنْ المشتري منه أو من غيره . **(فوجهان مرتبان؛ وأولى بالجواز؛...إلى آخره)**.

---

(١) انظر: أسنى المطالب (٢/٦٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): (بالرّدّ).

(٤) انظر: (صـ٣٣٥).

(٥) في (أ): (والله سبحانه وتعالى أعلم. وبذلك يكمل في المسألة ثلاثة أوجه).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: العزيز (٤/٢٤٩)، وانظر الأقوال الثلاثة في: التهذيب (٣/٤٥٤)، وروضة الطّالبين (٣/١٨٧).

تقديره: إنَّا إِنْ قُلْنَا فيما سلف: يَرِدّ على الأوّل فكذا هنا، وإِنْ قُلنا:لا يَرِدّ على الأوّل فهما هنا وجهان ، والفرق أنّه لم يمكنه [أن يردّ على المشتري منه وهو بائعه الثّاني فلا ضرورة إلى ذكره على بائعه الأوّل،ولا يمكنه][1] إذا عاد [إليه بالهبة (بالرّدّ)[2] على الواهب؛ فتعين الرّدّ على بائعه طريقاً في دفع الظّلم عن نفسه،وهذا التّرتيب يقتضي إثبات طريقَيْن فيما إذا عاد إليه بالهبة:

إحداهما: قاطعة بجواز ردّه على بائعه.

والثّانية: مثبتة للخلاف السّالف (فيما)[3] إذا عاد إليه بالبيع (في)[4] ذلك أيضاً[5] ، وكلام الإمام على خلاف ذلك؛لأنّه ابتدأ بحكاية الوجهيْن فيما إذا عاد إليه بالهبة ثمّ قال: ولو عاد إليه ببيع وأبى، فهل له قبل(أن يردّ)[6] عليه مَنْ اشترى منه الرّدّ على البائع الأوّل؟ فيه وجهان مرتبان على ما إذا عاد إليه(بالهبة ، وأولى بأن لا يكون له الرّدّ (وفرق)[7] بما سلف. وهذا يقتضي إثبات طريقين فيما)[8] إذا عاد إليه بابتياع جديد:

أحدهما: قاطعة بالمنع.

والثّانية: مثبتة للخلاف كما في الهبة [9].

وعند جمع ما اقتضاه كلام المصنّف والإمام تحصل ثلاثة أوجه ثالثها:إن عاد إليه بالهبة ردّ،

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): (الرّدّ).

(٣) في (ب): (كما).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٦٤).

(٦) في (ب): (أيرد).

(٧) في (ب): (ورق).

(٨) مكرر في (أ).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٧).

وإلا فلا.

قلت: ولو عُكس فقيل:إن عاد (البائع)[1] ردّ ، وإلاّ فلا لم يَبْعُدْ ؛ لأنّ البيع يسلّط على الرّدّ الثّاني، وردّ الثّاني يسلّط على الرّدّ الأوّل، فإذن، البَيْع سبب المسبب ، وسبب المسبب سبب، ولا كذلك الهبة،فأنّها تسبب سبب /[2]للرّدّ فلا يمكن أن يجعل كالرّدّ،

ولعلّ القائل بالتّسوية يقول:هذا المعنى عارضه ما سلف من المعنى الآخر فتساقطا ؛ فلذلك أثبت الخلاف في الجميع[3]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد جزم في الخلاصة بعدم الرّدّ في حالة العود بالابتياع والهبة[4] ، وفي التّنبيه الجزم فيهما بمقابلة وألحق (فيهما)[5] العَوْد بالإرث[6] ، وقد يُقَالُ : في عوده بالإرث على الطّريقة (المفرقة)[7] بين العَوْد بالابتياع،والعَوْد بالهبة[8] أَنَّ الإرث كالهبة؛ لأجل تعذّر ردّه على نفسه؛ لأنّ المِلْك قد انتقل إليه.

(نعم)[9]؛ إذا قُلنا: إنّ الوارث(كالهبة يبني)[10]على حول المورث[11]،فقد يتخيّل أنّ المِلْك (كالباقي)[12] على مِلك الوارث(ولو بقي)[13]؛ لمنع من الرّدّ،فكذا إذا جعل كالباقي على ملكه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (البَيّع). وكلاهما بمعنى واحد.
انظر: المصباح المنير (صـ٤٥)، مادة "بيع".

(٢) نهاية: (ل/٤٧/ب).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٦٥).

(٤) انظر: الخلاصة (صـ٢٧٩).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: التنبيه (صـ٢٠٧).

(٧) في (ب): (المفهمة).

(٨) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٦٤).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٦٤).

(١٢) في (ب): (الثّاني).

(١٣) في (ب): (وارتقى).

وقوله: **(ومنشأ الوجهين: أَنَّ الزَّائِلَ العَائِدَ...إلى آخره)**.

أراد به أنّ منشأ الوجهيْن في صورة عَوْد المِلك إليه بالابتياع وكذا بالهبة والوصية والإرث أيضاً؛إذا رأينا إثباتهما في ذلك أنّ الزّائل العائد بغير السّبب الأوّل،هل يجعل كالّذي لم يزل، أو كالّذي(لم)[1] يعد؟ [2] وفيه جوابان مأخوذان كما يشير إليه كلام الشّيخ أبي محمد في/[3]السّلسلة في كتاب التّفليس من الخلاف فيما إذا عَلَّقَ (عتق عبده بصفةٍ[4]ثمّ باعه، واشتراه)[5]، ثمّ وُجِدت الصّفةُ فهل يقع الطلاق والعتق أم لا؟ [6] وفي الطّلاق ثلاثة أقوال مأخوذة من نصّه في القديم والجديد؛إذ نص في القديم:على وقوعه إذا كانت البينونة[7] بما دون الثّلاثة،(وإن)[1] كانت بالثلاث فقولان، وفي الجديد : أنّها إنْ

---

(١) في (ب): (له).

(٢) الأصح: أنّ الزّائل العائد كالّذي لم يَعُدْ.

انظر: تكملة المجموع (٣٦٤/١١)، والأشباه والنّظائر للسيوطي (٣٧٦/١).

هذه طريقة الغزالي، وإمام الحرمين كما في نهاية المطلب (٢٣٤/٥)، وطريقة العراقيين -الحاوي (٢٥٥/٥)، التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥)-والجمهور البناء في هذه المسألة وأخواتها على المعنيين- أنه استدراك للظلامة، أو عدم اليأس-.

انظر: تكملة المجموع (٣٦٣/١١).

(٣) نهاية (ج/٨/ل/٩/أ).

(٤) مثل: إن جاء رأس الشّهر فأنت حرّ وفي الطلاق فأنتي طالق، وما شابه ذلك.

(٥) في (ب): (طلاق زوجته بصفة ثمّ أبأنّها بالطّلاق، وجدّد نكاحها)، لم يتطرق في السّلسلة لمسألة الطلاق وحكاه السّبكيّ عنه في تكملة المجموع (٣٦٤/١١) ولم يتطرق لها أيضاً لكنه قال بعد حكايته لقوله: "وهما يشبهان الخلاف أيضاً فيما إذا علّق طلاق زوجته بصفة، ثمّ أبأنّها، ثمّ جدّد نكاحها، ثمّ وجدت الصّفقة، وهذا أصل يخرج عليه مسائل".

وقال الإمام في نهاية المطلب (٣١٢/٦): "ومسلك الكلام في جميعها واحد".

(٦) انظر: السّلسلة (صـ٤٣٢).

(٧) الْبَيْنُونَةُ لغة: الانفصال.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٢) ، وتصحيح التنبيه (صـ٦٤٤)، والمصباح المنير (صـ٤٦)، مادة "بين".

واصطلاحاً: هي الفرقة بين الزوجين بطلاقٍ.

كانت بالثلاث لم تقع، وبما دون الثلاث قولان[٢].

فإن قُلنا: يقع الطلاق والعتق عند وجود الصفة جعلنا الزائل العائد كالّذي لم يَزُلْ.

وإن قلنا: لا يقع العتق والطّلاق جعلنا الزائل العائد كالّذي لم يَعُدْ تنزيلاً للمسبب منزلة السّبب؛فإنّ السّبب الثّاني غير السّبب الأوّل،هذا بسطَ ما في الكتاب، وقد بُنِيَ الخلاف في (عوده)[٣] (في)[٤]البيع على أصلٍ آخر وهو أَنَّ امتناع الرّدّ عند انتقاله عنه هل (هو)[٥]؛ لأجل عدم المردّود، أو لأجل أنّه عين كما عين؟[٦].

فعلى الأوّل- وهو ما يقتضيه قول ابن أبي هريرة الّذي ستعرفه عند الكلام في الأرش[٧]- يكون له الرّدّ ؛ إذا عاد إليه بالبيع وبالهبة أيضاً[٨]،

وكذلك نُسِبَ هذا الوجه إليه[٩].

وعلى الثّانية – وهي ما يقتضيها كلام أبي إسحاق(وابن)[١٠] الحداد الّذي ستعرفه عند الكلام في الأرش[١]-لا يكون له الرّدّ؛إذا عاد إليه بالبيع،ولا بالهبة أيضاً[٢]؛لأنّ

انظر: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٣٢٥/٢)، والتعريفات الفقهية (صـ٤١).

قالت الموسوعة الكويتية (٤٠/٧): "وكثرت على ألسنة الفقهاء في الطلاق غير الرجعي ".

(١) في (ب): (ولو).

(٢) انظر: التنبيه (صـ٣٤٥)، والبيان (٢٢٣/١٠)، وروضة الطّالبين (٦٥/٧) ، ورحمة الأمة (صـ٢٨٢-٢٨٣).

(٣) في (ب): (صورة).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: العزيز (٢٤٨/٤)، وروضة الطالبين (١٨٧/٣).

(٧) انظر: (صـ٣٣٨).

(٨) انظر: حلية العلماء (٥٦٣/٢)،والتعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٦)،والحاوي (٢٥٦/٥)، والمهذب (٩٢/٢)، والتهذيب (٤٥٣/٣)، والعزيز (٢٤٨/٤) ، وكفاية النبيه (٢٤٤/٩)، وروضة الطّالبين (١٨٦/٣).

وهو الأصحّ. انظر: تكملة المجموع (٣٦٣/١١).

(٩) انظر: الحاوي (٢٥٦/٥)، وكفاية النبيه (٢٤٤/٩)، وتكملة المجموع (٣٦٣/١١).

(١٠) في (أ): (ذكر).

عينه(للمشتري)[٣]منه لم تزل، وهو علة منع الرّدّ، ولا جرم نسب الوجه المذكور لأبي إسحاق[٤] [٥] -رحمه الله تعالى-.

وعند عوده بالإرث يُحتمل أن يقال:إنّه يردّ؛لأنّ عين مورثه قد انتقل إليه فأشبه ما لو زال الغبن[٦] بالرّدّ عليه فإنّ له الرّدّ، ويحتمل أن يُقَالَ : لا ردّ له أيضاً؛ لأنّ عينه لمورثة المشتري منه لم يعد إليه، والعائد عين من جهة الإرث فلا يكون كالرّدّ عليه[٧]، وكلا التّعليليْن في الأصل يقتضي أنّ المشتري لو وهب المبيع ثمّ أتهبه واطّلع على عيبٍ قديم يكون له الرّدّ قولاً واحداً؛ لأنّه تمكن منه ولم يعين أحداً،وبذلك صرّح القاضي أبو الطّيب[٨].

وقضية ما في الكتاب من البناء على أن الزائل العائد كالّذي لم يعد أن لا يكون له الرّدّ في هذه أيضاً وبه صرح الإمام[٩] . بل هذه الصورة هي الّتي فُرض الخلاف فيها أولا، ومن ذلك يجتمع إذا عاد إليه بالهبة **ثلاثة أوجه:** ثالثها:إنْ خَرَجَ منه بالهبة أيضاً ردّ، وإلا فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: (صـ٣٣٨).

(٢) انظر: حلية العلماء (٥٦٣/٢)،والتعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥)،والحاوي (٢٥٦/٥)،والمهذب (٩٢/٢)، والتهذيب (٤٥٣/٣)،والعزيز (٢٤٨/٤)،وروضة الطالبين(١٨٦/٣) ، وكفاية النبيه (٢٤٤/٩)، وتكملة المجموع (٣٦٣/١١).

(٣) في (ب): (المشتري).

(٤) انظر: حلية العلماء (٥٦٣/٢)،والتعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥)،والحاوي (٢٥٦/٥)،والمهذب (٩٢/٢)، وكفاية النبيه (٢٤٤/٩)، وتكملة المجموع (٣٦٣/١١).

(٥) في (أ): زيادة: (والله أعلم).

(٦) الغبن لغة: النقص، والتّغرير الخداع.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١١٢)، والمصباح المنير (صـ٢٥٦)، مادة "غبن".

واصطلاحاً:هو أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقلّ من قيمته أو أكثر منها.

انظر: الحاوي (٥٤٠/٦)، والبيان (٢٨٤/٥).

(٧) انظر: الشّامل (١) (صـ٤١٢).

(٨) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٣٣/٥).

وقوله: **(وَيَجْرِي ذَلِكَ في (رُجُوعِ شَطْرِ الصَّدَاقِ بالطّلاق,...إلى أخره)**.

اتبع فيه الإمام فأنّه كذا قاله فيها[1] مع ذكر ذلك في)[2] موضعه[3]، ولكنّ القصدَ بذكرهِ هنا تقوية المأخذ باطّرادهِ في نظائر ما نحن فيه. وقوله: **(فمن قائل...ومن قائل/**[4]**...إلى آخره)**.هو تبسيط لما ذكره من المأخذ . وقد سلك القاضي الحُسين في تعليقه طريقاً آخر في حالة ابتياعه ثانياً فقال:"إن كان عالماً بالعَيْب،لم يكن له الرّدّ ؛لأنّه لما أقدم على شرائه مع العلم بعَيْبه صار راضياً به[5] ، وإن كان جاهلاً بالعيب ، نُظر في البائع الثّاني : فإن كان قد علم بالعيب فليس للمشتري أن يردّه على البائع الأوّل ، ولهُ ردّه على البائع الثّاني ، (فإن كان البائع الثّاني جاهلاً به أيضاً **نُظر**: إن كان الثّمن الثّاني من غير جنس الأوّل ، أو أكثر منه أو أقل ردَّه على البائع الثّاني[6])[7]، وإلا ، **فوجهان**:

أحدهما: يردّ على البائع الأوّل.

والثّاني: – وهو الأصحّ[8] –: أنّه يردّ على البائع الثّاني[9]"[10].وفي الرّافعيّ ابتدى وجه ثالث تقدمت حكايته(أنّه)[11]: إن شاء ردّ على الأوّل، وإن شاء ردّ على الثّاني، فإذا (ردّ)[12] على الثّاني، كان له ردّه عليه، ثمّ هو يردّ على الأوّل[13]. وما ذكره القاضي في حالة علم المشتري

---

(١) انظر: المصدر السابق (٥/٢٣٤).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) للشّافعيّة في هذه المسألة وجهان. انظر: نهاية المطلب (١٣/١٥٥).
أصحّهما: أنّه يرجع إلى عين الصّداق. انظر: العزيز (٨/٣١٥).

(٤) نهاية: (ل/٤٥/ب).

(٥) انظر: التهذيب (٣/٤٥٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: التهذيب (٣/٤٥٤).

(٩) انظر الوجهين في: التهذيب (٣/٤٥٤).

(١٠) انظر: كفاية النبيه (٩/٢٤٤-٢٤٥)، وتكملة المجموع (١١/٣٦٣).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في (ب): (ردّه).

(١٣) انظر: (صـ٣٢٨).

بالعيب عند الشراء الثّاني يشبه أن يكون على قول أبي إسحاق أنّه عين كما عين[١]. أما إذا قلنا (بقول أبي علي ابن أبي هريرة أنّ مناط عدم الرّدّ أنّه: لم ييأس من الرّدّ[٢]،فلا يبعد أن يكون له الرّدّ[٣]، وكذا)[٤]؛ إذا قلنا: الزّائل العائد كالّذي لم يَزُلْ[٥]؛لأنّ ابتياعه حينئذ – وإن علم بالحال – يكون سعياً في إثبات حقّ الرّدّ،وكذا يقول عند علم المشتري الثّاني بالعيب قبل بيعه للمشتري الأوّل[٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(ثمّ إذا (منعنا)[٧] من الرّدّ)**: يعني: إذا قدر عوده إليه بأيّ وجه كان **(ثبت له الأرش)**، (أي)[٨]: في تلك الحال وقبل عوده إليه؛لأنّه عاجز عن الرّدّ فكان له الأرش؛كما إذا حدث عنده عيب. وقوله: **(وإن كان في مِلْك (الغَيْر وامتنع)[٩] الرّدّ في الحال،...إلى آخره)**. اتبع فيه الإمام فأنّه كذا قاله؛ وحكى عن بعض الأصحاب أنّه قال : بإثبات الخلاف (فيما)[١٠] إذا كان زوال المِلْك عنه بالهبة، وجزم بأنّه إذا (زال)[١١] عنه بالبيع بأنّه لا يرجع بالأرش وجهاً واحداً؛ لأنّا نأمُلُ (رضا المشتري الثّاني)[١٢] بالعيب، وهو عند هؤلاء (يقطع)[١٣] المرجوع به[١٤]. قال: ونحن لا نرى ذلك قطعاً لحقّ الرّجوع بالأرش،نعم ، قد يقدح فرقٌ من

---

(١) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥)، والعزيز (٢٤٧/٤)، وتكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(٢) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥)، والحاوي (٢٥٥/٥)، وحلية العلماء (٥٦٣/٢)، والعزيز (٢٤٧/٤)، وروضة الطّالبين (١٨٦/٣)، وتكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٣٦٣/١١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: الوسيط (١) (صـ٣٥٣)، والعزيز (٢٤٩/٤).

(٦) انظر: تكملة المجموع (٣٥٩/١١).

(٧) في (ب): (منعناه).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): (الغيري منع).

(١٠) في (ب): (ما).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (أ): (من يرى شراء الثلث).

(١٣) في (أ): (يقطعه).

(١٤) انظر: نهاية المطلب (٢٣٦/٥).

جهةٍ أخرى وهو: أنَّ ردّ المشتري الثّاني بالعيب على المشتري(الأوّل)[1] ممكنٌ ظاهرُ الإمكان،وهو مطّردٌ على نَظْم المعاملة[2].أي: وإذا كان كذلك فلا ضرورة في استعجال أخذ الأرش، ولا كذلك في عوْد الموهوب إليه. (وهذه الطّريقة هي المذكورة في الحاوي[3] وكتب العرقيّين[4]، بناء على ما علّلوا به النّصّ، فأنّه يؤثر في البيع ويختلف في وجوهٍ في الهبة)[5].

وفي الرّافعيّ طريقةٌ قاطعة فيما إذا كان خروجه عن مِلكه (بطريق)[6] الهِبة أنّه لا يرجع بالأرش، مع إجراء الخلاف في رجوعه به عند خروجه عن مِلْكه بالبيع، وما هو في معناه ، وهي الهبة بشرط الثّواب[7].

وبذلك يَكْمُلُ في المسألة ثلاثة **طرق**:

إحداها: ما في الكتاب/[8].

والثّانية: أن محل الخلاف في الخروج بالبيع ونحوه،أمّا الخروج بالهبة ونحوها، فتثبت له الأرش قولاً واحداً[9].

والثّالثة: عكسها[10].

وعلى الجملة فمنصوص الشّافعيّ –رحمه الله تعالى– على (المنع)[11] في البيع إذ في المختصر: "ولو كان باعها أو بعضها، ثمّ علم بالعيب، لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء، ولا من قيمة العيب، (وإنّما له قيمة العيب)[1]؛إذا تلف بموتٍ أو عتق، أو حَدَثَ عيبٌ لا

---

(١) في (أ): (للأول).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٦).

(٣) انظر: الحاوي (٥/٢٥٥).

(٤) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٤).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): (وطريق).

(٧) انظر: العزيز (٤/٢٤٧).

(٨) نهاية: (ج/٨/ل/١٠/أ).

(٩) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٥٩).

(١٠) انظر: المصدر السابق.

(١١) سقط من (ب).

يرضى البائع أن يردّه به"[٢].واتفق طائفةٌ من الأصحّاب على الجريان على مقتضى النص منهم: أبو الطّيب[٣]،(والماورديّ[٤])[٥]،و(ابن)[٦] داود، وأبو الحسن الجوريّ[٧]، وغيرهم[٨]. نعم؛ اختلف الأصحّاب في مأخذه عند بيع الكلّ:

فقال أبو إسحاق، وابن (الحداد)[٩]: مأخذه أنّه عين كما عين واستدرك (الظّلاَمة[١٠])[١١].

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: مأخذه أنّه لم ييأس من الرّدّ[١٢].

وكلّ من (التّوجيهين)[١٣] قد نقل عن النص ؛ إذ نقل عن ابن أبي الطّيب أنّه رأى الأوّل منصوصاً عليه في الخلاف، والثّاني منصوصاً عليه في اختلاف العراقيّين[١٤] –وهو في كتب الإمام[١٥] في الجزء الخامس عشر في باب الاختلاف في العيب– ولفظه: " قال الشّافعيّ: وإذا اشترى الرجلُ(من الرجل)[١] الجارية، أو الثّوب أو السّلعة، فباع نصفَها من رجلٍ، ثمّ ظهر

---

(١) سقط من (ب).

(٢) مختصر المزني (صـ١١٨).

(٣) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٤).

(٤) انظر: الحاوي (٥/٢٥٥).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): (أبو).

(٧) لم أقف على قول ابن داود ولا الجوري.

(٨) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٥٧).

(٩) في (ب): (وأبو داود).

(١٠) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥)، والعزيز (٤/٢٤٧)، وتكملة المجموع (١١/٣٥٧).

(١١) في (ب): (إطلاقه).

(١٢) انظر: حلية العلماء (٢/٥٦٣)، والتّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٦)، والعزيز (٤/٢٤٧)، وروضة الطالبين (٣/١٨٦)، وتكملة المجموع (١١/٣٥٧).

(١٣) في (ب): (الوجهين).

(١٤) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥).

(١٥) الغالب في أنه إذا أطلق الإمام يقصد به إمام الحرمين وسياق العبارة تفهم ذلك لكني لم أقف عليه في نهاية المطلب، وأضن والله أعلم أنه يقصد بالإمام هنا الإمام الشافعي/ ،كما هو وضح من نقل السبكي في تكملة المجموع (١١/٣٥٧).

منها على عَيْب دَلَّسَ له البائعُ،لم يكن له أن يردّ النّصف بحصته من الثّمن على البائع[٢]، ولا يرجع عليه بشيء من نقص (العيب)[٣] من أصل الثّمن[٤]،ويُقَالُ له: ردّها كما هي أو احبس، وإنّما يكون له أن يرجع بنقص العيب؛ إذا ماتت الجارية، أو حدث بها عنده عَيْب، فصار ليس له أن يردّها عليه بحال، فأمّا إذا باعها-أو باع بعضها-، فقد يمكن أَنْ يَردّهَا، (فإذا)[٥] أمكن أن يردّها بحال، فيلزم ذلك البائع،لم يكن له أن يرجع بنقص العيب، كما لا يكون (له)[٦] أن يمسكها بيده، ويرجع بنقص العيب"[٧].

ولهذا -والله سبحانه وتعالى أعلم- اختار هذا المأخذ الشّيخ أبو حامد[٨]، والقاضي أبو الطَّيب[٩].

ومقابل المنصوص وجهٌ يُعْزَى؛لتخريج ابن سُرَيْج أنّه يثبت له الأرش في الحال؛نظراً للعجز المتأخّر؛ فأشبه ما لو مات العبد أو أعتقه[١٠].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) لما فيه من التَّشْقيص على البائع.

انظر: التهذيب (٤٥٥/٣).

(٣) في تكملة المجموع: (المعيب).

(٤) لأنّه استدرك ظُلاَمَتَهُ.

انظر: التهذيب (٤٥٥/٣).

(٥) في الأم: (إذا).

(٦) زيادة من (ب)، والأم، وتكملة المجموع.

(٧) الأم (٢٢٨/٨)، وانظر: تكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(٨) انظر: البيان (٣١٢/٥)، والعزيز (٢٤٧/٤)، وتكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(٩) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥).

وهي الأصح، وطريقة الجمهور.

انظر: حلية العلماء (٥٦٣/٢)، والتّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٦)، والمهذب (٩١/٢)، والتهذيب (٤٥٣/٣)، والعزيز (٢٤٧/٤)، وروضة الطالبين (١٨٦/٣)، وتكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(١٠) انظر: العزيز (٢٤٧/٤)، وروضة الطالبين (١٨٦/٣)،وكفاية النبيه (٢٤٦/٩)،وتكملة المجموع (٣٥٧/١١).

فإن قلت: قد حكى البندنيجيّ عن ابن سريج:أن مشتري الثّوب لو صبغه،ثمّ علم بعيبه، كان له الأرش، وإنْ باعه قبل علمه بعيبه ثمّ عَلِمَ لم يكن(له)[1] الأرش؛ لأنّه لم ييأس من الرّدّ[2]، وهذا يخالف ما نُسِبَ إليه ها هنا؟.

قلتُ: ما نُسِبَ إليه ها هنا من تخريجه لنفسه،وما ذكره في مسألة الصّبغ لعلّه أجاب (به)[3] على مقتضى النّصّ/[4]، وعلى الجملة، فما نُسِبَ إليه هاهنا قد قال الرّافعيّ:أنَّ في رواية البُويطيّ ما يقتضيه[5].

قلتُ: وهو صحيح؛ إذ في مختصره: "وإذا اشترى الرّجلُ العبدَ، فباع نصفه، ثمّ أصاب عيباً، فليس له أن يرجع بما نقص العَيْب؛ إلا أن يردّه جميعاً.

وقد قيل: (يخيّر)[6] البَيّعُ ؛ فإنْ أراد أَنْ يأخذ النّصف الّذي في (يده)[7] يكون شريكاً له به (للمشتري)[8] ممن اشترى منه فذاك، وإلاّ رجعَ عليه (بقيمة)[9] العيبِ[10]، وهو أَحَبُّ (إليّ)[11]".انتهى[12].

إنّه وابن(داود)[13] حكى الوجه المذكور عن رواية صاحب التّقريب عن الأصحاب، وقال: إذا ردّ المبيع المعيب عليه بالعيب ردّ الكل مع الأرش الّذي أخذه،واستردّ الثّمن كالغاصب

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) لم أقف عليه من حكاية البندنيجي لكن حكاه عن ابن سريج السبكي في تكملة المجموع (٣٦٠/١١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) نهاية: (ل/٤٦/ب).

(٥) انظر: العزيز (٢٤٧/٤).

(٦) في (ب): (يجب).

(٧) في (أ): (يديه).

(٨) في (ب): (المشتري).

(٩) في (أ): (قيمةِ).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) مختصر البويطيّ (ل/١١٩/ب).

(١٣) في (ب): (الحداد).

يغرم؛ إذا أبق العبد، ثمّ إذا عاد ردّه واستردّ ما غرم[١].

وغيره حكى مع ذلك وجهاً آخر:أنّه إذا ردّ عليه بالعيب لا يردّه[٢].وله نظائر في المذهب.

ومثل الوجهين مذكور (في الكتاب[٣] وغيره[٤] فيما)[٥] إذا أخذ المشتري الأرش عند حدوث عَيْب في يده، ثمّ زال العيب، وأراد ردّ المبيع مع الأرش المأخوذ هل له ذلك أم لا؟ وما ذكرناه في نصف العبد[٦] هو المشهور[٧] ، ووراه أمران سلفا في **باب تفريق الصفقة:**

أحدهما: أَنَّ له الرّدّ (مع التّبعيض؛ إذا أمكن في حدوث العَيْب.

والثّاني: له الرّدّ)[٨] (من غير أرش بناء على خيار) [٩] تفريق الصّفقة[١٠].

هو ما ذكره الماورديّ هنا وقال: إنّ له مع ذلك الصّبر؛ لينظرَ ما يؤولُ إليهِ حالهُ،وأما إذا قلنا: لا تفرق الصّفقة لم يكن له الرّدّ ، وهل له الرّجوع بأرشه على مقتضى تعليل أبي إسحاق؟ نعم، وعلى مقتضى تعليل ابن أبي هريرة: لا[١١].

قال: فإن أخذ الأرش،ثمّ عَادَ إِلَيْهِ النّصف المبيع لم يكن له ردّ شيء من ذلك كله،وإن قلنا : ليس له الأرش،فإذا تمكّن من ردّ الكلّ ردّه، وإن فات النّصف المبيع أخذ الأرش؛ ما لم يبع دون ما باع[١٢]. وفيه نظر.

قال في التّهذيب: ولو كان مشتري بعض العبد هو البائع فالمذهب: أنّ الحكم كما لو كان

---

(١) انظر: تكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الوسيط (١٣٢/٣).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٤٠/٥).

(٥) في (أ): (فيما في الكتاب وغيره).

(٦) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٣/أ).

(٧) انظر: العزيز (١٤٤/٤).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): (مع غير أرش بنا على جواز).

(١٠) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٥/أ).

(١١) انظر: الحاوي (٢٥٦/٥).

(١٢) انظر: المصدر السابق.

المشتري غيره، وفيه وجه: أنَّ له ردّ (المعيب الباقي)[1] لفوات التَّبْعِيضِ في هذه الحالة[2].

وقد زعم المصنّف:أنّ الخلاف المذكور يقرب من القولَيْن في شهود الأموال؛إذا رجعوا...إلى آخره.

والإمام قال : "مذهب طوائفَ من المحقّقين (أَنَّ له الأرش[3])[4](و)[5] هو القياس[6] فإنّ التّعذّر ناجز، (و)[7]الاستدراك بطريق الرّدّ عند تقرير العود ممكنٌ على (تعذّر)[8] (و)[9] الحقّ [النّاجز][10] لا يتعطّل بتوهمِ مستدركٍ قد يكون/[11]، وقد لا يكون.

ومن أصحابنا مَنْ قال: لا يثبت الرّجوعُ إلى الأرش؛ مادامَ إمكانُ الرّدّ متوقّعاً[12].

وهذا الخلاف مبني على أنّ شُهود الزورِ[13] بمالٍ؛إذا جرى القضاءُ بشهادتهم، ثمّ رجعوا فالقضاء بالاستحقاق لا يُنقَضُ. وهل يغرمون؟ [فعلى][14] قولين"[15].

---

(١) في (ب): (البعض الثّاني).

(٢) انظر: التّهذيب (٣/٤٥٥).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٥٩).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: تكملة المجموع (١١/ ٣٥٩).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في نهاية المطلب: (بُعدٍ).

(٩) زيادة من نهاية المطلب.

(١٠) في (ب): (حل).

(١١) نهاية: (ج/٨/ل/١١/أ).

(١٢) انظر : تكملة المجموع (١١/٣٥٩).

(١٣) الزّور: بالضم، الكذب والباطل والتّهمة، وقيل: شَهادَةُ البَاطِل وقَولُ الكَذب.
وشهادة الزّور هي: تعمدُّ الكذب في الشّهادة.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٤٤)، والمصباح المنير (صـ١٥٢)، وتاج العروس (١١/٤٦٣)، مادة "زور"، والتعريفات الفقهية (صـ١٢٥).

(١٤) في (ب): (على).

(١٥) نهاية المطلب (٥/٢٣٥).

قلتُ: أصحّهما: أنّهم يغرمون(١).

ولهذا قال المصنّف هنا وفي الوجيز(٢):(**والأصحّ:جَوَازُ طلب البدل في الحالِ**)،كما إليه صار طوائف من المحقّقين(٣)، لكنّه خلاف المنصوص الّذي جَرَى عليه المصنّف في نظير ما نحن فيه في الشّفعة ؛ إذ قال فيه هاهنا وفي الوجيز(٤) : (**أنّه إذا اطّلع على العيب بعد أَخْذ الشّفيع، فلا ردّ له ولا أَرْشَ؛ لأنّه روّج على غيره كما رُوِّج عليه**)(٥).

وهذا هو الحق(٦)، ولا خلاف في أنّه إذا أيس من الرّدّ بسبب عتق المشتري، أو استيلاده، أو وَقفه أنّه ثبت له الأرش بناء على أنّ العلة الّتي صار إليها ابن أبي هريرة(٧) ، وتعرض لها الشّافعيّ في اختلاف العراقيّين(٨)،وأما على قول أبي إسحاق وابن الحداد، فلا أرش إلاّ أن يرجع عليه المشتري بالأرش منه، أو يطلع على العيب(٩)، وقلنا: تبرأ ذمته من مقدار الأرش، أو يعود إليه مقداره من الثّمن المقبوض عيناً كان، أو ديناً، فأنّه حينئذٍ يستحقّ طلب الأرش؛ (لزوال)(١٠) علة المنع منه، وهو عينه للمشتري منه كما عيّن(١١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**فرعان: أحدهما: لو رضي المشتري الثّاني بالعيب فالأصحّ:أنّ للأوّل المطالبة بالأرش, فإنْ تبرّع غيره (عليه)** (١٢)، **لا يلزمه التبرع على غيره**)(١٣).

---

(١) انظر: الحاوي (١٧/٢٦٦-٢٦٧)، والعزيز (٤/٢٥٠)، وتكملة المجموع (١١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: الوجيز (١/٣٠٤).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٥٩).

(٤) انظر: الوجيز(١/٣٩٠).

(٥) الوسيط (٤/٨٧).

(٦) انظر: العزيز (٥/٥١٥).

(٧) انظر: المهذب (٢/٩١)، وتكملة المجموع (١١/٣٥٩).

(٨) انظر: الأم (٨/٢٢٨).

(٩) انظر: المهذب (٢/٩١)، وتكملة المجموع (١١/٣٥٩).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: العزيز (٤/٢٤٨).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) الوسيط (٣/١٣١-١٣٢).

الخلاف في هذه الصورة حكاه الإمام عن **صاحب التقريب قولين**:

قال: **أشهرهما –وهو الأظهر–**: أنّه لا يرجع؛ لأنّه [روّج][1] كما رُوِّج عليه[2].

أي : استقر ترويجه بالرضا فامتنع بسببه أخذه الأرش المعد جابراً، وهذا ما أوردّه الماورديّ[3].

والثّاني: أنّه يرجع، وهو أميلُ إلى القياس[4]؛ (فإنَّ)[5]سبب الرّجوع بالأرش ما اقتضاه العقد من السّلامة، وإسقاط المشتري الثّاني حقَّه في هذا المعنى لا يُسقطُ حقّ الأوّل، ورضاه بمثابة تبرّعٍ منه عليهِ، وهذا لا يُلزمهُ أن يتبرّع على البائع الأوّل، كما تبرّعَ عليه[6].

قلتُ: وعلة القول (الأوّل)[7] منطبقة على (تعليل)[8] أبي إسحاق فيما سلف، وعلة القول الثّاني يجوز أن يلاحظ فيها قول أبي إسحاق أيضاً فيقال:رضاه قائم مقام هبته الأرش (منه)[9]، وهبته الأرش تقوم مقام استرجاعه منه، ولو أخذ منه الأرش،لكان له مطالبة البائع الأوّل بالأرش، (وكذا)[10] عند وجود ما نزل منزلته،وحينئذ يكون الخلاف في هذه الحالة مفرع على قول أبي إسحاق في حالة عدم رضى المشتري الثّاني بالعيب[11]،وأمّا على قول أبي علي ابن أبي هريرة فيجوز أن يقال:ليس له الأرش جزماً لإمكان(عوده إليه بهبة جديدة ونحوها فيمكن من الرّدّ فيكون كما لو لم يَرْضَ بالعيب،ويجوز أن يُقال: بل يرجع

(١) في نهاية المطلب: (راج).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٦).

(٣) انظر: الحاوي (٥/٢٥٥).

(٤) ووافقه على ذلك الغزالي في البسيط (١) (صـ٣٥٥).

(٥) في (ب): (وإن).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٦).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب): (قول).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (أ): (فكذا).

(١١) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٥٩).

بالأرش لأن)[1] ؛ عودهُ إليه بهبة (مستبعد)[2] بخلاف عوده إليه بسبب العيب، (فأنّه غير)[3](مستبعد)[4]؛ فلذلك امتنع عليه طلب الأرش في الحال[5]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

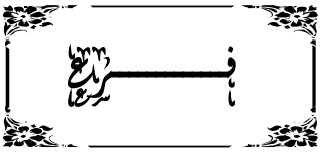

يليق ذكره بهذا و(هو)[6] إذا حدث بالمبيع عيب عند المشتري الثّاني فأنّه مانع من الرّدّ كالرّضى فهل يلحق به أو لا؟.

المنقول: أنّه يُنظر:فإنْ قبله المشتري الأوّل مع العيب من غير أرش عنه، خُيِّرَ بائعه، فإن قبله فذاك، وإن أبى طالبه بالأرش[7].

وعن أبي الحسين: أنّه لا أرش له؛ لأنّه يأخذه، واستردّادهُ رضاً بالعيب[8].

قلتُ: وهذا نظير ما سلف عن القاضي فيما إذا ابتاع ما باعه بعد علمه بعيبه(أَنَّ)إقدامه على (الشراء)[9] رضا منه بالعيب[10].

وإن لم يرض المشتري الأوّل بأخذه من المشتري الثّاني معيباً، ولكنّه غرّم الثّاني الأرش ففي رجوعه به على البائع الأوّل **وجهان:**

أحدهما:-وبهِ قال ابنُ الحدَّادِ-:لا؛ لأنّه لو قبلهُ، رُبَّمَا قبلهُ بائعهُ، فكان مُتَبَرِّعاً

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): (يستبعد).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): (يستبعد).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٣٥٩/١١-٣٦٠).

(٦) في (ب): (هذا).

(٧) انظر: العزيز (٢٤٨/٤)، وتكملة المجموع (٣٦١/١١)، وصححه الرّافعيّ.

(٨) انظر: العزيز (٢٤٨/٤)، وروضة الطّالبين (١٨٦/٣)،وكفاية النبيه (٢٤٦/٩)،وتكملة المجموع (٣٦١/١١).

(٩) في (ب): (المشتري).

(١٠) انظر: (صـ٣٣٥).

بغرامةِ الأرش[1].

وأظْهَرُهُمَا: أنّه يرجعُ؛ لأنّه رُبَّمَا لم يقبلهُ بائعهُ فيتضرَّرَ[2] .

قال الشيخ أبو عليّ: ويمكن بناء الوجهين على أنّ المانع من الرّدّ ما إذا فات ، قلنا:

(١) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٤٢)، والبيان (٣١٢/٥)، والعزيز (٢٤٨/٤)، وروضة الطّالبين (١٨٦/٣)، وكفاية النبيه (٢٤٦/٩)، وتكملة المجموع (٣٦١/١١).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٤٣)، وفقه على القول بأنّه الأظهر الرّافعيّ في العزيز (٢٤٨/٤)، والنووي في روضة الطّالبين(١٨٦/٣)، والسّبكيّ في تكملة المجموع (٣٦١/١١)، وقال صاحب البيان (٣١٣/٥): أنّه قول سائر الأصحّاب.

استدرك الظّلامة فيرجع، (وإلا فلا[1])[2].

[فإنْ][3] قلتَ: لو كان كذلك، لقالَ ابنُ الْحَدَّادِ بِالثّاني وهو، قدْ قال بِالأوّل ، فَامْتَنَعَ التَّخْرِيجُ على الوجهيْن لا يملك الرّجوع (بما لم)[4] (يغرم)[5] الثّاني، فأنّه بما لا يطالبه.

قال: (**الثّاني: إذا كان عوض المردود خارجاً عن المِلْك وعائداً , فالأصحّ أنّ ذلك لا يَضُرّ وجهاً واحداً؛ لأنّ عود ذلك يجري قهراً؛ فيرجع إلى عينه,ولأنّه لو تلف، لرجع إلى قيمته جبراً له, والآن هو بعينه قائم فهو أولى بأنْ يكون جائزًا**)[6].

لما (قدم)[7] أنّ زوال الملك، ثمّ عوده لا يثبت الرّدّ والانفساخ ، هل (يجعل)[8] بمنزلة الّذي لم يَزُلْ، أو الّذي لم يُعَدْ، وأنَّ ذلك مطّرد في الصّداق ونحوه[9]، واقتضى ذلك طرده في الثّمن؛ إذا خرج عن مِلْك البائع، ثمّ عاد إليه قبل ردّ المبيع عليه بالعيب، ذكر الفرع لمغايرته لذلك على طريقة لبعض الأصحاب[10]، وهي (الّتي)[11] صحّحها تبعاً للإمام، فأنّه قال: خُرُوج

الثّمن عن مِلك البائع ، ثمّ عوده إلى ملكه/[12] بأيّ جهة كان قبل الإطلاع على العَيْب لا يمنع المشتري من الرّدّ بالعيب؟ ولكنّه عند الرّدّ لو كان الثّمن بالغاً، لرجع عليه بقيمته ، ففي هذه الحالة هل يُخرج على الخلاف فيما لو زال المبيع عن (مِلك)[13] المشتري، (ثمّ عاد وانقطع فأنّه

---

(١) انظر: العزيز (٢٤٨/٤)، وكفاية النبيه (٢٤٦/٩)، وتكملة المجموع (٣٦١/١١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): (بالغرم).

(٦) الوسيط (١٣٢/٣).

(٧) في (ب): (تقدم).

(٨) في (ب): (يجوز).

(٩) انظر: (صـ٣٢٥).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (٣٦٢/١١).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) نهاية: (ج/٨/ل/١٢/أ).

(١٣) في (أ): (ملكه).

يرجع إلى عينه)[1] (يأتي)[2] فيه طريقان.

ووجه (الثّاني: أن المستردّ)[3] من الثّمن (ليس)[4] مقصوداً، فلا يشترط فيه ما يشترطُ في المردود المقصود[5].

وهذا (معنى)[6] قول المصنّف: (**لأنّ عود ذلك يجري قهراً فيرجع إلى عينه**).

قلت: هي مادة بعض الأصحاب: فيما إذا باعَ الكافِرُ عبداً مُسْلِماً بثوْبٍ، ثمّ وجد بِالثَّوْبِ عَيْباً يجوز له ردّه، ويسترجع العبد المسلم[7]، وإن منعنا تملّك الكافر العبد المسلم، كما سلف بيان ذلك أوائل الكتاب، (لكنّك)[8] قد عرفت ما عليه من سؤال[9]، ومثلهُ يردّ هاهنا.

ثمّ قضية هذا التّعليل أن يكون الخلاف في رجوع الزّوج (لشطر)[10] الصّداق؛إذا وجد زواله عن ملك الزّوجة، ثمّ عوده إليها قبل طلاقه إنّما هو على الطّريقة الأخرى المبثوثة بين ما نحن فيه وما قبله، وهي خلاف الطّريقة المصحّحة في الكتاب، وإنّما قلتُ ذلك؛لأنّه ليس المقصود

من الطّلاق رجوع (الشطر)[11] ورجوعه بعد الطّلاق يقع (فيها)[12] (على المذهب /[13] الصّحيح[1] ؛ إذ توقّف رجوعه على اختيار الرّجوع أو قضاء القاضي به يقع بعيد في

---

(١) في (أ): (يرجع إلى عينه ثمّ عادا وانقطع).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (أ): (الباب أن المشتري).

(٤) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٤).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) وهو أصح الوجهين.
انظر: تكملة المجموع (١١/٢٩١).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: الوسيط (٣/١٣)، وانظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٧٧/أ).

(١٠) في (ب): (بشطر).

(١١) في (ب): (شرط).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) نهاية: (ل/٤٩/ب).

المذهب[٢]، فلا يمكن التّفريع عليه.

وعلى الجملة فإن صحّت هذه الطّريقة نظرا إلى هذا المأخذ لزم طرد مثلها في شطر الصّداق على المذهب[٣]، والمصنّف لم يحكها فيه فيما تقدم)[٤] تبعاً للإمام[٥]،بل اقتصر على الطريقة الأخرى.

فإن قلت: لأجل ذلك لم يقتصر المصنّف على تعليل هذه الطّريقة بذلك، بل ليردّ به بقوله: **(ولأنّه لو تلف لرجع إلى قيمته...إلى آخره)**.

قلتُ: هذا موجود في الصداق أيضاً.

نعم، كلا العلّتيْن مفقود في (المفلس)[٦]؛إذا وجد غريمه عين(ماله بعد خروجه عن مِلك المفلس، ثمّ عوده إليه[٧] فلذلك لا يأتي فيه غير)[٨] الطّريقة السّالفة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فـــــرع

يختم بهما المانع الرّابع لكل منهما تعلق به:

---

(١) انظر: العزيز (٣١٥/٨)، والمنهاج (صـ٢٢٢).

(٢) انظر: البيان (٤١٢/٩)، وأسنى المطالب (٣٨٦/٣).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٢٩٢/١١).

(٤) مكرر في (أ).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٣٤/٥).

(٦) في (ب): (العلتين).

(٧) للشّافعيّة في هذه المسألة وجهان، أصحّهما: أنّه يرجع.
انظر: نهاية المطلب (٣١١/٦)، والعزيز (٤١/٥).

(٨) سقط من (ب).

إذا باع زيدٌ من عمرٍو عبداً به عيب، ثمّ اشتراهُ منه ، فإن علما بعيبه قبل البيع فلا ردّ ولا أرش[1].

وإن جهلاه ثمّ اطّلعا عليه، ففي الشّامل حكاية **وجهين فيه:**

أحدهما: ليس له الرّدّ؛ لأنّه لو (ردّه، لردّ)[2] عليه.

والثّاني: له الرّدّ (عليه، والثّاني له الرّدّ)[3]؛ لأنّه قد يكون له غرضٌ في ردّه بأن يكون الثّمن الثّاني أكثر من الأوّل[4].

وعَزَا ذلك إلى رواية القاضي في الفروع[5].

والرّافعيّ قال في هذه الحالة: أنّ لزيد الرّدّ على عمرو؛ إنْ كان قد اشتراه منه بغير جنس الثّمن الّذي (باعه)[6] به، أو كان أكثر منه، وهو من جنسه؛ لأنّ (له)[7]في الرّدّ غرضاً (صحيحاً[1])[2]. وإن كان قد اشتراه بمثلِهِ جنساً وقدراً فهل له الرّدّ عليه؟ فيه وجهان مر

(١) انظر: البيان (٣١٦/٥)، والعزيز (٢٤٩/٤)، وروضة الطّالبين (١٨٧/٣)، وتكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(٢) في (ب): (ردّده لردّه)، وفي الشّامل: (ردّه لردّه).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: الشّامل (١) (صـ٤١٣).

انظر الوجهين في: البيان (٣١٦/٥)، والعزيز (٢٤٩/٤)، وتكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(٥) انظر: الشّامل (١) (صـ٤١٣)، وانظر: تكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(٦) في (ب): (باع).

(٧) زيادة من (ب).

مثلهما عن القاضي فيما سلف[٣].ووجه المنع: أنّه(لو)[٤] ردّ عليه(له و)[٥] هو عليه أيضاً، فلم يكن فيه فائدة[٦].ووجهٌ يقابله وهو الأصحّ:أنّه ربما لا يرضى عمرو بردّه عليه[٧].

ومن ذلك يجتمع **ثلاثة أوجه:**

ثالثها: إنْ تعلّق بذلك غرضٌ، كان له الرّدّ، وإلاّ فلا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى الوجهين في الرّافعيّ[٨] يخرج في هذهِ الحالة (لو)[٩] اطّلع زيد على العيب بعد تلف المبيع (لا)[١٠] في يده، فعلى الأوّل: (لا)[١١] يرجع بالأرش.

وعلى الثّاني: يرجع به كما يرجع به عند اختلاف الجنس والقدر جزماً[١٢].

قلتُ: وهذا يظهر إذا كان الثّمنان بعد في الذمة ولم نرى(بالتّقابض)[١٣]،أمّا إذا رأينا به، فلا يرجع بأرش وجهاً واحداً[١٤]. وإذا كان الثّمن (معيناً)[١٥] وقلنا : لا يتعيّن ردّ الأرش

---

(١) انظر: العزيز (٢٤٩/٤).

(٢) في (ب): (فيجيء).

(٣) انظر: (صـ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) في (ب): (أو).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: البيان (٣١٦/٥)، والعزيز (٢٤٩/٤)، وتكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(٧) ووفقه على تصحيحه العمراني والرّافعيّ والسّبكيّ، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره.
انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: العزيز (٢٤٩/٤).

(٩) في (ب): (قالوا)

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١٨٧/٣)، وتكملة المجموع (٣٦٨/١١).

(١٣) في (ب): (بالتقاص).

(١٤) انظر: تكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(١٥) في (ب): (عيناً).

منه ، فالخلاف السّالف[1] ممكن . أما إذا قلنا: بتعيّنه ، فلا يتجه إلاّ الرّجوع بالأرش وجهاً واحداً[2]. وقد يُقال: إنّ مأخذ الخلاف المذكور تعيّن الأرش في المقبوض،(أم)[3] لا؟[4] فإنْ قلنا: لا يتعيّن، فلا يراجع نظراً (للتّقابض)[5] وإلا يعيّن الرّاجع بالأرش[6].

وقد يُقال: (إنّ)[7]ذلك إنّما يكون إذا قلنا:يثبت الملك في الأرش بمجردّ الإطلاع وكذلك البراءة منه إن كان ديناً، دون ما إذا قلنا : بتوقّفه على الطّلب[8] ، (فأنّه)[9] لا يثبت حقّ (عمرو)[10] ما لم يطلب (ولآنا)[11] في التّقاص[12]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذ علم زيد بالعيب دون عمرو، فلا ردّ له ولا لعمرو أيضاً؛ لزوال ملكه[13]. وهل يرجع بالأرش على رأي ابن سريج؟ نعم[14]. وعلى المذهب: لا يرجع ، وهو المصحّح في الرّافعيّ[1]؛ لأنّه استدراك (الظّلامة[2])[3].

---

(١) انظر: (صـ٢٩٠).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(٣) في (ب): (أو).

(٤) انظر: (صـ٢٩٠).

الأظهر: تعيّن الأرش في المقبوض.

انظر: نهاية المطلب (٢٦٨/٥)، والعزيز (٢٤٧/٤)، وروضة الطالبين (١٨٤/٣).

(٥) في (ب): (التعارض).

(٦) انظر: تكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) الأصح: أنه يتوقف على طلبه.

انظر: العزيز (٢٤٦/٤)، روضة الطالبين (١٨٤/٣).

(٩) في (أ): (فلأنّه).

(١٠) في (أ): (عرف).

(١١) في (ب): (فلانا).

(١٢) انظر: تكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(١٣) انظر: العزيز (٢٤٩/٤)، وروضة الطالبين (١٨٧/٣)، وتكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(١٤) انظر: تكملة المجموع (٣٦٧/١١).

قلت: وهي هاهنا ممّن ظلمه، بخلافها فيما تقدم، فلأنّه يتوقّع العود إليه أيضاً، فقد اجتمع المأخذان فيه. نعم، لو تلف المبيع في يد زيد، فعلى المأخذ الأوّل:لا يرجع به أيضاً. وعلى المأخذ الثّاني: يرجع به؛ لأنّه أيس من الرّدّ(٤). ولو كان/(٥)عمرو عالماً فقط، فلا ردّ له، ولزيد الرّدّ عليه(٦).والله سبحانه وتعالى أعلم.(و)(٧) إذا لم نُزل ملك المشتري عن المبيع،لكن تعلَّق به ما قد يفضي لزوال الملك؛كالرّهن(٨)، ثمّ عرف العيب،فلا ردّ في الحال على المشهور(٩). وفي تعليق القاضي الحسين حكاية وجه آخر (فيه)(١٠) ، وفي الإجارة(١١): أنّ له الفسخ في الحال، وعلى هذا لا يحصل له الرّجوع بالأرش؛ لأنّ للرّهن

---

(١) انظر: العزيز (٢٤٩/٤).

(٢) وكذلك صححه النووي في روضة الطالبين (١٨٧/٣) ، والسبكي في تكملة المجموع (٣٦٧/١١).

(٣) في (ب): (ظلامته).

(٤) الأصح: أنه يرجع بالأرش.

انظر: والبيان (٣١٦/٥-٣١٧)، والعزيز(٢٤٩/٤)، وروضة الطالبين (١٨٧/٣).

(٥) نهاية: (ج/٨/ل/١٣/أ).

(٦) انظر: العزيز(٢٤٩/٤)، وروضة الطالبين (١٨٧/٣).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) الرهن لغة: الثّبوت والدّوام والحبس.

انظر:مختار الصّحاح (صـ٢٢٨)،وتصحيح التّنبيه(صـ٦٠٢)،والمصباح المنير (صـ١٤٣)، مادة "رهن".

واصطلاحاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذّر وفائه.

انظر: مغني المحتاج (١٥٩/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤١٥/٢)، وفتح العلام (٢٥/٥).

(٩) انظر: التهذيب (٤٥٥/٣)، وروضة الطالبين (١٨٧/٣)، وتكملة المجموع (٣١٠/١١).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) الإجارة لغة: مشتقّة من الأجر وهو العوض.

انظر:المغرب (٢٨/١)،ومختار الصّحاح(صـ٦)،وتصحيح التّنبيه (صـ٦١٦)،والمصباح المنير (صـ١١)، مادة "أجر".

اصطلاحاً: هي عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

والإجارة غاية معلومة تنتهي إليها[١]. و(على)[٢] الأوّل هل يأخذ الأرش؟وجهان[٣] بناء على علتي أبي إسحاق، وابن أبي هريرة[٤] فإذا قلنا: نعم،قال الماورديّ: فله ترك أخذه وانتظار مَا يَؤُولُ إليه حَالُهُ[٥].وإن أخذه، ثمّ نقل الرّهن،فهل له ردّه (ويردّ)[٦] أم لا؟ فيه وجهان[٧] يأتي نظيرهما. وإن قلنا: لا، فلو تمكّن من الرّدّ، إما (بزوال)[٨] الرّهن، أو بإذن المرتهن[٩] له في ذلك ردّ، ولو حصل اليأس أخذ الأرش (على وجه[١٠].والإجارة إذا لم نجوّزِ بيع المستأجر)[١١]؛ كالرَّهنْ، وإلاّ، فهي عيب يُرْجَى زواله، وقد حدث في ملك المشتري[١٢]، وسيقع الكلام فيه[١٣]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

انظر: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (صـ١١٩)، ومغني المحتاج (٤٢٧/٢).

(١) انظر: تكملة المجموع (٣١١/١١).

(٢) في (ب): (في).

(٣) انظر: التهذيب (٤٥٥/٣).

(٤) انظر: روضة الطّالبين (١٨٨/٣)، وتكملة المجموع (٣١١/١١).

(٥) انظر: الحاوي (٢٥٧/٥).

(٦) في (ب): (فيردّ).

(٧) انظر: تكملة المجموع (٣١١/١١).

(٨) في (ب): (يردّ إلى).

(٩) المرتهن: هو الشّخص الّذي يأخذ الرّهن ويقبضه.
انظر: الحاوي (١٦/٦)، ومختار الصّحاح (صـ٢٢٩)، مادة "رهن".

(١٠) انظر: روضة الطالبين (١٨٨/٣).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) انظر: العزيز (٢٤٩/٤)، وتكملة المجموع (٣١١/١١).

(١٣) انظر: (صـ٣٧٧-٣٧٨).

٦- العيب الحادث

قال: (**المانع الخامس: العيب الحادث**[1].

يمنع من الردّ بالعيب القديم؛ لأنّ جانبَ البائع –أيضاً– يُصَان عن الضّرر الحادث, كما صِينَ جانبُ المشتري عن ضرر العيب القديم.

فمسلكُ [2] **التّدارك:**

(بأن)[3] **يَضمَّ أرش العيبِ الحادث ويردّ.**

أو يغرم البائع أرش العيب القديم حتّى لا يردّ.

فإن اتّفقا على أحد المسلكين فذاك, وإن تنازعا في التّعيين, فثلاثة أوجه:

أحدها: أنّ البائع متبوعٌ؛ لأنّ الأصل (أن لا يلحقّه)[4] **درك**[5] **إلاّ إذا لم يتضرَّرْ.**

والثّاني: أن المشتري متبوعٌ؛ لأنّ الأصل أنّ تمام الثّمن لا يلزمه إلاّ بمبيع سليم.

والثّالث: أن مَنْ يدعو/[6] **إلى أرش العيب القديم أولى؛ لأنّ استردّاده يَسْتند إلى**

---

(١) الحادث: ما لم يكن فكان.

انظر: المصباح المنير (صـ٧٧)، مادة "حدث"، والحدود الأنيقة (صـ٧٣).

(٢) في (أ) زيادة: (كذلك).

(٣) في المطبوع: (أن).

(٤) في المطبوع: (ألا يلحقّه).

(٥) الدّرك لغة: بفتح الدال والراء وإسكأنّها، وهو: التبعية، سمي دركاً ؛ لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحقّ عين ماله.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٧٩)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٠٨)، والمصباح المنير (صـ١١٥)، والقاموس المحيط (صـ٩٣٨)، مادة"درك".

واصطلاحاً: هو بمعنى ضمان العهدة، وضمان الاستحقّاق، أو ضمان المسؤليّة، أو التبعة.

انظر: (صـ٢٢٧).

(٦) نهاية: (ل/٥٠/ب).

أصل العقد, أمّا ملك الأرش عن العيب الحادث (الجديد)[1](لا مَدْخَلَ)[2] له في العقد.

فإن قيل: (لو)[3] زال العيب الحادث بعد أخذ الأرش (عن)[4] القديم, هل يعود حقّه في الردّ؟

قلنا: فيه وجهان:

أحدهما: بلى؛ إذ الأرشُ (مأخوذ)[5] للحيلولة النّاجزة.

والثّاني: لا؛ لوقوعِ الرّضا بالعيب, فإن لم يقبض بعد،ولكنْ قضى القاضي بالأرش فوجهان: مرتبان، وأولى بأن يعود الحقّ.

أمّا إذا لم يَطَّلِعْ حتى زال العيبُ الحادث: فالمذهب جوازُ الردّ بالعيب القديم.

هذا إذا لم (يكن)[6] للعيب الحادث أَمَدٌ يُنْتظر زوالُه.

فإن كان له أمدٌ كعِدّة[7] الوطء بالشبة؛ إذا طرأت على الجارية ، فأنّه عيب,

---

(١) في المطبوع: (فجديدٌ).

(٢) في (ب): (فلا مدخل).

(٣) في (ب): (فلو).

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في (ب): (مأخوذه).

(٦) سقط من (ب).

(٧) العّدة لغة: بكسر العين معناه الإحصاء، يقال عددت الشيء عدة: أي أحصيته إحصاء.
انظر: المفردّات للأصبهانيّ (٢/٤٢١)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٥٨)، والمصباح المنير (صـ٢٢٩)، مادة"عدد".
واصطلاحاً: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التّزويج بعد وفاة زوجها ، أو فراقه لها: أمّا بالولادة، أو الأقراء، أو الأشهر.
انظر: مغني المحتاج (٣/٥٠٤)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٦٠).

(ولو)[1] اطلع (على)[2] العيب، ولم يردّ في الحال منتظراً زوالَه، فيه وجهان :

أحدهما: أنّه يبطل حقّه؛ إذ قدر على طلب الأرش.

والثّاني: لا؛ لكونه معذوراً في الانتظار)[3].

كون العيب الحادث لا بسبب تقدم على (القبض)[4] (يمنع)[5] من الردّ بالعيب القديم جبراً إذا خلا عن مقابلة الحادث بأرش لا خلاف فيه[6].

وقد نصّ عليه الشّافعيّ -رحمهُ الله تعالى- فقال في المختصر: "فإنْ حدثَ (عندهُ)[7] عيبٌ كانَ لهُ (قيمةُ العيبِ الأَوَّلِ، إلاّ أَنْ يرضى البائعُ أَنْ يقبلها ناقصةً، فيكونَ ذلكَ لهُ)[8]، إلاّ أنْ يشاءَ المشْتَرِي حبسهَا ولا يرجعُ بِشَيْءٍ "[9].

واتفق الأصحّاب على ذلك[10] ووجه قوله - عليه الصلاة و السلام - : « لاَ

---

(١) في المطبوع: (فلو).

(٢) سقط من (ب).

(٣) الوسيط (٣/١٣٢-١٣٣).

(٤) في (ب): (النصّ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: الحاوي (٥/٢٥٧)، والبسيط (١) (صـ٣٥٦).

(٧) زيادة من (ب)، والمختصر المزني.

(٨) سقط من (ب).

(٩) مختصر المزني (صـ١١٨).

(١٠) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠١)، والحاوي (٥/٢٥٧)، والبسيط (١) (صـ٣٥٦)، والعزيز (٤/٢٥٥)، وتكملة المجموع (١١/٣٠٠).

ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[1].

ولهذا أشار المصنّف بقوله: **(لأنّ جانبَ البائع، يُصَان عن الضرر الحادث،...إلى آخره)**.

قال الرّافعيّ: وليُعلم المشتري البائع في (الحال)[2] ، فإن رضي به معيباً قيل (للمشتري)[3]: إمّا أن(تردّه)[4]، أو تقنع به معيباً، ولا شيء لك، وإن لم يَرْضَ ، فلا بدّ من أخذ أمريْن: وهما: الآتيان في الكتاب[5][6].

---

(١) أخرجه مالك، في كتاب الأقضية،باب القضاء في المرفق (صـ ٥١٥) ، رقم (٣١)،وأحمد في مسند عبد الله بن عباس (٥/ ٥٥)، رقم (٢٨٦٥)،وابن ماجه كتاب الأحكام باب من بنى في حقّه ما يضر بجاره ، (٢/٧٨٤) ، رقم (٢٣٤٠) ،والدّارقطنيّ في سننه كتاب البيوع (٣/٧٧) ، رقم (٢٨٨) ، والبيهقيّ في السّنن الكبرى كتاب آداب القاضي،باب مالا يحتملُ القسمة (١٠/١٣٣)،ومعرفة السنن والآثار كتاب الصّلح، باب الغصب(٨/٣٠٥)، رقم (١١٩٧٩).قال البيهقيّ في السّنن الكبرى(١٠/١٣٣) :"هَذَا مرسلٌ" قال السّيوطيّ في الأشباه والنّظائر(١/٢١٠):"أخرجه مالك في الموطّأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً". قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (صـ٥١٥) بعد أن سردّ طرق الحديث وأقوال العلماء عن الحديث ثم قال معقباً على قول النّوويّ: " وقد ذكر الشّيخ [يعني: النّوويّ في الأربعين النووية (صـ٨٢)] **أنّ بعض طرقه تقوى ببعض** وهو كما قال".
وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ(صـ ٥١٥):"وصله ابن ماجه عن عبادة بن الصّامت".

(٢) في العزيز: (بالحال).

(٣) في (أ): (المشتري).

(٤) في (ب): (تراه).

(٥) **الأمران هما:**

١- أن يضم المشتري أرش العيب الحادث إلى المبيع ليردّه.

٢- أن يغرم البائع للمشتري أرش العيب القديم ليمسكه.

وسيأتيان من كلام الغزالي في الصفحة التالية، وقد ذكرهما الغزالي (صـ٣٥٥).

(٦) انظر: العزيز (٤/٢٥٥).

قلت : وهذه العبارة تفهم أنّه لو أجز إعلام البائع بالحال بطل حقّه , وبه صرّح من بعد , وظاهر النصّ يقتضي أن له الأرش في الحال, إلا أن يرضى البائع (و)[1] (يأخذه)[2] معيباً, وإذا كان كذلك، لم يلزم طلب الأرش على الفور , ولا الإعلام به كما سلف مثله فيما إذا اطّلع على العيب بعد تلف المبيع[3] ؛ لأنّ الفور إنّما يعتمد فيما يفسخ به العقد –والله سبحانه وتعالى أعلم–.

وما (ذكرته)[4] من قيد في الضّابط أخرجت به ضدّه بقولي: لا بسبب متقدّم على القبض, أحترزت به عما إذا سرق في يد البائع، وقطع في يد المشتري , وقد تقدّم الكلام عليه[5].

وقولي: إذا خلا عن مقابلة (الحادث)[6] أحترزت به عمّا إذا بذل أرش الحادث، وستعرف ما فيه.

وقوله: **(فمسلكُ التدارك)**. أي: حينئذ, **(أن يَضمَّ[7] أرشَ العيبِ الحادث (...إلى آخره)[8])**.

قد يقال: (إنّ)[9]هذه الصّيغة تقتضي حصر التّدارك فيما ذكره وقد يمنع ويقال:لم لا يجوز (للمشتري)[10] الفسخ بسبب العيب القديم، وأثبت (للبائع)[11] الخيار بين أن يأخذ المبيع ناقصاً،و لا شيء له أو لا يرضى به ويأخذ قيمته كما قال

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): (يأخذ).

(٣) انظر: (صـ٣٥١).

(٤) في (أ): (ذكره).

(٥) انظر: (صـ٣٢٠).

(٦) سقط من (ب).

(٧) أي: المشتري.

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (أ): (المشتري).

(١١) في (ب): (البائع).

بذلك بعض الأصحّاب: فيما إذا باع عبداً بجاريةٍ ، ووجد بالجارية عيباً فردّها، وقد (تعيب العبدُ)[1] في يد المشتري، فإنّ البائع يخيّر بين أن يأخذه ناقصاً، أو يأخذ قيمته سليماً[2]، وهو ما جزم به المصنّف في آخر كتاب الغصب[3].

وجوابه: أنّ رجوع العبد في هذه وقع بيعاً/[4] فاغتفر فيه ذلك، وهو فيما نحن فيه يقع مقصوداً، فلم يغتفر ذلك فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**فإن اتفقا على أحد المسلكين فذاك**). أراد (بأنّهما)[5] لو تراضيا على أحد المسلكين اندفع الضّرر عنهما[6]،ولا يتخيّل أنّهما إذا تراضيا على دفع الأرش عن العيب القديم أنّه يخرج على الخلاف، فيما إذا تراضيا عليه عند إمكانية الردّ[7]؛ لأنّا نقول عن هذه الحالة احترز المصنّف ثمّ بقوله: (**مع إمكان الردّ**)[8].

والفارق: أنّه عند (عدم)[9]إمكان الردّ (يتخيّل أنّ الأرش في مقابلة سلطة الردّ،وهي لا تقابل، وإلاّ كذلك عند عدم إمكان الردّ)[10] فإنّ المقابلة تكون عما فات من وصف السّلامة في المبيع[11].

وقوله: (**وإن تنازعا في التّعيين, فثلاثة أوجه...إلى آخره**).

تنازعهما يكون **باعتبارين**:

أحدهما:أن يطلب البائع أرش العيب الحادث،ويطلب المشتري أرش العيب القديم.

---

(١) في (ب): (تعين العيب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٤).

(٣) انظر: الوسيط (٣/٤٢٠).

(٤) نهاية: (ج/٨/ل/١٤/أ).

(٥) في (ب): (به أنّهما).

(٦) انظر: البسيط (١) (صـ٣٥٦)، والعزيز (٤/٢٥٥)، وروضة الطّالبين (٣/١٩١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٩)، والبسيط (١) (صـ٣٥٦).

(٨) الوسيط (٣/١٢٨).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٠٧).

والثّاني: أن يبذل البائع أرش العيب القديم ويبذل المشتري أرش /[1] العيب الحادث، وفي كلّ وجهان؛ (إذ هما)[2] في الحالة الأولى منقولان عن الصّيدلانيّ وغَيرِه[3].

أحدهما: أنّ المتبع البائع، فإن رجع إليه المشتري، وإلاّ بطل حقّه،وليس له طلب الأرش[4].

والثّاني: (أنّ)[5] المتبع المشتري، (فيلزم)[6] البائع بإعطاء أرش القديم[7].

قلت: وهذا ما يقتضيه ظاهر نصّه السّالف؛ إذ جعل له الأرش، إلا أن يرضى البائع بأخذه معيباً، ولا شيء له.

قال القاضي الحسين : والوجهان يبنيان على ما (لو)[8] اشترى ما مأكولُه في جوفِه؛ كالجوز (واللّوز)[9] والبطيخ[10] فاطّلع على عيبه بعد الكسر][11]

---

(١) نهاية: (ل/٤٨/ب).

(٢) في (ب): (أحدهما).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٣٨/٥)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٢٣٩/٥)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): (فألزم).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٣٩/٥)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) وكذلك مثل: الرمان، والرّانج، والبيض.
انظر: التّهذيب (٤٦٣/٣)، والبيان (٣٠٩/٥).

(١١) النص في (ب) غير منضبط فيه تقديم وتأخير.

[وقلنا: لا يمتنع الردّ بالكسر هل يلزمه أرش الكسر للبائع إذا فسخ؟ فيه قولان[1]، والوجهان في الحالة الأخرى معزيان في][2] النهاية لبعض الأصحّاب[3].

أحدهما: المتّبع [المشتري] [4] بمعنى أنّه تمكن من الردّ كما تمكن منه إذا لم يكن قد حدث عنده عيب ويستردّ منه الثّمن وهذا ما حكاه أبو الحسن الجوريّ [5]، والماورديّ[6] : [قولاً][7] للشّافعيّ في القديم عن رواية أبي ثور و[أنّ أبا ثور][8] اختارهُ مستدلاً بردّ الصّاع في المصراة بدل اللّبن[9].

والثّاني : وهو الأظهر في تعليق القاضي الحسين المتبع البائع، فيغرم له أرش العيب القديم[10].

---

(١) انظر: كفاية النبيه (٢٣٣/٩).

والأظهر: أنه لا يلزمه.

انظر: مختصر المزني (صـ١١٨) ، والحاوي (٢٦٣/٥)، وفتاوى القاضي حسين (صـ١٩١)، والشامل (١) (صـ٤٢٦)، والتهذيب (٤٦٣/٣-٤٦٤)، والعزيز (٢٦١/٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٣٨/٥).

(٤) في (ب): (للمشتري).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١٧٦/١١).

(٦) انظر: الحاوي (٢٥٧/٥).

(٧) في (أ): (قولان).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٢)،والحاوي (٢٥٧/٥)،وتتمة الإبانة (٢) (صـ٤٣٥)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(١٠) انظر: السّلسلة (صـ٣٨١)، نهاية المطلب (٢٣٩/٥)، والبيان (٣٠٥/٥)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

قال القاضي: والوجهان يبنيان على **الأصلين**[1]:

أحدهما: [لو][2] تلف أحد العبديْن واطّلع على عيب بالقائم وقلنا:لا تفرق الصّفقة [فهل له][3] الفسخ في الجميع وردّ قيمة التّالف أو لا؟ فيه قولان[4][فإن][5] قلنا: نعم.أجبنا المشتري هنا، وإلاّ فلا.

والأصل الثّاني: إذا اشترى ما مأكولُه في جوفِه[فكسره][6] فوجده فاسداً هل له الردّ؟ فعلى قولين[7].

والإمام قال بعد حكاية الوجهين في الحالين كما سلف:"وحاصل ذلك ، وما تلقَّيتُه من فحوى كلام الأئمة: في المسألة **أوجهٌ**:

أحدها: أنّ المتَّبع في تعيينِ أحدِ [المسلكين][8] رأيُ المشتري؛[فله][9] [ردّ][10] الحقّ، والبائع عارف بإخفاء العيب القديم أو مقصر[11].

---

(١) لم أقف على قول القاضي حسين لكن ذكر أبو محمّد في السّلسلة(صـ٣٨٢-٣٨٣)مثل قول القاضي حسين، ونقله عن أبي محمّد أيضاً السّبكيّ في تكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٢) في (ب): (أو).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: السلسلة (صـ٣٨٢) ، والتّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٦) ، ونهاية المطلب (٢٤٠/٥)، والوجيز (٢٩٩/١)، والبيان (٢٩٦/٥)، والعزيز (١٤٣/٤).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): (وكسره).

(٧) انظر: السّلسلة (صـ٣٨٣-٣٨٤) ، والجمع والفرق(٤١٦/٢)، وفتاوى القاضي حسين (صـ١٩١)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٨) في (أ): (الملكين).

(٩) في (أ): (فإنه له).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) انظر: البسيط (١) (صـ٣٥٦)، والعزيز (٢٥٥/٤) ، وروضة الطّالبين (١٩١/٣)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

والثّاني: أن المتَّبع رأي البائع؛ فإنه إما غارم أو مدخل في [ملِكِه][(١)]، [إن][(٢)] شاء لم يردّ عليه العقد فليتخيّر، وليقنع المشتري بأن يحصِّل غرضَه[(٣)].

والثّالث: مأخوذٌ مما [لَهِجَ[(٤)]][(٥)] به الفقهاءُ في المسائل ، وأثناء الكلام ، وهو أنّ من دعا إلى الأرش عن العيب القديم يجاب، ومن دعا إلى الردّ وضمِّ أرش العيب الحادث لا يجاب إليه[(٦)]؛ لأنّ هذا إدخالُ شيءٍ جديدٍ في حكم العقد، لم يكن قبلُ.

وهذا هو المعنيُّ بقول العلماء: العيب الحادث يمنعُ من الردّ بالعيب القديم.

فأمّا الرّجوع بالأرش،فخارجٌ على مضمون العقد؛فإنّ الملك لا يستقرُّ في الثّمن على الكمال، إلاّ في مقابلة المبيع السّليم ، فتقديرُ العقد وإلزامُ الاستدراك بطريقِ غرامةِ الأرش، أقربُ إلى مقتضى العقد"[(٧)].

قال: "وهذا القائل يقول: إذا فُرض التّراضي على الردّ وضمِّ أرشِ العيب الحادث،

---

(١) في (ب): (ثلاثيها).

(٢) زيادة من نهاية المطلب.

(٣) انظر: انظر: البسيط (١) (صـ٣٥٦)، والعزيز (٢٥٥/٤)، وروضة الطّالبين (١٩١/٣)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٤) لَهِجَ فلأنّ بكذا وكذا أي أُولِعَ به.
انظر: الصّحاح (٣٣٩/١)، ولسان العرب (٣٥٩/٢)، مادة "لهج".

(٥) في (أ): (طفح).

(٦) انظر: انظر: البسيط (١) (صـ٣٥٦)، والعزيز (٢٥٥/٤)، وروضة الطّالبين (١٩١/٣)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٧) نهاية المطلب (٢٣٩/٥).

فسبيله [سبيل][1] الإقالة[2]"[3].

قلت: والّذي اقتضى إيراد الماورديّ[4] أن المذهب استحقّاق المشتري الأرش،إلاّ أن يرضى البائع بأخذ المبيع بالعيب الثّاني فلا أرش كما ذاك[ظاهر][5] النّصّ الّذي جرى عليه سُليم في المجردّ[6]، والقاضي أبو الطّيّب في تعليقه[7]، وابن الصّباغ[8]، وغيرهم[9].

في الحقيقة الوجه الثّالث في الكتاب ولا جرم صححه الرّافعيّ[10] وغيره[11].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد اقتضى كلام المصنّف: أن المشتري لو [قام للردّ][12] في الحال وأبقا الأرش في ذمته يعطيه بعد الردّ لم يكن له وجهاً واحداً.

---

(١) في نهاية المطلب: (كسبيل).

(٢) قال السّبكيّ في تكملة المجموع (٣٠٨/١١): " وذلك لا يدفع الإشكال، فإنّ الإقالة فسخ على المذهب فيعود البحث فيها،ولا يجوز أن يقع الفسخ على شرط أن يضمن المشترى الأرش، فإن ثبت الاحتمال الثّاني كما اقتضاه كلام الإمام لم يكلّف أن يبقى في ذمّة المشترى، بل لا بدّ من إحضاره حتى يجاب ، كما يدلّ على ذلك كلام الإمام في مسألة الحلي، وهو يبيّن ما تقدّم من البحث في المصراة من اشتراط ردّ التّمر معها ، وفي معرفة قدر الأرش الّذي يردّه المشترى عن العيب الحادث".

(٣) نهاية المطلب (٢٣٩/٥).

(٤) انظر: الحاوي (٢٥٧/٥).

(٥) في (أ): (يظاهر).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (ص٥٠١).

(٨) انظر: الشّامل (١) (ص٤١٥).

(٩) انظر: البيان (٣٠٥/٥).

(١٠) انظر: العزيز (٢٥٥/٤).

(١١) انظر: روضة الطّالبين (١٩١/٣).

(١٢) في (ب): (رام الردّ).

ومحلّ إجابته ؛ إذا أحضر مقدار لأرش . وبه صرّح الإمام في مسألة الحلي؛ إذا وجد به عيباً، وسنذكر لفظه فيه -إن شاء الله تعالى[1]-.

وقوله: (**فإن قيل: لو زال العيبُ الحادث بعد أخذ الأرش [عن]** [2] **القديم**).

أي: عن العيب [القديم.

(**هل يعود حقّه في الردّ قلنا: فيه وجهان...إلى آخره**).

الوجهان حكاهما الإمام في حالة اتّفاقهما على أرشِ العيب القديم] [3] ، وقبضَه المشتري.

وقال: "إن لهما نظائرُ في الجراحات[4] والغرامّات ستأتي في مواضعها"[5].

قلت: وفرضهما في هذه الحالة يفهم أنّ المشتري لو بذل الأرش الحادث، لردّ، ولكنّ إجبار البائع في ردّ الأرش عن العيب القديم ، فالوجهان لا يأتيان، بل يعود حقّه في الردّ وجهاً واحداً، أو يكون الخلاف في ذلك بالتّرتيب، وأولى بثبوت الردّ/[6] له؛

---

(١) انظر: (صـ٤٢٥).

(٢) زيادة من المطبوع.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) الجرح لغة: جمع جُرْحٍ، وهو من الجرح بفتح الجيم، يقال: جرجه إذا أَثَّرَ فيه بالسلاح والجراح -بضم الجيم- الاسمُ.

انظر: مقاييس اللّغة (٤٥١/١)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٦٣)، والمصباح المنير (صـ٦٠)، مادة "جرح".

فقهاء الشّافعيّة -رحمهم الله- تارةً يُترجمون "بالجراح" وأخرى "بالجناياتِ"، والغرض لفظ يشمل القتل والقطع والجرُوحَ الّتي تُزْهِقُ، ولا تُبِينُ، فإنّ للقصاص والدّية مدخلاً فيها جميعاً، ولا شبهة في شمول لفظ الجنايات لجميعها،وأمّا الجراحُ،فتتناول الجراحة المزهقة، والمبينة والّتي لا تزهِق ولا تُبِينُ، والقتل، وإن كان لا ينحصر طريقه في الجراحة، لكنها أغلب طُرُقِهِ.

انظر: العزيز (١١٧/١٠)، ومغني المحتاج (٥/٤)، وحاشية قليوبي وعميرة (٤٧/٤).

(٥) نهاية المطلب (٢٤٠/٥).

(٦) نهاية: (ج/٨/ل/١٥/أ).

[لأنّه][1] وإن قبض الحقّ في صورة الملجى إليه[2] بخلافه فيما إذا قلنا : إنّه المجاب وطلب الأرش عن القديم ورضي به البائع، أو ألزم به ، وكلام المصنّف بإطلاقه شامل لكلّ ذلك.

قلت: وعلى الجملة فقد يقال: إنّ الخلاف /[3] يبنى على أنّ الأرش المأخوذ عند تلف المبيع المعيب في مقابلة ما إذا فات.

قلنا: في مقابلة فوات وصف السّلامة فهو ها هنا كذلك [ولا][4] ردّ، وإن قلنا : إنّه في مقابلة فوات سلطنة الردّ، فهو هاهنا مأخوذ؛ لأجل الحيلولة، فإذا زالت [ردّه][5] مع [فوات وصف السّلامة][6] للعيب واسترجع الثّمن كما في إباق العبد المغصوب ونحوه.

فإن قلت: الحيلولة فيما ذكرته وأشار إليه الإمام[7] ليست من جهة المستحقّ، بل من جهة من عليه الحقّ، فأمكن أن يقال: إذا زالت بنقص مَا سلف بزوالها، وهي فيما نحن فيه من جهة من له الحقّ، فجاز أن لا يلحقّ بذلك، ويجعل الأخذ عوضاً لا زوال له، فإن الإنسان لا يجب له على غيره غرامة بما صدر من جهته.

قلت: الاحتمال صحيح والفرق ظاهر ولا جرم كان عدم الردّ هو المصحّح في

---

(١) سقط من (ب).

(٢) التَّلجئة لغة: تردّ بمعنى الإكراه والاضطرار، يُقَال: لَجَأَ إلى الحصن وغيره لَجْأً – مهموزٌ من بابي نفع وتعب–والتجأ إليه: اعتصم به، والحصن ملجأ –بفتح الميم والجيم– وألجأته إليه، ولجأته – بالهمزة والتّضعيف اضطررته وأكرهته.

انظر: الصّحاح (٧١/١)، والمصباح المنير (صـ٣١٧)، مادة "لجأ".

واصطلاحاً: هي أن يلجئك إلى أن تأتي أمراً باطِنُهُ بخلاف ظاهره.

انظر: فتاوى القاضي حسين (صـ١٩٥)، والتّعريفات للجرجاني (صـ٤٥).

(٣) نهاية: (ل/٥١/ب).

(٤) في (ب): (فلا).

(٥) في (ب): (ردّ).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٤٠/٥).

[المذهب][1].

ولفظ صاحب التّهذيب بعد حكاية الوجه المذكور: وهو الصّحيح عندي[2].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد زعم القاضي الحسين أنّ الوجهيْن أخذاً من الوجهيْن فيما إذا أنعل الدّابّة المبيعة، ثّم اطلّع على عيب بها فوهب النّعل [من البائع][3] كي لا تتعيَّب بنزع النّعل منها[4].

فإن جعلنا [لها][5] هبة تمليك، جعلنا أخذ الأرش هاهنا رضى ، وقطعنا بالحكم [وإن][6] جعلناها قطعا للخصومة ومراعاة [للمصلحة][7] في الحال حتّى إذا انقلع النّعل منها يوما يلزمه الردّ عليه جعلنا أخذ الأرش ها هنا قطعا للخصومة في الحال ومراعاة [للمصلحة][8]، فإذا ارتفع [المانع][9]، يردّ الأرش عليه ويفسخ العقد، ولتعرف أنّ الخلاف مفرع على أنّ العيب بعد زواله يقدّر كالمعدوم من أصله، أمّا إذا لم نجعله كذلك كما ستعرفه وجهاً[10]،فيشبه أن يقطع بمنع الردّ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله:(**فإن لم يقبض بعد ولكنْ قضى القاضي بالأرش فوجهان مرتبان،وأولى [بأن][11] يعود الحقّ**).

---

(١) في (ب): (المهذب).

(٢) انظر: التّهذيب (٤٥٧/٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): (ولو).

(٧) في (أ): (المصلحة).

(٨) في (أ): (المصلحة).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) انظر: (صـ٤١٢).

(١١) زيادة من (ب)، والمطبوع.

أراد أنّا إذا قلنا: في ما إذا قبض بنفسه، ثمّ زال العيب، أنّه يردّ فكذا هاهنا.

فإن قلنا: [لم][1] لا يردّ فهاهنا وجهان[2]. والفرق أنّ الأمر تمّ[3] بالقبض ، فلا ينقص ولا كذلك هاهنا.

نعم، لو انفصل بالقبض بعد حكم الحاكم، فهل نقول يأتي فيه ما سلف من غير ترتيب، أو تقريب، وأولى بأن لا يكون له الردّ؛ لاجتماع الحكم والقبض، أو يُقطع بأنّه لا ردّ فيه نظر واحتمال.

والمذكور في الشّامل الأخير إذ فيه: " إذا اشترى سلعة وبها عيب،لم يعلم به، فحدث عيب، ثمّ ارتفع العيب الّذي حدث عنده.

قال في مختصر البويطيّ: له الردّ[4].

قال الأصحّاب: إنّما يردّ؛ إذا لم يحكم [له][5] بالأرش، [فأمّا][6] إذا حكم له بالأرش وقبضه، فأنّه لا يردّ[7].

وإن علم قبل القبض، أو بعد الحكم ففيه **وجهان**:

أحدهما: لا يردّ؛ لأنّ الحكم قد ثبت له بالأرش.

والثّاني: يردّ؛ لأنّه لم يستقر في الحكم[8] "[9].

والمصحّح في التّهذيب[10] في حالة القضاء فقط منع الردّ ،كما هو

---

(١) في (أ): (ثمّ).

(٢) انظر: البسيط (١) (صـ٣٥٧)، وروضة الطّالبين (١٩١/٣).

(٣) في (أ) زيادة: (ثمّ).

(٤) انظر: مختصر البويطي (ل/٩٦/ب)، وانظر: حلية العلماء (٥٥٦/٢).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): (وأمّا).

(٧) انظر: البحر (٢٥٧/٦)، وحلية العلماء (٥٥٦/٢).

(٨) انظر الوجهين في : المصدران السابقان، والتّهذيب (٤٥٧/٣).

(٩) الشّامل (١) (صـ٤٣٥).

(١٠) انظر: التّهذيب (٤٥٧/٣).

المصحّح عند القبض اتفاقاً[١].

بل في الحاوي عند الكلام في بيع بعض السّلعة الجزم به[٢].

قال الإمام: ولو لم يجز قبض ولا حكم، ولكن قال المشتري: رضيت به ، ورضي البائع ببذلِهِ، فوجهان مرتبان على صورة القضاء. وأولى هنا بالردّ وهو المصحّح باتّفاق الأصحّاب[٣] كما ذكره غيره؛ لما لا يخفى[٤].

وقول المصنّف: (**[أمّا][٥] إذا لم يَطَّلِعْ**). أي: على العيب القديم.

[(**حتى زال الحادث: فالمذهب جواز الردّ بالعيب**)][٦].

اتّبع فيه الإمام فإنّه قال: "المذهب المقطوعُ به أنّ حقّ الردّ [ثابتٌ[٧]][٨].وفيه شيءٌ بعيدٌ غيرُ معتدٍّ به"[٩].

وأشار بذلك إلى وجه آخر أنّه لا ردّ له[١٠] ، ولعلّ وجهه أنّ الزّائل العائد كالّذي لم يعد ولا سيما فيما يكون عوده بعد زواله نادراً، وهذا كلّه في زوال العيب الحادث، ولو كان الزّائل العيب القديم بعد قبض الأرش فهل للبائع استرجاعه؟

---

(١) انظر: البحر (٦/٢٥٧)، وحلية العلماء (٢/٥٥٦).

(٢) انظر الحاوي (٥/٢٥٧).

(٣) انظر: البسيط (١) (ص٣٥٧)، والعزيز (٤/٢٥٦).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٤٠-٢٤١).

(٥) زيادة من (ب)، والمطبوع.

(٦) سقط من (ب).

(٧) وهذا الوجه هو الأصحّ.

انظر: روضة الطّالبين (٣/١٩١).

(٨) في (أ): (قلت).

(٩) نهاية المطلب (٥/٢٤١).

(١٠) وهو ضعيف جداً.

انظر: البسيط (١) (ص٣٥٧)، والتهذيب (٣/٤٥٧)، والعزيز (٤/٢٥٦)، وروضة الطّالبين (٣/١٩١).

حكى القاضي الحسين[1] ، والمتولي[2] [فيه][3] وجهيْن أيضا بناء على ما لو[قَلَعَ][4] سِنَّ الْمَثْغُورِ[5] ، وغرم الدّية فنبتت هل له أن يستردّها وفيه قولان[6].

قلت: والوجهان تشبه أن تطردّا ، لكن بالتّرتيب فيما إذا كان زواله بعد قضاء القاضي، أو قبله وبعد التّراضي به[أو قبل ذلك كلّه[7] كما سلف في زوال العيب الحادث؛ لأنّ المأخذ واحد.

وقد حكى الرّافعيّ][8] طريقة قاطعة بردّ الأرش؛ إذا زال العيب بعد أخذه.

وجزم في حالة زواله قبل أخذ أرشه وبقاء العيب الحادث بأنّه لا يأخذ أرشه[9].

وجزمه ليس على وجهه فيما يظنّه من جهة أنّه لو اطّلع على العيب القديم[10]، بعد زواله، ولا عيب حدث في يد المشتري هل له ردّه به أم لا؟ ، فيه خلاف

---

(١) انظر: تكملة المجموع (٣١٠/١١).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٣٨).

(٣) في (ب): (فيها).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) الثغر: ما تقدم من الأسنان.يقال : ثغرثه، أي: كسرت ثغره . وإذا سقطت رواضع الصّبي قيل ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل اثّغر، وأصله اثتغر، فقلبت الثاء تاء ثمّ أدغمت . وإن شئت قلت : اثّغر، تجعل الحرف الأصلي هو الظاهر.

انظر: الصّحاح (٦٠٥/٢)، وتصحيح التنبيه (صـ٦٦٦)، والفائق (١٦٧/١) ، القاموس المحيط (صـ٣٥٩)، مادة " ثغر".

(٦) الأظهر: أنّه لا يستردّ الأرش.

انظر: المهذب (٣٦٨/٣)، والتّهذيب (٤٥٧/٣)، والعزيز (٢٥٦/٤)، وروضة الطّالبين (١٩١/٣).

(٧) انظر: تكملة المجموع (٣١٠/١١).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: العزيز (٢٥٦/٤).

(١٠) في (ب) زيادة: (ثمّ).

مشهور مأخوذ من الأمة ؛ إذ لم تطلع على العتق حتى عتق زوجها هل لها خيار الفسخ أم لا؟ فيه قولان[١].

وبعض الأصحّاب قطع هنا بأنّه لا خيار للمشتري[٢].

وفرق بما لا غناءَ فيهِ وهو : إنّ خيار الأمة لا يبطل بالتّأخير على قول فلم يبطل بارتفاع السبب المثبت له، بخلاف خيار العيب /[٣] فلمَّا اختلف الخياران[في الأصل اختلفا في الصفة[٤].

وطريقة][٥] القطع قد زعم القاضي الحسين أنّها المذهب[٦].

فإذا قلنا بها، ثمّ ما ذكره الرّافعيّ[٧] وإن قلنا بأخذ الوجهين على الطّريقة [الأخرى][٨]، وهو ثبوت حقّ الردّ له؛ إذا لم يكن حدث عنده عيب ؛ إدامة للحقّ السّابق، وتنزيلاً كذلك منزلة دوام العيب، فإذا حدث عند المشتري عيب،منع منه وجب أن يثبت له الأرش، لاسيما إذا قلنا: إنّه في مقابلة فوات سلطنة الردّ كما ذلك اختيار الإمام[٩] وعلى الجملة ففيما ذكره الإمام عند الكلام في خيار الأمة عند عتقها

---

(١) للشافعية في هذه المسألة قولان.

انظر: الحاوي (٣٦١/٩)، والبيان (٢٦٨/٥).

قال الشافعي في مختصر المزني (ص٢٣٨) بعد أن ذكر القول الأول : "والآخر لها الخيار وهذا أحب إلينا قلت أنا-أي: المزني- وقد قطع بأن لها الخيار في كتابين ولا معنى فيها لقولين ".

(٢) انظر القولان في: تكملة المجموع (٢٤٦/١١).

(٣) نهاية: (ج/٨/ل/١٦/أ).

(٤) انظر: الحاوي (٣٦١/٩).

قال السبكي في تكملة المجموع (٢٤٧/١١):" والأمر كما قال-أي:ابن الرفعة في أن التفريق بين المسألتين لا غناء فيه- وبالجملة الصحيح السقوط وكذلك هو الصحيح من القولين في الأمة ".

(٥) في (أ): (في الصفة اختلفا في الأصل بطريقة).

(٦) انظر: تكملة المجموع (٢٤٦/١١).

(٧) انظر: العزيز (٢٥٦/٤).

(٨) في (أ): (للأخرى).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٩٦/٥).

ما يؤيّده؛ لأنّه/[1]لما حكى القول بثبوت حقّ الردّ له بالعيب القديم بعد زواله في يده [و][2] وجهه: "بأنَّ العيب إذا زال، فهذا محسوب لمن له حقّ الردّ؛ فأنّه حصل في ملكه ودوامِ يدهِ، فينبغي أن يكون له لا عليه"[3].

وهذه العلة بعينها يمكن استعمالها فيما نحن فيه، وإذا كنّا نقول على وجه: إنّه لا ردّ للمشتري عند زوال العيب الحادث، وبقاء العيب القديم[4] نظراً لما كان، وطردّ العيب الحادث عليه وزواله له، فبأن نقول بمثله فيما إذا زال العيب القديم أولى وأحرى.

وقد رأيت في التّتمة ما هو كالتّصريح بذلك ؛ إذ قال: إذا زال العيب القديم قبل [أخذ][5] الأرش هل للمشتري أخذها أم لا ؟ فيه وجهان كما لو نَبَت السن قبل قبل أخذ الدية هل يأخذها أم لا ؟ وفيه خلاف[6].

وقد ذكر الماورديّ في نظير ما نحن فيه شيئا يظهر جريانه هنا ؛ إذ قال في كتاب النّكاح: إنّ العيب الموجود بالزّوجة[7] [إذا][8] لم يعلم به الزّوج حتى زال فلا خيار له.

وإن علم به وأخر الردّ بِعُذْرٍ، حتى زال فهل يردّ فيه **وجهان**:

أحدهما: نعم؛ نظراً للابتداء.

---

(١) نهاية: (ل/٥٢/ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) نهاية المطلب (٤٧٧/١٢).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٥) في (أ): (الأخذ).

(٦) انظر: التتمة (٢) (صـ٤٣٨)، وانظر: العزيز (٢٥٦/٤)، وتكملة المجموع (٣١٠/١١).

(٧) كالجذام أو البرص وغيرها.

(٨) في (ب): (إن).

والثّاني: لا؛ نظراً للانتهاء[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(هذا إذا لم يكن للعيب الحادث [أَمَدٌ][2] يُنْتظر زوالُه...إلى آخره)**.

أراد به أنّ ما ذكرناه من أنّ طلب المشتري الردّ عند حدوث عيب في يده مانع من الردّ مع بذل الأرش يجب على الفور، كما يجب الردّ على الفور في حالة عدم حدوث العيب، وهذا إنّما هو في عيب لا يرجى في العادة زواله عن قرب، ولا له أمدٌ ينتظر، فإن كان له أمدٌ، كما إذا وطئت الأمة المبيعة، وهي ثيب في يده بشبهة، فإنّ طريان ذلك يوجب عليها العدة، والعدة عيب يثبت وجودها في يد البائع للمشتري الخيار، فإذا [طردّت][3] في يد المشتري منعت من الردّ في الحال؛ كغيرها من العيوب، لكن هذا العيب يرجى زواله[4]، فهل يعذر المشتري في تأخير الردّ إلى زواله؛ ليردّ من غير أرش أو لا يعذر في العيب الّذي لا يرجى زواله ؟ فيه الوجهان[5] في الكتاب ، وهما يطّردّان في نظائر ذلك؛ إذا حدث في يد المشتري.

فإن قلت: هل يظهر جريان مثلهما فيما إذا قلنا : إنّ حقّه في طلب الأرش عن العيب القديم [وأخّر][6] طلبه إلى زوال العيب الحادث.

قلت: لا يبعد ذلك، وبه صرّح في الشّامل لكن في نظير ما نحن فيه إذ قال : " إذا علم بعيب الجارية بعد ما حملت، **نظرت:**

فإن كان الحمل نقصها، لم يكن له ردّها ورجع بأرش العيب.

قال القاضي أبو حامد : وقد قيل : أَنَّ للمشتري إِمساكَها حتَّى تضعَ ، ويردّها إِنْ لَمْ

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٣٤٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): (طرأت).

(٤) انظر: البسيط (١) (صـ٣٥٧)، والتّهذيب (٣/٤٥٦).

(٥) الأصح: أنه لا يكون مقصراً.
البسيط (١) (صـ٣٥٧)، وتكملة المجموع (١١/٣٠٢).

(٦) في (ب): (تأخر).

تَنقُصُها الوِلادةُ[1][2]"[3].

والمذكور في الحاوي: إنّ الحملَ إن نَقَصَها رجع بالأرش، وإن لم ينقصها فهل له حبسها حتى تضع حملها؟ على **قولين:**

أحدهما: لا؛ إذا قيل: إنّ الحمل يتبع، فإن[حَبَسَهَا فلا أَرْشَ له.

وَالثّاني: نعم[4]؛ إِذَا قِيلَ: إِنَّ الْحَمْلَ يَأْخُذُ قِسْطاً مِنَ الثّمن؛ لأنّ][5] الحمل في ملكه، فلا يلزمه إخراجه عن يده [6].

والخلاف في الكتاب مطّردٌ كما قاله الأصحّاب فيما إذا ابتاع عبداً،أو اطّلع على العيب، وقد حدث فيه عند المشتري صدَاع[7]، أو حُمى[8]، أو رَمَدٍ[9]

---

(١) الولادة لغة: وضع الوالدة ولدها.

انظر: مختار الصّحاح (صـ ٦٤٩)، والمصباح المنير (صـ٣٨٩)، مادة "ولد".

أما في الاصطلاح فإني لم أجد للفقهاء تعريف دقيق للولادة وهي في اصطلاح الأطباء:خروج الجنين من رحم المرأة بعد عشرين أسبوعاً من بداية آخر حيضة للمرأة، وإمكانية حياته. فإذا أمكنت حياته، فهي ولادة، وإن لم تمكن حياته، فهو إجهاض، أو إسقاط.

انظر: السلوك المهني للأطباء (صـ٣٣٧-٣٣٨).

(٢) انظر: البيان (٣٠٣/٥)، وتكملة المجموع (٢٨٥/١١).

(٣) الشّامل (١) (صـ٣٨٧).

(٤) انظر القولين في : البيان (٣٠٣/٥).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: الحاوي (٢٥٨/٥).

(٧) الصداع: وجع الرّأس يقال: منه صدع تصدِيعاً بالبناء للمفعول.

انظر: المصباح المنير (صـ١٩٥)، مادة "صدع".

(٨) الحُمّى: هي السخونة وهي نوع من الأمراض تصيب الإنسان بالحرارة في جسمه وهي أنواع متعددة.

انظر: الموجز في الطّبّ (صـ٢٧٤)، والمصباح المنير (صـ٩٢)، مادة "حمم".

(٩) الرَّمَدُ: وَجَعُ العين.

انظر: المصباح المنير (صـ١٤١)، مادة "رمد".

فإنّ ذلك يرجى زواله غالباً[١].

تنبيه : ما ذكره المصنّف من الخلاف في اشتراط الفورية في طلب [ردّ][٢] المبيع مع الأرش[٣] فيما مثل به ونظائره تفريع على أحد الوجهيّن في أنّ المبيع [مع الأرش][٤] المعيب إذا[خرج][٥] زال عنه [الخيار ، ثمّ][٦] قبل علمه بالعيب القديم يُمكن معه من الردّ كما هو الصحيح[٧].

أمّا إذا قلنا : لا يُمكن معه من الردّ[٨] ، فقد يقال : أنّه يبطل حقّه بالتأخير وجهاً واحداً.

وقد يقال: إنّ ذلك إنّما هو في العيب الّذي لا يرجى زواله ، أمّا ما يرجى زواله إذا زال، [فلا][٩] يمنع من الردّ وجهاً واحداً[١٠] وهذا هو الأشبه.

نعم. الخلاف في تأخير طلب الأرش؛ [إذا][١١] قلنا: إنّ حقّه يتعيّن فيهِ يفرع بلا شك على الوجه الصّائر إلى [أنّ][١٢] المعيب، إذا خرج عن ملك وقلنا: لو عاد إليه

---

(١) انظر: التّهذيب (٤٥٦/٣)، والعزيز (٢٥٦/٤)، وروضة الطّالبين (١٩١/٣)، وتكملة المجموع (٤٠٧/١١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: العزيز (٢٥٦/٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): (الحادث).

(٧) انظر: التّهذيب (٤٥٦/٣)، وتكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٨) وهو ضعيف جداً.

انظر: تكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(٩) في (أ): (ولا).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (٣٠٩/١١).

(١١) في (ب): (إن).

(١٢) سقط من (ب).

لكان له الردّ أنّه[ثبت له الأرش في الحال، كما زعم المصنّف أنّه الأظهر أنّا إذا قلنا: بأنّه][1] لا يثبت له، ثمّ الأرش في [الحال][2]؛ لأنّه لم ييأس من الردّ كما ذاك قول ابن أبي هريرة وهو المرجح عند العراقيّين[3].

بل طائفة جزموا به[4][5]؛فيظهر أن لا يجب هاهنا أيضا إلا إذا أَيِسَ من الردّ، وحينئذٍ لا يكون لعدم طلبه مقصراً.

وقد يقال:بل يأتي على [هذا][6] الوجه في استحقّاقه الأرش وجهان والفرق أنّ الملك تم زائل في /[7] الحال، وهو هاهنا ثابت، ولأجل ذلك ذكر الأصحّاب وجهيْن في أخذ الأرش؛إذا اطّلع المشتري على عيب المبيع بعد رهنه[8]، وقلنا: إنّه لا يتمكن من الرذّ في حال بقائه كما سلف،[وحكينا][9]عن الماورديّ على القول بجواز أخذه الأرش الجزم، بأنّ له التأخير إلى فكاك الرّهن[10] وغيره[11].

وقال الأصحّاب: إنّه إذا اطّلع على العيب القديم بعد الإجارة، فإن لم نجوز مع

---

(١) سقط من (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: التّعليقة الكبرى (صـ٤٩٥)، والحاوي (٥/٢٥٥).

(٤) انظر: حلية العلماء (٢/٥٦٣)، والعزيز (٤/٢٤٧)، وتكملة المجموع للسّبكيّ (١١/٣٥٧).

(٥) في (ب) زيادة: (طلبه).

(٦) في (ب): (وجه).

(٧) نهاية (ج/٨/ل/١٧/أ).

(٨) انظر: تكملة المجموع (١١/٣١٠)، وأسنى المطالب (٢/١٩٩).

(٩) في (أ): (وحكيا تم).

(١٠) فكّ الرّهن وافتكاكه: أداء الرهن ما لزمه من الحقّ، وإخراجه الرّهن من يد المرتهن.
انظر: الزاهر (صـ٣٢٢)، والمصباح المنير (صـ٢٧٧)، مادة "فكك".

(١١) انظر: الحاوي (٦/٣٠).

المستأجر [فهو][1] كالمرهون، وإن جوّزناه، فهو عيب يرجى زواله ، فإن رضي البائع بأخذه مستأجراً،[ردّ][2] عليه، وإلاّ تعذّر الردّ ، وفي الأرش الوجهان، وهذا ما أجاب به القاضي الحسيْن في الدرس الثّاني[3].

قال الرّافعيّ: والوجهان في أخذ الأرش يجريان فيما لو تعذَّر الردّ بغضب أو إباق[4].

نعم، لو عرف العيب بعد تَزْوِيج الجارية أو العبد، ولم يرض بذلك البائع فقد قطع بعضهم: بأنّ للمشتري الأرشَ؛ لأنّ النّكاح يُراد [للدّوام[5]][6]، فهو كعيب لا يرجى زواله، وهذا ما أوردّه في التّتمة[7] [والقاضي الحسين[8]، واختاره الرّوياني[9]][10] فيما قالهُ الرّافعيّ[11].

وهو يُفهم أنّ بعض الأصحّاب خرج ذلك على الخلاف. ولم أرَ من/[12] صرّح به.

---

(١) في (أ): (فهي).

(٢) في (ب): (ردّه).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٣١١/١١).

(٤) العزيز (٢٥٦/٤).

(٥) قال الرّافعيّ في العزيز (٣٩٨/٨): "وضع النكاح على الدّوام والتّأبيد، وإنّما يُفسَخ لضرورة تَدْعو إليه".

(٦) في (ب): (الدوام).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٣٩)، وانظر: روضة الطّالبين (١٨٨/٣)، وتكملة المجموع (٣١١/١١).

(٨) انظر: تكملة المجموع (٣١١/١١).

(٩) انظر: حلية المؤمن (صـ١٨٩)، وانظر: روضة الطّالبين (١٨٨/٣) ، وتكملة المجموع (٣١١/١١).

(١٠) في (أ): (واختاره الرّوياني والقاضي الحسين).

(١١) انظر: العزيز (٢٥٠/٤).

(١٢) نهاية: (ل/٥٣/ب).

والحقّ في التّتمة الكتابة بالتّزويج في منع الردّ وجواز أخذ الأرش [في الحال[1].

والقاضي ألحقها بالرّهن في آخر الخلاف في الردّ في الحال، وعلى قول المبيع في جواز أخذ الأرش][2] وعند أخذه في ردّه مع المعيب[3].

وذكر الماورديّ: " أنّه لا ردّ ولا أرش في الحال[4] على تعليل أبي إسحاق، [وأبي علي بن أبي هريرة][5].

[أمّا][6] على [قول أبي علي بن أبي هريرة؛ فلأنّه][7] لم ييأس من الردّ، وأمّا على قول أبي إسحاق فلأنّة اسْتِدْرَاكُ الظُّلامَةِ بالنّجوم"[8].

قال الرّافعيّ: والأظهر أنّه كالرهن[9] فأنّه لا يصل الاستدراك [للظّلامة][10] بالنّجوم[11]، يعني: لأنّها في الحقيقة ماله، ولهذا كانت الكتابة على خلاف الدّليل؛ لأنّها تبع [فما له بما له][12]. [والله أعلم][13].

---

(١) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٣٨-٤٣٩)، وانظر: تكملة المجموع (٣١١/١١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٣١١/١١).

(٤) انظر: العزيز (٢٥٠/٤)، وتكملة المجموع (٣١١/١١).

(٥) في (أ): (وابن أبي هريرة).

(٦) في (أ): (لأنّا).

(٧) في (أ): (قولين لأبي هريرة ثلاثة).

(٨) انظر: الحاوي (٢٥٥/٥).

وانظر في قول أبي إسحاق وابن أبي هريرة الآتي: والتّعليقة الكبرى (١)(صـ٤٩٥)، والعزيز (٢٤٧/٤) وتكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(٩) وصححه النّوويّ في روضة الطّالبين (١٨٨/٣)، والسّبكيّ في تكملة المجموع (٣١١/١١).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) انظر: العزيز (٢٥٠/٤)، وانظر: تكملة المجموع (٣١١/١١).

(١٢) في (ب): (ماله فماله).

(١٣) سقط من (ب).

فائدة: تتعلّق بعض ما سلف وهي ضبط [لما][1] عبّر عنه بالعيب الحادث، **فنقول:**

قد قال الرّافعيّ -رحمه الله تعالى-: "أعلم: أنَّ كلّ ما يثبت الردّ، على البائعِ لو كان في يده يمنع الردّ إذا حدث في يد المشتري، وما لا ردّ به على البائع لا يمنع الردّ، إذا حدث في يد المشْتري، إلاَّ في الأقل[2]"[3].

ولعلّه احترز به عما ذكره ابن الصّباغ، من أنّه إذا اشترى عبداً له إصبع زائدة، فقطعها؛ فإنّه يمنع الردّ، وإن زادت به قيمته، كما إذا خصي العبد، وإن كان لو [اشتراه][4] و[قد][5] قطع البائع إصبعه الزّائدة قبل البيع ولا شيْن[6]

لا يثبت للمشتري الخيار،بخلاف الخصي[7] كما تقدم[8]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال الرّافعيّ: وتزوّج الجارية عيب حادث يمنع من الردّ[9].

قال الروياني:"إلاَّ أن يقول الزّوج: إنّ ردّك المشتري [بعيب][10]، فأنت طالق، وكان ذلك قبل الدّخول فله الردّ؛ لزوال المانع بالردّ"[11].

قلت: هذا قد يصحّ إذا قلنا: العلّة مع المعلول، والمشروط مع الشّرط دون ما إذا

---

(١) في (ب) : (ما).

(٢) انظر هذه القاعدة في: روضة الطالبين (١٩٢/٣)، وكفاية النبيه (٢٥١/٩)، وتكملة المجموع (٣١٠/١١)، والأشباه والنّظائر للسّبكيّ (٢٨٢/١)، ومغني المحتاج (٧٩/٢).

(٣) العزيز (٢٥٦/٤).

(٤) في (أ): (اشتري).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) الشّينُ: ضدُّ الزين، يقال: شأنّه يشينُهُ، والمشاينُ: المعايبُ والمقابحُ.
انظر: الصّحاح (٢١٤٧/٥)، ولسان العرب (٢٤٣/١٣)، مادة "شين".

(٧) انظر: الشّامل (١) (صـ٣٨٦)، وانظر: كفاية النبيه (٢٥١/٩) ، وتكملة المجموع (٣١٠/١١)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢٨٢/١)، والمهمات (٢٠٢/٥).

(٨) انظر: (صـ٢٨٢).

(٩) انظر: العزيز (٢٥٠/٤).

(١٠) في البحر: (بالعيب).

(١١) البحر (٢٤٩/٦)، وانظر: العزيز (٢٥٦/٤)، وتكملة المجموع (٣٠٦/١١).

قلنا: بالتّرتيب كما هو مذهب الجمهور[١]، فإنّ العيب حينئذ [مفارق الردّ][٢] وزواله [يبعد][٣].

نعم، قد يقال: تفريعاً على هذا في جواز الردّ وجهان مأخوذان من أنّ المتحقّق الوجود في المستقبل هل [ينزل][٤] منزلة [الموجود][٥] في الحال أم لا؟.

[وحصله][٦] ما إذا حلف ليشترينا ما [في][٧] هذه الإِدَاوَةِ[٨] غداً، فتلفت قبل [العقد[٩]][١٠]، وقلنا: يحنث[١١] المكره[١٢] هل يجيبه في الحال؛ لتحقّق الأمر أو لا؟ فإن قلنا: يحنث جاز له الردّ، وإلاّ، فلا، وإذا كنا نجعل المشرفَ على الزّوال كالزّائل أو لا؟[١٣] فنقول مثله هاهنا لا يبعد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**فروع ثلاثة:**

---

(١) انظر: تكملة المجموع (٣٠٦/١١)، والأشباه والنّظائر للسّبكيّ (٦٠/٢)، وأسنى المطالب (٦٩/٢).

(٢) في (ب): (مقارن للردّ).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (أ): (ينزع).

(٥) في (ب): (الوجود).

(٦) في (ب): (واصله).

(٧) سقط من (ب).

(٨) الإداوةُ: المطهرة وجمعها الأداوى.

انظر: المصباح المنير (ص٢١٩)، مادة "طهر".

(٩) انظر: الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٣٧٨/١).

(١٠) في (ب): (الغد).

(١١) حنث، في يمينه حنثاً إذا لم يف بموجبها.

انظر: المصباح المنير (ص٩٣)، مادة "حنث".

(١٢) للشافعية في حنث المكره قولان، أصحهما: عدم الحنث.

التنبيه (ص٣٧١-٣٧٢).

(١٣) انظر: نهاية المطلب (١٥٢/٥)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٣٧٨/١).

أحدها: لو أَنْعَل الدّابّة، ثمّ اطَّلع على [عيب][1]، فلينزع النّعل، [وليردّها][2]؛ [إن][3][كانت لا تتعيَّب][4] بالنّزع، وليس يلزم البائعَ قبولُ النّعل,[وإن كان يعيبها][5]، فله الردّ. وعلى البائع قبولُ النّعلِ][6]؛ [لأنّه][7] تابع[8].

ولو قال المشتري: لا أسمح بالنّعل وأطلب الأرش:لم يكن له ذلك؛ فأنّه كالمُحْتَقر في مؤنة الردّ.

نعم، تردّد الأصحّابُ في أنّ ذلك[إعراضٌ][9]عن النّعل أو تمليكٌ؛ حتّى [إنْ][10] سقط، فهو [للبائع][11]، أو [للمشتري][12]؟ وهو محتمل . أمّا إذا صَبَغَ الثّوب [فزادت][13] قيمتُه: فله الردّ بالعيب القديم؛ إن لم يطلب قيمةَ الصّبغ، وليس للبائع الامتناع.

وإن طلب قيمةَ الصّبغ فهل يجب على البائع[ذلك][14] مع ردّ الثّمن؟ فيه وجهان، والفرق: أنّ النّعل تابعٌ والصّبغ مقصود ولا يسمح به.

فإن قلنا: [لا نُكلّفه][1] قيمته، فهو كعيب حادث، فتعود الأوجه[2] في أنّ تمليكَ

---

(١) في المطبوع: (العيب).

(٢) في المطبوع: (وليردّه).

(٣) في (ب): (لو).

(٤) في المطبوع: (كان لا يتعيّب).

(٥) في المطبوع: (يعيبه).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في المطبوع: (فأنّه).

(٨) في المطبوع: (تابعا).

(٩) في (ب): (الأعراض).

(١٠) في المطبوع: (لو).

(١١) في (ب): (البائع).

(١٢) في (أ): (المشتري).

(١٣) في المطبوع: (وزادت).

(١٤) زيادة من المطبوع.

[شيءٍ][٣] حادثٍ أولى، [أو يغرم][٤] أرش العيب القديم؟

ولم يذهب أحدٌ إلى أنّ المشتري يبقى [شريكاً][٥] بالصّبغ؛ لأنّ المشتري يتضرَّرُ بذلك، [بخلاف][٦] الغاصب؛ إذا صبغ فإنّا نُبقيه شريكاً، ولا نلتفت إلى تضرّره؛ [لعدوانه][٧].

[أمّا][٨] إذا اشترى رجلان عبديْن: ففي انفرادِ أحدِهما [بردّ][٩] نصيبه قولان: ووجه المنع:تفريق الصّفقة إن قلنا:إنّها تَتَّحد مع تَعدّد المشتري، أو عيب التّبعيض على البائع؛ إذا عاد إليه النّصف، وإذا علّلنا بهذا، جوَّزنا الردّ فيما لا ينقصه التّبعيض.

والمقصود: أنا لو [منعنا][١٠] من الإفراد فاشترى/[١١] نصيبَ شريكه، وأخذ بردّ الكلّ دافعاً[عن نفسه][١٢]ضَرَرَ التّبعيض، ويطالب بقيمة النّصف،[فهل][١٣] يجبر البائع عليه؟ فيه وجهان كما في الصّبغ)[١٤].

ما صدر به الفرع هو[عين][١] ما ذكره الإمام ، وفيه تصريح بأنّ الاشتغال بقلع النّعل

---

(١) في (ب): (نكلّف).

(٢) أي: الثّلاثة.

(٣) في المطبوع: (أرش عيبٍ).

(٤) في المطبوع: (أم غرم).

(٥) في المطبوع: (شريكاً).

(٦) في (ب): (خلاف).

(٧) في (ب): (وأنّه).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (أ): (ردّ).

(١٠) في المطبوع: (منعناه).

(١١) نهاية: (ج/٨/ل/١٨/أ).

(١٢) في المطبوع: (عنه).

(١٣) سقط من (ب).

(١٤) الوسيط (٣/١٣٣-١٣٥).

قبل الردّ غير مانع[٢].

وإن [كان لنا في نعل الدّابّة إذا احتاجت إلى النّعل في طريق الردّ على][٣] البائع وجهان في أنّه هل يبطل حقّ الردّ، أم لا ؟[٤].

وكان الفرق إن هذا تفريع وذاك اشتغال يشابه من وجه الحمل عليها، وقد عرفت ما فيه، لكن لك أن تقول قد ذكر القاضي : في أنّه إذا اشترى شاة لا صوف عليها ، ثمّ ضرب بها صوف ثمّ اطّلع على عيب قديم بها، فجزهُ ، ثمّ ردّها بطل خياره ؛ لاشتغاله بالجز بعد ما علم العيب[٥].

وقال: أنّه لو ردّها واستثنى الصّوف صحّ، وكان الصّوف له ؛ لأنّه حدث على ملكه[٦].

أي: فجزه بعد الردّ. ومثل ذلك يجوز أن يقال فيما نحن فيه في هذه الحالة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى كلّ حال ، فلو ردّ حين الإطلاع على العيب قبل النّزع ، جاز فيما يظنّه، وتقلع النّعل بعد ذلك ؛ ولو تركه البائع لم يلزمه [بقبوله] [٧] ؛ لأنّه في حكم المنفصل، فأشبه ما لو قلع ثمّ تركه [له] [٨].

فإن قلت : قد ذكر القاضي في مسألة الصّوف أنّه لو ردّه المشتري على الشاة أجبر

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٤١).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الأصح: أنه لا يبطل حقه.

انظر: العزيز (٤/٢٥٤)، وروضة الطالبين (٣/١٩٠)، وتكملة المجموع (١١/٢٤١).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٨٦).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (ب): (قبول).

(٨) زيادة من (ب).

البائع على قبوله[1].وهذه العلة موجودة فيه قلنا: الصّوف كالجزء منها وكذلك يدخل عند بيعها [2] ولا كذلك النّعل؛ فإنّ في دخوله في مطلق بيعها خلاف[3]، من هنا من حصل الفرق بينهما [فيما يظنّه][4]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلم بعيب النّزع لها يفرض فيما إذا كان الإطلاع على العيب [عند][5] طول حافرها[6] واحتياجها للتّعليم ، فإنّ النّعل إذا قلع، لم يؤثّر نقصاً ؛ لاستحقاق إزالة ما حصل فيه التّسمير[7].

[(وصوره ما إذا كان القلع يعيبها أن يكون قبل استحقاق التّعلّم، فأنّه يؤثّر)[8] ثقباً (في الحافر)[9].

وبعضهم صوّر /[10] ذلك بما إذا كانت ثُقَبُ[11] المِسَامير موجودة في يد البائع، فسمر المشتري النّعل فيها ، ولم يكن يحدث بقلعها نقص ، وهو صحيح

---

(١) انظر: تكملة المجموع (٣١٢/١١).

(٢) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٢٨٠/١٠) ، والمهذب (٨٨/٢)، وتكملة المجموع (٢٨٤/١١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٤٢/٥)، والعزيز (٤٥٨/٥).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) الحافر: هو للفرس والبغل والحمار بمنزلة القدم في الإنسان ، وهو ظفر يغطي آخر سلامي الأصابع من الحيوان.

انظر: مقاييس اللغة (٨٥/٢)، والمصباح المنير (ص٨٦)، مادة "حفر".

(٧) في (أ) زيادة : (وصوره: ما إذا كان القلع يعيبها أن يكون قبل استحقاق التعليم فإنّه يؤثر).

(٨) مكرر في (أ).

(٩) مكرر في (أ).

(١٠) نهاية: (ل/٥٤/ب).

(١١) الثقب: بضم الثاء، من ثقب، الخرق النافذ.

انظر: المصباح المنير (ص٥٣)، مادة "ثقب"، ولسان العرب (٧٦٥/١)، مادة " نقب".

أيضاً[1]][2].

وقوله: **(وإن كان)**. يعني : النّزع **(يعيبها فلهُ الردّ)**. أي: قبل النّزع[3]. **(وعلى البائع قبولُ النّعل، لأنّه تابع)**. أي : وبه يتوصل المشتري إلى حقّه وبهذا فارق الحالة قبلها وإلا فهو في الموضعين تابع[إذ][4] هو مُحْتَقر بالنسبة إلى الدّابّة [وهذا][5] الّذي ذكره المصنّف، زعم الإمام اتفاق الأصحّاب عليه[6].

لكن في كلامه عند اختلاطِ الثّمار ما يشعر بخلاف فيه؛إذا قال تفريعاً على القول بأنّ اختلاط الثمّار لا يفسخ العقد؛ [لأنّ][7] البائع لو قال: أسمحُ بحقّي، فلا تفسخ ، فعلى المشتري أن يقبل ذلك ، كذا قاله الأصحّاب ، وشبّهوه بمسألة النّعل ، وليست مسألة النّعل خالية عن الخلاف ، وما نحن به أولى من تلك ؛ فإنّ التزام المشتري تطوُّق مِنَّةِ[8] البائع فيهِ بُعدٌ[9].

قلت: وطريق الجمع حمل الخلاف في مسألة النّعل على الملك ، لا على غيره ، فإنّ المنة إنّما تكون في الملك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[و][10] مثل ما ذكره الإمام في النّعل عن الأصحّاب ، ذكره القاضي في الصّوف الّذي

---

(١) انظر: العزيز (٢٥٨/٤-٢٥٩)، وتكملة المجموع (٣١٢/١١).

(٢) في (ب): (وبعضهم صوّر ذلك بما إذا كانت ثُقَبُ المِسَامير موجودة في يد البائع، فسمر المشتري النّعل فيها، ولم يكن يحدث بقلعها نقص، وهو صحيح أيضاً. وصوره ما إذا كان القلع يعيبها أن يكون قبل استحقاق التّعلّم، فأنّه يؤثّرهنا في الحافر).

(٣) انظر: العزيز (٢٥٨/٤).

(٤) في (ب): (و).

(٥) في (ب): (وهو).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٤١/٥).

(٧) في (ب): (أن).

(٨) مَنَّ عليه يَمُنُّ مَنًّا: أَحسن وأنعم، والاسم المِنَّةُ.
انظر: المصباح المنير (ص٣٣٦)، وتاج العروس (١٩٨/٣٦)، مادة "منن".

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٢٠/٥).

(١٠) في (ب): (ثمّ).

يحدث على ملك المشتري؛ إذا ردّه مع الشّاة بعينها[1].

ومثله أيضاً مذكور فيما إذا أصدق زوجته شيئاً ، ثمّ طلّقها وقد زاد زيادة متصلة، [فسمحت][2] بها أنّه يجبر الزّوج على القبول ، وألاّ يكون له الامتناع ؛ حذراً من المنة[3]؛ لأنّه في حكم البائع ، ولو لم يردّ، ونزع ، فقد فوّت على نفسه الردّ والأرش أيضاً؛ لإحداثه العيبَ اختياراً، فكان في ضمنه إبطال حقّه.

قال الإمام:"كذا ذكرهُ الأصحّاب، وفيه احتمالٌ من جهة أنّ النّعل عينُ ملكه ، وقد أنعل قبلَ الإطلاع، فإلزامُه تركَ ملكهِ فيه بُعد [من][4] طريق المعنى"[5].

أي: فيحتمل على هذا أن يجعل لهُ الأرش ؛ لأنّه معذور في التّعييب ؛كما هو معذور فيه؛إذا حصل بالآفة السّماوية ويستحقّ الأرش،ولو كان قلعه النّعل قبل الإطلاع على العيب،[فإنّ][6] حكمه في الأرش كسائر العيوب الحادثة في يده، وقد تقدم بيانه.

وقوله: **(ولو قال المشتري: لا اسمح بالنّعل وأطلب الأرش)**.

يعني : عن العيب القديم ؛ لأجل أنّه لا تلزمني المسامحة به وتلفه يقتضي حدوث عيب ، فنزل ذلك منزلة حدوث عيب في يدي.

(لم يكن له ذلك، فأنّه المُحْتَقر في مؤنة الردّ) . أي: فلا يجعل التّمسك به عذراً مانعاً يستحقّ بسببه الأرش، وهذا الفرع لم أعثر عليه في كلام الإمام بعد.

وقوله:**(نعم, تردّد الأصحّابُ في أنّ ذلك إعراضٌ عن النّعل أو تمليكٌ...إلى آخره)** .

الخلاف في ذلك إشارة إليه الإمام هنا ، وقال : إنّه ذكره عند الكلام في اختلاط الثّمار[7].

---

(١) انظر: تكملة المجموع (٢٨٦/١١).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: البيان (٤٣٨/٥).

(٤) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب.

(٥) نهاية المطلب (٢٤٢/٥).

(٦) في (ب): (كان).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٤١/٥).

وقد طلبته ثمّ فلم أجده[١].

[نعم][٢] ، قد ذكره عند الكلام /[٣] فيما إذا باع أرضاً، [وبها][٤] غراس ، ثمّ اطّلع المشتري على أحجار [بالأرض][٥] تركُها لا يَضُرّ بالغراس وقلعها يضرّ به.

فقال: " البائع أنا أترك الحجارة ؛ لإبقاءِ العقد ، فأنّه يُجاب كما يُجاب المشتري إلى ترك النّعل عند إطلاعه على العيب ، وقلع النّعل يحدث عيباً آخر ، وهل يكون تركه للحجارة والنّعل مملكا؟ كذلك فيه **وجهان**:

أحدهما: لا, فإنّ الغرضَ [أن][٦] لا يحدثَ عيبٌ، وهذا لا يستدعي إثباتَ ملك.

والثّاني: نعم[٧]؛ لأنّ ملكه هو الّذي يسدّ مسدَّ حقّه السّاقط بسبب التّرك ، فإنّ الحقوق لا تقابل إلاّ بأعراضٍ مملوكةٍ[فعلى هذا يتصرّفُ الملك في المتروكِ ، تصرّفَ المِلاّك ، ولو انصرف عن المبيع كان باقياً على ملكه][٨] بخلاف ما إذا قلنا: بمقابلة"[٩].

وكلام المصنّف هنا يقتضي أنّ مجردّ التّرك تملك على[القول][١٠] به ، ولا يحتاج إلى قبول من جانب البائع؛ لأنّه [معهود][١١].

---

(١) وهو كما قال /.

(٢) سقط من (ب).

(٣) نهاية (ج/٨/ل/١٩/أ).

(٤) في (ب): (وبهذا).

(٥) في (ب): (الأرض).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) أشبههما: أنّه إعراض لا تمليك.

انظر: روضة الطّالبين (١٩٣/٣)، وتكملة المجموع(٣١٢/١١)، ومغني المحتاج (٧٩/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٩٠/٢).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) نهاية المطلب (١٣٧/٥-١٣٨).

(١٠) في (ب): (الترك).

(١١) في (ب): (مفهوم).

والإمام أفصح عن ذلك في الأحجار فقال: "إن جرى فيها عقد الهبة بشرطها ، فالوجه القطع؛ لحصول الملك والمنع من الرّجوع فيها ؛ حيث لا رجوعَ في [غير][1] هذه الحالة، وإن كانت الأحجار؛ بحيث لا تصحّ هبتُها، ولكنها جرت فيها ، فمِن أصحابنا من صحّحها للضّرورة، ومنهم من لم يُصحّحها.

ولو لم تجرِ الهبة، بل قال البائع:[تركت][2] الأحجارَ ، فمن أصحابنا من قال: لا حكم لهذا القول، وإليه [صَغْوُ[3]][4] الصّيدلانيّ [في كتابه][5].

ومن أصحابنا من قال : هذا القول كافٍ ، ويجب على البائعِ المتلفّظِ به الوفاءُ بموجبه، وقد ذكر ذلك طوائف من أئمتنا ، فتنخَّل من مجموع ذلك أنّه لو قال : تركت الأحجارَ، فمن أئمتنا من لم يُقم لذلك وزناً ، ومنهم من صحَّحه ، ولكنّهم اختلفوا في أنّ الملك هل يحصل قهراً أم لا ؟ وإن جرت هبةٌ [لكم][6] لا يصحّ مثلُها مفردّةً ، ففي صحّتها الآن وجهان مرتبان على لفظِ التّركِ ، وهي أَوْلى بالصّحَّةِ ؛ فإنّها على[كلّ][7] حالٍ [عقدٌ][8] تُصحّحُهُ بحكم الضّرورة ،ثمّ في إفادتها المِلكَ -إن صحَّحناها - وجهانِ مرتبان عليه في لفظ التركِ ، و[الملك][9] أوْلى بالحصول ، [وإن][10]جرت الهبةُ على شرط الصّحّة ، فالمذهب أنّها تُفيد الملك . وذهب بعضُ أصحابنا إلى ذكر الخلافِ في إفادة الملك أيضاً؛من جهة [صُدُور][11] الهبة عن حاملٍ عليها، وليست كالهبة الصادرةِ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): (ترك).

(٣) الصغو: الميل.

انظر: مختار الصحاح (ص٣١٩)، مادة "صغا"، والمصباح المنير (ص١٩٩)، مادة " صغي".

(٤) سقط من (ب).

(٥) زيادة من نهاية المطلب.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب.

(٩) زيادة من نهاية المطلب.

(١٠) في (ب): (ولو).

(١١) في نهاية المطلب: (صَدَر).

عن الاختيار [المجرّد][1] ". وهذا آخر كلامه[2].

ومنه ينتظم وجه مطلق : إن الملك يحصلُ [للمشتري][3] في الأحجار كيف فرض النطق.

والثّاني: لا يحصل كيف فرض.

والثّالث: التفرقة بين أن يصدر /[4] من البائع لفظ التّرك، فلا يحصل به أو غيره فحصل به.

والرّابع: أنّه لا يحصل إلا بالهبة الّتي لو قدرت في غير هذا لملكته.

ومثل الأوجه قد قال المصنّف عقيب حكايتها من بعد في الأحجار و تفصيلها (**أنّ التّفصيل يجري في مسألة النّعل ، وإن لم نذكره ثمّ**)[5] . أي: لاستوائهما في المعنى المسلّط على القبول، وهو في الأحجار بقاء [للعقد][6]، وفي النّعل إبقاء حقّ المشتري في الردّ، وعلى الجملة فالمصير إلى تمليك البائع [قهراً][7]، لا وجه له.

وقد قال الشّافعيّ – رضي الله تعالى عنه – في الجزء التّاسع في باب الغصب، والمستكرهة[8] : " [لم][9] أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنّه لا يكون على أحد

---

(١) في (ب): (المجردّة).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٣٨/٥-١٣٩).

(٣) في (أ): (المشتري).

(٤) نهاية: (ل/٥٥/ب).

(٥) الوسيط (١٧٣/٣).

(٦) في (ب): (العقد).

(٧) في (ب): (فهوا).

(٨) الإكراه لغة: هو مصدر أكره يكره إكراهاً، إذا غصبته وحملته على أمر هو له كاره.
فأصل الكلمة يدل على خلاف الرضا والمحبة.
انظر: مختار الصحاح (صـ٥٠٠)، والمصباح المنير (صـ٣٠٧)، مادة "كره".
واصطلاحاً: هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر.
انظر: التعريفات للجرجاني (صـ٣١).

(٩) في الأم: (فلم).

أن يملك شيئاً إلا [أن يشاء][1] ، [أو][2] يملكه إلاّ الميراث ، [فإنّ الله تعالى][3] [نقل][4] ملك الأحياء إذا ماتوا إلى [من][5] ورثهم إياه [شاؤوا أو أَبَوْا][6]"[7]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى القول بأنّ النّعل لا تملك بذلك ، قال الإمام هنا: [فالمشتري][8] لا يملك المطالبة به ، والعودَ إليه ما دام متّصلاً بالدّابّة، وهو كقولنا : الملك في الكفنِ[للوارث][9]، لا يملك نزعه؛ فإن ابقي عدم الحاجة إليه يصرف فيه إذا ذاك.

نعم، لو ترك النّعل، ثمّ رام نزعه [قبل][10] الردّ بالعيب القديم ، فله ذلكَ ، وفيه دليل على أنّ على البذل لا يجب عليه ابتداء وبه صرّح الإمام[11].

وقوله:(**أمّا إذا صَبَغَ الثّوب، فزادت قيمتُه، فله ردّه بالعيب[12]؛ إن لم يطلب قيمةَ الصّبغ**).

يعني: فأنّه ليس بعيب في الثّوب في الحال [ولم][13] يلزم البائع غرم مكان ؛ كترك النّعل، وهذا ما حكاه الإمام عن صاحب التّقريب، وأنّه قال : إنّ البائع يملك الصّبغ

---

(١) في الأم: (يشاء أن).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من الأم.

(٥) سقط من (ب).

(٦) بياض في (أ)، مثبت من (ب)، والأم.

(٧) الأم (٤/٥١٧).

(٨) في (ب): (والمشتري).

(٩) في (أ): (الوارث).

(١٠) متكررة في (أ).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٤١-٢٤٢).

(١٢) أي: القديم.

(١٣) في (ب): (ولا).

فأنّه صفةٌ للثّوب، لا تُزايلهُ، وليس كالنَّعْل[١].

يعني: فإنّ مزايلته ممكنة، وليس بصفة [للدّابّة][٢]، وحينئذٍ، فالمراتب **ثلاث**:

أحداهما: الصّبغ؛ إذا ترك [وكان تمليكاً وجب قبوله][٣] وجهاً واحداً[٤].

والثّانية: النّعل؛ إذا ترك، وفيه مع وجوب القبول الخلاف السّالف.

والثّالثة: الثّمار؛ إذا تركها البائع عند الاختلاط.

قال الإمام: من أصحابنا من قال: هي بمثابة ترك النّعل.

ومنهم من قال: ليست الثّمار؛ كالنّعل، فلا يلزمُ المشتري قبولُ منَّةِ التّارك، وليس كالنّعل؛ فإنّ الأمر يقرب فيهِ[٥].

والطّريقة الأولى توافق ما قيل فيما[إذا][٦] أصدق زوجته نخيلاً، فأثمرتْ، ثمّ طلَّقها قبل الدّخول، فبذلت له نصف الثّمرة هل يجبر على قبولها ليرجع في التّشطير[٧] وفيه أم لا؟ وجهان في الكتاب[٨]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفي الشّامل، وتعليق البندنيجيّ[٩]: " أنّه إذا اشتري ثوباً، وصبغهُ، ثمّ وجد به عيباً

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٢٦٩/٥)، وانظر: البسيط (١) (صـ٣٦٣)، والعزيز (٢٥٩/٤)، وروضة الطالبين (١٩٤/٣).

(٢) في (أ): (الدّابّة).

(٣) في (ب): (وجب قبوله وكان تمليكا).

(٤) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦٣) ، والعزيز (٢٥٩/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٤/٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٤٢/٥).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) التشطير: هو أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الزوج بمجرد الطلاق أو يبقى عليه.
انظر: الوسيط (٢٤٧/٥).

(٨) الوسيط (٢٥١/٥).
الصحيح: أنه يجبر على قبولها.
انظر: التّعليقة الكبرى (٤) (صـ٧٢٦)، وروضة الطّالبين (٢٨٥/٣).

(٩) انظر: تكملة المجموع (٣١٢/١١).

كان عند البائع،لم يكن له ردّه مصبوغاً/[1]، ورجع بالأرش"[2].

وطريق الجمع بين هذا [أنّ][3] ما سَلف حمل [كلام][4] ابن الصّباغ على حالة حدوث نقص بسبب الصّبغ في قيمة الثّوب ، وما ذكره صاحب التّقريب إنّما هو إذا لم يحدث نقصاً فيه[5].

ولمثل ذلك، قال الماورديّ: إذا اشترى ثوباً فقطعه وخاطه ثبت له الأرش لأنّ ذلك عيب، وكذا لو نسج[6] الغزل ثبت له الأرش فإن رضي البائع بالثّوب مخيطاً وبذل الأجرة سقط الأرش وإلا فلا وفي قبوله الغزل منسوجاً قولان عن **رواية ابن سريج**:

أحدهما: أن ذلك كالخياطة.

والثّاني: أنّ الأرش يسقط بعدم الردّ عند عدم البذل[7] ، وهما فيما يظنّه يبنيان على أنّ ذلك كالعيْن، أو أنّه والخياطة كالعين فيما قاله المارورديّ[8] وفيه نظر.

وقوله: (**وإن طلب**). أي: المشتري. (**قيمة الصّبغ فهل يجب على البائع ذلك مع ردّ الثّمن؟ فيه وجهان...إلى آخره**).

---

(١) نهاية: (ج/٨/ل/٢٠/أ).

(٢) الشّامل (١) (صـ٤٣٥)، وانظر: البيان (٣٠٦/٥).

(٣) في (ب): (و).

(٤) في (أ): (الكلام).

(٥) قال السّبكيّ في تكملة المجموع (٣١٢/١١): "والأولى عندي أن لا يحمل على ذلك ؛ لما يدلّ عليه آخر كلامه،بل مراده أنّه ليس له الردّ إذا لم يسمح بالصّبغ، فإن سمح لم يتعرّض له، فهذه الحالة الّتي ذكرها صاحب التّقريب والإمام لم يتعرّض لها ابن الصّباغ وكلامه مطلق يجب تقييده".

(٦) نَسَجَ النَّسّاجُ الثوبَ (يَنْسِجُه ويَنْسُجُه) أي ضَمَّ السَّدَى إلى اللُّحْمة.فالسدى هي خيوط نسيج الثوبِ الَّتي تُمَدُّ طولاً، وهو خلاف اللُّحْمَة التي تمتد عرضاً.

انظر: المصباح المنير (صـ٣٤٨)، ولسان العرب (٣٧٦/٢)، مادة " نسج".

(٧) انظر: الحاوي (٢٤٩/٥-٢٥٠).

وانظر في القولَيْن الّتي حكاهما ابن سريج:حلية العلماء (٥٦٣/٢)، وكفاية النبيه (٢٣٦/٩-٢٣٧)، وتكملة المجموع للسّبكيّ (٣٦٠/١١).

(٨) انظر: الحاوي (٢٥٠/٥).

الوجهان[1]في هذه الحالة هما فيما قاله الإمام كالوجهيْن فيما إذا قال المشتري: أضمّ أرشَ العيب الحادث، وأردّ المبيعَ، وأستردّ الثّمن[2].

قلت: ووجه الشّبه أنّ[في][3]ذلك استدعاء تمليك لما لم[يشمله][4] العقد؛ لغرض الوفاء بموجبه في الردّ بالعيب القديم، لكنّ الوجهيْن هنا في إجبار البائع على بذل قيمة ما لم يدخل في العقد، [و][5] ثمّ في إجبار البائع على [قبول][6] أرش العيب الحادث الّذي لم يدخل في العقد وكلام المصنّف من بعد يقتضي أنّ المأخذ مختلف كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**فإن قلنا: لا نُكلّفه قيمته فهو كعيب حادث, فتعود الأوجه الثّلاثة في أنّ تمليكَ [شيء][7] حادثٍ أولى,أو تغرْيم أرش العيب القديم ؟**). [ثمّ][8] أشار به- والله سبحانه وتعالى أعلم- إلى أنّا إذا لم نوجب عليه بذل الصّبغ مجاناً حتى يتمكّن من الردّ ولم يسمح به، بل طلب أن يفسخ ويرجع بعده بثمنه ، وقيمة الصّبغ، ولم نوجب على البائع ذلك ، ولا يسمح به، فالملك في الصّبغ للمشتري،وأيضاً له بالثّوب على هذا النّحو ينقص قيمتها،فإنّ الرّغبات تقلّ في ثوب[لشخص][9]، والصّبغ عليه لآخر؛ لأجل عدم القدرة على الانتفاع به إلا بموافقة صاحب الصّبغ، بل لا يقدر على بيعه منفردًا، وهو لا يمكن فصله كما هو صورة المسألة،وإذا كان مُنقصاً لقيمة

---

(١) أصحّ هذين الوجهين: أنّه لا يجب، لكن يأخذ المشتري الأرش.
انظر: البسيط (١) (ص٣٦٣)، والعزيز (٢٥٩/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٤/٣).

(٢) انظر:نهاية المطلب (٢٦٩/٥).
الأصح: أنه لا يلزمه البائع قبوله.
انظر: المهذب (٨٩/٢)، والعزيز (٢٥٩/٤).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): (ترك).

(٧) في المطبوع: (أرش عيبٍ).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب): (الشخص).

الثّوب كان بمنزلة العيب الحادث فيه،وقد سلف فيما إذا اطّلع على العيب القديم بعد أن حدث عنده عيب أنّهما إنْ تراضيا على أرش العيب القديم [والحادث جاز، وإلاّ، فثلاثة أوجه ، وذلك يأتي فيما نحن فيه. فإن تراضيا على أرش العيب القديم][1]، جاز وامتنع ردّ الثّوب، وإن تراضيا على أرش العيب الحادث يأخذه البائع مع الثّوب ويردّ الثّمن.

[و][2][إن][3][تراضيا جاز][4] فيُقوم الثّوب، وبه العيب/[5] القديم خالياً عن الصّبغ، فإذا قيل عشره قوم، وبه العيب القديم، وقد اتّصل به صبغ لم يدخل في التّقويم، [وإذا][6] قيل تسعة، عُلم أنّ الفائت درهم، فيبذله [للبائع][7] مع الثّوب، ويسترجع ثمنه، وإن لم يتراضيا على أحد [الملكيْن، فعلى][8] القول بإجابة البائع يُقال له إن: [أخّر، فدفع المشتري][9] عن العيب القديم، أو أخذ الأرش عن العيب الحادث عرض ما أجبر به على المشتري،فإن أباهُ [سقط حقّه، وعلى القول بإجابة المشتري نظر، فإن طلب][10] الأرش عن العيب القديم، ولم يرض البائع بأخذ الثّوب معيباً بسبب الصّبغ، ولا يبذل قيمة الصّبغ أجبر على [بذل الأرش ، وإن طلب الردّ مع غرامة أرش العيب الحادث واستعادة الثّمن أجبر

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): (كان).

(٤) سقط من (ب).

(٥) نهاية: (ل/٥٦/ب).

(٦) في (ب): (فإذا).

(٧) في (ب): (البائع).

(٨) في (ب): (الملأنّ بعد).

(٩) في (ب): (أخرت أدفع الأرش).

(١٠) مكرر في (أ).

على][1] ذلك، وعلى القول بإجابة الدّاعي إلى أرش العيب القديم؛ أخذاً أو بذلاً لا يخفى أمره.

فإن قلت: قد سلف عن الإمام أنّ الوجهيْن في إجبار البائع على بذل قيمة الصّبغ؛ ليردّ عليه المشتري؛كالوجهيْن في إجباره على قبول أرش العيب الحادث[2]؛ لما سلف من المأخذ.

وإذا كان كذلك لزم منه على القول بأنّ البائع لا يجبر على بذل قيمة الصّبغ، كما عليه التّفريع [أن][3] لا يجبر على قبول أرش العيب الحادث ، لا اشتراكهما في العلّة وهي أنّ ذلك تمليك شيء لم يقتضه العقد.وإذا لم يُجبر البائع على قبول أرش العيب الحادث، لم يبق في المسألة إلا **وجهان:**

أحدهما: إجابة الدّاعي إلى أرش العيب القديم بائعاً، كان الدّاعي إليه أو مشترياً.

والثّاني:إجابة [البائع][4] إلى مطلوبه من إعطاء الأرش عن العيب القديم،أو طلبه أرش العيب الحادث[5].

والمصنّف فقد قال: أنّ الأوجه الثّلاثة فيما سلف تأتي هنا مع[تفريعه][6] على أنّ البائع لا يجبر على بذل قيمة الصّبغ[7].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: (صـ٣٩٤).

(٣) في (ب): (أو).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر القولين في: الشامل (١) (صـ٤٣٥)، وتتمة الأبانة (٢) (صـ٤١٧)، والبحر (٢٥٨/٦)، والبسيط(١) (صـ٣٦٣)، والعزيز (٢٥٩/٤)، وروضة الطالبين (١٩٤/٣)، وتكملة المجموع (٣١٣/١١).

(٦) في (ب): (تفريع).

(٧) انظر: (صـ٣٨٣).

قلت: هذا التّقدير صحيح لازم لمن سلم ما قاله الإمام من التّشبيه(١)، وليس بلازم لمن لم يسلمه، بل يجوز أن يقول: لا يجبر البائع على بذل قيمة الصّبغ، [ويجبر] (٢) على قبول أرش العيب [الحادث](٣)، كما هذا قضية كلام المصنّف، والفرقُ أن أرش العيب الحادث، وإنْ كان في قبوله تمليك جديد، فهو في الحقيقة غرامةٌ عما فات من ملكه الذي خرج [عنه](٤)، ومألوفٌ في الشريعة أن يجبر الإنسان على أخذ ماله/(٥)، أو يبرأ منهُ، وإجبارُ البائع على بذل قيمة الصّبغ في الحقيقة إجبارٌ على تمليكِ شيءٍ مُبتدأ، يُبذلُ لا على طريق الغرامة، ومثلُ ذلك غير مألوف في [الشرع] (٦)، وبهذا تبين لك صحّة ما قلنا من قبل أن كلام المصنّف [يقتضيه ، والإمام سلك طريقاً غير ما سلكه المصنّف](٧) فقال بعد حكاية الوجهيْن في إجبار البائع على بذل قيمة الصّبغ [فلو](٨) قال المشتري: أطلب أرشَ العيب القديم ، وقال البائع : بل ردّ وأغرَم لك قيمةَ الصّبغ، فعلى وجهيْن(٩).

قلت: المذكور منهما في الشّامل(١٠)، وتعليق البندنيجيّ(١١) ، والتّتمة(١٢) ، ويقال إنّه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٩).

(٢) في (أ): (ويجري).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في تكملة المجموع (١١/٣١٤): (منه).

(٥) نهاية: (ج/٨/ل/٢١/أ).

(٦) في (ب): (الربح).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في نهاية المطلب: (ولو).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٩).

(١٠) انظر: الشّامل (١) (صـ٤٣٥)، وانظر: العزيز (٤/٢٥٩).

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) انظر: التتمة (٢) (صـ٤١٧)، وانظر: العزيز (٤/٢٥٩).

في البحر[1] أيضاً إجابته[2] مع الجزم بأنّ حقّ المشتري عند عدم بذل قيمة الصّبغ منحصر في الأرش؛ كما قدمت حكايته عن الشّامل، بل فيه[3]: أنّه لو كان قد باع الثّوب المصبوغ[4]، أو قطع الثّوب، ثمّ باعه لا يكون له الرّجوع بالأرش[5]؛ لجواز أَنْ يرضى به البائع مقطوعاً ومصبوغاً[6].

وهذا أبلغ مما سلف عنه وعن غيره؛ لأنّه جعل إمكان الرّضا به قائماً مقام نفس الرّضا.

والبندنيجيّ نقل عن أبي العباس وهو-ابن سريج- أنّه قال في التفريع على الجامع الصّغير لمحمد[7]: إنّ المشتري لو باع الثّوب بعد صبغه، ثمّ علم لم يكن له الأرش؛ [لأنّه لم ييأس][8] من الردّ، فإن ردّ عليه بعد هذا بالعيب، فكأنّه ما باعه، فيطالب بالأرش إلاّ أن يرضى البائع[9] على ما فصّلناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثمّ قال الإمام بعد حكاية الوجهيْن في الحاليْن، فقد جرى الصّبغ الزّائد مجرى أرشِ العيب الحادث في طرفي المطالبة[10].

فإن قلت: هل لا ردّدت كلام المصنّف إلى ما ذكره الإمام، وهو في إجابة المشتري

---

(١) انظر: البحر (٦/٢٥٨).

(٢) أي: البائع.

(٣) أي: الشّامل.

(٤) في (ب) زيادة: (كما).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١١/٣١٧).

(٦) انظر: الشّامل (١) (صـ٤٣٥).

(٧) انظر المسألة في: الجامع الصّغير (صـ٣٥٢).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: البحر (٦/٢٥٨)، وتكملة المجموع (١١/٣١٧).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٩).

إلى مطلوبه، أو إجابة البائع [بالنّسبة][1] إلى بذل قيمة الصّبغ، [لو][2] طلب الأرش عن القديم.

قلت: المانع من ردّه إليه **أمران:**

[أحدهما: أن كلام الإمام[3] لا يخرج منه إلا **وجهان]** [4]:

أحدهما: إجابة المشتري كان طلبه الردّ مع قيمة الصّبغ، أو الأرش عن العيب القديم.

والثّاني: إجابة البائع في إعطاء الأرش أو بذل قيمة الصّبغ[5].

والوجه الثّالث: لا يُعرض في كلامه إليه والمصنّف فقد صرّح به.

قال الرّافعيّ: وهو لا [يكاد][6] يوجد لغيره، وبتقدير ثبوته لا يصحّ أن يكون كهو فيما سلف؛ لأنّه المرجّح فيما سلف. والمرجّح هنا أنّ المشتري لا يجاب إلى أرش العيب[7].

فإن قلت: بل في كلام الإمام إشارة إليه لأجل قوله: "فقد جرى الصّبغ...إلى آخره"[8].

قلت: لو سلمت ذلك مع بُعد اللفظ عنه بقي **الأمر الثّاني** وهو: أنّ كلام المصنّف يصرّح بإجراء الأوجه تفريعاً على أنّه لا يجب على البائع بذل قيمة الصّبغ؛ إذا طبلها المشتري،ومع ذلك لا يستقيم ردّها إلى ما يشير إليه كلام الإمام؛ لأنّ عدم إجبار البائع

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (أ): (و).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٩).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: العزيز (٤/٢٥٩).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: العزيز (٤/٢٥٩).

(٨) نهاية المطلب (٥/٢٦٩).

وأخذ منها، فلذلك [عدل][1] في تقريرها في كلام المصنّف إلى ما سلف.

فإن قلت: ما أسلفته يناقضه قوله تِلْوه: **(ولم يذهب أحدٌ من الأصحّاب إلى أنّ المشتري يبقى شريكاً...إلى آخره)**.

قلت: إذا عرفت مراده بذلك عرفت أنّه لا يناقضه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(ولم يذهب أحدٌ إلى أنّ المشتري يبقى شريكً بالصّبغ... إلى آخره)**.

مراده أنّ أحداً من أصحاب الوجوه لم يصر إلى أنّه يقال للمشتري: إن شئت ردّ الثّوب/[2] بالعيب وتبقى شريكاً بصبغك كما يكون الغاصب شريكاً به ، وإلا فلا شيء لك[3]؛ لتضرّره بالمشاركة، فأنّه لا يمكنه أن ينتفع [بصبغه][4]؛ حتى يوافقه صاحب الثّوب بل ولا يتمكن من بيعه على حدوثه بل مع الثّوب كما ستعرفه في كتاب الغضب[5].

وله طريق آخر [يدفع سلوكه][6] الضرر عن نفسه وهو ما سلف وبهذا خالف الغاصب؛ لأنّه [الطّريق][7] له في بقاء حقّهِ إلاّ المشاركة، وهو وإن تضرّر بها [فمن فعل][8]،حصل وهو متعد فيه،وعبارة الإمام في هذا الاستواء عمّا ذكره بل يحتمله؛ إذ قال: "ولم يَصِر أحدٌ من الأصحّاب إلى أنّ المشتريَ يردّ الثّوبَ، ويبقى شريكاً

---

(١) في (ب): (عدلت).

(٢) نهاية: (ل/٥٧/ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٩)، والبسيط(١) (صـ٣٦٤)، والعزيز(٤/٢٥٩)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٤).

(٤) في (ب): (بصبغ).

(٥) انظر: المطلب العالي (ل/٤٥/ب).

وانظر المسألة في: الحاوي (٧/١٨٠)، والتهذيب (٤/٣٢٥-٣٢٦)، والعزيز (٥/٤٥٥).

(٦) في (ب): (سلوكه يدفع).

(٧) في (ب): (طريق).

(٨) في (ب): (فهو من فعله).

بسبب الصّبغ، كما [سيجري][1] أمثاله في [المغُصوب][2]، وغيرها مع تطرّق الاحتمال . إلى [جريان][3] ذلك [كما][4] في الغاصب "[5] . ولأجل هذا الاحتمال فرق بينهما المصنّف بما ذكره[6].

وقد اعترض عليه ابن خَلِّكَانَ فقال : سيأتي في باب التّفليس [7] أنّه إذا اشترى ثوباً ، وصبغه المشتري بصبغ من عنده، ثمّ أفلس ، فإن لم يردّ قيمة الثّوب فإن البائع يرجع بالثّوب، وإن [زادت][8] القيمة فهو شريك بالقدر الّذي زاد بعد جعله شريكاً، [ولم][9] يحصل منهُ عدوان، فليس يلزم من المشاركة بالصّبغ العدوان ، [فهلا جعل][10] المشتري في هذه المسألة شريكاً [بالصّبغ][11] كما [جعل][12] في مسألة المفلس[شريكا][13]، [وقيل][14] بين المسألتيْن فرق، [ولو صحّ][15] ما ذكره فارقاً بين

---

(١) في نهاية المطلب: (سيجيء).

(٢) في (ب): (الغصب).

(٣) في (أ): (آخره بان).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) نهاية المطلب (٥/٢٦٩).

(٦) انظر: (ص٣٨٣).

(٧) انظر: المطلب العالي (ج/١٠/ل/١٢ب-١٣أ/أ)، وانظر المسالة في: نهاية المطلب (٦/٣٦٨)، والعزيز (٥/٥٥).

(٨) في (ب): (رجع).

(٩) في (ب): (ولا).

(١٠) في (ب): (فهل لا جعل).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) في (ب): (جعله).

(١٣) زيادة من (ب).

(١٤) في (ب): (وهل).

(١٥) في (أ): (والأصحّ).

الغصب وما نحن فيه اقتضى الفرق بينه وبين المفلس، وهما لا يفترقان[1].

قلت: وهذا في الحقيقة تقوية لاحتمال الإمام، لكنه قد يقال [في][2] الفرق بين/[3] ما نحن فيه، ومسألة التفليس أنّ المقصود هنا دفع ضرر العيب عن المشتري بالردّ، وإيجاب الشّركة[4] بعده، وإن نفت ضرر العيب، فهي تُحدث ضرراً أشد منه بسبب الاشتراك، فلهذا لم يصر أحد من الأصحّاب إلى الردّ أو أثنائها أو إسقاط الحقّ [عليه][5] كلّيه والقصد في [التفليس][6] دفع الضّرر عن البائع، [ورجوعه][7]إلى عين ماله و[هو][8]،وإن حصلت له الشّركة ضرراً، فبفعلهِ دخل فيه مختاراً[فلو][9] لم يختر الرّجوع بقي حقّه في الذّمّة.

فإن قلت: عند رجوعه وجعله شريكاً يتضرّر المشتري، لم لا كان تضرّره فيما نحن فيه، أو كان بالحقّ فيه كهو.

قلت: تضرّره فيما نحن فيه يقع مقصوداً، وتضرّره في الفلس جاء [بطريق][10] التّبعية لمن لوحظ حقّه في الردّ، فلم يُلتفت إليه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد سلك في التّهذيب طريقاً آخر يفهم أنّ المنع من المشاركة لحقّ البائع؛ إذ قال: إنّ

---

(١) انظر: تكملة المجموع (١١/٣١٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) نهاية (ج/٨/ل/٢٢/أ).

(٤) الشركة لغة: الاختلاط شيوعاً، أو مجاورة.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٢٩٥)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٠٩)، والمصباح المنير (صـ١٨١)، والقاموس المحيط (صـ٩٤٤)، مادة "شرك".

واصطلاحاً: هي عقد يثبت به حقّ شائع في شيء لمتعدّدِ. أي: لشخص فصاعداً.

انظر: مغني المحتاج (٢/٢٧٤)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٥٣١)، وفتح العلام (٥/٦٥).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): (العلتين).

(٧) في (ب): (برجوعه).

(٨) مكرر في (ب).

(٩) في (ب): (ولو).

(١٠) في (ب): (نظر من).

رضا البائع أنْ يكون شريكاً كان له ذلك، وإن لم يرض أمسك المشتري الثّوب، وأخذا [الأرش][1] عن العيب[2].

وهذا قد يفهم أنّ البائع إذا رضي بالمشاركة ، فإن قال: ردّ الثّوب بالعيب وتبقى شريكاً بصبغك معي، ولم يوافقه المشتري على ذلك، بل طلب الأرش أنّه لا يثبت له، وحينئذ يكون مخالفاً لما سلف [في][3] تقريره، وموافقاً لما أبداه الإمام احتمالاً، وقد يقال: إلاّ ننبه إن عدم المشاركة؛ لتضرّر المشتري فقط ؛ [لأنّ حقّه][4] هو الملاحظ في الردّ، حتى لو رضي بالردّ والمشاركة يكون له ذلك، وإن كان يلحق [البائع][5] تضرّر بها، لكنّه يكون [على][6] سبيل البيع، كما إن تضرّر المشتري بها عند رجوع البائع يكون بيعاً [وأغتفر][7]. والأشبه عندي تعليل عدم المشاركة مجموع بضرر البائع والمشتري، وليس البائع فيما نحن فيه كالمفلس ؛ لأنّ تضرّر المفلس يكون في الصّبغ، وهو تابع للثّوب، فحصلت التّبعيّة فيه وفي الردّ أيضاً ، ولا كذلك البائع فيما نحن فيه، فإنّ تضرّره يكون في الثّوب وهو المتبوع.

وكلام صاحب التّهذيب يجوز أن يردّ إلى حاله طلب المشتري الردّ والرّضا بكونه شريكاً بصبغه، فإنّ البائع إذا رضي جاز ؛ لأنّ الحقّ لا يعدوهما ، وإن لم يرض بعين الأرش طريقاً في هذه الحالة لرفع الظّلامة وهذا أمر لا يجوز عندي غيره؛ لأنّ به ينتظم كلامه مع كلام غيره[8]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

ولو كان الصّبغ لم تردّ قيمة الثّوب به، ولا نقصت، فالّذي يظهر أنّ المشتري يخيّر بين ردّه ويسترجع الثّمن فقط، وبين أن يبقيه ولا أرش له[9]؛كما لو لم يصبغه؛ لأنّ الصّبغ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: التّهذيب (٤٣٧/٣).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): (للبائع).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): (فاغتفر).

(٨) انظر: الجمع والفرق (٤١٤/٢).

(٩) انظر: الحاوي (٣٠٦/٦)، وتكملة المجموع (٣١٢/١١).

والحالة هذه سائغ، ولهذا يعد في نظير ذلك في المفلس؛ كالمعدوم ، ولو نقصت قيمة الثّوب بسبب الصّبغ، فلا شكّ أنّه عيب حادث[١] وحكمه قد تقدّم وعلى هذه الحالة يحمل قول الشّافعيّ في الأمّ في باب الكفالة[٢][والحوالة[٣]][٤]: وإذا اشترى الرجل ثوباً وبه عيب [و][٥] علم به البائع أو لم يعلمه فللمشتري أن يردّه بالعيب أو بمثله ما لم [يغيره][٦] عن حالهِ [بقطع][٧] أو صبغ أو لبس فإذا فعل فليس له ردّه [وله][٨] الأرش[٩].

وقصارة[١٠] الثّوب كصبغه إن قلنا: إنّها تنزل في حقّ المفلس منزلة العين، وإلاّ فهو مخيّر

---

(١) انظر: المصدران السابقان.

(٢) الكفالة لغة: المراعاة والعناية.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٥٠٥)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٠٩)، والمصباح المنير (صـ٣٠٩)، مادة "كفل".

واصطلاحاً هي: التزام رشيد إحضار بدن من عليه الحقّ لصاحب الحقّ.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٨/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٥٢٢/٢) وفتح العلام (٣٩/٥).

(٣) الحوالة لغة: مشتقّة من التّحوّل; لأنّها تحوّل الدّين من ذمّة إلى ذمّة أخرى.

انظر: مختار الصّحاح (صـ١٤٣)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٠٨)، والمصباح المنير (صـ٩٥)، مادة "حول".

واصطلاحاً: نقل الحقّ من ذمّة المحيل، إلى ذمّة المحال عليه.

انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٥٠٨/٢)، وفتح العلام (٣٠/٥).

(٤) في (ب): (الحالة).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (أ): (يغرم).

(٧) في (أ): (بقسطه).

(٨) في (أ): (وبذله).

(٩) لم أقف عليه في الأم في باب الكفالة والحوالة.

(١٠) القِصَارة: حرفة القصَّار، والقَصَّارُ هو: المبيِّضُ للثِّياب. وهو الذي يُهَيِّئُ النسيجَ بعد نَسجه بِبَلِّه ودقِّه بالقَصَرَة.

انظر: الصّحاح (٧٩٤/٢)، والمصباح المنير (صـ٢٩٢)، ولسان العرب (٩٥/٥)، مادة "قصر".

بين ردّه مقصوراً ولا شيء له، وبين إمساكه ولا أرش له[١].والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**أمّا إذا اشترى رجلان عبداً: ففي انفرادِ أحدِهما بردّ نصيبه قولان...إلى آخره**).

كذا يوجد في بعض النّسخ[٢].

وفي بعض: (**أمّا إذا اشترى عبدين...إلى آخره**)[٣].

وفيه نظر إن صحّ من جهةِ أنّه إن أراد [أنّ][٤] لكلّ منهما عبداً، أو صحّحنا العقد، بلا خلاف [في][٥] أنّ لأحدهما ردّ ما ابتاعه[٦].

وإن أراد [إذا][٧] باعهما منهما/[٨] على الأرش أعاد، فالعبد في ذلك كالعبديْن، فلا فائدة في التّكثير؛ ليجبر على الأوّل فنقول: القصد من ذكر المسألة هنا ما قال: (**أنا إذا منعنا أحد المشترين من الإفراد ما اشتراه بالردّ فاشترى نصيب شريكه...إلى آخره**).

فأنّه المناسب لمسألة الصّبغ وقد يقال: بل إجباره في هذه على ردّ قيمة حصة الشّريك أولى من إجباره على ترك قيمة الصّبغ؛ إذا جعلنا المانع من ردّ أحدهما نصيبه بمفردّه ببعض الصّفقة؛ لأنّ للعقد تعلّقاً بذلك، بخلاف الصّبغ فإنّه لم يدخل في العقد، وهذه الصّورة لم يتعرّض الإمام هنا ولا غيره فيما وقفت عليه، ولا هو في البسيط، والوجيز [أبداها[٩]][١٠].

نعم، الإمام قال وتبعه في البسيط: إنّه إذا ملك نصيب صاحبه، وضمّه إلى نصيبه مجاناً،

---

(١) انظر: الحاوي (٣٠٥/٦)، وكفاية النبيه (٢٣٨/٩).

(٢) هذه عبارة البسيط (١) (صـ٣٦٤)، وانظر: شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٤٥٦/٣).

(٣) وهذه عبارة الوسيط المطبوع (١٣٥/٣).

(٤) في (ب): (ابتاع).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: الشّامل (١) (صـ٣٩٣)، والتّهذيب (٤٤٢/٣)، وروضة الطّالبين (١٩٧/٣).

(٧) سقط من (ب).

(٨) نهاية: (ل/٥٨/ب).

(٩) انظر: الوجيز (٣٠٥/١).

(١٠) في (أ): (ليذكرهما).

وردّهما هل يجبر البائع [على ذلك أم لا؟ فيه خلاف للأصحّاب][1] ؛ كاختلافهم فيما إذا باع ثمرة على رؤوس الأشجار، فَتَجدّدت للبائع: ثمارٌ واختلطت بالمبيع، فلو وهب تلك الثّمارَ من المشتري، فهل يُجبر المشتري على القبُول؟ فيه وجهان[2].

قال الإمام: "والأقيسُ عندي أن لا يُجبر على القبول؛ فإنّ تطويق الإنسان مِنَّةً في أمر مقصودٍ ليندفعَ به حقّ له ثابت بعيدٌ من الجواز"[3].

قلت: وبهذا خالف بذل النّعل إذا قلنا/[4]: إنّ تركه تمليكاً أيضا ؛ لأنّه مانع محتقر في معرض الردّ، وإذا كان هذا اختيار الإمام في بذل النّصيب مجاناً فقوله به في بذله بعوض أولى، وقد يقال: لا؛ لأنّ مأخذ الإمام تقليد المنة، وهي منتفية عند طلب البذل والأشبه الأول.

قال الإمام: وإذا قلنا: لا يجب على البائع قبُولُه، فقال[5]: أنا أقبلُه، قُلنا: لا حكم

---

(١) مكرر في (أ).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٢٣)، والبسيط (١) (صـ٣٦٥).

(٣) نهاية المطلب (٥/٢٢٣).

(٤) نهاية: (ج/٨/ل/٢٣/أ).

(٥) أي: البائع.

لتمليكك [عند][1] هذا القائل قبلت أو أبيت[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولتعرف أنّ ما ذكرناه، وإن كان مقصوداً بذكر أصل [التّسليم][3] ، فهي أيضا مقصودة؛ لأنّ المصنّف وعد في باب تفريق الصّفقة[بذكرها هاهنا][4]، بل حُكي أنّ المزني ذكرها فيه فقال: "ولو أصاب المشتريان صفقة][5] واحدة من رجل بجارية عيباً، فأراد أحدهما الردّ، والآخر الإمساك، فذلك لهما؛لأنّ موجوداً في [شراء][6] الاثنين أنّ كلّ واحد منهما مشترٍ للنّصف بنصف الثّمن"[7].

وكذا قاله في الأمّ في كتاب اختلاف العراقيين في باب الغضب، وزاد فقال: "فصار ذلك كما لو بَاعَ أَحَدُهُمَا نصْفَهَا،والآخرُ نصْفَهَا، ثمّ وَجَدَا بها عَيْباً، كان لِكلّ وَاحِدٍ منها ردّ نصفِه، وَالرُّجُوعُ بِالثّمن الّذي أَخَذَه منه،وكان لِكلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُمْسِكَ؛ وَإِنْ ردّ صَاحِبُهُ"[8].

وذكر الشّافعيّ –رضي الله عنه– ذلك مرة في كتاب الرّهن مستشهداً به ، فقال في باب رهنِ الشَّيءِ الوَاحِدِ من رَجُلَيْنِ:"والاثنان الرَّاهِنَانِ وَالْمُرْتَهِنَانِ يُخَالِفَانِ الواحد كما يكونُ الرَّجُلانِ [يشتريانِ][9] العبدَ،فيجِدانِ بِهِ عيباً فيُرِيدُ أحدهما الردّ بالعيبِ، والآخرُ التَّمَسُّكَ بِالشِّرَاءِ،فيكونُ ذلك لهُمَا،ولو كان المشتَرِي واحِداً، فَأَرَادَ ردّ نصفَ العبدِ، وإِمْسَاكَ نصفهِ، لم يكُنْ له ذلك"[10]، ولا جرم.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٢٤).

(٣) في (ب): (المسألة).

(٤) انظر: الوسيط (٣/٩٧).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): (شرى).

(٧) مختصر المزني (صـ١١٧).

(٨) الأم (٨/٢٢٣).

(٩) في (ب): (يشتركان).

(١٠) الأم (٤/٣٥٦).

قال الإمام: إنّ هذا القول نصّ عليه في الجديد، وأكثر كتبه القديمة[١].

ومقابله في الكتاب معزي في النهاية[٢]، والحاوي[٣]، وشرح ابن داود عن رواية أبي ثَوْرٍ، قاله ابن داود[٤]، وهو مرجوع عنه ، ولا جرم اقتصر البندنيجيّ[٥]، وصاحب التّنبيه فيه[٦]، وكذلك المصنّف في الخلاصة على خلافه[٧].

وقال في الوجيز تبعاً لغيره: أنّه الأصحّ أن ثبت خلافه[٨].

وقوله: **(ووجه المنع...إلى آخره)**.

بسطه أنّ هذا القول مادته على رأي اتّحاد الصّفقة، وإن تعدَّد المشتري نظراً إلى اتّحاد البائع فيها، فأنّه الأصل، ولهذا كانت [متعدّدة][٩] ؛ إذا تعدّد ، وإن اتّحد المشتري بلا خلاف[١٠].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٢٠)، وصححه الرّافعيّ في العزيز (٤/٢٧٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥/٢٢١).

(٣) انظر: الحاوي (٥/٢٥٠).

(٤) لم أقف على قول ابن داود لكن حكاهُ عن رواية أبو ثور البغويّ في التّهذيب (٣/٤٤٢)، والرّافعيّ في العزيز (٤/٢٧٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: التّنبيه (صـ٢٠٧).

(٧) انظر: الخلاصة (صـ٢٨٠).

(٨) انظر: الوجيز (١/٣٠٥).

(٩) في (أ): (متعدد).

(١٠) انظر: الحاوي (٥/٢٥٠)، ونهاية المطلب (٥/٢٢١)، والوسيط (١) (صـ٣٦٥)، والعزيز (٤/٢٧٣)، وروضة الطّالبين (٣/١٤٧).

حتى يجوز لهُ ابتياع من اثنين عبداً، وردّ نصيب أحدهما بالعيب دون الآخر بلا خلاف(١).

وإذا كانت متّحدة شابة،هذا ما لو اشترى واحد من واحد عبداً،واطّلع على عيب به، وأراد [ردّ](٢) [بعضه](٣) وإمساك باقية فأنّه لا يكون له على الأصحّ المنصوص لتبعضها على البائع(٤).

فكذا هنا بل لو مات المشتري [للعبد](٥) وهو وأحد وكان [البائع] (٦) أيضاً وأحد وخلَّف ابنين ، واطّلعا على عيب بالعبد لا يكون لأحدهما ردّ نصيبه مع إمساك الآخر حصته؛ لأجل تبعيضها على البائع،وإن كان الرّادُّ قد ردّ كلّ ما يملكه، والآخر امسك كلّ ما يملكه(٧).

نعم. في الرّافعيّ في هذه وجه: أن لأحدهما ردّ نصيبه وإن لم يردّ الآخر(٨)؛ لأجل أنّه [يردّ](٩) كلّ ما [يملك](١٠) ويشابه قولاً في الرّاهن إذا مات، وخلَّف ابنين ؛ فوفى أحدُهما من الدّين بقدر نصيبه انتقل نصيبه من المرهون ، وإن كان مورثه لو فعل ذلك لم ينتقل من الرهن شيء بلا خلاف(١١).

وعلى هذا [لا أرش](١٢) له وعلى الأول له الأرش على وجه ستعرفه.

---

(١) انظر: الوجيز (٣٠٥/١)، والتّهذيب (٤٤٢/٣)، والعزيز (٢٧٣/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٧/٣).

(٢) في (ب): (ردّه).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: العزيز (٢٧٢/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٦/٣).

(٥) في (ب): (بالغرم).

(٦) في (ب): (من باع).

(٧) انظر: الحاوي (٢٥٢/٥)، ونهاية المطلب (٢٢٥/٥-٢٢٦)، والتّهذيب (٤٤٣/٣)، والعزيز (٢٧٢/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٧/٣)، وتكملة المجموع (٢٥٣/١١).

(٨) انظر: العزيز (٢٧٢/٤)، وانظر: تكملة المجموع (٢٥٣/١١).

(٩) في (ب): (ردّ).

(١٠) في (ب): (يملكه).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٨٩/٦).

(١٢) في (أ): (الأرش).

وفي الحاوي: أن البائع يخير بين أن يأخذ نصف المبيع ويردّ نصف الثّمن أو يعطي نصف الأرش[١][٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعند بعض الأصحاب مادة القول المذكور مع القول بأنّ الصّفقة متعدّدة يضرّ البائع تبعيض العبدِ عليه؛ لأنّ قيمة النصّف المردّود إليه تنقص إذا أُفردّت في الملك[٣]؛ ولأجل هذا المعنى قلنا على رأي هو المذهب[٤] فيما قاله المصنّف في كتاب الخلع : لو قال لهما بعت منكما هذا العبد بألف فَقَبِلَ أحدهما نصفه بخمسمائة [فأنّه][٥] لا يصحّ وإن /[٦] كانا لو قبلاه معاً بالألف، لصحّ لكلّ منهما نصفه بخمسمائة ، وكانت الصّفقة متعدّدة[٧].

وقوله: **(وإذا عللنا بهذا جوَّزنا الردّ فيما لا ينقصه التّبعيض)** .

يعني: وهو ذوات الأمثال.

قلت: وهو ما نصّ عليه في الأمّ؛ إذ قال في الجزء الثّامن قبيل باب ما جاء في الصَّرْفِ[٨]: "وإذا ابتاع الرّجل الثّمرة على أَنْ يَتْرُكَهَا إلَى الْجُذَاذِ[٩] ثمّ انْقَطَعَ الْمَاءُ، وَكَانَتْ لَا صَلاحَ لها إلاّ بِهِ، فللمشتري الخيار، فَإِنْ ردّها، وقد أَخَذَ منها شيئاً، كان ما أَخَذَ منها بِحِصَّتِهِ من أَصْلِ الثّمن، [وَإِنْ][١] اخْتَلَفَا فيه فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي"[٢].

---

(١) انظر: الحاوي (٥/٢٥٢).

(٢) في (أ) زيادة: (وفي كتاب الشركة).

(٣) انظر: التّتمة الإبانة (٢) (صـ٣٨٦)، والعزيز (٤/٢٧٢)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٧).

(٤) انظر: العزيز (٨/٣٨٦)، وشرح مشكل الوسيط (٣/٤٥٥).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) نهاية: (ل/٥٩/ب).

(٧) انظر: الوسيط (٥/٣١٧).

(٨) الصّرف لغة: هو الصّوت.

انظر: مقاييس اللغة (٣/٣٤٢)، والمصباح المنير (صـ١٩٧)، مادة "صرف".

واصطلاحاً: بيع النَّقْدِ بالنقد من جِنْسِهِ.

انظر: البيان (٥/١٩٨)، وتصحيح التّنبيه (صـ٥٩١)، وشرح حدود ابن عرفة (٢/٣٣٧).

(٩) الجذاذ: قطف الثمّرة أو قطعها.

انظر: الصّحاح (٢/٥٦١)، تصحيح التنبيه (صـ٥٩٢)، والمصباح المنير (صـ٥٩)، مادة "جذذ".

وقد أفهم كلام المصنّف هذا أنّا إن عللنا بتفريق الصّفقة لم نجوز الردّ فيما لا ينقصه التبعيضُ أيضاً، وكذا قاله الإمام[٣].

وهو في ضني فيما إذا لم يرض البائع بالتبعيض، فإن رَضِيَ فيأتي فيه الخلاف الّذي مرّ في الكتاب في ردّ أحد العبديْن إذا قلنا : لا تفرّق الصّفقة فيه وقد وجدبهما عيبا [فيه[٤]][٥].

قال الإمام : [أنَّا حيث /[٦] منعنا الردّ مبعضاً][٧] فأراد الممنوع منه المطالبة بالأرش ،

فهل ذلك له؟ نظر: فإن أَيِسْنَا من عود نصيب الآخر إليه؛ لكونه أعتقهُ وهو معسر[١]،

(١) في (ب): (فإن).

(٢) الأم (١٢٣/٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٢٢/٥).

(٤) انظر: (صـ٣٠٧).

(٥) سقط من (ب).

(٦) نهاية: (ج/٨/ل/٢٤/أ).

(٧) سقط من (ب).

ووقفه أو تلف فله الأرش[٢]،وإن أمكن عود نصيب الآخر إليه لكنه اسقط حقّه من الردّ فهل للذي لم يسقط الأرش في الحال [أم][٣] لا؟ فيه وجهان يبنيان على مسألة مقصودة في نفسها وهي أنّه لو ملك وأراد ردّه مع نصيبه ورجع بنصّف الثّمن،ويكون النصّفُ المضموم إلى نصّفه الّذي اشتراه [مؤنةً][٤] [عليه][٥] يدرأ بها عيبَ التّبعيض، ويلزم البائعَ قبولُه كما يلزمهُ قبولُ النّعل[٦]. [فهل][٧] له ذلك أم لا؟.

فعلى الأول: هل له الأرش في الحال؟ فيه خلاف سلف أصله[٨].

ووجه الثّبوت وهو الأصحّ: أن توقع مثل ذلك بعيداً، فلا يجعل به، ويجعل كالمعدوم.

وعلى الثّاني: له الأرش لإيأسهِ من الردّ ولو كان أحد [المشتريْن][٩]لم يسقط حقّه من الردّ، لكنهُ كان غائباً[١٠].

فقد ذكر صاحب التّقريب: في الحاضر إذا منعناه من الردّ في أخذه الأرش [للحيلولة][١١] وجهيْن مثلهما[١٢] وتفريعهما سلف وما ذكرناه من [الخلاف][١٣] في

---

(١) الإعسار لغة: هو قلة ذات اليد.

انظر: مقاييس اللغة (٣١٩/٤)، والمصباح المنير (صـ٢٣٦)، مادة "عسر".

واصطلاحاً: زيادة ديونه والتزاماته على ثروته ودخله.

انظر: العزيز (٦/١٠)، والنجم الوهاج (١٧٠/٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٨٩/٦).

(٣) في (ب): (أو).

(٤) في (أ): (مؤونة).

(٥) في (ب): (عليها).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٢٢٢/٥-٢٢٣).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: (صـ٣٦٨).

(٩) في (ب): (المشترين).

(١٠) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦٥)، والعزيز (٢٧٣/٤).

(١١) في (أ): (الحيلولة).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٢٢٤/٥).

(١٣) في (ب): (التحالف).

ردّ أحدهما حصتهُ من المثل محلهُ باتّفاق؛ إذا كان قبل[القسمة][(١)]، فلو [اقتسما][(٢)] فهو عند [الإمام] [(٣)] نحاه، وبه صور [المسألة[(٤)]][(٥)].

والقاضي قال: إنا إن قلنا القسمة إفراز نصيب فالحكم كما قبلها ، وإن قلنا: إنّها بيع[(٦)]، كان حكم ذلك حكم الاطّلاع على العيب بعد بيع بعضه[(٧)]، والأمر فيه كما قال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا كلّه تفريع على القول الّذي نقله أبو ثور[(٨)].

وعلى القول الآخر: لا أرش له ؛ لتمكّنه من الردّ ، ولا عليه إذا ردّ [أرش عيب التّبعيض[(٩)].

قال الإمام: فإنّا لو كما توجه لمنعناه من الردّ][(١٠)] ، ولأنّا على هذا كما قال الشّافعيّ ينزل كلّ وأحد منزلة المنفردّ بالعقد والضّرر أنّ لحقّ البائع، فهو مدخله على نفسه[(١١)].

---

(١) في (ب): (الاقتسام).

(٢) في (ب): (اقتسماه).

(٣) في (أ): (للأمّام)

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٢٤-٢٢٥).

(٥) في (ب): (الإمام).

(٦) اختلف الشّافعيّة في الْقِسْمَةِ هَلْ هِيَ بَيْعٌ، أَوْ تَمْيِيزُ نصيب؟ على قولَيْن: أصحّهما أنّها: بيع بِإِطْلَاقٍ.

انظر: الحاوي (٥/١٢٦)، و(٧/٧٨)، والتهذيب (٣/٣٤٥)، والبيان (٦/١٩٥).

(٧) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٦٤) ثمّ قال: "هكذا نقل ابن الرّفعة عن القاضي، ولم أره في تعليقه هكذا، لكنّه لو قال فيما لو اشترى مشاعاً كنصف عَرْصة – والعَرْصَة: كلّ بقعة بين الدُّور واسعةٍ ليس فيها بناء. انظر: لسان العرب (٧/٥٢)، والقاموس المحيط (ص٦٢٣)، مادة "عرص" – ثمّ قاسم المبيع ثمّ وجد عيباً قديماً؛ إن قلنا القسمة إفراز له الردّ ، وإلا فلا، كما لو باع بعض المبيع".

(٨) انظر: العزيز (٤/٢٧٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٢٣).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٢٢).

قال الماورديّ : وعلى هذا القول إذا استرجع أحدهما بعد ردّ نصيبه ما دفع ففيه **وجهان:**

أصحّهما: أنّ الشّركة بينه وبين المشتري الآخر قد بطلت بالردّ، فيكون نصف العبد للممسك، وللرّاد نصف الثّمن

والثّاني: أنّ الشّركة بينهما على حالها ؛ لأنّه لم يكن بينهما قسمة ، فعلى هذا نصف العبد بينهما ونصف الثّمن المسترجع بينهما(١).

قلت: ولعلّ هذا فيما إذا كان الثّمن في الأصل مشتركاً بينهما دون ما إذا لم يكن كذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولو كان المشتري وكيلاً عن اثنين فأراد أحدهما [ردّ نصيب أحدهما فقط ولا لأحدهما](٢) ردّ نصيبه [وكذلك](٣) [إن](٤) قلنا: [بأنّ](٥) الاعتبار [في جانب الشّراء](٦) بالوكيل [لم يكن له ردّ نصيب أحدهما فقط، ولا لأحدهما ردّ نصيبه، وكذا إن قلنا: الاعتبار في جانب الشّراء بالوكيل](٧) وفي البيع بالموكّل كما هو مذهب أبي إسحاق(٨).

وعن القفال تفصيل في المسألة وهو : إن علم البائع أنّه وكيل [لشخصين جاز](٩) لأحدهما الردّ؛ إذ بيعه من وكيله دليل على رضاه بذلك.

وإن ظنّ أنّه وكيل [لشخص](١٠)، أو أنّه يشتريه لنفسه، لم يكن لأحدهما الردّ ؛ لأنّه لم

---

(١) انظر: الحاوي (٢٥١/٥)، ونظر القولين في: العزيز (٢٧٣/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٧/٣)، وكذلك صحّح الرّافعيّ والنّوويّ ما صحّحه الماورديّ.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): (فإن).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: التّهذيب (٤٤٣/٣)، وتكملة المجموع (٢٦٧/١١).

(٩) في (ب): (شخصين كان).

(١٠) في (ب): (شخص).

يرض بالتّبعيض، ولو وكّل أحد المالكيْن الآخر في البيع فباع نصيبه ونصيب موكّله، كان في جواز ردّ نصيب أحدهما الخلاف في تعدُّدِ الصَّفقةِ وَاتِّحَادِهَا[١].

وذكر في البحر في كتاب الشّركة: أنّه ينظر، فإن صرّح عند العقد بأنّ له شريكاً [فيه][٢] فللمشتري ردّ نصيب أحدهما، وإن لم يصرّح، فهل له الرّدّ ؟ فيه **وجهان**:

أحدهما: لا؛ [لأنّ][٣] متولي العقد وأحدٌ[٤].

قلت: وهذا يقرب مما حكيناه عن القفال.

والماورديّ أطلق حكاية الوجهيْن، وفرق بين هذه وبين ما إذا كان المشترى لاثنين [وأُخذ حيث][٥] جزم فيه: بأنّه لا ردّ ، وأنّه لا فرق على البائع [بنصف][٦] المردود عليه في هذه بين أن يكون شريكه المشتري أو البائع.

قال: ولا خلاف في أنّ الواحد لو اشترى نصف عبد في صفقة، ثمّ [نصفه][٧] الآخر في صفقة، أنّ له ردّ [أحد][٨] العقدين؛ [متى][٩] شاء؛ إذا لم يعلم إلاّ بعد العقديْن، وكان حدوثه قبلهما فإن كان بينهما ردّ ما اشتراه ثانياً دون ما اشتراه أولا[١٠].

قلت: وهذا إذا كان العيب حدث بعد قبضه النّصف الأوّل، فإن كان [قبل][١١] قبضه، فالأمر كما إذا كان حدوثه قبل العقديْن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**الثّاني: لو اشترى حُلِيّاً وزنُه ألفُ درهم [بألف]**[١٢]، **فحدث**/[١] **به عيب**

---

(١) انظر: التّهذيب (٤٤٣/٣)، وتكملة المجموع (٢٦٦/١١-٢٦٧).

(٢) في (ب): (له).

(٣) في (أ): (أن).

(٤) انظر: البحر (١٣٨/٨)، وانظر: كفاية النبيه (٢٢٩/٩-٢٣٠).

(٥) في (ب): (وقد اجيب).

(٦) في (ب): (في نصّفه).

(٧) في (أ): (نصّف).

(٨) سقط من (ب).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٥٢/٥).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) في (ب): (بالقيمة).

انكسار واطَّلع على عيب قديم، فلو ضَمَّ إليه أرش الحادث ، لاستردّ ألفاً وَردّ ما يزيد [عليها][٢]، وهو عَيْنُ الرِّبَا.

ولو كلّف البائع أرش العيب القديم ، لصار الألف بعد حطِّ الأرش في مقابلة الألف [وهو][٣]رباً.

فقال ابن سريج: هذا عقدٌ ، تعذَّر إمضاؤُه فينفسخ ويستردّ الثّمن ، ولا تُردّ الحُلي، بل يغرم قيمته غير معيبٍ بالعيب الحادث بالذّهب ؛ إن كان الحُليّ من الفضة، أو بالفضة؛ إن كان من الذّهب فراراً من ربا الفَضْل[٤].

وهذا يُستمد مما [تقدّم][٥] من أنّ الأرش يتعيّن في الثّمن [وتتعيّن المقابلة بأخذه[٦].

وقال صاحبُ التّقريب: بل يغرم البائع أرش العيب القديم/[٧] ، فإنّ ذلك الأرش غرم في مقابلة العيب،وكأن البائع هو المعيب ، وهذا إشارة إلى (أنّه)[٨] لا يتعيّن في الثّمن][٩].

وقال العراقيون: بل يغرم المشتري أرش العيب الحادث [ويردّه][١٠] ، ولا مقابلةَ إلا بين الثّمن والحلي وهما متوازيان، وهذه غرامة عيب حدث في يد المشتري مضموناً.

وهذا أيضاً بعيدٌ ؛ لأنّ الأرش كالبدل عن ذلك الجزء من المعقود عليه الّذي فات

---

(١) نهاية: (ل/٦٠/ب).

(٢) في المطبوع: (عليه).

(٣) في المطبوع: (فهو).

(٤) الفضل لغة: الزِّيادة والجمع فُضُولٌ.

انظر: مختار الصحاح (صـ٤٤٥)، والمصباح المنير (صـ٢٧٥)، مادة " فضل".

وربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

انظر: أسنى المطلب (٢/٢١)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/١٢).

(٥) في المطبوع: (نفردّ).

(٦) انظر: (صـ٢٨٦).

(٧) نهاية: (ج/٨/ل/٢٥/أ).

(٨) مكررة في (أ).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في المطبوع: (ويردّ).

بالعيب حتى يردّ الفسخ عليه، فتتناوله المقابلة فتحصلنا على احتمالين في حقيقة كلّ واحد من الأرشيْن، وأنّه غرم مبتدأ ؟ أم [هو][1] [في][2] مقابلة المعقود عليه ؟ والمشهور ما أشار إليه ابن سريج فيهما جميعًا)[3].

الحُلِيّ: بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع، حكي بفتح الحاء وسكون اللاّم على وزن فعل وفعول كفلس وفلوس وشمس وشموس[4].

وما أودعه الفرع من الحكم لا يختص بالجمع، بل المفرد فيه؛ كالجمع فإنّ [الأحرى][5] [به][6] أن يمثل بالمفرد، ولكنه مثل بالجمع؛ لأنّ طائفة مثلوا بالأنية[7] وهي أيضاً جمع. وعدل هو عن التمثيل بالأنية لأنّ ذلك يتفرع على القول بجَوَازِ الِاتِّخَاذِ، أمّا إذا قلنا لا يجوز فالانكسار فيها ليس بعيب[8].

وما صدر به الفرع وعزاه لابن سريج اتبع فيه الإمام[9] ، والعراقيين فأنّهم نسبوه إليه موجهين له بأنّه لا سبيل إلى أخذ الأرش عن القديم ولا عن الحادث حذرا من الربا[1].

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) في المطبوع: (من).

(٣) الوسيط (٣/١٣٥-١٣٦).

(٤) انظر: تصحيح التّنبيه (صـ٥٥٥)، ولسان العرب (١٤/١٩١)، والمصباح المنير (صـ٩٠)، مادة "حلا"، والقاموس المحيط (صـ١٢٧٦)، مادة "حلى".

(٥) في (أ): (الأحسن).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٧)، ونهاية المطلب (٥/٢٦٨)، وحلية العلماء (٢/٥٦١)، والبيان (٥/٣٠٨)، وتكملة المجموع(١١/٣٣٥).

(٨) قال السّبكيّ في تكملة المجموع (١١/٣٣٥): " فإن قلنا بجواز اتخاذ أواني الفضة – فصحيح أيضاً. وأمّا إذا قلنا بتحريم اتخاذها –وهو الأصحّ– فإن الصّنعة فيها غير محترمة، فلا يكون الكسر عيباً فيها، فلا يمتنع الرّدّ والأرش كما لو لم يحدث شيء، فلعلّ ابن سريج فرع هذا على جواز الاتخاذ".

وللشافعي / في مسألة اتخاذ أَواني الذّهب والفضة قولان قديم وجديد، والمشهور هو الجديد أنّها تكره كراهة تحريم.

انظر: روضة الطّالبين (١/٨٤)، ورحمة الأمة (صـ٧).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٦).

كما سيتّضح ولا إلى إحباط حقّ البائع من العيب الحادث،ولا إلى إحباط حقّ المشتري بسبب العيب القديم،وإذا لم يرضَ واحد منهما بإبطال حقّه تعيّن الفسخ طريقاً لرفع الظّلامة،كما تعيّن طريقاً لرفعها عند التَّخَالُفِ ، لكنه هاهنا لا يردّ المبيع[٢] إذا لا[سبيل][٣] إلى ردّه بدون الأرش، ولا مع الأرش لما سلف.

وإذا تعذّر ردّه قدر ما إذا تلف في يد المستام أو الغاصب ، وأنه يضمنه عند تلفه في يد من ذكر بغير جنسه حذاً من الربا أيضاً[٤].

فإن قلت: هذا في المستام والغاصب ونحوهما ووجه عن بعض الأصحاب[٥]، ولعله ابن سريج فكيف يقاس عليه.

قلت: نصّ الشّافعيّ –رضي الله تعالى عنه– [عليه][٦]؛ إذ قال في الأمّ في كتاب الصّداق:" ولو كان أصدقها حليّا مصوغاً ، أو إنا من فضة أو من ذهب فانكسر كان كما وصفت –أي: في تخيير الزّوج بين الرّضا به وبين أن يأخذ نصف القيمة– قال: وعليها أَنْ تَردّ[٧] نصفَ قِيمَتِهِ يوم دَفَعَهُ مَصُوغاً ، [فإن][٨] [كان][٩] [الأنّاءَ][١٠] من [فِضَّةٍ][١١] [فانكسرا، ثمّ طَلَّقَهَا][١][رجع][٢]عليها بِنصفِ [قِيمَتِهِ][٣] [مصوغاً][٤]

---

(١) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (ص٥٠٧)، والشامل (١) (ص٤٠٠)، والبحر (٦/٢٤١) ، والبسيط(١) (ص٣٦١)، وحلية العلماء (٢/٥٦١)، والبيان (٥/٣٠٨)، والعزيز (٤/٢٥٧)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٣)، وتكملة المجموع (١١/٣٣٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٥٩)، وروضة الطالبين (٣/٢٩١).

(٣) في (أ): (سيبيع).

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين (ص١٦٨-١٦٩)، ونهاية المطلب (٧/٢١٢)، والعزيز (٥/٤٢٧)، وروضة الطالبين (٣/١٦٤)، والإقناع في حل ألفظ أبي شجاع (٢/٩٥).

(٥) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٣٤).

(٦) سقط من (ب).

(٧) أي: على الزوج.

(٨) في الأم: (وإن).

(٩) في الأم: (كانا).

(١٠) زيادة من (ب)، وفي الأم: (الأنّاءَانِ).

(١١) في (أ): (ذهب).

من الفضة؛ لأنّه لا يَصْلُحُ له أَنْ يأْخُذَ ورقاً بورقٍ أكثر وَزْناً [موزون][٥] منها ، وَلا يَتَفَرَّقَانِ حتى يَتَقَابَضَا" انتهى[٦].

قال الإمام: وقضية هذا الوجه أنّ المبيع يبقى على المشتري ملكاً ، ويسترجع الثّمن من البائع[٧].

والأمر كما قال وهذا الوجه هو المصحّح في الوجيز[٨]ولا يدفعه تراضي المتعاقدين على الأرش عن العيب القديم؛ لوجود ما سلف من العلة في هذه الحالة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنّف:(**وهذا يُستمد ممّا [تقدّم][٩] من أنّ الأرش يتعيّن في الثّمن ، وتتعيّن المقابلة بأخذه**[١٠]).

فيه نظر؛ لأنّ كلام [الإمام][١١] فيما نحن فيه، وهو ما أسلفت حكايته عنه عند الكلام في تعيين الأرش[١٢] يفهم أنّ القائل – بتعيّن الأرش في عين الثّمن– هو ابن سريج، وإذا كان كذلك، فتعيّن الأرش مستمد من هذا، لا أنّ هذا مستمد من ذلك.

وطريق الجواب أن يقال : لولا اعتقاد ابن سريج أنّ الأرش يتعيّن في الثّمن [وأنّ][١٣] المقابلة عند أخذه تتعيّن لم يمنع من أخذ أرش العيب القديم، لاسيما إذا قلنا: إنّه مأخوذ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): (يرَجَعَ).

(٣) في الأم: (قِيمَتِهِمَا).

(٤) في الأم: (مصوغين).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) الأم (١٥٩/٦).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٦٦/٥).

(٨) انظر: الوجيز (٣٠٤/١).

(٩) في المطبوع: (نفردّ).

(١٠) انظر: (صـ٢٨٦).

(١١) زيادة من (ب).

(١٢) انظر: (صـ٢٩٤).

(١٣) في (ب): (فإن).

في مقابلة [فوات][1] سَلْطَنَة الرّدّ كما اختاره الإمام[2] ؛ لانتفاء قاعدة الرّبا عنه ولا غَرْوَ في نقض على حكم في فرع ويؤخذ منه الحكم في الأصل منه ثمّ يبنى الفرع عليه.

وقوله: **(وقال صاحبُ التقريب...إلى آخره)**.

اتبع [فيه][3] في نسبة هذا القول إلى صاحب التقريب الإمام فأنّه قال بعد حكاية قول ابن سريج ووجه آخر نسبه إلى العراقيين[4]. سنذكره إن شاء الله تعالى[5]: "وقالَ صاحب التّقريب: يُحتملُ وجهٌ ثالث، أنّ البائعَ يغرَم للمشتري أرشَ العيب القديم، وقد مال إلى اختيار ذلك بعضُ المحقّقين - [وقال][6]-: وقد وقعَ التقابُل [على][7] [شرط][8] الشّرع ابتداءً، وجرى الملك على جميع الثّمن، فإذا [فُرِض ضمانُ][9] أرشِ العيب، فهذا تمليكٌ جديد ، وإن كان له استناد إلى سابقٍ من طريقِ الاستحقاق، والمدعيُّ في تعبّدات الرّبويّات حالةُ العقد، فغرامةُ الأرش في هذا المضيق، يقدَّرُ كأرشٍ مبتدإٍ مرتّبٍ على جناية على ملكِ الغير"[10].

ولأجل ذلك قال المصنّف: **(وهذا إشارة إلى أنّه لا يتعيّن في الثّمن)**.

ولكن فيه نظر: فأنّه يجوز أن يقال/[11]:يتعيّن فيه [وإن][12] لم تتعيّن المقابلة؛لأنّه أقرب

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٩٦).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٦).

(٥) انظر: (صـ٤٢٤).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): (عليه).

(٨) مكرر في (أ).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) نهاية المطلب (٥/٢٦٦)، وانظر في نسبته لصاحب التقريب: البسيط (١) (صـ٣٦١)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٣)، وتكملة المجموع (١١/٣٣٤).

(١١) نهاية: (ل/٦١/ب).

(١٢) في (ب): (فإن).

من غيره فليس يلزم من جعله كغَرَامَةٍ مُبْتَدَأَةٍ،أن ينزل هذه المنزلة من كلّ وجه، وكيف لا، ولو نزل منزلة من كلّ وجه /[1]لم يُتقدّر من الثّمن ، وهو يتقدّر به اتفاقاً[2] فكما يقدر به وإن جعلناهُ كالمبتدأ [فكذا][3] يتعيّن فيه أيضاً ، وعلى الجملة فهذا الوجه ينسب إلى الدَّارَكيّ[4][5] [في][6] الرّافعيّ[7].

وقال في التّهذيب في باب الرّبا: أنّه المذهب[8].

هو ما اخْتَارَهُ الإمام[9] وقد عرفت لفظه في توجيهه عند الكلام في أنّ الأرش هل يتعيّن في الثّمن أم لا؟[10].

وإذا قلنا به فهل يكون الأرش من غير جنس الثّمن أو من جنسه؟ فيه وجهان في تعليق القاضي[11]، والتّهذيب[12]: أحدهما: من غير جنسه.

قال القاضي وهو فاسد **لوجهين:**

---

(١) نهاية: (ج/٨/ل/٢٦/أ).

(٢) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦١)، وتكملة المجموع (٣٢٢/١١).

(٣) في (ب): (هكذا).

(٤) هو: أبو القاسم، عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز الدَّاركيّ, أحد أئمة الأصحاب ورفعائهم , تفقه على أبي إسحاق المروزي, وتفقه عليه الشيخ أبو حامد , قال القاضى أبو الطيب سمعت الشيخ أبا حامد الإسفرايني يقول : ما رأيت أفقه من الداركي, توفي سنة (٣٧٥هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١١٧- ١١٨)، ووفيات الأعيان (١٨٨/٣)، وطبقات السّبكيّ (٢٤٠/٢)، وطبقات الإسنويّ (٢٤٥/١)، والعقد المذهب (صـ٥٩).

(٥) انظر: المهذب (٩٠/٢)، وحلية العلماء (٥٦١/٢)، والبيان (٣٠٨/٥)، وتكملة المجموع (٣٣٤/١١).

(٦) في (أ): (و).

(٧) انظر: العزيز (٢٥٧/٤).

(٨) انظر: التّهذيب (٣٦٠/٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٦٧/٥)، وَاخْتَارَهُ أيضاً الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ.
انظر: روضة الطّالبين (١٩٣/٣)، وتكملة المجموع (٣٣٤/١١).

(١٠) انظر: (صـ٢٩٤).

(١١) انظر: تكملة المجموع (٣٣٥/١١).

(١٢) انظر: التّهذيب (٣٦٠/٣).

أحدهما: أنّ الرّجوع بالأرش يختصّ بجنس الثّمن؛ لأنّه[يستردّ][(١)] بدل ما فات بالعيب في ضمان البائع.

والثّاني: هو أنّه لا يخلص بهذا أيضاً من الربا، لأنّه يصير حينئذ إذا لوحظ عند الردّ قاعدة الرّبا كبيع مُدّ عجوة ودرهم بمد عجوة[(٢)].

يعني: فإن البائع حينئذ يكون بائعاً للحلي ، وما قابل الأرش من غير جنسه بمثابة من باع مدّ عجوة ودرهم بمدي عجوة ولا جرم . اختار الوجه الأخير فقال[(٣)] : [و][(٤)] الصّحيح عندي أنّه يرجع بأرش العيب من جنس الثّمن[(٥)]، ولا يُؤَدِّي إلى الرِّبَا ؛ لأنّ الرّبا إنّما يراعى في العقود لا في [الفسوخ[(٦)]][(٧)]، وإلاّ [فلا ، فإن العقد][(٨)] قد مضى [على][(٩)] السّلامة ، ويثبت المقابلة التي هي شرط صحته [واستدراك][(١٠)] الظّلامة لا يعطي له حكم العقد يدلّ عليه أنّه لا يشترط القبض فيه في المجلس.

قلت: والقائل الأوّل قد يمنع ذلك ويستدلّ عليه بما ذكرناه عن نصّ الشّافعيّ – رضي الله عنه– في الصّداق: فيما إذا رجع الزّوج في نصف قيمة الحلي ، وقد تعيب أنّهما لا يتفرّقان حتى يتقابضا[(١١)].

---

(١) في (أ): (يستمد).

(٢) لم أقف من نقله عن القاضي لكن انظر مثله في: العزيز (٢٥٨/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٣/٣)، وتكملة المجموع (٣٣٥/١١).

(٣) أي: القاضي حسين.

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٣٣٥/١١)، وصححه أيضاً: الرافعي في العزيز (٢٥٨/٤)، والنووي في روضة الطّالبين (١٩٣/٣).

(٦) انظر هذه القاعدة في: إحكام الأحكام (صـ٧٠٠)، وتكملة المجموع (١٤٧/١١)، والمنثور في القواعد (٤٥/٣).

(٧) في (ب): (الفسخ).

(٨) سقط من (ب).

(٩) في (ب): (في).

(١٠) في (ب): (فاستدراك).

(١١) انظر: (صـ٤١٩-٤٢٠).

وقد يقال: لا دلاله في ذلك؛ لأنّه يفرع على خلاف[ما][1] عليه التّفريع فيما نحن فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا الوجه في الأصل لو كان الحلي[2] قد تلف قبل الاطلاع على العيب القديم، تعيّن أخذ الأرش عنه، وهذا ما صحّحه في التّهذيب في باب الرّبا[3].

وقوله: **(وقال العراقيون...إلى آخره)**.

هذا القول موجود في الشّامل[4] وغيره[5] مع الوجه الأوّل في الكتاب ، وبعض الشّارحين نسبه للشّيخ أبي حامد[6]؛تبعاً للرّافعيّ[7]، والبغويّ نسبه [لأبي علي بن أبي هريرة[8]][9]. وقد حكاه القاضي الحسين مع الوجه المعزي في الكتاب لصاحب التّقريب[10]، والمصنّف في استبعاده؛ لأجل ما ذكره مخالف للإمام فأنّه قال : " [أبعدُ][11] الأوجه الثّلاثة الأوّل في

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ) زيادة: (و).

(٣) انظر: التّهذيب (٣/٣٦٠).

(٤) انظر: الشامل (١) (صـ٤٠٠).

(٥) انظر: التعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٧)، والمهذب (٢/٩٠)، والبحر (٦/٢٤١)، والتهذيب (٣/٣٦٠)، والبيان (٥/٣٠٨)، والعزيز (٤/٢٥٧)، وتكملة المجموع (١١/٣٣٤).

(٦) انظر: البيان (٥/٣٠٨)، وتكملة المجموع (١١/٣٣٤).

(٧) انظر: العزيز (٤/٢٥٧).

(٨) انظر: التّهذيب (٣/٣٦٠)، واختاره أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وهو الأصح عند الأكثر.

انظر: التعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٧)، والمهذب (٢/٩٠)، والبيان (٥/٣٠٨)، والعزيز (٤/٢٥٧)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٣)، وتكملة المجموع (١١/٣٣٤).

(٩) في (ب): (لابن هريرة).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في (ب): (بعد).

الكتاب[1] وأمثل منه هذا ، وهو : ردّ الحلي مع الأرش؛ لأنّ القول به حيث لا ربا في

(١) يقصد قول ابن سريج الّذي اختاره الغزالي، وهذا من الإمام تضعيف لهذا القول.قال النّوويّ في

الصّفقةِ ولا تعدّدَ [مشكل][1] ، فإن التّمليك بالفسخِ ردًّا واسترداداً حقُّه أن لا يتعدَّى المعقودَ عليه، والرّدّ كاسمه ، فتقدير إدخالِ [مالٍ جديدٍ في التّمليك بطريق الرّدّ بعيدٌ.

ولا وجه يطابق القاعدةَ إلا أن نقول :][2] الرَّدُّ يَرِدُّ على المعيبِ بالعيبيْنِ [فحسب][3]، [من][4] غير [أنّه][5] [يقتضي][6] تضمينَ المشتري أرشَ المعيب، الحادث بتأويلِ تقدير الضّمان في حقِّه ، وتشبيهِ يده بالأيدي الضّامنة ، ولكن قد لا يثق البائع المردودُ عليه بذمّة الرّادّ، فيضمُّ الأرشَ إلى المبيع المردود ، فيكون[المضمومُ][7] مستحقًّا بالسّبيل الّذي [أشرتُ][8] إليه، وليسَ أرشُ العيب الحادث مورداً للردّ،وإن كان الرّادّ ، لو قال: أَرُدُّ، ثمّ أبذل ،لم يكن له ذلك ؛ لأجل عدم الثّقةِ به ، ولكنّه إذا ردّ مع ضمّ الأرش، جرى الملكُ في عين [المضمومِ][9] بتأويل أنّه ضمن ، وأقبض ، لا على معنى أنّه ملكَ بالرّدّ شيئاً،لم يردّ عليهِ العقد"[10].

نعم ، القاضي الحسين قال بعد حكاية الوجه المذكور: أنّه غلط؛ لأنّ الرّدّ شرع لإزالة الضّرر، فلو كلّف أن يغرم الأرش، لم يتوصّل إليه إلاّ بإلزام ضرر[11].

[و][12] لكن ابن الصّباغ لما حكى الوجه المذكور [و][1] علّله: "بأن ذلك بعد الفسخ

روضة الطّالبين (١٩٣/٣): "واختار الغزالي هذا الوجه – أي: قول ابن سريج- وضعَّفهُ الإمام وغيره".

(١) في نهاية المطلب، وتكملة المجموع : (إشكال).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من نهاية المطلب، وتكملة المجموع.

(٥) في تكملة المجموع: (أن).

(٦) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب، وتكملة المجموع.

(٧) في (ب): (المضمون).

(٨) في (ب): (أشرى).

(٩) في (أ): (المضمون).

(١٠) نهاية المطلب (٢٦٨/٥)، وانظر: تكملة المجموع (٣٠٨/١١).

(١١) لم أقف عليه.

(١٢) زيادة من (ب).

ينزل منزلة المأخوذ على سبيل السَّومِ[٢]؛ إذا حصل فيه نقص[٣] "[٤]، قال[٥]: "إنّه قد اختاره القاضي أبو الطيب"[٦]، هو كذلك في تعليقه[٧].

وقال[٨]: تفريعاً عليه، وكذلك القاضي الحسين[٩] ، [إلاّ][١٠] أنّ الاطّلاع على العيب القديم لو كان بعد تلف الحلي أنّه يفسخ البيع ويردّ قيمته، [قال أبو الطّيّب: "ذهبا][١١] وتلفه لا يمنع فسخ البيع [ويردّ قيمته ؛ لأنّ الشّافعيّ – رضي الله عنه–نصّ على أنّ الإقالة بعد تلف المبيع جائزة[١٢] ، وقال[١٣]: إذا اختلف المتبايعان تحالفا، وإن كانت

السّلعة تالفة، ويفسخ البيع ويردّ القيمة][١٤] [على البائع[١]"[٢].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) السّوم، مأخوذ من ساومه مساومة وسوأمّا: فاوضه في البيع والابتياع، وسام البائع السلعة سوماً وسوأمّا: انظر: عرضها للبيع وذكر ثمّنها.
انظر: لسان العرب (٣١٤/١٢)، والمصباح المنير (ص١٧٢)، والقاموس المحيط (ص١١٢٤)، مادة "سوم".

(٣) وكذلك علله بهذا الشيرازي في المهذب (٩١/٢)، والنّوويّ في روضة الطّالبين (١٩٣/٣).

(٤) الشّامل (١) (ص٤٠٠).

(٥) أي: ابن الصباغ.

(٦) الشّامل (١) (ص٤٠٠).

(٧) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (ص٥٠٧).

(٨) أي ابن الصباغ.
انظر: الشّامل (١) (ص٤٠٠).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (أ): (ذهبا قال أبو الطيب).

(١٢) انظر قول الشّافعيّ في جواز الإقالة بعد تلف المبيع في : الأم (٤/ ١٥٧)، والبحر (٢٤١/٦)، وحلية العلماء (٥٦١/٢)، والشّامل (١) (ص٤٠١)، وتكملة المجموع (٣٣٨/١١).

(١٣) أي: الشّافعيّ.

(١٤) في (أ): (لأنّ الشّافعيّ نصّ على أن الإقالة بعد تلف المبيع جائزة، وقال: إذا اختلف المتبايعان

وابن الصّباغ حكى عنه[٣] ذلك، لكنه لم يقل ويردّ قيمته ذهبا بل][٤] قال: ويردّ قيمته[٥]، كما قال ذلك القاضي الحسين أيضاً وعليه اقتصر البندنيجيّ في باب الرّبا[٦].

وقال ابن الصباغ في الفرق [بين][٧] الفسخ [و][٨]بين ما نحن فيه بعد التّلف وفي غيرِه؛ حيث لا فسخ إذا تلف المبيع قبل الاطّلاع على العيب،وليس هو بربوي أنّه هنا لا يمكن أخذ الأرش عن القديم [ولا][٩] سبيل إلى [إسقاط][١٠]حقّ المشتري منه بغير عوض[١١]. ولا كذلك فيما تقدّم.

فإن قلت : ما عذر من صحّح هذا الوجه عن نصّ الشّافعيّ في [الأمّ في][١٢] الصداق[١٣] فإنّ قضية ما ذكرنا هاهنا أن يقال بمثله في الصّداق ، [ويرجع][١٤] الزّوج في نصف الحلي ويُغرمها نصف أرش العيب الحادث والنّصّ يردّه.

قلت: لعله يقول بمثل قوله هنا في الصّداق [وإن][١٥] لم يقل به، فلعله يفرق بأنّ/[١]

تحالفا وإن كانت السّلعة تالفة، ويفسخ البيع ويردّ القيمة ذهبا).

(١) انظر: الأم (٤/٢٨٣).

(٢) التّعليقة الكبرى (١) (ص٥٠٧).

(٣) أي: عن القاضي أبي الطيب الطبري.

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: الشّامل (١) (ص٤٠١).

(٦) لم أقف على قول القاضي حسين ولا البندنيجي.

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (أ): (فلا جرم).

(١٠) في (ب): (الإسقاط).

(١١) انظر: الشّامل (١) (ص٤٠١).

(١٢) زيادة من (ب).

(١٣) انظر: الأم (٦/١٥٩).

(١٤) في (ب): (فيرجع).

(١٥) في (ب): (ولو).

[الرّدّ][٢] بالعيب يملك البائع عقيبه المبيع قهراً، فلذلك انقطع عنه حكم المعاوضة والمقابلة والصّداق عند تعيبه،أو زيادته، أو اجتماعهما [لا يملك][٣] الزّوج بمجرّد الطّلاق.

وإن قلنا: لو خلا عن [الزّيادة][٤] والنّقص أنّه يملك بمجرّد الطّلاق، وإلاّ لم يكن للاختيار في ذلك فائدة. وإذا كان كذلك، فدخول الاختيار فيه مع المقابلة ألحقتْهُ بالمعاوضة،فلذلك منع الشّافعيّ[/][٥]من أخذ الأرش فيها، وعدل إلى إيجاب القيمة بغير الجنس، واشتراط [التّقابض][٦]/[٧] قبل التّفرّق أيضا[٨]. [والله أعلم][٩].

تنبيه: إطلاق القاضيين في التّفريع على هذا الوجه أنّ الحلي إذا كان تالفاً يرجع إلى قيمته.

يطرقه سؤال فإنّ الحلي من الفضة في[مثالنا][١٠]، ونحن على هذا الوجه يُلحق المبيع في يد المشتري بالعين في يد المستام، والغاصب أيضاً وعند تلفها في يدهما للأصحاب خلاف مذكور في الغصب[١١]،وينبغي أن يقال [مثله][١٢] هاهنا فليُتأَمَّل.والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنّف: عقيب ما سلف : (**فتحصلنا على احتمالَيْن في حقّيقة كلّ واحد من**

---

(١) نهاية: (ج/٨/ل/٢٧/أ).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): (لإزالة).

(٤) في (ب): (الزائد).

(٥) في (ب): (رضي الله عنه).

(٦) في (ب): (التقاص).

(٧) نهاية: (ل/٦٢/ب).

(٨) انظر: الأم (٦/١٥٩).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): (مثال).

(١١) انظر: المطلب العالي (ل/٦٩/ب)، وقد سبق ذكر المسألة في (صـ٤١٩).

(١٢) في (ب): (بمثله).

الأرشيْن، [و][1] أنّه غرم مبتدأ؟ أم هو في مقابلة المعقود عليه؟).

هو كما قال،أمّا في أرش العيب القديم فقد عرفته.وأمّا في أرش العيب الحادث فمن جهة أنّ كلام ابن سريج – وهو ما صدر به المصنّف المسألة[2]– يقتضي أنّه في مقابلة ما فات من المبيع،[وأنّ الفسخ في غير الرّبويّ يردّ عليهِ إذا ضمّ][3] مع المبيع كما يردّ [مع][4] المبيع. وما ذكره الإمام[5] في تقرير جواز أخذه حيث لا محذور من جهة الربا واختصره المصنّف بألطف عبارة يقتضي **(أنّه غرم مبتدأ)** بالتقدير وإلا فهو قد وجد في ملكه والردّ بالعيب من حينه[6] وقضية ذلك أن لا يرجع عليه به كما لا يرجع الزوج على المرأة بالأرش إذا طلّقها وقد تعيب الصداق في يدها بل يخير بين أن يرضى به ناقصاً أو يرجع إلي قيمة نصّفه سليماً[7].

فإن قلت: فما وجه الفرق.

قلت: أن المردّود فيما نحن فيه عين المعيب ومع القول [بردّه لا][8] تبقى خيرة للبائع وفي الصداق ليس هو بمردّود [والمقطوع][9] هو النّكاح المقابل به فنظيره أن يبيع عبداً بجاريةٍ، ويطّلع على عيب بها فيفسخ العقد، وقد تعيب العبد في يد المشتري، فإنّ البائع يخيّر بين أخذ العبد معيباً، ولا شيء له، وبين أن يرجع بقيمته سليماً، ويتركه للمشتري ، كما جزم بذلك المصنّف في آخر كتاب الغصب مستدلاً به لقول ابن سُرَيج أنّ المشتري من الغاصب [إذا تعيَّب المغصوب في يده ردّه وغرم الأرش ويرجع به على الغاصب][1] كما هو ظاهر النّصّ[2]؛لأجل [أنّ ضمانه ضمانَ عقدٍ ، والعقدُ لا

لا

---

(١) زيادة من المطبوع.

(٢) انظر: (صـ٤١٦).

(٣) مكرر في (أ).

(٤) في (ب): (على).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٦٨/٥).

(٦) انظر: التّهذيب (٤٣٦/٣)، والعزيز (٢٧٦/٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (١٢٠/٢).

(٨) في (ب): (بردّ فلا).

(٩) في (أ): (والمطوع).

يوجب ضمانَ الأجزاء عند ردّ العين لأجل][3] لحاظ التّصوير بما ذكرناه ،لم يقل ابن سريج بتعين ردّ الحلي ويخير البائع بين أخذه معيباً ولا شيء له، وأخذ بدله فليُتأَمَّل. نعم، قد حكينا فيما تقدّم في مسألة [بيع] [4] العبد بالجارية أنّه يأخذ العبد مع أرش العيب الحادث في يد المشتري[5]. [وحكى][6] بعض الشّارحين عن البيان أنّ القاضي أبي الطّيّب قال: إنّه بالخيار بين أن يرضى بالعبد معيباً، ولا شيءَ لَهُ ، أو يرضى بالجارية، ولا ردّ له[7]. وهذا وجه ثالث في المسألة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقول المصنّف: **(والمشهور ما أشار إليه ابن سريج فيهما جميعاً)**. يعني: وهو أن يقابله الأرش بجزء من المبيع قديماً كان[8] العيب أو حادثاً وهو في جانب القديم ،كما قال [كما][9] قد عرفته فيما سلف وفي الحادث الظّاهر أنّه كذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال: مستخرج من كلام[الإمام][1] يختم به الفرع وهو:لم لا يقال إذا كانت الطُرق

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) انظر: الوسيط (٣/٤٢٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: (صـ٣٢٢).

(٦) في (أ) : (وجعل).

(٧) لم أجد المسالة في البيان بهذه الصورة بل وجدتها بصورة تقاربها في المعنى، قال في البيان (٥/٣١١): "إذا اشترى من رجل ثوباً بدينار معين، فقطع المشتري الثّوب، ووجد البائع بالدّينار عيباً. قال القاضي أبو الطّيّب في شرح المولّدات: كان بائع الثّوب بالخيار: إن شاء رضي الدّينار المعيب، ولا شيء له، وإن شاء فسخ البيع، وردّ الدّينار، واسترجع ثوبه مقطوعاً، ولا شيء له، كما لو وجد مشتري الثّوب به عيباً قبل أن يقطعه فأنّه بالخيار: بين أن يرضى بالثّوب معيباً، ولا شيء له ، وبين أن يفسخ، ويرجع بجميع الثّمن".

(٨) في (ب) زيادة: (البيع).

(٩) سقط من (ب).

قد [انسدت][٢] في أخذ الأرش عن القديم والحادث مع أنّه لا سبيل إلى إسقاط حقّ العيب مجانا من الجانبين أنّه يتخير على رأي بين المصير والذّهاب إلى أحدها[٣] كما ذاك قول [في][٤] الأصول عند تعارض[٥] الأدلة وانسداد طرق التّرجيح[٦].

جوابه: أنّه لم يصير أحد إلى ذلك؛ لأنّ محلة الاتّفاق على انسداد الطّرق[٧][و] [٨]هاهنا كلّ فريق يرى أنّ ما ذكره طريقاً [يسلك][٩] [ورآه أرجح][١٠] في ظنّه من [غيره][١١]، فلذلك ثار الخلاف المذكور، ولم نصر [إلى][١٢] التّخيير . والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولتعرف أنّ ما ذكره المصنّف في مسألة الحلي، وذكرناه لا اختصاص له بذلك[١٣]، بل يجري في كلّ عقد اشتمل على جنس واحد من مال الرّبا من الجانبيْن، كما إذا باع

صاع حنطة بصاع حنطة ، واطّلع أحدهما [على][١] عيب فيما صار إليه بعد حدوث

---

(١) في (ب): (القاضي).

(٢) في (أ): (استندت).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٦٦/٥)، وتكملة المجموع (٣٣٦/١١).

(٤) سقط من (ب).

(٥) التَّعَارُضُ لغة: التَّقَابُل.

انظر: مختار الصّحاح (ص٣٧٤)، والمصباح المنير (ص٢٣٣) مادة: "عرض".

اصْطِلاَحاً: التمانعُ بين الدَّليلينِ مُطلقاً، بحيثُ يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر.

انظر: المستصفى (١١٢/٤).

(٦) هذا القول ينسب للشّافعيّ، واختيار القاضي الباقلانيّ والغزاليّ.

انظر: المستصفى (١١٢/٤-١١٣)، وروضة الناظر (٣٦٦/٢).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٦٧/٥)، والبسيط (١) (ص٣٦٢)، وتكملة المجموع (٣٣٦/١١).

(٨) سقط من (ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): (وراء ما رجح).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) زيادة من (ب).

(١٣) أي: بالأنّاء من الحلي.

عيب في يده[٢].

وفي هذه صرّح القاضي الحسين[بإثبات][٣] الأوجه الثلاثة، لكن إذا كان الاطلاع بعد تلف المبيع فقال: "

أحدهما: يرجع بأرش المعيب من نَقْد البلد.

والثّاني: يستردّ من الصّاع الآخر بقدر ما يقابله.

والثّالث: يغرم مثل التّالف، ويستردّ ما أعطي في [مقابلته"[٤]][٥].

وعلى هذا الثّالث اقتصر في التّتمة[٦].

وحكى [عند البقاء وحدوث العيب في يد المشتري معه وجهاً آخر أنّه يردّه مع أرش العيب الحادث[٧]][٨].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٤٠).

(٣) في (أ): (ثابتا).

(٤) انظر: كفاية النبيه (٩/٢٤٣)، وتكملة المجموع (١٠/٩٥، ١١/٣٣٨).

(٥) في (ب): (مقابله).

(٦) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٤٧-٤٤٨).

(٧) انظر: المصدر السابق (صـ٤٤٨).

(٨) ما أثبته هنا أثبته على (ب)، وفي (أ) متأخرة فوقعت بعد كلام الماورديّ والصّحيح أنّها من كلام صاحب التّتمة.

[و][1] الماورديّ في آخر باب الرّبا : إذا اشترى ديناراً[2] بدينار وتلف الأوّل في يده،ثمّ اطّلع على عيب به فلا يرجع/[3] بأرشه **وينظر:**

[فإن][4] كان عيبه ممّا يصحّ أن يثبت في الذّمّة [بأنّ المشترى][5] على أنّه قاساني[6] فظهر مغربي فيردّه بمثله إن شاء ، ويسترجع ما بذله ، وإن كان عيبه ممّا لا يصحّ أن يثبت في الذّمّة كالمَبَهْرَجُ[7]، ردّ قيمته دراهم، وإن كان ثمن الدّينار السّالف [الّذي][8] اطّلع على عيبه بعد تلفه دراهم ففي جواز الرّجوع بأرش عيبه **وجهان:**

أقيسها: نعم، [فرجع][9] به [من][10] الدّراهم.

والثّاني: وهو قول الشُّيُوخِ من الْبَصْرِيِّينَ وَالْجُمْهُورِ وغيرهمْ: أنّه لا يجوز الرّجوع

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) الدِّينار: هو المثقال من الذهب.

انظر: مقاييس اللغة (٣٠٥/٢)، ولسان العرب (٢٩٢/٤)، مادة "دنر" ، والتعريفات الفقهية (صـ٩٨).

ويساوي بالتقدير المعاصر (٤,٢٥ جم) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة، وتقطع يد السّارق بسرقة ربعه فأكثر، أو ما قيمته ذلك.

انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته (١٤٤/١)،والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليين (صـ٢٢٧)، وملحق الموازين والمكاييل والأوزان والأطوال (صـ٦٨٧)، والموسوعة الكويتية (٢٨/٢١).

(٣) نهاية: (ج/ل/٢٨/أ).

(٤) في (ب): (ما).

(٥) في (ب): (واشتراه).

(٦) القاساني: نوع من الدنانير.

انظر: تصحيح التنبيه (صـ٥٩٤).

(٧) المبهرج: لفظ معرب وهو الدرهم الرديء.

انظر: لسان العرب (٢١٧/٢)، وتاج العروس (٤٣٢/٥)، مادة "بهرج"، والتعريفات الفقهية (صـ٢٢٥).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) في (ب): (ويرجع).

(١٠) زيادة من (ب).

بالأرش[1] ويفعل عند الرّدّ ما سلف[2].

قال: (**الثّالث: إذا قَوَّرَ[3]البطيخ, وكسر الجوز والرّمان والبيض [واطَّلع][4] على عيب باطن، فإن زاد في الكسر على [الحاجة][5] المعرفة: فعيبٌ حادث, [وإن اقتصر فثلاثة أوجه:**

أحدهما: أنّه عيبٌ حادث][6]، وهو ظاهر النصّ.

والثّاني:أنّه يردّ من غير أرش؛إذ يستحيل أن يبطل ردّه بطريق الاطِّلاع, والاطِّلاع سببُ [الردّ][7].

والثّالث: – وهو الأعدل–: أنّ استقلاله بالرّدّ لا يبطل, ولكن يضم أرش الكسر حتى لا يتضرّر البائع أيضاً.

أمّا إذا لم يَبْقَ له بعد الكسر/[8] قيمةٌ؛ كالبيضة المَذِرَة[9]: قال الشّافعيّ –رحمه الله تعالى–: [يستردّ][10] [الثّمن جميعه][11].

---

(١) انظر القولين في: تكملة المجموع (٩٥/١٠، ٣٣٨/١١-٣٣٩).

(٢) انظر: الحاوي (١٤٩/٥).

(٣) قورت الشيء تقويرا قطعت من وسطه خرقا مستديرا كما يقور البطيخ.
انظر: الصّحاح (٧٩٩/٢)، والمصباح المنير (صـ٣٠٠)، مادة "قور".

(٤) في (أ): (والطلع).

(٥) في (ب): (حاجة).

(٦) سقط من (ب).

(٧) زيادة من (ب)، والمطبوع.

(٨) نهاية: (ل/٦٣/ب).

(٩) البيضة المذرة هي: الفاسدة، تقول: مذرت البيظة وأمذرتها الدّجاجة أي أفسدتها.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٥٤٥)، والمصباح المنير (صـ٣٢٨)، مادة "مذر".

(١٠) في (ب): (يردّ).

(١١) في المطبوع: (كمال الثّمن).

فقال الأصحاب: معناه: أنّه يستردّ أرش النقصان, [ولكن أرش النّقصان][1] كمال الثّمن؛ إذا لم يَبْقَ له قيمة, وفائدتُه: أنّ القشرة تبقى مختصّة بالمشتري [فينحيها عن الطّريق][2].

والوجه أن يُقال: تبيَّن أنّ العقدَ باطلٌ؛ إذ ورد على غير متموّل، [وهذا][3] تأويل كلام الشّافعيّ –رحمه الله تعالى–، [والقشور][4] مختصّة بالبائع, فإن فرض له قيمة قبل الكسر للنّقش[5] ولعب الصّبيان, فقد بطلت [المالية الآن][6].

فإن قُلنا: إنّ طريق الاطّلاع من عُهدة البائع حتى لا يجب به أرش, فهاهنا أيضاً ينقدح أن [يستردّ تمام][7] الثّمن, ويُجعل كأنّه لم يَشْتَرِ إلا ما بقي بعد الاطِّلاع.

وإن جُعل ذلك من ضمان المشتري: فلا ينقدح معه أن يستردّ تمام الثّمن)[8].

هذا الفرع قد تعرض الشّافعيّ –[/][9]– [لذكره][10]؛ كما تضمّنه كلام المصنّف، ويتعيّن الابتداء فيه [بلفظه][11]. وقد قَالَ الْمُزَنِيُّ في المختصر: "سَمِعْتُ الشّافعيّ يَقُولُ: كل ما اشْتَرَيْتَ مِمَّا يكونُ مأكولهُ في [جوفهِ فكسرتهُ][12] فأصبتهُ فاسداً فلك ردّه، وما بين قِيمَتِهِ فاسداً صحِيحاً، وقِيمَتِهِ فاسداً مكسُوراً، وقال: في مَوْضِعٍ آخر فيها

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في المطبوع: (فتبقي الطريق عنهما).

(٣) في المطبوع: (وهو).

(٤) في المطبوع: (والقشرة).

(٥) نقش الشيءَ: لوَّنه بالألوان وزيَّنه.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٥٩٤)، والمصباح المنير (صـ٣٥٩)، مادة "نقش".

(٦) في (ب): (الآن المالية).

(٧) في (ب): (نسبة دائما).

(٨) الوسيط (٣/١٣٦-١٣٧).

(٩) في (ب): (رضي الله تعالى عنه).

(١٠) في (ب): (بذكره).

(١١) في (أ): (بلفظ).

(١٢) في (ب): (جنه فسبرته).

قولان: [هذا][1] أحدهما.

[والآخر: ليس له][2] الرّدّ [إلاّ أنْ يشاءَ البائعُ ، وللمشترِي ما بينَ قيمتهِ صحِيحاً وفاسداً][3]، إلاّ أَنْ يكونَ لهُ فاسداً قيمةٌ، فيرجعُ بجميع الثّمن.

قال المزَنِيُّ: هذا أشبه بأصلهِ؛ لأنّه لا يردّ الرَّانِجَ[4] مكسوراً، كما لا يردّ الثّوب مقطوعاً إلاّ أَنْ يشاء البائعُ"[5].

وتكلّم الأصحاب بعده في المسألة فقالوا: ما سنذكره على ترتيب ما في الكتاب ؛ لأنّه أليق بالشّرح[6].

وما صدر به المصنّف [كلامه][7] من أنّه: **(إذ زاد في الكسر)**.

[أي][8]: أو النّقب والقَطعِ. **(على قدر حاجة المعرفة: فعيبٌ حادث)**. هو المشهور[9].

وفي كتب العراقيين [عن][10] رواية عن أبي إسحاق[11] عن بعض الأصحاب أنّ فيه الخلاف، لآتي فيما إذا اقتصر منه على قدر الحاجة ؛ لأنّ قدر الحاجة متعذّر ضبطه[12].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): (ليس له والآخر).

(٣) سقط من (ب).

(٤) الرّانج: الجوز الهندي.

انظر: تصحيح التّنبيه (صـ٥٩٥)، والمصباح المنير (صـ١٤٢)، مادة "رنج".

(٥) مختصر المزني (صـ١١٨).

(٦) انظر: الحاوي (٢٦٢/٥)، والبيان (٣٠٩/٥).

(٧) سقط من (ب).

(٨) سقط من (ب).

(٩) انظر: التّتمة (٢) (صـ ٤٢٠)، والبسيط (١) (صـ٣٥٩)، والعزيز (٢٦١/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٥/٣).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) أي: المروزي.

(١٢) انظر: المهذب (٩١/٢)، والبيان (٣١٠/٥)، والعزيز (٢٦١/٤)، وتكملة المجموع (٣٥١/١١).

والماورديّ نسبت هذه الطّريقة لأبي إسحاق نفسه[١].

وقال عن المذكورة في الكتاب: إنّها الّتي صار إليها أبو حامد المروروذيّ وجمهور أصحابنا[٢].

وعليها أيضاً اقتصر الإمام[٣]، والقاضي الحسين[٤]، والفوراني[٥].

ومثلوا الزيادة: بما لو قطع البطيخ فوجدهُ حامضاً؛ لأنّه كان يُمكنه معرفة الحموضة فيه، وفي الرمان أيضاً بأن يغرز فيه أبرة[٦].

نعم ، معرفة كونه مُدَوّداً لا يطّلع عليه بذلك ، بل بالكسر، فإذا قطعه نصفين كان زيادة؛ لأنّه يمكنه الاطّلاع بقطع البعض وعند جعل ذلك كالعيب.

قال الإمام: فيطرقه ما سلف في العيب الحادث وغيره[٧].

قال: إنّه يتعيّن أخذ لأرش[٨]. وفيه تفصيل ستعرفه إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**وإن اقتصر**). أي: على قدر ما يعرف به العيب. (**فثلاثة أوجه...إلى آخره**).

الأوجه أثبتها [غيره][٩] أقوالاً صرّح بحكايتها كذلك ابن الصّباغ[١٠]، وأبو الحسن

---

(١) انظر: الحاوي (٥/٢٦٣).

(٢) انظر: المصدر السابق، وانظر: البيان (٥/٣١٠)، وتكملة المجموع (١١/٣٥١).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦١).

(٤) انظر: فتاوى القاضي حسين (صـ١٩٦).

(٥) انظر: الإبانة (ل/١٢٣/أ).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦١).

(٧) انظر: المصدر السابق (٥/٢٦٢).

(٨) انظر: المصدر السابق.

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر: الشّامل (١) (صـ٤٢٣).

الجوريّ في شرح المختصر[١]، وطائفة[٢]، وهي [تخرج][٣] من كلام الماورديّ وغيره أيضاً؛ [إذ][٤] قالوا في جواز الرّدّ قولان، [هما][٥] المعزيان في المختصر إلى نصّه: "فِي مَوْضِعٍ آخَرَ"[٦].

أحدهما: لا ردّ له إلا أن يشاء البائع ؛ لما حدث في يده [من][٧] النّقص وله الأرش[٨]، وقد سلف طريق معرفته وهذا ما صحّحه البغويّ[٩].

والثّاني: [الردّ][١٠] قال الماورديّ: وهو الأصحّ ؛ لأنّه لما كان لا يتوصّل إلى معرفته[١١] إلاّ به، كان كالمأذون فيه، وجرى مجرى المصراة الّتي لا يمنعُ حلبها من ردّها[١٢].

فإن قلت: للمنتصر[١٣] [للقول][١٤] الأوّل أن تقول الأوّل الحلب/[١٥]لم تنقص المصراة، بل ينقص اللّبن وهو ممتنع معها، والشّرع [قد][١٦] منع من ردّه ؛ لأجل تعيّبه،

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤١٩-٤٢٠).

(٣) في (أ): (تجري).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (أ): (لا).

(٦) مختصر المزني (صـ١١٨).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: الحاوي (٢٦٢/٥)، وتتمة الإبانة (٢) (صـ٤١٩)، والبيان (٣٠٩/٥).

(٩) انظر: التّهذيب (٤٦٣/٣)، وهو أختيار المزني في المختصر (صـ١١٨)، وكلام الغزالي في الوجيز (١٤٤/١) يقتضي ترجيحه.

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) أي: العيب .

(١٢) انظر: الحاوي (٢٦٣/٥)، وهو أيضاً اختيار الشّيخ أبي حامد والأظهر عند الأكثر. انظر: التتمة (٢) (صـ٤٢٠)، والبسيط (١) (صـ٣٥٩)، والبيان (٣٠٩/٥).

(١٣) منهم: المزني في مختصره (صـ١١٨)، والبغوي في التّهذيب (٤٦٣/٣).

(١٤) في (أ): (القول).

(١٥) نهاية: (ج/٨/ل/٢٩/أ).

(١٦) في (أ): (فقد).

وإن كان لا يطّلع على العيب بدونه [فكذا][1] ينبغي أن يكون هنا.

قلت: لا؛ لأنّ الحلب لم يكن طريقاً في معرفة عيب في اللّبن ، بل في الشّاة، فلذلك امتنع ردّه، ولا كذلك فيما نحن فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وعلى هذا [هل][2] يلزمه أن يردّ معه أرش الكسر ؟ على قولَيْن أثبتهما الإمام **وجهين**[3]:

أحدهما: لا؛ لأنّه في حكم المأذون فيه.

قال البندنيجيّ: "ولأنّه قطع قطعاً [مستحقًّا][4]؛ فهو كما لو اشترى عبداً فختنه[5]، ثمّ علم بالعيب"[6]، وهذا القول لم يعترض له كلام المزنيّ[هنا][7]، وقد اختاره الشّيخ أبو حامد[8] والبغويّ[9] وغيرهما[10].

---

(١) في (ب): (وكذا).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٢٦٢/٥).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الختان: موضع القطع من الذكر، قيل: الخَتْن للرجال والخَفْضُ للنّساء.
انظر: مقاييس اللغة (٢٤٥/٢)، ولسان العرب (١٣٧/١٣)، مادة "ختن".

(٦) انظر: كفاية النبيه (٢٣٩/٩).

(٧) في (أ): (هذا).

(٨) انظر: البيان (٣٠٩/٥).

(٩) انظر: التّهذيب (٤٦٤/٣).

(١٠) انظر: المهذب (٩٠/٢)، والشّامل (١) (صـ٤٢٥)، والبسيط (١) (صـ٣٦٠) ، والعزيز (٢٦١/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٥/٣)، ومنهاج الطّالبين (صـ٢٢٢)، وكفاية النبيه (٢٣٩/٩).

والثّاني : أنّه [1] يلزمه أرش العيب الحادث [2] ، كما قال المزنيّ إنّه سمعه من الشّافعيّ[3].

ومأخذه القياس على المصراة،فإنّ الحلب يُنقص قيمة اللّبن،وبه يطّلع على التّصرية، ومع ذلك أوجب الشّرع لأجل النّقص مع الردّ الصّاع . ومن هذا التّرتيب تخرج الأقوال الثّلاثة المخبر عنها في الكتاب بالأوجه وأصحّها عند الشّيخ أبي حامد[4] ، والمختار في المرشد ثانيها[5] في الكتاب .

قال أبو الحسن الجوريّ : وهي تجري عند بعض الأصحاب في البطيخ كما تجري في الجَوْز واللّوْز ونحوهما، وعند بعض الأصحاب جعله بمنزلة سائر السّلع عند ذلك – في الرّجوع بالأرش[6]–.

وقول المصنّف: عن الأوّل إنّه[7]: **(ظاهر النصّ)**.

قد يستنكر؛ لأنّ ما نقله المزنيّ أوّلاً على خلافه ، وكذا هو فيما نقله ثانياً على أحد القولَيْن ، والقول الآخر بدل لما قال ، لكن مع حكاية القولَيْن معاً لا يمكن أن يقال في أحدهما أنّه ظاهر النّصّ، [ولو حسن مثل ذلك، لكان في جعل الثّالث في كلامه ظاهر

---

(١) في (ب) زيادة: (لا).

(٢) انظر: المهذب (٢/٩٠)، والشّامل (١) (ص٤٢٥) ، والبسيط (١) (ص٣٦٠)، والتّهذيب (٣/٤٦٤)، والبيان (٥/٣٠٩)، والعزيز (٤/٢٦١).

(٣) انظر: مختصر المزني (ص١١٨).

(٤) انظر: البيان (٥/٣٠٩)، وكفاية النبيه (٩/٢٣٩)، وتكملة المجموع (١١/٣٥١).

(٥) انظر: كفاية النبيه (٩/٢٣٩).

(٦) لم أقف على قوله لكن نُقل مثل قوله في: المهذب (٢/٩١)، والبيان (٥/٣١٠)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٥)، وكفاية النبيه (٩/٢٣٩)، وتكملة المجموع (١١/٣٥١).

(٧) في (ب) زيادة: (الكتاب).

النّصّ][1] أولى [منه][2]؛ لأجل ما سمعه المزنيّ من كلام الشّافعيّ -رحمهما الله تعالى-.

وإن قيل في جوابه: إنّه أراد به ظاهر النّصّ في غير هذه الصّورة كما لأجل ذلك قَالَ الْمُزَنِيُّ: "إنّه أَشْبَهُ بِأَصْلِهِ"[3]؛ لما [ذكره][4] من الاستشهاد قبل في ردّه.

الأصحاب لم يرتضوا ما ذكره المزنيّ[5] وقالوا : مسألة الرّانج من القبيل الّذي نحن فيه فالخلاف يطرقها فلا دلالة له فيها[6].

والفرق بين ما نحن فيه وقطع الثّوب : [أنّ مَا][7] نحن فيه طريق لاستعلامِ العيبِ[8]،[وليس كذلك][9] قطع الثّوب/[10] ونحوه[11].

نعم،[قد][12]يقال المزنيّ: [إنّما ذكر][13][مسألة][14] الرّانج؛ لأجل أنّ الشّافعيّ نصّ على الحكم فيها،وإذا كانت من القبيل الّذي نحن نتكلّم فيه صحّ أن يقال: إنّ القول بمنع الرّدّ دون رضا البائع ظاهر النّصّ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) مختصر المزني (صـ١١٨).

(٤) في (ب): (ذكر).

(٥) وهو قول المزني في المختصر (صـ١١٨): "هذا -يعني القول بأنه ليس له الرد - أشبه بأصله، لأنّه -أي: الشّافعيّ- لا يردّ الرَّانِجَ مكسوراً، كما لا يردّ الثّوب مقطوعاً إلاّ أنْ يشاء الْبائعُ".

(٦) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥١٤)، وتكملة المجموع (١١/٣٤٤).

(٧) في (ب): (إنّما).

(٨) انظر:

(٩) في (ب): (ولا كذلك).

(١٠) نهاية: (ل/٦٤/ب).

(١١) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥١٤)، والحاوي (٥/٢٦٢)، والمهذب (٢/٩٠)، والبيان (٥/٣٠٩).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) في (ب): (ما ذكره).

(١٤) سقط من (ب).

وعلى الجملة فامْتِيَاز ما نحن فيه عن العيب الحادث على الوجه الثّاني في الكتاب ظاهركما قاله الإمام[١] . وأمّا على الوجه الثّالث، فلا [امْتِيَازَ][٢] إذا قلنا: إنّ المشتريَ في [عين][٣] ما نحن فيه؛إذا حدث عنده عيب،وردّ أرشه مع العيب، يجبر البائع على قبوله، سواء بذل البائع أرش العيب [القديم][٤]، أولم يبذله.

نعم، إذا قلنا: ثمّ لا يجبر البائع على قبول أرش العيب الحادث ، ونحنُ هاهنا [كما ذاك قضية قول العراقيين[٥]، فالامتياز بين ما نحن فيه وذاك ظاهر أيضا ، وإن][٦] لم يذكره الإمام.

وقول المصنّف: **(أمّا إذا لم يَبْقَ له بعد الكسر قيمةٌ كالبيضة المَذِرَة)**.

أي: من بيض الدّجاج وكون الرّمان أسود الحب عَفَناً [٧] والبطيخ مدوداً عفناً وما شاكل ذلك[٨].

قال: (**الشّافعيّ -[/][٩]-... إلى آخره)**.

يعرفك أنّ ما [أسلفه][١٠] من الوفاق والخلاف محله؛ إذا كان المبيع بعد الاطلاع على العيب قيمة، وهو كما قال باتفاق الأصحاب[١١].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٢).

(٢) في (ب): (اختيار).

(٣) في (ب): (غير).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: الحاوي (٥/٢٦٣)، والمهذب (٢/٩١)، والبيان (٥/٣١٠).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) عفن الشيء عفنا وعفونة فسد وتغيرت صفاته فهو عفن وعفين.
انظر: لسان العرب (١٣/٢٨٨)، والمصباح المنير (صـ٢٤٢)، مادة "عفن".

(٨) انظر: المهذب (٢/٩٠)، والبسيط (١) (صـ٣٦٠).

(٩) في (ب): (رضي الله تعالى عنه).

(١٠) في: (ب): (سلف).

(١١) انظر: الحاوي (٥/٢٦٢)، والمهذب (٢/٩٠)، والتّهذيب (٣/٤٦٣)، والبيان (٥/٣٠٩)، والعزيز (٤/٢٦٠)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٤)، وتكملة المجموع (١١/٣٤١).

وصوروهُ: بظهورِ البطيخ حامضاً، والجوز ونحوه زَنَخاً[١] وما شاكل ذلك[٢].

ومنه كما قال ابن الصّباغ وغيره[٣]: بيض [النّعام][٤] ، فإنّ لقشره قيمة بعد إخراج ما في جوفه[٥].

وحامل [الأصحاب[٦]][٧] على ذلك قول الشّافعيّ: "ردّه، وَمَا بَيْنَ قِيمَتِهِ فَاسِداً صَحِيحاً، وَقِيمَتِهِ فَاسِداً مَكْسُورًا"[٨].

وما حكاه عن الشّافعيّ[فيما][٩]إذا لم يَبْقَ له قيمة بعد الكسر قد [عرفتهُ][١٠]، فما نقله المزنيّ[١١] لكنه في كلام المزنيّ مفرّع على القول [الأوّل][١٢]في الكتاب وهو:أجراء الكسر مجرى العيب الحادث.

وكلام المصنّف قد يُفهم أنّ ذلك عليه، وعلى غيرهِ مِن الأقوال، وليس كذلك ؛ لأنّه على القول الثّاني والثّالث في الكتاب يرجع بالثّمن في حالة بقاء قيمة المبيع بعد الكسر بطريق انفساخ العقد، والتفاوت بين القولين إنّما هو في غرامة الأرش عن الحادث أولا ، وعلى القول الثّالث لا يستردّ الثّمن ، فتعين أن تكون المخالفة في

---

(١) زَنخَ الدُّهن والسّمنُ زَنَخاً: تغيّرت رائحته.
انظر: لسان العرب (٢٢/٣)، وتاج العروس (٢٦٦/٧)، مادة "زنخ".

(٢) انظر: الحاوي (٢٦٢/٥)، والمهذب (٩٠/٢)، والتّهذيب (٤٦٣/٣)، والبيان (٣٠٩/٥)، والعزيز (٢٦٠/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٤/٣)، وتكملة المجموع (٣٤١/١١).

(٣) انظر: المهذب (٩٠/٢)، والتّهذيب (٤٦٣/٣)، والبيان (٣٠٩/٥)، والعزيز (٢٦٠/٤).

(٤) في (ب): (الدّجاج)، وما أثبته هو الموجود في الشامل، وغيره.

(٥) انظر: الشّامل (١) (صـ٤٢٣).

(٦) انظر: الحاوي (٢٦٢/٥)، والمهذب (٩٠/٢)، والتّهذيب (٤٦٣/٣)، والبيان (٣٠٩/٥)، والعزيز (٢٦٠/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٤/٣)، وتكملة المجموع (٣٤١/١١).

(٧) في (ب): (الإمكان).

(٨) مختصر المزني (صـ١١٨).

(٩) في (أ): (في ما).

(١٠) في (ب): (عرفت).

(١١) انظر: (صـ٤٣٥).

(١٢) في (أ): (بالأول).

استردادهِ إنّما [تكون][1] عليه [و][2] كما هو قضية كلام المزنيّ ولا جرم.

قال الأصحاب فيه ما نقله المصنّف عنهم؛ إذ لا يستقيم أن يكون ذلك معنى كلام الشّافعيّ، ألا وهو تفريع على ما ذكرناه.

وقوله: **(والوجه أن يُقال: تبيَّن أنّ العقدَ باطلٌ؛...آخره)**.

سياقه يُفهم أنّ ذلك من فقههِ، لا من فقهِ الأصحاب ، وليس الأمر كذلك، فإنّ في تعليق القاضي الحسين بعد حكاية النّصّ كما سلف تقديره.

[قال[3]][4]:"و[كان][5]الشّيخ -يعني القفال-يشرحه بما نقله المصنّف عن الأصحاب[6]- وأنّه قيلَ لهُ فِي الدَّرْسِ:/[7]إذا كان لا قيمة لفاسدهِ غَيْرَ مكسورٍ، وجبَ أن لا[8] يحكمَ بصحّة العقدِ كسائرِ [ما لا][9] يُتَقَوَّمُ ، من الأعيان،

---

(١) في (ب): (هو).

(٢) سقط من (ب).

(٣) أي: القاضي حسين.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): (قال).

(٦) ما نقله الغزالي عن الأصحاب (صـ٤٣٥) هو قول القفال ومعظم الأصحاب قاطعون بخلافه. انظر: تكملة المجموع (١١/٣٤١).

(٧) نهاية: (ج/٨/ل/٣٠/أ).

(٨) في (ب) زيادة: (يكون).

(٩) في (أ): (ما).

لا يصح إيرادُ العقد عليه، فقال:هو وَإِنْ كان كذلك فلا يَنْفَكُّ عن أَدْنَى قيمةٍ، [وإِنْ][1] قَلّتْ لبقاءِ بعضِ المنافعِ فيه فَإِنّها تُقْتَضَى لتُنْقَشَ،فيلعبَ بها الصّبْيَانُ، قال:- رضي الله عنه- أي: القاضي[2]-: الّذي عندي أنّه لم يكن لفاسده قيمة **لسببين:** عدم انعقاد العقد؛ إذا النّاس يقصدون شراء البيض الطّعم، فإذا صار علفه ردّ ما خرج عن كونهِ مأكولاً ، وَأَحَدٌ لا يشترِي البيضَ لِيُنْقَشَ وتلعبَ بهِ الصِّبْيَانُ، كلحم الميتة لا يحل بيعه، وإن كان يصلح ذلك لعلف الفهد والبازي[3].

وقول الشّافعيّ –رحمه الله تعالى- : إلا أن يكون لفاسده قيمة فيرجع بجميع الثّمن[4] [يحمل][5] على أنّه [أراد أنّه][6] يرجع به بحكم فساد العقد لا بحكم الردّ" انتهى[7].

ومنه [يخرج إلى][8] المسألة طريقان صرّح بهما في التّتمة وبكلّ منهما قال فريق[9].

فابن داود على ما قاله القفال من تفسير مراد الشّافعيّ وفائدته[10] ، وكذلك الفورانيّ

---

(١) في (ب): (فإن).

(٢) قول القاضي الحسين هنا شروع في مخالفة القفال.

(٣) البازي: واحد البزاة الّتي تصيد.
انظر: تصحيح التنبيه (ص٥٨٨)، ولسان العرب (٣٠٩/٥)، والقاموس المحيط (ص٥٠٤)، مادة "بأز".

(٤) انظر: مختصر المزني (ص١١٨).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: كفاية النبيه (٢٤٠/٩)، وتكملة المجموع (٣٤١/١١).

(٨) في (ب): (خرج في).

(٩) انظر: التتمة (٢) (ص٤٢٤-٤٢٥).

(١٠) لم أقف على من نقل عن ابن داود ذلك، لكن كلّ من وقفت عليه ينقله عن القفال وطائفة.
انظر: العزيز (٢٦٠/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٤/٣)، وتكملة المجموع (٣٤١/١١).

في الإبانة اقتصر على قول القفال أيضا؛ إذ قال في الفاسد الجوف [قال:][(١)]؛ [إذا][(٢)] كان بحيث لو علم فساد جوفه وهو صحيح [لا قيمة][(٣)] له بحال ، فإن بطلان البيع، وإن كان بحيث ليشتري بشيء ففيه ما سلف[(٤)].

وصاحب التّهذيب[(٥)]، وابن الصّباغ[(٦)]، والقاضي أبو الطّيّب[(٧)]، وسُليم، والبندنيجيّ[(٨)]، والماورديّ[(٩)]، وغيرهم[(١٠)]جزموا بما إذا لم يكن له قيمة بعد الكسر؛كبيض الدّجاج؛ إذا خرج مذرا ببطلان البيع من أصله[(١١)]، كما ذاك اختيار القاضي الحسين[(١٢)] ، والإمام / نَسب ما حكيناه عن القفال[(١٣)] إلى طائفة من الأئمّة ثمّ قال: "[وهو][(١٤)] فاسدٌ؛ فإن الّذي لا يتقوَّمُ لا يجوز أن يكون مورداً للبيع.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): (إن).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر: الإبانة (ل/١٢٣/أ).

(٥) انظر: التّهذيب (٣/٤٦٣).

(٦) انظر: الشّامل (١) (صـ٤٢٣).

(٧) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥١١).

(٨) لم أقف على قول سليم والبندنيجي.

(٩) انظر: الحاوي (٥/٢٦٢).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٤١).

(١١) وهو الأصحّ.

انظر: البيان (٥/٣٠٩)، وتكملة المجموع (١١/٣٤١).

(١٢) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٤١).

(١٣) انظر: (صـ٤٤٤).

(١٤) في نهاية المطلب: (وهذا).

ولا يدرأ هذا الإشكالَ إلا أن يقولَ قائل: يقدّر في الصّحيح من البيض والجوز ضربٌ من الانتفاع، وإن [قَلَّ][1] مثل أن يُنقَش ويُتّخذ منه اللُّعب، أو ينثر [كدأبِ][2] النّاسِ في الجوز، وقد يعبث به الصّبيان.وقد[رجّ][3] مع الصّحيح الّذي [لا][4] فساد فيه؛ فيكون له قيمة، وإذا كان كذلك الحقّ هذا بماله قيمة بعد الكسر، وبالجملة فلا وجهَ إلا القطعُ بتبيّن فساد العقد"[5]، ولأجل كلام الإمام جعل المصنّف المنقول عن الأصحاب في المسألة ما قدمه وأبدى وجه البطلان؛ حيث لا يقدر لذلك قيمة احتمالاً في المسألة، وأنّ فائدته أنّ القشر تختصّ بالبائع فعليه مؤنة نقله عن الطّريق[6]، ولكنّه في حالة [تقدير قيمة له][7] صرّح بالحكم فيه، فقال: المالية في الحال بالكسر بطلت[8].

أي: لانتفاء ما قُدرت لأجله.

---

(١) في (ب): (كان).

(٢) في (أ): (كذلك).

(٣) في (ب): (يروج).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) نهاية المطلب (٥/٢٦٣).

(٦) تظهر فائدة الخلاف –أي: بين الأصحاب والقفال– في أنّ القشور الباقية بمن يختصّ حتّى يكون عليه تنظيف الموضع منها؟.

انظر: الحاوي (٥/٢٦٢)، والبسيط (١) (صـ٣٦٠)، والعزيز (٤/٢٦٠) ، وروضة الطّالبين (٣/١٩٤)، وكفاية النبيه (٩/٢٤٠)، وتكملة المجموع (١١/٣٤١).

(٧) في (ب): (بتقدير له قيمة).

(٨) سبق ذكره من كلام المصنّف (صـ٤٣٥).

فإن قلنا: الكسر من ضمان البائع. أي: فيما /[1] تقدّم حتّى لا يردّ المشتري بسببه مع ردّ المعيب أرشاً [عنهُ][2] انقدح، استرداد جميع الثّمن . يعني: بطريق [الانفساخ لا بطريق][3] استدراك الظّلامة بجعله أرشاً.

وإن قلنا: الكسر من ضمان المشتري.[أي:][4] فيما تقدّم حتى يمتنع به الرّدّ، أو لا يمتنع، ولكنه يردّ أرشه مع المعيب، فلا ينقدح معه أن يستردّ تمام الثّمن.

قلت: والأمر كما قال إذا سلم له أنّ مثل هذه القيمة بها اعتبار وشاهد ذلك أو يقرب منه، كما قال في التّتمة: ما سلف[5] في العبد المرتدّ[6][7]

---

(١) نهاية (ل/٦٥/ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) هذا من كلام صاحب التتمة فقد تكلّم في التتمة على جواز بيع العبد المرتد (١) (صـ٣٩٨)، وتكلّم فيها أيضاً في (١) (صـ٤٠٢) في حكم بيع العبد المحارب.

(٦) الردّة لغة: الرُّجوع عن الشَّيء إلى غيره.

انظر: الصّحاح (٤٧٣/٢)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٧٤)، والمصباح المنير (صـ١٣٣)، مادة "ردد".

واصطلاحاً: قطع مكلّف مختار الإسلام ولو امرأة بنيّةٍ أو قولٍ أو فعلٍ مُكَفِّر.

انظر: روضة الطّالبين (٣٨٨/٣)، ورحمة الأمة (صـ٣٥١)، ومغني المحتاج (١٧٣/٤).

(٧) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٢٥).

الصحيح من المذهب جواز بيعه المرتدّ، كالمريض المشرف على الهلاك وفي وجه: لا يصح كالجاني.

انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥١٧)، ونهاية المطلب (٢٤٣/٥)، والتّهذيب (٤٦٥/٣)، والبيان (٣٢١/٥)، وروضة الطّالبين (٤٦٩/٣-٤٧٠)، وتكملة المجموع (٤٠٩/١١).

والمحارب[1][2] إذا جوزنا بيعه[3].

وقيل : في يد المشتري وقد جهل الحال فيه أنّ ذلك ينزل منزلة ظهور الاستحقاق، أو منزلة ظهور العيب وفيه خلاف[4] . [ووجه الشبه:][5] أن المالية ثابتة حين العقد وقد [زالت][6] في يد المشتري بأمر [تقدم][7] على العقد فهل يضاف زوالها إلى سببها المسلط على إتلافها أو يضاف إلى نفس الإتلاف فإن نظرنا إلى السبب رجع المشتري في المرتد والمحارب بجميع الثّمن ، لبطلان العقد ، وكذلك يرجع المشتري هنا بالثّمن؛ لأجل ذلك، وإلاّ فلا يرجع بكلّ الثّمن، بل بالأرش، فيقال: قيمته سالم الجوف كم؟ فإذا قيل: عشرة، [قيل][8]: وكم قيمته فاسد الجوف وهو صحيح القشر ؟ فإذا قيل: درهم، علم أنّ الفائت تسعة أعشار القيمة، فيرجع بتسعة أعشار الثّمن[9]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الحَرَابَة لغة: مأخوذ من حَرِبَ حَرَباً أي. أخذ جميع ماله.
انظر مقاييس اللغة (٤٨/٢)، والمصباح المنير (ص٧٨)، مادة "حرب".
واصطلاحاً هي: البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث.
انظر: الحاوي (٣٦١/١٣).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (٢) (ص٤٢٥).

(٣) بيع القاتل في الحارية، إن تاب قبل الظّفر به، فبيعه كبيع الجاني؛ لسقوط العقوبة المتحتمة، وكذا إن تاب بعد الظّفر، وقلنا بسقوط العقوبة، وإلاّ، فثلاث طرق، أصحّها : أنّه كالمرتدّ، وقد تقدم الكلام عنه في الصفحة السابقة.
وفي حكم بيع العبد الجاني قولان أصحّهما: أنّ البيع صحيح.
انظر: المهذب (٩٥/٢)، وروضة الطالبين (١٧٧/٣).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٤٠٧/١١).

(٥) في (أ): (أو وجه يشبه).

(٦) في (ب): (زال).

(٧) في (ب): (متقدم).

(٨) في (ب): (قال).

(٩) انظر: تكملة المجموع (٣٤٢/١١).

وكما ظهرت فائدة الخلاف[١] في [أنّ][٢] المأخوذ من الثّمن عند تبيّن الفساد هل هو استدراك [للظُّلامة][٣]، أو لبطلان العقد في [مؤنة][٤] النقل؟

يظهر أيضاً [في][٥] أن مجردّ الاطِّلاع هل يُوجبُ استرجاع الثّمن أم لا؟[٦]

فعلى القول بأنّه استِدْرَاكٌ لِلظُّلامَةِ[٧] لا يكونُ [لَهُ][٨] إلاّ إذَا طلبهُ على الفورِ[٩]، كما تقدَّمَ ذكرُهُ في المبيعِ الّذي تَعَذَّرَ ردّه لحدُوثِ عيبٍ بهِ عند الْمُشْتَرِي[١٠].

و[على][١١] القولُ بِتَبَيُّنِ بُطْلان العقدِ يكُونُ الثّمن مُسْتَحقًّا له مِنْ حينِ الكَسْرِ[١٢] الّذي زَالَتْ بِهِ الْمَالِيَّةُ[١٣]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وما سلف من الخلاف في صدر المسألة وهي حالة بقاء قيمة المبيع بعد الكسر يجري في نشر[١٤] المبيع من الثّيابِ ؛ إذا كان النّشر ينقص قيمته ، ولا يطلع على العيب القديم

---

(١) أي: بين الأصحّاب والقفال.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): (الظلامة).

(٤) في (أ): (مورنة).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: تكملة المجموع (٣٤٣/١١).

(٧) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٩٥)، والعزيز (٢٤٧/٤)، وتكملة المجموع (٣٥٧/١١).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: تكملة المجموع (٣٤٣/١١).

(١٠) انظر: (صـ٢٩٥).

(١١) في (ب): (فهل).

(١٢) في (ب) زيادة: (و).

(١٣) انظر: تكملة المجموع (٣٤٣/١١).

(١٤) نشره: بسطه وفردّه، والمنشر: مكان النشر.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٥٨٠)، والمصباح المنير (صـ٣٥٠)، والقاموس المحيط (صـ٤٨٢)،

بدون النّشر حتى إن اقتصر على/[1] ما لا بدّ منه في الاطّلاع كان فيه [الأقوال الثّلاثة، وإن زاد في النّشر على ذلك كان فيه][2] الطّريقان صرّح بذلك ابن الصبّاغ[3]، وغيره[4]، وهذا ما اقتصر عليه القاضي الحسين[5].

ولأجله حكاه الإمام عن المحقّقين وقال : إنّ طوائفَ من الأئمّة نقلوا الوفاق في هذه المسألة.

على أنّه يضُمّ إلى الثّوب أرش النقصان [و][6] الحاصل بسبَبِ النَّشرِ [ويردّه[7]][8].

وعلى ذلك [يمكن][9] ما في التّهذيب إذ قاس القول الثّالث في الكتاب وقال: إنّ ذلك كلّه مفروض في ثوب يبع مطوياً، وجوزنا بيع الغائب[10].

مادة "نشر".

(١) نهاية: (ج/٨/ل/٣١/أ).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الشّامل (١) (صـ٤٢٦).

(٤) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥١٤)، والحاوي (٢٦٣/٥)، والبيان (٣١٠/٥-٣١١)، والعزيز (٢٦١/٤)، وتكملة المجموع (٣٤٥/١١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢٦٥/٥).

(٨) في (ب): (وردّه).

(٩) في (أ): (سلف).

(١٠) انظر: التهذيب (٢٨٥/٣).

وغير الإمام أطلق ذكر المسألة[1]، وقد تُصور مع روية سالفة بأن يكون قد رآه قبل الطَّي ، ثمّ أحدث فيه بائعه صبغه بعد رؤيته كالدَقِّ[2] بعدَ الطّي ، فحصل منه قطع لا يظهر إلا بنشره.

[وتصور أيضاً بما إذا كان نشره لا ينقص كثير قيمته فرآه بعد الطّي والنشر ثمّ نشره ثانياً، وبها تبيّن صورة الرّافعيّ[3]، والقاضي أبي الطّيّب[4].

والماورديّ صوراه بما إذَا كَانَ مَطْوِيّاً عَلَى طَاقَيْنِ ملتصقتين مثل السخابي[5] فرآه من وجهته، ثمّ أزال أحد الطّاقيْن عن الآخر واطلع على العيب[6].

(١) انظر: الحاوي (٢٦٣/٥)، والعزيز (٢٦١/٤)، وتكملة المجموع (٣٤٥/١١).

(٢) دق الثّوب: تحسينه وتطرِيهِ، أي: جعل الثّوب في الطَّراوةِ ليلين وتذهب خشونتهُ.
انظر: لسان العرب (١٠٠/١٠)، والمصباح المنير (ص١١٨)، مادة "دقق".

(٣) انظر: العزيز (٢٧١/٤).

(٤) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (ص٥١٤).

(٥) المصادر الّتي أطلعت عليها كلّها متفقة على المعنى وهو: الثّوب الّذي يطوي طاقيْن ملتصقيْن، ولكنّها اختلفت في العبارة . ففي التّعليقة لأبي الطّيّب (١) (ص٥١٤) بلفظ: (الشّهجانيّ)، وفي كفاية النّبيه (٢٤١/٩) بلفظ : (السّختيانيّ)، وفي المغني (٦٢١/٥) بلفظ: (الْهَسْنجَانِيُّ).

(٦) انظر: الحاوي (٢٦٣/٥)، وانظر: الشّامل (١) (ص٤٢٦)، وكفاية النّبيه (٢٤١/٩).

وقد أطنب[1] القاضي[2]في هذه المسألة فقال:إذا نشر الثّوب النفيس نشراً نقص من قيمته، ففي امتناع الرّدّ به ما سَلف،ولو اشترى ثوباً مطويّاً ، وقلنا: [شراء][3] الغائب باطل فنشره ونقص بذلك غرم مع ردّه أرش النقصان، وإن قلنا:شراء الغائب جائز، فلو تلف الثّوب في يده قبل النّشر هل ينفسخ العقد أم لا؟.

[يحتمل][4] وجهيْن[5] أخذاً من القوليْن، فيما لو قبض المبيع في زمان الخيار فتلف في يده وكذا لو أتلفه، ولكنّ الظّاهر أنّه ليس له ردّه[6] ؛ لأنّه بالإتلاف صار مجبراً، ولو نشره ولم يطّلع على عيب به له الردّ[7]؛ لعدم الرّؤية ، فلو دخله بالنّشر نقص فقد ذكرنا حكمه. والله سبحانه وتعالى أعلم][8].

---

(١) أطنب في الكلام: بالغ فيه.

انظر: الصّحاح (١/١٧٢)، ولسان العرب (١/ ٥٦١)، مادة "طنب".

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في (ب): (شراء).

(٤) في (ب): (يجري).

(٥) انظر: المجموع (٩/٢١٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (٩/١٦٠)، وروضة الطالبين (٣/١٦٦)، وتكملة المجموع (١١/٣٣٩).

(٧) انظر: تكملة المجموع (١١/٣٤٥).

(٨) في (أ): (وقد أطنب القاضي في هذه المسألة فقال: إذا نشر الثّوب النفيس نشراً نقص من قيمته، ففي امتناع الرّدّ به ما سَلف ولو اشترى ثوباً مطويّاً،وقلنا:شراء الغائب باطل فنشره ونقص بذلك غرم مع ردّه أرش النّقصان، وإن قلنا: شراء الغائب جائز،فلو تلف الثّوب في يده قبل النّشر هل ينفسخ العقد أم لا؟يحتمل وجهيْن أخذاً من القوليْن فيما لو قبض المبيع في زمان الخيار،فتلف في يده وكذا لو أتلفه ولكنّ الظّاهر أنّه ليس له ردّه ؛ لأنّه بالإتلاف صار مجبراً ، ولو نشره ولم يطّلع على عيب به له الرّدّ؛ لعدم الرّؤية فلو دخله بالنّشر نقص، فقد ذكرنا حكمه. والله أعلم.وكذا ما ذكرناه من الخلاف في صدر المسألة يجري فيما إذا شرط حلاوة الرّمان فأحدث فيه قطعاً لا يطلع على معرفة حلاوته وتصور أيضًا بما إذا كان،فنشره لا ينقص كبير قيمته فرآه بعد الطّيّ والنّشر ثمّ نشره ثانياً وبها تبيّن صورة الرّافعيّ، والقاضي أبو الطّيّب والماورديّ صوّراه بما إذَا كَانَ مَطْوِيّاً عَلَى طَاقَتَيْنِ ملتصقتيْن مثل السّخابيّ فرآه من وجهته، ثمّ أزال أحد الطّاقيْن عن الآخر واطّلع على العيب).

[وكذا ما ذكرناه من الخلاف في صَدر المسألة يجري فيما إذا شرط حلاوة الرّمان فأحدث فيه قطعاً لا يطّلع على معرفة حلاوته][1] من حموضته إلا [به[2]][3] ، وهذه الحموضة غير الحموضة المتقدم ذكرها فإنّ تلك تُذهب الماليّة بخلاف هذه ، ولا يقال إنّ هذه تزيد في القيمة على قيمة الحلو منه، فيكون في ثبوت الخيار عند ظهورها؛ لأجل الخلف . والخلاف [المذكور][4] فيما إذا شرط أنّها سَبْطة[5] فخرجت جعدة[6][7]؛لأنّا نقول الجودة في [الجُعُودَة][8] خلقه بسببها زادت القيمة، ولا كذلك زيادتها في الحامض من الرّمان على الحلو،فأنّها بسبب الكثرة والقلة في بلادنا ويغلب على الظّنّ أنّها في بلاد الشام تكون في الحلو أكثر من الحامض؛ لكثرة الحامض فيها، وإنّما قيدت المسألة بحالة الشّرط؛

---

(١) مكرر في (أ).

(٢) انظر: التهذيب (٤٦٤/٣)، وروضة الطالبين (١٩٥/٣)، وتكملة المجموع (٣٥١/١١).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) سبطة: أي سبطة الشعر أي مسترسلة الشعر.
انظر: تهذيب اللغة (٢٤٠/١٢)، الغريبين (٨٥٧/٣)، وتصحيح التّنبيه (صـ٥٩٦) ، لسان العرب (٣٠٨/٧)، مادة "سبط".

(٦) جعدة: أي جعدة الشعر، وذلك إذا اجتمع وتقبض والتوى.
انظر: الصّحاح (٢٥٧/٢)، ومختار الصّحاح (صـ٩٢)، وتصحيح التّنبيه (صـ٥٩٦)، مادة "جعد".

(٧) المذهب: أنه يثبت له الخيار.
انظر: الحاوي (٢٥٣/٥)، والإبانة (ل/١٢٣/ب)، ونهاية المطلب (٢٤٨/٥)، وحلية العلماء (٥٥٥/٢)، والتّهذيب (٤٤٩/٣)، وكفاية النبيه (٢٥٢/٩-٢٥٣).

(٨) في (ب): (الجعد).

لأنّ إطلاق بيع الرّمان [كما قال القاضي][(١)]: لا يقتضي حلاوة ولا حموضة[(٢)]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: **(هذا تمام القول في لزوم العقد وجوازه)**[(٣)].أي: وهو القسم الثّاني من الأقسام الخمسة المتقدّم ذكرها في [أوّل][(٤)] كتاب البيع[(٥)]. **(واختتامُ القسمِ بثلاثة فصول)**[(٦)].

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: تكملة المجموع (٣٥١/١١)، ومغني المحتاج (٧٩/٢).

(٣) الوسيط (١٣٧/٣).

(٤) سقط من (ب).

(٥) قسم الغزالي / كتاب البيوع إلى خمسة أقسام قال في الوسيط (٣/٣): "والنظر في أحكامه يتعلق بخمسة أقسامٍ:

القسم الأول: في صحته وفساده.

والثاني: **في لزومه وجوازه**.

والثالث: في حكمه قبل القبض وبعده.

والرابع: فيما يقتضيه مطلق ألفاظه في الثمار والأشجار واستتباع الأصول الفروع.

والخامس: في مداينة العبيد وتصرفاتهم".

(٦) الوسيط (١٣٧/٣).

٧ـ حقّيقة الردّ والفسخ

(الأولُ: في حقّيقةُ الردّ والفسخِ.

وهو عندنا: رَفْعٌ [للعقد][(١)] من وقتهِ، ولذلك لم يمتنعْ الردّ بالزوائدِ المنفصلةِ[(٢)]، ولا بوطءِ الثَّيّبِ.

وقال أبو حنيفة: هو رَفْعٌ للعقد من أصله، ولأجله خالفَ في وطءِ الثَّيّبِ، والزوائدِ[(٣)].

أما الفسخُ قبل القبضِ ففيه وجهان:

أحدهما: أنّه رفعٌ من أصله؛ لأنّ العقدَ بَعْدُ ضعيف لم يتكاملْ، وعلى هذا الزوائدُ الحاصلةُ [قبلَ القبضِ][(٤)] تنقلبُ بالفسخِ إلى البائعِ.

والثاني: أنّه رفعٌ من وقته، كما بعد القبضِ؛ وعلى هذا [تبقى الزوائدُ][(٥)] للمشتري.

فإن قلنا:/[(٦)] تنقلبُ بالفسخِ إلى البائعِ فله حَبْسُ الزوائدِ[(٧)] للثمنِ؛ إذا قُلنا: له حبسُ المبيعِ؛ لأنّه يتوقعُ [(٨)] التعلق [بها][(٩)].

---

(١) في (ب)، والمطبوع: (العقد).

(٢) الزوائد المنفصلة هي: ما زاد على أصل المبيع وهي منفصلة عنه، من حيث الوجود، كما إذا أجر المبيع وأخذ أجرتة، وكالولد، والثمرة، وكسب العبد ومهر الجارية إذا وطئت بالشُّبهة.
انظر: العزيز (٢٧٨/٤)، والمحرر (٥٢٥/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٢٩/٢).

(٣) أي: المنفصلة.

(٤) زيادة من المطبوع.

(٥) في المطبوع: (فالزوائد تبقى).

(٦) نهاية: (ل/٦٦/ب).

(٧) في (ب) زيادة: (للمشتري).

(٨) في (ب) زيادة: (في).

(٩) زيادة من (ب).

وإن قلنا: تُسَلَّم للمشتري، فليس له حقّ الحبسِ.

فإن قيل : [فما][1] وجهُ رجوعِ الزوائدِ إلى ملك البائع ، وقد حدثت في ملك المشتري كما بعد القبضِ؟

قلنا: لأجله قال فريقٌ: لا يرجعُ إليه.

والقائلُ الآخرُ يتعلَّقُ بما رُويَ أنّه، ﷺ سُئِلَ عن غلَّة المبيع[2] تُسَلَّم للمشتري بعد الفسخ وبعد القبضِ،فقالَ: « الخَرَاجُ بالضمانِ ». أي: هو على خطرِ الضمانِ بالقبضِ [والغُنْمُ][3] بالغُرمِ، ومفهومُه: [أنّها لا تُسَلّمُ][4][5] قبل القبضِ له.

والقائلُ الأولُ يَتْبعُ القياسَ، ويقول: ذلك علةٌ لمنع الرجوعِ، ذكره لقطع استبعاد السائلِ، وقبل القبضِ لا يرجعُ لعلّةٍ أخرى [وهي][6] أنّها حَدَثَتْ في ملكه، والحكمُ قد يُعَلَّلُ بعلتين)[7].

---

(١) في المطبوع: (وما).

(٢) غلة المبيع: ثمرته وكسبه ونحوها.

انظر: مختار الصحاح (صـ ٤٢٢)، والمصباح المنير (صـ٢٦١)، مادة "غلل".

(٣) في المطبوع: (فالغنم).

(٤) في المطبوع: (أنّه لا يسلم).

(٥) في (ب) زيادة: (إليه).

(٦) في (ب)، والمطبوع: (وهو).

(٧) الوسيط (٣/١٣٨-١٣٩).

مقصودُ الفصلِ الكلامُ في الزوائدِ المنفصلةِ هل[1] تسلمُ للمشترِي إذا حدَثتْ وانفصلَتْ؟ بين لزومِ العقدِ وفسخِهِ بسبب العيبِ، ولما كان ذلك يتوقفُ على أن العقد إذا فُسخَ بالعيبِ/[2] فهل هو من وقته كما في الإقالةِ على المشهورِ[3] أو من أصلهِ ؟ إذا كان العيب موجوداً عند العقد اَفتتحَ الكلام به.

فقال: (**وهو عندنا**). أي: إذا وُجِدَ بَعْدَ القبضِ.

(**رفع للعقد من وقته**). أي: بلا خلاف يعلمه وإنما قدرتُ ذلك لأنّكَ ستعرفُ في كلامِ غيرهِ الخلاف في هذه الحالةِ أيضاً[4] لكنه بعيدٌ والمشهورُ عَدَمهُ[5].

والمصنفُ فيه متبعٌ للإمامِ فأنّه قَالَ: "قَدْ مضتْ مسائلُ الردّ على مساقٍ شافٍ، ونَحنُ نذكرُ في هذا الفصلِ حقّيقةَ [الردّ][6] وانشعابَ المذهبِ فيهِ، وهو يشتملُ على مسائلَ في الزوائدِ أَخَّرتُها لما رأيتُها مستندةٌ إلى حقّيقةِ القولِ في الردّ فأقولُ.

الردّ بعد قبضِ المبيعِ قطعٌ للعقدِ من وقتِه، ولا يستندُ ارتفاعُ العقدِ إلى ما تقدَّمَ.

---

(١) في (ب) زيادة: (له).

(٢) نهاية: (ج/٨/ل/٣٢/أ).

(٣) قال السّبكيّ في تكملة المجموع (٢٧٨/١١): "وَجَعَلُوا -أي: العراقيون من الأصحاب، الحاوي (٢٤٥/٥)- الردّ فِي كَوْنِهِ رَافِعاً مِنْ حِينِهِ مَقِيساً عَلَى الإِقَالَةِ".

(٤) انظر: (صـ٤٧٥).

قال السبكي في تكملة المجموع (٢٩٨/١١): " واعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن الرد رفع للعقد من أصله أو من حينه".

(٥) انظر: الحاوي (٢٤٤/٥)، والشامل (١) (صـ٣٨٠)، والبسيط (١) (صـ٣٦٦)، والتّهذيب (٤٣٨/٣)، والعزيز (٢٧٦/٤)، وروضة الطالبين (٢٠٠/٣)، وتكملة المجموع (٢٧٧/١١)، والأشباه والنّظائر للسيوطي (٥٦٠/٢).

(٦) زيادة من نهاية المطلب.

هذا مذهبُ الشّافعيّ [/][1] وعليه بَنَينا المذهَبَ في إبقاءِ الزوائدِ[2] [المتجددةِ بعد العقدِ على المشتري إذا هو ردّ الأصلَ، فلا الزوائدُ] [3] تمنعُ من الفسخِ بالعيبِ القديمِ، ولا هي ترتدُّ إلى البائع عند ارتدادِ الأصلِ إليه "[4]. يعني: بخلاف ما لو كانت الزيادةُ متصلةً[5] فأنّها تتبعُ العينَ في الردّ والبقاءِ وكذا في سائرِ وجوه الاستردّادات[6]، إلا في الصداق[7] كما هو مبينٌ.

ثم وما قاله الإمامُ يُفهمُ أن الشّافعيّ نَصَّ على أن الردّ يرفعُ العقدَ من وقتِهِ وأنّه من هنا قال: الزوائد المنفصلةِ تكون للمشتري[8].

والّذي نعرفُه مِنْ كلامهِ عكسُ ذلك وهو: أن الزوائدَ [تكون][9] للمشتري[10].

ومن ذلك يؤخذُ أن مذهَبهُ أن العقَّد [11] يرتفعُ بالردّ من وقته، وإلا [لكانت][12] للبائعِ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) أي: المنفصلة.

(٣) زيادة من (ب)، ونهاية المطلب.

(٤) نهاية المطلب (٥/٢٥٥).

(٥) الزوائد المتّصلة: هي ما زاد على أصل المبيع وهي متّصلة به، من حيث الوجود، مثل السَّمن، وكِبَر الشجرة، وتعلّم العبد الحرفة والقرآن.
انظر: نهاية المطلب (٥/٢١٨)، والعزيز (٤/٢٧٧)، والمحرر (٢/٥٢٥)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٣٢٩).

(٦) انظر: التّهذيب (٣/٤٣٦).

(٧) انظر: الوسيط (٥/٢٢٠).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥٥).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٧٩)، ومختصر المزني (صـ١١٧)، وانظر: الوجيز (١/٣٠٥)، والخلاصة (صـ٢٨٠)،والعزيز (٤/٢٧٨)،ومنهاج الطالبين (صـ٢٢٢-٢٢٣).

(١١) في (أ) زيادة: (به).

(١٢) في (ب): (كانت).

وعلى الجملةِ فإذا دَلّ الدّليلُ على أنّها للمشتري لزم منه الدلالة على [أنّ][1] العقد يرتفعُ من وقته وسيقعُ الكلامُ فيه إن شاء الله تعالى[2].

وقول المصنف: **(ولذلك لم يمتنعْ الردّ بالزوائدِ المنفصلةِ ولا بوطء الثَّيِّبِ وقال أبو حنيفة...إلى آخره)**.

يُفْهِمُ اعتقاد ملازمة هذا وجوداً وعدماً لا ارتفاع العقدِ من وقته أو من حينه لكن لما كان مذهبنا أنّ العقد يرتفع من وقتهِ[3]لم يمتنع الردّ بحدوثِ الزّوائدِ المنفصلةِ[4]ولا بوطءِ الثيبِ[5].

وأبو حنيفة لما كان مذهبه أن العقدَ يرتفعُ من أصلهِ[6].

قال: الزّوائدُ المنفصلةُ تمنعُ الردّ[7] وكذلك وطءُ الثيبِ[8] وإن لم تنقصْ القيمةُ.

وفي اعتقادِ الملازمةِ سنذكُرهُ إن شاءَ اللهُ تعالى[9].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: (صـ٤٧٣).

(٣) انظر: العزيز (٤/٢٧٦-٢٧٧)، روضة الطالبين (٣/٢٠٠).

(٤) انظر: المهذب (٢/٨٨)، ونهاية المطلب (٥/٢١٨)، والوجيز (١/٣٠٥)، والبسيط (١) (صـ٣٦٤)، وروضة الطالبين (٣/٢٠١).

(٥) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٣)، والخلاصة (صـ٢٧٩)، والوجيز (١/٣٠٥)، والبسيط (١) (صـ٣٦٤)، والتّهذيب (٣/٤٣٨)، والعزيز(٤/٢٧٦)، وروضة الطالبين (٣/٢٠٠).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (صـ٢٦٥)، والأشباه والنّظائر لابن نجيم (صـ٤٠٢).

(٧) انظر: المبسوط (١٣/١٠٤)، وتحفة الفقهاء (صـ٢٦٤).

(٨) انظر: المبسوط (١٣/٩٥).

(٩) انظر: (صـ٤٧٣).

ومراده[١] [بالزّوائد][٢] الّتي الكلام فيها: ما حَدَثَ من نفسِ المبيعِ كثمرة النخلِ، والولدِ، واللبنِ، [والصوفِ[٣]][٤].

أما ما لا يحصلُ من غيرِ المبيعِ: كالاحتطابِ ونحوه، وكذلك الرِّكَازِ[٥] يجده العَبْدُ أو الأمةُ والغلةُ الحاصلة من عملهِ، والاستخدامُ فلا تمنعُ من الردّ لكنه إن وجد الردّ بعد القبضِ سَلَّمَ ذلك للمشتري وإن وجد قبل القبض سَلَّمَ للبائعِ[٦].

قال القاضي: قال الخصمُ: وإنما منعت الزّيادةُ المذكورةُ الردّ مع لحاظِ أنّ الردّ يرفعُ العقدَ من أصلهِ؛ لأنّها إن دَخَلَتْ في الفسخِ، كان فيه إدخالُ ما لم يدخل [في][٧] العقدِ، وإن لم تدخل في الردّ وبقيت للمشتري أدّى إلى أن يردّ بعض الأصحاب ويمسكَ بعضه؛ لأنّ ذلك من عينه حدث[٨]. ولأوجه: لو أَخَذَ منهما. ومأخذهُ في منعِ وطءِ الثّيبِ من ردّها: أنّ الفسخ لو وجدَ [لتبينا][٩] أنّ الملك فيها للبائعِ حين الوطء [ووطء][١٠] ملكِ الغيرِ بلا نكاح محذور، فلذلك امْتَنَعَ الردّ[١١]

---

(١) أي: مراد أبي حنيفة.

(٢) في (أ): (في الزّوائد).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (صـ٢٦٤).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الركاز لغة: بمعنى المركوز وهو من الركز أي: الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي.
انظر: مقاييس اللغة (٤٣٣/٢)، ولسان العرب (٣٥٥/٥)، مادة " ركز".
واصطلاحاً: هو ما دفنه أهل الجاهلية .
انظر: البيان (٣٤١/٣).

(٦) انظر: المبسوط (١٠٤/١٣).

(٧) سقط من (ب).

(٨) قال السّبكيّ في تكملة المجموع (٢٨٠/١١): "إن الّذين قالوا من أصحابنا : إن الردّ يرفعُ العقد من أصله لم نعلم أحداً منهم يقولُ بامتِنَاعِ الردّ كما يقولهُ أبُو حَنِيفَةَ ، لا قبلَ القبضِ ولا بعدهُ، وذلك يدُلُّ علَى أَحَدِ **أمرين**: إمَّا ضعيفُ القولِ المذكُورِ، وإمَّا أنّه لا تلازُمَ بَيْنَهُ وبيْنَ امتناعِ الردّ".

(٩) في (ب): (أثبت).

(١٠) في (ب): (فوطء).

(١١) لم أقف عليه.

وعبارةُ القاضي أبي الطّيّب في حكايةِ الاستدلالِ كذلك عنهم أنّهم قالوا: "الردّ بالعيبِ رفعُ للعقدِ من أصلهِ، فلو ردّها لكان الوطء حاصلاً في ملكِ البائعِ، وهذا لا يجوزُ لأنّ الوطءَ في ملك الغير لا يخلو من المهر[1]، ولا يجوز أن يوجبَ عليه ردّ المهرِ، ولا يجوز أن يردّ الجاريةِ من غير مهر، فوجب أن يبطل الردّ[2]"[3].

وَقَدَ حُكِيَ عن علي بن أبي طالب[4] [ﷺ [5]][6] مثل قول أبي حنيفة في وطءِ

(١) المهر والصداق كلهما بمعنى واحد وقد سبق تعريف الصداق (صـ٣٢٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٣/٩٥-٩٦).

(٣) التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٥).

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، القرشيّ الهاشميّ، ابن عم ، وصهره على ابنته فاطمة، وذُرِّيته ﷺ منها. رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة،وأوّل خليفة من بنى هاشم، وهو أوّل مَن أسلم من الأحداث وصدَّق برسول الله ﷺ.توفّي ﷺ في رمضان سنة (٤٠هـ)، مقتولاً بيد عبد الرحمن بن ملجم الخارجى، وعمره (٦٣هـ) سنة، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع (٢/٢٥٩)، والإصابة في تمييز الصحابة(٤/٥٦٤).

(٥) انظر: المبسوط (١٣/٩٥)، والمنتقى (٦/٩٥)، والأم (٨/٢٢٠)، وتتمة إبانة (٢) (صـ٣٩٨)، والبيان (٥/٣٠٤)، والمغني (٥/٦٠١).

(٦) في (ب): (كرم الله وجهه).

[الثيّب[1]][2] وبه قالَ الزُّهْرِيّ [3][4]، وسفيانَ الثَّوْرِيّ[5][6].

وابن أبي ليلى قال: له الردّ ولكن يلزمُهُ المهر[7][8] ويحكى مثل قوله عن عمرِ [بن الخطاب][9] رضي الله عنه[10].

---

(١) انظر: المبسوط (٩٥/١٣).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هو: أبو بكر،محمّد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب, القرشيّ الزهريّ , المدني، الإمام العلّم, حافظ زمأنّه، تابعي، فقيه،محدث،أوّل من جمع الحديث في زمن عمر بن عبد العزيز /، توفي سنة (١٢٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٦٣)، وسير أعلام النّبلاء (٣٢٦/٥) ، وتقريب التّهذيب (صـ٥٠٦)، رقم (٦٢٩٦) .

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلّماء (١٤٥/٣)، والإشراف لابن المنذر (٨٧/٦)، والشّامل (١) (صـ٣٨٣)، والبيان (٣٠٤/٥)، وتكملة المجموع (٢٩٤/١١)، والمغني (٦٠١/٥).

(٥) هو: أبو عبد الله، سُفيان بن مَسْروق الثوري، الكوفي، شيخ الإسلام،وسيد الحفاظ، الفقيه،أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن المبارك : لا أعلم أحداً على وجه الأرض أعلم من سفيان . مناقبه كثيرة جداً، توفي سنة (١٦١ هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥٤/١١)،وسير أعلام النّبلاء (٢٢٩/٧-٢٣٠)،وتقريب التّهذيب (صـ٢٤٤) رقم (٢٤٤٥)

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلّماء(١٤٥/٣)،والمبسوط(٩٥/١٣)، والإشراف لابن المنذر(٨٧/٦)، والتّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٤)، والشّامل (١) (صـ٣٨٣)، والبيان (٣٠٤/٥)،والمغني (٦٠١/٥).

(٧) أي: مهر مثلها للوطء.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلّماء (١٤٤/٣)،والمبسوط (٩٥/١٣)، والمنتقى (٩٥/٦) ، والأم (٢٢٠/٨)، والإشراف لابن المنذر (٨٧/٦)، والبحر(٢٣٤/٦)، وحلية العلّماء (٥٦٠/٢)، والتّهذيب (٤٣٨/٣)،وشرح السنة (١٦٤/٨)، والبيان (٣٠٤/٥) ، وتكملة المجموع (٢٩٤/١١)، والمغني (٦٠١/٥).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) انظر: المنتقى (٩٥/٦)، والتّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٤) ، وتتمة إبانة (٢) (صـ٣٩٨)، والتّهذيب (٤٣٨/٣)، والمغني (٦٠١/٥).

وطريقُ الجوابِ عن منعِ حدوثِ الزوائدِ في الردّ من **وجهين**:

أحدهما: إقامةُ الدّليلِ على أنّ العقد يرتفعُ من وقته بناء على اعتقادِ صحّةِ ملازمة أحد الأمريْن [للآخر][(١)] كما [دلّ][(٢)] على تسليمه [كلام المصنف][(٣)].

والثاني: إقامة الدّليلِ على أنّها بَعَدَ الردّ تكون للمشتري، فأنّه إذا دَلَّ الدليلُ على ذلكِ ظَهَرَ منه أنّها لا تمنعُ الردّ بناء على [منعِ][(٤)] ملازمةِ أحد الأمرين للآخر كما ستعرفه وكلا الدليلين سنذكره وهو [يرجع][(٥)]/[(٦)] إلى دليل واحدٍ.

والجواب: عن وطءِ الثيبِ لا يمنعُ الردّ يكونُ بما سَلَفَ أيضاً وبغيره وهو ما ذَكَرهُ الشّافعيّ – رضي الله تعالى عنه – إذْ قَالَ في اختلاف العراقيين – وهما: أبو حنيفه وابن أبي ليلى–، بعد حكاية مذهبهما كما سلف: " [و][(٧)] إذا اشترى الرجلُ الجاريةَ ثَيِّباً فأصابها، ثُمَّ ظهرَ منها على عَيْبٍ كان عندَ البائعِ، كان له ردّهَا؛ لأنّ [الوطْءَ][(٨)] لا يُنْقِصُهَا شيئاً، وإنَّما ردّها بمثلِ الحالِ [الّذي][(٩)] أخذها بها.

وإذا قَضَىَ رسول الله ﷺ: «أن الْخَرَاجَ بالضمانِ»[(١٠)]. وَرَأَيْنَا الْخِدْمَةَ كَذَلِكَ، كان الْوَطْءُ

---

(١) في (ب): (من الآخر).

(٢) في (ب): (ذكر).

(٣) في (أ): (للمصنفِ كلام).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): (راجع).

(٦) نهاية: (ل/٦٧/ب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): (الردّ).

(٩) في الأم: (الّتي).

(١٠) سيأتي تخريجه (صـ٤٨٨).

-أي: من المشتري- أَقَلَّ ضَرَراً [عليه][1] من خِدْمَةٍ أو خَرَاجٍ [لو أَدَّتْهُ][2] بِالضَّمَانِ"[3].

واختصر المزنيّ ذلك/[4] فنقل عنهُ [5] أنّه قَالَ: "وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً ثَيِّباً فَوَطِئَهَا، فَالْوَطْءُ أَقَلُّ مِنَ الْخِدْمَةِ"[6].

أي: فإن الوطء كما قال الماورديّ وغيره[7]: "يُلِذُّ وَيُطْرِبُ، وَالْخِدْمَةَ تُكَدِّرُ وَتُتْعِبُ [فَلَمَّا][8] جَازَ لَهُ الردّ مَعَ مَا أَكَدَّ وَأَتْعَبَ، فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ مَعَ مَا أَلَذَّ وَأَطْرَبَ"[9].

[ونظمه][10] قِيَاساً أنّه مَعْنى لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْعَيْنِ، وَلا فِي الْقِيمَةِ، [ولا يتضمّنُ الرضا بعيبها، فلم يمنع من الردّ كوطءِ الزوجِ والخدمةِ[11].

وقولنا: "لا يُؤَثِّر فِي الْعَيْنِ"؛ ليخرج وطء البكر.

"وَلا فِي الْقِيمَةِ"][12]؛ ليخرج ما يُؤَثِّرُ فيها نقصاً.

"ولا يتضمّنُ الرضا بعيبها"؛ ليخرج ما إذا كان الوطءُ بعد العلّمِ بالعيبِ[13].

وبعض أهل خراسان فيما قاله أبو الطّيّب اَسْتَدَلَ: بأنّه لمم[14] من غير ألم، فوجب أن لا يمنع

---

(١) في الأم: (عليها).

(٢) زيادة من الأم.

(٣) الأم (٨/٢٢٠-٢٢١).

(٤) نهاية: (ج/٨/ل/٣٣/أ).

(٥) أي: عن الشّافعيّ.

(٦) مختصر المزني (صـ١١٧).

(٧) انظر: البحر (٦/٢٣٤)، وتكملة المجموع (١١/٢٩٥).

(٨) في (أ): (وإلا).

(٩) الحاوي (٥/٢٤٧).

(١٠) في (ب): (ويظهر).

(١١) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٩٥).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٥)، وتكملة المجموع (١١/٢٩٥).

(١٤) اللّمم: هو الصغير من الذنوب نحو القبلة والنظر وما شابه، والمراد هنا الوطء.

انظر: لسان العرب (١٢/٥٤٧)، والمصباح المنير (صـ٣٢٢-٣٢٣)، مادة "لمم".

من الردّ كما دون الوطءِ من الاستمتاعِ[1].

قلتُ: وفي كلٍّ نظر.

أما الأول: فمن جهة أنّه يقولُ في الفرقِ بين الخدِمة والوطءِ أنّ الخدمةَ قد تباحُ بالإباحةِ، فلا يلزمُها أخذُ العوضِ عنها، ولا كذلك الوطءُ فأنّه لا يباحُ بالإباحة، فلزم من قولنا: أنّ العقدَ يرفعُ لو رفعَ من أصلهِ لزومه، ولا وجه للزومهِ، ولا كذلك بدل الخدمة ونحوها.

وأما الثاني: فلأنّ هذا [لا][2] يقتضي تسليمه أن الاستمتاع بها فيما دون الفرجِ لا يمنع الرجوعَ، وقد حَكَى القاضي الحسينُ عنه أنّه طردّ مَذَهبَهُ، فيما إذا قَبلَّها أو لمِسها بشهوةٍ [أو نظر إليها بشهوة][3]وفي كل ما لا يحلُ من ملك الغيرِ استيفاؤه ولا يستباحُ [بالإباحة[4]][5].

لكن هذا إن صَحّ بعكس [6] ما علّل به جعل الوطءَ مانعاً؛ لأجلِ امتناع القولِ بإيجابِ المهرِ وعدم إيجابه؛ لأنّ هذه الأمورَ لا مهر فيها ومع ذلك منعت الردّ عنده والتّحقّيق في الجوابِ عن ذلكَ ما ذكرناه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قيل: أنتم في جواز ردّها بعد الوطءِ من غيرِ مهرٍ، مخالفون لما اجمع عليه الصحابةُ، إذ عليٌّ يقولُ: لا ردّ، وعمرٌ يقولُ: عليه إذا ردّ المهرَ، فما جوابكم عنه[7].

---

(١) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٦)، وانظر: مغني المحتاج (٨٣/٢).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في (أ): (بالإجابةِ).

(٦) في (ب) زيادة:(على).

(٧) هذا الاعتراض ذكره الحنفية كما في المبسوط(٩٥/١٣)،وروى عن ابن حبيب من المالكية كما في المنتقى (٩٥/٦).
وينظر ردّ الشّافعيّة عليه للاستزادة: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٤-٤٧٥)، وتكملة المجموع (٢٩٦/١١-٢٩٧).

قلنا جوابه: أن ذلكَ لم يثبتْ عنهما[1] كما حكاه الشّافعيّ –رضي الله تعالى عنه– عن بعضِ أهلِ الحديثِ الّذي كان حاضراً مناظرته في ذلك مع بعض أصحابِ [أبي][2] حنيفة[3] -[رحمه][4] الله تعالى[5]-.

وسببُ قول هذا القائلُ ذلك أن حديثَ عليٍّ[بن أبي طالب][6][ﷺ][7] رواه جَعْفَرُ بْنُ

(١) انظر: اختلاف العراقيين من الأم (٨/٢٢١)، والسّنن الكبرى للبيهقيّ (٥/٣٢٢).
قال السّبكيّ في تكملة المجموع (١١/٢٩٦): " وقد وقفت على الأسانيد وورود ذلك عنهما – أي: عن عمر وعلي رضي الله عنهما– فرأيتها ضعيفة".

(٢) في (أ) زيادة: (إسحاق).

(٣) قال السّبكيّ في تكملة المجموع (١١/٢٩٦): " ولعلّ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أو مسلمة ممن كان حاضراً مناظرة الشّافعيّ، فأنّه كان قاضي الكوفة، حنفياً جليلاً ثقة".

(٤) في (أ): (رحمهم).

(٥) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٨٠)، ومعرفة السنن والآثار (٨/١٢٤-١٢٥).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): (كرم الله وجهه).

مُحَمَّدٍ[1]، عن [أبيه[2]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسيْنٍ[3]] [4]، عَنْ عَلِيٍّ [بن أبي طالب][5]، كرَّم الله وجهه[6]: «فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً، قَالَ: لَزِمَتْهُ,

(١) هو: أبو عبد الله ، جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلّوي، المعروف بـ"الصادق"،كان إماماً في الفقه والحديث والعلّم والفضل.روى عن أبيه وغيره،وعنه شعبة والسّفيان ومالك وابن جريج وغيرهم. قال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام".توفي سنة (١٨٤هـ)، وهو ابن (٦٨) سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٦/٢٥٥)، وتقريب التّهذيب (صـ١٤١)، رقم (٩٥٠)، وسبائك الذهب (صـ٢١٣).

(٢) هو: أبو جعفر ، محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بـ"الباقر"، وأبوه علي بن الحسين زيد العابدين بن علي بن أبي طالب قال عنه ابن حجر:"ثقة فاضل"، روى عن أبي سعيد الخدريّ وغيره،تابعي، أخرج له الستة،ويزعم الرّافضة أنّه إمامهم السّادس ، وحاشاه من ذلك، وترضّيه على الشّيخين مشهور معلوم.ولد سنة (٥٦هـ)، (١١٨هـ)، وهو ابن (٧٣)، وعلى هذا يكون مولده سنة (٤٥).

انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٤/٤٠١)، وتقريب التّهذيب (صـ٤٩٧)،رقم (٦١٥١)، وسبائك الذهب (صـ٢١٢).

(٣) هو: أبو الحسين، أو أبي بكر، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، المعروف بـ"زين العابدين"،كان مع أبيه الحسين الشهيد يوم كائنة كربلاء وله(٢٣) سنة، وكان يومئذٍ موعوكاً فلم يقاتل ولا تعرضوا له. توفي سنة (٩٣هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٢٦٦)،وتقريب التّهذيب(صـ٤٠٠)، رقم (٤٧١٥)، وسبائك الذهب (صـ٢١٠).

(٤) في (ب): (محمّد علي بن الحسين).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) قال ابن كثير في تفسيره(٦/٤٧٨-٤٧٩): "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النّساخ للكتب، أن يفردّ علي، ﷺ،بأن يقال: عليه السلام من دون سائر الصّحابة،أو: كرم الله وجهه وهذا وإن كان معناه صحيحاً،لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصّحابة في ذلك؛فإنّ هذا من باب التّعظيم والتّكريم، فالشيخان-أي: أبو بكر وعمر- وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه،ﷺ أجمعين".

وَيَرَدّ الْبَائِعُ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ، [فَإِنْ][1] لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا ردّهَا»[2].

وهذا منقطعٌ[3] بين عليٍّ بن الحسين وبين جده [علي بن أبي طالب][4] كرم الله وجهه[5].

فإن قيل: قد روي موصولاً بذكر أبيه[6].

---

(١) في السّنن الكبرى للبيهقيّ: (وَإِنْ).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كِتاب البيوعِ والأُقضِية، في الرجلِ يشترِي الأَمَة فيطؤها، ثمّ يجِدُ بِها عيباً، بلفظ: «لاَ يَرَدّهَا، وَلَكِنَّها تُكْسرُ، فَتَرَدّ عليه قيمة العيب» (٤١/١١)،رقم (٢١٢٨٠)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى في كتاب البيوع،باب ما جاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثمّ وجد بها عيباً (٣٢٢/٥)، ومعرفة السّنن والآثار، كتاب البيوع، باب الخراج بالضّمان والرّدّ بالعيوب وغير ذلك(١٢٥/٨)،رقم (١١٣٦٥)، واللّفظ له.

(٣) المنقطع لغة: ضد المتصل.

انظر: مختار الصحاح (ص٤٧٨)، والمصباح المنير (ص٢٩٤)، مادة " قطع".

واصطلاحاً: هو أن يسقط من الإسناد رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم.

انظر: البعث الحثيث (ص٤٧).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) انظر: السّنن الكبرى للبيهقيّ (٣٢٢/٥)، ومعرفة السّنن والآثار (١٢٥/٨).

قال السّبكيّ في تكملة المجموع(٢٩٦/١١):" وهي منقطعة لأنّها من رواية علي بن الحسين ولم يدرك جده، ولولا ذلك لكانت صحيحة، فأنّها من رواية ابن أبي شيبة عن وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي – ﷺ – مصنف ابن أبي شيبة ، كِتاب البيوعِ والأُقضِية في الرّجلِ يشترِي الأمة فيطأها ثمّ يجِد بِها عيباً (٢٣٧/٦)-".

(٦) نقلها البيهقيّ في السّنن الكبرى (٣٢٢/٥) ، وفي معرفة السّنن والآثار (١٢٥/٨)، من طريق جماعة عن جعفر.

قال السّبكيّ في تكملة المجموع (٢٩٦/١١): "ورويت متصلة بطريق ضعيف".

قال البيهقيّ:" المحْفوظُ إرساله[1]، وحديث عمر[2] أيضا مرسل؛ إذا رواه جابر [الجُعْفِيُّ[3]][4] عن عامر[5] عن عمر[6] قال عمرُ: «إن كانت ثيِّباً ردّ معها نصفَ

(١) المرسل لغة: المطلق.

انظر: مختار الصحاح (صـ٢١٣)، والمصباح المنير (صـ١٣٤)، مادة "رسل".

واصطلاحاً: هو ما سقط من إسناده واحدٌ فأكثر.

انظر: معرفة علوم الحديث (صـ٦٧)،والكفاية في علم الرواية (صـ٢١)، واللّمع (صـ٩٣)، والتنقيح (٩٠/١)، والباعث الحثيث (صـ٤٥).

(٢) يقصد به: عمر بن الخطاب ﷺ.

(٣) هو: أبو عبد الله، ويُقال: أبو يزيد، ويُقال: أبو محمّد، جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي، روى عن الشعبي وغيره، وهو ضعيف جداً، رمي بالكذب والرفض ، قال عنه ابن حجر: "ضعيف رافضي، من الخامسة"، توفي سنة (١٢٧هـ)، وقيل: سنة (١٣٢هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٦٥/٤)، رقم (٨٧٩)، وتقريب التّهذيب (صـ١٣٧)، رقم (٨٧٨).

(٤) في (أ): (الجُعْدِيّ).

(٥) بين من هو: " عامر"رواية صاحب كنز العمال(١٥٠/٤)، رقم (٩٩٤٧)،أخرج الأثر عن الشّعبي عن عمر، وحينما تكلم عليه نقل القول وفيه: "الشعبي لم يدرك عمر".

وهو: أبو عمرو،عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبِي،بفتح المعجمة،الكوفي من أعلام التابعين،روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وغيرهم،وعنه الأعمش وأشعث بن سوار وأبو حنيفة وغيرهم. قال عنه ابن حجر: "ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثّالثة ". ولد لست سنين مضت من خلافة عمر. توفي سنة (١٠٣هـ)، وقيل سنة: (١٠٤هـ)، وقيل: سنة (١٠٧هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٨/٤)،رقم (٣٠٤٢)،وسير أعلام النّبلاء (٢٩٤/٤-٢٩٥) ، وتقريب التّهذيب (صـ٢٨٧)، رقم (٣٠٩٢).

(٦) انظر: سنن الدّارقطنيّ (٣٠٩/٣)، رقم (٢٤١).

العُشرِ, [وإن][1] كانت بكراً ردّ العُشر»[2]. وعامرٌ لَمْ يُدْرِكْ عمرَ[3]"[4].

والقاضي أبو الطّيّب قال في الجواب[5]:"أن الشّافعيّ قال في اختلافِ الحديثِ: أنّه لَا يَثْبُتُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ[6]، وقد ذكر أبو بكر بن المنذر[7] هذه المسألة في كتابه،ولم يحكِ عن عمر بن الخطاب شيئاً،وإن حكى عن[علي [8]][9]عدم الردّ[10].

---

(١) في (ب): (ولو).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف،كِتاب البيوعِ والأُقضِية،في الرجلِ يشترِي الأَمَة فيطؤها ثمّ يجِدُ بِها عيباً(٤١/١١)،رقم (٢١٢٧٨)،والدّارقطنيّ في سننه،كتاب النكاح، باب المهر، (٣٠٩/٣)، رقم (٢٤١).

(٣) انظر: سنن الدّارقطنيّ (٣٠٩/٣)، رقم (٢٤١).

(٤) انظر: السّنن الكبرى (٣٢٢/٥)، وفي معرفة السّنن والآثار (١٢٥/٨).

(٥) أي: عما اعترض به الخصم من إجماع الصحابة.

(٦) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٢٨٠/١٠).

(٧) هو: أبو بكر،محمّد بن المنذر بن إبراهيم،النّيسابوريّ،الإمام الحافظ العلّامة الفقيه المحدث المفسر شيخ الإسلام، نزيل مكة،صاحب التّصانيف المفيدة،ومن مصنفاته:(الإشراف على مذاهب أهل العلّم)، و(الإجماع)، و(الأوسط)، و(التفسير)، و(الإقناع). توفي سنة (٣١٩ هـ).
انظر ترجمته في:وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)،وطبقات السّبكيّ (١٠٢/٣)، وطبقات الإسنويّ (١٩٧/٢)، والعقد المذهب (صـ٣٧).

(٨) يقصد به: علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٩) زيادة من التّعليقة الكبرى.

(١٠) انظر: الإشراف لابن المنذر (٨٦/٦-٨٧).

فقد قال أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ[1]: أنّه رُوِيَ مِثْلُ مَذْهَبِنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2]، وحكى لنا ذلك أبو الحسن الْمَاسَرْجِسِيّ[3][4]،وإذا اختلف الصحابة وجب الرجوعِ إلى القياسِ"[5].[والله أعلم][6].

وقول: (**إما الفسخُ قبلَ القبضِ ففيه وجهان...إلى آخره**).

---

(١) هو: أبو علي ، الحسين بن القاسم، الطبري ، نسبة إلى طبرستان ، الإمام البارع المتفق على جلالته،شيخ الشّافعيّة ببغداد ، أوّل من صنف في الخلاف المجردّ ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، سكن بغداد ودرس فيها، وتوفي بها كهلاً ، من مؤلّفاته : (المحرر) ، و(الإفصاح في المذهب)، و(أصول الفقه) وغيرها. توفي ببغداد سنة (٣٥٠ هـ).
انظر ترجمته في : طبقات السّبكيّ (٢٨٠/٣) ، وطبقات الإسنويّ (٥٥/٢) ، وطبقات ابن كثير (٢٥٠/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٠/١).

(٢) اضطربت أقوال العلّماء في تحديد قول زيد ﷺ في هذه **المسألة**:
فذهب فريق من العلّماء إلى موفقة أَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ فيما قاله.
انظر: الشّامل (١) (صـ٣٨٣)، وتتمة الإبانة (٢) (صـ٣٩٧) ، والبيان (٣٠٣/٥)، والمغني (٦٠١/٥).
وقال بعض العلّماء: هَذَا النَّقْلَ عَنْ زَيْدٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ونقلو عنه قول غير هذا.
انظر: المبسوط (٩٥/١٣)، وتكملة المجموع (٢٩٦/١١-٢٩٧).

(٣) هو: أبو الحسن,محمّد بن علي بن سَهْل بن مصلح الماسَرجِسي النّيسابوريّ,الفقيه، شيخ الشّافعيّة وأحد أصحاب الوجوه،قال الحاكم:كان أعرف الأصحاب بالمذهب وترتيبه.تلميذ أبي إسحاق المروزي , وتفقه عليه القاضي الطّبري,توفي في جمادى الآخرة سنة(٣٨٤هـ) وهو ابن ست وسبعين سنة, وماسرجس بفتح السين المهملة الأوّلى وكسر الجيم بلدةٌ بالعجم.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ١١٦)، وفيات الأعيان (٢٠٢/٤)، والمصباح المنير (صـ٣٣٠)، مادة "ماسرجس"، وطبقات الإسنويّ (٢٠١/٢-٢٠٢)،والعقد المذهب (صـ٦٣).

(٤) انظر: تكملة المجموع (٢٩٦/١١-٢٩٧).

(٥) التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٦).

(٦) سقط من (ب).

الوجهان يضَمُهَمَا كلامُ [القاضي[1]، والإمامِ [2]][3]، إذ حكينا في الزوائدِ في هذه الحالةِ وجهين[4] يبنيان على أن الرّدّ يرفعُ [العقدَ][5] من وقته أو حينه[6].

فعلى الأول: تكون للمشتري كما بعد القبضِ.

وعلى [الثاني][7]: تكون للبائع[8]. هو في النظمِ على عكسِ ما في الكتابِ وإن لم يختلفْ الحكم وقضيته تسليم ملازمة انفساخ العقد من أصله لمنع الردّ كما قاله أبو حنيفة[9].

وقلنا: إنّ كلامَ المصنّفِ يُفهمُ بتسليمها أن لا يكون للمشتري الرّدّ إذا حدثت الزوائد واطلع على العيبِ قبل القبضِ، إذا قلنا: العقد في هذه الحالةِ يرتفعُ من أصلهِ وكذلك إذا وَطَئَها المشتري في يدِ البائع، وهي ثيّبٌ إذ وَطئهُ ليس بقبض لها على المشهور[10] ولا يعرفُ من قَالَ به من أصحابنا، وهو يقدحُ في الملازمةِ كما تقدم الوعدُ به[11].

(١) انظر: فتاوى القاضي حسين (صـ١٧٧).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٥٨/٥).

(٣) في (ب): (الإمام والقاضي).

(٤) انظر: (صـ٤٥٩).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: تكملة المجموع (٢٨٠/١١).

(٧) في (ب): (الأوّل).

(٨) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦٧)، وتكملة المجموع (٢٨٠/١١).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٥)، والبحر الرائق (٥٣/٦-٥٤).

(١٠) انظر: البيان (٣٨٣/٥).

(١١) انظر: (صـ٤٦٠).

وقد يقال:إنّها صحيحةٌ وسببُ عدم التّصريحِ بما ذكرتُه ضَعْفُ الوجهِ المفرّع عليه،فإنّ المذهبَ خلافه[١]، والعراقيون لم يفرّقوا في قولهم: إنّه يرفعُ العقدَ من وقتهِ بين ما بعد القبضِ أو قبلهِ[٢].

وعلى كلِّ حالٍ، فرفعُ العقدِ من أصلهِ قَدْ يَظهرُ؛ إذا كان العيبُ مقارناً للعقدِ [وفُسخ بعد الوطءِ حتى يجبَ لها مهرُ المثلِ[٣]، أمّا إذا كانَ حدوثُ العيبِ بعدَ العقدِ][٤] وقَبْلَ القبضِ ففيه نظر؛ لتأخيرِ السببِ عن العقدِ، فكيف يقدمُ مسببه على وقتِ وجودهِ، ومع ذلك فَقد سَوى الإمام في جريانِ الوجه المذكور بين الحالين[٥]،ولعلّ سببه أنّ ما قبل القبضِ لما ألحقّ بما قبل العقدِ في كونهِ من ضمانِ البائعِ ألحقّ بهِ/[٦] في هذا أيضاً.

وقد حكى الرّافعيّ عن التّتمةِ وجهاً: أنّ الرّدّ يرفعُ العقدَ من أصلهِ مطلقاً تخريجاً من القولِ [بوجوبِ][٧] مَهْر المِثْل، في النِّكَاح إذا فسخ بعيب حدث بعد المِسِيس[٨][٩][١٠].

---

(١) انظر: العزيز (٢٧٧/٤)، وروضة الطّالبين (٢٠٠/٣).

(٢) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٥)، والحاوي (٢٤٥/٥) ، وكفاية النبيه (٢٢٥/٩)، وتكملة المجموع (٢٨٩/١١).

(٣) مهر المثل هو: القدر الّذي يُرْغَبُ به في أمثالها.
انظر: نهاية المطلب (١٢٤/١٣)، وروضة الطالبين (٢٧٢/٦)، والأشباه والنّظائر للسيوطي (٦٥٤/٢)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢٥٠/٢).

(٤) في (ب): (فإن السبب والحكم قد يضاف إلى حالة وجود سببه كما مثل به في عيب المنكوحة إذا كان مقارنا للعقد).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٥٥/٥).

(٦) نهاية (ل/٦٨/ب).

(٧) في (ب): (بوجوبه).

(٨) المسيس: بفتح فكسر، اللمس، وأُريد به هنا الجماع.
انظر:مختار الصحاح(صـ ٥٤٩)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٤١)،والمصباح المنير (صـ٣٣١)، مادة "مسس"، والتعريفات الفقهية (صـ٢٠٣).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٦٦/٥)، وتكملة المجموع (٢٧٨/١١).

(١٠) انظر: العزيز (٢٧٦/٤).

والّذي رايتهُ في التتمة/(١): " أن الردّ بالعيبِ يرفعُ العقدَ مِنْ أصلهِ. مِنْ نص الشّافعيّ في النكاحِ على أن الرجلِ إذا وطء امرأته ثم وجد بها عيبا ففسخ النكاح يَغْرَمُ لها مهرَ المثلِ"(٢).

وقال: "ووجهُ هذه الطريقةُ المخرجةُ: أن سَبَبَ الفسخِ قارنَ العقد وهو العيبُ، [فاسند](٣) في الحكم إليه، ويجعل كأنّه جمع في العقدِ بين موجود ومعدوم؛ حتى يصيرَ كأنّ العقدَ لم يكنْ"(٤).

وهذا مِنْ كلامهِ يقتضِي اختصاص هذه الطَّرِيقَةِ بالعيبِ المقارنِ، وفي العَيْبِ الحادثِ(٥)، يَنْبَغِي أَنْ يُضافَ الفسخُ تفريعاً عليها إلى وقتِ حُدُوثِ العيبِ، لا إلى أَصْلِ العقدِ؛ كما نقلهُ عن بعض الأَصحابِ في فسخِ النِّكَاحِ (٦).

وعلى الجملة فإثباتُ الخلافِ فيما بعد القبض قد يؤخذ من قولِ القاضي الحسين في كتابِ الشُّفْعَةِ فيما إذا ردّ المشتري الشَّقَصَ بالعيب قبل أخذ الشَّفيعِ وقلنا له ذلك هل له ردّ الردّ والأخذ أم لا؟ **وجهان**:

أحدهما: له ذلك؛ لأنّ الرّدّ بالعيبِ فسخ العقد من حينهِ.

والثاني: [لا] (٧)؛ لأنّ الفسخَ بالعيبِ رد [للعقدِ](١) من أصلهِ [على سبيل الإسنادِ(٢).

---

(١) نهاية: (ج/٨/ل/٣٤/أ).

(٢) تتمة الإبانة (٢) (ص٣٧٦).

(٣) في التتمة: (فيُسند)، وتكملة المجموع: (فيستند).

(٤) تتمة الإبانة (٢) (ص٣٧٦)، وانظر: تكملة المجموع (٢٧٨/١١).

(٥) يعني: قبل القبض إذا فسخ به بعد القبض.
انظر: تكملة المجموع (٢٧٨/١١).

(٦) قال السّبكيّ في تكملة المجموع (٢٧٨/١١): "وهذا جوابه ما قدمه هو من التسوية بين ما قبل القبض وما قبل العقد،كما اقتضاه كلام الإمام /من التسوية بين العيب المقارن والطارئ في جريان الخلاف قبل القبض، فعلى الطريقة الّتي حكاها صاحب التتمة يكون كذلك،ولو ثبت ما أشار إليه ابن الرّفعة واقتضاه كلام صاحب التتمة لزم إثبات وجه باستناد الفسخ إلى حالة حدوث العيب، سواء حصل الفسخ قبل القبض أم بعده، ولا نعلم من قال به في شيء من الحالتين".

(٧) زيادة من (ب).

وقد يقال: أنّه لا يؤخذ من ذلك بحمل كلامه على حالة الردّ قبل القبض، وإن كان إطلاقه يقتضي الضّمّ][٣].

نعم، الخلافُ يخرجُ ممّا سنذكره [من لفظهِ[٤] في كتابِ النّكاحِ عند فسخهِ بالعيبِ بعد الدّخولِ[٥].

وممّا سنذكرهُ][٦] عن المصنّفِ[٧]، والإمامِ[٨] في بابِ التّحالفِ عِنْدَ الكلامِ في وقتِ اعتبارِ القيمةِ في البيعِ؛ إذا كان تالفاً عند التّحالفِ[٩].

فإن قلت: لو صَحَّ، لاقتضى أنّ الزّوائدَ بعده تكونُ للبائعِ ولا نعلمُ من قَالَ به من أصحابِنَا.

[**قلت:**][١٠] لعلّ من يقول بأنّه يرفع العقد من أصله، [فإن][١١] أطلقه يريد به ما ذكره المصنف في كتابِ الصَّدَاقِ حيثُ تكَلَّم فِي الفَرقِ بَيْنَ الزِّيَادةِ الْمُتَّصِلةِ فيهِ [و][١٢] في الصَّدَاقِ وهو أَنَّ الرّدّ بالعيْبِ يرفَعُ العقْدَ مِنْ أصْلِهِ بالإضَافَةِ إلى حينهِ[١٣]، وبهذا ينقطع السّؤال.

---

(١) في (ب): (العقد).

(٢) انظر: المطلب العالي (ج/١٢/ل/٥١، ل/٩٧/أ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) أي: لفظ الشّافعيّ.

(٥) انظر: المطلب العالي (ج/١٩/ل/١٢٢/أ).

وانظر نص الشّافعيّ في: نهاية المطلب (٥/٢٦٦).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: الوسيط (٣/٢١٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٦٠).

(٩) انظر: المطلب العالي (ج/٨/ل/٢٩٥/أ).

(١٠) بياض في (أ)، مثبت من (ب).

(١١) في (ب): (وإن).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) انظر: الوسيط (٥/٢٥٠).

فإن قلت: مثل هَذَا يجُوزُ أَنْ يقال فِي الرّدّ [بالعيب][1] قبْلَ القَبضِ ،[فلم][2] يَقُولُوا [بِهِ][3]، بل جزموا على القولِ بأنّه يرفعُ العقد من أصلهِ بأَنَّ الزَّوَائد للبائع.

قلتُ: الّذي أحوجهم إليهِ بعد القبضِ استقرارُ العقْدِ به وَالاسْتِقْرَارُ قبل القبض مَعْقُودٌ[قَبْلَهُ][4]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولا فرق [فيما][5] ذكرناه في الزّيادةِ تفريعاً على أنّ الرّدّ يرفعُ العقد من وقتهِ كما ذكره القاضي[6] وغيره[7] بين أن يكون قد حدث في يدِ المشترِي أو في يدِ البائعِ، ثمّ قَبَضَ المشتري العين [بعد][8] حدوثها؛ لأنّها تبعٌ لما استقرَ [العقدُ فيه بالقبضِ.

نعم، عبارة الوجيز تفهم إثبات الخلاف فيما حصل قبل قبض العين وإن قبضت بعد إذ][9] فيه: "ولا يمتنِعُ الرّدّ بوطءِ الثّيبِ، والاسْتِخْدَامِ، ولا بالزّيادةِ المنْفَصِلَةِ، بَل تسلمُ الزوائدُ للمشتري، إنْ حصلت بعد القَبْضِ، وَكَذَلِكَ لَوْ [حصَلَتْ قبله؛ عَلَى أَقْيَسِ الوَجْهَيْنِ"[10]، ولكنّا لم نرَ من قال به، ولعلّ ذلك من زيادة][11]حصلت من ناسخ في إثبات التاء أو من طغيان العلم، فإنّ التاء لو حذفت من قوله: إن حصلت قبل القبض.

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): (ولم).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من تكملة المجموع (٢٨٠/١١).

(٥) في (ب): (بما).

(٦) انظر: تكملة المجموع (٢٨١/١١).

(٧) انظر: الحاوي (٢٤٥/٥)، ونهاية المطلب (٢٥٨/٥).

(٨) في (ب) زيادة: (هذه).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) الوجيز (٣٠٥/١).

(١١) مكرر في (أ).

وكذا من قوله: قبل القبض. لكان الأمرُ كما قَاله غيرهُ من الأصحابِ[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: (**فإن قلنا: تنقلبُ بالفسخِ**). أي: قبل القبضِ.

(**إلى البائع**). أي: بناء على رفعِ العقدِ من أصلهِ[2].

(**فله**). أي: فللبائعِ.

(**حَبْسُ الزوائدِ للثمنِ**) أي: إلى أن يقبضَ الثّمن.

(**إذا قلنا: له حَبْسُ المبيع؛...إلى آخره**).

إما أنّه لا يستحقّ حبسها إذا قلنا: عِنْدَ الفسخِ تسلمُ للمشتري فظاهر، وإما استحقّاقُ حبسِهَا على مقابلةِ أن يخيلَ أنّه لأجلِ قبض الثّمنِ كما في حبسِ المبيعِ نفسه على ما عليه يفرع، ففيه نظر من جهةِ أنّ العقدَ لم يتناولها وإذا لم يتنا[ولها][3]لم يكن مقابلة شيءٍ من الثّمن حتى يحبسَ لأجلهِ، وكيف لا، ونَحنُ نقولُ إذا أثبتنا للبائع حقّ الحبس إذا كان الثمنُ حالاً فلو كان مؤجلاً وقد حَلَّ [قَبْلَ][4] التسليمِ فلا حبسَ له كما ذكره صاحب التهذيب في باب التحالفِ[5]، [و][6]حكاه عنه الرّافعيّ في كتاب النفقات[7][8].

---

(١) انظر: العزيز (٢٧٨/٤)، ومنهاج الطالبين (صـ٢٢٢).

(٢) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦٧)، تكملة المجموع (٢٨٠/١١).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) انظر: التّهذيب (٥١٠/٣).

(٦) سقط من (ب).

(٧) النفقة لغة: هي ما ينفقه الإنسان على عياله.

انظر: المفردات للأصفهاني (٦٥٠/٢)، وتصحيح التّنبيه (صـ٦٦١)، والمصباح المنير (صـ٣٥٧)، مادة "نفق".

واصطلاحاً: كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن.

انظر: مغني المحتاج (٥٨٨/٣)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (١٠٩/٤).

(٨) انظر: العزيز (٣٠/١٠).

ومثله قولُ الشيخِ أبي حامد أن الصداقَ: إذا حَلَّ قَبْلَ الدخولِ ليس لها الامتناعُ إلى القبضِ[1]؛ لأنّ العقد حين صدورِهِ لم يقتضِ الحبسَ، فلا يثبتْ بما يتجدد بعده فكذا ما نحن فيه يجب أن يكونَ الحكمُ فيه كذلك ولأجل ذلكِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال القاضي الحسين:[إنّه][2] لا خلاف أنّه ليس له[حبسهما][3] لأجلِ الثمنِ[4].

وكذلك الماورديّ عند الكلامِ في أقوالِ[السراية][5]،والإمامُ قال بعد حكايةِ الخلافِ في فائدةِ الخلافِ في: "أنّ العقدَ يرتفعُ بالردّ قَبْلَ القبضِ [مِنْ][6] وقتهِ أو من أصلهِ تبيُّناً، وأنّه كالخلافِ في انفساخِ العقدِ بتلفِ المبيعِ نفسهِ [قبل][7]القبضِ أنّ ممّا ذكرهُ بعضُ الأصحابِ أنّ الزّوائدَ المتجدّدةَ بعد العقدِ هل يحبسها البائعُ حَبْسَ المبيعِ؟ فعلى وجهين"[8]. وهذا فيه فضلُ نظر.

---

(١) انظر: التّعليقة الكبرى (٤) (صـ٨٦٣)، والبيان (٩/٣٩٥).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب): (حبسها).

(٤) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٨٨).

(٥) في (أ): (البداية).

(٦) في (ب): (في).

(٧) في (ب): (على).

(٨) نهاية المطلب (٥/٢٥٨-٢٥٩).

قلت: وما حكاه عن بعضِ الأصحابِ يجوز أن يكون عنى به ترتيب الوجهين على الوجهين، كما فعل المصنّفُ، ويجوز/(١) أن يريدَ إثباتَ الخلافِ في ذلك مع قولنا: إنّ [الزّوائد](٢) عند الفسخِ تردّ إلى البائعِ.

وقد يقالُ: إنّه الأشبهُ ويعللُ وجه الثّبوتِ بما في الكتابِ ومقابلة بما ذكرناه في مسندِ النّظرِ.

فإن قلت: [الإمامُ](٣) قد أبدى النّظر بعد حكايةِ الوجهيْن وهو يُباينُ ما ذكرته.

قلت: صحيحٌ، لكن لعلّ مأخذ النّظر الّذي أبداه الإمامُ [غيرُ](٤) ما ذكرته وحينئذ لو صح الاحتمال/(٥) الآخر أمكن أن يقالَ: إنّ الخلافَ الّذي حكاه الإمامُ عن بعضِ الأصحابِ يليقُ على الخلافِ في حلولِ الدّين المؤجّل قبل التّسليمِ، فإنّ المشهورَ فيه ما أسَلَفَ.

والقاضي أبو الطّيّب حكى في كتابِ [الصّداق](٦) عن المزنيّ [في](٧) المنثور: أنّ له حقّ الحبس أيضاً(٨).

وغلط بسبب هذا الشّيخ أبا حامد حيث قال: إذا حل الصّداقُ قبل الدخولِ فليس لها منعُ نفسها حتى تقبضه(٩).

والحقّ أنّ مأخذ حبس الزّوائدِ هنا لاستيفاءِ الثّمن لا يخرجُ على ذلك [وإن كان مفرعاً على حبسِ المبيعِ، بل لأجلِ توقّع ثبوتِ الملكِ له كما صرّح به الإمام(١٠).

---

(١) نهاية: (ل/٦٩/ب).

(٢) في (أ): (للزوائدِ).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب): (عن).

(٥) نهاية: (ج/٨/ل/٣٥/أ).

(٦) في (أ): (الصفاتِ).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: التّعليقة الكبرى (٤) (ص٨٦٦)، ثم قال: "وهو اختيار أبي إسحاق المروزي".

(٩) انظر: المصدر السابق (٤) (ص٨٦٣).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥٩).

لكن قضية ذلك][1]أن لا يجعل غايتهُ بتسليمِ الثّمنِ فإنّ[التوقّعَ][2]بعده قائمٌ إلى تسليمِ العينِ، وقياسُ النظرِ إلى توقعِ العودِ أن يجعلَ غايةَ الحبسِ قبضُ المبيعِ حتى لو وُجِدَ قبل قَبْضِ الثمنِ بالرّضا سَقَطَ حقّه أيضاً من حبسِ الزّوائدِ، لا لأجل غيرِهِ عن حقّ حبسِ المبيعِ، بل لعدمِ توقّعِ العودِ إليه وحينئذ يتعينُ أن يقالَ: لعلّ المصنفَ قال: فهل له حبسُ الزوائدِ لا لِلثَّمَنِ...إلى آخرِه[3].

فأنّه إذا كان كذلك لم يردّ [شيءٍ فما ذكرناه. واللهُ أعلمُ بالصوابِ][4].

وعلى كلِّ حالٍ للمشتري بعد الردّ بالعيبِ حبسُ المبيعِ إلى أن يستوفي الثمن كما ذكرهُ القاضي في أثناءِ كلامهِ في الإقالة إذْ قَاسَ [ذلك][5] عليه[6].

والزياداتُ الّتي وَقَعَ الكلامُ **فيها**:

---

(١) مكرر في (أ).

(٢) في (ب): (التفريع).

(٣) قال السّبكيّ في تكملة المجموع(٢٨٨/١١):" أو يقال بأنّه لما توقع عودها إليه صارت كالأصل فَيَجْرِي حكمه عليها في الحبس بالثمرة مادام الأصل نصفه يستحقّ حبسه فلو زال ذلك بأن سلم المشتري الثمن أو بتبرع البائع بتسليم المبيع يسقط حقّ الزوائد لسقوط حبس أصلها، وأما مجردّ توقع عودها إليه فكيف يقتضي جواز حبسها ولا تنافي بين كلام الإمام وكلام الغزاليّ ".

(٤) في (ب): (سوى ما ذكرناه والله سبحانه وتعالى أعلم).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: (ص٥٢٩).

[منها:][1]الثمرةَ تحدث وتُقْطَعُ بعد لزومِ البيع وقبل الردّ،وكذلك إذا بَدَا صَلاحُهَا[2] قبل الردّ إذ أُبِرَتْ [3][4]، أما إذا كانت لم تُؤبّر[5] فسيقعُ الكلامُ فيها.

ومنها: الحملُ يحدثُ وينفصلُ ولا يؤثر نقصاً في الأم، فإن [أَنبا][6] انفصاله عيباً فعيبٌ حادثٌ يمنعُ من الردّ[7]، وإلا **نَظَرَ**:

فإن كان من بهيمةٍ لم يضرْ التفريقُ كيف كان حالهُ على الأصحِ[8].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) مذهب الشّافعيّة –رحمهم الله تعالى– أن بُدُوَّ الصلاح: يرجع إلى تغير صفة في الثمرة، وذلك يختلف باختلاف الأجناس، وهو على اختلافه راجع إلى شيء واحد مشترك بينهما، وهو طيب الأكل.
انظر: الأم (٦٠٥/٨)، والإبانة (ل/١٢٦/ب)، والمهذب (٧٦/٢)، ونهاية المطلب (١٤٧/٥-١٤٨).

(٣) التأبير: التلقيح النخل.
انظر: الصحاح (٥٧٦/٢)، وتصحيح التنبيه (صـ٥٩٥)، والمصباح المنير (صـ٩)، والقاموس المحيط (صـ٣٤١)، مادة "أبر".

(٤) انظر: المهذب (٨٨/٢)،والعزيز (٢٨٠/٤)،وروضة الطالبين (٢٠١/٣)، وتكملة المجموع (٢٨٤/١١).

(٥) انظر: العزيز (٢٧٩/٤)، وتكملة المجموع (٢٨٤/١١).

(٦) في (ب): (أثرا).

(٧) انظر: البحر (٢٣٢/٦)، والبيان (٣٠٣/٥)، والعزيز (٢٧٩/٤)، وروضة الطالبين (٢٠٢/٣)، وتكملة المجموع (٢٨٩/١١).

(٨) انظر: المهذب (٨٨/٢)، والعزيز (٢٨٠/٤).

وإن كَانَ من [غيرِهِ][1]، فإنْ انتهى قبلَ [الاطلاعِ][2] على عيب الأمِّ إلى سنّ التّفريقِ[3]، فهوَ كولدِ البهيمةِ[4]، وإن لم ننبه إلى سن التّفريقِ فهل يمتنعُ بسببه ردّ الأم؛ لأجل التفريقِ أو لا يمتنع؟ ويكون ضرورياً، فيه خلاف ذكره العراقيون[5] والأصحُّ منه في تعليق القاضيِ[6] أبي الطّيّب وغيره[7] هاهنا الجوازُ[8].

وعبارة بعضهم[9]: أنّه المذهب[10] [وهو][11] قولُ أكثرُ الأصحابِ[12].

ومقابلهُ جزم به سُليم هنا، وأَبُو الطّيّب فِي كِتَابِ السِّيَرِ[1][2]، وكذلك البندنيجيّ، وجعل ذلك ذلك بمنزلة حدوث عيب في يد المشتري، وعليه جَرَىَ الجوريّ هنا فقال: يقال للمشتري: ردّها

(١) في (ب): (أجله ذمه).

(٢) في (أ): (الطلاع).

(٣) سن التفريق بين الأم وولدها هو: حتى يبلغ الولد: سبع أو ثمان سنين.
انظر: الأم (٦٧٣/٥)، والإشراف لابن المنذر (٥٣/٦)، والتّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٣)، والمهذب (٨٨/٢).

(٤) انظر: العزيز (٢٧٩/٤)، وتكملة المجموع (٢٨٩/١١).

(٥) انظر: المهذب (٨٨/٢).

(٦) في (أ) زيادة: (ويجده من الرّكاز في المواتِ ومنها ما يحتطبه الرقيق ويحتشه إلى).

(٧) انظر: المهذب (٨٨/٢)، والبيان (٣٠٣/٥)، وكفاية النبيه (٢٢٦/٩)، وتكملة المجموع (٢٨٩/١١).

(٨) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٧٣).

(٩) هو الروياني صاحب البحر كما صرح به السبكي في تكملة المجموع (٢٨٩/١١).

(١٠) انظر: البحر (٢٣٣/٦).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) انظر: تكملة المجموع (٢٨٩/١١).

مع الولد، وإلاّ خذ الأرش لأجل التفريق، [لكنه][٣] ذكر ذلك فيما إذا كان حدوث الولدِ وانفصالهِ في ملك المشتري ، وقال : فيما إذا اشتراها حاملاً وانفصل في ملك المشتري، وقلنا: إنّه له كان له الردّ دونَ الولدِ على قولٍ[٤] [وفيه][٥] نَظَرٌ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) السِّير لغة:جمع سيرة، بكسر السين، بمعنى الطَّريقة حسنة كانت أو قبيحة وتطلق أيضاً على السُّنة والهيئة.

انظر: الصحاح (٦٩٢/٢)، ومقاييس اللغة (١٢٠/٣-١٢١)، والمصباح المنير (ص١٧٣)، مادة "سير".

وترجم الفقهاء هذا الكتاب بكتاب السير؛ لأنّ الأحكام المذكورة فيه متلقات من رسول الله ﷺ في غزواته، ومقصودهم الكلام في الجهاد وأحكامه وربما ترجمه بعضهم: "بقتال المشركين"، وترجمه بعضهم: "بكتاب الجهاد".

انظر: نهاية المطلب (٣٨٩/١٧)، والعزيز (٣٣٧/١١)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٢٤/٤-٣٢٥).

والجهاد لغة: بذل الجهد وهو الوسع والطاقة: مأخوذ من الجهد بالضم، أو المبالغة في العمل: مأخوذ من الجهد بالفتح.

انظر: مقاييس اللغة (٤٨٦/١)، ولسان العرب (١٣٣/٣)، مادة "جهد".

واصطلاحاً هو: القتال في سبيل الله.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٦٠/٢)، ومغني المحتاج (٢٧٥/٤).

(٢) انظر: التّعليقة الكبرى (٣) (١٠٦٦/٢).

(٣) سقط من (ب).

(٤) لم أقف على من ذكر هذا القول عن سليم،والبندنيجي، والجوريّ لكنّي رأيت في تكملة المجموع (٢٨٩/١١) ما هو كالإشارة لهم إذا قال: "وجزمَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي الْمُعَايَاةِ، وكذلكَ الْقَاضِي أَبُو الطّيّب وَغَيْرُهُ في كتابِ السِّيَرِ على ما نَقَلَهُ ابْنُ الرّفعة. وَكَلامُ الرّافعيّ / يُشْعِرُ بِتَرْجِيحِهِ – العزيز (٢٧٨/٤)-"، وحكيَ هذا القول عن الأصحاب في: التّعليقة الكبرى (١) (ص٤٧٣)، والمهذب (٨٨/٢).

(٥) في (ب): (معه).

ومنها: ما يحتطبه الرقيقُ، ويحتشه، ويجده من الرّكاز في الموات[١]، ويصطاده، ويلتقطه[٢]، ويحميه من الموات، ويقبلُ الوصيةَ به، وكذلك قبولُ الهبةِ وقبضها، إذا كان بإذن سيده وبدون إذنهِ حيث يصححُ ذلك [منه[٣]][٤].

ومنها: إذا اشترى شاةً لا صوف[عليها][٥][ولم يطلعْ][٦]على عيبها حتى حَدَثَ الصوفُ وجزه[٧].

وكذلك لو لم يجزه واستثناه عند الردّ أولم يستثنه؛ إذا كان قد استحقّ الجزّ كما قاله القاضي الحسين[٨].

يشببها كذلك بما[٩] اشتراها مُسْتَفْرِغَة الضّرع فردّها بالعيب وفي ضرعها لبن فإن اللبن يكون للمشتري[١٠]؛ لأنّه حَدَثَ في ملكهِ فكذلك الصّوف؛ وإن كان متصلاً بها.

---

(١) الموات لغة: مشتقة من الموت وهو عدم الحياة.

انظر: مقاييس اللغة (٢٨٣/٥)، والمصباح المنير (صـ٣٣٧)، مادة "موت".

واصطلاحاً: هي الأرضُ الّتي لا مالِكَ لها ولا ينتَفِعُ بها أحدٌ.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٣٣/٢)، وحاشية قليوبي وعميرة (١٠٢/٣).

(٢) اللُّقطة لغة: مشتقة من اللَّقْط وهو أخذ الشيء من الأرض.

انظر: مقاييس اللغة (٢٦٢/٥)، والمصباح المنير (صـ٣٢١)، مادة "لقط".

واصطلاحاً: مال أو اختصاص محترم،ضاع بنحو غفلة،بمحل غير مملوك لم يحرز،ولا عرف الواحد مستحقّه ولا امتنع بفواته.

انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٥٤/٢)، ومغني المحتاج (٥٢٤/٢).

(٣) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٤٧)، والعزيز (٢٨٨/٤)، وتكملة المجموع (٢٧٦/١١).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (ب): (لها).

(٦) سقط من (ب).

(٧) انظر: تكملة المجموع (٢٨٤/١١).

(٨) انظر: فتاوى القاضي حسين (صـ١٨٣)، وانظر: التّهذيب (٤٣٧/٣)، العزيز (٢٨٠/٤)، وروضة الطالبين (٢٠٢/٣)، وتكملة المجموع (٢٨٤/١١).

(٩) الأفضل أن يضاف: (إذا).

(١٠) انظر: تكملة المجموع (٢٨٤/١١).

ومنها: كسبُ العبدِ، ومهرُ الأمةِ؛ إذا وطئت مكرهةً[١] أو بِشُبْهَةٍ[٢] وأجرتها عند استيفاءِ منافعها غصباً أو بعقد ونحوه [٣].

وقوله: (**فإن قيل: فما وجه رجوعُ الزوائدِ إلى ملكِ البائعِ, وقد حَدَثَتْ في ملك المشتري كما بعد القبض ؟...إلى آخره**).

السّؤال مسوقٌ لإقامةِ الدليلِ [عما][٤] ذكره من الخبرِ[٥] على ما صُدِرَ به الفصلُ من أن الردّ بالعيبِ يرفعُ العقدَ من حينه[٦] فتكون الزوائدُ للمشتري وعلى ما يتوجّه السؤالُ نحوه، لكنّه في الدّلالةِ على الأولِ بمنطوقهِ، وعلى الثاني بمفهومه والخبر تَعَرَّضَ المزنيّ لذكره في أوّل باب الخراجِ بالضّمانِ، [فقال][٧]: "قال الشّافعيّ:-رحمه الله تعالى- أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ

عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ[٨] عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ[١]- وهو صحابي أعني: خُفَاف[٢]، وكذلك أبوه: إيماء[٣]، وكذلك جده: رحضة الغفاري[٤] -أنّه ابْتَاعَ غُلاماً [فَاسْتَغَلَّهُ][٥]،

(١) انظر: التّهذيب (٣/٤٣٨-٤٣٩)، وروضة الطالبين (٣/٢٠٠).

(٢) انظر: التّهذيب (٣/٤٣٦)، وروضة الطالبين (٣/٢٠١).

(٣) انظر: تكملة المجموع (١١/٢٧٦).

(٤) في (أ): (كما).

(٥) انظر: (صـ٤٥٧).

(٦) انظر: (صـ٤٥٦).

(٧) في (ب): (فقد).

(٨) هو : أبو الحارث، محمّد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بلفظ الحيوان

المشهور واسم أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد وُدِّ الْقُرَشِيُّ العامري الْمَدَنِيُّ قال عنه ابن حجر: "ثِقَةٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ ، من السابعة" ، أخرج له أصحاب الكتب الستة.

يروى عن أبيه سلمة بن الأكوع، توفي سنة (١٥٨هـ)، وقيل سنة: (١٥٩هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٨٣/٤)،وسير أعلام النّبلاء (١٣٩/٧-١٤٠)، وتقريب التّهذيب (صـ٤٩٣)، رقم (٦٠٨٢).

(١) هو : مخلد بن خُفَافٍ بن إيماء بن رحضة الغفاري، أبوه وجده خفاف وجده إيماء ورحضة صحابيين، روى عن عروة،وعنه ابن أبي ذئب ولم يرو عنه غيره، ولا يعرف له غير حديث واحد وهو حديث: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ», قال عنه ابن حجر: "مقبول من الثالثة".

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(٣٣٧/٢٧)، رقم (٥٨٣٩)، وتقريب التّهذيب (صـ٥٢٣)، رقم (٦٥٣٦).

(٢) هو: خُفَافٍ بضم أوّله وتخفيف الفاء بن إيماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية بن رخصة بفتح الراء المهملة ثم معجمة الغفاري مشهور وله ولأبيه صحبة ، كان إمام بني غفار، وخطيبهم وشهد الحديبية. توفي في خلافة عمر ﷺ.

انظر ترجمة في: الإصابة في تمييز الصّحابة (٣٣٥/٢) ، رقم (٢٢٧٤)، وتقريب التّهذيب (صـ١٩٤)، رقم (١٧٢٥).

(٣) هو: إيماء بن رخصة بن خربة بن خفاف بن حارثة الغفاري سيد بني غفار وإمامهم وفد على النبي ﷺ، سكن غيقة من ناحية السّقيا، ثم انتقل إلى المدينة، قدمها مسلما قبيل الحديبية.

قال بن المديني: "له صحبة".لم يذكر ابن حجر له تاريخ وفات.

انظر ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٩/١)، رقم (٣٩٢).

(٤) هو: رحضة بفتح أوّله وثانيه ثم ضاد معجمة بن خربة الغفاري والد إيماء وجد خفاف قال أبو عمر في ترجمة خفاف: "يقال له ولأبيه وجده صحبة". لم يذكر ابن حجر له تاريخ وفاة.

انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصّحابة (٤٨٠/٢)، رقم (٢٦٤٦).

(٥) في (ب): (فاستعمله).

ثُمَّ أَصَابَ بِهِ عَيْباً، فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[1]بِردّهِ وَغَلَّتِهِ، فَأَخْبَرَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ [-أمّ المؤمنين -رضي الله تعالى عنها-][2] وهي خالتُه-: أنّ النّبي ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا: «أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ», فَردّ عُمَرُ قَضَاءَهُ، وَقَضَى لِمَخْلَدٍ بِردّ الْخَرَاجِ"[3]. أي: عليه.

وهذه الرواية ذكرها البيهقيّ من روايةِ الرّبيع[4]، عن الشّافعيّ -رضي الله تعالى عنه- وَزَادَ فيها: من لا أتّهم/[5] من أهلِ المدينةِ, عن ابن أبي ذئب, عن مخلد بن خُفاف, قال: ابتعتُ غلاماً/[6]، [فاستَغْللتُهُ][7], ثمّ ظهرتُ منه على عَيْبٍ, فخاصمته إلى عمر بن عبد العزيز, فقضى له بردّه, وقضى علي بردّ غلته, فأتيت عُروة بن الزبير فأخبرتُه, فقال:

---

(١) هو:أبو حفص،عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي الأموي، أمير المؤمنين، قيل له:"خامس الخلفاء الراشدين،تشبيها بهم،أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب،ولي إمرة المدينة للوليد،وكان سليمان كالوزير،وولي الخلافة بعده، توفّي في رجب سنة (١٠١هـ) وله (٤٠) سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف.

انظر ترجمته في: سير أعلام النّبلاء (٥/١١٤)،وتقريب التّهذيب (صـ٤١٥)، رقم(٤٩٤٠)، وسبائك الذهب (صـ٢٣٦).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) مختصر المزني: (صـ١١٧).

(٤) هو: أبو محمّد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المراديّ مولاهم المراديّ المصريّ، ولد سنة (١٧٤هـ)، كان مؤذّنا بجامع مصر وخادماً للشّافعيّ / وراوياً لكتابه الجديد "الأمّ" وكان ثقة ثبتاً فيما يرويه، وقال فيه الشّافعيّ: "إنّه أحفظ أصحابي، وقال الشّيخ أبو إسحاق: "وهو الّذي يروي كتب الشّافعيّ، شيخ المؤذّنين بجامع فسطاط" توفّي سنة (٢٧٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٩٩)، وطبقات الإسنويّ (١/٣٠)، وطبقات ابن كثير (١/١٣٤)، والعقد المذهب (صـ٢١).

(٥) نهاية: (ل/٧٠/ب).

(٦) نهاية: (ج/٨/ل/٣٦/أ).

(٧) في (ب): (فستعملته).

أرُوحُ إليه العَشِيةَ[1] فأَخبَره, أنّ عائشة [أخبرتني][2], [أنّ رسولَ اللهِ ﷺ: قضى في مثل هذا: «أنّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»؛ فعجلتُ إلى عمرَ بن عبد العزيز: (فأخبرته ما أخبرني عروة، فقال عمر)[3]: فما أيْسرَ عليَّ مِن قضاءٍ قضيتُه، والله يَعلمُ أنِّي لم أُردّ فيه إلا الحقّ، فبلغنِي فيه سُنّةُ رسول الله ﷺ][4] فأردَّ قضاءَ عُمرَ, وأُنفِّذَ سُنةَ رسول اللهﷺ، فراحَ إليه عروةُ، فقَضَى لي أن آخذَ الخَرَاجَ من الّذي قضَى به عليَّ له[5].

قال البيهقيّ: " وبمعناه [رواه][6] أبو داود الطّيالسيُّ[7], عن ابن [أبي][1] ذئب[2], وحديث الشّافعيّ أتمُّ"[3].

---

(١) العشيةُ: من صلاة المغرب إلى العتمة (العشاء).
انظر: مختار الصحاح (ص٣٨٢)، مادة "عشا"، والمصباح المنير (ص٢٣٨)، مادة "عشش".

(٢) في (ب): (أخبرته فيما أخبرني).

(٣) زيادة من السنن الكبرى، وتكملة المجموع (٢٧٤/١١)، وليست في (أ)، ولا (ب).

(٤) في (ب): (عروة عن عائشة عن النبي ﷺ).

(٥) أخرجه البيهقيّ في السّنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا (٣٢١/٥-٣٣٢)، رقم (١٠٥١٩)، ومعرفة السّنن والآثار، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان والرد بالعيب وغير ذلك (١٢٤/٨).

(٦) في (ب): (رواها).

(٧) هو:أبو داود،سُلَيْمان بن داود بن الجارود البصريّ، الطَّيالسيّ، أصله فارسي ، مولى لآل الزبير

ومن لا يتّهمه الشّافعيّ في هذا الخبر من أهل المدينة قيل: إنّه إِبْرَاهِيمُ بْن[أَبِي][٤] يَحْيَى[٥][٦].

قال الماورديّ: " وقيل: هو مَنْ عرف ثقتهُ، وَتَسَمَّى اسْمَهُ، وقيل: بل هُمْ جَمَاعَةٌ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَخُصَّ أحدهم بِالذِّكْرِ فَكَنَّى عَنْهُمْ "[٧]، رضي الله تعالى عنهم.

وابن داود قال بعد رواية المزنيِ قال الأصحابُ: [قد][٨] رواه عن مالك عن ابن أبي ذئب[٩].

وقال: إنّ عمرَ بن عبد العزيز؛ إذ ذاك كان أميرَ المدينة وقاضيها[١].

بن العوام، الحافظ ، أحد الأعلام صاحب "المسند"المعروف ، والصّحيح أنّه ليس من تصانيفه، وإنما هو: جمع بعض جمع بعض الحفاظ الخراسانيين. ابن المديني : " ما رأيت أحداً أحفظ من أبي داود". توفي بالبصرة سنة (٢٠٣هـ)، وقيل: سنة (٢٠٤هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٠١/١١)،رقم (٢٥٠٧) ، وسير أعلام النّبلاء (٣٧٨/٩)، وتقريب التّهذيب (صـ٢٥٠).

(١) زيادة من (ب)، ومعرفة السّنن والآثار.

(٢) انظر: مسند الطّيالسيّ (٧٣/٣)، رقم (١٥٦٧)، وعون المعبود (٢٩٩/٩).

(٣) معرفة السّنن والآثار (١٢٤/٨)، وانظر: البدر المنير (٥٥/٦).

(٤) زيادة من الحاوي، والبدر المنير.

(٥) هو:أبو إسحاق،إبراهيم بن محمّد بن أَبي يحيى واسمه سمعان الأَسلميّ مولاهم المدني وقد ينسب إلى جدّه. قال عنه ابن حجر:"متروك، من السّابعة"، وكان يرى القدر. كان اتّهم بالكذب والوضع. توفي سنة (١٨٤هـ)، وقيل سنة: (١٩١هـ).

انظر ترجمته في:تهذيب الكمال (١٨٤/٢)،رقم (٢٣٦)،وسير أعلام النّبلاء (٤٥٠/٨)، وتقريب التّهذيب (صـ٩٣)، رقم (٢٤١).

(٦) انظر: الحاوي (٢٤٤/٥)، والبدر المنير (٥٥٥/٦).

(٧) الحاوي (٢٤٤/٥).

(٨) في (ب): (عن).

(٩) لم أقف من نقل هذا الكلام عن ابن داود ولا على من ذكرهُ بهذا الإسناد،ولم أقف عليه في الموطأ.

[وقال:][٢] وكذلك القاضي الحسين أنّ عمر لما روى له عروة الخبر أَرسَلَ إلى البائعِ [ودعاه][٣]، وقال له: قد قضيتُ لك بالأمس قضاءً، وهذا عروة يخبرني عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: «أن الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ». فقال: البائع حكمت بالأمس حكماً فلا ينقضه[٤].

فقال عمر: من يعذرني من هذا يأمرني أن أردّ قضاء رسول الله ﷺ [وأنفذُ أمر ابن عمر][٥]، [لا بل أنفذُ قضاءَ رسول الله ﷺ وأردّ قضاءَ ابن أُمِّ عمرَ][٦] صاغراً صَدْياً[٧].

---

(١) لم أقف على من نقل هذا الكلام عن ابن داود لكن ذُكر مثله في: البحر (٦/٢٣١)، وتكملة المجموع (١١/٢٧٥).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): (فدعاه).

(٤) لم أقف على من نقل هذا الكلام من رواية ابن داود، ولا القاضي الحسين ولم أقف عليها في كتب الحديث لكن وجدتها في البحر (٦/٢٣١).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): (وأردّ قضاءَ ابن أُمِّ عمرَ لا بل أنفذُ قضاءَ رسول الله ﷺ).

(٧) لم أجد من نقل هذه عن ابن داود والقاضي حسين ، ولم أجدها في كتب الحديث لكن نقلها الرّوياني في البحر (٦/٢٣١)، ووجدت القصة مغايرة لما نقله ابن الرّفعة / عن ابن داود والقاضي حسين والذي وجدته في الرسالة(١/٢٠٨)،ومعرفة السّنن والآثار(١/١٣٠-١٣١)، رقم (١١٧)،قال الشّافعيّ/: " وأخبرني من لا أتَّهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية،برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرتُه عن النّبيﷺ بخلاف ما قضى به،فقال سعدٌ لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقةٌ يخبرني عن النّبي ﷺ

قال: وقوله: "صَدْياً". أي: مدنس العرض ذليلاً كما يصدى الحديدُ(١).

قال: فإن قيل: عمر لم يقبل رواية مخلد بن خُفَافٍ عن عروة، فلم قبلتموها أنتم؟.

قلنا: لأنّه [كان](٢) خصماً في تلك الحكومة والراوي ينبغي [أن](٣) يكون خلياً [في ما يروي](٤) عن جرِ منفعة بروايةٍ أو دفعِ مضرةٍ(٥)، وهذا الّذي ذكرناه هو أبسط ما جاءت به الرّوايات؛ لاشتماله على ذكر القصةِ وقد رُوِيَ الخبر مختصراً مع اتّحادِ المخرج،

وممّن فعل ذلك الشّافعيّ؛ إذ قال في سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ(٦) في أواخِرَ كتاب الأمّ في باب المصراة والخراج بالضمان(٧).

بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعةُ: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعدٌ: **وأعَجَباً! أنفذُ قضاء سعد بن أمّ سعدٍ وأردّ قضاء رسول الله ﷺ؟ ! بل أردّ قضاء سعد بن أُمِّ سعدٍ ، وأنفّذ قضاء رسول الله ﷺ**، فدعَا سعدٌ بكتاب القضية فَشَقَّهُ، وقضى للمقضيِّ عليه".

(١) لم أقف عليه من قول ابن داود، ولكن انظر فيه: تهذيب اللغة (١٢/١٥١)، الفائق (١/١٢٤)، ولسان العرب (١٤/٤٥٣)، مادة "صدي".

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) زيادة: (لا).

(٤) في (ب): (فيما يرويه).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمّد بن عمر بن واقد الأسلميّ، الواقديّ ، مولى لبني سهم من أسلم، قاضى العراق، العلامة،أحد أوعية العلّم،سمع من صغار التابعين ، ورغم دقته في المغازي وإمامته فيها إلا أنّهم ضعفوه فى الحديث، قال ابن حجر : "متروك مع سعة علمه، من التاسعة" ، ومن مصنفاته: (المغازي)، و(فتوح الشام) و(الردّة). توفي سنة (٢٠٧هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/١٨٠) ، رقم (٥٥٠١) ، وتقريب التّهذيب (صـ٤٩٨)، رقم (٦١٧٥).

(٧) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٧٣).

تنبيه:

في نسخة الأم التي اعتمدت عليها " باب المصراة والخراج بالضمان " تحت " كتاب اختلاف الحديث" و "كتاب سير الواقدي" يقع في (٥/٦٣٩-٧٢١) ، ولم أقف على الحديث في سير

ورواه البيهقيّ بسنده عن الربيع عن الشّافعيّ قال: [أنا][1]سعيد بن [سالم[2]][3]، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة بن الزبير، عن عائشة[4].

زاد في الأم: زوج النّبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى: «أن الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[5].

قال البيهقيّ: "وبهذا الإسناد قال الربيع أخبرنا الشّافعيّ، قال: [أنا][6] -[هو:][7] مسلم بن خالد [الزّنجيّ[8]][9]- عن هشام [بن عروة[1]][2]، عن أبيه، عن عائشة أن رسول

الواقدي.

(١) في (ب)، ومعرفة السّنن ولآثار: (أخبرنا).

(٢) هو: أبو عثمان، سعيد بن سالم القَدَّاح.أصله من خراسان،ويقال الكوفة، سكن مكة.روى عن الثوري وابن جريج، وإبراهيم بن محمّد بن أَبي يحيى الأَسلميّ وغيرهما.
قال عنه ابن حجر: "صدوق يَهم ورومي بالإرجاء فقيهاً،من كبار التاسعة"،كان يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق توفى قبل سنة (٢٠٠هـ).
انظر ترجمته في:تهذيب الكمال (٤٥٤/١٠)،رقم (٢٢٧٩)،وسير أعلام النّبلاء (٣١٩/٩)، وتقريب التّهذيب (صـ٢٣٦)، رقم (٢٣١٥).

(٣) زيادة من (ب)، ومعرفة السّنن ولآثار.

(٤) انظر: معرفة السّنن والآثار (١٢١/٨-١٢٢).

(٥) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٢٧٣/١٠).

(٦) في (ب): (أخبرنا).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) هو: أبو خالد،مسلم بن خالد بن قرقرة،الزنجي، الفقيه المكي. وسمي بالزنجي لأنّه كان شديد السواد. ومن الزنجي تعلم الشّافعيّ الفقه قبل أن يلقى مالكاً. ولكنهم تكلموا في حديثه، فقال البخاري: "منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به".
وذكروا عللا في ضعف حديثه وهو صدوق. قال عنه ابن حجر: "فقيه صدوق كثير الأوهام" توفي سنة (١٨٠هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٠٨/٢٧)، رقم (٥٩٢٥)، وسير أعلام النّبلاء (١٧٦/٨-١٧٧)، وتقريب التّهذيب (صـ٥٢٩)، رقم (٦٦٢٥).

(٩) زيادة من (ب).

رسول الله ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»، قال الشّافعيّ –رضي الله تعالى عنه– في رواية أبي عبد الله[٣]–وهو في الأمّ[٤]–: وأحسبُ, بل لا أشكّ –إن شاء الله تعالى– أنَّ مسلماً [نصّ][٥] الحديث فذكر، أن رجلاً ابتاع عبداً [واستغله][٦], ثم ظهر منه على عيب، فقضى له رسول الله ﷺ [بردّه بالعيب, فقال المقضي عليه: قد استعمله, فقال رسول الله ﷺ][٧]: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»"[٨].

قال البيهقيّ: كذلك رواه مسلم بن خالد, كما حسبه الشّافعيّ وذكر الخبر بلفظهِ من رواية يحيى بن يحيى[٩]، عن مسلم بن خالد[١٠].

[كما قدمت لفظه في أول البابِ[١] وقلنا: ثم أنّه وثّق يحي بن معين مسلماً[٢].

---

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، أبو المنذر القرشي الأسديّ الزبيريّ المدنيّ. توفي سنة (١٤٦ هـ)، وله سبع وثمانون سنة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، رقم (٦٥٨٥)،وسير أعلام النّبلاء (٣٤/٦)، وتقريب التّهذيب (صـ٥٧٣)، رقم (٧٣٠٢).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) يقصد به الْوَاقِدِيّ.

(٤) انظر: اختلاف الحديث من الأم (٢٧٣/١٠-٢٧٤).

(٥) في معرفة السّنن: (فَسرَ).

(٦) في (ب): (فاستعمله).

(٧) زيادة من (ب)، ومعرفة السّنن.

(٨) معرفة السّنن ولآثار (١٢٢/٨).

(٩) هو: أبو زكريا ، يحيى بن يحيى بن بكر التميمي النّيسابوريّ الإمام العالم العلّامة الثبت قرأ على مالك الموطأ ولازمه وروى عن الليث والحمادين–ابن سلمة وابن زيد–ومسلم بن خالد الزنجي، وعمر بن علي المقدميّ وغيرهم، قال عنه ابن حجر: " ثقة ثبْت إمام، من العاشرة". توفى سنة (٢٢٦هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣١/٣٢)، رقم (٦٩٤٣)، وسير أعلام النّبلاء (٥١٢/١٠)، وتقريب التّهذيب (صـ٥٩٨)، رقم (٧٦٦٨).

(١٠) انظر: معرفة السّنن ولآثار (١٢٢/٨).

قال البيهقيّ : "وقد تابع[٣] مسلم بن خالد][٤]،

عُمَرُ بنُ علي، المقدميّ[٥]،[رواه][٦] عن هشام [عن أبيه عن عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»"[٧].

وقد أخرجه التِّرْمِذِيّ[٨]، وقال: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديث هشام][١] بن عروة"[٢].

---

(١) انظر: (صـ٤٥٧).

(٢) انظر: معرفة السّنن ولآثار (١٢٣/٨).

(٣) المتابع لغة: الموافق.

انظر: تهذيب اللغة (١٦٩/٢)، وتاج العروس (٣٨١/٢٠)، مادة "تبع".

اصطلاحا: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظا ومعنى ، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

انظر: اليواقيت والدرر(٤٣٦/١)، وتيسير مصطلح الحديث (صـ١٧٦).

(٤) سقط من (ب).

(٥) هو:أبو جعفر،عمر بن علي بن عطاء المقدميّ البصريّ الثّقفيّ بالولاء. روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وهشام ابن عروة وغيرهما.وعنه أحمد بن حنبل وسليمان بن حرب وآخرون . كان يدلس كما اتّهمه بالتّدليس ابن معين والدّارقطنيّ وغيرهما قال ابن حجر:"ثقة وكان يدلِّس شديداً، من الثامنة". توفي سنة (١٩٠هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٧٠/٢١)،رقم (٤٢٩٠)، وسير أعلام النّبلاء (٥١٣/٨)، وتقريب التّهذيب (صـ٤١٦)، رقم (٤٩٥٢).

(٦) في (ب):(فرواه).

(٧) السّنن الكبرى للبيهقيّ (٣٢٢/٥)، ومعرفة السّنن ولآثار (١٢٣/٨).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، (صـ٣٠٥)، رقم (١٢٨٦).

قال: "واستَغْرَبَ محمد بن إسماعيل – يعني البخاري –هذا الحديثُ، من حديث عمر بن علي"(٣).

قال الترمذي: "وتفسيرُ الخراجِ بالضمانِ،هو: الرجلُ يشتري العبد[يستغله](٤) ثم يجد به عيباً فيردّهُ على البائعِ، فالغلَّةُ للمشتري؛ لأنّ العبد لو هلك، من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون [فيه](٥) الخراجُ بالضمانِ"(٦).

قلت: وهذا التفسيرُ مأخوذٌ من [قول](٧) عروةِ عن عائشة أنّ النّبي ﷺ قضى في مثل هذا: «أنّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»، فحمل ما أَطْلَقَ في بعض الرّوايات على ما جاء في بعضها من التّقييد.

وقد رأيت في شرح ابن داود في متن الخبر عن هشام [عن](٨) عروة عن عائشة أنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاَماً [فَاسْتَغَلَّه](٩) شهرين، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَرَدَّهُ فقال البائِعُ: أين خراجي؟ فقال رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(١).

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سنن الترمذي (صـ٣٠٥)، رقم (١٢٨٦).

(٣) المصدر السابق.

قال أبي عوانة في مسنده (٤٠٥/٣):" اختلف أهل العلم في صحة هذا الحديث،ورُوي عن ثلاثة عن هشام بن عروة: رواه جرير، ومسلم ابن خالد،وَلعله عمر بن علي، فأما مسلم فليس بالثبت كما ينبغي،وأما عمر بن علي فإنه كان يُدلِّس ولعله أخذه عن مسلم بن خالد، وأما جرير فإن هذا الحديث ليس بمشهور عنه، ولا نعلم كَتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد".

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٤/٢)، رقم (٣٥٠٨)، وفي إرواء الغليل (١٥٨/٥)، رقم (١٣١٥).

وقال الدكتور سامي الخليل في الجامع لأحاديث البيوع (صـ٨٧): "إن هذا الحديث ليس له إسناد يعتمد عليه وإن كان معناه صحيحاً ثابتاً بأدلة أخرى".

(٤) في (ب): (يستعمله)، وفي سنن الترمذي: (فيستغلُّهُ).

(٥) سقط من (ب).

(٦) سنن الترمذي (صـ٣٠٥)، رقم (١٢٨٦).

(٧) زيادة (ب).

(٨) في (أ): (بن).

(٩) في (ب): (فأستعمله).

وقد ذكرتُ أولَ الكتاب[٢] أن في منتقي الأحكام أنّ البائعَ قال: غَلَّةُ عَبْدِي فقال النبي ﷺ:

«الغَلَّــةُ بِالضَّــمَانِ»، ونســبه إلى روايــة أحمــد[٣][٤]،[و][٥] ابــن داود[٦]، وابــن ماجه[٧][١].

---

(١) لم أقف على من نقل هذا عن ابن داود (الصيدلاني).
لكن أخرج ابن ماجه نحوه في كتاب التّجارات، باب الخراج بالضّمان (٢/٧٥٤)، رقم (٢٢٤٣)، بدون قوله: " شهرين"، وبدل قوله: " أين خرجي؟"= "استغل عبدي".
وأبو داود في سننه كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً، (صـ٦٣٠)، رقم (٣٥١٠)، بدل قوله: "شهرين" = " ما شاء الله أن يقيم"، وبدل قوله: " أين خراجي؟" = " قد استغل عبدي".
قال ابن دود في سننه (صـ٦٣٠) : "هذا إسناد ليس بذاك".
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٥١): " وصححه ابن القطان، وقال ابن حزم لا يصح".
وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٣٧٥)، رقم (٣٥١٠).

(٢) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/١٤٥/أ).

(٣) هو: أبو عبد الله،أحمد بن حنبل بن هلال الذّهليّ الشّيبانيّ المروزي البغدادي،إمام أهل السنّة، والصابر على المحنة،أحد الأئمّة الأربعة المشهورين في الإسلام الّذين بقِيت مذاهبهم حيّة.
من تصانيفه: (المسند) ويحتوي على نيف وأربعين ألف حديث ، و(طاعة الرسول) ، و(الناسخ والمنسوخ)، و (العلل)، و (الجرح والتّعديل)، وغير ذلك. توفي سنة(٢٤١هـ).وله سبع وسبعون سنة.
انظر في ترجمته:طبقات الفقهاء (صـ٩١)،وسير أعلام النّبلاء(١١/١٧٧-١٧٨) ، وتقريب التّهذيب (صـ٨٤)، رقم (٩٦)، والمنهج الأحمد (١/١٢-٤١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند عائشة رضي الله عنها، (٤١/٥٩)، رقم (٢٤٥١٤).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة،ب اب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً (صـ٦٣٠)، رقم (٣٥١٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب التّجارات، باب الخراج بالضّمان (٢/٧٥٤)، رقم (٢٢٤٣).
قال: الحاكم فيمستدركه (٢/١٥): "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".
تنبيه: رواية ابن ماجه، وابن داود بلفظ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

والأزهريّ[٢] في كتاب الزّاهر، قال: "قال أبو منصور[٣] روى ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفَافٍ, قال: كان بيني وبين شركاء لي عَبْدٌ [فَاقْتَوَيْنَاهُ][٤] فيما بيننا/[٥], وكان منهم غائب، فقدم، فاختصمنا إلى هشام[٦] فقضى أن يردّ العبد وخراجه, فأخبر عروة عن عائشة أنّ النبي ﷺ قضى: «بالْخَرَاج بِالضَّمَانِ»[٧].

قال الْمُنَاوِيُّ في التّيسير بشرح الجامع الصغير (٣١٩/٢): " «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» هو كحديث «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»".

(١) انظر: المنتقى من أخبار المصطفى (٤٩/٣).

(٢) هو: أبو منصور،محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة،الأزهري،الهَرَوِيّ، الشّافعيّ اللُّغوي الأديب، ولد بمدينة هراة سنة(٢٨٢هـ)،وأخذ عن الرَّبيع بن سليمان، ونِفْطَوَيْهِ، وابن السَّرَّاج، وكان إماماً في اللُّغة،عارفاً بالحديث،بصيراً بالفقه،عارفاً بالمذهب،ثخين الورع، كثير العبادة ، توفي بهراة سنة (٣٧٠هـ).

انظر ترجمته في:طبقات السّبكيّ (٦٣/٣) ، وطبقات الإسنويّ (٣٥/١)، والعقد المذهب (صـ٥٣)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (صـ٥٩)، وبغية الوعاة (١٩/١) .

(٣) يقصد نفسه.

(٤) سقط من (ب).

(٥) نهاية: (ج/٨/ل/٣٧/أ).

(٦) هو: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي حمو عبد الملك بن مروان وأميره على المدينة وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب لما امتنع من البيعة للوليد توفي في حدود التسعين للهجرة.

انظر: الوافي بالوفيات (٢٠٢/٢٧)، وتعجيل المنفعة (٣٢٩/٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب الضمان مع النماء (١٧٦/٨-١٧٧)، رقم (١٤٧٧٧)، وأبي عوانة في مسند، في كتاب البيوع،بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبداً، أوْ شاة أو دابة، ثم ظهر بها عيب، أن له أن يردها، ويحبس عليها التي في مِلْكه وبيان الخبر المبيّن أن خَرَاجَها له بالضمان ، والدليل على أن الضمان هو المِلْك (٤٠٥/٣)، رقم (٥٤٩٦)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا (٣٢١/٥)، رقم (١١٠٥٥).

حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٥/٢)، رقم (٣٥٠٩).

والاقْتِواءِ في الأصل: أن تشترك أنت وآخر في السّلعة، ثم تشتري نصيبه بشيء من الرّبح، فتقول: اقْتَوَيْتُ [السِّلعة[١]][٢]، والخراج: الغَلَّة، يقال: خَارَجْتُ غلامي: إذا واقَفْتَهُ على شيء، وغلةٌ يؤديها إليك في كل شهر، مخلي بينه وبين كسبه وعمله[٣]"[٤].

وإذا عرفت طرقَ الحديثِ ومعناه [عُرِفَ من ذلك أن الملك في المعيب إذا][٥] ردّ يرتفع من وقته، لا أنا نبني به عدم انتقاله، وإلاّ لكان [الخراج والغلة][٦] للبائع كما ظَنَّهُ هشام، أو عمر بن عبد العزيز، وحكم به ثم نَقَضَ حُكْمَهُ فيه، وإذا كان كذلك لم يُفَرِّقِ الحالُ فيه بين كسبه شيئاً من نفس المبيع كالثمرة، والولد، والصّوف، واللّبن، ولا ما كان [غير ناشئٍ من نفس][٧] المبيع كالمهر ونحوه، وكيف لا، و[الخصم وهو:][٨] أبو حنيفة قد سَلَّمَ أنّ خراج/[٩] العبد والأمة بالتفسير السّالف وخدمتهما، ومَا ملك بوصيةٍ، أو هبةٍ، أو كنزٍ[١٠] وَجَدَاه، أو غَيرَهُمَا من وجوه الملك[١١] يكون لسيده الّذي اشتراه وله ردّه[١٢].

---

(١) انظر: الفائق (٢٣٦/٣)، ولسان العرب (٢٠٦/١٥)، مادة "قوا"، وتاج العروس (٢٧١/٣٩)، مادة "قتو"، وعون المعبود (٣٠٠/٩).

(٢) في (ب): (السلع).

(٣) انظر: تهذيب اللغة (٢٦/٧)، ولسان العرب (٢٤٩/٢)، مادة "خرج".

(٤) الزاهر (صـ٣٠٣ – ٣٠٤).

(٥) سقط من (ب).

(٦) في (ب): (الغلة والخراج).

(٧) في (ب): (ناشئٍ من غير نفس).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) نهاية: (ل/٧١/ب).

(١٠) الكنز: المالُ المَدْفُونُ.

انظر: القاموس المحيط (صـ٥٢٣)، مادة "كنز".

(١١) **وجوه الملك عند الشافعية ثمانية:**

١-المعاوضات. ٢-الميراث. ٣-والهبات. ٤-والوصايا. ٥-والوقف.

٦- والغنيمة. ٧- والإحياء. ٨- والصدقات.

انظر: الأشباه والنّظائر للسيوطي (٥٩٢/٢).

(١٢) انظر: (صـ٤٦١).

وذلك مشتمل على غيرِ الخراجِ باعتبارِ التّفسيرِ السّالفِ إلحاقاً له بالخراجِ، وكذا تقولُ فيما خالفَ فيه من ألبانِ الماشيةِ وإنتاجها[١]، وصوفها وثمر النخلِ بجامعِ أنّ كلاًّ حادثٌ في ملكهِ، ولم تنعقد عليه صفقةُ [البيع][٢] ، ولو كان الرّدّ يرفعُ العقد من أصله تبيُّناً،

لاقتضى أن يكون ذلك كلُّه للبائع، ولا ننحي من ذلك قولهم: إنّ ذلك شيء خرج من المبيع بخلاف الخراجِ وما ألحق به من الهبةِ ونحوها[٣]؛ لأنّ تعب العبدِ بالخراج، أكثر من تعب الماشية باللّبن والشعر والصوف وخدمتها، وهذا أخذته من مجموع كلام الشّافعيّ في أواخر الأمّ في الجزء السّادس عشر[٤] مع [زيادة][٥] ضممتُها إليه.

والماورديّ زعم: "أنّ الخراج اسْمٌ لما خرج مِنَ الشيء مِنْ عَيْنٍ أوَ مَنْفَعَةٍ"[٦].

وكذلك فعل في البسيط[٧]، فعلى هذا إن صح يكون الاستدلالُ على الخصم فيما خالف فيه بنفس الخبر وكذلك زعمه القاضي أبو الطّيّب أيضاً[٨]. واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ.

هذا تمامُ الكلامِ في الاستدلالِ على ثبوت الزوائدِ والفوائدِ للمشتري إذا قُبِضَ المبيعُ ونفي الاستدلال على ثبوتها للبائع عند حدوثها في يد البائع، وردّ العيبِ قبل قبضه؛ كما هو أحد الوجهين، أو الطّريقين في الكتابِ المبني على أنّ [الرّدّ][٩] -والحالةُ هذه- يرفع العقد من أصله، وقد زعم المصنّف أنّه مفهومُ الخبرِ[١٠]؛ لأنّ الضّمانَ في هذه الحالةِ ليس على المشتري، بل

---

(١) النِّتَاج: هو للحيوان كالحمل للإنسان، فالنتاج اسم لما تضعه البهائم.
انظر: لسان العرب (٢/٣٧٣)، مادة " نتج"، والتعريفات الفقهية (صـ٢٢٥).

(٢) مكرر في (أ).

(٣) انظر: المبسوط (١٣/١٠٤).

(٤) انظر: اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢٧٩-٢٨٠).

(٥) في (أ): (زيادته).

(٦) الحاوي (٥/٢٤٥)، وانظر: تكملة المجموع (١١/٢٧٥).

(٧) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦٦).

(٨) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٤٦٩)، وانظر: تكملة المجموع (١١/٢٧٥).

(٩) في (ب): (الزوائد).

(١٠) انظر: (صـ٤٥٧).

على البائعِ، فإنّ المعني به أنّه لو تلفَ تلف على ملكه[1]، والمعني بالخبر: أنّ من كان الضّمانُ عليه كان الخراجُ له[2] ومجموعُ ذلك إنْ نتج أنَّ الخراجَ - والحالة هذه للبائع-؛ إذا ردّ المبيع عليه.

فإن قلت: قضيةُ ذلك أن لا يختص جعلُ الخراج له بحالة الرّدّ، وقد أجمعنا على أنّه لا يكون له مَا حَدَثَ فِي يَدِهِ إذا تَمَّ العقد[3].

قلتُ: لأنّا نقيد ما جاء مطلقاً في بعض الرّوايات وما جاء في [البعض][4] الآخر وهو قوله: "قضى في مثل هذا: «أن الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»"[5].

وكان ذلك بعد الرّدّ، بل وبعد القبضِ أيضاً [والتقييد][6] المذكور.

كما تخرج حالة عدم الرّدّ تخرج حالة [عدم][7] الرّدّ قبل القبض [أيضاً][8] ولا جرم.

قلنا: إنّ الرّوائدَ والفوائدَ للبائعِ في هذه الحالةِ فإنّ العقدَ يرتفعُ من أصلهِ غير مضافٍ إلى حينه كما تقدمَ بيانه[9]، وقد وَجَّهَه في البسيطِ أيضاً: "[أنّ][10] مقصودَ العقدِ القبضُ، فإذا لم يجر فلا معنى له"[11].

---

(١) انظر: العزيز (٢٩٨/٤).

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٣/٢)، ونهاية المطلب (٢١٩/٥)، وشرح السنة للبغويّ (١٨٥/٨) والعزيز (٢٧٨/٤)، والأشباه والنّظائر للسبكي (٤١/٢)، والمنثور في القواعد (١١٩/٢)، والأشباه والنّظائر للسيوطي (٣٠٤/١)، وسبل السلام (٣٧/٣).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٢٨٨/١١).

(٤) في (ب): (بعض).

(٥) انظر: (صـ٤٨٨).

(٦) في (ب): (وللتقليد).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: (صـ٤٧٣).

(١٠) في (ب): (بان).

(١١) البسيط (١) (صـ٣٦٦).

قلتُ: وهذا الوجهُ يوجدُ من قول الشّافعيّ / فيما حكاه البيهقيّ عنه [في الغلّةِ][(١)] إنما جَعلهَا له؛ [لأنّها][(٢)] حادثةٌ في ملكِهِ وضمانِهِ[(٣)]، وعني به: أنّ رسول الله ﷺ إنما جَعَلَ الغلةَ للمشتري؛ لأجل هذا ، وهذا من كلامِ الشّافعيّ يقتضي أن لا تكون له إذا [حدثت][(٤)] في ملكهِ، ولم تكنْ من ضمانهِ؛ إذ المعللُ بسببين على[الاجتماع][(٥)]لا يوجد عند وجودِ أحدهما.

نعم، الوجه الآخر: وهو كونها للمشتري في هذه الحال أيضاً يوجدُ من قوله في الأمِّ الّذي سلفت حكايته، وهو أن علة جَعَل الخراج له، وكذا ما ألحق به بزعم الخصمِ كون ذلك حدث في ملكهِ، ولم تنعقدْ عليه صفقة البيع[(٦)]، فأنّها موجودةٌ فيما إذ رَدّ المبيعَ قبل القبضِ، فإن الملكَ له في حالةِ الحدوثِ [من][(٧)] غير نزاعٍ[(٨)]، والأصلُ دوامهُ واستصحابهُ[(٩)] إلى وقت الرّدّ، لكن لا دلالة في الخبر عليه المطلق منه والمقيد؛ لفقد الضّمان المعلل به جَعْلُ الخراجِ له فيكون الغُنُم في مقابلةِ توقع الغُرمِ.

نعم، دليلهُ القياسُ، وهو أنّ ذلك حدث في ملكه في حالة بقائهِ فكان له كما في غير المبيعِ أو المبيعِ بعد قبضهِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) في (ب): (من العلماء).

(٢) في (أ): (أنّها).

(٣) انظر: معرفة السّنن والآثار (١٢٤/٨).

(٤) في (أ): (حدث).

(٥) في (ب): (الإجماع).

(٦) انظر: (صـ٥٠٠-٥٠١).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٢٥٨/٥)، وتكملة المجموع (٢٧٨/١١).

(٩) الاستصحاب لغة: استفعال من الصّحبة بمعنى طلبها، والصحبة المقارنة والمقاربة.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣١٣)، والمصباح المنير (صـ١٩٤) مادة "صحب".

واصطلاحا: هو عبارة عن التمسك بدليل عقلي، أو شرعيّ لم يظهر عنه ناقل. أي: لم يظهر دليل ينقل عن حكمه.

انظر: اللّمع (صـ١٤٤)، والمستصفى (٤٠٩/٢)، وشرح الورقات للمحلي (صـ٢٢٩).

فإن قيل: إذا كان هذا بمجردّهِ يقتضي إثبات الملكِ له لم يبقَ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «الخراجُ بالضمانِ»(١). معني.

قلنا: قد تعرضَ المصنفُ/(٢) بجواب هذا السّؤال، وإن لم يصرّحْ به.

[فقوله](٣): **(ويقول: ذلك علة لمنع الرجوع،...إلى آخره)**.

وبَسْطُهُ أن بائع العبدِ لما [اَشَعَرَ كلامهُ بطلبِ](٤) خراجهِ؛ لاعتقادهِ أنّ العقدَ يرتفعُ بالرّدّ من أصلهِ إحالة للحكم على سببهِ وهو العيبُ، نظمه النبي ﷺ بقوله: «الخراجُ بالضمانِ»(٥)؛ لظهور دلالة ذلك على الحكم وإقبال النّفس عليه، فجعل الغنم في مقابلةِ توقّع الغرمِ، وإن كان يمكن ردّ طمعهِ بأن يُقالَ: له لا حقّ لك في خراجه؛ لأنّه حَدَثَ على ملكهِ، ويكون صحيحاً، لكنّه لا تنقاد نفسهُ لذلك، فإذن المحل يشتمل في الواقعة على معنيين يصحّ أن يعلّل الحكمُ بكل واحدٍ منهما، والمذكورُ في الخبر احدهما [لا](٦) لانحصار التّعليلِ فيه، بل لأجل ما ذكرناه ومثله ما ذكره الشّافعيّ في الأمِّ قُبَيْلَ [باب ما جاء في](٧) الصَّرْفِ: إذا اشَتَرَطَ(٨) في بَيْعِ الثِّمَارِ السَّقْي(٩) على المشتري، فالبيعُ فَاسِدٌ من قِبَلِ أنّ السَّقْيَ مَجْهُولٌ، ولو كان معلوماً؛ (١) [أَبْطَلْنَاهُ](٢) من قِبَل أنّه بيعٌ وإجارةٌ(٣).

---

(١) سبق تخريجه (صـ٤٨٩).

(٢) نهاية: (ج/٨/ل/٣٨/أ).

(٣) في (ب): (بقوله).

(٤) في (أ): (بطلب اَشَعَرَ كلامهُ).

(٥) سبق تخريجه (صـ٤٨٩).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): (ما جاء في باب).

(٨) أي: البائع .

(٩) المساقاة لغة:مفاعلة من السقي؛لأنّ أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي؛ لأنّهم يستقون من الآبار فسميت بذلك.

انظر: مختار الصحاح (صـ٢٦٨)، مادة "سقى"، وتصحيح التّنبيه (صـ٦١٤)، والمصباح المنير (صـ١٦٤)، مادة "سقي".

واصطلاحا: دفع الشّخص نخلا، أو شجر عنب أغيرهما لمن يتعده بسقي، وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمرهِ.

وإنَّما قلتُ ذلكَ؛ لأنّه معَ الجهالةِ في الحالةِ الأولى البيعُ والإجارةُ موجودةٌ، وَعَدَلَ عن التَّعْلِيلِ بِهِا في الْحَالتينِ؛ لأنّ التّعليلَ بالبطلان بالجهالةِ أقربُ إلى الأَفْهَامِ من تَعْلِيلِهِ بالجمعِ بين البيعِ والإجارةِ ولحاظِ ما ذكرنَاهُ كثيرٌ في الشّرع. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ الْجُمُعَةِ الْمُنَافِقُونَ النَّعَابِنُ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ الْمُلْكِ ﴾[٤].

نهاهُمْ عن أكلهِ في هذه الحالةِ؛ لأنّ النُّفُوسَ لا تَنْفِرُ منه، وإن كان النهيُ لا يَخْتَصُّ بها، بل تحريمُ الضّعْفِ وتعديهِ كَتَحْرِيمِهِ مُضَاعَفًا[٥].

وإذا كان كذلكَ فما حدثَ بعد العقدِ، وقبلَ القبضِ لم يوجدْ فيه إلا علةٌ واحدةٌ فثبت الحكمُ لأجلها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قيلَ: إذا [قلتمْ][٦] كونُ المبيع مِن ضمانِ المشتري بعد قبضهِ علةٌ مستقلةٌ [في استحقّاق الزوائد فهي فيها قبل القبض موجود في حقّ البائع وقضية وجودها أن تكون الزوائد له لكنه عارضها كونها حدثت على ملك المشتري وهي/[٧] علةٌ مستقلةٌ][٨] بزعمكُمْ في جعلِ الرّوائدِ للمشتري، وإذا كانَ كذالكَ، فقد تعارضتِ العلّتانِ، وتعارضُهما يمنعُ من القضاءِ بأحدِهِما، وأنتمْ تريدون إثباتَ الرّوائدِ للمشتري بما ذكرتُمْ من التقريرِ.

انظر: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (١١٤/٢)، ومغني المحتاج (٤١٥/٢).

(١) في (ب) زيادة: (إذا).

(٢) في (ب): (أبطلنا).

(٣) انظر: الأم (١٢٣/٤).

(٤) آل عمران: الْجِنَّ .

(٥) انظر: البحر المحيط (١٥٨/٤).

(٦) في (ب): (جعلتم).

(٧) نهاية: (ل/٧٢/ب).

(٨) زيادة من (ب).

قلنا: صحيحٌ أنّ التّعارضَ يمنعُ استعمالَ أحدهما، لكنْ عندَ عدمِ المرجّحِ ولا [نسلمُهُ][1] هنا، بلْ نقولُ جعلُ العلّةِ الحدوث على الملكِ هو القياسُ، وجعلُ الضّمانِ علةً للخراجِ في حقّ المشتري خارجٌ عن القياسِ [المقتصر][2] فيهِ على ما ورد. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإن قلتَ: فعلى هذا فما وجهُ قولِ المصنّفِ: (**والحكُم قد يُعَلَّلُ بعلتينِ**). من جهةِ إثباتهِ بلفظِ: (**قد**) ولاشكَّ في تعليلهِ بعلتينِ؛ إذا كانَ من قبيلِ الواحدِ بالنّوعِ[3] وهو هنا كذالكَ، فإنّ المِلكَ في الزّوائدِ الحاصلةِ قبلَ القبضِ [غيرَ][4] المِلكَ في الزّوائدِ الحادثةِ بعدَ القبضِ، والخلافُ في جوازِ تعليلِ الحكمِ [الواحدِ][5] بعلتينِ، إنما هو في الواحدُ بالشّخصِ.

قلتُ: هذا السؤالُ بعدَ ما بسطنَا بهِ كلامُ المصنفِ لا وجهَ لهُ، لأنّ كلامه كما سلفَ بيانه عائد إلي [أنّ][6] كونَ الزّوائدِ لهُ بعدَ قبضِ المبيعِ هل يعللُ بعلتينِ أم لا؟ والمِلكُ في هذهِ الحالةِ واحده بالشّخصِ فلذلكَ أتى بلفظةِ:(**قد**) المشعرةِ بالخلافِ.

وعلى الجملةِ فكلامُ الشّافعيّ –رحمه الله تعالى– الّذي سنذكره في كتابِ الإجارةِ عندَ الكلامِ في قَفيزِ[7] الطَّحَّانِ[1] مُصَرّحٌ بجواز تعليل الحُكمِ الواحد بِعِلَّتَيْنِ

---

(١) في (ب): (نسلم).

(٢) في (أ): (للتقصير).

(٣) النوعُ لغة : الصِّنفُ، يقال: تنوَّع الشَّيء أنواعاً، ونوَّعْتُهُ تَنْوِيعاً: جعلتهُ أنواعاً مُنوَّعَةً.
انظر: الصّحاح (١٢٩٤/٣)، ولسان العرب (٣٦٤/٨)، مادة "نوع".
وَاصطلاحاً هو: اسمٌ دالٌّ على أشياء كثيرةٍ مُختلفةٍ بالأشخاص.
انظر: التّعريفات للْجُرْجَانِيُّ (صـ٢٠٨)، ومغني المحتاج (٣٨/٢)، والحدود الأنيّقة (صـ٧٣).
والعلاقةُ بين النَّوعِ والجنس: أَنَّ الجنسَ أعمُّ من النَّوعِ.
انظر: الموسوعة الكويتية (١٣/٤٢).

(٤) في (ب): (عن).

(٥) سقط من (ب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك–والمكوك: صاع ونصف– والجمع أقفزة وقفزان.

كما ستعرفه[ثَمَّ][(٢)] -إن شاء الله تعالى-[(٣)]، وهو الّذي يَقْتَضِيهِ قوله -عليه الصلاة والسلام-: «نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ[(٤)] لو لم يَخَفْ اللَّهَ لم يَعْصِهِ»[(٥)]؛ إذ تَقْدِيرُهُ: أنّه لو [لم][(٦)] يَخَفْ اللَّهَ لم يَعْصِهِ؛ لإجلالِهِ لذاتِهِ وتعظيمِهِ، فكيفَ وهو يَخَافُ، وإذا كان كذلكَ،كان عَدَمُ عصيانه[مُعَلَّلاً][(٧)] بالخوفِ والإجلالِ [والتعظيمِ[(٨)]][(٩)]، ولا جَرَمَ.

انظر: المصباح المنير(ص٢٩٦)، مادة " قفز".

قال النووي في المجموع (٢٠٩/٩): القفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا.

وبالتقدير المعاصر يساوي (٢٦,١١٢) كجم ستة وعشرين كجم ومائة واثنتي عشرة من الألف.

انظر: الفتح المبين في التعريف بمصطلحات الفقهاء والأصوليين (ص٢٢٧).

(١) قفيز الطّحان: هو أن يعطي الطّحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز منها.

انظر: المغني (٥٥٩/٥)، والمصباح المنير (ص٢٩٦)، مادة "قفز"، وأسنى المطالب (٤٠٥/٢)، والتعريفات الفقهية (ص١٧٦).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المطلب العالي (ج/١٣/ل/٦٩/أ).

(٤) هو: أبو يحيى، صُهَيْبُ بن سِنَانٍ بن مالك الرومي، المدني، أصله من النمر، صحابي شهير، أسلم قديما وعذب في الله، وشهد بدراً وما بعدها،وإنما قيل له الرّوميّ؛لأنّ الرّوم سبوه صغيراً، وهرب من الرّوم ولما كبر وعقل، قدم مكة، وكان من السّابقين إلى الإسلام توفي بالمدينة سنة (٣٨ هـ).

انظر: معجم الصحابة لابن قانع (١٧/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٩/٣)، رقم (٤١٠٨).

(٥) لم أقف له على تخريجهِ في كتب الحديث المعتمدة وهو من الأحاديث المشهور بين الأصوليّين وأصحاب المعاني وأهل العربية، فبعضهم يرويهِ موقوفاً على عمر ﷺ وبعضهم يرفعه، ولم يسوقوا لهُ إسناداً، وقد ذُكرا في غريب الحديث (٣٩٤/٣)، واللآلئ المنثورة (ص١٦٩)، رقم (١١)، وكنز العمال (٤٣٧/١٣)، رقم (٣٧١٤٧)، والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٣٧٢)، رقم (٥٦٤)، قال الألباني في السّلسلة الضّعيفة والموضوعة (٥٦/٣): "لا أصل له"، رقم (١٠٠٦).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): (معلل).

(٨) انظر: لسان العرب (٩٩/٩)، مادة "خوف"، والبحر المحيط (١٥٨/٤)، وتاج العروس (٤٨٠/٤٠)، مادة "لو".

(٩) في (ب):(وَالإِعْظَامِ).

قالَ المصنّفُ في المستصفي في البابِ الرّابعِ في أركان[1] القياسِ في الرّكنِ الرّابع منهُ

في الكلامِ على العلّةِ: " إنّ جوازَ تعليلِ الحكم بعلتينِ هو الصّحيحُ عندنا؛ [لأنّ][2] العلّةَ الشّرعيّة علامةٌ، ولا يمتنعُ نصب علامتينِ على شيء واحد، وإنّما يمتنعُ ذلك في العلّةِ العقليةِ"[3].

ولصَاحِبِ التَّنْقِيحَاتِ على الفرق[4] سؤال ليس هذا محلَّ الكلامِ فيهِ[5]، وهذه [المباحثة][6] انفرد المصنفُ [بذكرها هنا][7]، ولم يتعرّضْ لها في البسيطِ تبعاً للإمامِ ولا في الوجيزِ أيضا، ولم أرَ لها ذكراً في كلامِ غيرهما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولنختم الفصلَ بأمر تتعلقُ بهِ:

---

(١) الرُّكن لغة: جزء الشيء وجانبه القوي.
انظر: مقاييس اللغة (٤٣٠/٢)، ولسان العرب (١٨٥/١٣)، مادة "ركن".
واصطلاحا هو: جزء الماهية الّذي يتوقف عليه وعلى غيره وجوه الماهية.
انظر التّعريفات للجرجانيّ (صـ٩٧)، والحدود الأنيّقة (صـ٧١).

(٢) في (ب): (لكن).

(٣) المستصفى (٧٢٣/٣).

(٤) هي: لأبي الفتوح، يحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين، السُّهْرَوَرْدِيّ، الفيلسوف، اختلف المؤرّخون في اسمهِ، ولد في سهروردّ من قرى زنجان في العراق العجمي ونشأ بمراغة، وسافر إلى حلب، فنسب إلى انحلال العقيدة، وكان علمه أكثر من عقله.من مصنفاته : (التّلويحات)، و (هياكل النّور)، و(الأسماء الإدريسية)، و(رسالة في اعتقاد الحكماء)، و(التّنقيحات)، أفتى العلماء بإباحة دمه، فسجنه الملك الظاهر غازي، وخنقه في سجنه بقلعة حلب سنة (٥٨٦ هـ). عن ست وثلاثين سنة.
انظر في ترجمته: طبقات الإسنويّ (٢٤٢/٢-٢٤٣)، والعقد المذهب (صـ٣٣٠).

(٥) انظر السؤال في: التّنقيحات (صـ٢٧١).

(٦) في (ب): (المباحث).

(٧) في (ب): (هنا بذكرها).

وهو أنَّ وطءَ المشتري [للجاريةِ][(١)] المبيعةِ في يدِ بائعها لا يكون قبضاً لها على المشهورِ[(٢)].

وفيه خلافٌ ستعرفه في كتاب الغضبِ[(٣)] أو غيرِه[(٤)] إن شاء الله تعالى.

وإذا لم نجعله قبضاً وردّها وقلنا: الرّدّ يرفعُ العقدَ من أصلهِ وجبَ عليهِ المهرُ، وإلا فلا[(٥)].

ولو كانَ الواطئُ لها أجنبيّاً في يدهِ فالمهرُ لهُ[(٦)].

وإن كانَ في يدِ البائعِ فكذلكَ، إذا قلنا: العقدُ يرتفعُ من وقتهِ وإلا فهو للبائعِ[(٧)].

ولو كان الواطئَ هو البائعُ، وقلنا: [يُرفعُ][(٨)] من الأصلِ فلا مَهْر، وإن قلنا: من الحينِ [فكذلك][(٩)] إن جعلنا جنايتَهُ كالآفةِ [السّماويةِ][(١٠)]، وإلاّ وجبَ عليهِ المهرُ[(١١)].

ولو كانتْ بكراً، فأزالَ بكارتها البائعُ، ثم اطَّلع المشتري على العيبِ فله الردّ[(١٢)].

والكلامُ في المهْرِ كما سلفَ، فإنْ أوجبناهُ فهل [هو][(١٣)] مهرُ ثيبٍ أو مهرُ بكرٍ؟.

[يشبهُ أنْ يكونَ فيه وجهانِ/[(١٤)] من الوجهينِ في الأجنبيّ إذا وَطِئَ هل يجب عليهِ مهرُ ثيبٍ، وأرشُ البكارةِ[(١)]، أو مهرُ بكرٍ، وأرشُ البكارةِ؟[(٢)]، وعلى الأول: يجبُ، وعليهِ مهرُ ثيبٍ لا غيرُ.

---

(١) في (ب): (الجارية).

(٢) انظر: البيان (٣٨٣/٥)، ومغني المحتاج (٨٣/٢).

(٣) انظر: المطلب العالي (ل/٥٩ب-٦٠أ/ب).

(٤) كالديات. انظر: مغني المحتاج (٨٣/٢).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٣٠٣/١١).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٨٣/٢).

(٧) انظر: تكملة المجموع (٣٠٥/١١)، ومغني المحتاج (٨٣/٢).

(٨) في (ب): (يرتفع).

(٩) في (ب): (وكذلك).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) انظر: السّلسلة (صـ٣٨٣)، والتّهذيب (٤٣٩/٣)، وتكملة المجموع (٢٩٩/١١)، ومغني المحتاج(٨٣/٢).

(١٢) انظر: السّلسلة (صـ٣٨٣)، وروضة الطالبين (٢٠٠/٣)، ومغني المحتاج (٨٣/٢).

(١٣) سقط من (ب).

(١٤) نهاية: (ج/٨/ل/٣٩/أ).

الثاني: يجبُ مهر] [٣] لا غيرُ[٤].

وكذلك إذا قلنا: يجبُ على الأجنبيّ مهرُ بكرٍ [لا غير][٥]، ويدخلُ فيه أَرْشُ البكارةِ يظهرُ أنْ يجبَ على البائعِ أيضاً، وهذا ما صحّحهُ الرّافعيّ هنا في الأجنبيّ، ولم يحك معه غيرَ الأولِ[٦]. والوجهُ الآخرُ مشهورٌ في الطرقِ.

ولو كانَ المشتري هو المزيلُ لبكارتها فهو عيبٌ حادثٌ يمنعُ من الردّ بدونِ رضا البائعِ، فلو رضِيَ، فلا أَرْشَ وهل يجبُ عليه المهرُ؟ فيه وجهانِ[٧] يبنيانِ على ما سَلَفَ.

فإن قلنا: الفسخُ من الحينِ لم يجبْ، وإلا وجبَ، وهلْ [هُوَ][٨] مهرُ ثيبٍ أو بكرٍ يطرقهُ ما سَلَفَ من الاحتمالِ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصّواب.

---

(١) أرش البكارة: هو التفاوت بين قيمتها بكراً وثيباً.

انظر: تصحيح التنبيه (صـ٥٩٣)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٣٣١/٢).

(٢) انظر: التّهذيب (٤٣٩/٣)، وروضة الطالبين (٢٠٠/٣)، وتكملة المجموع (٣٠٤/١١-٣٠٥)، ومغني المحتاج(٨٣/٢).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٦٢٨)، وتكملة المجموع (٣٠٤/١١).

(٥) في (ب): (لا يجب).

(٦) انظر: العزيز (٢٧٧/٤).

(٧) انظر: التّهذيب (٤٣٩/٣)، ومغني المحتاج (٨٣/٢).

(٨) سقط من (ب).

قال: (**الفصل الثاني: في حقيقةِ الإقالةِ.**

[وفيها][1] قولان:

الجديدُ: [أنها][2] فسخٌ؛ لأنَّ اللفظَ يُنبئُ عنهُ, [ولأنها][3] جائزةٌ قبلَ القبضِ, وفي المُسلَمِ فيهِ[4] والبيعُ لا يجوزُ.

والقديمُ: [أنها][5] بيعٌ [جديدٌ][6], وليس لهُ وجهٌ, وإن [تَكلَّفْنَا] [7] له تقريراً في كتابِ البسيطِ في المذهبِ) [8].

لما قاس العراقيونَ من أصحابِنا الردَّ بالعيبِ في كونهِ يرفعُ العقدَ من حينهِ على الإقالةِ في الاحتجاج على أبي حنيفةَ[9]، وفَرقَّ أبو حنيفة بينهما بأنها فسخٌ بالاختيارِ[10]؛ [فَقَرُبَتْ][11] من البيعِ، ولا كذلك الرّدُّ بالعيبِ، فإنَّهُ بغيرِ الاختيارِ. أحَبَّ المصنّفُ أن يذكر فصلَ الإقالةِ عقيب الردِّ بالعيبِ. ولمثلِ ذلكَ ذكرهُ أبو حنيفة مَن الفرقِ[12].

---

(١) في المطبوع: (وفيه).

(٢) في المطبوع: (أنه).

(٣) في المطبوع: (ولأنه).

(٤) المسلم فيه: وهو المبيع أو المسَلَّم في عقد السَّلم وهو أحد أركان عقد السَّلم.
انظر: روضة الطّالبين (٣/٢٢٢)، والإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (٢/٣٠).

(٥) في المتن المطبوع: (أنه).

(٦) في (ب): (حينئذ).

(٧) في (ب): (تكلفوا).

(٨) الوسيط (٣/١٤٠).

(٩) انظر: الحاوي (٥/٢٤٥)، وتكملة المجموع (١١/٢٧٨)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٢/٥٦٠).

(١٠) انظر: مختصر الطّحاويّ (صـ٧٩)، ومختصر القدوري (صـ١٨٢)، وتحفة الفقهاء (صـ٢٧٠)، والاختيار (٢/١٣).

(١١) سقط من (ب).

(١٢) انظر: تحفة الفقهاء (صـ٢٧٠).

قال صاحبُ التّهذيب: "تلفُ المبيعِ قبلَ القبضِ، هل يرفعُ العقْدَ من أصلهِ أو من حينهِ؟ فيهِ **وجهانِ**: [أصحّهما وبه قال ابن سُرَيج][(١)]: من حينهِ كالردِّ بالعيبِ[(٢)].

والثّاني: من أصلهِ[(٣)].

والفرقُ: أنَّ الرّدَّ بالعيبِ فسخٌ بالاختيارِ بخلافهِ عندَ التّلفِ"[(٤)].

والمنقولُ في النّهاية[(٥)]، وتعليقُ القاضي[(٦)] التّسوية، وإثباتُ الخلافِ في الحالينِ نظراً لجانبِ البائع، فإنَّهُ في الحالينِ [مقهور][(٧)]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولنقّدمَ على مسائلِ الكتابِ الكلامَ في مشروعيةِ الإقالةِ [و][(٨)] صورتها فنقول: الإقالةُ مندوبٌ إليها عند ندمِ أحدِ المتعاقديْنِ ومن طريق الأولى عندَ ندمهما[(٩)].

ودليلهُ: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول ﷺ: «مَنْ أَقَال مُسْلِماً أَقَال اللَّهُ عَثْرَتَهُ»[(١٠)].

---

(١) في (أ): (وبه قال ابن سريجٍ أصحّهما).

(٢) صححه أيضاً الرّافعيّ في العزيز (٢٧٧/٤)،والنووي في روضة الطّالبين (٢٠٠/٣)،ونقل هذا القول عن ابن سريج السّبكيّ أيضاً في تكملة المجموع (٢٧٧/١١).

(٣) انظر: تكملة المجموع (٢٧٧/١١-٢٧٨)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٥٦٠/٢).

(٤) انظر: التّهذيب (٤٣٧/٣-٤٣٨).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٥٨/٥).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في (أ): (مفهوم).

(٨) في (أ): (من).

(٩) انظر: الحاوي (١) (١٤٩٧/٣)، والبسيط (١) (ص ٣٦٨)،والتّهذيب (٤٩٠/٣)،والبيان (٤٥٢/٥)، والعزيز (٢٨٠/٤)، وروضة الطّالبين (٢٠٢/٣)، وكفاية النبيه (٢٥٩/٩).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب فضل الإقالة، (ص٦٢٣)، رقم (٣٤٦٠) , وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب التّجارات, باب الإقالة (٧٤١/٢)، رقم (٢١٩٩)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى كتاب البيوع،باب من أقال الْمُسْلَمَ إليه بعض السَّلَمِ وقبض بعضا (٢٧/٦)،رقم (١١٤٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعا. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢/٥).

وصورتُها: أن يقولَ المتبايعانِ: تَقَايَلْنَا، أو تَفَاسَخْنَا أو يقولُ أحدُهُما: أقلتُ، فيقولَ الآخرُ: [أتقلتُ][1]، أو قبلتُ وما أشبهَهُ[2].

ويحصلُ بذلكَ ترادُّ العوضينِ وإنْ لم يذكراه ولو/[3] ذكرا ذلك تأكيداً[4].

ولا يشترطُ أنْ يذكرا ما تقايلا فيه؛ إذا لم يكنْ بينهمَا إلا عقدٌ واحد[5]، قال الشّافعيّ في مختصر البويطيّ في آخر كتابِ السّلفِ[6]:"وإذا أقالهُ الرّجلُ إقالةً مبهمةً، فقدْ وجبتِ الإقالةُ، مثلُ الرّجلِ يكونُ له عندَ الرّجل كُرٌّ [7] طعامٍ إلى أجلٍ بدرهمٍ فيقولُ: [أقلني][8]، فإذا قال: نعم، وجبت الإقالة". انتهى[9].

---

(١) في (أ): (إلا تقلت).

(٢) انظر: التّهذيب (٤٩٠/٣)، والعزيز (٢٨٠/٤)، وروضة الطّالبين (٢٠٢/٣)، وكفاية النبيه (٢٦٠/٩).

وهي لغةً: الرفع و الإزالة.

انظر: مختار الصحاح (صـ٤٩٢)، والمصباح المنير(صـ٣٠١)، مادة "قيل".

(٣) نهاية: (ل/٧٣/ب).

(٤) انظر: روضة الطّالبين (٢٠٣/٣).

(٥) انظر المصدر السابق (٢٠٤/٣).

(٦) السّلم والسلف واحد في قول أهل اللغة.

انظر: (صـ٢٤٦).

(٧) الْكُرُّ: باضم وهو مكيال لأهل العراق يساوي (٦٠) قفيزاً.

انظر: الزاهر (صـ٣٠٦)، ومختار الصحاح

(صـ٤٩٨)، والمصباح المنير (صـ٣٠٦)، مادة "كرر".

وهو يساوي بالتقدير المعاصر (١٥٦٣) كيلو غرام تقريباً.

انظر: الفقه الإسلاميّ وأدلته (١٤٤/١)، والفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليين (صـ٢٢٧)، ومعجم لغة الفقهاء(صـ٣٧٩)،والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠١/٣٨)، وملحق الموازين والمكاييل والأطوال (صـ٦٩١).

(٨) في (ب): (أقلته).

(٩) مختصر البويطيّ (ل /١٠١/أ).

ولا تجوزُ الإقالةُ [1] على زيادةٍ في الثّمنِ ولا نقصٍ منهُ، فإن وجدتْ كذلك تلغو عندنا[2]، وكذلك [لو][3] وجدت على [اختلاف][4] النوعِ أو الوصفِ[5].

وإنَّما كانَ كذلكَ؛ لأنهُ لم يرضَ بها إلا بزيادةٍ فلم تصحَّ بدونها، وعند أبي حنيفة: تصح وتلغى الزيادة[6].

مستدلاً: بأنها تصحُّ بدونِ ذكرِ الثمنِ فإذا ذكر فاسدا لم تبطلْ كالنّكاح[7].

وفرَّقَ أصحابُنَا بينهمَا: بأن النكاحَ ثبتَ [فيهِ] [8] غرضٌ آخرُ[9].

ولا يختصُّ جوازُهَا عندنَا بالمتعاقدينِ بل يجوز بينَ الوارثِ وبين العاقدِ ووارث الآخر[10].

وعندَ معرفةِ ذلكَ فهلْ حكمُها حكمَ البيعِ أو هي فسخٌ؟ قد حَكَى المصنّفُ تبعاً للإمامِ فيها قولَيْنِ جديدٍ، وقديمٍ[11]، وكذلكَ حكاهما القاضي، وغيرُه[12]، لكنَّهُ حكاهُمَا في كتابِ السَّلَم قُبيل [باب مالا يجوز السَّلمَ فيهِ[13].

---

(١) في (ب) زيادة: (إلا).

(٢) انظر: الحاوي (١) (١٤٩٨/٣)، والبيان (٤٥٢/٥)، والعزيز (٢٨٢/٤)، وأسنى المطالب (٧٤/٢).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): (خلاف).

(٥) انظر: الأم (٧٢/٤)، والتّعليقة الكبرى (٢) (٥١٨/١) ، والحاوي (١) (١٤٩٨/٣) ، والتّهذيب (٤٩١/٣)، وروضة الطّالبين (٢٠٤/٣).

(٦) انظر: تحقة الفقهاء (صـ٢٧٠)، وبدائع الصنائع (٣٠٧/٥)، والاختيار (١٤/٢) ، والبحر الرائق (١١٣/٦).

(٧) انظر: البحر الرائق (١١٣/٦).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: التّعليقة الكبرى (٢) (صـ٥١٨).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥٠٣/٥)، والعزيز (٢٨٢/٤) ، وروضة الطّالبين (٢٠٤/٣) ، وكفاية النبيه (٢٦١/٩).

(١١) انظر: نهاية المطلب (٥٠٣/٥)، والبسيط (١) (صـ٣٦٨)، والوجيز (٣٠٥/١).

(١٢) انظر: التّهذيب (٤٨٩/٣)، والعزيز (٢٨١/٤)، وروضة الطّالبين (٢٠٢/٣) ، ورحمة الأمة (صـ١٨٢).

(١٣) لم أقف عليه.

والإمامُ حَكَاهما؛ حيثُ ذَكَر المسألة في آخرِ بابِ بيعِ الكلابِ ووجه السَّلمَ بهِ[1].

قال مالكٌ: أنها][2] نقلُ ملكٍ بعوضٍ على وجهِ التّراضي، فكانتْ بيعاً؛ كما لو كانَ ذلكَ بلفظِ البيعِ[3].

وما [قال][4] المصنّفُ [من][5] أنَّهُ ذكرهُ في تَوَجيههِ [المذهب البسيطِ][6] حاصلهُ: أنَّ العقد قديمٌ، وما وُجِدَ على وجهِ التمامِ لا يقدرُ على رفعِ حكمِهِ كما لو صلى وصامَ[7]، وأتمَّ ذلكَ وأراد إبطالَ حُكمِهِ لم يقدرْ عليهِ وخالفَ الردَّ بالعيبِ؛ لأنَّهُ وُجِدَ بسببٍ تسلّط عليه إمّا مقترناً بالعقدِ أو منزلاً منزلتَهُ [8] على [أنَّا][9] سنذكرُ لفظَهُ [فيهِ][10] إن شاء الله تعالى[11].

ووجهُ القولِ الجديدِ: الذي لم يوردِ الماورديُّ[12]، والعراقيون[13] غيرهِ في الكتابِ.

وقَدْ بسطَ الماورديُّ بعضَ ذلكَ حيثُ ذكر [المسألةَ في كتابِ السَّلمَ فقال: "الإقالةُ تردُّ المبيعَ إلى البائعِ بلفظٍ لا يصحُّ عقدُ البيعِ بهِ، فوجبَ أن تكون فسخاً؛ كالردِّ بالعيبِ. ولأنّها لو كانت بيعاً لما صحتَ في السَّلَم قبلَ القبضِ، كما لا يصحُّ بيعهُ، فلما صحتْ فيه عُلِمَ أنّها فسخٌ، وليست ببيعٌ[1]"[2].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٣/١١٢)، والبيان والتحصيل (٢/٤٣٧).

(٤) في (ب): (قاله).

(٥) في (ب): (هنا).

(٦) كذا في (أ) ، و(ب) ولعلها: (في البسيطِ في المذهبِ).

(٧) الصيام لغة: الإمساك.

انظر: الصحاح (٥/١٩٧٠)، ومقاييس اللغة (٣/٣٢٣)، مادة "صوم".

واصطلاحاً: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

انظر: الحاوي (٣/٣٩٤)، والبيان (٣/٤٥٧).

(٨) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦٩).

(٩) في (ب): (أننا).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) انظر: (صـ٥٢٠).

(١٢) انظر: الحاوي (١) (٣/١٤٩٥)، والحاوي (٧/٢٣٥).

(١٣) انظر: التّعليقة الكبرى (٢) (١/٥١٢)، والمهذب (٢/١٣٦).

قال: "-وكذلك القاضي[٣]-، ولأنّها لو كانت بيعاً لجازتِ الزّيادةُ في الثمنِ والنقصانِ منه، وفي المنعِ منها إلاّ أنْ تكونَ بمثلِ الثمنِ الأوّلِ قدراً وصفةً دليلٌ على أنّها فسخٌ، وليستْ بيعاً"[٤].

قلت/[٥]: وهذا فيه نظرٌ؛ لأنّ التولية [٦] عندنا بيعٌ[٧] كما نصَّ عليه الشّافعيّ في كتابِ السَّلمِ؛ حيثُ ذكر][٨] لإقالةِ بيع[٩].

ومن شرطها: الزّوالُ على مثلِ الثمنِ الأولَّ قدراً وصفةً[١٠] ولم يقدح ذلكَ فيها، ولأجلِ ذلك- والله سبحانه وتعالى أعلم-لم يتعرّضِ المصنّفُ؛ للاستدلالِ بذلك وأبدلهُ: بأن لفظُ الإقالةِ يُنبئُ عن أنها فسخٌ.

---

(١) انظر مثل هذا التعليل في: التّعليقة الكبرى (٢) (٥١٦/١)، وروضة الطّالبين (٢٠٣/٣).

(٢) الحاوي (١) (١٤٩٦/٣).

(٣) أي: القاضي أبي الطيب في التّعليقة الكبرى (٢) (٥١٥/١-٥١٦).

(٤) الحاوي (١) (١٤٩٦/٣).

(٥) نهاية: (ج/٨/ل/٤٠/أ).

(٦) التَّوليةُ لغةً: مصدر: وَلَّى، يقال: وَلَّيْتُ فلاناً الأمر جعلتهُ وَالِياً عليه، ويقال: وليتهُ البلد، وعلى البلد. ووليتُ على الصبيّ والمرأةِ أي جعلتُ والياً عليهِمَا.

انظر: تصحيح التنبيه (صـ٦٠١)، ولسان العرب (٤٠٥/١٥)، والمصباح المنير (صـ٣٩٠)، مادة "ولي".

واصطلاحاً: نقل جميعِ المبيعِ إِلَى الْمُولَّى بِمِثل الثَّمَنِ المثليّ أو عينِ الْمُتَقَوّمِ (الْقِيَمِيّ) بلفظِ وَلَّيْتُكَ أو ما يقومُ مقامهُ.

انظر: التعليقة الكبرى (٢) (صـ٥٣١)، والتّهذيب (٤٨٨/٣)، والعزيز(٣١٧/٤).

(٧) انظر: الأم (١٥٨/٤)، والحاوي (٤٠٥/٥).

(٨) مكرر في (أ).

(٩) انظر: مختصر المزني (صـ١٢٩).

(١٠) انظر: الأم (٧٢/٤)، والحاوي (١) (١٤٩٨/٣)، وروضة الطّالبين (٢٠٤/٣).

قال القاضي[1]: لأنها رجوعٌ عن القولِ السابقِ ورفعٌ له، [لا أنّ][2] معنى قوله: أقلتُ العقدَ. أي: رفعتُه ورجعتُ فيما قلتُ، ومعناها في الخبرِ: عدمُ المؤاخذةِ بما جرى مِنْ [المثلِ منْ ذئب][3] في القيمةِ[4].

ويقربُ مما ذكرهُ المصنفُ من التوجيهِ ما ذكره الشّافعيّ إذْ قال في الأُمِّ في الجزء التاسعِ في بابِ السنةِ في الخيار:" وَالْإِقَالَةُ فَسْخُ [بيع] [5] فَلا بَأْسَ بها قبل الْقَبْضِ؛ لأَنَّهَا إبْطَالُ عُقْدَةِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا، وَالرُّجُوعُ إلَى حَالِهِمَا قبل أَنْ يَتبَايَعَا"[6].

ومما ذكرناهُ يخرجُ في الإقالةِ **طريقانِ**:

إحداهما: قاطعةٌ بأنّها فسخٌ[7].

والثانية: مثبتةٌ [للقوليْنِ] [8] كما فعلَ المصنّفُ[9]، والقاضي[10]، والإمامُ[1].

---

(١) أي: أبو الطيب.

(٢) في (ب): (لأنه).

(٣) سقط من (ب).

(٤) انظر: التّعليقة الكبر ى (٢) (صـ٥١٥).

(٥) في (ب): (عيب).

(٦) الأم (١٥٦/٤).

(٧) وهي طريقة العراقيين.

انظر: التّعليقة الكبرى (٢) (٥١٢/١)، والحاوي (١) (١٤٩٥/٣)، والحاوي (٢٣٥/٧)، والمهذب (١٣٦/٢).

وهي الأصح. انظر: التّهذيب (٤٨٩/٣)، والعزيز (٢٨١/٤)، وروضة الطّالبين (٢٠٢/٣).

(٨) في (ب): (القولين).

(٩) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦٨).

(١٠) لم أقف عليه.

ولا فرقَ عليها بين أن يكونَ الصّادرُ منهما لفظُ الإقالةِ، أو لفظُ الفسخِ[٢] كما ذكرهُ القاضي[٣].

وقِيلَ: إن كان الصّادرُ لفظَ الفسخِ فهي فسخٌ قولاً واحداً؛ نظراً للفظِ[٤]، وعند هذا القائلِ البيعُ نقلُ الفسخِ تراضياً[٥]، ومن لم يفرقْ ينظرُ إلى المعنى دون اللفظِ[٦] وذلك أصلٌ يطّردُ، [أنها][٧] هل ينظرُ في العُقودِ إلى ألفاظها أو إلى معانيها؟[٨][٩].

مع لحاظِ الصّحةِ في كلٍّ منها أو [فسادٍ] [١٠] في أحد **الأمرين**:

مثالُ الأولِ: إذا عقد الإجارةِ على المنفعةِ في الذّمّةِ، بلفظِ الإجارةِ هل يُشترطُ قبضُ الأجرةِ في المجلسِ؟ نظراً إلى أنَّ معناها معنى السَّلَم أولاً: نظراً [للفظها, وفيه وجهان[١١].

ومثالُ الثاني: إذا قالَ: بعتُكَ بلا ثمنٍ، هل يُلغَى؟ نظراً][١٢] للفظِ أو يصحُّ؛ لأنّ ذلكَ معنى الهبةِ؟ فيهِ وجهانِ[١٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٣).

(٢) انظر: المصدر السابق (٥/٥٠٤).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: العزيز (٤/٢٨١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٤).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) في (ب): (أنا).

(٨) مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: هل النظر إلى ما وضع له اللفظ بطريق الحقيقة أو إلى ما يدل عليه بطريق التضمن.
انظر: الأشباه والنّظائر للسّبكيّ (١/١٧٥)، والمنثور في القواعد (٢/٣٧١).

(٩) انظر في القاعدة: الأشباه والنّظائر للسّبكيّ (١/١٧٤)، والمهمات (٥/٢١٧)،والمنثور في القواعد (٢/٣٧١)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٦٠).
قال السّبكيّ في الأشباه (١/١٧٥): وهذه القاعدة متعددة الفروع لا يعرف للشّافعيّ / فيها نصّ صريح، ولكن دلت بعض نصوصه على **اعتبار المعنى**. "بتصرّف".

(١٠) في (ب): (فساده).

(١١) الصحيح: اعتبارُ قبضِ الأجرة في المجلس.
انظر: المنثور في القواعد (٢/٣٧٣)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٦٣).

(١٢) سقط من (ب).

(١٣) انظر: الوسيط (٣/٨٥)، والأشباه والنّظائر السّبكيّ (١/١٧٧)، والمنثور في القواعد (٢/٣٧٣)، والأشباه

ومثلُ الخلافِ فيما نحنُ فيهِ مذكورٌ فيما إذا فَوَّضَ[1] الطلاقَ لزوجتهِ فقال: طَلِّقِي نفسكِ، فإنَّهُ تمليكٌ على رأيٍ[2].

وعلى القولِ بهِ لو قال لها: وكلتُكِ في أنْ تطلقي نفسكِ، فهلْ يكونُ ذلكَ تمليكاً أيضاً [أم][3] لا؟.

تعرض الإمامُ والمصنفُ[4] لحكايتهِ في كتابِ الطلاقِ وعَبَّر عنهُ: بترددِ الأصحابِ[5].

والقائلُ بإجراءِ قول [البيع] [6] فيما إذا جرتِ الإقالةُ بلفظِ الفسخِ يقول البيع لا يقبلُ الفسخَ تراضياً على القديمِ[7].

ومثلَهُ إذا قلنا: الخُلْعُ طلاقٌ[8] يصدرَ بلفظِ الفسخِ لا ينفذُ، ونقولُ تفريعا عليهِ أنَّ النِّكاحَ لا يَقبْلُ الفسخَ تراضياً كما هو الصحيحُ[1].

والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٦٠).

قال زكريا الأنصاري أسنى المطالب (٢/١٢٤): " لم يكن هبة اعتبارا باللفظ ولا بيعا لاختلال الصيغة برفع آخرها أولها ".

(١) التَّفوِيضُ لغةً: مصدرُ فَوَّضَ، يقال: فَوَّضْتُ إلى فلانٍ الأمر أي: صَيَّرْتُهُ إليه وجعلتهُ الحاكم فيه.

انظر: لسان العرب (٧/٢١٠)، والمصباح المنير (صـ٢٧٩)، مادة "فوض".

واصطلاحاً: يستعمل في باب النِّكاحِ. يقال: فوَّضَتِ المرأةُ نكاحها إلى الزَّوجِ حتَّى تزوَّجَهَا من غيرِ مهرٍ، وقيل: فوَّضَتْ أي أهملت حُكمَ المهرِ، فهِيَ مفوّضَةٌ (بكسر الواو)؛ لتفويضها أمرها إلى الزَّوجِ أو الوليِّ بلا مهرٍ، ومُفَوَّضَةٌ (بفتح الواو) من فوَّضَهَا وليها إلى الزَّوج بلا مهرٍ. **وهو في بابِ الطَّلاقِ وهو المراد هنا: جعل أمر طلاق الزَّوجة بيدها.**

انظر: التّعليقة الكبرى(٤) (صـ٧٧٢)، والحاوي (٩/٤٧٢)، ونهاية المطلب (١٣/٩٨)، والبيان (٩/٤٤٣-٤٤٤).

(٢) انظر: نهاية المطلب (١٤/٨٢).

(٣) في (ب): (أو).

(٤) انظر: الوسيط (٥/٣٣٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/٨٣).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٤).

(٨) وهو الأظهر.

انظر: مختصر المزني (صـ٢٥٠)، والحاوي (١٠/٩)، والعزيز (٨/٣٩٨)، ومغني المحتاج (٣/٣٥٥).

والمصنفُ في البسيطِ قال بعد حكايةِ قولِ البيعِ: "إذا صدرتِ الإقالة بلفظِ الفسخ أنَّه مُشكلٌ؛ إذ منعَ [الفسخُ][٢] بالتّراضي، والحقُّ لا يعدُوهما والعقدُ في نفسِهِ يقبلُ الانفساخَ؛ لا وجه [لهُ][٣]،ولعلَّ ذلكَ أُخِذَ من النكاحِ؛ إذ الصّحيحُ أنّ الخُلْعَ طلاقٌ، [وأنَّ][٤] النِّكاحَ لا يَقبْلُ الفسخَ تراضياً؛ ولأنَّ الأصلَ: أنّ العقدَ، [و(هو)[٥] محالٌ إذا انعقد][٦] وجرى موجبُهُ، فلا يرتفعُ إلاّ بانعدامِ موجبهِ من [أصلِهِ][٧] وهو محالٌ فيما سبقَ وتقدمَ؛ [إذْ][٨] يستحيلُ أن يُجعل العقدُ الكائنُ كأنْ لم يكنْ من أصلِهِ، و[يستحيلُ][٩] أن يجعلَ كأنْ لم يكنْ من وقتِهِ؛ لأنَّهُ [يوجبُ][١٠] [الحكمَ][١١] في جميعِ الأوقاتِ إيجاباً واحداً على مثالِ خصلةٍ واحدةٍ /[١٢] لا تتعدّدُ بتعدّدِ الأوقاتِ، وإنّما يحتملُ مثلَ ذلكَ عندَ الضّرورةِ، ولا ضرورةَ في الفسخِ، بالتّراضي؛ إذ في استئنافِ بيعهِ غنية عنه"[١٣].

قال: "وهذا مَعَ ما قررناهُ لا يدرأُ السّؤالَ فإنَّ لفظَ الإقالةِ لا ينبئُ عنْ معنى البيعِ فليبطلْ إنْ لم يكنْ تنفيذهُ فسخاً، أو ليبطلْ فيما قبلِ القبضِ، وفي المسْلم فيهِ؛ إذ المعنى [المحيلُ][١٤] للفسخِ جارٍ في جميعِ الأحوال. وكيف يؤخذُ هذاَ من النّكاحِ و[١٥]منافعِ البضعِ في المستقبلِ غيرَ مقبوضةٍ؟ ثمّ الفسخُ ممتنعٌ"[١].

---

(١) انظر: العزيز (٣٩٧/٨).

(٢) في (أ): (للفسخ).

(٣) زيادة من (ب)، والبسيط .

(٤) في (ب): (لأن).

(٥) في البسيط: (هذا).

(٦) في (ب): (إذ لا نعقد).

(٧) في (ب) : (أهله).

(٨) في (ب): (أن).

(٩) في (أ): (يستحق).

(١٠) في البسيط: (أوجب).

(١١) زيادة من (ب)، والبسيط .

(١٢) نهاية: (ل/٧٤/ب).

(١٣) البسيط (١) (ص٣٦٩).

(١٤) في (ب): (المحصل).

(١٥) في (ب) زيادة: (في).

أي: وحيثُ لم يصرّ أحدٌ [من الأخذِ][٢] من الأصحابِ إلى بطلانِ الإقالةِ قبلَ القبضِ، ولا في المسْلم فِيه.

دلَّ على فسادِ القولِ بأنها بيعٌ لكن لكَ أن تقولَ قد اختلف الأصحابُ في محلِّ **القولينِ:**

فمِنْ قائلٍ محلهُما: ما بعدَ القبضِ، فأما قبله فهي فسخٌ قولاً واحداً[٣]، وعلى هذا ينبغي السّؤالُ.

ومِنْ قائلٍ: لا فرقَ في جريانِ قولِ البيعِ بين ما قبلِ القبضِ وبعده[٤].

وعلى هذا، يتعيّنُ أنْ يكونَ هذا القائلُ هو القائل بأنّ بيعَ المبيعِ من البائعِ يجوزُ قبلَ قبضِهِ كما هو وجهٌ في المسألةِ[٥] حكاهُ البندنيجيّ في بابِ بيعِ الطّعامِ[٦]، والمصنّفُ عندَ الكلام في التّوليةِ[٧].

بَلْ لو قِيْلَ: إنَّهُ اخذ الوجه المذكور، ثمّ [مِنْ][٨] القولِ القديمِ هاهنا لم يبعدْ، وكيفَ وهو ضعيفٌ/[٩] باتفاقٍ[١٠]، وصاحبُ هذهِ الطريقةِ يقولُ بصحةِ الإقالةِ [في المسلمِ][١١] فيه قولاً واحداً[١]، وإن قلنا:

---

(١) البسيط (١) (ص٣٦٩-٣٧٠).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٤)، والبيان (٥/٤٥١).

(٤) انظر: المصدران السابقان.

(٥) انظر: مختصر المزني (ص١١٦)، ونهاية المطلب (٥/٣٠٩)، والبيان (٥/٧٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) انظر: الوسيط (٣/١٦١).

(٨) في (ب): (في).

(٩) نهاية: (ج/٨/ل/٤١/أ).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٠٩)، والبيان (٥/٧٤).

(١١) مكرر في (ب).

الإقالةُ بيعٌ؛ لأنَّ ذلكَ يُصار إليهِ حيثُ يمكنُ؛ القولُ بهِ وها هنا لا يمكنُ فتعينَ القطعُ بأنها فيه فسخٌ وصار لهذا القولِ بعضِ أصحابنا عندَ تعارضِ البينتينِ واستعمالهُمُا أنَّ استعمالها يكونُ بالقرعةِ[٢] أو القسمةِ فلو لم تكنِ القرعةُ ممكنة، ولا القسمةُ تعينَ في الاستعمال القولُ الآخرُ[٣] ومثلُهُ أيضاً ماحكاهُ الإمامُ عن ابنِ سُرَيْجٍ عندَ الكلامِ في انهدامِ الشقصِ المشفوع، قبلَ الأخذِ[٤] كما سنبينه ثَمَّ فليطلبْ منه[٥].

والشّيخُ أبو محمّد لاحظ في الجواب [في][٦] جواز الإقالةِ قبلَ القبضِ ما سلكناهُ في الجوابِ عن جوازِهَا في المسْلمَ فيهِ على طريقةِ التّسويةِ بين ما قبلِ القبضِ وبعده فقال: إن جوزنا بيعَ المبيعِ من البائعِ قبل، قبضِهِ كان فيها قبلَ القبضِ القولانِ، وإلا فهي فسخ قولاً واحداً[٧].

وما ذكرتهُ في الجوابِ بعدَ حكايةِ الطريقين عندي متعينٌ لما ستعرفهُ والطريقانِ في اختصاصِ محلِ القولينِ [فيما][٨] بعد القبضِ وجريانُهما في الحالينِ يخرجانِ من كلامِ القاضي، فأنَّهُ حكى القولين فيما بعدَ القبض[٩]، وقال: فيما لو جرتْ قبلَ القبضِ فإنْ قلنا: في تلك الحالةِ هي فسخٌ فهاهنا أولى، وإلا **فوجهان:**

---

(١) انظر: البسيط (١) (ص٣٦٨)، والعزيز (٢٨٢/٤)، وكفاية النبيه (٢٦١/٩)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٣٧٠/١).

(٢) القرعة: هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين، فكل ما يحصل به التمييز فهو قرعة وهو يختلف، والناس يختلفون في كيفية الإقراع، والمقصود هو التمييز.
انظر: الصحاح (١٢٦٢/٣)، ومقاييس اللغة (٧٢/٥)، مادة "قرع".

(٣) انظر: الحاوي (١٧/ ٣٣٣- ٣٣٥)، والمهذب (٦٥٦/٣)، والتّهذيب (٨/ ٣٢٣)، والبيان (١٣/ ١٦٣)، والعزيز (١٣/ ٢١٨)، وروضة الطالبين (١٣٤/١٠).

(٤) انظر: نظر: نهاية المطلب (٣٧٠/٧-٣٧١).

(٥) انظر: المطلب العالي (ج/١٢/ل/٨٨/أ).

(٦) في (ب): (عن).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥٠٤/٥)، والبسيط (١) (ص٣٦٨)، وكفاية النبيه (٢٦٢/٩).

(٨) في (ب): (ما).

(٩) لم أقف عليه.

أحدهما: أنها فسخ.

والثاني: أنها ابتداءُ عقدٍ(١).

ثم قال: وهما يبنيانِ على جوازِ [بيعِ](٢) المبيعِ من البائعِ قبل القبضِ، هل يجوزُ وفيه وجهان(٣)، ومن ذلكَ يصحُّ ما ذكرتُه جواباً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا كلُّهُ بناءً على المشهورِ من صحّةِ الإقالةِ في المسْلمِ فيهِ(٤)، وفي البيعِ قبل قبضِ المبيعِ(٥).

وهو الذي قال الإمامُ: إنه لم يرَ للأصحابِ خلافه(٦).

وهو غريبٌ؛ إذ قد جزم الرّافعيّ: بأنا إن قلنا: أنها بيعٌ فلا تجوزُ في المسْلمِ فيهِ، ولا في المبيعِ قبلَ القبضِ إذا لم يُجوزُ بيعُ المبيعِ قبلَ القبضِ من بائعهِ(٧).

وهو يحقّقُ ما أبداهُ في البسيطِ فيهما احتمالاً(٨)، والقاضي الحسينُ اقتصرَ في تعليقهِ على منعها في السَّلم(٩) على ما عليه يفرعُ.

ولا يُقال: أنه خلافُ النصِ المذكورِ في المختصر قبلَ بابِ ما لا يجوزُ السَّلمُ فيهِ؛ حيثُ قال:"ولو أقالهُ بعضُ السَّلَمِ وقبضَ بعضاً فجائزٌ، قال ابن عباسٍ(١) ذلكَ المعروفُ(٢)وأجازهُ عطاءٌ(٣)(٤)"(٥).

عطاءٌ(٣)(٤)"(٥).

(١) لم أقف على قول القاضي حسين لكن وجدت ما يشبهه في نهاية المطلب (٥/٥٠٣).

(٢) سقط من (ب).

(٣) لم أقف على قول القاضي حسين لكن وجدت ما يشبهه في نهاية المطلب (٥/٥٠٤).

(٤) انظر: الإبانة (ل/١٢٩/ب)، والبيان (٥/٤٥٢)، وروضة الطالبين (٣/٢٠٣)، وكفاية النبيه (٩/٢٦١)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٧٠).

(٥) انظر: روضة الطّالبين (٣/٢٠٣)، وكفاية النبيه (٩/٢٦١)، وتكملة المجموع (١١/٢٨٣)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٦٩).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٤).

(٧) انظر: العزيز (٤/٢٨٢).

(٨) انظر: البسيط (١) (صـ٣٦٨).

(٩) لم أقف عليه.

لأنّا نقولُ هو منهُ تفريعٌ على أنّها فسخٌ؛ لأنه قال عقيب ذلك: "ولا تجوزُ الشَّرِكَةُ وَلا التَّوْلِيَةُ [به][٦]؛ لأنهما بيعٌ، والإقالةُ فسخٌ"[٧].

وذلكَ مختصرُ كلامهِ في الأُمِّ في بابِ السُّنةُ في الخيارِ كما سنذكرُ لفظه فيه إن شاء الله تعالى[٨].
بل يُقال: إنَّ مفهومَ قولهِ: إنّا إذا قلنا [إنّها][٩] بيعٌ لا تجوز في ذلك على هذا [ولكَ أن تقولَ][١٠] إذا صحَّ إثباتُ الوجهِ المذكورِ في منعِ الإقالةِ في السَّلمِ وفي المبيعِ قبلَ القبضِ لا يصحُّ من المصنفِ

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ حبر الأمة وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: "اللّهمّ فقهه في الدين وعلمه التأويل وصار آية في العلم والفهم وكثرة ما روى من الأحاديث على أنه من صغار الصحابة لكن طلب الحديث من كبار الصّحابة فحفظ الأكثر مما كان عندهم -رضي الله عنهم أجمعين-.
انظر ترجمته في: معجم الصحابة لابن قانع (٦٦/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (١٤١/٤).

(٢) انظر قول ابن عباس رضي الله عنهما : مصف عبد الرزاق (١٣/٨)، رقم (١٤١٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٩١/١٠)، رقم (٢٠٣٥٥)، والتّعليقة الكبرى (٢) (صـ٥٢٠-٥٢١)،وشرح مسند الشّافعيّ (٤١٣/٢).

(٣) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء،واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي ولد في أثناء خلافة عثمان، مفتي أهل مكة ومحدثهم، من كبار التابعين،كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. نشأ بمكة، وفاق أهلها في الفتوى، توفي سنة (١١٥هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦١/٣)، وسير أعلام النبلاء (٧٨/٥-٧٩)، وتقريب التّهذيب (صـ٣٩١)، رقم (٤٥٩١).

(٤) انظر قول عطاء في: التّعليقة الكبرى (٢) (صـ٥٢٠)، والحاوي (١) (١٤٩٥/٣)، وشرح مسند الشّافعيّ (٤١٣/٢).

(٥) مختصر المزني (صـ١٢٩).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) مختصر المزني (صـ١٢٩)، وانظر: الحاوي (١) (١٤٩٥/٣).

(٨) انظر: (صـ٥٤١).

(٩) في (ب): (أنه).

(١٠) في (ب): (والآن نقول).

الاستدلالُ [بها على إبطالِ القولِ القديمِ ويتعينُ في الاستدلالِ][1] [لقول][2] الفسخ ما ابتدأ تعليلهُ به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفائدة: القولينِ تظهرُ وراءَ ما ذكرهُ المصنفُ في ضمنِ الفرعِ [من][3] بعد في **مسائلِ**:

فإذا قلنا: إنها بيعٌ، فاستعملَ المشتري المبيعَ بعدها قبلَ تسلّمهِ كان كانتفاعِ البائعِ[4].

[و][5] لا يجوزُ للبائعِ التّصرفُ في المبيعِ قبلَ قبضهِ من المشتري[6].

وللمشترى حقُ الحبس؛ إذا [رأينا[7]][8].

ويتجددُ بها حقُ الشّفعةِ؛ إذا كان الشّريكُ قد أسقطَ حقهُ من البيعِ الأولِ [أو][9] لم يسقطهُ؛ لأنه قد يكونُ له غرضٌ في الأخذِ من البائعِ؛ ليرجعَ بالعهدةِ عليهِ[10].

واشتراطُ التّقابضِ في مال الربا[11].

وانفساخ الإقالةِ بتلفِ المبيعِ قبلَ القبضِ في يدِ المشتري[12].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): (أقوال).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) روضة الطّالبين (٣/٢٠٣-٢٠٤).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: العزيز (٤/٢٨٢)، والأشباه للسّيوطيّ (١/٣٦٩).

(٧) انظر: العزيز (٤/٢٨٢)، وروضة الطّالبين (٣/٢٠٤).

(٨) في (ب): (رأيناه).

(٩) في (ب): (إذ).

(١٠) الأصحُّ: لا يتجدَّدُ حقُّ الشفعة؛ بناءً على أنها فسخٌ، والثاني: نعم؛ بناءً على أنها بيع.
انظر: الإبانة (ل/١٢٩/ب)، ونهاية المطلب (٥/٥٠٥)، والتّهذيب (٣/٤٩٣)، والعزيز (٤/٢٨٢)، وروضة الطّالبين (٣/٢٠٢)، والأشباه للسّيوطيّ (١/٣٦٩).

(١١) إذا تَقَايَلاَ في عقود الرّبا، يجب التّقابضُ في المجلس؛ بناءً على أنّها بيعٌ، ولا يجب؛ بناءً على أنّها فسخٌ وهو الأصحّ.
انظر: الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١/٣٦٩).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٥).

ويثبتُ الخيارُ لهما في فسخها في المجلسِ ويثبتُ خيار الشرطِ فيها أيضاً[١] كما قال القاضي الحسينُ[٢].

وإذا حدثَ بالمبيعِ عيبٌ في يدِ المشتري واطلعَ عليهِ البائعُ بعد الإقالةِ ثبتَ له الرّدُّ؛ ما لم يَحدثْ عنده عيبٌ، وعلى القولِ بأنّها فسخٌ [ضَمِنَ المشتري بدلَ المنفعةِ الّتي فَوَّتَها وكان للبائعِ التصرفُ في المبيعِ قبلَ القبضِ إذا وَفَّرَ الثمنَ[٣].

ولا يتجدّدُ للشّريكِ حقُّ الشفعةِ[٤].

ولا يشترطُ التّقابضُ في الرّبوياتِ[٥].

ولا تنفسخُ الإقالةُ بتلفِ المبيعِ في يدِ المشتريِ بل يَغْرمُ للبائعِ[٦] القيمة أقلَّ ما كانتْ من حينِ العقدِ إلى حينِ القبضِ[٧].

ولا يثبتُ فيها خيارٌ[٨].

وإذا اطّلعَ البائعُ على حدوثِ عيبٍ في يدِ المشتري/[٩] هل يثبتُ له الردُّ ؟.

قال الرّافعيّ[١٠] والقاضي الحسينُ[١١]/[١٢]: لا يكونُ له ذلك ويتعيّنُ لهُ الأرش.

---

(١) الأصحُّ عدمُ ثبوت الخيارين فيها، بناءً على أنها فسخٌ، والثاني: نعم؛ بناءً على أنها بيع.
انظر: الأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٣٦٩/١).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٠٥/٥)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٣٧٠/١).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٧٤/٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٩/١).

(٦) انظر: المصدر السابق(٣٧٠/١).

(٧) انظر: المصدر السابق (٦٢٧/٢).

(٨) انظر: الحاوي (١) (١٤٩٨/٣)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٣٦٩/١).

(٩) نهاية: (ل/٧٥/ب).

(١٠) انظر: العزيز (٢٨٢/٤).

(١١) انظر: كفاية النبيه (٢٦٢/٩).

(١٢) نهاية: (ج /٨/ل/٤٢/أ).

وابنُ الصباغ جزمَ بالقولِ بالرّدّ[1] عند الكلام في رَدِّ المبيعِ بالعيبِ[2].

وَوَجَّهَهُ بأنَّ: هذا عيبٌ من ضمانِ المشتري فكان بمنزلةِ وجدانِ العيبِ في المبيعِ[3].

وقالَ: إنه هكذا ذكرَ الحُكم القاضي أبو الطّيبِ في الفروع[4].

وقد عرفتَ أنّ طريقَ العراقيين أنّ الإقالةَ فسخٌ[5] فإذن ثبوتُ الخيارِ عند حدوثِ العيبِ في يدِ المشتري ثابتٌ للبائعِ على القولينِ معاً عندهم[6] وهذا فيما إذا لم يحدثْ بالمبيعِ عيبٌ عند المشتري

(فإن حدث)[7] فقد][8] [قال الإمام عند الكلام في حدوث عيب في المشترى][1] وقد اطَّلعَ على عيبٍ كانَ في يدِ البائعِ وتراضِيهِما على ردِّ المبيعِ وأرشِ العيبِ الحادثِ، أنَّ سبيلَ ذلكَ سبيلُ الإقالةِ[2].

---

(١) انظر: الشامل (١) (صـ٤١٣)، وانظر: كفاية النبيه (٢٦٢/٩).

(٢) انظر: (صـ٣٢٧).

(٣) انظر: الشامل (١) (صـ٤١٣).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: (صـ٥١٥).

(٦) انظر: الحاوي (٢٥٧/٥).

(٧) زيادة من (أ).

(٨) في (أ): (عند الكلام في رد المبيع بالعيب ووجهه بأن : هذا عيب من ضمان المشتري فكان بمنزلة وجدان العيب في المبيع.وقال: إنه هكذا ذكرا الحكم القاضي أبو الطيب في الفروع . قال الرّافعيّ –

ثم قال: "وليتَ شعري ما يقولُ هذا القائلُ في مبيعٍ يتعيّبُ في يدِ المشتري، ثمّ يتقايَلُ البائعُ والمشتري على تقديرِ ضمّ الأرش إلى المبيعِ، واستردادِ تمامِ الثّمنِ. وهذا [فيه][٣] احتمالٌ؛ من جهةِ أنَّا إذا [جعلنا الإقالةَ بيعاً، فشرطهُ أن يقعَ بما وقعَ عليهِ العقدُ الأولُ.وإنْ][٤] جعلناها فسخاً،

فالفسخ تلوُ العقدِ، ولا يجوزُ أن يختلفَ موردُ العقدِ والفسخِ، ولكنْ من حيثُ إنّ هذا [فسخٌ][٥] نيطَ بالتّراضي، فلا يبعُدُ احتمالُ ذلكَ فيهِ"[٦].

قلتُ: وهذا من كلامِ الإمامِ يُفهم أنَّا إذا جعلنَا الإقالةَ فسخاً فدعتِ الحاجةُ إلى تعين ما وقعَ العقدُ بهِ لا يمتنعُ بخلافِ ما إذا جعلناها بيعاً وإطلاقُ الأصحابِ يمنعُ من ذلك كما تقدّم.

رحمه الله- والقاضي الحسين:لا يكون له ذلك ويتعين له الأرش.وابن الصّباغ جزم القول بالرد عندهم وهذا فيما إذا لم يحدث بالمبيع عيب عند المشتري فإن حدث فقد عرفت أنّ طريق العراقيين أن الإقالة فسخ فإذن ثبوت الخيار عند حدوث العيب في يد المشتري بل يغرم للبائع على القولين معا إلى ضمن المشتري بدل المنفعة الّتي فوتها وكان للبائع التصرف في المبيع قبل القبض إذا وفر الثمن ولا يتجدّد للشّريك حقّ الشفعة ولا يشترط التّقابض في الرّبويات ، ولا تنفسخ الإقالة بتلف المبيع في يد المشتري بل يغرم للبائع القيمة أقلّ ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ولا يثبت فيها خيار وإذا اطلع البائع على حدوث عيب في يد المشتري هل يثبت له الرد.قال الرّافعيّ والقاضي الحسين -رحمه الله-: لا يكون له ذلك ويتعين له الأرش . وابن الصباغ جزم بالرد عند الكلام في رد المبيع بالعيب .ووجهه بأن: هذا عيب من ضمان المشتري فكان بمنزلة وجدان العيب في المبيع .وقال : إنه هكذا ذكرا الحكم القاضي أبو الطيب في الفروع. وقد عرفت أنّ طريق العراقيين أن الإقالة فسخ فإذن ثبوت الخيار عند حدوث العيب في يد المشتري ثابت للبائع حدوث).

(١) سقط من (ب).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٣٩).

(٣) في (أ): (في).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب): (فسخا).

(٦) نهاية المطلب (٥/٢٤٠).

وحينئذٍ يتعينُ منع الإقالةِ عندَ حدوثِ عيبٍ في يدِ المشتري وإنْ رضي بهِ البائعُ، وكيفَ لا، وقد قال القاضي الحسين في كتاب الشفعةِ محافظةً على ذلك: إنَّ الإقالة لو وجدت بعد حطِ بعضِ الثمنِ لا تصحُ، [وإنْ قلنا إنها بيع[١]][٢].

ولكني ذكرتُ فيه [شيئاً][٣] غير ذلكَ ثم تعرضتُ لكونها هل تجري في الهبةِ إذا أتصلَ بها القبضُ أم لا؟ فليطلب من ثَمَّ[٤].

ونظيرُ إثباتِ الخيارِ في الإقالةِ إذا حدث العيبُ عندَ المشتري على القولينِ [٥] معاً إذا رأينا إثباتَ حقِّ الحبسِ[٦] ومن طريقِ الأولى ثبوتُ حقِّ الحبسِ للمشتري في الردِّ بالعيبِ بعدَ الفسخِ إلى أن يصلَ إلى الثمنِ كما صرح به القاضي الحسينُ هنا[٧] ، وكيف لا ، وللمشتري شراءً فاسداً ذلكَ

كما حكاه المصنّف في كتاب الغصب عن النصِّ[٨] تبعاً للإمامِ[٩] عن رواية القاضي[١٠].

(١) انظر: المطلب العالي (ج/١٢/ل/٩٦/أ).

(٢) في (ب): (ولو قلنا: أنها بيع)، وهي مكررة.

(٣) في (ب): (منها).

(٤) انظر: المطلب العالي (ج/١٢/ل/٩٦/أ).

(٥) في (ب) زيادة: (معا حقُ الحبسِ للمشتري إلى أن يقبضَ الثمنَ على القولينِ).

(٦) انظر: العزيز (٢٨٢/٤)، وروضة الطالبين (٢٠٤/٣).

(٧) انظر: (صـ٤٨١).

(٨) أي: إلى نص الشّافعيّ في غير المختصر.

(٩) انظر: نهاية المطلب (٢٨٧/٧).

(١٠) انظر: الوسيط (٣٩٩/٣).

وما نحنُ فيهِ أولى منهُ؛ لأنا نقابلُ الرّدَّ على مقابلةِ العقدِ، حتى يحذرَ فيه من قاعدةِ الرِّبا، ومن ذلك يعرفُ أنَّ الرّدَّ بالعيبِ يعنى به فسخَ العقدِ بسببِ العيبِ لا ردَّ العينِ نفسها متصلاً بالفسخِ، لكنْ [بشرط] (١) إمكانِ ردِّ العين كما تقدّم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وإذا قلنا: بأنَّ الإقالةَ فسخٌ فهل [هو](٢) من وقتهِ أو من حينهِ ؟.

المشهورُ: الأولُ(٣) وكذلكَ قاس الأصحابُ عليه الردَّ بالعيبِ(٤).

وفَّرقَ أبو حنيفة [-رحمه الله تعالى-](٥) بينهما بما سلفَ(٦).

والثاني: هو مقتضى قولِ الإمامِ أنَّ حقيقتها أنْ يُردَّ الأمرُ إلى ما كانَ(٧).

والرّافعيّ عند الكلامِ في حُكْمِ العَقْدِ قَبْلَ القَبْضِ وَبَعْدَهُ حكى في ذلكَ وجهين(٨).

وهما مذكورانِ في البيانِ أيضاً في كتاب اختلاف المتبايعين، وقال: إنَّ فائدتهما تظهرُ في الزوائدِ كما سلفَ في الردِّ بالعيبِ(٩).

ولكنهما في الرّدِّ بالعيبِ فيما إذا كان قبلَ القبضِ [إلحاقٌ للرد بالعيبِ بالتلفِ قبل القبضِ ومن حكاهُما هنا لم يقيدهُمَا بما قبلَ القبضِ](١٠) ولو قُيِّدا بهِ لم يبعدْ إقامةَ التّراضي هنا مقام الرّدِّ [والله أعلم بالصواب](١١).

---

(١) في (ب): (الشرط).

(٢) سقط من (ب).

(٣) انظر: الحاوي (٥/٢٤٥)، وكفاية النبيه (٩/٢٦١)، وتكملة المجموع (١١/٢٧٨)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٢/٥٦٠).

(٤) أي الأصحاب من العراقيون.
انظر: الحاوي (٥/٢٤٥)، وتكملة المجموع (١١/٢٧٨)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (٢/٥٦٠).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: (صـ٥١١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٤).

(٨) انظر: العزيز (٤/٢٨٧) .

(٩) انظر: البيان (٥/٣٨٢).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) في (ب): (والله سبحانه وتعالى أعلم).

وقد رأيتُ في مختصرِ البويطي كلاماً لم أرهُ في غيرهِ يتعلقُ ببعض ما سلفَ؛ إذ فيهِ في آخر بابِ السلفِ: "في الرجلِ يكونُ له عندَ الرجلِ كُرُّ طعامٍ إلى أجلٍ بدرهمٍ فيقول: أقلني، فإذا قال: نعم. وجبتِ الإقالةُ، إذا تفرقا والدرهمُ حالّ فإنْ [لم][1] [يعطهِ][2] الدّرهَم قبلَ أن يتفرقا لم تتمَّ الإقالةُ، وإن تفرّقا ورضيَ صاحبُ الدرهمِ [أن][3] يؤخّرهُ فلا بأسَ والإقالةُ [تامةٌ][4]"[5].

قلتُ: وهذا إنما هو على القولِ بأنّها فسخٌ لا على القولِ بأنّها بيعٌ لا تجوزُ [بالتّراضي][6] قبلَ التّقابضِ وهذا ظاهرٌ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: (**فرع: [و][7] لو كان المبيعُ تالفاً ففي جوازِ الإقالةِ على الجديدِ وجهانِ:**

أحدهما: المنعُ؛ كالردِّ بالعيبِ، فإنه يمتنعُ بعدَ الفواتِ.

والثاني: الجوازُ ؛ [فإن الفسخَ معتمدُ العقدَ][8] وهو قائمٌ, والردُّ يعتمدُ المردودَ وهو هالكٌ.

فإن كان الهالكُ أحدَ العبدينِ: ففي جوازِ الإقالةِ وجهانِ مُرتَّبانِ, وأولى بالجوازِ؛ إذ القائمُ يستتبعُ الهالكَ، وإن كان قائمينِ، فأرادَ إفرادَ أحدهِما بالفسخِ [فَيلتفتُ][9] على تفريقِ

الصّفقةِ. والمذهبُ جوازهُ, لاسيَّما في الدوامِ)[10].

لما كانتِ الإقالةُ على القديم [تبتدر][11] [الرّهنَ] [1] عدمَ صحتِها لم يتعرضْ للتصريحِ بهِ؛ و[إن][2] كانَ في تفريعهِ على الجديدِ إشارةٌ إليهِ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): (يعلم).

(٣) سقط من (ب).

(٤) زيادة من (ب) .

(٥) مختصر البويطي (ل /١٠١/أ).

(٦) في (أ): (التراضي).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في المطبوع: (فإن العقد معتمد الفسخ).

(٩) في المطبوع: (فليلتفت).

(١٠) الوسيط (٣/١٤٠).

(١١) لم يتبين لي ما المراد بهذه الكلمة بعد البحث والتحري.

والوجهان على الجديدِ مذكورانِ في النهايةِ[٣]، وتعليقُ القاضي[٤] ووجهُ الجوازِ: مقاسٌ على التّحالفِ[٥]، قالَ الرّافعيّ: وهو الصّحيحُ ومختار أبي زيدٍ[٦][٧].

قلتُ: وعليهِ نصّ في الأمِّ؛ إذ قالَ: في بابِ السُّنةِ في الخيارِ قال الشّافعيّ: " ومن سَلَّفَ رجلاً دَابَّةً، أو عرضاً/[٨] في طعامٍ إلى أجلٍ، فلما حلَّ الأجلُ، فسألَهُ أَنْ يُقِيلَهُ منه، فلا بأس بذلك، كانت الدَّابَّةُ قَائِمَةً بعينها أو فائتةً؛ لأنّها لو كانت الإقالةُ بيعاً للطَّعامِ قبل يُقبض،لم يكُنْ له إقَالَتُهُ فيبيعهُ طعاماً له عليه بدابةٍ [للذي][٩] عليه [الطعام][١٠]، [ولكنه][١١] فسخ البيع،

وفسخُ البيعِ إبْطَالُهُ لم يكن بذلكَ بأساً كانت الدَّابَّةُ قائمةً أو مستهلكةً/[١٢]، فهيَ مضمُونَةٌ، و[عليهِ][١٣] قيمتُها إن كانت مُسْتَهْلَكَةً"[١٤].

---

(١) في (ب): (للرهن).

(٢) في (ب): (لو).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٥).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٥)، وروضة الطّالبين (٣/٢٠٣)، وتكملة المجموع (١١/٣٥١) .

(٦) هو: أبو زيد، محمد بن أحمد بن عبد الله الشيخ الزاهد أبو زيد الفاشانيّ المروزيّ أحد أئمّة المسلمين ومن أحفظ النّاس لمذهب الشّافعيّ وأحسنهم نظراً, وأزهدهم في الدنيا. توفي في رجب سنة (٣٧١هـ).
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢٠٨)، وطبقات السّبكيّ (٣/٧١)، وطبقات ابن كثير (١/٣٢٧).

(٧) انظر: العزيز (٤/٢٨٢)، وانظر: تكملة المجموع (١١/٣٥١)، وصحّحه البغويّ في التّهذيب (٣/٤٩٤)، والنووي في روضة الطّالبين (٣/٢٠٣) والسّبكيّ أيضاً.

(٨) نهاية: (ج/٨/ل/٤٣/أ).

(٩) ما ثبته هو من الأم، والذي في (أ)، و(ب): (الّتي له).

(١٠) في (ب): (للطعام).

(١١) ما ثبته هو من الأم، والذي في (أ)، و(ب): (ولكنها).

(١٢) نهاية: (ل/٧٦/ب).

(١٣) في (ب): (عليها).

(١٤) الأم (٤/١٥٧).

فإن قلتَ: هذا النّصُّ في هلاكِ الثّمنِ وما نحنُ فيهِ في هلكِ البيعِ، وقدْ يغتفرُ في الثّمنِ مالا يغتفرُ في المبيعِ.

قلتُ: الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ كَالْمَبِيعِ بلا خلافٍ(١).

وعلى الجملةِ فكلامُ الإمامِ، والقاضي يميلُ إلى الوجهِ الأولِ؛ إذ فَّرقَ القاضي [بين ما](٢) نحنُ فيهِ والتّحالفِ، فإنَّهُ فسخٌ ضروريٌّ؛ لتعذّرِ إمضاءِ العقدِ بينهما بخلافِ ما نحنُ فيهِ(٣) وبسطَهُ الإمامُ: "[فإنَّ](٤) الفسخَ بالتّحالفِ ليس مقصوداً في نفسهِ؛ إذا ليس غرضُ المتداعيينِ بالتّداعي الفسخَ، لكنْ كلُّ واحدٍ يبغي أن ينكُلَ(٥).صاحبهَ ويحلفَ هو فإذا تحالفا، كان الفسخُ ضرورياً، والفسخُ بالإقالةِ معمودٌ مقصودٌ، فلا ينفذُ في التالفِ، [كالردِّ](٦) بالعيبِ بتقديرِ ردَّ قيمةِ المعيبِ التالفِ واستردادِ عوضه"(٧).

قلتُ: والوجهانِ لو قيلَ أنهما يبنيانِ على أنَّ الفسخَ عندَ البقاءِ من أصلهِ [أو](٨) حينهِ.

فإنْ قلنا: من أصلهِ جازَ، وإن قلنا: من حينهِ لم يجزْ.لم يبعدُ وكان هذا مساعداً على [ما أفهمه](٩) كلامُ الإمامِ والقاضي من ترجيحِ وجهِ المنعِ؛ لأنَّ الصحيح أن الفسخَ من حينهِ(١).

---

(١) انظر: المهذب (١١٨/٢)، والأشباه والنّظائر للسّيوطيّ (١٨٤/١)، وأسنى المطالب (٧٦/٢).

(٢) في (ب): (بينهما).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ب): (إن).

(٥) النّكول لغة: النكوص والامتناع.

انظر: مختار الصحاح (صـ ٥٩٨)، وتصحيح التنبيه (ص٣٦١)، والمصباح المنير (ص٣٦١)، والقاموس المحيط (ص١٠٦٥)، مادة "نكل".

واصطلاحاً: امتناعُ مَنْ وَجَبتْ عليه أو له يمينٌ منها.

انظر: الوسيط (٤٢٤/٧)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٦٩/٢).

(٦) في نهاية المطلب: (كالفسخ).

(٧) نهاية المطلب (٥٠٥/٥).

(٨) في (ب): (دون).

(٩) سقط من (ب).

وإذا جوّزناها [ردَّه][٢] المشتري على البائع مثلَ المبيع أن كانِ مثْليّاً، أو قيمتهُ؛ إن كان متقوَّماً[٣].

ويأتي في إيجابِ القيمةِ في كل حال وجه؛ لأنّ الماورديَّ حكى عندَ [الكلامِ في][٤] التّحالفِ والمبيعِ [مثلي][٥] تالف وجهينِ في إيجابِ المثلِ أو القيمةِ وقال: إنّ أصحّهما إيجابُ القيمةِ؛ لأنهُ لم يضمنهُ [حينِ][٦] العقدِ بالمثلِ، وإنَّمَا ضَمِنهُ بالعوضِ بخلافِ الغصبِ[٧].

وإذا كانَ هذا حكمَ التحالفِ وما نحنُ فيه ملحقٌ بهِ والمعنى يخدمُ فيه تعيينَ طردِ الوجهِ المذكورِ فيهِ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: **(فإن كان الهالكُ أحدَ العبدينِ...إلى آخره)**.

اتّبعَ في ذلكَ الإمامُ؛ لأنَّهُ كذا ذكرهُ[٨]، والإمامُ اتّبعَ فيهِ القاضيَ الحسين فإنَّه كذا قاله[٩].

لكنّ القاضي أبا الطّيّبِ ادَّعى في كتابِ السَّلمَ إجماعاً على صحّتها في هذهِ الصورةِ[١٠].

وهو لا يَردُّ على ما ذكرهُ المصنّفُ وغيرهُ؛ لأن ما ذكرهُ المصنّفُ[مفرعٌ][١١] على منعِ الإقالةِ عندَ تلفِ الكلِّ، وما ذكرهُ أبو الطّيّب يظهرُ أنه [مفرّعٌ][١٢] على خلافهِ [والخلاف] [١٣] حينئذٍ في الكتابِ مع

---

(١) انظر: العزيز (٢٧٧/٤)، وروضة الطّالبين (٢٠٠/٣).

(٢) في (ب): (رد).

(٣) انظر: العزيز (٢٨٢/٤)، وروضة الطّالبين (٢٠٣/٣).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): (من).

(٧) انظر: الحاوي (٣٠٥/٥).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥٠٦/٥).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) انظر: التّعليقة الكبرى (٢) (٥١٦/١)، وانظر: كفاية النبيه (٢٦١/٩).

(١١) في (أ): (نوع).

(١٢) في (ب): (يفرع).

(١٣) في (ب): (وإطلاق).

القولِ بأنَّهُ عند تلفهمِا لا يجوزُ [كالردِّ] [1] بالعيبِ شبيهٌ بالخلافِ فيما إذا تلفَ أحدُ العبدينِ في يدِ المشتري، ثم اطَّلع على عيبٍ بهما، وأرادَ القائمُ، وقيمة التالفِ هل يجوزُ أم لا؟ وفيه **قولانِ أو وجهانِ:**

أصحّهما: عند طائفةٍ الجوازُ.

وعند طائفةٍ: المنعُ [2]كما قد عرفتَهُ في موضعهِ[3].

وقوله: (**[وإن][4] كانا قائمينِ, [فأرادَ][5] [إفرادَ][6] أحدِهما بالفسخِ...إلى آخره**).

مضمونهُ الجزم [بصحةِ][7] الإقالةِ في الواحد وفي تعديّها إلى الآخرِ الخلاف[8]. وأنا أقولُ المنصوصُ عليهِ في المسألةِ منعُ الإقالةِ إذْ في الأمِّ في بابِ السُّنةِ في الخيارِ : "ومَنْ سَلَّفَ مائةً في صِنْفَيْنِ من التَّمرِ، وسمى [رأس][9] مال كل واحدٍ منهما، فأراد أَنْ يُقِيلَ في أحدهما دُونَ الأخرِ،

فلا بأس؛ لأن هاتينِ بيعتانِ مُفْتَرِقَتَانِ ، [وإنْ][10] لم يُسَمِّ رأس [المالِ][11] في كلّ [واحدٍ][12] منهما،

---

(١) في (أ): (الرد).

(٢) انظر القولان: التّهذيب (٣/٤٤١)، والعزيز (٤/١٤٢-١٤٣).

(٣) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٤/أ).

(٤) في (ب): (فإن).

(٥) في (ب): (وأراد).

(٦) سقط من (ب).

(٧) في (ب): (تصح).

(٨) انظر:البسيط (١) (صـ٣٧١)، والعزيز (٤/٢٨٢).

(٩) في (ب): (ليس).

(١٠) في (ب): (ولو).

(١١) في الأم: (مال).

(١٢) في (ب): (واحدة).

فهذا بيعٌ أكرههُ، وقد أجازهُ غيري،[فمنْ][1] أجازهُ لم يجعل له أَنْ يُقِيلَ من قِبَلِ أَنَّهُمَا جميعاً صَفْقَةٌ لكلِّ واحدٍ منهمَا حِصَّةٌ من الثمن لا [تُعْرَفُ][2] إلاّ بقيمةٍ، والقيمةُ مجهولَةٌ" انتهى[3].

وهذا مِنْهُ رضاً بما قالهُ غيرهُ من التّفريعِ في الإقالةِ ولولا ذلكَ لم يذكرْهُ، وإذا كانَ كذلكَ وجبَ المصيرُ إلى مثلهِ نظراً للمعنى في كلِ إقالةٍ وردَّ على بعضِ المعقودِ عليه تفريعٌ على أنَّ الإقالةِ فسخٌ إذ هو الذي نصَّ عليه هنا.

وتفريعٌ أيضاً على أنَّ الصّفقةَ لا تفرقُ في الدّوام بسببِ العيبِ فيما إذا اشترى عبديْنِ وأراد ردَّ أحدهِما بالعيبِ مع بقاءِ الآخرِ، وإمكانِ ردّه كما حكيناهُ من قبل عن نصّهِ في الأمِّ في كتابِ الصّلحِ[4].

لكنَّ القاضي الحسينَ جرى على خلافهِ إذ قالَ: عند قيامِ العبدينِ بجوازِ الإقالةِ في أحدهِما دونَ الآخرِ على القولِ بأنها فسخٌ، ولا تجوزُ على القولِ بأنها بيعٌ[5].

نعم. لو كان مكانُ العبدينِ صاعينِ من مثلي واحدٍ فتقايلا في أحدِهِما جازَ على القولينِ معاً[6].

وكذا لو كان المبيعُ عبداً واحداً فتقايلا في نصفهِ جاز على القولين معاً[7].

والفرقُ أن الثَّمنَ في هذا يُقسطُ على الأُجراءِ فلا محذورٌ على قولِ البيعِ ولا كذلكَ في العبدينِ فإنه يقسطُ على القيمة وهو يفضي لجهالة الثمنِ فيما وقعتِ الإقالةُ فيهِ، وعلى ما ذكرهُ القاضي جرى الإمامُ، لكنَّهُ قال: "فإن قيل: هلا خرّجتم [هذا على][8] تفريقِ/[9] الصفقةِ؟.

---

(١) في (ب): (لمن).

(٢) في (ب): (تغرم).

(٣) الأم (١٥٧/٤).

(٤) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٣/أ).
انظر النص في الأم (٤٦٤/٤).

(٥) انظر: تكملة المجموع (٢٦٦/١١).
وذكر مثل قول القاضي حسين الرافعي في العزيز (٢٨٢/٤)، والنووي في روضة الطّالبين (٢٠٤/٣).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥٠٥/٥)، والعزيز (٢٨٢/٤)، والبسيط (١) (ص٣٧١).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٥٠٦/٥)، وتكملة المجموع (٢٦٦/١١).

(٨) في (ب): (على هذا).

(٩) نهاية: (ج/٨/ل/٤٤/أ).

قلنا: سببُ منع التفريقِ على قولٍ في هذا المقام تنزيلُ العقدِ على جملةٍ مع [تخّلفها][1] عن بعضها، فتارةً يقولُ: ارتفع، وتارةً يقولُ: يتخيرُ من تبعضِ الأمرِ عليهِ. وأما الإقالةُ فَصَدَرُها عن تراضٍ. والحقُ لا يعدوهما. وإنما يمتنعُ ردَّ أحدِ العبدينِ قهراً. فلو فُرِضَ التّراضي بهِ، كان إقالةً مسوغةً. ومَنْ جوَّز فسخاً بعد لزومِ العقدِ بلا سبب التّراضيِ، لم يغادر متعلقاً في التبعيضِ.

وذكرَ بعضُ المصنّفين [أنهما][2]؛ إذا تقايلا على أحدِ العبدينْ، وجعلنا الإقالة فسخاً، [نفذت][3]. وهل ينفسخُ العقدُ [في][4] العبدِ الآخرِ؟ [على][5] قولي تفريقِ الصّفقةِ[6]. وهذا خبالٌ.

والأصلُ إتباعُ الرّضا في الفسخ [والإبقاءِ][7]. ولو سلكنا هذا المسلكَ، لخرَّجنا قولاً في منعِ الإقالةِ/[8] [في][9] أحدِ العبدينِ. فإذا [اجتمعَ][10] الأصحابُ على خلافهِ، بطل هذا المسلكُ، وانتسبَ صاحبهُ إلى عدمِ الإحاطةِ بحقيقةِ الإقالةِ"[11].

قلت: وبعضُ المصنفينَ هذا هو الفوراني.

وقد ذكر [المصنف][12] في البسيطِ ما ردَّ الإمامُ عليهِ بهِ قوله مختصراً[13]، ثمّ قال: "وليس ينفكُّ عن احتمالٍ؛ إذ تفريقُ الصّفقةِ ليس يؤخذُ [من حق المتعاقدين حتى يختلف بوجود][14] الرّضا وعدِمهِ،

---

(١) في نهاية المطلب: (تخّلفه).

(٢) ما أثبته هو من نهاية المطلب وفي (أ)، و(ب): (أنه).

(٣) في (أ): (بقدر).

(٤) سقط من (ب).

(٥) في نهاية المطلب: (فعلى).

(٦) انظر: الإبانة (ل/١٢٩/أ)، وانظر: كفاية النبيه (٩/٢٦١).

(٧) في (ب): (والاقتصار).

(٨) نهاية: (ل/٧٧/ب).

(٩) سقط من (ب).

(١٠) في (ب): (أجمع).

(١١) نهاية المطلب (٥/٥٠٦).

(١٢) في (أ): (المصنفين).

(١٣) انظر: البسيط (١) (ص٣٧١).

(١٤) زيادة من (ب).

وإنَّما يؤخذُ من حقِّ العقدِ، وحقيقة اتِّحادِ موجبهِ، فإنَّهُ لا يقبلُ التّجزيءَ ولو قَبِلَ [التّجزئة][1] بالرّضا لقيلَ التّجزّئة بتجزيءِ سببهِ وهو تلفُ أحدِ العبدينِ قبلَ [القبض][2] ولقيل: اقتصارُ الفسخِ عليهِ؛ لاقتصارِ التّلفِ عليهِ، ثمّ للمشتري الخيارُ.

وأما القطعُ بصحةِ الإقالةِ في هذا العبدِ فظاهرٌ؛ لأنَّ السببَ قد تمَّ فيهِ، فنفذَ وانضمَّ إليهِ ما هو من ضرورتهِ كما إذا تلفَ أحدُ العبدينِ قبلَ القبضِ؛ لما تم السببُ فيهِ، ولم يصرْ أحدٌ إلى امتناعِ الانفساخِ في التالفِ، لتعذرِ التسريةِ إلى ما لم يوجدِ التلفُ فيهِ، [فكذا][3] ما نحنُ فيهِ"[4].

قلتُ: ولهذا اقتصر هنا على ما ذكرهُ الفوراني في الكتابِ فإنه كان محتملا لغيرِ ذلكَ لكنَّه مردودٌ إليهِ؛ لأنَّ كلامه يُفِسرُ بعضهُ بعضاً، وأنا أقولُ في تقويةِ ما ذكره الفوراني: إنَّ نظيرَ ما صار إليه هاهنا قد حكاهُ الإمامُ عن الشَّيخِ أبي علي إذ قالَ فيما إذا اشترى عبدينِ وردَّ أحدهما بالعيبِ وقلنا: لا يجوزُ إفرادَ أحدِهما بالردِّ فهلَ يكفي [رده][5] أو يكونُ راداً لهُما معاً ؟ فيه وجهانِ[6].

وظاهرُ النّصّ منهما الّذي ذكرناه في تفريقِ الصفقةِ على الثاني[7] وإن كان الإمام قد قالَ: إنَّه في نهايةِ الضّعفِ[8].

وقولُ الإمامِ: إنّ امتناعَ [التفريقَ][9] إنما هو عند فقدِ الرّضا[10].

[فقد][1] أجابَ [عنهُ في][2] البسيطِ[3] ويعضدهُ أن المصنفَ وغيرهُ حكوا فيما إذا منعنا ردَّ أحدِ العبديْنِ قهراً بناءً على أنَّ الصّفقةَ لا تفرقُ في الدّوامِ، [فرضي][4] البائعُ بذلكَ هل يجوزُ **وجهانِ**:

---

(١) زيادة من (ب)، والبسيط.

(٢) في (أ): (العقد).

(٣) في (ب)، والبسيط: (فكذلك).

(٤) البسيط (١) (صـ٣٧٢).

(٥) في (أ): (رد).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٢٦).

(٧) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٣/أ).

(٨) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٢٦).

(٩) في (أ): (التفريع)، وهي مكررة فيه.

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥/٣٢٦).

أقيسهُما: في الكتابِ المنعُ[٥] لكنه خلافُ المنصوصِ، والمصّححُ في الرّافعيّ[٦] والمجزومُ [بهِ][٧] في الحاوي[٨] كما تقدم ومثله منقولٌ في الكتابِ[٩] وغيرهُ[١٠] فيما إذا اشترى اثنانِ عبداً ففي انفرادِ أحدهما بردِّ نصيبهِ قولُ: أنَّه لا يجوزُ، لكنْ لماذا؟ هل لأجلِ اتّحادِ الصّفقةِ أو لتضرّرِ البائعِ بإفرادِ نصفِ العبدِ بالردِّ فعلى الثاني؛ إذا كان المبيعُ مثليًّا يجوزُ وعلى الأول لا يجوزُ ولم يفصلوا بين رضى البائعِ بذلك أم لا؟.

وقولُ الإمامِ: "ولو سلكنا هذا المسلكَ، لخرَّجنا قولاً في منع الإقالة...إلى آخره"[١١].

نقولُ بموجبِهِ وشاهده ما عرفتهُ من نصِّ الشّافعيّ الذي قد رويناهُ والمصنّفُ في البسيطِ لم يقفْ عليهِ فلذلكَ تعرَّضَ للجوابِ عما ذكرهُ الإمامُ بما سلفَ ومن ذلكَ يجتمعُ في الإقالةِ على أحدِ [العبديْنِ][١٢] مع بقاءِ الآخرِ **أوجهٌ:**

أحدها: المنعُ في الجميعِ كما هو ظاهرُ النصِّ[١٣].

---

(١) في (ب): (قد).

(٢) في (ب): (غيري).

(٣) انظر: البسيط (١) (صـ٢٦٧).

(٤) في (ب): (ورضي).

(٥) انظر: الوسيط (٣/٩٣).

(٦) انظر: العزيز (٤/١٤٣).

(٧) سقط من (ب).

(٨) انظر: الحاوي (٥/٢٩٥).

(٩) انظر: الوسيط (٣/١٣٥).

(١٠) انظر: الشامل (١) (صـ٣٩٣).

(١١) نهاية المطلب (٥/٥٠٦).

(١٢) في (ب): (العقدين).

(١٣) انظر: العزيز (٤/٢٨٢).

والثاني: [صحّتهما][1] فيما وردتْ عليهِ وبقاءُ العقدِ في الآخرِ[2].

والثالث: نفاذها في الجميعِ[3] وكلامُ المصنفِ هنا يجوز أن ينزلَ على ذلكَ وإن كان مخالفاً [لكلامهِ][4] في البسيطِ[5] وهذا كلهُ على قولِ الفسخِ، وعلى قولِ البيعِ لا يصحُّ وجهاً واحداً لجهالةِ الثمنِ[6].

فإن قلتَ: ما الفرقُ على النصِّ بينَ الفسخِ بالإقالةِ [وبين ردِّ][7] أحد العبدينِ بالعيبِ إذا جوّزناهُ، فإنَّ الجهالة لا تؤثر فيه.

قلتُ: لأنه شابَهَ البيعَ فيهَ ها هنا من جهةِ اعتبارِ التراضي وإن قلنا: أنْهُ فسخٌ وهي لا يمكنُ إلغاؤها بالكّليّةِ [فلذلكَ][8] أثرتِ الجهالةُ فيهِ ولا كذلكَ في الردِّ بالعيبِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وأما الإقالةُ على أحدِ الصاعينِ [ونصفِ][9] العبدِ أو العبديْنِ على الإشاعةِ فلا خلافَ فيها على القولينِ معاً[10] وعليهِ [يدلُّ][11] نصُّ الشّافعيّ في السَّلمَ كما تقدمتْ حكايتهُ عن المختصرِ ووعدنا بذكرِ لفظِهِ فيهِ في الأمِّ[12] ولفظُهُ: "قال

(١) في (ب): (صحتها).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٦).

(٣) انظر: الإبانة (ل/١٢٩/أ)، ونهاية المطلب (٥/٥٠٦)، وكفاية النبيه (٩/٢٦١).

(٤) في (أ): (لكلام).

(٥) انظر: البسيط (١) (ص٣٧١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٣٧٠).

(٧) في (ب): (وبينه برد).

(٨) في (ب): (لأن).

(٩) في (ب): (وقضية).

(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥/٥٠٥)، والعزيز (٤/٢٨٢).

(١١) في (ب): (ينزل).

(١٢) انظر: (ص٥٢٤-٥٢٥).

يعني -الشّافعيّ- : ومن سلفَ رَجُلاً مائةَ دِينَارٍ في مائةِ إرْدَبٍّ[1] طعاماً إلى أجلٍ، فحلَّ الأجلُ، فسألهُ الذي عليه الطَّعَامُ أَنْ يدفع إليهِ خمسِينَ إرْدَبًّا، ويفسخُ البيعَ في خمسينَ، فلا بأْسَ بذلكَ؛ إذا كان له أَنْ يفسخَ البيعَ في المائةِ كانت/[2] الخمسُونَ أَوْلَى أَنْ يقبضهَا"[3].

قال: "وهكذا قال ابن عَبَّاسٍ، وقد سُئِلَ عنه فقال: هذا الْمَعْرُوفُ الحسنُ الجمِيلُ"[4].

والبيهقيّ روى بسنده إلى الرَّبِيعُ، قال [أنا][5] الشّافعيّ قال [أنا][6] سفيانُ بن عُيَيْنة[7]، عن سلمة بن موسَى[8]، عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ[1]، عن ابن عَبَّاسٍ قال: «ذلك الْمَعْرُوفُ أَنْ يأْخُذَ، بعضَهُ طعاماً وبعضَهُ دنانِير»[2].

---

(١) الإرْدَب: مكيال معروف بمصر يساوي: (٢٤) صاعاً نبوية توقيف.
انظر: الزاهر (صـ٣٠٦)، والتّعليقة الكبرى (صـ٦٤٣)، ونهاية المطلب (٥/٣٩٠)، الإيضاح والتبيان (صـ٧١)، والمصباح المنير (صـ١٣٣)، والقاموس المحيط (صـ٨٩)، مادة "ردب".
وهو ما يعادل (١٥٠) كيلو جرام في الوقت المعاصر.
انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (١/١٤٤)، وتحويل الموازين والمكاييل الشرعية (صـ١٧٢).

(٢) نهاية: (ج/٨/ل/٤٥/أ).

(٣) الأم (٤/١٥٦).

(٤) المصدر السابق (٤/ ١٥٧).

(٥) في (ب): (أخبرنا).

(٦) في (ب): (أخبرنا).

(٧) هو: أبو محمد، سفيان بن عُيَيْنَة بن أَبي عِمْران، واسمه: ميمون الهلالي ، الكوفي ثم المكي محدث الحرم المكي، ولد سنة (١٠٧ هـ)، وكان حافظا ثقة ثبتا إماما، قيل: حج سبعين سنة، قال عنه الشّافعيّ: " لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز"، وقال فيه ابن حجر: "ثقة، حافظ، فقيه، إمام، حجة، إلاَّ أنَّه تغيَّر حفظه بأخرة، وكان ربّما دلَّس لكن عن الثقات"، توفي سنة (١٩٨هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/١٧٧)، رقم (٢٤١٣)، وسير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، وتقريب التّهذيب (صـ٢٤٥)، رقم (٢٤٥١).

(٨) هو: سلمة بن موسى، يروى عن سعيد بن جبير روى عنه بن عيينة، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن سلمة بن موسى، الّذي يروي عنهُ ابن عيينة. قال: ما أرى به بأساً، ولم أقف على تاريخ وفاته.

والبويطيُّ حكى ذلك مختصراً في باب السَّلفِ وقال فيهِ: "إنه لوَ أقالهُ من جميعِ المسْلَمِ فيهِ بِعَد ما قبضَ بعضَ الطّعامَ لم يجزْ؛ مِنْ قِبَلِ أنَّ هذا بيعٌ وإقالةٌ، ولا يصلحُ البيع مع الإقالةِ"(٣).

قلتُ: وهذا يدل على [أنّ](٤) محلَّ الإقالةِ عندهَ ما قبلَ القبضِ؛ إذا كان المعقودُ عليه في الذّمّةِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقولُ المصنّفِ عن [تفريقِ](٥) الصفقةِ : [**(والمذهبُ جوازُهُ، لا سيَّمَا في الدوامِ)**.

قد عرفتَ ما فيهِ في تفريقِ الصفقةِ(٦)](٧) وأيضاً فهو يُفهم بإطلاقِهِ أنَّ جوازَ [إفراد](٨) أحدِ العبدينِ بالردِّ مع بقائِهِما هو المذهبُ(٩) وفيهِ ما قد عرفته(١). عرفته(١). والله سبحانه وتعالى أعلم.

انظر ترجمته في: الثقات لأبن حبان(٦/٣٩٩)، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة (١/٦٠٥)، رقم (٤٠٧).

(١) هو: أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الله، سعيد بن جبير الأسديّ الواليّ من أكابر أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم وكثرة العمل الصالح قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه، من الثّالثة" توفي سنة (٩٥ هـ)، وله من العمر (٧٤) سنة.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (صـ٨٢)، وتهذيب الكمال (١٠/٣٥٨)، رقم (٢٢٤٥)، وتقريب التّهذيب (صـ٢٣٤)، رقم (٢٢٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السّنن والآثار كتاب البيوع، باب لإقالة في السلم (٨/٢٠٢)، رقم (١١٦٤٧)، وأخرجه أيضاً عبد الرّزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب السلف في شيء فيأْخذ بعضه (٨/١٣)، رقم (١٤١٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كِتاب البيوعِ والأُقضِية، فِي رجلٍ أسلف فِي طعامٍ وأخذ بعض طعامٍ، وبعض رأسِ المالِ , مَنْ قَالَ لاَ بأس؟ (١٠/٤٩١)، رقم (٢٠٣٥٥).

(٣) مختصر البويطيّ (ل/١٠١/أ).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): (تفريع).

(٦) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٣/أ).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): (أفراده).

(٩) انظر: التهذيب (٣/٤٤١) ، والعزيز (٤/١٤٢).

(١) انظر: المطلب العالي (ج/٧/ل/٢١٣/أ).

٩ـ النزاع في الرّدّ بالعيب

قال: (**الفصل الثالث: في النزاعِ[1] في الرّدّ بالعيبِ.**

فإذا قال المشتري: هذا العيبُ قديمٌ, وقال البائعُ: بل هو حادثٌ , فالقولُ قولُ البائعِ؛ لأن الأصل السلامةُ ولزومُ العقدِ.

فلو حلف ثم جرى الفسخُ بعدهُ بتحالفٍ فأخذ [يطلب][2] المشتري بأرشهِ, وزعم/[3] أنّه أَثْبَت حُدُوْثَهُ [بيمينهِ][4] لم تُمكِّنْهُ؛ لأن يمينَهُ صَلَحَتْ للدفعِ عنهُ, فلا يصلحُ لشغلِ ذمةِ المشتري, [بل][5] للمشتري أن يحلف على أنه ليس بحادث.

ثم قال الشّافعيّ: يحلف[6] أنِّي بعتُهُ وما به عيبٌ, [قال المزني: بل][7] يزيد ويقول: بعته وأقبضتُهُ وما بهِ عيبٌ, فقال الأصحاب: أراد الشّافعيّ ما إذا لم يَدّعِ [المشتري إلا عيباً][8] قبل [العقد][9]، فيكفيه [يمينٌ][10] على مطابقةِ ضدّ الدعوى[11].

---

(١) النزاع: بفتح فسكون مصدر نزع، الأخذ بقوة. ونزع الشيء ينزعه نزعا فهو منزوع ، وانتزعه فانتزع اقتلعه فاقتلع، وأصل النزع: الجذب والقلع، والتنازع: التخاصم.
انظر: الصّحاح (١٢٨٩/٣)، ومقاييس اللغة (٤١٥/٥)، ولسان العرب (٣٤٩/٨).

(٢) في (ب): (وطلب)، وفي المطبوع: (يُطالب).

(٣) نهاية: (ل/٧٨/ب).

(٤) في المطبوع: (بيميني).

(٥) في (ب): (بان).

(٦) أي: البائع.

(٧) في (ب): (قال المشتري بل يزيد ويقول بعته وما به عيب قال المزني).

(٨) زيادة من (ب)، و المطبوع.

(٩) في المطبوع: (العبد).

(١٠) في (ب): (أن).

(١١) الدَّعوى لغة: الطلب والتمني.
انظر: الصحاح (٢٣٣٧/٦)، ولسان العرب (٢٥٧/١٤)، مادة "دعا".
واصطلاحاً: إخْبَارٌ عن وُجُوب حق للمُخبر على غيره عند حاكم.
انظر: الإشراف في غوامض الحكومات (صـ٦٩)، وأسنى المطالب (٣٨٦/٤)، ومغني المحتاج (٦١٣/٤).

قال ابنُ أبي ليلى: كيف يحلف على أنهُ ما بهِ عيبٌ, ألْبَتَّهْ فلعلّهُ كان ولم يَعْرفه, فَيحلف على نَفْيِ العلم(١).

قال الأصحابُ: بل يحلفُ على [البَتِّ(٢)**]**(٣)**, كما قال الشّافعيّ –رحمه الله تعالى– كما يُشهدُ على الملكِ والإعسارِ ونفيِ وارثٍ سوى الحاضرِ, وكلُّ ذلك على [النّفيِ]**(٤) **يُعْرَفُ بطولِ الخبرةِ، بل أَمْرُ اليمينِ أسهلُ؛ ولذلك ثبت الحلفُ على اعتمادِ خَطِّ أبيهِ ولا يَشْهد بهِ.**

فإن لم يَعْرف عيباً [جاز](٥) **لهُ أن يطلق اليمين لأجل الحاجة)**(٦).

ما صدر بهِ [الفصلُ](٧) عليه نصُّ الشّافعيّ في المختصر؛ كما سنذكرُ لفظهُ لا حقا فيه(٨) لما في الكتابِ من التعليل ومحلهُ إذا أمكن قِدَمَهُ وحُدَوُثَهُ، فلو لم يُمْكنْ إلا أَحَدهُماْ كانت العبرة بهِ فلا يحتاج إلى يمين(٩) بخلافه في مسألة الكتاب.

ومثال القِدمِ: إذا كانت بالعبدِ جراحةٌ مُنْدُمِلَةٌ والبيعُ من يومٍ أو يومين(١٠).

---

(١) نفي العلم: هو نفي اليقين أنه لا يعلم كذا، فيحلف بالله ما له علي شيء.
انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٧٢/٢).

(٢) الحلف على البت: أي الحلف على القطع والجزم.
انظر: تصحيح التنبيه (صـ٦٤٤)، والمصباح المنير (صـ٢٨) مادة "بتت"، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٧٢/٢).

(٣) في (ب): (القيمة).

(٤) في (ب): (الّذي).

(٥) في (ب): (كان).

(٦) الوسيط (١٤١/٣).

(٧) في (ب): (المصنف).

(٨) انظر: (صـ٥٤٨).

(٩) انظر: أسنى المطالب (٧٢/٢).

(١٠) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٩)، ونهاية المطلب (٢٥٠/٥)، والعزيز (٢٧٤/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٨/٣).

ومثال [الحُدوث][1]: إذا كانت الجراحةُ سائلةً والقبضُ من سنةٍ فأكثر[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقولهُ: **(فلو حلف ثم جرى الفسخُ بعدهُ بتحالفٍ...إلى آخره)**.

هو ما أوردهُ الإمام، والقاضي الحسين، وبسطَ عليه في الكتاب: " أنّ البائع مصدَّقٌ في نفي قِدمهِ، لا في حقيقةِ حدوثهِ.

والداعي [لتصديقه][3] [في][4] نفي قدمهِ المحافظة على استدامةِ لزومِ العقد، ودفعاً لما يطرأ عليهِ من القطعِ. والآن فقد انتهى الأمر إلى تغريمِ المشتري شيئاً، والأصلُ براءةُ ذمتهِ، [فَعَمِلْنَاْ][5] في كلِّ طرفٍ بالأصلِ"[6].

وعبارةُ القاضي: لأنهُ في الحالةِ الأولى مدعى عليه، وفي الثّانية مدع [والقولُ][7] قولُ المدعى عليهِ[8][9].

---

(١) في (ب): (الجديدة)

(٢) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥٠٩)، ونهاية المطلب (٥/٢٥٠)، والعزيز (٤/٢٧٤)، وروضة الطّالبين (٣/١٩٨).

(٣) في (أ): (لتصدرته).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ): (فعلمنا).

(٦) نهاية المطلب (٥/٢٥٤).

(٧) في (ب): (فالقول).

(٨) المدعي هو: الّذي يقول خلاف الظاهر.

والمدعى عليه هو: والّذي يكون قوله موافقا للظاهر. مثال: إذا ادعى شخص على آخر بدين في ذمته فادعاؤه هذا ادعاء يشغل ذمة المدعى عليه، وبما أن اشتغال الذمة خلاف الظاهر، والأصل براءتها فالّذي يدعي خلاف الظاهر مدع والثاني هو المدعى عليه.

انظر: الإشراف في غوامض الحكومات (صـ٧٠)، والوجيز (٢/٢٥٧)، وكفاية النبيه (٩/٢٥٨).

(٩) لم أقف عليه.

قال: ويجوز أن يكون الشخص مدعياً في حادثةٍ بعد أن كان مُدَّعى عليهِ فيها؛ كوكيلٍ يدَّعِي قبضَ الثّمنِ من المشتري وتسليمَهُ إلى البائع، [يَجْعَلُ][1] القول فيهِ قولهُ؛ حتى [لا][2] يلزم الغرمُ إذا أنكرهُ الموكِّلُ، فلو استُحِق المبيعُ يوماً، ورجع بالعهدةِ عليهِ: لم يكن له أن يُغرم الموكِّلَ؛ لأنَّا إنّما جعلناهُ أميناً وقبلنا قولَهُ في أن لا يغرم شيئاً؛ بسببِ ما اؤتمن فيه، فأما في أن يغرم المؤتمنُ شيئاً [فلا[3]][4]، وكذلك قال الإمام أيضاً[5].

قلت: [ويقربُ][6] [من][7] ذلك مَا إذا ادَّعَى من ضُربت لهُ مُدَّة العنَّةِ, أو الإيلاءِ[8] الوطء وأحلفناهُ وأبقينا النِّكاح فطلقها طلقةً وأراد رجعتها[9] فلا يُمَكَّنْ من ذلك[10].

---

(١) في (ب): (فجعل).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) لم أقف على قول القاضي حسين لكن ذكر مثل قوله الروياني في البحر (٦/٢٦٠)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٢/٨٥٩).

(٤) في (أ): (ولا).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥٤).

(٦) في (ب): (وتقرير).

(٧) سقط من (ب).

(٨) الإيلاء لغة : الحلف.

انظر: لسان العرب (١٤/٤٠)، مادة " ألا "، والمصباح المنير (صـ١٩)، مادة "ألي".

واصطلاحاً: هو حلف زوج يصبح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر.

انظر: الحاوي (١٠/٣٣٥)، ونهاية المطلب (١٤/٣٨٣)، وأسنى المطالب (٣/٣٤٧).

(٩) الرجعة لغة: المرة من الرجوع.

انظر: لسان العرب (٨/١١٤)، وتاج العروس (٢١/٧٧)، مادة " رجع".

واصطلاحاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاقٍ غير بائنٍ في العدة على وجهٍ مخصوصٍ.

انظر مغني المحتاج (٣/٤٣٩)، والياقوت النفيس (صـ٢٣٧).

(١٠) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (٤/٣٤).

وقولهُ: **(ثم قال الشّافعيّ –رحمه الله تعالى–: يحلفُ أنّي بعتُه وما به عيبٌ , فقال المزني: بل يزيد...إلى آخره)**.

لفظ الشّافعيّ في ذلك: "ولو أُختلف في العيبِ ومثلهُ يحدثُ فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينهِ على الْبَتِّ لقد بَاعَهُ بريئاً من هذا العيبِ"(١).

قال الْمُزَنِيُّ تِلْوه في المختصر: "ينبغي في أصل قولهِ أن [يحلف](٢) لقد أقبضهُ إيَاهُ وما به هذا العيب من قبل أنه يضمن ما حدث عنده قبل دفعهِ إلى المشتري ويجعلَ للمشتري ردهُ بما حدث عند البائِعِ، ولو لم يُحلفهُ إلا على أنه باعهُ بريئاً من هذا العيبِ أمكن أن يكون صادقاً، وقد حدث العيب عنده قبل الدّفعِ فنكون قد ظلمنا المشتريَ؛ لأن له الرّدّ بما حدث بعد البيع في [يدِ](٣) البائِعِ، فهذا يبينُ لك ما وصفنا أنّهُ لازمٌ في أصلهِ على [ما ذكرنا](٤) من مذهبهِ" انتهى(٥)/(٦).

وإذا عَرَفْتَ ذلك عَرَفْتَ أنّ المصنّف فيما حكاهُ عن الشّافعيّ نَاْظِرٌ إلى المعنى مع شيءٍ فيهِ وفيما حكاهُ عن المزني مخالفٌ للفظِ والمعنى إذ قضيةُ كلامِ المصنّف يقتضي أنهُ يحلفُ [أنهُ] (٧) باعه واقبضه وما به عيب ولفظ المزني يقتضي الاقتصار على أنه اقبضه إياه وما به هذا العيب وبين المِعْنَيَيْنْ فرقٌ ظاهر من **وجهين**:

أحدهما: في كثرةِ اللفظ وقلته.

والثاني: في تنكير العيب وتعريفه فإن تنكيرهُ يقتضي الحلف على نفي كل عيبٍ والمشتري لم يدعِ إلا واحداً و تعريفهُ لا يقتضي نفي ما عداهُ ومثلُ هذا يَطْرُقُ ما حكاهُ المصنّف عن الشّافعيّ أيضاً وهو الشيءُ الّذي أشرت إليهِ.

---

(١) الأمّ (٨/٢٢٤)، ومختصر المزني (صـ١١٨)، وانظر: العزيز (٤/٢٧٥).

(٢) في مختصر المزنيّ (يحلفه).

(٣) في مختصر المزنيّ: (يده).

(٤) في مختصر المزنيّ (ما وصفنا).

(٥) مختصر المزنيّ (صـ١١٨)، وانظر: العزيز (٤/٢٧٥).

(٦) نهاية: (ج/٨/ل/٤٦/أ).

(٧) في (أ): (أنا).

نعم، المصنّف في ذلك مُتبعٌ للإمامِ فإن لفظهُ في ذلك كلهِ كلفظهِ[١].

وقولهُ: (**[فقال][٢] الأصحابُ: أراد الشّافعيّ...إلى آخره**).

[الأمرُ][٣] كما قال إذ في الأمِ في كتاب اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيبِ قال الشّافعيّ -رحمه الله تعالى-: "وإذا اشترى الرّجلُ من الرجل الجارية, أو الدّابة, أو الثّوب، أو غير ذلك فوجد المشتري به عيباً [فقال][٤]: بعتني وهذا العيبُ بهِ, [وأنكر][٥] ذلك البائعُ, فعلى المشتري البينة. فإن لم تكن له بينةٌ فعلى البائعِ اليمين بالله تعالى لقد باعه وما هذا العيب به"[٦].

ولأجلِ النّصِّ المذكور قال الأصحاب ما حكاه المصنّف [عنهم][٧] [كما][٨] صرح به الإمام[٩]، والقاضي الحسين[١٠]، وأبو الطيب[١١] وغيرهم[١٢] وقالوا: [لو][١٣] ادَّعى المشتري أنهُ أقبضه، وبهِ العيب المذكور/[١٤] حلف، كما قال المزني[١٥]، ولا يحلفُ على البيعِ، ولو ادَّعى إن هذا العيبَ كان في يدِ البائعِ حلف أيضاً، كما قال المزني: أنهُ سلمهُ وما بهِ العيبُ المذكور[١٦].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥١-٢٥٢)، والبسيط (١) (صـ٣٧٤).

(٢) في (ب): (وقال).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في الأمّ: (وقال).

(٥) في الأمّ: (فأنكر).

(٦) الأمّ (٨/٢٢٣).

(٧) في (ب): (عنه).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥٢).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) انظر: التّعليقة الكبرى (١) (صـ٥١٠).

(١٢) انظر: الحاوي (٥/٢٦٠-٢٦١)، والشامل (١) (صـ٤٢٢)، والبيان (٥/٣٧٣)، والعزيز (٤/٢٧٥).

(١٣) زيادة من (ب).

(١٤) نهاية: (ل/٧٩/ب).

(١٥) انظر: مختصر المزني (صـ١١٨).

(١٦) انظر: المصدر السابق.

قلتُ: وهذا منهم يدلُ على أن العيبَ القديم إذا زال قبل العلمِ لا يَثْبُتُ للمشتري الرّدّ به كما هو المذهب المشهور(١).

أما إذا قلنا: إن لهُ الرّدّ بهِ كما هو وجهٌ في المذهبِ(٢) فلا يكفيه أن يحلفَ أنهُ سلمهُ وما بهِ العيبُ المذكورُ؛ لاحتمال [حدوثهِ وزوالهِ بين البائعِ والقبضِ وحينئذٍ يتعينُ أن يحلف أن العيب المذكور لم يكن في يدهِ وهذا ذكرته بحثاً لا نقلاً.

نعم. ابن داود قال: مع لِحَاظِ المذهبِ في معرضِ الرّدّ على المزنيّ. أما قاله: "من أنه يحلف أنه اقبضهُ](٣) إياهُ وما بهِ هذا العيبُ"(٤)، لا يكفي، وإن كان المشتري قد ادّعى أنهُ أقبضهُ إياهُ وبهِ العيبُ المذكور [إذ](٥) [قد](٦) يقبضهُ وديعةً(٧)، أو عارية(٨) ثمّ يحدثُ العيبُ ثمّ يبتعهُ منهُ

---

(١) انظر: العزيز (٢٥٦/٤)، وتكملة المجموع (٢٤٧/١١).

(٢) انظر: المصدران السابقان.

(٣) في (ب): (لاحتمال وجوده قبل العقد أو بعده وقد زال في ملك المشتري ولا يكفيه فيما يظنه أنه باعه واقبضه).

(٤) مختصر المزني (ص١١٨).

(٥) في (ب): (أو).

(٦) سقط من (ب).

(٧) الوديعة لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، و أودعت زيدا مالا: دفعته إليه ليكون عنده وديعة. وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدعة: والراحة.

انظر: لسان العرب (٣٨٠/٨)، والمصباح المنير (ص٣٧٩)، مادة "ودع".

واصطلاحاً: توكيل من حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص.

انظر: البيان (٤٧١/٦)، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٦٧/٢).

(٨) العارية لغة: بالتشديد، وقد تخفف، اسم لما يعار، مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء. أو من العار على من طلبها لأنها عار عليه، وقيل: بل من المناولة.

انظر: الصحاح (٧٦١/٢)، ولسان العرب (٦١٢/٤)، مادة "عور".

واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بما يحل مع بقاء العين بغير عوض.

انظر: أسنى المطالب (٣٢٤/٢)، وحاشيتي قليوبي وعميرة (٢٧/٣).

فيكونُ العيبُ من ضمانِ البائعِ لكن يقول: لقد أقبضتهُ بعد البيعِ [ثوباً إن ذكر أنّ الإقباضَ كان بعد البيعِ أو يقول: لقد حصل مقبوضاً لهُ بعدَ البيعِ][1] وهو [بريء][2] من العيبِ[3].

قلتُ: والأشبهُ ما قالهُ غيرهُ لبعدِ تقديرِ ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد رأيت في اختلافِ العراقيين تلوَ ما سلف قال الشّافعيّ –رضي الله عنه تعالى عنهُ–: "وإذا اشترى الرجلُ الدّابةَ, أو الثوبَ , أو أي بيعٍ ما كان, فوجد المشتري عيباً, واختلف المشتري والبائع, فقال البائع: حدث عندك, وقال المشتري: بل عندك, فإن كان عيباً يحدثُ مثلهُ بحالٍ فالقولُ قولُ البائعِ مع يمينهِ على البت: بالله تعالى لقد باعه وما هذا العيبُ بهِ إلا أن يأتي المشتري على دعواه ببينةٍ, فتكون البينةُ أولى من اليمينِ"[4].

وهذا بعد الأولِ يدلُ على أن كلام الشّافعيّ في غيرِ الصورةِ الأولى التي جرى عليها الأصحاب وطريق الجواب أن يقال: ما ذكره الشّافعيّ أولاً حكاه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأنه تَلاْهُ باختلافهما فيما إذا نكل البائعُ عن [اليمين][5] هل لا تُرَدُّ على المشتري [أم لا تُرَدُّ ؟ إلا إذا أُتهم المدعي وأبو حنيفة يقول: لا تُرَدُّ [6]، وابن أبي ليلى يقول: لا تُرَدُّ، وإن لم نتهم المدعي وإن أُتهم رُدَّت اليمين عليه[7] وما ذكره آخراً هو اختياره ومذهبه[8] ولذلك تلا به بأنّ البائع إذا نكل رُدَّت اليمين على المشتري][9] اتّهمنه أو لم نتهمه، فإن حلف رددنا السلعة على البائع، وإن نكل عن اليمين لم [نرددها][10] عليه، ولم نُعطهِ بنكول [صاحبه][1] فقط إنما نُعطيه بالنّكولِ إذا كان مع النّكول يمينهُ[2].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الأمّ (٨ /٢٢٤).

(٥) في (ب): (الثمن).

(٦) انظر: شرح أدب القاضي (ص٤٦١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٦٢).

(٧) انظر: الأم (٨/٢٢٤).

(٨) انظر: المهذب (٦٢١/٣)، وروضة الطالبين (١٣١/١٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥٠/٢)، وتكملة المجموع للمطيعي (٢٦٥/٢٢).

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) في (ب): (نردها).

يمينهُ[٢]. و[إن][٣] كان كذلك كان تصوير المسألةِ بما أفصح به أوّلاً حين ذكر مذهب الخصمين. والله سبحان و تعالى أعلم.

وقوله: **(وقال ابنُ أبي ليلى: كيف يحلف على البتِّ...إلى آخره)**.

ما حكاه المصنّف عنه من التّحليف [على نفي العلم][٤]حكاهُ عنهُ القاضي[٥]، والإمام[٦] وغيرهما[٧] وهو نظير ما حكاه الشّافعيّ في اختلاف العراقيين عنهُ فيما: "إذا اشترى الرجل داراً, أو ثوباً أو غير ذلك, فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعي على دعواه[٨] بينة, فأراد أن يستحلف المشتري الّذي في يدهِ ذلك المتاع على دعواه, فإن [ابن][٩] أبي ليلى يقول: يحلف بالله ما يعلم إن لهذا فيه حقّاً"[١٠].

قال الشّافعيّ –رحمه الله تعالى–: " اليمينُ عليهِ: باللهِ ما لهذا فيهِ [حقٌ][١١], وَيَسَعُهُ ذلك؛ إذا لم يكن يعلمُ لهذا فيه حقّاً, وهكذا عامةُ الأيمانِ والشّهاداتِ"[١٢].

ومن هنا أخذَ الأصحابُ ما حكاهُ المصنّف عنهم في جوابِ سؤالِ ابن أبي ليلى وردوا مذهبه بأنّ مناط حقّهِ وجودُ العيبِ، لا عِلْمُهُ بهِ فقد لا يَعْلَمُهُ وهو موجودٌ [فإذا][١٣] [حلفهُ][١٤] كان بارّاً أوضاع على المشتري حقهُ[١].

---

(١) في (أ): (صاحب).

(٢) انظر: الأمّ (٨/٢٢٤).

(٣) في (ب): (إذا).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥٠).

(٧) انظر: الإبانة (ل/١٢٣/أ)، والبحر (٦/٢٥٩)، والبسيط (١) (صـ٣٧٣).

(٨) في (ب)زيادة: (له).

(٩) زيادة من (ب)، والأمّ.

(١٠) انظر: الأمّ (٨/٢٢٥).

(١١) زيادة من (ب)، والأمّ.

(١٢) انظر: الأمّ (٨/٢٢٥).

(١٣) زيادة من (ب).

(١٤) في (ب): (حلف).

فإن قلت: كلامُ المصنّف/(٢) يُشِيْرُ إلى أنّ الإقْدام على البت يكون بعد طولِ الخبرةِ وشَاهِدهُ مَن كلام الشّافعيّ عَطْفُهُ الشهاداتِ على الأَيْمانِ والإمام فَقَد حكى عن الشّافعيّ أنه قال:" فَيْمَا لو اشْتَرى مغربيٌّ [رُبِّيَ][٣] [بالمغربِ][٤]، وهو ابنُ ثلاثينَ سنةً عبداً مشرقيّاً ابنَ خمسين سنةً، ثم باعه [في][٥] يومهِ، ثمّ فرض نزاعُ في قدمِ [العيبِ][٦] وحَدَوثِهِ. يحلف المغربيّ بالله لقد بعتُه، وما به عَيب[٧]"[٨].

وهذا نصٌّ في عدمِ اعتبارِ طولِ الخبرةِ وعطفهِ الشّهاداتِ؛ وإن كان يشترط فيها طولُ الخبرةِ على الأيمانِ لا يقتضي اشتراط الخبرةِ في الأيمانِ كما ذلك مذهبهُ في الأصولِ[٩].

قلت: طريقُ الجمعِ أن يقول: المتبوعُ [للخلف][١٠] الظنُ بالعدمِ ومثاره [عند][١١] طولِ الخبرةِ ذلكَ وعند فقدها مثاره كما قال الإمام: "البناءُ على ظاهرِ السّلامة، الّذي بُني عليها أصلُ الخيارِ و إلا فحكمُ قولِ القائل: بعتُكَ هذا يُنزل [العقد][١٢] على صفته سليماً كان أو معيباً"[١٣].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥١).

(٢) نهاية: (ج/٨/ل/٤٧/أ).

(٣) في (ب)، ومختصر المزني: (ريء).

(٤) في (ب): (في المغرب).

(٥) في (ب)، ونهاية المطلب: (من).

(٦) في نهاية المطلب: (عيبٍ).

(٧) انظر: مختصر المزني (ص٣٣١).

(٨) نهاية المطلب (٥/٢٥١).

(٩) انظر: التهذيب (٨/٣٣٦-٣٣٧)، والبيان (١٣/٢٠٢-٢٠٣)، والعزيز (١٣/٢٧٠).

(١٠) في (ب): (لا يختلف).

(١١) في (ب): (بعد).

(١٢) في نهاية المطلب: (العبد).

(١٣) نهاية المطلب (٥/٢٥١).

فإذا ثبت الخيارُ كذلك [جاز][1] لأجلهِ الحلفُ أيضاً؛ إذا لم يُعلم بهِ عيبٌ [والقدر][2] الجامعِ في الحالين حصولُ الظّنّ ولأجلهِ جازَ الحلفُ على رأى حظِ أبيه [أنهُ][3] يستحقُ على فلانٍ كذا وكان يثقُ بابيهِ وأنهُ لا يَكْتُبُ إلا حقاً ولا ينفيهِ إلا إذا نفى الحقَّ[4] والمصنّف جعل مناطَ الحلفِ على البتِّ عندَ عدمِ المخالطةِ للحاجة وعلى الجملةِ فقد حكى الماورديّ [في] [5] [باب][6] الخلاف [في][7] [اليمينِ][8] مع الشَّاهِدِ وجهين: في أنه يحلفُ فيما نحن فيه على البتِّ، أو يحلفُ على نفي العلمِ بالعيبِ، وقال: إن الثاني هو الّذي أجابَ بهِ الشّافعيّ المعارضَ[9].

وهو خلافُ نصهِ ها هنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيه: قد يَظُنُّ ضَانٌّ أن حلف البائعِ على النحوِ الّذي سلفَ يتعينُ حتى لا يَجُوزَ غَيْرُهُ وأنهُ يجوزُ أن يَحْلِفُ أنه لا يستحقُ عليهِ ردُّ المبيعِ [بالعيبِ][10] الّذي ادعاهُ لكنْ إذا كان جوابهُ في الدعوى لا يستحقُّ علي ردِّ ذلكَ أما لو كان جوابهُ بِعتُهُ أو أقبضتهُ، أو بعتهُ و أقبضتُهُ وما بهِ العيبُ المذكورُ فهل لهُ أن يحلف على نفيِ استحقاقِ الرّدّ كما في الحالةِ/[11] قبلهَا ؟ أو يتعينُ حلفُهُ على مضاددة [ذكر][1]

---

(١) في (أ): (كان).

(٢) في (أ): (أو لفقدِ).

(٣) في (ب): (أو).

(٤) انظر: الحاوي (١٦٩/١٣، ونهاية المطلب (٦٢٢/١٨)، والوسيط (٤١٠/٧)، والبيان (٢٤٤/١٣)، وكفاية النبيه (٢٥٧/٩).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (أ): (كتاب).

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ب): (الّذي).

(٩) انظر: الحاوي (١٠٢/١٧-١٠٣).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) نهاية: (ل/٨٠/ب).

[ذكر][1] ما ادعاهُ وهو بالطريقِ الّذي سلفَ فيهِ خلافٌ [مذكورٌ مشهورٌ][2] في كتابِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ لان ذلك محلهُ[3].

و[بعض][4] الأصحابِ: بل جلهم تعرض لذكرِهِ ها هنا أيضاً[5]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: كما جُعِلَ القولُ قولَ البائعِ في فقدِ قِدمِ البيعِ عندَ إمكانِ قِدَمِهِ لما سلف من التعليلِ جُعِلَ القولُ قولَهُ عند الاختلافِ في أن بهِ عيباً أم لا ؟[6].

وعندَ وجودِ شيءٍ بهِ والاختلافُ في أنهُ عيبٌ أم لا؟ لأجلِ ذلكَ أيضاً إذا لم تكن بينةٌ، فإن كانت فالعملُ عليها[7]، قال في التَّهْذِيبِ: فإن قال وَاحِدٌ من أهلِ الخبرةِ: إنّه عَيْبٌ ثبتَ الرّدّ[8].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): (مشهور مذكور).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٩/١٩٥).

(٤) في (ب): (نص).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥٢).

(٦) انظر: روضة الطّالبين (٣/١٩٩)، ومنهاج الطّالبين (صـ٢٢٢)، وكفاية النبيه (٩/٢٥٧).

(٧) انظر: روضة الطّالبين (٣/١٩٩)، وتكملة المجموع (١١/٣٧٤).

(٨) انظر: التهذيب (٣ /٤٥٨)، وانظر: العزيز (٤/٢٧٥)، روضة الطّالبين (٣/١٩٩)، وكفاية النبيه (٩/٢٥٧)، وتكملة المجموع (١١/٣٧٤)، الأشباه والنظائر (٢/٦٩٠).

قال بعضُ الشارحين: وهكذا أوردهُ الفوراني في الإبانةِ[1]، واعتبر صاحبُ التَّتِمَّةِ: شهادةَ اثنين[2]وكذا قال القفالُ في فتاويهِ: إنهُ يُرجعُ فيهِ إلى قولِ عدليْنِ[3] من أهلِ الخبرةِ[4][5].

قلت: لكنَ كلامُ التتمة يقتضي إيراد ذلك موردَ الشهادةِ، وكلامُ القفالِ يقتضي [إيرادَ][6] ذلك مورد الخبر وما ذكرهُ في التتمةِ هو الْقِيَاسُ، فإنّ إثباتَ الصّفةِ بالخبرِ مُشكلٌ لاسِيَّمَا إذا كان المخبرُ واحداً وكيف لا، وسيأتي في الوصيةِ أنّهُ لا بدَّ من شهادةِ عدليْن مسلميْنِ أنّ المرضَ مخوفٌ، ولا يُقبلُ فيهِ رجلٌ وامرأتانِ، فإن المشهودَ المرضُ [وصفتُهُ][7] وذلك ليس بمالٍ[8] وليس ما

(١) انظر: الإبانة (ل/١٢٢/ب).

(٢) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٥٠)، وانظر: العزيز (٢٧٥/٤)، روضة الطّالبين (١٩٩/٣)،وكفاية النبيه (٢٥٧/٩)، وتكملة المجموع (٣٧٤/١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٩٠/٢).

(٣) العدل لغة: مصدر عَدَلَ يَعْدِل، ومعناه القصد في الأمر، وهو ضد الجور، والعدل في الحكم ما كان بالحق.

انظر: مختار الصّحاح (صـ٣٦٨)، المصباح المنير (صـ٢٢٩)، والقاموس المحيط (صـ١٠٣٠)، مادة "عدل".

واصطلاحاً: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وترك خوارم المروءة.

انظر: الأشراف في غوامض الحكومات(صـ٦٩٦)،والتعريفات للجرجاني (صـ١٢٤)،والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٨١/٢).

(٤) انظر: فتاوى القفال (ل/٥٧/ب)، وانظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (صـ٧٢/٢).

(٥) لم أقف على قول بعض الشارحين.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) انظر: كفاية النبيه (١٧٦/١٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٩١/٢)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (صـ٧٢/٢).

[نحنُ][1] فيه كالْتَيَمُّم[2] يجوزهُ عندَ إخبارِ طبيبٍ مسلمٍ عدلٍ بأنَّ استعمالَ الماءِ يضرهُ [ذكراً][3] [حُراً][4] كان أو عبداً، أو امرأة، وكذا إنْ كان فاسقاً[5]، أو صبياً، مراهقا[6] على وجهٍ[7]، لأن هذا في حق اللهِ تعالى وهو مبنيٌ على المسامحةِ بخلافِ ما نحنُ فيهِ فإنَّه حقُ آدميٍّ [وهو][8] مبني على المشاححة[9] فَاحْتِيطَ فيهِ بالزيادةِ.

---

(١) سقط من (ب).

(٢) التيمم لغة: هو القصد، يقال: يممك فلان بالخير إذا قصدك.
انظر: مختار الصّحاح (صـ٦٥٦)، وتصحيح التنبيه (صـ٥١١)، والمصباح المنير (صـ٣٩٥)، والقاموس المحيط (صـ١٠٧٦)، مادة " يمم ".
واصطلاحاً: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.
انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٩٦/١)، والياقوت النفيس (صـ٥٩).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) الفِسق لغة: الخروج.
انظر: الصحاح (١٥٤٣/٤)، ولسان العرب (٣٠٨/١٠)، مادة " فسق".
واصطلاحاً: ارتكابُ المسلم كبيرةً قصداً أو صغيرة مع الإصرار عليها بلا تأويل.
انظر: الحاوي (٣٢٨/٢)، وكفاية الأخيار (صـ٥٦٦).

(٦) المرَاهِق: صبيٌّ قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى.
انظر: والمصباح المنير (صـ١٤٣)، والقاموس المحيط (صـ٨٨٩)، مادة "رهق"، والتعريفات للجرجاني (صـ١٧٤)، والتعريفات الفقهية (صـ٢٠١).

(٧) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (٦٩١/٢): " والّذي قطع به الجمهورُ: أنه يكفي قولُ طبيب واحد. وفي وجه: لا بد من اثنين. وفي ثالث: يجوز اعتماد العبد والمرأة. وفي رابع: والفاسق والمراهق وفي خامس: والكافر ".

(٨) في (أ): (وهي).

(٩) انظر القاعدة في: المنثور في القواعد (٥٩/٢).

[ولو ادَّعَى البائع (علم)[1] المشتري بالعيبِ، أو تقصيرَهُ في الرّدّ، فالقَوْلُ قَوْلُ المشْتَرِي[2]][3].

[وقيَّدَ ذلكَ في الإشرافِ: بِمَا إذَا كان مِثْلُ الْعَيْبِ يَخْفَى على الْمُشْتَرِي[4]. أَيْ: عند الرُّؤيةِ.

ومفهومُهُ: أنَّه إذا كان لا يخفى مَثلهُ على مثلهِ عند الرؤيةِ وقد حدث مثلُ العقدِ فالقولُ قولُ البائعِ وهو][5] [الصحيحُ[6]][7].

[وكذا القولُ قولُ المشتري فيما إذا كانَ قَدْ رأى بالمبيعِ عيباً في يدِ البائعِ ورضي بهِ ثم اختلفا عندَ رؤيتهِ فقالَ المشتري: إنَّه رادٌّ، وقالَ البائعُ: بَلْ هُوَ باقٍ بحالهِ كما ذَكرهُ صاحبُ الإشرافِ[8]، وَنَصُّ الشّافعيّ الّذي ذكرنَاهُ عندَ الاختلافِ في (تغييرِ)[9] المبيعِ عن الصفةِ التي شُوهدتْ عندَ الرؤية وعدمِ تغيرهِ منطبقٌ عليهِ[10].

---

(١) في (أ): (على).

(٢) انظر: روضة الطّالبين (١٩٩/٣)، وكفاية النبيه (٢٥٧/٩)، ووتكملة المجموع (٢٢٩/١١) ، وأسنى المطالب (٧٢/٢).

(٣) مكرر في (أ).

(٤) انظر: الإشراف في غوامض الحكومات (ص٣٦١)، وانظر: كفاية النبيه (٢٥٨/٩)، وحكى زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (٧٢/٢) هذا التقييد عن الدَّارِمِيّ وَغَيْرُهُ.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) انظر: روضة الطّالبين (١٩٩/٣)، وتكملة المجموع (٢٢٩/١١)، وأسنى المطالب (٧٢/٢).

(٧) في (ب): (صحيح).

(٨) انظر:الإشراف في غوامض الحكومات (ص٢١٠)،وانظر: وكفاية النبيه (٢٥٧/٩)، وأسنى المطالب (٧٢/٢).

(٩) في (ب): (تعيين).

(١٠) انظر: الأمّ (٢٢٣/٨).

وكذاَ القولُ قولهُ أيضاً إذا كانَ بالمبيعِ عيبٌ قديمٌ، ووقعَ الاختلافُ في عيبٍ آخرَ، هَلْ هُوَ قديمٌ][1] [فلا][2] يمنعُ الرّدّ أو حادثٌ [فيمنعهُ][3]؟[4]؛ لأنَّ المُقْتَضِي للرَّدِّ مُتَّفَقٌ عَليهِ والنّزاعُ في المانعِ و الأصلُ عدمُهُ وحُكِيَ [أنَّ][5] الشّافعيّ أجاَب بهذا لما سُئلَ عنُه[6].

ولَا بُدَّ في هاتينِ الصورتين من اليمين[7] فإنْ نَكَلَ عَنها لم تُرَدَّ على البائعِ؛ لأنّها إنما تُرَدُّ إذا كانت تُثْبِتُ للمردودِ عليهِ حقًّا ولا حَقَّ له هُنَا نَعَمْ، لا يَثْبُتُ للمشتري الرَّدُّ[8].

قال بعضُ الشارحينَ: [ونظيرُهُ هذا][9] ما لو دفعَ إليه دابَّةً فركبها [واختلفا][10].

فقالَ الراكبُ: عاريةٌ كانتْ، وقال المالكَ: بَلْ بإجارةٍ و/[11] جَعْلنا القولَ قولَه فَنَكَلَ عن اليمينِ لا تُرَدُّ على الأصحِّ[12], وفي وجهٍ تُرَدُّ[13] ومثِلهُ يظهرُ جَرَيانهُ هنا. ولَوْ وقعَ الاختلافُ في أنَّ ما بهِ العيبُ هُوَ المبيعِ أو غيرُهُ فَسَتُعْرَفُ في التّحالفِ إنَّ القولَ قولُ البائعِ، ولو وقَعَ مَثلُ ذلك فيما قَبَضَ

---

(١) هذا مكرر في (أ).

(٢) في (أ): (أو لا).

(٣) في (ب): (فيمنع).

(٤) انظر: الحاوي (٥/٢٧٤)، وتكملة المجموع (١١/٤٢٣).

(٥) سقط من (ب).

(٦) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب (صـ٢/٧٢).

(٧) أي: يمين المشتري.

(٨) انظر: أسنى المطالب (٢/٧٢).

(٩) في (ب): (ونظير هذه).

(١٠) في (ب): (وحدها).

(١١) نهاية: (ج/٨/ل/٤٨/أ).

(١٢) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (صـ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٤/١٨٢)، وأسنى المطلب (٢/٧٢).

(١٣) انظر: الإشراف على غوامض الحكومات (صـ٣٦٣)، والمجموع المذهب (١/ ٨٧)، وقواعد الحصني (١/٢٨٧)، والأشباه و النظائر للسيوطي (١/١٧٩)

عن الْمُسَلَّمِ فِيهِ [ففيمَنْ][1] القولُ قولهُ ثلاثةُ أوجهٍ تأتي في الكتابِ[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال: **(فرع: لو توافقَا على وجودِ بياضينِ[3] في [العبدِ][4]، أحدُهُما قديمٌ والآخرُ [جديدٌ][5]وقد زالَ أحدُهُما وتنازَعا في أنَّ الزائلَ هُوَ القديمُ, أو الحادثُ؟ فدعواهُما على التّعارضِ, [والقولُ][6] قولُ البائعِ؛ لأنَّ الأصلَ [هُوَ][7] اللّزومُ)**[8].

الفرعُ يُصورُّ بما إذا كان ممتنعاً بسببِ حدوثِ البياضِ ولم نتيقن قبضُ الأَرْشِ عن البياضِ القديمِ [حتى][9] زال أحدُ البياضيْنِ. فقالَ المشتري: [الزائلُ الحادثُ أَردُّ. وقالَ البائعُ:][10] الزائلُ القديمُ فلا ردَّ لك، وجُعلَ متعينٌ في الأرشِ فدعواهُما على [التعارضِ][11] لأنَّ الأصلَ في كلِ عيبٍ بقاؤه[12].

[وعند تَعارضِهِما هل نقولُ يحلفُ كلُّ واحدٍ منهما على وِفْقِ دعواهُ][13] ثم نقولُ: بتساقطِهِما.

---

(١) في (ب): (فمن).

(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٠٧-٢٠٨)، وانظر: المطلب العالي (ج/٨/ل/٢٧٩/أ).
والأصح: أن القولَ قولُ المسْلَم.
انظر: روضة الطالبين (٣/٢٨٧).

(٣) أي: بياض البرص ويسمى: الوضح.
انظر: مختار الصحاح (صـ٦٤١)، والمصباح المنير (صـ٣٨٤)، مادة "وضح".

(٤) في (ب): (العقد).

(٥) في المطبوع: (حادث).

(٦) في (ب): (فالقول).

(٧) في (ب): (عدم).

(٨) الوسيط (٣/١٤١).

(٩) في (ب): (ثم).

(١٠) سقط من (ب).

(١١) في (أ): (التعرض).

(١٢) انظر: نهاية المطلب (٥/٢٥٤-٢٥٥)، والبسيط (١) (صـ٣٧٤).

(١٣) سقط من (ب).

ويبقى الأمرُ كما كانَ أو نقولُ: لا بَلْ دعوى البائعِ تترجحُ [بأنَّ][1] الأصلَ لزومُ العقدِ فيحلفُ [فقط [2]][3].

فيه احتمالانِ يُخَرَّجانِ من تساقطِ البينتينِ واستعمالِهِمَا عند التعارضِ والعينُ في يدِ أحدِهِما[4]، وكلامُ المصنّف منطبقٌ على الثّاني وهو المنصوصُ[5]، وكلامُ المزنيّ على الأولِ[6]، وكلاهُمَا نقَلهُ القاضي الحسينُ مع زيادةٍ إذ في تعليقِهِ: نَصَّ الشّافعيّ /: على أنَّهَ لو اشترىَ عبداً فوجد بهِ بياضاً، وحدث [بهِ][7] بياضٌ آخر، [فزال][8] أحدُهما[9]، فاختلفا في الزّائلِ، فالقولُ قولُ البائعِ مع اليمينِ، ويَغْرمُ [للمشتري][10] أقلَّ البياضيْنِ. ويستفيدُ بيمينه أنْ لا يُفسخَ العقدُ عليهِ[11].

قالَ [12]: وقالَ[13]: في المرّةِ الثانيةِ أنَّ المشتري يحلفُ ويستفيدُ بيمينِهِ الأرشَ[14].

قالَ القاضي: ذكَر المزنيُّ هِذِهِ المسألةُ في كتابٍ [قلتُ:][1] وقالَ: يتحالفانِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مدعٍ ومدعى [عليهِ][2] ويلزمُ البائعُ الأرشَ؛ لأنّهما اتفقَا على أنَّ العَيب قد كان والمشتري [يَدَعِي

---

(١) في (ب): (فإن).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٢٥٥/٥)، والبسيط (١) (صـ٣٧٤)، التهذيب (٤٥٧/٣)، والعزيز (٢٥٧/٤)، وروضة الطّالبين (١٩٢/٣)، وتكملة المجموع (٣٢٤/١١).

(٣) في (أ): (لفظاً).

(٤) انظر: البيان (١٦٧/١٣).

(٥) انظر: الأم (٢٢٤/٨).

(٦) انظر: مختصر المزني (صـ١١٨).

(٧) في (ب): (عنده).

(٨) في (ب): (فقال).

(٩) أي: أحد البياضيْن.

(١٠) في (ب): (المشتري).

(١١) لم أقف عليه من قول القاضي حسين لكن نقله الإمام في نهاية المطلب عن الأئمة عن الشافعي (٢٥٤/٥- ٢٥٥)، والسبكي في تكملة المجموع (٣٢٤/١١) نقله عن نص الشافعي والأصحاب.

(١٢) أي: القاضي الحسين.

(١٣) أي: الشّافعيّ.

(١٤) لم أقف عليه من حكاية القاضي حسين بل من حكاية الروياني في البحر (٢٦٠/٦) عن الشافعي، والسبكي في تكملة المجموع (٣٢٤/١١) عن نص الشافعي والأصحاب.

بقاءَ العيبِ والبائعُ زوالهُ فالقولُ قولُ المشتري][٣] مع يمينهِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العيبِ وعلى هذا، قال القاضي: فإنْ اتفقَ الأرشانِ فلا كلام، وإن اختلفا فكان أَحدُهُما أقلَّ من الآخرِ، قالَ القفالُ: يَلْزَمُ البائعُ الأولُ[٤]. هذا آخرُ كلامِهِ[٥].

وفي تقدير آخره مَعْ أولهِ عسرٌ ولذلك أعرضَ الإمامُ عن كلامِ المزني وما ترتب عليهِ واقتصَر على الأول.

فقال: "نقل الأئمةُ عن الشّافعيّ أنّ قوليْهُمَا متعارضانِ لا يترجّحُ أحدُهما على الآخرِ، ولكنَّ القولَ قولُ مَنْ يدعي استمرارَ لزومِ العقدِ؛ فإنَّه الأصلُ وليس كما إذا اختلفَ المتبايعانِ في مقدارِ الثمنِ والمثمن؛ فإنهما يتحالفانِ[٦]؛ لأنّهما تناكرا جهةَ لزوم العقدِ، وليس أحدُهُما أولى من الثاني.

ثُمَّ قالَ الشّافعيّ: [ليحلف][٧] البائعُ ويغرَم [المشتري][٨] أرشَ أقلَّ البياضيْنِ إذا وقع/[٩] التّناكرُ [في][١٠] الأقلِّ من القديمِ والحادثِ، وكانا مختلفينِ في المقدارِ.

قالَ: والأمُر على ما قالَ؛ فإنَّا بنَينا الأمرَ على استصحابِ اللّزومِ، على براءةِ الذمةِ في الأرشِ المبذولِ منِ القدرِ الزائدِ"[١١]. وعلى ذلك جرى في البسيطِ[١٢].

قالَ بعضُ الشّارحينَ: وفيهِ نظرٌ إذ كيفَ يأخذُ المشتري الأرشَ بمجردِ دعواهُ[١٣].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) انظر قول القفال في البحر (٦/٢٥٩).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر: مسألة اختلفَ المتبايعانِ في مقدارِ الثمنِ والمثمن في البسيط (١) (صـ٤٥٥).

(٧) في نهاية المطلب: (فيحلف).

(٨) في المصدر السابق: (للمشتري).

(٩) نهاية: (ل/٨١/ب).

(١٠) زيادة من (ب).

(١١) نهاية المطلب (٥/٢٥٥).

(١٢) انظر: البسيط (١) (صـ٣٧٤).

(١٣) لم أقف عليه.

والّذي حكاهُ في التتمةِ: أنّهما يتحالفانِ، فالبائعُ يحلفُ أنّ القديمَ زالَ، والمشتري يحلفُ أنَّ الحادثَ زالَ.

فإذا حلَفا، أخذا [المشتري][1] الأرش فتظهرُ فائدة يمينِ البائعِ في منعِ الرّدّ، وفائدةُ يمينِ المشتري في أخذِ الأرشِ فأثرت [كلَّ يمين حكما][2]، وإنما حلفناهما؛ لاحتمالِ الأمرينِ وهذا محكيٌّ عن نصِ الشّافعيّ /[3].

قلتُ: وهذا عينُ مَا نُقلَ عن المزني[4].

ومن مجموعِ ما ذكرناهُ يخرجُ فيمَنْ يحلفُ **وجهانِ**:

أحدهما: البائعُ فقطْ[5].

[والثاني: البائعُ والمشتري[6].

ولا يحل فيما حكيناهُ عن القاضي أنَّ المشتريَ يحلفُ فقطْ][7]، وتكونُ فائدةُ يمينهِ استحقاقَ الأرشِ لا الرّدّ لبعدِ ذلكَ عن الأصولِ، ويعترضُ وراءَ ذلكَ في النّفسِ من استحقاقِ المشتري الأرش [شيء][8] من جهةِ أنَّه يُزعمُ أنَّ مستحقه الرّدّ وعندهُ لا يثبتُ لهُ الأرشُ ففي ضمنِ دعواهُ نفيّ استحقاقِ الأرشِ فكيفَ يُقضى لهُ بهِ جزماً.

ونظيرهُ فيما يظنّهُ مُختلفٌ فيهِ، وإنّما [قلنا][9] ذلك لان المغصوب منه؛ إذا ادَّعى على الغاصبِ بالعينِ، وصَرَّحَ بأنّها باقيةٌ في يدهِ، فادَّعى الغاصبُ تلفها وجعلنا القولَ قولهُ[1] ففي/[2] استحقاقِ المغصوبِ منه القيمةُ للحيلولةِ وجهانِ[3].

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): (كل من كان حكما).

(٣) انظر: تتمة الإبانة (٢) (صـ٤٥٦).

وحكى هذا النص عن الشافعي أيضاً الروياني في البحر (٦/٢٦٠).

(٤) انظر: مختصر المزني (صـ١١٨).

(٥) انظر: الأم (٨/٢٢٤).

(٦) انظر: البحر (٦/٢٦٠)، والتهذيب (٣/٤٥٧، والعزيز (٤/٢٥٧).

(٧) زيادة من (ب).

(٨) في (ب): (تنفى).

(٩) في (ب): (قلت).

ووجهُ المنعِ: أنَّهُ يزعمُ أَنَّ حقَّهُ منحصرٌ في العين، وقَدْ ظَلَمَهُ بِحلفهِ فلا يستحقُّ غيرها، ومثلُ هذا يجوزُ أن يُقالَ [فيما](٤) نحنُ فيه [وإذ](٥) ثبتَ له الرجوعُ بِهِ [فقْد](٦) نُقلَ عن الشّافعيّ، والقفالِ: أَنَّ الرجوعَ بهِ أقلُّ الأرشيْنِ(٧)؛ لأَنَّ الأصلَ براءة الذمةِ من القدرِ الزائدِ وهذا إنما يحتاجُ إلى التعليلِ بهِ؛ إذا كان الأقلُّ أرشَ البياضِ الّذي زالَ أمَّا إذا كانَ الأقلُّ أرشَ [البياضِ](٨) القائم فلا يحتاجُ إليهِ؛ لأنَّ المشتريَ يزعمُ أنَّهُ الموجبُ للأرشِ، فلا يستحقُّ زيادةً عليه. وهذا كله تفريعٌ على المذهبِ في أنَّ العيبَ القديمَ أو الحادثَ إذا زالَ قبلَ أخذِ الأرشِ والرّدّ جُعلَ كالمعدومِ من أصلهِ (٩).

أمَّا إذا قلنا بخلافِهِ فلا تداعيَ هنا ولا يمينَ، بلْ المستحقُّ الأرشَ والمعتبرُ فيه أقلُّ الأرشيْنِ؛ نظراً لبراءةِ الذمةِ من الزائدِ وبقاءِ الملكِ للبائعِ فيهِ، ولو كانَ التنازعُ المذكورُ بعد أخذ الأرشِ عن البياضِ القديمِ وعرض المشتري [ردّ](١٠) مع المبيعِ و[استراد](١١) الثّمنِ. فإن قلنا: أخذُ الأرش يَقْطع حَقهُ فلا فائدةَ

---

(١) هو الصحيح.
انظر: نهاية المطلب (٥١١/٨)، والأشباه والنظائر (١٩٠/١).

(٢) نهاية: (ج/٨/ل/٤٩/أ).

(٣) الصحيح : أنه يغرم للمغصوب منه القيمة.
انظر: نهاية المطلب (١٨١/٧)، والعزيز (٤٣٣/٥).

(٤) في (ب): (لما).

(٥) في (ب): (وإن).

(٦) في (ب): (وقد).

(٧) نقله السبكي في تكملة المجموع (٣٢٤/١١) عن الشافعي والأصحاب ونقل مثل هذا البغوي في التهذيب (٤٥٧/٣)، والرافعي في العزيز (٢٥٧/٤)، والنووي في روضة الطالبين (١٩٢/٣) ولم ينسبوهُ لأحد.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) انظر: المهذب (٣٦٨/٣)، وتتمة الإبانة (٢) (ص٤٣٨)، والتّهذيب (٤٥٧/٣)، والعزيز (٢٥٦/٤)، وروضة الطّالبين (١٩١/٣)، وتكملة المجموع (٢٤٧/١١).

(١٠) في (ب): (رده).

(١١) في (ب): (استرداد).

في دعواهُ [وإن][1] قلنا: لا يمنعُ ذلكَ من الرّدّ. فالّذي يظهرُ أنَّ البائعَ يَحْلفُ فقطْ لينفيَ الرّدّ عن نفسهِ والمشتري لا يحلفُ هنا جزماً؛ لأَنَّ حلفَهُ لأجلِ الأرشِ وهُوَ [ذلك][2] قَبَضَهُ فيُدامُ في يدِهِ. والله سبحانه وتعالى أعلم /[3] [بالصوابِ و إليهِ المرجعُ والمآب.

تم القسم الثاني من كتاب البيع، نحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه.

وصلى الله على أسعدِ خلقهِ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً و رضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله أجمعين][4] /[5]

(١) في (ب): (ولو).

(٢) سقط من (ب).

(٣) نهاية النصيب المحقق: (ل/٨٢أ/ب).

(٤) سقط من (ب).

(٥) نهاية النصيب المحقق : (ج/٨/ل/٥٠أ/أ).

الفهارس :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار المروية .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس الأماكن والبلدان .

٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

٧- فهرس المصادر والمراجع .

٨- فهرس الموضوعات .

١- فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	السورة ورقم الآية	الصّفحة
﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ ﴾ ﴾ ﴾	البَقَرَة :البُرُوج	٢٤٧
﴿ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلاق التَّحْرِيم المُلْك ﴾	آل عِمران: الجِنّ	٥٠٥
﴿ الجَاثِيَة الأَحْقَاف مُحَمَّد الفَتْح الحُجُرَات قٓ الذّارِيَات الطُّور النَّجْم القَمَر الرَّحْمٰن الوَاقِعَة الحَدِيد المُجَادِلَة الحَشْر المُمْتَحَنَة الصَّفّ الجُمُعَة المُنَافِقُون التَّغَابُن الطَّلاق التَّحْرِيم المُلْك القَلَم الحَاقَّة المَعَارِج نُوح الجِنّ المُزَّمِّل المُدَّثِّر القِيَامَة الإِنسَان المُرْسَلات النَّبَإ النَّازِعَات عَبَسَ التَّكْوِير الإِنفِطَار المُطَفِّفِين الإِنشِقَاق البُرُوج الطَّارِق الأَعْلَى الغَاشِيَة الفَجْر البَلَد الشَّمْس اللَّيْل الضُّحَى الشَّرْح ﴾	المائِدَة :الزَّلزَلَة	١٢٧-١٢٨
﴿ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ ﴾	الأعْرَاف: ﴿	٢٦٨
﴿ الرُّوم لُقْمَان السَّجْدَة الأَحْزَاب سَبَإ فَاطِر يٰسٓ ﴾	الحَجّ :نُوح	١٤١
﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿	النَّجم :﴿	٦٥

﴿ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى ﴾	المُمتَحنَة: الشَّمْس	١٦٢

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

٢- فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث	الصفحة
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة في بالتراب	١٧٩
إذا ولغ الكلب في إناء أحدٍ فلْيغسله سبع مرات أحسبه قال: إحداهن بالتراب	١٧٩
أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر	٢٠٥
أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط	٢١٥
إنكم تختصمون إليَّ...	٢١١
بعثت بالحنيفية السهلة السمحة	١٤١
الخراج بالضمان	٤٨٨
طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسلَه سبع مرات أُولاهنَّ بالتراب	١٧٩
الغلة بالضمان	٤٩٨
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير...	١٨٠
فهو بالخيار إذا رآه	١٢٦
فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر	١٢٦
فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً	١٠٥
فهو في الخيار فيها إن شاء ردها وصاعاً من تمر	١٩٥
لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ	٣٥٧-٣٥٨
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ...	١٣٢

الأحاديث	الصفحة
المؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ	٢١١
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٣١
من ابتاع شاةً مصراةً فهو بالخيار منها ثلاثاً	١١٢
من ابتاع محفلة، فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردّها ردّ معها مثل، أو مثلي لبنها قمحاً	١٧٣
من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء	١٧٧
من اشترى غَنَماً مُصَرَّاةً احْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ	١٥٦-١٥٧
من اشترى مصراة فهو بِآخر النظرين؛ إذا حلب، فإن شاء ردها ورد معها صاعاً من طعام	١٧٨
من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام	١١٢
من أعتق شركاً له في عبدٍ ...	١٤٨
مَنْ أَقَال مُسْلِماً أَقَال اللَّهُ عَثْرَتَهُ	٥١٢
نِعْمَ الْعَبْدُ صُهَيْبٌ لو لم يَخَفْ اللَّهَ لم يَعْصِهِ	٥٠٧
وأنت بالخيار ثلاثاً	١١٢
ورد صاعا من سمراء	١٧٧
ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء	١٧٢

٣- فهرس الآثار

٣- فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
إن بيع المحفلات خلابة	١١٦
إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر, وإن كانت بكراً رد معها العشر	٤٧٠-٤٧١
أنَّهما كانا يريانِ البراءة من كُلِّ عيبٍ جائزاً	٢٠٩
ذلك الْمَعْرُوفُ أَنْ يأْخُذَ، بعضَهُ طعاماً وبعضَهُ دنانِير	٥٤٢
في رجلٍ اشترى جاريةً فوطِئها، فوجد بِها عيباً	٤٦٨-٤٦٩
قضى عثمان ﷺ ببراءةِ البائعِ من كلّ عيبٍ لا يعلمهُ دون ما علِمهُ وكتمه	١٩٩-٢٠٠
كان عمر بن الخطاب ﷺ يعطي كلاًّ من نساء النبيﷺ من خَيْبَر ثمانين وسقاً من تمرٍ وعشرين من شعيرٍ	١٤٣-١٤٤

٤ـ فهرس الأعلام

٤- فهرس الأعلام

العلم	الصّفحة
أبو إسحاق المروزي= إبراهيم بن أحمد	١٠٨
إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروزي	١٠٨
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي	١٩٥
إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشِّيرازي	٦٥
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلميّ مولاهم، أبو إسحاق	٤٩٠
ابن أبي ذئب = هشام بن شعبة بن عبد الله ، أبو الحارث	٤٨٧
ابن أبي ليلى الأب = عبد الرحمن الأنصاري، أبو عيسى	١٧٨
ابن أبي ليلى الابن = محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو عبد الرحمن	١١٩
ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين البغدادي	١١٠
ابن التيمية= عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو البركات	١٥٨
ابن الحداد= محمّد بن أحمد بن محمّد بن جعفر الكنانيّ المصريّ، أبو بكر	٥٦
ابن الصباغ = عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد	١٢١
ابن الصّلاح = عثمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان الشَّهْرَزُوْرِي	٢٧٠
ابن القاص= أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس	١٤٦
ابن القطان = أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الحسين	٢٨٩
ابن المنذر = محمَّد بن المنذر بن إبراهيم، أبو بكر النَّيسابوري	٤٧١
ابن الوكيل= عمر بن عبد الله، أبو حفص	٢٠٦

العلم	الصّفحة
ابن حبان= محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، البستي، أبو حاتم	١٧٥
ابن حجر=أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل	٦٠
ابن خلكان= أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس	٢٧٠
ابن خَيْران = الحسين بن صالح، أبو علي البغدادي	٢١٤
ابن داود (الصَّيْدلاني) = محمَّد بن داود بن محمَّد المَرْوَزِي، أبو بكر	١٢٩
ابن دقيق العيد= محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح	٥٥
ابن سريج= أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس	١٦٩
ابن سيرين=محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر	١٧٢
ابن عمر= عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمنﷺ	١٣١
ابن قاضي شهبة= أبو بكر بن أحمد الأسدي	٦٠
ابن كثير= إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء	٣١
ابن كجّ = يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو القاسم	١٨٣
ابن ماجه = محمَّد بن يزيد الرَّبَعي، أبو عبد الله	١٧٤
ابن مسعود= عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذليﷺ، أبو عبد الرحمن	١١٦
ابن مِقْلاصٍ=عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مِقْلاصٍ المصري، أبو علي	٣١٤
ابن نمير= محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن	١٧٥
أبو إسحاق الشيرازي= إبراهيم بن علي بن يوسف	٦٥
أبو الحسين= أحمد بن محمد بن أحمد، بن القطان	٢٨٩

العلم	الصّفحة
أبو الطيب الطَّبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر	١١٨
أبو الطيب صاحب الإبدال= عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي	٢٦٩
أبو العباس= أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	١٦٩
أبو الفتوح= أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	١٨
أبو بكر بن أحمد الأسدي، ابن قاضي شهبة	٦٠
أبو ثور= إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	١٩٥
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت التّيمي	١١٨
أبو داود الطيالسي = سُلَيْمان بن داود بن الجارود	٤٩٠
أبو داود صاحب السنن= سليمان بن الأشعث بن إسحاق ،الأزدي، السِّجستاني	١٥٦
أبو زيد= محمد بن أحمد بن عبد الله الشيخ الزاهد أبو زيد الفاشانيّ المروزيّ	٥٣٢
أبو علي الطبري= الحسين بن القاسم الطبري	٤٧٢
أبو نصر الإسماعيلي = محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم	٢٠
أبو هريرة = عبد الرَّحمن بن صخر الدوسيﷺ	١٣١
أبي الطيب بن سلمة= محمد بن المفضل بن سلمة البغدادي	١٨١
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي	١٧٥
أحمد بن حنبل بن هلال الذّهليّ الشّيبانيّ المروزي البغدادي، أبو عبد الله	٤٩٨
أحمد بن عامر بن بشر المروروذي، أبو حامد	١٠٨
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلم الحراني الحنبلي	٤٢
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ابن حجر	٦٠

العلم	الصّفحة
أحمد بن محمّد الخوافيّ، أبو المظفر	٣٠
أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، أبو العباس	٢٧٠
أحمد بن محمَّد بن أحمد الضّبِّي، أبو الحسن المِحَامِلِي	١٨٠
أحمد بن محمَّد بن عبد الرحمن، الهروي، أبو عُبَيْد، صاحب الغريبين	١٧٣
أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي	١٨
الإرغياني= محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نصر	١٢٣
الأزهري= محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الهَرَوِيّ، أبو منصور	٤٩٨
إسماعيل بن أحمد بن محمَّد، الرُّوياني، والد صاحب البحر	٢٦٢
إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر	١٧٣
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء	٣١
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزَني المصري، أبو إبراهيم	١١٧
الإسنوي= عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمّد	٥٨
الأشعري= علي بن إسماعيل بن أبي البشير، أبو الحسن	٤٠
الإصْطَخْري= الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد	١٨١
إلكيا الهراسي= علي بن محمد بن علي الطبري	٢٩
الإمام مالك= مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله	١٩٩
الإمام= عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، أبو المعالي	٢٦

العلم	الصّفحة
أنس بن مالك بن النَّضر، الأنصاري الخزرجي النَّجَّاري رضي الله عنه، أبو حمزة	١٣١
إيماء بن رخصة بن خربة بن خفاف بن حارثة الغفاري رضي الله عنه	٤٨٧
الباقر = محمد بن علي بن الحسين الهاشميّ، أبو جعفر	٤٦٨
البخاري = محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعْفِي	٢٦
البغوي = الحسين بن مسعود بن محمَّد، أبو محمَّد	٢٣٩
البَنْدَنِيجي = الحسن بن عبد الله بن يحيى، أبو عليّ	١٢٦
البُوَيطي = يوسف بن يحيى، أبو يعقوب	٢٠٤
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر	١٧٥
الترمذي = محمَّد بن عيسى بن سورة السُّلمي	١٤٢
ثابت بن عياض الأحنف الأعرج	١٥٦
الثَّوري= سفيان بن سعيد بن مَسْروق، أبو عبد الله	٤٦٣
جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفي الكوفي، أبو عبد الله، ويُقال: أبو يزيد، ويُقال: أبو محمّد	٤٧٠
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، أبو عبد الله، الصادق	٤٦٨
جميع بن عمير التميميّ، أبو الأسود	١٧٣
الجوري= علي بن الحسين، أبو الحسين	١١٧
الجوهري= إسماعيل بن حماد، أبو نصر	١٧٣
حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي، أبو حفص	٢١٤
الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصْطَخْري	١٨٠
الحسن بن الحسين البغدادي القاضي، أبو علي ابن أبي هريرة	١١٠
الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ ، نِظامُ الملك، أبو علي	٢١
الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، أبو عليّ السّنجي	١٤٦

العلم	الصّفحة
الحسين بن صالح بن خَيْران، أبو علي البغدادي	٢١٤
الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، القاضي حسين	١١٥
الحكم بن عُتيبة الكندي، أبو محمد	١٧٨
حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطَّاب، أبو سليمان الخطَّابي	١٧٤
الخطَّابي= حَمْد بن محمَّد بن إبراهيم بن خطَّاب، أبو سليمان	١٧٤
خُفَافٍ بن رخصة الغفاري ﷺ	٤٨٧
الخوافيّ= أحمد بن محمّد، أبو المظفر	٣٠
الدَّاركيّ= عبد العزيز بن الحسن بن أحمد الأصفهاني، أبو القاسم	٤٢٢
الذهبي= محمّد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله	٣١
الرافعي = عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم أبو القاسم	٥٦
الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المراديّ، أبو محمّد	٤٨٨
رحضة بن خربة الغفاري ﷺ	٤٨٧
الرُّوياني صاحب البحر= عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد، أبو المحاسن	٥٦
الزنجي= مسلم بن خالد بن قَرْقَرة	٤٩٤
الزهري= محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشيّ الزهري، أبو بكر	٤٦٣
زيد بن ثابت بن الضّحاك بن لَوْذان الأنصاري النَّجَّاريّ، أبو سعيد، أو أبو خارجة	٢٠١
زين العابدين = عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ، أبو الحسين، أبي بكر	٤٦٨
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدويّ، أبو عمر، أبو عبد الله	٢٠٠

العلم	الصّفحة
السبكي= عبد الوهاب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام، أبو نصر	٣١
سعيد بن جبير الأسديّ الوالبيّ، أبو محمد، ويُقال: أبو عبد الله	٥٤٢
سعيد بن سالم القَدَّاح، أبو عثمان	٤٩٣
سفيان بن سعيد بن مَسْروق الثَّوري الكوفي، أبو عبد الله	٤٦٤
سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد	٥٤٢
سلمة بن موسى	٥٤٢
سُلَيْم بن أيُّوب بن سُلَيْم، أبو الفتح الرَّازي	١١٠
سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي، السِّجستاني، أبو داود	١٥٦
سُلَيْمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي	٤٩٠
السيوطي= عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري	٦٠
الشاشي صاحب الحلية= محمد بن علي بن إسماعيل الشّاشيّ، القفال الكبير، أبو بكر	٣١٦
الشافعي= محمّد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أبو عبد الله	٣٠
شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله	٢٠٩
شُعْبة بن الحجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، أبو بسطام	١٧٧
الشَّعْبِي = عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبِي، أبو عمرو	٤٧٠
الشيخ أبو علي صاحب شرح التّلخيص=الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين	١٤٦
شيخ الإسلام= أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلم الحراني الحنبلي	٤٢

العلم	الصّفحة
الشيخ المنذريَّ صاحب مختصر السننِ = عبد العظيم بن عبد القوي، أبو محمد	١٥٧
الشّيخ تقي الدّين شارح العمدة= محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح	٥٥
صاحب الإشراف= محمد بن أحمد بن محمد الهروي، أبو سعد	٢٣٥
صاحب البيان=يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الحسين أو أبو الخير العِمْراني اليماني	٢٤٤
صاحب التّعليقة المسماة بالجامع= الحسن بن عبد الله بن يحيى البَنْدَنِيجي	١٢٦
صاحب التقريب = القاسم بن أبي بكر محمَّد، أبو الحسن الشَّاشي	١٤٥
صاحب التلخيص= أحمد بن أبي أحمد الطبري، ابن القاص، أبو العباس	١٤٦
صاحب التنقيحات= يحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين، السُّهْرَوَردّيّ، لأبي الفتوح	٥٠٨
صاحب التهذيب= الحسين بن مسعود بن محمَّد، أبو محمَّد البغوي	٢٣٩
صاحب الجامع الصّغير= محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله	١٥٠
صاحب الحاوي=علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٠٧
صاحب الذّخائر= مُجلي بن جميع بن نجا المخزومي، أبو المعالي	٣١٤

العلم	الصّفحة
صاحب الشامل=عبد السَّيِّد بن محمَّد بن عبد الواحد البغدادي، ابن الصباغ	١٢١
صاحب المجرد= سُلَيْم بن أيُّوب بن سُلَيْم، أبو الفتح الرَّازي	١١٠
صاحب المرشد= علي بن الحسين الجوري، أبو الحسن	١١٧
صاحب المغرب = عبد السيد أبي المكارم بن علي المطرزي، أبو الفتح	٢٧١
صاحب فتاوى القفال= عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر	٢٣٦
صاحب فتاوى النهاية=محمد بن عبد الله بن أحمد الإرغياني	١٢٣
الصادق= جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، أبو عبد الله	٤٦٨
صُهَيْبُ بن سِنَانٍ بن مالك الرومي، أبو يحيى	٥٠٧
الصَّيْدلاني (ابن داود) = محمَّد بن داود بن محمَّد المَرْوَزِي، أبو بكر	١٢٩
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطَّبري	١١٨
عائشة بنت أبي بكر الصديق –رضي الله عنهما–زوج الرسول ﷺ، أم عبد الله	٢٣٢
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٢٠٩
عامر بن شَرَاحيل الشَّعْبِي، أبو عمرو	٤٧٠
عبد الرحمن الأنصاري، ابن أبي ليلى الأب، أبو عيسى	١٧٨
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي	٦٠
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي	١٥٧
عبد الرَّحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه	١٣١
عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، النيسابوريّ، المتولي، أبو سعد	٢٢٥

العلم	الصّفحة
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم	٢١٠
عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الإسنوي	٥٨
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله بن تيمية الحراني، أبو البركات	١٥٨
عبد السيد أبي المكارم بن علي المطرزي، أبو الفتح	٢٧١
عبد العزيز بن الحسن بن أحمد الداركي الأصفهاني، أبو القاسم	٤٢٢
عبد العزيز بن عمران بن أيوب بن مِقْلاصٍ المصري، أبو علي	٣١٤
عبد العظيم بن عبد القوي المنذريَّ ، أبو محمد	١٥٧
عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسيّ، أبو الحسن	٣٠
عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي	٥٦
عبد الله بن المبارك المروزي، أبو عبد الرحمن	٢١٠
عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي، أبو محمد	٢٠٩
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ﷺ	٥٢٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ	١٣١
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ﷺ، أبو عبد الرحمن	١١٦
عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمَّد الجُوَيني، والد إمام الحرمين	١١٤
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، أبو المعالي	٢٦
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمَّد الرُّوياني، صاحب البحر	٥٦

العلم	الصّفحة
عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي، أبو الطيب صاحب الإبدال	٢٦٩
عبد الوهاب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام السبكي، أبو نصر	٣١
عثمان بن عبد الرَّحمن بن عثمان الشَّهْرَزُوْرِي، ابن الصّلاح	٢٧٠
عثمان بن عفان بن العاص ﷺ أمير المؤمنين	١٩٧
عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسدي، أبو عبد الله	٢٣٢
عطاء بن أبي رباح، أبو محمد	٥٢٤
علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أبو الحسن	٤٦٢
علي بن إسماعيل بن أبي البشير الأشعري	٤٠
عليُّ بنُ الحسينِ بنِ عليّ بنِ أبي طالبٍ، زين العابدين، أبو الحسين، أبي بكر	٤٦٨
علي بن محمد بن علي الطبري إلكيا الهراسي، أبو الحسن	٢٩
عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ﷺ أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين	١٤٣
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي القرشي الأموي، أبو حفص	٤٨٨
عمر بن عبد الله، أبو حفص، ابن الوكيل	٢٠٦
عمر بن علي بن عطاء المقدميّ البصريّ الثّقفيّ بالولاء، أبو جعفر	٤٩٦
العِمْراني= يحيى بن أبي الخير بن سالم ، أبو الحسين أو أبو الخير اليماني	٢٤٤
عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي	٤٢

العلم	الصّفحة
الفوراني=عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم	٢١٠
القاسم بن أبي بكر محمَّد، أبو الحسن الشَّاشي، صاحب التقريب	١٤٥
القاضي أبو حامد= أحمد بن عامر بن بشر المروروذي	١٠٨
القاضي الحسين= الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، أبو علي	١١٥
القاضي عياض= عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي، المالكي، أبو الفضل	٤٢
القفال الكبير=محمد بن علي بن إسماعيل الشّاشيّ ، أبو بكر	٣١٦
القفال= عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر	٢٣٦
الْمَاسَرْجِسِيِّ= محمّد بن علي بن سَهْل بن مصلح الماسَرجِسي النّيسابوريّ، أبو الحسن	٤٧٢
مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله	١٩٩
الماوردي= علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن	١٠٧
المتولي= عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، النيسابوريّ، المتولي، أبو سعد	٢٢٥
مُجلي بن جميع بن نجا المخزومي، أبو المعالي	٣١٤
المِحَامِلِي= أحمد بن محمَّد بن أحمد الضّبّيّ، أبو الحسن	١٨٠
محمّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، الأزهري، الهَرَوِيّ، أبو منصور	٤٩٨
محمد بن أحمد بن عبد الله الشيخ الزاهد أبو زيد الفاشانيّ المروزيّ، أبو زيد	٥٣٢

العلم	الصّفحة
محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٣١
محمد بن أحمد بن محمد الهروي، أبو سعد	٢٣٥
محمّد بن أحمد بن محمّد بن جعفر الكنانيّ المصريّ، أبن الحداد	٥٦
محمّد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي	٣٠
محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	٢٦
محمد بن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم، الإسماعيلي، أبو نصر	٢٠
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله	١٥٠
محمد بن المفضل بن سلمة البغدادي، أبي الطيب	١٨١
محمَّد بن المنذر بن إبراهيم، أبو بكر النَّيسابوري	٤٧١
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، التميمي، البستي، أبو حاتم	١٧٥
محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر	١٧٢
محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو عبد الرحمن، ابن أبي ليلى الابن	١١٩
محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، أبو عبد الرحمن، ابن نمير	١٧٥
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، أبو سليمان	٦٦
محمد بن علي بن الحسين الهاشميّ، أبو جعفر الباقر	٤٦٨
محمّد بن علي بن سَهْل بن مصلح الماسَرجِسي النّيسابوريّ، أبو الحسن	٤٧٢
محمد بن عمر بن واقد الأسلميّ، الواقدي، أبو عبد الله	٤٩٣
محمَّد بن عيسى بن سورة السُّلمي، أبو عيسى التِّرْمِذي	١٤٢
محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشيّ الزهري، أبو بكر	٤٦٣

العلم	الصّفحة
محمَّد بن يزيد الرَّبَعي القزويني ، أبو عبد الله، ابن ماجه	١٧٤
مخلد بن خُفَافٍ بن إيماء بن رحضة الغفاري	٤٨٧
المزَني= إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل	١١٧
مسلم بن الحجَّاج بن مسلم، أبو الحسين القُشَيري النَّيسابوري	٢٧
مسلم بن الحجَّاج بن مسلم، القُشَيري النَّيسابوري، أبو الحسين	٢٧
مسلم بن خالد بن قَرْقَرة، أبو خالد الزنجي	٤٩٤
المقدمي= عمر بن علي بن عطاء المقدميّ البصريّ الثّقفيّ بالولاء، أبو جعفر	٤٩٦
نِظامُ الملك = الحسن بن علي بن إسحاق الطُّوسيُّ، أبو علي	٢١
النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة التّيمي، مولاهم الكوفي	١١٨
النووي = يحيى بن شرف بن مُرِّي	٤٧
الهروي صاحب الغريبين= أحمد بن محمَّد بن عبد الرحمن، أبو عُبَيْد	١٧٣
هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي	٤٩٩
هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي ذئب، أبو الحارث	٤٨٧
هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام بن خويلد الأسدي	٤٩٤
الواقدي= محمد بن عمر بن واقد الأسلميّ، أبو عبد الله	٤٩٣
والد إمام الحرمين= عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن محمَّد الجُوَيني ، أبو محمَّد	١١٤
والد صاحب البحر= إسماعيل بن أحمد بن محمَّد، الرُّوياني	٢٦٢
يحي بن يحي ابن بُكَير التميمي النّيسابوريّ، أبو زكريا	٤٩٥

العلم	الصّفحة
يحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين، السُّهْرَوَرْدِيّ، لأبي الفتوح	٥٠٨
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد	١٩٩
يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن، أبو زكريا الحزامي، النَّووي	٤٧
يحيى بن معين بن عون الغطفاني، أبو زكريا	٢١٠
يوسف بن أحمد بن يوسف، أبو القاسم بن كَجٍّ	١٨٣
يوسف بن يحيى البُوَيطي، أبو يعقوب	٢٠٤

٥- فهرس الأماكن والبلدان

٥- فهرس الأماكن والبلدان

المكان والبلد	الصّفحة
الإسكندرية	٢٤
جُرجان	١٩
الحجاز	٢٢
خراسان	٢٤
خيبر	١٤٣
دمشق	٢٣
دمير	٥٥
الشَّام	٢٣
الطَّابَرَان	١٧
طوس	١٦
الفُسطاطُ	٥٣
القُدْس	٢٣
المدرسة النظامية ببغداد	٢٢
المدرسة النظامية بنيسابور	٢٥
مصر	٢٤
نَيسابور	٢٠
الواحات	٥٤

٦- فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

٦- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الإباق	٢١٨
الابتياع	١١٢
الاتّهاب	٣٠٦
الإثْبات	١٠٣
الإجارة	٣٥٤
الإجتهاد	٢٧١
الإجماع	٦٦
الآحاد	١٣٠
أداء الشهادة	٢٤٨
الإداوة	٣٨١
الإرث	٣٢٧
الإرْدَب	٥٤١
الأرش	٢٧٢
أرش البكارة	٥٠٩
الأرض الموات	٤٨٥
الاستبراء	٣٠٥
الاستحقاق	٢٢٧
الاستصحاب	٥٠٣
الاستعداء	٢٤٨
الاستيلاد	٢٨٥

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الأشاعرة	٤٠
الأصل	١٣٨
أصول الفقه	٣٥
الاطراد	١١٩
الإطناب	٤٥٣
الاعتياض	٢٧٨
الإعسار	٤١٢
الإعواز	١٨٤
الآفة	٢١٣
الآفة السماوية	٣٢٠
افتضاض البكر	٣٢٠
الإقالة	٥١٣
الاقتسام	٢١٢
الاقتواء	٤٩٩
الإقرار	١٠٩
الأقط	١٧٢
الإكاف	٢٦٩
الإكراه	٣٩٠
ألإستهما	٢١٢
الالتماس	٢٦٣
الألحن	٢١١
الأمة	١٤٨
الإناءُ	١٧٢
الانْدِمَالِ	٢٨٣

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الإنْظار	٢٤٧
الأنموذج	١٨٧
الإيلاء	٥٤٧
الباز	٤٤٥
الباطل	١٩٣
بُدُوَّ الصلاح	٤٨٢
البراءة	١٩٦
البرية	٢٤٥
البكارة	٣٢٠
البِكْرُ	٣٢٠
البلوغ	٢٨٨
بياض البرص (الوضح)	٥٦٠
البيضة المذرة	٤٣٤
البيع	١٣٧
البينة	١١٣
البينونة	٣٣٣
التابع	١٦٠
التأبير	٤٨٢
التأويل	١٣٠
التبذير	٢٧٦
التدليس	١٠٩
الترويج	٣٢٦
التزْييفِ	١٢٢
التّشطير	٣٩٢

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
التصرية	١٠٤
التصوُّف	١٨
التعارض	٤٣١
التعفير	١٧٩
تفريق الصفقة	١٤٥
التّفليس	٣٢١
التَّفوِيضُ	٥١٩
التقصير	٢٣٠
التقليد	٢٠٢
التقوير	٤٣٤
التَّلجئة	٣٦٧
التولية	٥١٦
التيمم	٥٥٧
الثقب	٣٨٥
الثيب	٢٦٢
الجارية	١٧١
الجامع	١٤٨
الجدل	٢١
الجذاذ	٤١١
الجراح	٣٦٦
جزاء الصيد	١٢٨
الجزَّةُ	١٨٨
الجعدة	٤٥٤
الجموح	٢٦٦

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الجناية	١٣٨
الجنس	١٢٤
الجنين	١٣٨
الجوز	٢٢١
الحائط	١٩١
الحاجة	١٩٨
الحادث	٣٥٥
الحافر	٣٨٥
الحج	٢٢
الحد الاصطلاحي	١٦٠
الحد الشرعي	٢٧٨
الحرابة	٤٤٩
الحِسْبَةُ	٦١
الحكم	١٠٣
الحلف	٢٠٠
الحلف على البت	٥٤٥
الحلي	٤١٧
الْحَمَّام	٢٤٤
الحُمّى	٣٧٥
الحنث	٣٨١
الحوالة	٤٠٤
الخبر	١١١
الختان	٤٣٩
الخراج	٤٩٩

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الخراج بالضمان	٤٩٧
الخِزانَة	١٣٢
الخصاء	٢٨٢
الخَطْم	٢٣٠
الخلابة	١١٦
الخلع	٢٧٦
الخيار	١٠٣
خيار الرؤية	١٢٩
خيار الشرط	١١٧
خيار العيب	١٠٦
خيار المجلس	١٢٣
خيار النقيصة	٣٠٨
خيار فوات الوصف	١٠٧
الداء	٢٠٠
الدِّرَّة	١٥١
دُرِسَتْ	٢١١
الدّرك	٣٥٥
الدرهم	٢٠٠
الدَّعوى	٥٤٤
الدّقِّ	٤٥٢
الدية	١٥٣
الدِّينار	٤٣٣
الذكاة	٢١٧
الذّلول	٢٦٦

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الذمة	١٥٤
الرافضة	١٧٥
الرّانج	٤٣٦
الربا	١٣٣
ربا الفضل	٤١٧
الرِباط	٢٥
الرجعة	٥٤٧
الردة	٤٤٨
الرطبة	١٨٧
الرِّكاز	٤٦١
الركض	٢٤٣
الركن	٥٠٧
الرَّمَدُ	٣٧٥
الرهن	٣٥٣
الزكاة	١٧٩
الزنخ	٤٤٣
الزوائد المتّصلة	٤٥٩
الزوائد المنفصلة	٤٥٦
الزواج	١٢١
السبب	١٠٣
السبطة	٤٥٤
السخابي	٤٥٢
السرج	٢٣٠
السَّرَفُ	١٥٩

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
السّرِقةُ	٢١٨
السقم	٢٠٢
السلعة	١٤٧
السلف	٥١٣
السَّلَم	٢٤٦
السمراء	١٧٢
سن التفريق	٤٨٣
السنة	١٩٥
السّوم	٤٢٦
السياسة	٦١
السِّير (الجهاد)	٤٨٤
الشرط	١٩٦
شرط البراءةِ من العيوب	١٩٦
الشركة	٤٠٢
الشفعة	١١٥
الشَّفِيعُ	٢١٦
الشقص	٢٩٤
الشك	١٧٦
الشّهادة	٢٣٠
شهادة الزّور	٣٤٣
شهادة الفرع	٢٤٨
الشّينُ	٣٨٠
الصاع	١١٤
الصداع	٣٧٥

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الصداق	٣٢٢
الصَّدقة	١٧٠
صدقة الفطر (زكاة الفطر)	١٧٠
صَدْيا	٤٩٢
الصّرف	٤١١
الصغو	٣٨٩
الصلاة	٢٤٣
الصلح	٢٧٤
الصيام	٥١٥
الضرع	١٣١
الضمان	١٣٥
الطلاق	٢٣٨
الظّاهر	١٠٥
الظّلامة	٢٧٢
الظن	١٦٢
الظهار	٢٣٨
العادة	١٥٣
العارية	٥٥٠
العبد	١٤٨
العَبْرُ	٣١٢
العبرة في العقود بألفاظها أو بمعانيها؟	٥١٨
العتق	١٤٨
العجُز	٢١٥
العجوة	١٣٦

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
العّدة	٣٥٦
العدل	٥٥٦
العدو	٢٤٣
العِذار	٢٦٩
العَرْصَة	٤١٣
العرف	١٩٨
العروض	١٤٢
العزيز	١٤٢
العشية	٤٨٩
العفن	٤٤٢
العقد	١٠٤
العلة	١٢٢
العلف	١٠٦
العلم	١٠٨
علم الكلام	٣٧
العَمَد	١٢٨
العنين	١٢١
العهدة	٢٤١
العوض	١٥٣
العيب	١٠٦
الغبن	٣٣٤
الغرامة	١٤٠
الغرة	١٣٩
الغرر	٢٠٥

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الغرض	٣٢٨
الغَرِيمُ	٣٢١
الغزل	١٦
الغسل بالتراب	١٧٨
الغش	٢٩٦
الغصب	١٤٠
غلة المبيع	٤٥٧
الغلو	١٦٠
الفرع	١٤٨
الفسخ	١٠٣
الفسق	٥٥٧
الفطرة	١٧٦
الفقه	٣٤
فكّ الرّهن	٣٧٧
الفلسفة	٢١
الفورية	١٠٥
القاساني	٤٣٣
القاعدة	١٣٦
القبض	١٤٩
القذف	٢٧٨
القرض	١٦٤
القُرْطُ	١٨٨
القرعة	٥٢٢
القسط	١٤١

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
القَسْم	٢٧٧
القسمة	٢١٣
القصارة	٤٠٥
القصاص	٢٧٣
القضاء	١٩٧
القفيز	٥٠٦
قفيز الطّحان	٥٠٦
القوت	١٣٣
قَوْدُ الدابة	٢٧٠
القياس	٣٦
قياس التحقيق	٢٠٨
قياس التقريب	٢٠٨
قياس الشبه	٣٦
القيمي	١٣٥
كتاب القاضي إلى القاضي	٢٤٨
الكتابة	٢٨١
الْكُرُّ	٥١٣
الكفالة	٤٠٤
الكنز	٥٠٠
اللجام	٢٦٥
اللُّقطة	٤٨٥
اللّمم	٤٦٥
لهجَ	٣٦٤
اللوز	٢٢١

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
ليحلل	٢١٢
المال	١٣٣
المانع	١٩٦
المبهرج	٤٣٣
المتابع	٤٩٥
المثغور	٣٧١
المثلي	١٣٥
المثمن	١٦١
المحرم	١٥٢
المحفلة	١١٦
المد	١٣٦
مد عجوة	١٣٦
مُدْرَكُ	٢٧٠
المدعي	٥٤٦
مدعى عليه	٥٤٦
المرابحة	٢٨١
المراح	١٠٦
المراهق	٥٥٧
المرتهن	٣٥٤
المرسل	٤٧٠
المرض المخُوف	٣٠٦
المسافة	٢٤٧
مسافة العدوى	٢٤٨
مسافة القصر	٢٤٧

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
المساقاة	٥٠٤
المستام	٣٢٢
المستجن	٢٢١
المِسحَّر	٢٥٨
المِسلةُ	٢٢١
المسلم فيه	٥١١
المسيس	٤٧٤
المضارعة	١٦٩
المطلق	١٠٦
المعتزلة	٤١
مُغْدِقٌ	٢٩
المفازة	٢٦٧
المفهوم	١١٣
مقتضى العقد	٢٢٥
الملك	١٢٧
المناسبة	١٤٢
المناط	٢٥٢
المنَّة	٣٨٦
المنطق	٢١
المنقطع	٤٦٩
المهر	٤٦٢
مهر المثل	٤٧٤
الموضحة	١٥٢
الْمُوَكِّل	٢٤١

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
النافلة	٢٤٥
النِّتَاج	٥٠٠
النجش	٢٩٦
النجم	٢٨١
النزاع	٥٤٤
النسج	٣٩٣
النشر	٤٥١
النُّشوز	٢٧٧
النظير	٢٢٩
النعل	١٨٦
النفقة	٤٧٨
نفي العلم	٥٤٥
نفي خيار المجلس	٢٢٨
النقد	١٣٣
النقدين	١٣٥
النقش	٤٣٥
النكاح	٢٤٦
النكول	٥٣٣
النوع	٥٠٦
الهبة	٢٦٥
الهلاك	٢٨٥
الوارث	١١١
الوديعة	٥٥٠
الورق	١٦٨

المصطلحات أو الكلمات الغريبة	الصّفحة
الوَسْق	١٤٣
الوصية	٦٥
الْوَطْءِ	٢٦٢
الوقف	٢٨٧
الوكالة	٢٦٨
الوكيل	٢٤١
الولاء	١٥٦
الولادة	٣٧٥
الولوغ	١٧٨
يغتذي	٢٠٢
اليمين	٢٠١

٧- فهرس المصادر والمراجع

٧- فهرس المراجع

١. الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرّحمن بن محمّد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي. (ت٤٦١ هـ)، مخطوط في دار الكتب المصرية برقم (٧٢٢٩٥٨)، وعنه صورة في الجامعة الإسلاميّة برقم (٨١٨٣).

٢. الإبانة عن أصول أهل السّنّة، للإمام أبي عبد الله عبيد الله العكبريّ الحنبليّ (ت٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنوّرة–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

٣. الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، مطبوع مع كتاب المنهاج للنّوويّ، لأحمد بن أبي بكر بن سميط العلويّ الحضرميّ الشّافعيّ (ت١٣٤٣هـ)، دار المنهاج: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤. الإبدال، لأبي الطّيّب، عبد الواحد بن عليّ اللغويّ الحلبيّ،(ت٣٥١هـ) تقريباً،تحقيق وإكمال: عز الدّين التّنوخيّ، مطبوعات المجمع اللّغة العربيّة: بدمشق- ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

٥. أبو حامد الغزاليّ والتّصوّف، للدّكتور/ عبد الرّحمن دمشقية، دار طيبة: الرّياض، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٠٦هـ.

٦. إتحاف السّادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدّين، لمحمّد بن محمّد المرتضى الزّبيديّ (ت١٢٠٥ هـ)، دار الفكر: بيروت.

٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لعليّ بن وهب بن مطيع القشيريّ، المعروف بـ"ابن دقيق العيد" (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٨. الأحكام السّلطانيّة والولايات الدّينيّة , لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ , (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق: الدّكتور/ أحمد مبارك البغداديّ، مكتبة دار ابن قتيبة: الكويت،

الطّبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٩. الإحكام في أصول الأحكام , لسيف الدّين أبي الحسن عليّ بن أبي عليّ بن محمّد الآمديّ, (ت٦٣١هـ), تحقيق: عبد الرّزاق عفيفيّ, دار الصّميعيّ، سنة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٠. إحياء علوم الدّين، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، مع مقدّمة في التّصوّف الإسلاميّ ودراسة تحليليّة لشخصيّة الغزاليّ وفلسفته للدّكتور/ بدوي طبانة، طبعة مكتبة كرياطة فوترا: أندونيسيا، بدون تاريخ.

١١. اختلاف الحديث، مطبوع مع الأمّ، لمحمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء: المنصورة، الطّبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

١٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودُود الموصليّ الحنفيّ (ت٦٨٣هـ)، تخريج وضبط الشّيخ خالد عبد الرّحمن العكّ، دار المعرفة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٩هـ/١٩٩٨م.

١٣. أدب القضاء، وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، لشهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي (ت٦٤٢ هـ)، تحقيق: الدكتور/ محمد مصطفى الرحيلي، دار الفكر- دمشق.

١٤. الأربعون النووية، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ هـ)، مطبوعة ضمن التحفة السنية من المتون العلمية، إخراج الشيخ/ أحمد بن محمد الصقعوب، دار ابن الأثير الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السّبيل، لمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

١٦. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير علي ابن محمد بن عبد الكريم (ت٦٣٠ هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب- مصر، سنة: ١٣٩٠ هـ.

١٧. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، المعروف بـ"الموضوعات الكبرى" لنور الدّين عليّ بن محمّد بن سلطان المشهور بالملا عليّ القاري (ت١٠١٤ ه)، تحقيق: محمّد الصّباغ، دار الأمانة/ مؤسّسة الرّسالة: بيروت، سنة: ١٣٩١ ه/ ١٩٧١م.

١٨. أسنى المطالب في شرح روض الطّالب، ومعه حاشية الرملي الكبير (ت ١٠٠٤ ه)، للشّيخ زكريا الأنصاريّ (ت٩٢٦ه)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩. الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النُّعْمَانِ،للشّيخ زين العابدين بْن إبراهيم بن نُجَيْمٍ (ت٩٧٠ه)، وبحاشيته نزهة النّواظر على الأشباه والنّظائر للعلامة: محمّد أمين ابن عمر المعروف بـ"ابن عابدين" (ت١٢٥٢ه)، تحقيق: محمّد مطيع الحافظ، طبعة دار الفكر، سوريا -دمشق-، الطّبعة الأولى ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.

٢٠. الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع الشّافعيّة، لجلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت٩١١ ه)، تحقيق: محمّد محمّد تامر، وحافظ عاشور حافظ، دار السّلام: مصر-القاهرة-، الطّبعة الثّالثة، سنة: ١٤٢٧ ه/ ٢٠٠٦ م.

٢١. الأشباه والنّظائر، للإمام تاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السّبكيّ (ت٧٧١ه)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعليّ معوض، دار الكتب العلميّة: بيروت - لبنان-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١١ه / ١٩٩١م.

٢٢. الإشراف على غوامض الحكومات، لأبي سعد محمّد بن أحمد الهرويّ (ت٤٨٨ه)، رسالة "دكتوراه"، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: أحمد بن صالح الصّواب الرّفاعيّ، إشراف: أ. د. إبراهيم بن عليّ صندقجي، العام الجامعيّ: ١٤٨٢ه - ١٤٢٩ه.

٢٣. الإشراف على مذهب العلماء، لأبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨ه)، تحقيق: الدّكتور/ أبي حماد صغير أحمد الأنصاريّ، مكتبة مكّة الثّقافيّة: رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.

٢٤. الإصابة في تمييز الصّحابة، لابن حجر أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ المعروف "بابن حجر" (ت ٨٥٢ه)، تحقيق: عليّ محمّد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطّبعة

الأولى، سنة: ١٤١٢هـ.

٢٥. الأصول في النحو، لأبي بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت٣١٦هـ)،تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي،مؤسسة الرسالة – بيروت–، الطّبعة الثالثة، سنة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٦. أطلس الحديث النّبويّ، للدّكتور/ شوقي أبي خليل، دار الفكر: دمشق –سوريا–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٧. الأعلام، لخير الدّين بن محمود بن محمّد بن عليّ بن فارس، الزّركليّ الدّمشقيّ (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين: بيروت، الطّبعة الخامسة عشرة، سنة: ٢٠٠٢م.

٢٨. الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د.عادل العوا، دار الأمانة: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٨٨هـ

٢٩. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع، لمحمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ (ت٩٧٧ هـ)، تحقيق: محمّد محمّد تامر، بدون دار، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.

٣٠. إلجام العوام عن علم الكلام، مطبوع ضمن رسائل الأمام الغزاليّ، لأبي حامد، محمّد بن محمّد (ت٥٠٥ هـ)، مراجعة وتحقيق: إبراهيم أمين محمّد، المكتبة التّوفيقيّة: القاهرة – مصر–.

٣١. الأمّ، لمحمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء، المنصورة، الطّبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٣٢. الإمام الغزاليّ حجّة الإسلام ومجدّد المائة الخامسة، لصالح أحمد شامي، دار القلم: دمشق، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٣هـ.

٣٣. الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف, لعلاء الدّين أبي الحسن عليّ بن سليمان بن أحمد المرداويّ (ت٨٨٥هـ), دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٩هـ.

٣٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء –جدة، الطبعة الثانية، سنة:

١٤٠٧هـ.

٣٥. إيضاح المكنون ذيل كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطينيّ الرّوميّ الحنفيّ (ت١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

٣٦. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، تحقيق د. محمّد أحمد الخاروف، طبعة جامعة الملك عبد العزيز بجدة، ونشره مركز إحياء التراث، في جامعة أم القرى، سنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٧. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (ت٧٧٤هـ)، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، منشورات محمد بن علي بيضون.

٣٨. البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمّد البجيرميّ (ت١٢٢١ هـ)، دار الكتب العلميّة: بيروت-لبنان-، سنة: ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

٣٩. البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، لزين الدّين بن إبراهيم بن محمّد الحنفيّ المصريّ, المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة -بيروت- الطّبعة الثّانية.

٤٠. البحر المحيط, لبدر الدّين أبي عبد الله محمّد بن بهادر الزّركشيّ (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليّه: د. محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان-، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤١. بحر المذهب، لعبد الواحد بن إسماعيل الرّويانيّ (ت٥٠٢ هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت: دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢ م.

٤٢. بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع, للإمام علاء الدّين أبي بكر بن مسعود الكاسانيّ (ت٥٧٨هـ), دار الكتاب العربيّ: بيروت –لبنان-, الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٤٣. البداية والنّهاية، لعماد الدّين إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، حقّقه ودقّق أصوله وعلّق حواشيه: عليّ شيري، دار إحياء التّراث العربيّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨ هـ/

١٩٨٨م.

٤٤. البدر الطّالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، للعلامة محمّد بن عليّ الشّوكانيّ (ت١٢٥٠هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير، لابن الملقن سراج الدّين أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الشّافعيّ المصريّ (ت٨٠٤هـ)، مجموعة من المحقّقين، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع –الرياض– السّعوديّة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٤٦. البسيط، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق من أوّل كتاب البيوع إلى آخر كتاب الرّهن، رسالة "ماجستير"، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: الدّكتور/ عبد الرّحمن بن رباح الرّداديّ، سنة: ١٤٢٠– ١٤٢١هـ.

٤٧. البسيط، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق من بداية كتاب الشّفعة إلى نهاية كتاب قسم الصّدقات، رسالة "دكتوراه"، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: حامد مسفر بن أحمد الغامديّ، إشراف: أ. د. حمد بن حماد الحماد، العام الجامعي: ١٤٢٧– ١٤٢٨هـ.

٤٨. البغداديون أخبارهم ومجالسهم، لإبراهيم عبد الغني الدروبي، مطبعة الرابطة– بغداد، سنة: ١٩٥٨م.

٤٩. بغية الوعاة في طبقات اللّغويين والنّحاة، لجلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطيّ (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمّد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطّبعة الثانية: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٠. بُلدان الخلافة الشّرقيّة (في صفة العراق والجزيرة وإيران وأقاليم آسية الوسطى منذ الفتح الإسلاميّ حتى أيام تيمور تعريب)، لكي ليسترنج (ت١٣٥٢هـ/١٩٣٣م) ، ترجمة: بشير فرنسيس، وكوركيس عواد، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥١. البلغة في تراجم أئمّة النّحو واللّغة، لمحمّد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمّد المصريّ، جمعية إحياء التّراث الإسلاميّ: الكويت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ.

٥٢. البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمّد النّوريّ, دار المنهاج: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٣. البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمّد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلاميّ: بيروت –لبنان–، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨ م.

٥٤. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، الملقّب المرتضى الزّبيديّ، محمّد ابن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسينيّ (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة دار الهداية، بدون ستة نشر.

٥٥. تاريخ ابن خلدون، لعبد الرّحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحاده، دار الفكر: بيروت – لبنان –، سنة:١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدّكتور/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلاميّ: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٧. تاريخ الفقه الإسلاميّ، لمحمّد عليّ السّايس، مكتبة إحياء التّراث الإسلاميّ: مكّة المكرّمة.

٥٨. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعريّ، لأبي القاسم، عليّ بن الحسن بن عساكر (ت٥٧١ هـ)، دمشق: مطبعة التّوفيق، سنة: ١٣٤٧هـ.

٥٩. تتمة الإبانة، لأبي سعد عبد الرّحمن بن مأمون المتولي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق من أول باب القبض وأحكامه إلى آخر باب اختلاف المتبايعين. تحقيق: عبد الله محمّد حلمي عيسى. إشراف: أ. د. محمّد عبد الفتاح البنهاويّ. سنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٠. تتمة الإبانة، لأبي سعد عبد الرّحمن بن مأمون المتولي، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق من أول كتاب البيوع والرّبا إلى نهاية الباب السّادس تحت اسم "باب تفريق الصّفقة" تحقيق: أحمد عبد القادر محمّد البهي، إشراف: أ. د. عبد الفتاح محمّد فايد، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدّين السّمرقنديّ (ت٥٤٠هـ)، دار الفكر: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٢. تحفة الكرام شرح بلوغ المرام، للدّكتور/ محمّد لقمان السّلفيّ، دار الدّاعي: الرّياض، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ.

٦٣. تحويل الموازين والمكاييل الشّرعيّة، ضمن مجلة البحوث الإسلاميّة، إصدار إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، بالرياض، العدد (٥٩).

٦٤. تسهيل المنطق، للدّكتور/ عبد الكريم بن مراد الأثريّ، طبعة خاصّة بالمؤلّف.

٦٥. تصحيح التّنبيه، مطبوع مع التّنبيه في الفقه الشّافعيّ، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ هـ). طبعة خاصّة بالمؤلّف، بتحقيق: نصر الدّين تونسيّ، الطّبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٦. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، لابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحقّ، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

٦٧. التّعريفات الفقهيّة، للسّيّد محمّد عميم الإحسان المجدّديّ البركتيّ، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦٨. التّعريفات، لعلي بن محمّد بن عليّ الجرجانيّ (ت٨١٦هـ) تحقيق: محمّد صدّيق المنشاويّ. القاهرة: دار الفضيلة.

٦٩. التّعليقة الكبرى في الفروع، لأبي الطّيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبريّ (ت٤٥٠هـ)، من أوّل كتاب البيوع إلى آخر باب الشّرط الفاسد في البيوع، رسالة "ماجستير"، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، تحقيق: عصام بن محمّد بن عبد الله

الفيلكاويّ، إشراف: د. عوض بن هلال العمري، العام الجامعي :١٤٢٢هـ.

٧٠. التّعليقة الكبرى في الفروع، لأبي الطّيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبريّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق كتاب النِّكاح، وكتاب الصَّداق، وكتاب القسم والنّشوز، رسالة "دكتوراه"، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة ، تحقيق ودراسة: يوسف بن عبد اللّطيف العَقيْل ، إشراف: د. سليمان بن عبد الله العُمَيْر، العام الجامعي :١٤٢٥- ١٤٢٦هـ.

٧١. التّعليقة الكبرى في الفروع، لأبي الطّيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبريّ (ت٤٥٠هـ)، من بداية باب النّهي عن بيع الغرر وحتى نهاية كتاب الحوالة، رسالة "دكتوراه"، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: سعيد بن حسين القحطانيّ، العام الجامعي: ١٤٢٢-١٤٢٣هـ.

٧٢. التّعليقة الكبرى في الفروع، لأبي الطّيّب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطّبريّ (ت٤٥٠هـ)، من أول كتاب القسامة إلى نهاية كتاب السير، رسالة "دكتوراه"، بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: مازن بن عبد العزيز الحارثيّ، إشراف: أ. د. نايف بن نافع العمري، العام الجامعي : ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ.

٧٣. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي, دار عمار - بيروت , عمان — الأردن، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٠٥ هـ.

٧٤. تفسير القرآن العظيم المعروف: "بتفسير ابن كثير"، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشيّ الدّمشقيّ (ت٧٧٤هـ)، تحقق: سامي بن محمّد السلامة، دار طيبة الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥ م.

٧٥. تقريب التّهذيب، لأحمد بن عليّ العسقلاني المعروف "بابن حجر" (ت٨٥٢ هـ)، حقّقه: محمّد عوّامة، دار الرشيد: سوريا —حلب-، الطّبعة الرّابعة، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٧٦. تكملة المجموع، لعليّ بن عبد الكافي السّبكيّ (ت٧٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد نجيب المطيعيّ، الرّياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧٧. تكملة المجموع، لمحمّد نجيب المطيعيّ(ت١٤١٦ ه)، الرّياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣ه/٢٠٠٣م.

٧٨. التّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، لأحمد بن عليّ بن محمّد العسقلانيّ المعروف "لابن حجر" (ت٨٥٢ ه)، بعناية: حسن قطب، مؤسّسة قرطبة بمصر، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٦ ه/ ١٩٩٥ م.

٧٩. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت٤٧٨ ه)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت، سنة: ١٤١٧ ه / ١٩٩٦م.

٨٠. التّلخيص، لابن القاص أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطّبريّ (ت٣٣٥ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمّد معوض، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة – الرياض.

٨١. التّنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشيرازيّ (ت٤٧٦ ه)، طبعة خاصّة بالمؤلف، بتحقيق: نصر الدّين تونسيّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م.

٨٢. التّنقيحُ في شرح الوسط، مطبوع مع الوسيط، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ ه)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، القاهرة: دار السّلام، الطّبعة الأولى، سنة: ١٩١٧ ه/ ١٩٩٧م.

٨٣. تهذيب الأسماء واللّغات، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦ ه). بيروت: دار الكتب العلميّة، وهي مصورة عن الطّبعة المنيريّة.

٨٤. تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرّحمن المزيّ (ت٧٤٢ه) تحقيق: بشار عواد معروف, مؤسّسة الرّسالة: بيروت، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠م.

٨٥. تهذيب اللّغة، لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ (ت٣٧٠ ه)، تحقيق: بدون، دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت، سنة: ٢٠٠١م.

٨٦. التهذيب في فقه الإمام الشّافعيّ، لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ

(ت٥١٦هـ)، تحقيق: عليّ معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الأولى،سنة: ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م.

٨٧. التوقيف على مهمات التعاريف،محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ)،تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر , دار الفكر - بيروت , دمشق،الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٠ هـ.

٨٨. التّيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرّؤوف بن تاج العارفين المناويّ (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشّافعيّ: الرّياض، الطّبعة الثّالثة، سنة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

89. تيسير مصطلح الحديث، للدكتور/ محمود الطحان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة العاشرة، سنة: ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٠. الثّقات، لمحمّد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التّميمي البستيّ (ت٣٥٤هـ)، طبع تحت مراقبة د. محمّد عبد المعيد خان، دار المعارف العثمانيّة: بحيدر أباد -الهند-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

٩١. الجامع الصّغير مع شرحه النّافع الكبير، لأبي عبد الله محمّد بن الحسن الشّيبانيّ (ت١١٩هـ)، ومؤلّف: النّافع الكبير لمن يطالع الجامع الصّغير العلامة الشّهير أبي الحسان عبد الحي اللكنويّ الهنديّ (ت١٣٠٤هـ). طبعة: إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، كراتشي -باكستان-، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.

٩٢. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لأبي الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، الطّبعة الخامسة، سنة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٣. الجامع لأحاديث البيوع، للدّكتور/ سامي بن محمّد الخليل، دار ابن الجوزيّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢هـ.

٩٤. جمع الجوامع، لتاج الدّين عبد الوهاب بن عليّ السّبكيّ (ت٧٧١هـ)، مطبوع مع شرح المحلي وحاشية العطار، دار الكتب العلميّة: بيروت.

٩٥. الجمع والفرق، لأبي محمّد عبد الله بن يوسف الجوينيّ (ت٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد

الرّحمن بن سلامة بن عبد الله المزينيّ، دار الجيل، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٩٦. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة، لابن أبي الوفاء القرشيّ، أبي محمّد عبد القادر ابن محمّد بن محمّد (٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمّد الحلو. هجر للطّباعة والنّشر: مصر، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

97. حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار), لمحمّد أمين ابن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، حقّقها وخرّج أحاديثها وعلّق عليها: محمّد صبحي حسن حلاق، وعامر حسين، دار إحياء التّراث العربيّ، ومؤسّسة التّاريخ العربي، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٩٨. حاشية الدّسوقيّ على الشّرح الكبير، لمحمّد بن أحمد بن عرفة الدّسوقيّ (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمّد عليّش، طبع: دار الفكر: بيروت –لبنان–.

٩٩. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرّبانيّ، للشّيخ عليّ الصّعيديّ العدويّ المالكيّ المصريّ (ت١١٨٩هـ)، المكتبة العصريّة: صيدا - بيروت –، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١٠٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، لـ: قليوبي: شهاب الدّين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبيّ (ت١٠٦٩هـ)، وعميرة: شهاب الدّين أحمد البرلسيّ (ت ٩٥٧هـ) على شرح المحلي جلال الدّين محمّد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد اللّطيف عبد الرّحمن، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٠١. الحاوي الكبير في فقه الشّافعيّ (وهو شرح لمختصر المزني) , لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, طبع: دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٢. الحاوي الكبير في فقه الشّافعيّ (وهو شرح لمختصر المزنيّ), لأبي الحسن عليّ بن

محمّد بن حبيب الماورديّ (ت٤٥٠هـ)، تحقيق كتاب البيوع، رسالة "دكتوراه" بجامعة أم القرى، دراسة وتحقيق: محمّد مفضل مصلح الدّين، إشراف الأستاذ الشيخ/ السّيّد سابق محمّد، سنة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٣. الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، للقاضي الشّيخ زكريا بن محمّد الأنصاريّ (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٠٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدّين عبد الرّحمن السّيوطيّ (ت٩١١ هـ)، تحقيق محمّد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة: مصر، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٦٨ هـ/ ١٩٦٧م.

١٠٥. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء, لأبي بكر محمّد بن أحمد الشّاشيّ القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د/ ياسين بن أحمد درادكه, النّاشر: مكتبة الرّسالة الحديثة – الأردن–، توزيع: مكتبة الباز: مكّة المكرّمة –الرياض–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٩٨٨م.

١٠٦. حلية المؤمن واختيار الموقن، لعبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني (ت٥٠٢ هـ)، من أول كتاب البيوع إلى آخر كتاب إحياء الموات، رسالة "ماجستير"، بجامعة أمّ القرى، تحقيق ودراسة: حسين بن مرغني بن حسين البسيسيّ، إشراف: د. صالح بن أحمد بن محمّد الغزاليّ، العام الجامعيّ: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

١٠٧. الخزائن السّنية من مشاهير الكتب الفقهيّة لأئمتنا الفقهاء الشّافعيّة، لعبد القادر ابن عبد المطلب المنديليّ الأندونيسيّ (ت١٣٨٥هـ)، تحقيق. عبد العزيز بن السّائب. مؤسّسة الرسالة. الطّبعة الأولى: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٠٨. خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، دراسة وتحقيق: أمجد رشيد محمّد عليّ، دار المنهاج: لبنان –بيروت–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعليّ حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) تعريب: المحامي فهمي الحسينيّ، دار عالم الكتب: الرّياض، طبعة خاصّة، سنة:

١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١١٠. الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثّامنة، لابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ(ت٨٥٢هـ)، دار الجيل: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١١١. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد ربّ النّبيّ ابن عبد ربّ الرّسول الأحمد نكري، عرّب عباراته الفارسيّة: حسن هاني فحص، دار الكتب العلميّة: لبنان –بيروت–، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٢. الذّخيرة، لشهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمّد أبي خبزة، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٩٩٤م.

١١٣. الذّيلُ على طبقات الحنابلة، لأبي الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرّياض–العليّا–، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٤. رحمة الأمّة في اختلاف الأئمّة في الفروع، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الرّحمن الدمشقي العثمانيّ الشّافعيّ (من علماء القرن الثّامن الهجريّ)، اعتنى به: عبد الله بن إبراهيم الأنصاريّ، طبع على نفقة صاحب السّمو الشّيخ/ خليفة بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١١٥. الرّسالة، مطبوع مع الأمّ، لمحمّد بن إدريس الشّافعيّ (ت٢٠٤ هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء: المنصورة، الطّبعة الخامسة، سنة: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

١١٦. الرّوض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتيّ (ت١٠٥٢هـ)، دار المؤيّد، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١١٧. الرّوض المعطار في خبر الأقطار، لمحمّد بن عبد المنعم الحِميريّ (ت ٧٢٧هـ)، تحقق: إحسان عباس، مؤسّسة ناصر للثّقافة: بيروت، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٩٨٠م.

١١٨. روضة الطّالبين مع حواشيه، لمحي الدّين بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ)، تقديم: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى: ١٤٢٥ –١٤٢٦هـ/

٢٠٠٥ م.

١١٩. روضة النّاظر وجنة المناظر, لموفّق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمّد إسماعيل، ومؤسّسة الرّيان: بيروت – لبنان–، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٢٠. الزّاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشّافعيّ, لأبي منصور محمّد بن أحمد الأزهريّ الهرويّ (ت٣٧٠هـ), تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشنائيّ، دار البشائر الإسلاميّة, الطّبعة الأولى: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

١٢١. سبائك الذّهب في معرفة قبائل العرب، للشّيخ أبي الفوز محمّد أمين البغداديّ الشّهير بـ"السّويديّ" (ت١٢٢٦هـ)، مكتبة دار حراء: جدة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٢. سبل السّلام شرح بلوغ المرام, للأمير محمّد بن إسماعيل الصّنعانيّ اليمنيّ (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: جماعة من الأدباء, دار الحياة: بيروت –لبنان–.

١٢٣. سلسلة الأحاديث الضّعيفة والموضوعة، لمحمّد ناصر الدّين الألبانيّ (ت١٤٢٠ هـ)، دار المعارف: الرّياض، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

١٢٤. السّلسلة في معرفة القولين والوجهين، لأبي محمّد عبد الله بن يوسف الجوينيّ (ت٤٣٨هـ)، رسالة "دكتوراه" بجامعة أمّ القرى، دراسة وتحقيق: خالد بن نوار بن مبطي النّمر، إشراف أ. د. ياسين الخطيب، العام الجامعي: ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ.

١٢٥. سلم المتعلّم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مطبوع مع كتاب المنهاج للنّوويّ، لأحمد ميقري شميلة الأهدل (ت١٣٩٠هـ)، عني به الشّيخ إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٢٦. السُلَّم في علم المنطق، للعلامة عبد الرّحمن الأخضريّ (ت٩٨٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. عمر فاروق الطّبّاع، مكتبة المعارف: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢٧. السلوك المهني للأطباء، للدكتور/ راجي عباس التكريتي، دار الأندلس للطباعة

والنشر، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٠٢هـ.

١٢٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمّد بن يزيد القزوينيّ (ت ٢٧٣هـ)، حقّق نصوصه، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمّد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربيّة.

١٢٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السّجستانيّ (ت٢٧٥هـ)، معه أحكام الألبانيّ(ت١٤٢٠هـ)، بعناية: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف: الرياض، الطّبعة الثانية، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣٠. سنن التّرمذيّ، لأبي عيسى، محمّد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، معه أحكام الألبانيّ(ت١٤٢٠هـ)، بعناية: مشهور حسن سلمان، الرّياض، مكتبة المعارف، الطّبعة الأولى.

١٣١. سنن الدّارقطنيّ، لأبي الحسن، عليّ بن عمر الدّارقطنيّ (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق: السّيّد عبد الله هاشم يماني المدنيّ، وعليّ معوض، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

١٣٢. السّنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النّقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، مؤلّف الجوهر النّقي: علاء الدّين عليّ بن عثمان المارديني، الشّهير بابن التّركمانيّ، تحقيق: غير موجود، مجلس دائرة المعارف النّظاميّة الكائنة في الهند -ببلدة حيدرآباد-، الطّبعة الأولى: ١٣٤٤هـ.

١٣٣. السّنن الكبرى، لأبي عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ (ت٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

١٣٤. سير أعلام النّبلاء، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذّهبيّ (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: حسين الأسد، بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرّسالة: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٣٥. الشّامل الكبير (شرح مختصر المزنيّ), لأبي نصر ابن الصّباغ (ت٤٧٧هـ), من كتاب البيوع إلى نهاية باب الخراج بالضّمان، رسالة "ماجستير" بجامعة الأزهر، كلّيّة الشّريعة والقانون بالقاهرة، تحقيق ودراسة: إبراهيم رفعت الجمال، إشراف: أ. د. محمّد عليّ

الصّياد، سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٣٦. الشّامل الكبير (شرح مختصر المزنيّ), لأبي نصر ابن الصّباغ (ت٤٧٧هـ), من أوّل باب بيع البراءة إلى آخر كتاب البيوع، رسالة "ماجستير" بجامعة الأزهر كلّيّة الشّريعة والقانون بالقاهرة، تحقيق: السّيّد رضوان محمّد جمعة، إشراف: أ. د. محمّد عليّ الصّياد، سنة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٣٧. الشامل الكبير (شرح مختصر المزني), لأبي نصر ابن الصباغ (ت٤٧٧هـ), مخطوط بمعهد دمياط لإحياء المخطوطات العربية, محفوظ برقم (١٩), فقه شافعي.

١٣٨. شذرات الذّهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، عبد الحيّ بن أحمد (ت١٠٨٩هـ). خرّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: بيروت –دمشق–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣٩. شرح أدب القاضي، للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف " بالحسام الشهيد، والصدر الشهيد " (ت٥٣٦ هـ)، تحقيق : الشيخ أبو الوفاء الأفغاني ، والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى ،1414 هـ ، ١٩٩٤م.

١٤٠. شرح السّنّة، لأبي محمّد الحسين بن مسعود البغويّ (ت٥١٦ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمّد زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ: دمشق –بيروت–، الطّبعة: الثّانية، سنة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤١. شرح الصّدور في تحريم رفع القبور، للإمام محمّد بن عليّ الشّوكانيّ (ت١٢٥٠هـ)، اعتنى بإخراجه، وقدّم له وعلّق عليه: الشّيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ.

١٤٢. شرح الورقات في علم أصول الفقه للمحلي، لجلال الدّين حمد بن أحمد (ت٨٦٤هـ). تحقيق: د. حُسام الدّين بن موسى عفان، طبعة مكتبة العبيكان: الرياض –العليّا–، الطّبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٤٣. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)،

لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت٨٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٩٩٣م.

١٤٤. شرحُ مُسند الشّافعيّ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعيّ (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: أبي بكر وائل محمّد بكر زهران، طبعة وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة القطريّة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٤٥. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، لنور الدّين أبي الحسن عليّ بن سلطان محمّد القاري الهرويّ المعروف بـ"ملا على القاري" (ت١٠١٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، تقديم: الشّيخ عبد الفتاح أبي غدة، دار الأرقم: لبنان – بيروت-، بدون سنة نشر.

١٤٦. شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التّعليل، للإمام أبي حامد الغزاليّ، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد الكبيسيّ، مطبعة الإرشاد: بغداد، سنة:١٣٩٠هـ.

١٤٧. الصّحاح (تاج اللّغة وصحاح العربيّة)، لإسماعيل بن حماد الجوهريّ (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين: بيروت –لبنان-، الطّبعة الرّابعة، سنة: ١٩٩٠م.

١٤٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لابن حبان محمّد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التّميميّ البستيّ (ت٣٥٤هـ)، مؤسّسة الرّسالة: بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٤٩. صحيح البخاريّ، لمحمّد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، دار ابن كثير: دمشق -بيروت-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٥٠. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني(ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

١٥١. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيريّ (ت٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريبيّ، دار طيبة، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٥٢. الضّوء اللاَّمِع لأهل القرن التّاسع، لشمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاويّ (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت –لبنان–.

١٥٣. طبقات الشّافعيّة الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي السُّبكيّ (ت٧٧١ هـ)، تحقيق: د. محمود الطّناحيّ، ود. عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية –القاهرة–، لا توجد طبعة.

١٥٤. طبقات الشّافعيّة، لابن كثير عماد الدّين إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمّد زينهم محمّد غرب، مكتبة الثّقافة الدّينيّة، سنة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٥٥. طبقات الشّافعيّة، لأبي بكر بن أحمد بن محمّد الدّمشقيّ، المعروف بـ"ابن قاضي شهبة" (ت٨٥١ هـ)، صحّحه وعلّق عليه، ورتّب فهارسه، د. الحافظ عبد العليم خان، تحت إدارة: شرف الدّين أحمد، طبعة دار المعارف العثمانيّة: حيدرآباد –الهند–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

156. طبقات الشّافعيّة، لأبي بكر بن هداية الله الحسينيّ (ت١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الثّالثة، سنة: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٥٧. طبقات الشّافعيّة، لأبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسين بن عليّ الإسنويّ (ت٧٧٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت، الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥٨. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشّيرازيّ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرّائد العربيّ: بيروت –لبنان–، رقم الطّبعة غير متوفر، سنة: ١٩٧٠م.

١٥٩. طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني، مطابع الصفاء- مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، سنة: ١٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦٠. الطّرق الحكميّة في السّياسة الشّرعيّة، لمحمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

الدّين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، اعتنى به: صالح أحمد الشّاميّ، المكتب الإسلاميّ، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

١٦١. العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ"الشرح الكبير"، أو "فتح العزيز"، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعيّ (ت٦٢٣ هـ)، تحقيق معوض وصاحبه، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الأولى: ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

١٦٢. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، للإمام سراج الدّين أبي حفص عمر بن عليّ بن أحمد الأندلسيّ التّكروريّ، المعروف بـ"ابنِ الملقن" (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن الأزهريّ، وسيد مَنّي، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٦٣. علوم الحديث المعروف: بـ"مقدّمة ابن الصّلاح"، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن الشّهرزوري (ت٦٤٣هـ)، مكتبة الفارابي، الطّبعة الأولى، سنة:١٩٨٤م.

١٦٤. عنوان المجد في تاريخ نجد، للشّيخ عثمان بن عبد الله بن بشر النّجديّ الحنبليّ (ت١٢٨٨هـ)، تحقيق: عبد الرّحمن بن عبد اللّطيف بن عبد الله آل الشّيخ ، مطبوعات دار الملك عبد العزيز: الرّياض، الطّبعة الرّابعة، سنة: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٦٥. عون المعبود في شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي. محمّد أشرف بن أمير بن عليّ (ت١٣٢٣هـ). مع شرح الحافظ شمس الدّين ابن قيم الجوزية، وتعليقات فقهيّة لفضيلة الشيخ: ناصر الدّين الألبانيّ(ت١٤٢٠هـ)، وفضيلة الشّيخ: محمّد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١ هـ)، تحقيق: مصطفى شتات، وأسامة عكاش، وياسر أبي شادي، قدّم له وراجعه: مجدي فتحي السّيّد، المكتبة التّوفيقيّة: مصر –القاهرة–، بدون تاريخ طباعة.

١٦٦. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشّيخ محمّد ناصر الدّين الألبانيّ (ت١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلاميّ: دمشق –بيروت–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٧. غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربيّ: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة:١٣٩٦هـ.

١٦٨. غريب الحديث، لأبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوريّ (ت٢٧٦هـ)، صنع فهرسه: نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٦٩. الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد الهرويّ أحمد بن محمّد (ت٤٠١ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيديّ، وآخرين، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكّة المكرّمة –الرياض–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م.

١٧٠. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنّظائر لابن نجيم، لأحمد بن محمّد بن محمّد الحمويّ (ت١٠٩٨هـ)، دار الطّباعة العامرة: القاهرة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٥٧هـ.

١٧١. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزّمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: عليّ محمّد البجاويّ، ومحمّد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطّبعة الثّالثة، سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

172. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، دار الفكر-بيروت.

١٧٣. فتاوى القاضي حسين المروروذيّ, جمعها الحسين بن مسعود البغويّ، لأبي عليّ الحسين بن محمّد بن أحمد (ت٤٦٢هـ)، تحقيق: أمل خطاب، والدّكتور/ جمال أبي حسّان، دار الفتح: الأردن، الطّبعة الأولى، سنة:١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٧٤. فتاوى القفال، لعبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بـ" الفقال الصغير" (ت٤١٧هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية، (برقم ١١٤١فقه شافعي)، وعنه صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٤٢٣٤).

١٧٥. فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، لابن حجر العسقلانيّ، أحمد بن عليّ(ت٨٥٢هـ)، بيت الأفكار الدّوليّة، بدون طبعة وبدون سنة نشر.

١٧٦. فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب الشّافعيّة، لمحمّد بن عبد الله الجردانيّ (ت ١٣٣١هـ)، تحقيق: محمّد الحجار، دار بن حزم: بيروت –لبنان–، الطّبعة الرابعة، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٧٧. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفُقهاء والأصُوليّين، للدّكتور/ محمّد إبراهيم الحفناويّ، دار السّلام: القاهرة –الإسكندرية–، الطّبعة الثّالثة، سنة: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٧٨. الفتح المبين في طبقات الأصوليّين، للدّكتور/ عبد الله المراغيّ، النّاشر: محمّد أمين وشركاه –بيروت–، الطّبعة الثانية ١٣٩٤هـ.

١٧٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة: ١٤١٨هـ.

١٨٠. فرق معاصرة تنسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدّكتور/ غالب بن عليّ العواجيّ، المكتبة العصريّة الذّهبيّة: جدة، الطّبعة السّادسة،سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٨١. الفروق اللّغويّة، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيي بن مهران العسكريّ (ت٣٩٥هـ)، تحقيق محمّد إبراهيم سليم، دار العلم والثّقافة، مدينة نصر – القاهرة–.

١٨٢. الفصل في الملل والأهواء والنّحل، لابن حزم الظّاهريّ (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي: القاهرة.

١٨٣. الفقه الإسلاميّ وأدلته، للأستاذ الدّكتور/ وهبة الزّحيليّ، دار الفكر المعاصر: دمشق، الإعادة التّاسعة، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٨٤. قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، لأحمد قدامة، دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٨٥. القاموس المحيط، لمجد الدّين محمّد بن يعقوب –الفيروزآبادي– (ت٨١٧هـ)، مؤسّسة الرّسالة: بيروت– لبنان –، تحقيق: مكتب تحقيق التّراث في مؤسّسة الرّسالة. بإشراف: محمّد نعيم العرقسوسيّ، الطّبعة الثّامنة، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١٨٦. القلب والإبدال، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق الشّهير بابن السّكيت اللّغويّ (ت٢٤٤هـ)، المطبعة الكاثوليكيّة للآباء اليسوعيين: بيروت، على نفقة أوغست هفنر،

سنة: ١٩٠٣م.

١٨٧. قواعد الحصني، لتقيّ الدّين أبي بكر محمّد بن عبد المؤمن الحصنيّ (ت ٨٢٨هـ)، تحقيق: د.جبريل البصيليّ، ود. عبد الرّحمن الشّعلان. مكتبة الرشد، الرّياض، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٨٨. القواعد الفقهيّة مفهومها، نشأتها، تطوّرها، دراسة مؤلفاتها أدلتها، مُهِمَّتُهَا، تطبيقاتها، لعليّ أحمد النّدويّ، دار القلم: دمشق، الطّبعة السّابعة، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م.

١٨٩. كتاب المجروحين من المحدّثين والضّعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ محمّد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم البستيّ (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة: بيروت – لبنان–.

١٩٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتيّ (ت١٠٤٦ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت: دار الفكر، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٠٢هـ.

١٩١. كشف اصطلاحات الفنون، لمحمّد بن عليّ التّهانويّ (ت١١٥٨هـ)، حقّقه لطفي عبد البديع، وراجعه: الأستاذ أمين الخوليّ، القاهرة، مكتبة النّهضة المصريّة، بيروت، شركة خياط للكتب والنّشر، سنة: ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

١٩٢. كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، الشّهير بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ) ، دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت.

١٩٣. كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لتقيّ الدّين أبي بكر بن محمّد الحسينيّ الحصينيّ الدّمشقيّ الشّافعيّ (ت٨٣٩هـ)، تحقيق: عليّ عبد الحميد بلطجي، ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق ، سنة:١٩٩٤م.

١٩٤. كفاية النّبيه في شرح التّنبيه، لأبي العباس نجم الدّين أحمد بن محمّد ابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق الأستاذ الدّكتور/ مجدي محمّد سُرور باسلوم، دار الكتب العلميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى،سنة: ٢٠٠٩م.

١٩٥. الكفاية في علم الرّواية، لأحمد بن عليّ بن ثابت أبو بكر الخطيب البغداديّ

(ت٤٦٣هـ)، طبعة دار المعارف العثمانيّة: بحيدرأباد –الدكن–، سنة: ١٣٥٧هـ.

١٩٦. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت١٠٩٤ هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، سنة:١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

١٩٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدّين بن حسام الدّين المتقي الهنديّ (ت٩٧٥هـ)، تصحيح: بكري حياني، وصفوة السّقا، مؤسّسة الرّسالة: بيروت، سنة: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٩٨. اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة، المعروف بـ"التّذكرة في الأحاديث المشتهرة"، لبدر الدّين أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الزّركشيّ (ت٧٩٤ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة: بيروت سنة: ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

١٩٩. لسان العرب، لابن منظور، محمّد بن مكرم الأنصاريّ (ت٧١١ هـ)، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار صادر: بيروت، الطّبعة الأولى، غير مؤرّخة.

٢٠٠. اللّمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشّيرازيّ (ت٤٧٦هـ)، اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب، مؤسّسة الحسنى: الدّار البيضاء – المغرب –، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٠١. مؤلّفات الغزاليّ، لعبد الرّحمن بدوي، الكويت: وكالة المطبوعات، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٩٧٧م.

٢٠٢. المبسوط للسّرخسيّ، لشمس الدّين أبو بكر محمّد بن أبي سهل السّرخسيّ (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة: بيروت – لبنان –.

٢٠٣. مجالس شهر رمضان، للشّيخ محمّد بن صالح بن عثيمين، (ت١٤٢١هـ)، طبعة الجامعة الإسلاميّة، سنة: ١٤٢٣هـ.

٢٠٤. مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم النّيسابوريّ الميدانيّ (ت٥١٨هـ)، قدّم له وعلّق عليه: نعيم حسين زرزور، دار الكتب العلميّة: بيروت – لبنان–، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠٥. مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، لنور الدّين عليّ بن أبي بكر الهيثميّ (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله الدّرويش، دار الفكر: بيروت –لبنان–، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠٦. المجموع المذهب في قواعد المذهب، للحافظ صلاح الدّين خليل كيكلدي العلائيّ الشّافعيّ (ت٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. مجيد عليّ العبيديّ، د. أحمد خضير عباس، المكتبة المكّيّة: مكّة المكرّمة، دار عمان للنّشر والتّوزيع: عمان, سنة: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٠٧. المجموع شرح المهذب للشّيرازيّ, للإمام محي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف النّوويّ (ت٦٧٦هـ), تحقيق: محمّد نجيب المطيعيّ, دار عالم الكتب: الرّياض،سنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانيّ (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٥هـ.

٢٠٩. المحرّر في الفقه الشّافعيّ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرّافعيّ (ت٦٢٣هـ)، دراسة وتحقيق من أوّل الكتاب إلى آخر المعاملات، رسالة "الدّكتوراه" جامعة أمّ القرى كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، تحقيق: محمّد عبد الرّحيم بن الشّيخ محمّد على سُلطان العلماء، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢١٠. مختار الصّحاح، لمحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازيّ (ت٦٦٦هـ)، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان.

٢١١. مختصر اختلاف العلماء للطّحاويّ , لأبي بكر أحمد بن عليّ الجصاص الرّازيّ (ت٣٧٩هـ), تحقيق: د.عبد الله نزير أحمد, دار البشائر الإسلاميّة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢١٢. مختصر البويطيّ، ليوسف بن يحيى البويطيّ (ت٢٣١هـ)، مخطوط بمكتبة مراد ملا, محفوظ برقم (١١٨٩)، تركيا –أسطنبول–.

٢١٣. مختصر الطّحاويّ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الطّحاويّ

(ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغانيّ، أشرف على طبعته: رضوان محمّد رضوان، طبعة إحياء المعارف النّعمانيّة: حيدرأباد – الدكن–.

٢١٤. مختصر الفوائد المكّيّة فيما يحتاجه طلبة الشّافعيّة، لعلوي بن أحمد السّقّاف المكّيّ (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق: يوسف عبد الرّحمن المرعشليّ، دار البشائر الإسلاميّة: بيروت – لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠م.

٢١٥. مختصر القدوريّ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمّد البغداديّ (ت٤٢٨هـ), تحقيق: عبد الله نزير أحمد, مؤسّسة الرّيان: بيروت، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢١٦. مختصر المزنيّ في فروع الشّافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصريّ (ت٢٦٤هـ)، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٢١٧. مختصر خلافيات البيهقيّ, لأحمد بن فرح اللّخميّ الإشبيليّ الشّافعيّ (ت٦٩٩هـ), تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل, ود. إبراهيم الخضير، مكتبة الرّشد: الرّياض، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢١٨. مختصر سنن أبي داود، لأبي محمّد عبد العظيم بن عبد القويّ المنذريّ (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقيّ، مكتبة ابن تيمية، الطّبعة الثّانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٢٩م.

٢١٩. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهَّية، للأستاذ الدّكتور/ عليّ جمعة محمّد، دار السّلام.

٢٢٠. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور/ أكرم يوسف عمر القَواسِمي، دار النفائس– الأردن، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٢١. المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرّحمن بن قاسم, للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ (ت١٧٩هـ), ضبط نصّه وخرّج أحاديثه: محمّد محمّد تامر، مكتبة الثّقافة الدّينيّة: القاهرة.

٢٢٢. مَراتِبُ الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٧هـ)، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، دار الأفاق الجديد: بيروت، الطبعة الثالثة، سنة: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٢٣. المسائل الأصوليّة المتعلّقة بالأدلّة الشّرعيّة الّتي خالف فيها ابن قدامة في الرّوضة

الغزاليَّ في المستصفى، رسالة "الماجستير" للدّكتور/ عبد الرّحمن السّديس، مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ.

٢٢٤. المستدرك على الصّحيحين, للإمام أبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ (ت٤٠٥هـ), إشراف: د. يوسف عبد الرّحمن المرعشليّ، دار المعرفة: بيروت –لبنان-.

٢٢٥. المستصفى، لأبي حامد محمّد بن محمّد بن محمّد للغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د.حمزة زهير حافظ، طبعة خاصة بالمؤلف.

٢٢٦. مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني (ت٣١٦ هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدّمشقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.

٢٢٧. مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسّسة الرّسالة: بيروت، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٢٨. مسند إسحاق بن رَاهْوَيه، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظليّ (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحقّ البلوشيّ، مكتبة الإيمان: المدينة المنوّرة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

229. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لشهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانيّ البوصيريّ (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمّد المنتقى الكشناويّ، دار العربية: بيروت، سنة:١٤٠٣هـ.

٢٣٠. المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، لأحمد بن محمّد المقْري الفيوميّ (ت٧٧٠هـ)، دار الغد الجديد: القاهرة –المنصورة-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٣١. مُصطلحات في كتب العقائد دراسة وتحليل، لمحمّد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة: المملكة العربية السعودية –الرياض-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٣٢. مصنّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمّد عوّامَة، دار القبلة، ومؤسّسة علوم القران، ودار قرطبة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٣٣. مصنّف عبد الرّزاق، لأبي بكر عبد الرّزاق بن همام الصّنعانيّ (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرّحمن الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى: ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٢٣٤. المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: الباب الثّاني: في الأذان، رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: عمّار إبراهيم عيسى، إشراف: د. محمّد يعقوب طالب عبيدي، العام الجامعي: ١٤٢٩ – ١٤٣٠هـ.

٢٣٥. المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، تحقيق: من أوّل الكتاب إلى نهاية الفصل الرّابع: كيفية إزالة النّجاسة رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، بالمدينة المنورة، تحقيق: عمر إدريس شاماي، إشراف: أ. د. نايف بن نافع ضيف الله العمريّ، العام الجامعي: ١٤١٥-١٤١٦هـ.

٢٣٦. المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، مكتبة أحمد الثّالث بتركيا، محفوظة تحت رقم (١١٣٠ فقه شافعي).

٢٣٧. المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، من أوّل باب الاجتهاد بين النّجس والطّاهر إلى نهاية باب الأواني، "رسالة ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، تحقيق: موسى محمّد شقيفات، بإشراف أ. د. نايف بن نافع ضيف الله العمريّ، العام الجامعي: ١٤١٦ – ١٤١٨هـ.

٢٣٨. المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ، لابن الرّفعة، من بداية القول في القيام، إلى نهاية الرّكوع تحقيق: دوريم تامة عليّ آي، إشراف: د. رجاء عابد المطرفيّ رسالة "ماجستير" بالجامعة الإسلاميّة، العام الجامعي: ١٤٣٠-١٤٣١هـ

٢٣٩. المطلب العالي شرح وسيط الغزاليّ،لابن الرّفعة، دار الكتب المصريّة، وهي محفوظة (برقم ٢٧٩) فقه شافعيّ.

٢٤٠. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة،لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت الطبعة الأولى، سنة: ١٤١١ هـ .

٢٤١. معالم السّنن، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود المنذريّ، لأبي سليمان، حَمْد بن محمّد

بن إبراهيم الخطابيّ (ت٣٨٨هـ)، تصحيح: محمّد حامد الفقيّ، مكتبة ابن تيمية، الطّبعة الثّانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٢٩م.

٢٤٢. المعتَمَد في الأدوية المفرَدَة، لعمر بن يوسف بن عمر بن رسول الغسَّاني التُّرُكُماني (ت٦٩٦ هـ)، ضبط: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: ٢٠٠٠م.

٢٤٣. معجم البلدان، لياقوت الحمويّ، شهاب الدّين أبي عبد الله (ت٦٢٦ هـ)، دار الفكر: بيروت، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

٢٤٤. معجم الصّحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح ابن سالم المصراتيّ، مكتبة الغرباء الأثريّة: المدينة المنوّرة، سنة: ١٤١٨هـ.

٢٤٥. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطّبرانيّ (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السّلفيّ مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطّبعة الثانية:١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٢٤٦. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزّيات، وحامد عبد القادر، ومحمّد النّجار، دار النّشر: دار الدّعوة، تحقيق: مجمع اللّغة العربيّة.

٢٤٧. معجم لغة الفقهاء، وضع: أ. د. محمّد رواس قلعجي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النّفائس: بيروت، الطّبعة الثّانية، سنة: ١٤٠٨هـ.

٢٤٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٤٩. المعرب من كلام الأعجميّ على حُروف المعجم، لأبي منصور مَوهُوب بن أحمد ابن الخضِر، الجَوَاليقيّ، (ت٥٤٠هـ)، تحقيق: الدّكتور/ عَبْد الرّحيم، دار القلم: دمشق، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥٠. معرفة السّنن والآثار، لأحمد بن الحسيْن البيهقيّ (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د. عبد المعطي أمين قعلجي، دمشق –بيروت–، دار قتيبة، حَلَب – القاهرة –، ودار الوعي، المنطورة –القاهرة–، ودار الوفاء كراتشي –باكستان–، جامعة الدّراسات الإسلاميّة، الطّبعة

الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

251. معرفة الصحابة، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠ هـ) ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥٢. معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله الحاكم النّيسابوريّ (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: السّيد معظم حسين، دار الكتب العلميّة: بيروت، الطّبعة الثّانية، سنة:١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٢٥٣. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح، ناصر الدّين عبد السّيّد أبي المكارم بن عليّ الشّهير بـ"المطرزيّ" (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمُود فاخوري، وعَبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب –سورية-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٥٤. مُغني الطُلاب شرح متن إيساغوجي، لأثير الدّين الأبهريّ (ت٦٦٣هـ)، تحقيق: محمود رمضان البوطيّ، دار الفكر: بدمشق، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ.

٢٥٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ (ت٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمّد خليل عيتاني، دار المعرفة: بيروت –لبنان-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥٦. المغني مع الشّرح الكبير، لموفّق الدّين عبد الله بن أحمد، المعروف بـ"ابن قدامة" (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. محمّد خطاب، د. السّيّد محمّد السّيّد، القاهرة: دار الحديث، الطّبعة الأولى: ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م.

٢٥٧. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالرّاغب الأصفهانيّ (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: مركز الدّراسَات بمكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٥٨. مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلين، لعليّ بن إسماعيل الأشعريّ أبي الحسن (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت، الطّبعة الثالثة.

259. ملحق الموازين والمكاييل والأطوال، مطبوع آخر منهاج الطّالبين، إعداد: غالب محمّد اكريّم، دار المنهاج: بيروت –لبنان-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٦٠. الملل والنِّحل، لأبي الفتح محمّد بن عبد الكريم الشّهرستانيّ، (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمّد سيد كيلاني، دار المعرفة: بيروت، سنة: ١٤٠٤هـ.

٢٦١. من أعلام المجدّدين، ويليه: ردود أوهام أبي زهرة في حقّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمّد بن عبد الوهاب -رحمهما الله-، لفضيلة الشيخ. د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، طبعة رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء: المملكة العربية السعودية -الرياض-، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦٢. المنتقى شرح موطّأ مالك، لسليمان بن خلف الباجيّ، (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: محمّد عطا، بيروت: دار الكتب العلميّة: بيروت -لبنان-، الطّبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٣. المنتقى من أخبار المصطفى, للشّيخ مجد الدّين أبي البركات عبد السّلام ابن تيمية (ت٦٥٢هـ), تحقيق: خالد بن ضيف الله الشّلاحيّ، مؤسّسة الرّسالة العالميّة, الطّبعة الأولى، سنة:١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٦٤. المنثور في القواعد، لبدر الدّين محمّد بن بهادر الزّركشيّ (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير محمود، مراجعة: د. عبد السّتار أبي غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، مصوّرة عن الطّبعة الثّانية: ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٢٦٥. المنقذ من الضّلال، لأبي حامد، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الحليم محمود، بدون طبعة، دار الكتب الحديثة لصاحبها: توفيق عفيفي عامر: شارع الجمهورية بعابدين -القاهرة-، ومطبعة حسان: شارع الجيش -القاهرة-.

٢٦٦. منهاج الطّالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النّوويّ أبي زكريا (ت:٦٧٦هـ)، اعتنى به: محمّد محمّد طاهر شعبان، دار المنهاج: بيروت -لبنان-، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٦٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لمحيي الدّين أبي اليمن عبد الرّحمن ابن محمّد بن عبد الرّحمن العليميّ المقدسيّ الحنبليّ توفي سنة (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة: بيروت -لبنان-، الطّبعة الأولى، سنة:

١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦٨. المهَذَّب، لأبي إسحاق إبراهيم بن عليّ الشّيرازي (ت٤٧٦ هـ)، تحقيق: عادل الموجود، وعليّ معوض، دار المعرفة: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٦٩. المهمات في شرح الرّوضة والرّافعي، لأبي محمّد عبد الرّحيم بن الحسين بن عليّ الإسنويّ (ت٧٧٢هـ). تحقيق: أبي الفضل الدّمياطيّ، مركز التّراث الثّقافيّ الغرب، الدار البيضاء، ودار ابن حزم، بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٧٠. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف "بالخطط المقريزية"، لأحمد بن عليّ المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق: د. أحمد زينهُم، ومديحة الشّرقاويّ، مكتبة مَدْبُولي، سنة: ١٩٩٨م.

٢٧١. الموجز في الطّبّ، لعليّ الدّين عليّ بن أبي الحزم القُرشي المعروف بـ"ابن النّفيس"، (ت٦٨٧هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباويّ، مراجعة: د. أحمد عمار، وراجعه على القانون لابن سينا، ود. رمضان عبد التّواب، طبعة وزارة الأوقاف المصريّة: القاهرة، الطّبعة الرّابعة، سنة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٧٢. موسوعة مدن الإسلام، لآمنة أبي حجر، دار أسامة: الأردن – عمان –، بدون طبعة.

٢٧٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، صادر عن: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة: الكويت، الطّبعة الرّابعة، سنة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧٤. الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، للنّدوة العالميّة للشّباب الإسلاميّ، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهنيّ، دار النّدوة العالميّة، الطّبعة الرابعة، سنة: ١٤٢٠هـ.

٢٧٥. الموطّأ، للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمّد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على الطّباعة: د. مصطفى الذّهبيّ، دار الحديث: القاهرة، الطّبعة: لا توجد، سنة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٧٦. النّجم الوهاج في شرح المنهاج, للإمام كمال الدّين أبي البقاء محمّد بن موسى الدّميريّ (ت٨٠٨هـ), تحقيق: مجموعة من المحقّقين، بإشراف: محمّد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٧٧. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات كمال الدّين عبد الرّحمن بن محمّد الأنباريّ (ت٥٧٧هـ)، تحقيق الدّكتور/ إبراهيم السّامرائيّ، مكتبة المنار الأردن-الزرقاء-، الطّبعة الثّالثة، سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٧٨. نصب الرّاية في تخريج أحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزّيلعيّ، لعبد الله بن يوسف بن محمّد للزّيلعيّ (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمّد عوامة، دار القبلة للثّقافة الإسلاميّة: جدة – السعودية –، ومؤسّسة الرّيان: بيروت – لبنان –، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧٩. نظرية العقد في الفقه الإسلاميّ، للدّكتور/هشام قريشة دار ابن حزم: بيروت– لبنان –، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

280. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، سنة:١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.

٢٨١. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجوينيّ (ت٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدّكتور/ عبد العظيم الدّيب، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٢٨٢. الوافي بالوفيات، لصلاح الدّين خليل بن أيبك الصّفديّ (ت٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. دار إحياء التّراث العربيّ: بيروت –لبنان–، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٨٣. الوجيز في فقه الإمام الشّافعيّ، لأبي حامد، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: عليّ معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الأرقم، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨٤. الوسيط، لأبي حامد، محمّد بن محمّد الغزاليّ (ت٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود

إبراهيم، دار السّلام: القاهرة، الطّبعة الأولى، سنة: ١٩١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨٥. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزّمان، لشمس الدّين أحمد بن محمّد المعروف بـ"ابن خلِّكان" (ت٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر.

٢٨٦. الياقوت النّفيس في مذهب ابن إدريس، للعلامة أحمد بن عمر الشّاطريّ (ت١٣٦٠هـ)، دار المنهاج: بيروت –لبنان–، اعتنى: اللّجنة العلميّة بمركز دار المنهاج، الطّبعة الأولى، سنة: ١٤٣٢هـ /٢٠١١م.

٢٨٧. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، لعبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، سنة:١٩٩٩م.

٨- فهرس الموضوعات

٨- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصّفحة
مقدمة	٣
أسباب الاختيار	٤
الدراسات السابقة	٥
خطة البحث	٨
منهج التحقيق	١٠
شكر والتقدير	١٢
القسم الأول: الدراسة وفيه تمهيد وفصلان	١٣
التمهيد: الغزالي وكتابه الوسيط، وفيه مبحثان	١٤
المبحث الأول: ترجمة موجزة للغزالي، وتشتمل على سبعة مطالب	١٥
المطلب الأول: اسمه, ونسبه، وكنيته ولقبه	١٦
المطلب الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته	١٧
المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلاته	١٩
المطلب الرابع: شيوخه ، وتلاميذه	٢٥
الفرع الأول: شيوخه	٢٥
الفرع الثاني: تلاميذه	٢٧
المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٢٩
المطلب السادس: مصنفاته	٣٢
المطلب السابع: عقيدته	٤٠
المبحث الثاني: دراسة كتاب الوسيط للغزالي وفيه خمسة مطالب	٤٤
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب	٤٥
المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف	٤٦

المطلب الثالث: بيان أهمية الكتاب	٤٦
المطلب الرابع: موضوع الكتاب ومنهج المؤلف فيه	٤٧
المطلب الخامس: عناية علماء المذهب به	٤٩
الفصل الأول: ترجمة مختصرة للإمام ابن الرّفعة	٥١
المبحث الأول: اسمه, ونسبه، وكنيته، ولقبه	٥٢
المبحث الثاني: مولده, ونشأته, ووفاته	٥٣
المبحث الثالث: شيوخه ، وتلاميذه، وفيه مطلبان	٥٤
المطلب الأول: شيوخه	٥٤
المطلب الثاني: تلاميذه	٥٦
المبحث الرابع: مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه	٥٨
المبحث الخامس: مصنفاته	٦١
المبحث السادس: عقيدته	٦٤
الفصل الثاني: دراسة الكتاب، ويشمل خمسة مباحث	٦٧
المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف	٦٨
المبحث الثاني: أهمية الكتاب	٦٩
المبحث الثالث: مصادر المؤلف في الكتاب	٧١
المبحث الرابع: منهجه في الكتاب	٨٢
المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها	٨٤
فصل معين على فهم النص المحقق	٩٤
القسم الثاني: النص المحقق	١٠٢
الفصل الثاني: في حكم السبب وفيه ثلاثة مسائل:	١٠٣
إحداها: في مدة الخيار	١٠٥
خيار التصرية خيار شرع، أم خيار عيب	١٠٨
إذا اشتراها وهو عالم بالتصرية	١٢٠
ابتداءُ الثّلاث عند من يقول بها	١٢٣

الثانية: مقدار المردود	١٣١
رد الشاة بعيب غير التصريه	١٤٤
الثالثة: في جنس المردود	١٧٠
فرع: تراضي البائع والمشتري على أخذ شيء بدل التمر	١٨٣
تخريج اللبن التلف على تفريق الصفقة	١٩٠
فرع: إذا لم يطلعْ على التّصرية إلاّ بعد تلف الشاة	١٩٥
القسم الثاني: في مبطلات الخيار وموانعه وهي خمسةٌ:	١٩٦
المانع الأول: شرط البراءة من العيب	١٩٦
قضى عثمان ﷺ في البراءة من العيب	١٩٩
قول الشّافعيّ في البراءة من العيب	٢٠٢
اختلاف الشافعية في البراءة من العيب على طريقين	٢٠٥
بيع الحيوان بشرط البراءة من العيوب	٢٠٧
بيع غير الحيوان بشرط البراءة من العيوب	٢١٣
إذا عيّن عيباً أو عيوب وشرط البراءة عنها	٢١٦
ما تيسر الاطلاع عليه هل يلحق بما علمه	٢١٩
المراد بما لم يعلمه	٢٢٠
شرط البراءة من العيوب الكائنة والتي ستحدث	٢٢٢
الأقوال في صحة البيع بشرط البراءة	٢٢٣
إذا فسد شرط البراءة فهل يفسد به العقد	٢٢٥
فرع: اختلاف البائع والمشتري في قِدَمِ العيب وحدوثه قبل القبض	٢٢٨
فائدة: هل يقوم الاطلاع على عيب بالمبيع والرضا به مقام اشتراط البراءة	٢٢٩
المانع الثاني من الرد: التقصير بالتأخير أو الانتفاع	٢٣٠
الرد بالعيب على الفور، فيبطل بالتأخير بلا عذر	٢٣١
القسم الأول من التقصير: تأخير رد المبيع	٢٣٤
إن كان البائع حاضراً مع المشتري	٢٣٤

إن كان البائع غائباً عن المشتري	٢٤٦
عجز المشتري عن الأشهاد على الرد	٢٤٩
إذا رفع المشتري إلى القاضي مع حضور البائع	٢٥١
إذا رفع المشتري إلى القاضي مع حضور الشهودُ مجلس الإطلاع	٢٥٥
القسم الثاني من التقصير: الانتفاع بالمبيع	٢٥٩
إذا عسر سوقُ الدابة وقَوْدُها حين ردها	٢٦٥
مدرك التقصير العرف	٢٦٨
تنبيه: في الفصل ألفاظ تحتاج بعد الضّبط إلى بيان معناها	٢٦٨
فرع: إذا بطل حق المشتري بالتقصير	٢٧٢
لو تراضى البائع والمشتري على الأرش مع إمكان الرّدّ	٢٧٣
تعريف الأرش	٢٨٠
المانع الثالث: هلاكُ المعقود عليه، حِسيّاً، أو حُكماً	٢٨٥
إذا اطلع على العيب بعد فوات المعقود عليه تعيّن الحقّ في الأرش	٢٩٠
البراءة من قدر الأَرْش بمجرد الاطلاع، أم يتوقف على طلبه؟	٢٩١
إذا استوفى الثّمن، وطلب المشتري الأرشَ فهل يتعين حقه في عين الثمن، أم يجوز للبائع الإبدال؟	٢٩٤
فرع: لو تلف أحدُ العوضين في بيع العبد بالجارية	٣٠٨
تلف بعض المبيع هل يمنع ردّ الباقي	٣٠٩
تقدير قيمة العيب	٣١٠
المانع الرابع: زوال المِلْك عن المبيع	٣٢٥
زوال الملك عن المبيع المعيب يمنع الرّدّ	٣٢٦
إعادة المبيع المعيب إلى المشتري الأول	٣٢٦
أن يعود إليه بهبة ثم يطلع على العيب	٣٢٩
مأخذ الوجهيْن في صورة عَوْد المِلك إليه بالابتياع أو بالهبة أو الوصية أو الإرث	٣٣٢
معرفة العيب بعد زوال الملك	٣٣٦

فرعان:	٣٤٤
الفرع الأول: إذا اطّلع المشتري الثاني على العيب، ورضي به، فهل يملك المشتري الأول حق الرجوع بالأرش على البائع؟	٣٤٤
فرع: حدوث عيب عند الثاني	٣٤٦
الفرع الثاني: إذا كان عوض المبيع المعيب خارجاً عن ملك البائع الأول	٣٤٧
فرعان: من باع عبداً فيه عيب ثم اشتراه من المشتري	٣٥٠
المانع الخامس: العيب الحادث	٣٥٥
حدوث عيب عند المشتري	٣٥٧
طريقة تدارك العيب الحادث	٣٥٩
زوال العيب الحادث بعد أخذ الأرش عن القديم	٣٦٦
إذا لم يقبض الأرش عن العيب القديم وقد قضى القاضي بالأرش	٣٦٨
إذا لم يطلع على العيب القديم حتى زال الحادث	٣٧٠
إن علم بالعيب القديم وأخر الرد بعذر	٣٧٣
تأخر المشتري في الرد بالعيب الحادث الذي يرجى زواله	٣٧٤
فائدة: كل عيب يوجب الرد على البائع، يمنع الرد إذا حدث عند المشتري	٣٨٠
فروع ثلاثة:	٣٨٢
الفرع الأول: اشترى دابة فأنعلها ثم أطلع على عيب قديم	٣٨٤
إذا نعل المشتري الدابة، ثم اطلع على عيبها، وقلعه يعيبه، فردها وترك النعل هل تركه إعراض أو تمليك	٣٨٧
إذا صبغ الثوب صبغاً لم ينقص قيمته ثم اطلع على عيب قديم	٣٩١
لو باع عبداً من رجلين فأراد أحدهما الانفراد بالرد	٤٠٥
الفرع الثاني: إذا اشترى حلياً وزنه ألف درهم بألف درهم وحدث به عيباً في يد المشتري ثم اطلع على عيب قديم	٤١٦
الفرع الثالث: إذا اشترى شيئاً مأكوله في جوفه فكسره فوجد عيباً	٤٣٤
اشترى ثوب مطوياً كان رآه	٤٥١

الفصل الأول: حقيقة الردّ والفسخ	٤٥٦
الزوائد المنفصلة لمن تسلم؟	٤٥٨
الفسخ بعد القبض	٤٥٨
الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب	٤٦٠
هل يمنع وطء الثيب الرد بالعيب؟	٤٦٢
إن كانت أمة ثيب فوطئها فالوطء أقل من الخدمة	٤٦٤
الفسخ قبل القبض	٤٧٣
حبس الزوائد	٤٧٨
ما يدخل في الزوائد التي وقع الكلام فيها	٤٨٢
من اشترى عبداً فاستعمله	٤٨٧
أمور تتعلق بهذا الفصل	٥٠٨
الفصل الثاني: في حقيقة الإقالة	٥١١
مشروعية الإقالة، في حق النادم والدليل على ذلك	٥١٢
صورة الإقالة	٥١٣
ذكر ما تقايلا فيه	٥١٣
زيادة الثّمنِ ونقصنه في الإقالة	٥١٤
إرث الإقالة	٥١٤
الإقالة هل نغلب فيها معنى البيع، أو الفسخ؟	٥١٤
من شرطها: الزّوالُ على مثلِ الثمنِ الأولَّ قدراً وصفة	٥١٦
للشافعية في حقيقة الإقالة طريقان	٥١٧
هل ينظرُ في العُقودِ إلى ألفاظها أو إلى معانيها؟	٥١٨
فائدة: تظهر ثمرة حقيقة الإقالة في مسائل	٥٢٥
فرع: في جواز الإقالة إذا كان المبيع تالفاً	٥٣٢
الإقالة في أحدَ العبدين	٥٣٤
الفصل الثالث: في النزاع في الرد بالعيب	٥٤٤

لو تنازعا في قدم العيب صدق البائع	٥٤٥
كيفية التحالف عند اختلاف المتبايعين في العيب	٥٤٨
فرع: إذا كان بالعبد بياض ثم حدث به بياضاً آخر وزل أحدهما فتنازعا	٥٦٠
الفهارس	٥٦٦
١- فهرس الآيات القرآنيَّة	٥٦٧
٢- فهرس الأحاديث النَّبويَّة	٥٦٨
٣- فهرس الآثار	٥٧٠
٤- فهرس الأعلام	٥٧١
٥- فهرس الأماكن والبلدان	٥٨٦
٦- فهرس المصطلحات، والكلمات الغريبة	٥٨٧
٧- فهرس المراجع	٦٠٣
٨- فهرس الموضوعات	٦٣٧